الموطأ للإمام محمد

١٣٢ - ١٨٩هـ

مع الحاشية المسماة

بـ

التعليق الممجد

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ

المجلد الأول

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى كراتشي - باكستان

الموطأ للإمام محمد رحمه الله

١٣٢ - ١٨٩هـ

مع الحاشية المسماة

ب

التعليق الممجد

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ

المجلد الأول

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

للطباعة والنشر

اسم الكتاب : الموطأ للإمام محمد (المجلد الأول)

عدد الصفحات : 540

السعر : مجموع المجلدين -/350 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-37740738 +92-21-34541739

الفاكس : +92-21-34023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، کراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردو بازار لاہور۔ 042-37124656- 37223210

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصّہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا طريق الوحي هدى ورشداً، فلولاه ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، والصلاة والسلام على من نطق بالحق، ففتح الله به أعينا عُميا وآذانا صُمّا وقلوبا غُلفا، وعلى آله وأصحابه الهادين المهديين إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الحديث من أشرف العلوم الدينية وأعزها مكانة، حيث دعا رسول الله ﷺ لأهله فقال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمع، فممن قصروا نفوسهم لخدمة الحديث الإمام الهمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله المتوفى سنة ١٨٩هـ، فجمع جملة من الأدلة والمستدلات على مذهب أقدم الأئمة الأربعة المتبوعين أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وعن أتباعه أجمعين؛ لأن الحاجة قد مست إليها حيث أطال الطاعنون ألسنتهم فقالوا: إن مذهبه غير مؤيد بالحديث، وإنه يقدم القياس والرأي على الحديث الصحيح وإلى غير ذلك من الدعاوي التي لا أصل لها، فأراد الإمام الهمام أن يجمع أدلة المذهب في كتاب فقدم للأمة هذه المجموعة في أحسن حلة وأجمل صورة.

ثم اعلم أن كتاب موطأ الإمام محمد من أشهر كتب الحديث الذي قد تفوّق على موطأ الإمام مالك رحمه الله من حيث الاعتبار العلمي والفني، قد ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفات الصحابة، وعدد مسند الروايات ومرسلها فيه ١١٨٥، منها ١٠٠٥ ما قد رويت عن الإمام مالك رحمه الله و١٧٥ من طرق أخر، فثلاثة عشر منها عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وأربعا منها عن القاضي أبي يوسف رحمه الله، وروى الإمام محمد رحمه الله فيه روايات ومسائل عن غير الإمام مالك رحمه الله فلذا انتسب موطؤه إليه دون الإمام مالك رحمه الله.

وإننا مكتبة البشرى قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا خطونا خطوة طباعة موطأ الإمام محمد وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب موطأ الإمام محمد أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهنا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطونا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهودنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وتقسيم النصوص إلى الفقرات ليسهل فهمها.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجلية النصوص القرآنية والأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر في الحواشي دون المتن.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب بـــ "أسود ثقيل" في المتن.
- وشكّلنا ما يلتبس أو يُشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر للتوضيح وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: [ ].

هذا، وإن مما هو جدير بالذكر والقول أن كتاب موطأ الإمام محمد أصبح بعد هذا التحقيق والرجوع إلى المصادر الأصلية من أهم الكتب للسادة الحنفية. وقد قام بتحقيق الكتاب لجنة من شباب العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهجا سليما من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدّعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلاة

١- قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك بن أنس، عن **يزيد بن زياد** مولى بني هاشم، عن **عبد الله** بنِ رافعٍ مولى **أمِّ سَلَمَة** رضي الله عنها **زوجِ النَّبيِّ** ﷺ، عن **أبي هريرةَ أنَّه** سَأَلَهُ....

بسم الله الرحمن الرحيم: مقتصراً عليها كأكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع، وقوله ﷺ: كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء، أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: لأن الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها. ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق:١) فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبي ﷺ إلى المملوك، وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها، هذا من شرح موطأ مالك للزرقاني محمد بن عبد الباقي المالكي.

باب: قدمه؛ لأنها أصل في وجوب الصلاة، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره. [شرح الزرقاني: ٣٨/١]

وقوت الصلاة: في رواية ابن بكير: أوقات جمع قلة وهو أظهر؛ لكونها خمسة، لكن وجه رواية الأكثرين وقوت جمع كثرة، لأنها وإن كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم: شموس وأقمار، ولأن الصلاة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين، ولأن كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعاً، أو لأنهما يشتركان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب إليه بعض المحققين، أو لأن لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وضروري وقضاء. [شرح الزرقاني: ٣٨/١]

يزيد بن زياد: قال ابن حجر في "تقريب التهذيب": يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجده مولى بني مخزوم، مدني ثقة [١١٠/٤، ١١١]. **عبد الله**: قال ابن حجر: عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة، ثقة. [تقريب التهذيب: ٢٠٦/٢] **أم سلمة**: هي هند بنت أبي أمية - واسمه حذيفة - القرشية المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ عقب وقعة بدر، وماتت في شوال ٦٢هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص:٥٠]. **زوج النبي**: الزوج البعل والمرأة أيضا، ومنه قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة:٣٥) وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ (الأحزاب:٢٨) كذا في "جواهر القرآن" لمحمد بن أبي بكر الرازي. **أبي هريرة**: هو حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صخر، مات ٥٩هـ، وقيل: قبلها بسنة أو سنتين، كذا في "التقريب" [٢٨٨/٤]. **أنه**: أن أبا رافع سأل أبا هريرة.

عن وَقْتِ الصلاة فَقَالَ أبو هُريرة: أنا أُخْبِرُكَ: صلِّ الظهرَ ....
الواحدة أو الجنس

فقال أبو هريرة إلخ: هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة وقد ذكرنا عنه مرفوعاً في "التمهيد" واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، فكأنه قال له: صل الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك، وجعل للمغرب وقتاً واحداً، وذكر من العشاء أيضاً آخر الوقت المستحب. [الاستذكار لابن عبد البر المالكي: ٢٤٢/١]

صل الظهر إلخ: أجمع علماء المسلمين على أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتأمل، واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وقال الحسن بن صالح بن حي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة، وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وخالفه أصحابه في ذلك، وذكر الطحاوي رواية أخرى عنه أنه قال: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا لم يتابع عليه، وأما أول وقت العصر: فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه، ومن قول الشافعي ومن تابعه على ما وصفناه، وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور، وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو عندنا محمول على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضاً للعصر عنده وعند سائر العلماء، وقال ابن وهب عن مالك: الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهذا كله لأهل الضرورة كالحائض تطهر، وقال أبو يوسف ومحمد: وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى أن تتغير الشمس، وقال أبو ثور: إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: آخر وقته أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور. واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد ما اتفقوا على أن أول وقتها غروب الشمس، فالظاهر من قول مالك أنه عند مغيب الشفق، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والحسن بن صالح وأبو ثور، والشفق عندهم الحمرة، وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما: أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والثاني: أن وقتها وقت واحد في حالة الاختيار... وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، واختلفوا في آخر وقتها، =

إذا كان ظلكَ مثلَك، والعصر إذا كان ظِلُّك مِثلَيْك،..........

= فالمشهور من مذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تفوت إلا بطلوع الفجر، وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، وروى القاسم عن مالك: أن آخر وقتها الإسفار، وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والجماعة إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع، هذا ملخص من الاستذكار شرح الموطأ. [١/١٩٠، ٢٠٤]

إذا كان ظلك مثلك: قال الزرقاني: أي مثل ظلك يعني قريباً منه بغير فيء الزوال [شرح الزرقاني: ١/٥٥] ووجه تفسيره: أنه إذا كان الظل مثلاً يخرج وقت الظهر فلذا فسره بالقرب، وهذا الوقت هو الذي صلى فيه النبي ﷺ بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته، وصلى في ذلك اليوم العصر إذا صار الظل مثلين، وأما في اليوم الأول: فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصار الفيء مثل الشراك، والعصر حين كان ظل كل شيء مثله، هكذا ورد في رواية أبي داود [رقم: ٣٩٣] والحاكم وصححه من حديث ابن عباس، وفي روايتهم من حديث جابر، وفي رواية البيهقي والطبراني وإسحاق بن راهويه من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفي رواية البزار والنسائي من حديث أبي هريرة، وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم، وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وغيرهم. وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/١١٢، ١١٣، باب مواقيت الصلاة] بعد ذكر الروايات: ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها.

وأما آخر وقتها: فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابراً وأبا هريرة رووا أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله، فيكون هو وقت الظهر، ويحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، وهذا جائز في اللغة، فما روي "أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله" يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر. والدليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه أيضاً أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت، فاستحال أن يكون ما بينهما وقت، وقد جمعهما في وقت واحد، وقد دل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى، وذلك أنه قال في ما أخبر عن صلاته ﷺ في اليوم الثاني: "ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر" فأخبر أنه صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر، فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر، وأنه محال أن يكون وقت الظهر. وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في اليوم الأول في الوقت الذي ذكرناه عنه، فثبت بذلك أنه أول وقتها، وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، فاحتمل أن يكون هو آخر وقتها الذي خرج، واحتمل أن يكون هو الوقت الذي =

والمغرب إذا غَرَبَتِ الشَمسُ، والعِشاء مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإنْ نِمْتَ إلى نصفِ اللّيلِ فلا نامَتْ عَيْنَاكَ، ....

= لا ينبغي أن يؤخر الصلاة عنه، وأن من صلاها بعده وإن كان قد صلاها في وقتها مفرط، وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا محمد بن الفضل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس. ففي هذا أن آخر وقتها حين تصفر الشمس غير أن قوماً ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، انتهى كلام الطحاوي ملخصاً.

إذا غربت الشمس: قال الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/١١٤، ١١٥]: وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا: أول وقت المغرب حين يطلع النجم، واحتجوا بما حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح أخبرني الليث ابن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن أبي تميم عن أبي نصر الغفاري قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، ويحتمل أن يكون الشاهد هو الليل، وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب.

ما بينك: تكلم الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/١١٦] ههنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى وأبا سعيد رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في "الصحيح". قال: فيثبت بهذا كله أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أيّ الليل شئت ولا تفضلها، ولمسلم [رقم: ١٥٦ باب قضاء الصلاة الفائتة] في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، كذا في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [١/٢٣٤، ٢٣٥] **ثلث:** بضمتين، وقد يسكن الوسط، وقد جاءت على الوجهين أخواته إلى العشر، ذكره النووي في شرح صحيح مسلم. **فلا نامت عيناك:** هو دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها، كذا في "مجمع البحار" [٤/٨٠٤] لمحمد طاهر الفتني رحمه الله.

وَصَلِّ الصُّبْحَ بغَلَسٍ.

قال محمد: هذا **قول أبي حنيفة** رحمه الله في وقت العصر، **وكان يرى الإسفار** في الفجر،
وفي نسخة: بالفجر

وصل: أعاد العامل اهتماماً أو لطول الكلام فصلاً. **بغلس:** هو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وسين معجمة، وفي رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس، وفي رواية يحيى بن بكير القعنبي وسويد بن سعيد بغلس، قال الرافعي: هي ظلمة آخر الليل، وقيل: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، وقال الخطابي: الغبش بالباء والشين المعجمة، قيل: الغبس بالسين المهملة، وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل، كذا في "تنوير الحوالك" [١/٢٢ - ٢٥].

قول أبي حنيفة إلخ: إشارة إلى ما يشهد به ظاهر حديث أبي هريرة، فإنه يدل على بقاء وقت الظهر إلى المثل حيث جوّز الظهر عند كون الظل بقدر المثل، وعلى أن وقت العصر حين يدخل ظل كل شيء مثليه حيث أخبر عن وقت العصر بأنه إذا صار ظل كل شيء مثليه، والذي يقتضيه النظر أنه ليس غرض أبي هريرة من هذا الكلام بيان أوائل أوقات الصلاة، ولا بيان أواخرها، فإنه لو حمل على الأول لم يصح كلامه في الظهر؛ فإن أول وقته عند دلوك الشمس، ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح، فإن صيرورة الظل مثلين ليس آخر وقت العصر، ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضه بيان الأوقات التي صلى فيهما النبي ﷺ بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته؛ ليعرف به منتهى الأوقات المستحبة؛ فإنه قد ورد في روايات أشرنا إليها سابقاً وغيرهم أن جبريل أمَّ النبي ﷺ في يومين فصلى معه الظهر في اليوم الأول حين زوال الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب عند الغروب، والعشاء عند غيبوبة الشفق، والصبح بغلس. ثم صلى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب في الوقت الأول، والعشاء عند ثلث الليل، والصبح بحيث أسفر جداً، فبين أبو هريرة تلك الأوقات مشيراً إلى ذلك، وزاد في العشاء ما يشير إلى أن وقته إلى نصف الليل آخذاً ذلك مما سمع عن رسول الله ﷺ إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديثه، والترمذي أيضاً في جامعه [رقم: ١٥١، أبواب الصلاة]

وأما الصبح: فإن كان قد صلاها جبريل مع رسول الله ﷺ في اليوم الثاني حين أسفر، لكن لما كان النبي ﷺ داوم على الغلس بعد ذلك إلا أحياناً أشار إلى كونه مستحباً، واكتفى بذكره، وإذا تحقق هذا فليس في هذا الأثر ما يفيد مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الظهر إلى الظل ولا يدخل وقت العصر إلا عند الظلين.

وكان يرى الإسفار إلخ: أي كان يعتقد أبو حنيفة استحباب الإسفار بالفجر، وقد اختلفت فيه الأخبار القولية والفعلية والآثار، أما اختلاف الأخبار: فمنها ما ورد في الإسفار، ومنها ما ورد في التغليس، أما أحاديث الإسفار: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: =

. . . .

= قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح [جامع الترمذي رقم: ١٥٤، باب ما جاء في الإسفار بالفجر] وأخرجه ابن حبان [رقم: ١٤٩١] بلفظ: أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر وفي لفظ له فإنكم كلما أصبحتم بالصبح، كان أعظم لأجوركم، وفي لفظ للطبراني: ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر، وأخرجه أحمد في "مسنده" [رقم: ١٥٨٥٧] من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً والبزار في "مسنده" من حديث بلال نحوه، وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر، وأخرجه الطبراني والبزار من حديث قتادة بن النعمان، والطبراني أيضاً من حديث ابن مسعود، وابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث حواء الأنصارية بنحو ذلك، وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه والطبراني عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال! نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الإسفار.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في "علله"، وابن عدي في "كامله"، وأخرج الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في "غريب الحديث" عن أنس: "كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر"، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديث رافع مرفوعاً: نوّروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم، فهو أعظم للأجر، وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه ﷺ "كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه"، وأخرجا أيضاً عن ابن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد، فإنه صلى هناك في الغلس، وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً: أسفروا بالفجر تغنموا.

وأما حديث الغلس: فأخرج ابن ماجه عن مغيث قال: "صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلّم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان"، وأخرج مالك والبخاري [رقم: ٥٧٨] ومسلم [رقم: ١٤٥٨] وغيرهم عن عائشة: "كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"، وأخرج أبو داود [رقم: ٣٩٤] وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ١٤٤٩] والحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي مسعود "أنه ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس إلى أن مات، و لم يعد إلى أن يسفر"، وأخرج الطبراني في "معجمه" من حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخّر، والصبح بغلس". =

وأما في قولنا فإنا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء ....

= وفي الباب أحاديث كثيرة مروية في كتب شهيرة، وأما اختلاف الآثار: فأثر أبي هريرة المذكور في الكتاب يدل على اختيار الغلس، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٢/١، ١٣٣] عن قرة بن حيان: "تسحرنا مع عليّ فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة"، وعن داود بن يزيد الأودي عن أبيه كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس مخافة أن تكون قد طلعت" وعن عبد خير "كان علي ينور بالفجر أحياناً ويغلس بها أحياناً"، وعن حرشة كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي في ما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة "صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت: والله! إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال: أجل"، وعن السائب "صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين"، وعن زيد بن وهب "صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس"، وعن محمد بن سيرين عن المهاجر "أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل الفجر بسواد أو قال: بغلس وأطل القراءة".

وعن أنس بن مالك "صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين"، وعن عبد الرحمن بن يزيد "كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح"، وعن جبير بن نفير "صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة"، وعن إبراهيم النخعي قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير"، وفي الباب آثار كثيرة، وقد وقع الاختلاف باختلاف الأخبار والآثار، فذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار أفضل من التغليس في الأزمنة كلها.

وذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبري إلى أن الغلس أفضل، كذا ذكره ابن عبد البر، وقد استدل كل فرقة بما يوافقها، وأجاب عما يخالفها فمن المغلسين من قال: تأويل الإسفار حصول اليقين بطلوع الصبح وهو تأويل باطل يرده اللغة ويرده أيضاً بعض ألفاظ الخبر الدالة صريحاً على التنوير كما مر، ومنهم من قال: الإسفار منسوخ؛ لأنه ﷺ أسفر، ثم غلس إلى أن مات وهذا أيضاً باطل؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك، ويتعذر الجمع، ومنهم من قال: لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي ﷺ على خلافه، وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت أحاديث الإسفار.

ومنهم من ناقش في طرق أحاديث الإسفار وهي مناقشة لا طائل تحتها؛ إذ لا شك في ثبوت بعض طرقها، وضعف بعضها لا يضر على أن الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح، ومن المسفرين من قال: التغليس كان في الابتداء ثم نسخ، وفيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته ﷺ، ومنهم من قال: =

وزيادةً من حين زالت الشمس، **فقد دخل وقت العصر**، **وأما أبو حنيفة** فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى **يصير الظل مثليه**.

= لو كان الغلس مستحباً لما اجتمع الصحابة على خلافه، وفيه أن الإجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فيما بينهم، ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبي ﷺ أخذاً من حديث ابن مسعود وغيره، وهذا كقول بعض المغلسين: إن الإسفار لم يثبت عن النبي ﷺ باطل، فإن كلاً منهما ثابت وإن كان الغلس أكثر. ومنهم من قال: لما اختلفت الأحاديث المرفوعة تركناها، ورجعنا إلى الآثار في الإسفار، وفيه أن الآثار أيضاً مختلفة، ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الغلس وهي مناقشة أخرى من المناقشة الأولى، ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة، وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار، وهذا الذي اختاره الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٣٦/١] وحكم بأنه المستحب، وأن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار، وأحاديث الغلس على الابتداء فيه، وقال: هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو جمع حسن لو لا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطهن لا يعرفن من الغلس، إلا أن يقال: إنه كان أحياناً، والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق، بل المتكفل له شرحي لشرح الوقاية.

وزيادة إلخ: وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة.

فقد دخل وقت العصر: به قال أبو يوسف والحسن وزفر والشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب، ورواية محمد عنه على ما في "المبسوط"، كذا في "حلبة المجلي شرح منية المصلي" [٣٥٩/١] لمحمد بن أمير الحاج الحلبي، وفي "غرر الأذكار": هو المأخوذ به، وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن": هو الأظهر، وفي "الفيض" للكركي: عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى، كذا في "الدر المختار"، والاستناد لهم بأحاديث: منها: أحاديث التعجيل التي ستأتي في الكتاب، ومنها: أحاديث إمامة جبريل التي مرت الإشارة إليها وهي أصرح من أحاديث التعجيل، ومنها: حديث جابر المروي في "سنن النسائي" وغيره أنه ﷺ "صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله"، وفي الباب آثار وأخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة في موضعها.

وأما أبو حنيفة: قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه عنه إلى المثل. **يصير الظل مثليه**: أي سوّى فيء الزوال في بلدة يوجد هو فيها، واستدلاله بأحاديث: منها: حديث علي بن شيبان: "قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية". رواه أبو داود [رقم: ٤٠٨] وابن ماجه [رقم: ٦٦٧] وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند المثلين، ومنها: حديث جابر: "صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه". رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، كذا ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري [٣٣/٥]، وفيه أنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لا يدخل وقت العصر إلا عند ذلك،=

٢ - أخبرنا مالك، أخبرني **ابن شهاب الزُهري**، عَن **عُروةَ** قال: حَدَّثَتْني **عائشةُ** رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ **والشمسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ** ....

في داخلِ بيتها

= ومنها: أثر أبي هريرة المذكور في الكتاب، وقد مر ما له وما عليه، والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة، وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلى المثلين، وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح، ولقد أطال الكلام في هذا المبحث صاحب "البحر الرائق" فيه، وفي رسالة مستقلة فلم يأت بما يفيد المدعى ويثبت الدعوى فتفطّن.

ابن شهاب: قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" [١/٩٠]: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني، سكن الشام وكان بأيلة، ويقولون تارة: الزهري، وتارة: ابن شهاب، ينسبونه إلى جد جده، تابعي صغير، سمع أنساً وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وأبا أمامة وأبا الطفيل، وروى عنه خلائق من كبار التابعين وأتباعهم، روينا عن الليث بن سعد وقال: ما رأيت قط عالماً أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه، وقال الشافعي: "لو لا الزهري لذهبت السنن من المدينة"، توفي في رمضان سنه ١٢٤ هـ ودفن بقرية بأطراف الشام، يقال لها: شغب.

الزهري: بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، كذا في "الأنساب".

عروة: هو ابن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن، مات سنة أربع وتسعين. [إسعاف السيوطي: ٢٩]

عائشة: هي بنت أبي بكر الصديق زوجة النبي ﷺ وأحب أزواجه إليه، تزوجها وهي بنت ست سنين أو سبع قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث، وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وتوفيت ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج رسول الله ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل، كذا في "الاستيعاب" لابن عبد البر [٤/٤٣٥، ٤٣٨]. **والشمس:** المراد من الشمس ضوؤها لا عينها، والواو في قوله: "والشمس" للحال، كذا في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" للقسطلاني [١/٤٩٢].

في حجرتها: [قال السيوطي: الحجرة - بضم الحاء وسكون الجيم - البيت سمي به لمنعها المال. (تنوير الحوالك: ١/١٩)] أي بيت عائشة كأنها جردت واحدة من النساء، وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به وإلا فالقياس التعبير بـ"حجرتي"، كذا في "إرشاد الساري" [١/٤٩١، ٤٩٢]. **قبل إلخ:** فإن قال قائل: ما معنى قولها: "قبل أن تظهر الشمس" والشمس ظاهرة على كل شيء من طلوعها إلى غروبها؟ فالجواب: أنها أرادت والفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنّت بالشمس عن الفيء؛ لأن الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء؛ لأنه ينـزل من السماء، وفي بعض الروايات: لم يظهر الفيء، كذا في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" للكرماني [٤/١٩٣].

أَنْ تَظْهَرَ.

٣ - أخبرنا مالك، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن **أنسِ بنِ مالك** أنَّه قال: **كنّا نصلّي العصرَ ثمَّ يَذْهَبُ الذاهبُ** ....

أن تظهر: أي قبل أن تعلو على الجدار، كذا في "الكواكب الدراري" [١٩٣/٤]، يقال: ظهرت السطح أي علوته. قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤١/١]: ولا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس يحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، كذا في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر [٣٢/٢] **أنس بن مالك**: هو خادم رسول الله ﷺ خدمه عشرة سنين، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة، مات ١٠٢هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقد جاوز المائة، كذا في "إسعاف المبطأ برجال الموطأ" للسيوطي.

كنا نصلي العصر: قال ابن عبد البر [التمهيد: ١٨٠/١]: هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب.....، وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة، ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري، فهو حديث مرفوع.

قلت: هو كذلك عند البخاري [رقم:٥٥٠] من طريق شعيب عن الزهري، وعند مسلم [رقم: ١٤٠٨] وأبي داود وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري، وعند الدار قطني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري، كذا في "تنوير الحوالك على موطأ مالك" للسيوطي [٢٦/١].

يذهب الذاهب: [أي ممن صلى مع رسول الله ﷺ]قال الحافظ ابن حجر: أراد نفسه لما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ "يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي [وهم جلوس] في ناحية المدينة فأقول لهم: قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى، قلت: بل أعم من ذلك لما أخرجه الدار قطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ دار أبي لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله ﷺ ثم يأتيان قومهما، وما صلوا لتعجيل رسول الله ﷺ بها. [تنوير الحوالك: ٢٦/١]

إلى قُباء فيأتيهم والشمسُ مرتفعة.
ظاهرة عالية

٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا **إسحاق** بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بنِ مالك، قال: **كنا نصلّي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرِو** بنِ عوف فيجدُهم **يصلّون** العصر.
في مسجد المدينة

إلى قباء: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: "إلى قباء" والمعروف "إلى العوالي"، وقال الدار قطني: رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال: "إلى العوالي": وقال ابن عبد البر: الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه "إلى العوالي" وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك "إلى قباء" وهم لا شك فيه إلا أن المعنى متقارب، فإن العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال: "إلى العوالي" وسائر رواة "الموطأ" يقولون: "إلى قباء"، وقال الحافظ ابن حجر: نسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد؛ فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً؛ فإن الباجي نقل عن الدار قطني أن ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري "إلى قباء". [تنوير الحوالك: ١/٢٦، ٢٧]

قباء: قال النووي: يمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف، ويذكر ويؤنث والأفصح التذكير والصرف والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة.[تنوير الحوالك: ١/٢٦] **فيأتيهم:** أي يأتي الذاهب إلى أهل قباء. **والشمس مرتفعة:** المعنى الذي أدخل مالك هذا الحديث في موطئه تعجيل العصر خلافاً لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها فنقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة، قال الأعمش: كان إبراهيم يؤخر العصر وقال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعصر، وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم. [الاستذكار: ١/٢٤٤، ٢٤٥]

إسحاق: قال السيوطي: وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ثقة حجة، مات ١٣٤هـ. [إسعاف المبطأ: ٦] **كنا نصلي العصر إلخ:** هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك والنسائي وغيرهم، قال ابن عبد البر: هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ "كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ". وهذا اختيار الحاكم أن قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمان النبي ﷺ، وقال الدار قطني والخطيب: هو موقوف، قال الحافظ: والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً.[شرح الزرقاني: ١/٥٥]

يخرج الإنسان: ممن صلى مع النبي ﷺ. **بني عمرو:** قال العيني في "عمدة القاري" شرح صحيح البخاري [٥/٣٦]: كانت منازلهم على ميلين من المدينة بـ"قباء". **يصلون:** كان رسول الله ﷺ يعجل العصر في أول وقتها، ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال في زروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتأخرت صلاتهم إلى وسط الوقت، قال النووي: هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، كذا في "الكواكب الدراري" [٤/١٩٥].

قال محمد: تأخير العصر **أفضل** ....
لا في يوم غيم

أفضل: علله صاحب "الهداية" وغيره من أصحابنا بأن في تأخيره تكثير النوافل لكراهتها بعده، وهو تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على فضيلة التعجيل، وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها، وقد مر نبذٌ منها في الكتاب، وذكر العيني في "البناية شرح الهداية" [٤٢/٢، ٤٣] لأفضلية التأخير أحاديث: الأول: ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: "قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية". والثاني: ما أخرجه الدار قطني عن رافع بن خديج "أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني العصر". والثالث: ما أخرجه الترمذي عن أم سلمة "كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم". والرابع: ما أخرجه الطحاوي عن أنس "كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء" ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد هذه الأحاديث.
أما الحديث الأول: فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك، والكلام إنما هو في أفضلية التأخير، وهو ليس بثابت منه، لا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ "كان" المستعمل في أكثر الأحاديث لبيان عادته المستمرة لانا نقول: لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل، فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية. وأما الثاني: فقد رواه الدار قطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد الكوفة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج، ورواه البيهقي في "سننه" وقال: قال الدار قطني في ما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع ضده، و لم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع وهو يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.
ورواه البخاري في "تاريخه الكبير" في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع، وقال: لا يتابع عليه يعني عن عبد الله بن رافع، وقال ابن القطان: عبد الواحد بن نافع مجهول الحال مختلف في حديثه، كذا ذكره الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية". وأما الثالث: فإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب تأخير العصر. وأما الرابع: فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير، ومن الآثار المقتضية للتأخير ما روي عن زياد بن عبد الله النخعي "كنا جلوساً مع علي ﷺ في المسجد الأعظم فجاء المؤذن فقال: الصلاة، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد، فقال له ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءاها"، أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني وأعله بأن زياد بن عبد الله مجهول، ومما يدل على التأخير ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١] عن عكرمة قال: كنا في جنازة =

عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء **نقيّة لم تدخلها صفرةٌ**، وبذلك جاءت **عامة الآثار** بالتأخير وهو **قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء**: إنما سميت العصرُ صلاة العصر؛ لأنها **تعصر وتؤخر**. أي التأخير

= مع أبي هريرة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة، وقد أورد الطحاوي آثاراً أخر أثبت منها التأخير، وأجاب عن أحاديث التعجيل بجوابات لا يخلو واحد منها عن مناقشة وليس هذا موضع بسطه.

عندنا: معاشر الحنفية أو معاشر أهل الكوفة. **نقية**: أي مطهرة من اختلاط الاصفرار.

لم تدخلها صفرة: فإن دخلتها صفرة كرهت الصلاة، ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١] واختلفوا في مقدار تغير الشمس، فقدّره بعضهم بأنه إذا بقي مقدار رمح لم يتغير ودونه يتغير، وعن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي أنه يعتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد، وعليه ظاهر ما في "محيط رضي الدين"، وذكر محمد في "النوارد" عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء، ونسبه شمس الأئمة السرخسي إلى الشعبي، كذا في "حلبة المجلي" شرح منية المصلي.

عامة الآثار: أي أكثر الأخبار المأثورة عن النبي ﷺ أو عن أصحابه؛ فإن الأثر في عرف القدماء يطلق على كل مروي مرفوعاً كان أو موقوفاً، ومن ثم سمى الطحاوي كتابه "شرح معاني الآثار" وكتاباً آخر سماه "مشكل الآثار" مع أنه ذكر فيه الأحاديث المرفوعة أكثر، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٦/١]: المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف: أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه. وقد بسطت الكلام فيه في شرح "رسالة أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد الشريف المسمى بـــ"ظفر الأماني في المختصر المنسوب إلى الجرجاني" [٢٥، ٢٦] فليطالع.

قول أبي حنيفة: وبه قال أبو قلابة محمد بن عبد الملك، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد في رواية وهو قول أبي هريرة وابن مسعود، وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وغيرهم: إن الأفضل التعجيل كذا في "البناية" للعيني، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٢/١] عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة إنما سميت العصر لتعصر، ثم قال الطحاوي: فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا؛ لأن سببها أن تعصر وهذا الذي استحببناه من تأخير العصر من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس، أو دخلتها صفرة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبه نأخذ، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي استحباب التأخير وأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرون.

وقد قال: تأييد لما ذهب إليه بالاستنباط من لفظ العصر التأخير. **بعض الفقهاء**: المراد به أبو قلابة كما يعلم من الاستذكار [٢٤٥/١]. **تعصر وتؤخر**: قد يقال: إنما سمي العصر عصراً؛ لأنها تعصر، وتقع في آخر النهار، فهي مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع أوقات صلوات النهار، لا لأنها تعصر عن أول وقتها.

باب ابتداء الوضوء

٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عمرو بن يحيى** بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه **يحيى** أنّه **سَمِعَ** جدَّهُ **أبا حَسَن يَسأل عبدَ الله بنَ زَيْد** بن عَاصِمٍ **وكان** من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: هل تستطيعُ **أن تُرِيَني** كيف كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ ......

(بفتح العين - بضم العين وخفة الميم - صفة لعمرو)

عمرو: وثقه النسائي وأبو حاتم قاله السيوطي. **يحيى**: وثقه النسائي قاله السيوطي. **سمع**: وقع في رواية يحيى الأندلسي عن مالك أنه أي يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد، فنسب السؤال إليه وهو على المجاز.

أبا حسن: قيل: اسمه كنيته لا اسم له غير ذلك، وقيل: اسمه تميم بن عبد بن عمرو وهو جد يحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى شيخ مالك، مدني، له صحبة، يقال: إنه ممن شهد العقبة وبدراً، كذا في الاستيعاب في أحوال الأصحاب لابن عبد البر [١٩٧/٤]. **يسأل إلخ**: كذا ساقه سحنون في "المدونة"، ولأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله، ولمعن بن عيسى عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى، وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمرو يكثر الوضوء، فقال لعبد الله وفي "المستخرج" لأبي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال الحافظ ابن حجر: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز؛ لكونه الأكبر، وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضاً، كذا في تنوير الحوالك [٣٩/١].

عبد الله بن زيد: وقع في رواية يحيى الأندلسي عن مالك ههنا: وهو جد عمرو بن يحيى، فظنوا أن الضمير يعود إلى عبد الله، وبناء عليه قال صاحب "الكمال" و"تهذيب الكمال" في ترجمة عمرو بن يحيى بن عمارة: إنه ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، وليس كذلك، بل الضمير يعود إلى السائل عن عبد الله، كذا في "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر [٣٧٤/٤] **وكان**: أي عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان، ووهم من قال باتحادهما، وذكر السيوطي أن عبد الله المازني هذا مات ٦٣هـ.[إسعاف المبطأ: ص ٢٢]

أن تريني: [من الإراءة أي تبصرني وتعلمني] أي أرني، قال الحافظ: فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد الإراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد. [شرح الزرقاني: ٨٢/١]

قال عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَم ، فدعا **بِوَضُوْءٍ** فَأَفْرَغَ على يَدَيه فَغَسَلَ يَدَيْه **مَرّتين، ثُمَّ مَضْمَضَ،** ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثا، ثم غَسَل يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْن **مَرّتين مرّتين، ثُمَّ مَسَحَ** مِنْ مُقَدَّمِ رأسِهِ حتى ذَهَبَ هما إلى **قَفَاه**، ثُمَّ رَدّهُما إلى المكانِ الَّذِي منه بَدَأَ، ثمّ غَسَلَ **رِجْلَيْه**.

أي أستطيع — اليدين

بوضوء: هو – بالفتح – الماء الذي يتوضأ به، وبالضم إذا أردت الفعل، وقال الخليل: الفتح في الوجهين، ولم يعرف الضم، وكذا عندهم الطهور والطهور، والغسل والغسل، وحكي غسلاً وغسلاً بمعنى، وقال ابن الأنباري: الأوجه هو الأول أي التفريق بينهما وهو المعروف الذي عليه أهل اللغة، كذا في "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض. **مرتين:** قال الحافظ: كذا لمالك، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم، والدراوردي عند أبي نعيم: "ثلاثا" قال: فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا، ورواياتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد، وفي رواية أبي مصعب: "يده" بالإفراد على إرادة الجنس. [تنوير الحوالك: ١/٤٠]

ثم مضمض: [يحتمل مرتين نظرا لما قبله ويحتمل ثلاثاً اعتباراً بما بعده] واستنثر كذا في رواية يحيى، وفي رواية أبي مصعب بدله "استنشق"، قال الشيخ ولي الدين: فيه إطلاق استنثار على استنشاق، وفي "شرح مسلم" للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وأما الاستنشاق: فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه.[تنوير الحوالك: ١/٤٠]

مرتين مرتين: قال الشيخ ولي الدين: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي، فإنه قليل الفائدة، مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً... وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين، وقال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في "مسلم" من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد.[تنوير الحوالك: ١/٤١]

ثم مسح إلخ: قال ابن عبد البر: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه "مسح الرأس مرتين"، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، وقال القرطبي في "شرح مسلم": لم يجئ في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر، ويمكن أن يكون ذلك؛ لأن اسم الرأس يضمهما، وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه"، وقالا: صحيح. [تنوير الحوالك: ١/٤١، ٤٢] **قفاه:** بالفتح منتهى الرأس من المؤخر. **رجليه:** زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى الكعبين.

قال محمد: **هذا حسنٌ**، **والوضوء ثلاثاً** ثلاثاً **أفضل**، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا **أسبغتَ تجزئ أيضاً**، **وهو** قول أبي حنيفة.

٦ - أخبرنا مالك، حدثنا **أبو الزناد**، عن **عبد الرحمن الأعرج**، عن أبي هريرة قال: "إذا توضَّأ أحدُكم فلْيَجْعَلْ **في أنفِهِ**، ثم **لِيَستَنثِر**".

هذا حسن: إشارة إلى ما ورد في رواية عبد الله بن زيد من تثليث غسل بعض الأعضاء، وتثنية غسل بعضها، وقد اختلفت الروايات عن النبي ﷺ في ذلك باختلاف الأحوال، ففي بعضها تثليث غسل الكل، وفي بعضها تثنية غسل الكل، وفي بعضها إفراد غسل الكل، وفي بعضها تثليث البعض وتثنية البعض، وكذا مسح الرأس، ورد في بعضها الإفراد، وفي بعضها التعدد، والكل جائز ثابت، غاية ما في الباب أن يكون بعضها أقوى ثبوتا من بعض. **والوضوء ثلاثا**: أي في المغسولات دون المسح.

أفضل: لما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، أخرجه الدار قطني [رقم: ٦، ٨١/١] والبيهقي، وروى نحوه ابن ماجه وأحمد والطبراني وابن حبان وغيرهم بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، والتكفل لبسطه شرحي شرح الوقاية المسمى بـــ"السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" [٤٩/١].

أسبغت: بصيغة الخطاب أو بالتأنيث مجهولاً إذا استوعبت الأعضاء. [فتح المغطى: ١٩/١]

تجزئ أيضاً: أي بلا كراهة كما في "جامع المضمرات" عن "شرح الطحاوي"، أو مع كراهة كما هو ظاهر كلام الجمهور حيث عدد التثليث من السنن المؤكدة، وذكر في "البناية" و"جامع المضمرات" و"المجتبى" و"الخلاصة" وغيرها أنه إن اعتاد الاكتفاء بالواحدة أو الاثنين أثم، وإلا لا.

وهو: أي كون الثلاث أفضل وجواز الاكتفاء بالواحدة والثنتين. **أبو الزناد**: بكسر الزاي، هو عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقبه، وكان يغضب منه؛ لما فيه من معنى يلازم النار، لكنه اشتهر به لجودة ذهنه، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه، قال الواقدي: مات ١٣٠هـــ.[إسعاف المبطأ: ص٢٢]

عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن هرمز، اشتهر بالأعرج، وثقه يحيى والعجلي، مات ١١٧هـــ بالإسكندرية.

الأعرج: قال السمعاني في "الأنساب" [١٨٨/١، ١٨٩]: الأعرج - بفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح الراء في آخره الجيم - هذه النسبة إلى العرج والمشهور بها أبو حازم عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يروي عن أبي هريرة، روى عنه الزهري وأبو الزناد.

في أنفه: رواه القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا: في أنفه.[تنوير الحوالك: ٤٢/١] **ليستنثر**: قال الفراء: يقال: نثر وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة هي طرف الأنف.

٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن **أبي إدريس الخولاني**، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: "من توضَّأ **فَلْيَسْتَنثِر** ومن **اسْتَجْمَرَ فليوتر**".

قال محمد: وبهذا نأخذ، **ينبغي** للمتوضئ أن يتمضمض ويستنثر، وينبغي له أيضاً **أن يستجمر**، والاستجمار: **الاستنجاء**، ....

أبي إدريس: اسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو القاري العابد، أبوه صحابي، وولد هو في العهد النبوي ثقة حجة، مات ٨٠هـ.[إسعاف المبطأ: ص ٢١] **الخولاني**: نسبته إلى قبيلة بالشام. **فليستنثر**: [استنبطوا منه أن الاستنثار سنة على حدة غير الاستنشاق] ليس في الموطأ في حديث مسند لفظ الاستنشاق، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق.[الاستذكار: ٣٨/٢] **استجمر**: الاستجمار المسح بالجمار وهي الأحجار الصغار.

فليوتر: أي ندباً لزيادة أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة في أن الإيتار مستحب لا شرط. [شرح الزرقاني: ٨٧/١]

ينبغي إلخ: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، فرضان في الجنابة عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وعند الشافعي ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والطبري سنتان فيهما، وعند ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه فرضان فيهما وعند أبي ثور وأبي عبيد المضمضة سنة والاستنشاق واجب، كذا في "الاستذكار"، وذكر ابن حجر في "فتح الباري" [٣٤٨/١] أن ظاهر أمر الاستنثار للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به القول بوجوبه وهو ظاهر كلام "المغني" من الحنابلة، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه، إذا عرفت هذا فنقول: استعمال محمد "ينبغي" ههنا مبني على أنه أراد به المعنى الأعم لا الذي شاع في المتأخرين من كونه بمعنى "يستحب"، وقد صرح الحموي في "شرح الأشباه" وغيره أن لفظ "ينبغي" يستعمل في عرف القدماء في ما هو أعم من الاستحباب والاستنان والوجوب، وقس عليه أكثر المواضع التي استعمل فيها محمد "ينبغي" فتفسير "ينبغي" ههنا بـــ"يستحب" كما صدر عن القاري ليس كما ينبغي.

أن يستجمر: قبل أن يشرع في التوضئ. **الاستنجاء**: هو إزالة النجو أي الأذى من المخرج بالماء أو الأحجار، وقال ابن القصار: يجوز أن يقال: إنه مأخوذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة، وقد اختلف قول مالك في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل: الاستنجاء، وقيل: المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، قال عياض: والأول أظهر، وقال النووي: إنه الصحيح المعروف.[تنوير الحوالك: ٤٢/١]

وهو قول أبي حنيفة.

٨ - أخبرنا مالك أخبرنا **نعيم** بن عبد الله **المُجمر**، أنه سمع أبا هريرة **يقول**: من توضَّأَ **فَأَحْسَنَ وُضَوءَهُ ثم خَرَجَ** عَامداً **إلى الصلاة فهو في صلاة ما كان يَعْمِدُ** .....

وهو قول أبي حنيفة: اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل هو واجب أم سنة؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب وأنه سنة لا ينبغي تركها، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكاً يستحب الإعادة في الوقت [وعلى ذلك أصحابه]، وأبو حنيفة يراعي ما خرج عن فم المخرج مقدار الدرهم على أصله، وقال الشافعي وأحمد: الاستنجاء واجب لا يجزئ صلاة من صلى من دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء، كذا في "الاستذكار" [٤٢/٢] **نعيم**: أبو عبد الله المدني وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. [إسعاف المبطأ: ص ١٤]

المجمر: بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم صفة لنعيم، بضم النون؛ لأنه كان يأخذ المجمر قدام عمر ﷺ إذا خرج إلى الصلاة في رمضان قاله ابن حبان، وقال ابن ماكولا: كان يجمر المسجد، لزم نعيم أبا هريرة عشرين سنة وروى عنه كثيراً، كذا في "أنساب السمعاني" [٢٠٣/٥]، وفي "فتح الباري" وصف هو وأبوه عبد الله بذلك؛ لأنهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ، وزعم بعض العلماء أنه وصف أبيه حقيقة، ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز، وفيه نظر.

يقول: أي موقوفاً، قال ابن عبد البر [التمهيد: ١٩٩/٢]: كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة، ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح. [فتح المغطى: ٢٤/١]

فأحسن وضوءه: بإتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته.

ثم خرج: من بيته، وفيه دلالة على فضل الوضوء وقبل الخروج. **إلى الصلاة**: فإن قلت: لو أراد الاعتكاف هل يدخل في هذا الحكم أم لا؟ قلت: نعم! إذ المراد أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة، كذا في "الكواكب الدراري". **فهو في صلاة**: أي في حكمها من جهة كونه مأموراً بترك العبث، وفي استعمال الخشوع، وللوسائل حكم المقاصد، وهذا الحكم مستمر ما دام يعمد - بكسر الميم يقصد وزناً ومعنى - وماضيه عمد كـ "قصد" وفي لغة قليلة من باب فرح، ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وإن عرض له في خروجه أمر دنيوي فقضاه، والمدار على الإخلاص، وفي معناه ما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه، وروى أحمد وأبو داود [رقم: ٥٦٢] والترمذي [رقم: ٣٨٦] وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة. [شرح الزرقاني: ١١٩/١]

ما كان يعمد: أي ما دام مستمراً على ما يريده، وفيه إشارة إلى ما ورد أن الحسنة يكتب بقصدها ونيتها وإن لم يفعلها، فإذا خرج عامداً إلى الصلاة فهو في صلاة من حيث الثواب ما لم يبطل قصدها بعمل آخر مناف له.

وأنه تُكْتَبُ له بِإحدى **خُطْوَتَيْه** حَسَنَةٌ **وتُمحى عنه بالأخرى** سيِّئة، فإنْ سَمِعَ أحدُكم الإقامةَ **فلا يَسْعَ، فإنَّ أعظَمَكم** أجْراً **أبعَدُكُم داراً**، قالوا: **لِمَ** يا أبا هريرة؟ قال: من **أجل** كثرة الخُطَا. وهو ماش إليها

خطوتيه: بضم الخاء ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري، وجزم اليعمري أنها ههنا بالفتح، والقرطبي والحافظ بالضم. [شرح الزرقاني: ١١٩/١] **وتمحى عنه**: قال الباجي: يحتمل أن يريد أن لخطاه حكمين فتكتب له ببعضها حسنات وتمحى عنه ببعضها سيئات، وإن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات، وهذا ظاهر اللفظ، ولذلك فرق بينهما. وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد، وإن كتابة الحسنات هو بعينه محو السيئات. [تنوير الحوالك: ٥٥/١] **بالأخرى**: فيه إشعار بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب أي بلا عذر، وروى الطبراني والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر ورفعه: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة، وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد. [شرح الزرقاني: ١٢٠/١] **فلا يسع**: [أي لا يسرع بل يمشي على هيئته] فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (الجمعة:٩) وهو يشعر بالإسراع؟ قلت: المراد بالسعي الذهاب، يقال: سعيت إلى كذا أي ذهبت إليه، كذا في "الكواكب" [٣١/٥].

فإن أعظمكم إلخ: تعليل لما حكم به من عدم السعي لما يستبعد ذلك من أجل أن الإسراع والرغبة إلى العبادة أحسن، وحاصله: أن أعظمكم أجراً من كان داره بعيدة من المسجد، وما ذلك إلا لكثرة خطاه الباعثة لكثرة الثواب فلهذا الوجه بعينه يحكم بعدم السعي لئلا تقل خطاه فيقل ثوابه، وقد ورد في "صحيح مسلم" [٢٣٥/١، باب فضل الصلاة المكتوبة، وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطأ إلى المساجد] من طريق جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فقال لهم النبي ﷺ بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟ قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك قال: يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم، وورد مثله من حديث أنس في "صحيح البخاري" وغيره وأخرج البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، هذا لفظ البخاري [رقم: ٦٣٦، باب لا يسعى إلى الصلاة ليأتها بالسكينة والوقار].

أبعدكم داراً: ولا ينافيه ما ورد من قوله عليه السلام: شؤم الدار بعدها عن المسجد؛ لأن شؤمها من حيث إنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة بالمسجد، وفضلها بالنسبة إلى من يتحمل المشقة، ويتكلف المسافة فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان فلا ينافي. [فتح المغطى: ٢٦/١]

لم: أي لأي شيء بعد الدار أعظم أجراً؟ **أجل**: أي بسبب كثرة الأقدام في المشي.

باب غسل اليدين في الوضوء

٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة** أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**إذا استيقظ أَحَدُكُم من نومه فَلْيَغْسِلِ يَدَه**..........................

غسل اليدين: بفتح الغين بمعنى إزالة الوسخ ونحوه بإمرار الماء عليه، وأما بالضم: فهو اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به، وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس، كذا في "المغرب".

عن أبي هريرة: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد وغيرهم من حديثه بألفاظ متقاربة، وأخرج بنحوه ابن ماجه والدار قطني من حديث ابن عمر وجابر، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث: استنان تقديم غسل اليدين إلى الرسغين عند بداية الوضوء، وقالوا: قيد الاستيقاظ من النوم اتفاقي. **استيقظ أحدكم**: فيه رمز إلى أن نوم النبي ﷺ غير ناقض للوضوء.

من نومه: أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقيب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: باتت يده؛ لأن حقيقة المبيت تكون بالليل، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: إذا قام أحدكم من الليل، وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. قال الرافعي في "شرح المسند": ويمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادةً، ثم الأمر عند الجمهور للندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس واستدلالهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، وتعقب بأن قوله: أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء في حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز، وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات المسلم وأبي داود وغيرهما: فليغسلها ثلاثاً، وفي رواية: ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، والنهي فيه للتنزيه، والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها، كذا في "فتح الباري" [٤٩٢/٢].

فليغسل يده: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله: فليغسل يده قبل أن يدخلها، وهو أمر مجمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم، واستثقل نوماً أن الوضوء عليه واجب. [الاستذكار: ٦٩/٢]

قبل أن يُدْخلَها في وَضُوئه، فإنَّ أَحَدَكم لا يَدري أين باتت يَدُه".

قال محمد: **هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل**، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثمَ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أي مستحسن

أي كونه حسناً لا واجباً

قبل أن يدخلها: ولمسلم [رقم: ٦٤٣] وابن خزيمة وغيرهما من طرق: فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وهي أبين في المراد من رواية الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء. [فتح الباري: ٣٤٦/١]

في وضوئه: أي الإناء الذي أعد للوضوء، وفي رواية لمسلم [رقم: ٦٤٣] في الإناء، ولابن خزيمة: في إنائه أو وضوئه، على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلتحق به إناء الغسل، وكذا باقي الآنية قياساً، وخرج بذكر الإناء الحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي. [فتح الباري: ٣٤٦/١]

فإن أحدكم: قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات: فإنه يبعث ملبياً بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي، وهي كونها محرماً، وعبارة الشيخ أكمل الدين: إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أمراً مصدراً بالفاء كان ذلك إيماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله، نظيره: الهرة ليست بنجسة، فإنها من الطوافين عليكم والطوافات، وقال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك، وذكر غير واحد أن باتت في هذا الحديث بمعنى صارت، منهم ابن عصفور. [تنوير الحوالك: ٤٣/١، ٤٤]

لا يدري: أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فيه فلعلها أصابتها نجاسة. **باتت يده**: زاد ابن خزيمة والدار قطني "منه" أي من جسده. **هذا حسن**: أي تقديم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند الاستيقاظ على ما دل عليه الحديث. **وهكذا ينبغي أن يفعل**: إشارة إلى أن الأمر محمول على الندب كما صرح به بقوله: "وليس من الأمر الواجب" ولذا روى سعيد بن منصور في "سننه" عن ابن عمر أنه أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل، وروى ابن أبي شيبة عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها، وروي عن الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها، وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها، وأما عند ذلك. فلا يجوز إدخال اليد قبل الغسل لئلا يتنجس الماء.

تركه تارك أثم: قد زعم بعض من في عصرنا بأن الإثم منوط بترك الواجب وما فوقه، ولا يلحق الإثم بترك السنة المؤكدة، واغتر بهذه العبارة وأمثالها، وليس كذلك فقد صرح الأصوليون كما في "كشف أصول البزدوي" وغيره أن تارك السنة المؤكدة يلحقه إثم دون إثم تارك الواجب، وصرح صاحب "التلويح" وغيره بأن ترك السنة قريب =

باب الوضوء في الاستنجاء

١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمانَ بنِ عبد الرحمن...
بفتح الطاء ممدودا

= من الحرام، وهذا هو الصحيح لما أخرجه البخاري [رقم: ٥٠٦٣] ومسلم [رقم: ٣٤٠٣] من حديث أنس ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من رغب عن سنتي فليس مني، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ستة لعنتهم الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت يذل من أعزه الله ويعز من أذله الله، المستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي، والتارك لسنتي، وأخرج مسلم [رقم: ١٤٨٨] عن ابن مسعود: "من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن" الحديث، وفيه: "ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجل المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"، وأخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" عن معاذ بن جبل: "لا تقل: إن لي مصلى في بيتي فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"، والأخبار المفيدة لهذا المطلب كثيرة شهيرة، وقد سلك ابن الهمام في "فتح القدير" على أن الإثم منوط بترك الواجب، ورده صاحب "البحر الرائق" وغيره بأحسن ردّ.

إذا عرفت هذا كله فنقول: المراد من الواجب في الكتاب اللازم أعم من أن يكون لزوم سنة أو لزوم وجوب أو لزوم افتراض، فإن اللزوم مختلف فلزوم الفرض أعلى، ولزوم الواجب أوسط، ولزوم السنة أدنى، وعلى هذا الترتيب ترتيب الإثم، لا الوجوب الاصطلاحي الذي جعلوه قسيماً للافتراض والاستنان، وحينئذ فلا دلالة لكلام محمد على قصر الإثم على الواجب، أو نقول بعد تسليم: إن المراد بالواجب في كلامه هذا ما يشمل الفرض والواجب دون السنة، أن التنوين في قوله: "تارك" للتنكير فلا يستفاد منه إلا أن الواجب يلحق تاركه أي تارك كان، ولو تركه مرة أثم، وهو أمر لا ريب فيه، فإن الفرض والواجب يلزم من تركهما ولو مرة بشرط أن يكون لغير عذر أثم، ولا كذلك السنة، فإنه لو تركها مرة أو مرتين لا بأس به، لكن إن اعتاد ذلك أو جعل الفعل وعدمه متساويين أثم كما صرح به في "شرح تحرير الأصول" لابن أمير الحاج، فلا يفيد حينئذ كلامه إلا قصر الإثم على سبيل العموم، والإطلاق على الواجب لا قصر مطلق الإثم عليه، أو نقول: المراد بالإثم مقابل الملامة التي تلزم بترك السنة المؤكدة فلا يفيد كلامه حينئذ إلا قصر الإثم العظيم على الواجب لا مطلق الإثم، وهذا كله إذا سلم دلالة كلامه على القصر، وإلا فالافتراض ساقط من أصله، وقد استدل من لم يوجب بترك السنة إثماً بأحاديث لا تفيد مدعاه عند الماهر، ولولا خشية التطويل لطولتُ الكلام في ما له وما عليه.

الوضوء: بالفتح قد يراد به غسل بعض الأعضاء من الوضاءة وهي الحسن، كذا في "النهاية" وهو المراد ههنا، والمقصود به غسل موضع الاستنجاء بالماء. **يحيى إلخ**: هو يحيى بن محمد بن طحلاء المدني التيمي، روى عن أبيه وعثمان، وعنه مالك والدراوردي وآخرون، ذكره ابن حبان في ثقات الطبقة الثالثة من التابعين، كذا ذكره الزرقاني [١/٨٩].

أن أباه أخبره أنه سمع **عمرَ بنَ الخطاب** ﷺ **يتوضّأ** وضوءً **لما تحت إزاره.**
أي يتطهر زاد يحيى "بالماء"
قال محمد: وبهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء **أحب** إلينا **من غيره**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أن أباه: هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني صحابي قتل مع ابن الزبير وابنه عثمان من الخامسة ثقة، كذا في "التقريب" [٣٣٧/٢، رقم: ٣٩٤٤]. **عمر بن الخطاب:** هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي أحد العشرة وأحد الخلفاء الراشدين الملقب بالفاروق أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس، وظهر الإسلام بإسلامه، قال ابن مسعود: والله إني لأحب لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر، له فضائل كثيرة، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، كذا في "أسماء رجال المشكاة" لصاحب المشكاة [ص: ٦٠٢].

يتوضأ إلخ: أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ رداً على من قال: إن عمر كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالأحجار، وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في نتن، وهو مذهب معروف عن المهاجرين، وأما الأنصار: فالمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار، ثم يتبع آثار الأحجار الماء. [الاستذكار: ٥٤/٢، ٥٥] **لما تحت إزاره:** كناية عن موضع الاستنجاء أي إنه بالماء أفضل منه بالحجر.

أحب: والجمع بينهما أفضل إجماعاً خلافاً للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء.

من غيره: أي من الاكتفاء بالأحجار خلافاً للبعض أخذاً مما أخرجه ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في نتن، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله، ووجه كون الاستنجاء بالماء أفضل: كونه أكمل في التطهير، وثبوته عن النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري: [رقم: ١٥٠] عن أنس "كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به"، وللبخاري أيضاً عن أنس "كان ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به"، ولابن خزيمة عن جرير: "أنه ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة فاستنجى بها"، وللترمذي [رقم: ١٩٠] عن عائشة قالت: "مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر البول والغائط فإن النبي ﷺ كان يفعله"، ولابن حبان من حديث عائشة: "ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا استنجى من ماء"، وبهذه الأحاديث يرد على من أنكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبي ﷺ، كذا في "فتح الباري" و"إرشاد الساري"، وأما الجمع بين الماء والحجر فهو أفضل الأحوال، وفيه نزلت: ﴿فِيهِ﴾ أي في مسجد قباء ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ (التوبة:١٠٨) وكان أهل قباء يجمعون بينهما، أخرجه ابن خزيمة والبزار وغيرهما وقد سقت الأخبار فيه في رسالتي "مذيلة الدراية لمقدمة الهداية" =

باب الوضوء من مسِّ الذَّكر

١١ – أخبرنا مالك حدثنا **إسماعيل** بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن **مصعبِ بنِ سعد** قال: **كنتُ أمسكُ** المصحفَ على سعد فاحتككت، فقال: لعلّكَ **مسستَ** ذَكَرَكَ، فقلت: نعم، قال: قم **فتوضأ**، قال: فقمت **فتوضَّأتُ** ثم رجعت.

أي آخذه — أي لأجله حال قراءته — تحت إزاري

= والمعلوم من الأحاديث المروية في الصحاح أن الجمع كان غالب أحواله ﷺ، وهذا كله في الاستنجاء من الغائط، وأما الاستنجاء من البول: فلم نعلم فيه خبراً يدل على الإنقاء بالحجر إلا ما يحكى عن عمر أنه بال ومسح ذكره على التراب، وقد فصلته في رسالتي المذكورة.

إسماعيل: قال ابن معين ثقة حجة مات ١٣٤هـ، كذا قال السيوطي.

مصعب بن سعد: هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة، مات ١٠٣هـ، وأبوه سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة بالجنة، مناقبه كثيرة، وهو آخر العشرة وفاة، مات على المشهور ٥٥هـ وابن ابنه إسماعيل بن محمد بن سعد أبو محمد المدني ثقة حجة من التابعين مات ١٣٤هـ، كذا في "التقريب التهذيب" [٣/٣٨٢، رقم: ٦٦٨٨، و ٢/١٩، رقم: ٢٢٥٦، و ١/١٣٩، رقم: ٤٧٩].

كنت أمسك إلخ: هذا الأثر أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار [١/٦١، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا] عن أبي بكرة عن أبي داود حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي، فأمرني أن أتوضأ، ثم روى عن إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد: كنت أمسك المصحف على أبي، فاحتككت فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم، قال: اغمس يدك في التراب، و لم يأمرني أن أتوضأ، ثم روى عن ابن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا زائدة، عن إسماعيل، عن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: "قم فاغسل يدك" ثم قال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بيّنه عنه الزبير حتى لا يتضاد الروايتان.

مسست: بكسر السين الأولى وفتحها، أي لمست بكف يدك. فتوضأ: لأنه لا يمس القرآن إلا طاهر.

فتوضأت: يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد، دفعاً لشبهة ملاقات النجاسة، قاله القاري [فتح المغطى: ١/٣١] وهو مستبعد.

١٢ – أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب، عن **سالمِ** بن عبد الله، **عن أبيه** أنه كان يغتسِلُ ثم يتوضّأ، فقال له: **أما يُجْزيك** الغُسلُ من الوضوء ؟ قال: بلى، ولكني أحياناً **أمس** ذكري **فأتوضأ**.

أي يجب

سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر أو أبو عبد الله المدني الفقيه، قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل منه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة مات ١٠٦هـ على الأصح، وأبوه عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن أسلم قديماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه وشهد الخندق والمشاهد كلها وسماه رسول الله ﷺ بالعبد الصالح، وله مناقب جمة مات ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر [٢/٢٦٠، رقم: ٢٥٦١، و ٣/٢٠١، ٢٠٢، رقم: ٤٠٤٥].

عن أبيه: هذا الأثر يكشف أن ابن عمر كان يرى الوضوء من مس الذكر ويشيده ما رواه مالك في "الموطأ" عن نافع عن سالم قال: كنت مع ابن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى، فقلت له: إن هذه لَصلاة ما كنت تصليها، قال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي، وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٦٢، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا]: لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة. أقول: ليس كذلك فقد علمنا أن جمعاً من الصحابة أفتى بمثله منهم عمر بن الخطاب، وأبو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهني، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص في رواية أهل المدينة عنه، كذا في "الاستذكار" [٣/٣٢].

وفيه أيضاً ذهب إليه من التابعين سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرملة عنه، رواه ابن أبي ذئب وحاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن عنه: أن الوضوء واجب على من مس ذكره وروى ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى في مس الذكر شيئاً، وهذا أصح عندي من حديث ابن حرملة؛ لأنه ليس بالحافظ عندهم كثيراً، وكان عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وجماعة من أهل الشام والمغرب كانوا يرون الوضوء من مس الذكر، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واضطرب قول مالك، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت فإن خرج فلا إعادة عليه. **أما يجزيك**: أي لا يكفيك لاسيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة. **أمس**: في بعض الأوقات بعد الغسل. **فأتوضأ**: لا لأن الغسل لا يجزي.

قال محمد: **لا وضوء** في مس الذكر، وهو **قول أبي حنيفة**، وفي ذلك **آثار** كثيرة.
أي عدم الوضوء

١٣- قال محمد: أخبرنا **أيوب** بن عتبة التيمي قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، أن
اسم بلدة
أباه حدَّثه **أن رجلاً** سأل رسول الله ﷺ عن رجلٍ مسَّ ذَكَرَه، أيتوضأ؟.........

لا وضوء: أي لا يجب، نعم، يستحب اعتباراً لموضع الخلاف. **قول أبي حنيفة**: وإليه ذهب أصحابه وجمهور علماء العراق، وروى ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، لم يختلف عنهم في ذلك، واختلف في ذلك عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وشريك، والحسن بن صالح بن حي، كذا في "الاستذكار" [٣٧/٣]، وفي جعله ابن عباس ممن لم يختلف عنه نظر فقد روى الطحاوي [شرح معاني الآثار ٦١/١، ٦٣] عن سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة عن قتادة: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره: يتوضأ، فقلت لقتادة: عمن هذا؟ قال: عن عطاء بن أبي رباح، ثم روى بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى الوضوء منه فثبت بالاختلاف عنه، وروى الطحاوي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري أيضاً أنهما كانا لا يريان الوضوء.

آثار: المراد بالأثر أعم من المرفوع والموقوف. **أيوب**: هو أيوب بن عتبة - بضم العين - أبو يحيى قاضي اليمامة من بني قيس بن ثعلبة، مختلف في توثيقه وتضعيفه، قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [٣١٥/١، ٣١٦، رقم: ٧٥]: روى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء، وقيس بن طلق الحنفي وجماعة، وعنه أبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن يونس وغيرهم، قال حنبل عن أحمد: ضعيف، وقال في موضع آخر: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، وقال الدوري عن ابن معين: قال أبو كامل: ليس بشيء، وقال ابن المديني والجوزجاني وعمرو بن علي ومسلم: ضعيف، زاد عمرو: وكان سيء الحفظ، وهو من أهل الصدق، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال البخاري: هو عندهم لين، وشيخ أيوب قيس بن طلق من التابعين صدوق، وأبوه طلق بن علي بن المنذر الحنفي نسبة إلى قبيلة بني حنيفة أبو علي اليمامي معدود في الصحابة، ذكره ابن حجر في "التقريب" [١٢٦/٢، رقم: ٣٠٤٢] وغيره.

أن رجلا إلخ: قال محي السنة البغوي في "المصابيح" حديث طلق منسوخ؛ لأن طلقاً قدم رسول الله ﷺ وهو يبني المسجد النبوي، وذلك في السنة الأولى، وقد روى أبو هريرة وهو أسلم سنة سبع أنه ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ. وتعقبه شارح "المصابيح" فضل الله التوربشتي [الميسر في شرح مصابيح السنة: ١٢٨/١] على ما نقله الطيبي في "شرح المشكاة" بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا أن يثبت أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه و لم يبق له صحبته بعد ذلك، =

قال: هل هو إلا **بَضْعة من جسدك.**

= وما يدري أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة، وقد ذكر الخطابي أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. قلت: فيه ما فيه، فإن احتمال أن يكون طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة مردود بما جاء في رواية النسائي عن هناد، عن ملازم حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك، ومثله في رواية ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وغيرهما، فظاهر هذه الروايات أن سماع طلق هذا الحديث كان عند قدومه في المجلس النبوي، ومن المعلوم أن قدومه كان في السنة الأولى من الهجرة، ولم يثبت أنه قدم مرة ثانية أيضاً، وسمع الحديث عند ذلك، وتعقب العيني في "البناية": كلام محي السنة بأن دعوى النسخ إنما يصح بعد ثبوت صحة حديث أبي هريرة، ونحن لا نسلم صحته.

وفيه أيضاً ما فيه فإن حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في "المستدرك" وصححه، وأحمد في "مسنده" والطبراني، والبيهقي والدار قطني وفي سنده يزيد بن عبد الملك متكلم فيه، لكن ليس بحيث يترك حديثه مع أن حديث النقض مروي من طرق عن جماعة الصحابة منهم أم حبيبة، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وبسرة، وأبو أيوب، بل قد روي عن طلق بن علي راوي عدم النقض، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، أخرجه الطبراني في "معجمه" عن الحسن بن علي، عن حماد بن محمد الحنفي، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، والأولى أن يتعقب كلام محي السنة بما في "فتح المنان" وغيره أن رواية الصحابي المتأخر الإسلام لا يستلزم تأخر حديثه، فيجوز أن يكون المتأخر سمعه من صحابي مقدم، فرواه بعد ذلك، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، والإنصاف في هذا البحث أن يقال: لا سبيل إلى الجزم بالنسخ في هذا البحث في طرف من الطرفين، لكن الذي يقرب أنه إن كان هناك نسخ فهو لحديث طلق لا بالعكس.

بضعة: هو بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، ومنه: فاطمة بضعة مني، ومنه: وهل هو إلا بضعة، كذا في "مجمع البحار". **من جسدك**: هذا الحديث رواه عن قيس بن طلق الحنفي جماعة منهم أيوب بن عتبة كما أخرجه محمد ههنا، وأخرجه الطحاوي أيضاً عن محمد بن العباس اللؤلؤي حدثنا أسد حدثنا أيوب، ومنهم محمد بن جابر، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨٣] عن علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا محمد بن جابر سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر، قال: ليس فيه وضوء إنما هو منك، وأخرج الطحاوي عن يونس أخبرنا سفيان، عن محمد بن جابر، عن قيس، وعن أبي بكرة حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر، ومنهم الأسود أخرجه الطحاوي عن أبي أمية حدثنا الأسود بن عامر، وخلف بن الوليد، وأحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان عن أسود، =

١٤ - قال محمد: أخبرنا **طلحة بن عمرو** المكي ....

= عن قيس، وذكر أبو داود أنه قد رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي عن محمد بن جابر، عن قيس، ومنهم عبد الله بن بدر، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٥] عن هناد، عن ملازم عنه، عن قيس، عن أبيه: "خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك، وأخرج الترمذي [رقم: ٨٥] عن هناد بإسناد النسائي وقال: هذا الحديث أحسن شيء في الباب.

وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن جابر وقد تكلم أهل الحديث في أيوب ومحمد، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس، عن أبيه أصح وأحسن، ورواه أبو داود عن مسدد، عن ملازم بالسند المذكور، ولفظه "قدمنا على رسول الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك، وقال الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٦١/١]: حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه. وفي رواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن طلق: "خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك، وفي رواية ابن حبان عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أحدنا يكون في الصلاة فيحك، فيصيب يده ذكره، قال: لا بأس به إنه كبعض جسدك.

فهذه طرق حديث طلق وألفاظه، ومما يشيده ما أخرجه ابن مندة من طريق سلام بن الطويل، عن إسماعيل بن رافع، عن حكيم بن سلمة، عن رجل من بني حنيفة، يقال له: خريسة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أكون في صلاتي فيقع يدي على فرجي، فقال: امض في صلاتك، قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة في أحوال الصحابة": سلام ضعيف، وكذا إسماعيل، وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: إنما هو جزء منك، وفي طريقه جعفر بن الزبير الراوي عن القاسم الراوي عن أبي أمامة، قال شعبة: كذاب، وقال النسائي والدار قطني: متروك الحديث، كذا في "تهذيب التهذيب" [٢١٧/١، رقم: ٩٤١]، وأخرج الدار قطني عن عصمة ابن مالك الخطمي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، فقال: وأنا أفعل ذلك، وفي سنده الفضل بن مختار، قال ابن عدي أحاديثه منكرة، كذا قال الزيلعي [نصب الراية ٦٩/١]، وأخرج أبو يعلى في مسنده عن سيف بن عبد الله، قال: دخلت أنا ورجل معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي إياه مسست أو أنفي.

طلحة بن عمرو: هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متكلم فيه، قال في "تهذيب التهذيب": روى عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن الزبير، وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه جرير بن حازم، والثوري، وأبو داود الطيالسي، ووكيع وغيرهم، قال أحمد: لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، =

أخبرنا **عطاء بن أبي رباح**، عن **ابن عباس** قال في مس الذكر: وأنت في الصلاة، قال: **ما أبالي** مسسته أو مسست أنفي.

= وقال الجوزجاني: غير مرضي في حديثه، وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: روى عنه قوم ثقات، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال عبد الرزاق: سمعت معمراً يقول: اجتمعت أنا وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما أخطأ إلا في موضعين، ونحن ننظر في الكتاب، ولم يكن الخطأ منا ولا منه، إنما كان من فوق، وكان الرجل طلحة بن عمرو، وهذا الضعف لا يضر في أصل المقصود، فقد تابعه عن عطاء عكرمة بن عمار، وتابع عطاء سعيد بن جبير في رواية الطحاوي.

عطاء بن أبي رباح: بفتح الراء المهملة هو عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي المكي، روى عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وخلق، وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة، والليث وغيرهم، ثقة فقيه فاضل مات، ١١٤ على المشهور، كذا في "كاشف الذهبي" [٢/٢٦٠، رقم: ٣٨٤٠] و"تقريب ابن حجر" [٣/١٣، ١٤، رقم: ٤٥٩١]

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ يقال له: الحبر والبحر لكثرة علمه، وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كـ"أسد الغابة" "والإصابة" وغيرهما، مات ٦٨هـ، وقيل: ٦٩هـ، وقيل: سنة سبعين، ذكره في "التهذيب" [٣/١٧١، ١٧٢، رقم: ٣٩٥٣]، قال العيني في "البناية شرح الهداية" في كتاب الحج في بحث الوقوف بمزدلفة: إذا أطلق ابن عباس لا يراد به إلا عبد الله بن عباس، وذكر أيضاً في "البناية" في "كتاب الحظر والإباحة": أن المحدثين اصطلحوا على أنهم إذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود، وإن كان يتناول غيره بحسب الظاهر، وكذلك يقولون: قال ابن عمر ويريدون به عبد الله ابن عمر مع أن عمر له أولاد غير عبد الله.

وقال علي القاري المكي في "جمع الوسائل بشرح الشمائل" أي شمائل الترمذي: اصطلاح المحدثين على أنه إذا أطلق علي في آخر الأسماء فهو علي بن أبي طالب، وإذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود، وإذا أطلق الحسن فهو الحسن البصري، ونظيره إطلاق أبي بكر وعمر وعثمان. وقال القاري أيضاً في كتابه "الأثمار الجنية في طبقات الحنفية": إذا أطلق ابن عباس لا يراد به إلا عبد الله، وكذا إذا أطلق ابن عمر وابن الزبير، وأما إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود في اصطلاح العلماء من الفقهاء والمحدثين. فليحفظ هذا، فإنه نافع.

ما أبالي: متكلم من المبالاة أي لا أخاف، يعني مس الذكر ومس الذكر، ومس الأنف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا أبالي مسست ذكري أو أنفي، وبمثله أخرج الطحاوي عن أبي بكرة حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا عطاء عن ابن عباس أنه قال: "ما أبالي إياه مسست أو أنفي". وأخرج أيضاً عن صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا الأعمش عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً.

١٥ - قال محمد: أخبرنا **إبراهيم بن محمد** المدني، أخبرنا **صالح مولى التوأمة**، عن ابن عباس، قال: ليس في مس الذكر وضوء.
أي لا يجب
١٦ - قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنيّ، أخبرنا **الحارث** بن أبي **ذباب** .....

إبراهيم بن محمد: [وفي نسخة: محمد بن المدني] هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي أبو إسحاق المدني، مختلف في توثيقه وتضعيفه، قال في "تهذيب الكمال" [١/١٣٣، رقم: ٢٣٢] و"تهذيب التهذيب" [١/١٦٤، ١٦٥، رقم: ٢٨٤]: روى عن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وصالح مولى التوأمة، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وعنه الثوري، والشافعي وأبو نعيم، قال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وقال الشافعي: ثقة في الحديث، وقال ابن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة: هل تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي؟ فقال: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى سمعت حمدان بن الأصبهاني، قلت: أتدين بحديث إبراهيم؟ قال: نعم، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث، قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، وهو في جملة من يكتب حديثه، وله "الموطأ" أضعاف موطأ مالك، مات ١٨٤هـ، وقيل: ١٩١هـ.

صالح: هو صالح بن أبي صالح نبهان المديني، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابن أبي ذئب، وابن جريج والسفيانان وغيرهم، قال بشر بن عمر: سالت مالكاً عنه، فقال: ليس بثقة: وقال أحمد بن حنبل: كان مالكاً أدركه، وقد اختلط فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرّف، وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسماعه القديم، والثوري جالسه بعد التغير، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى القدماء عنه مثل ابن أبي ذئب وابن جريج، وزياد بن سعد، وقال العجلي: تابعي ثقة، مات ١٢٥هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [٢/٥٣٥، ٥٣٦، رقم: ٣٣٦٨]

مولى التوأمة: بفتح التاء المثناة الفوقية، ثم الواو الساكنة بعدها همزة بعدها ميم ثم تاء، هي بنت أمية بن خلف المدني أخت ربيعة بن أمية بن خلف، وكانت معها أخت لها في بطنها، فسميت تلك باسم التوأمة وإليها ينسب صالح نبهان المدني، كذا قال أبو سعد السمعاني في "كتاب الأنساب". **الحارث:** هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وقيل: المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني روى عن أبيه وعمه، وسعيد ابن المسيب، ومجاهد وغيرهم، وعنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية وغيرهم، قال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المتقنين، مات ١٢٦هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [١/٤٧١، ٤٧٢، رقم: ١٢١١] **ذباب:** بضم الذال المعجمة، كذا في التقريب

أنه سمع **سعيد بن المسيب** يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

١٧ - قال محمد: أخبرنا **أبو العوام** البصري، قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح، قال: يا أبا محمد! (كنية العطاء) رجلٌ مس **فرجه** بعد ما توضأ؟ قال رجل من القوم (الحاضرين في المجلس): إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن كنت **تستنجسه** (الفرج) فاقطعه، **قال عطاء** بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس.

١٨ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله، عن **حماد**، ....

سعيد بن المسيب: [بفتح الياء أشهر من كسرها] هو أبو محمد القرشي المدني من سادات التابعين، قال مكحول: طفت الأرض كلها فلم ألق أعلم من ابن المسيب، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ومات ٩٣هـ، كذا ذكره صاحب المشكاة في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٥٩٨]

أبو العوام: قال ابن حجر في "التقريب" [٣٦٦/٢، رقم: ٤٠٩٢] عبد العزيز بن الربيع - بالتشديد - الباهلي أبو العوام البصري، ثقة من السابعة، وفي "تهذيب التهذيب" [٤٣٧/٣، رقم: ٤٧٩٤] عبد العزيز بن الربيع الباهلي أبو العوام البصري، روى عن أبي الزبير المكي، وعطاء، وعنه الثوري والنضر بن شميل ووكيع وروح بن عبادة، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وظن بعض أفاضل عصرنا أن أبا العوام البصري المذكور في هذه الرواية هو عمران بن داور أبو العوام القطان البصري، قال في "تهذيب التهذيب" [٣٨١/٤، رقم: ٦٠٧٤] في ترجمته: روى عن قتادة، ومحمد بن سيرين، وأبي إسحاق الشيباني، وحميد الطويل، وعنه ابن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو علي الحنفي وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجو أنه صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: صدوق يهم، وقال العجلي: بصري ثقة.

فرجه: بفتح الفاء وسكون الراء، قال النووي في "التهذيب": قال أصحابنا: الفرج يطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة، ومما يستدل به لإطلاق الفرج على قبل الرجل حديث علي قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي، فقال رسول الله: توضأ وانضح فرجك، رواه مسلم [رقم: ٦٩٧ باب المذي]. **تستنجسه**: أي تعتقده نجساً في ذاته. **قال عطاء**: كما سمع من الرجل هذا الكلام.

حماد: هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، قال معمر: ما رأيت أحداً أفقه من هؤلاء: الزهري وحماد وقتادة، وقال ابن معين: حماد ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ، مات ١٢٠ هـ، وقيل: ١١٩هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [١٣/٢، رقم: ١٧٦٨]

عن **إبراهيم النخعي** عن **عليّ** بن أبي طالب رضي الله عنه في مسِّ الذَّكَر، **قال: ما أبالي مستُهُ** أو طرفَ أنفي.

١٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن **ابن مسعود** سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: إن كان **نجساً** فاقطعه.

إبراهيم النخعي: بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة، نسبة إلى "نخع" قبيلة من العرب، نزلت الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم، قال ابن ماكولا: ومن هذه القبيلة علقمة، والأسود، وإبراهيم، كذا في "أنساب السمعاني" [٤٧٣/٥]، وذكر في تهذيب التهذيب [١٧٦/١، رقم: ٣٢٥] أن إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو أبو عمران النخعي الكوفي، مفتي أهل الكوفة، كان رجلاً صالحاً فقيهاً، قال الأعمش: كان خيراً في الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وقال أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وقال أبو حاتم: لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة و لم يسمع منها، وأدرك أنساً و لم يسمع منه، مات ٩٦هـ، وولادته ٥٠هـ.
علي: هو ابن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج بنت رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، استشهد سنة أربعين كما في "أسد الغابة" وغيره، وبه يعلم أن رواية إبراهيم النخعي عنه مرسلة؛ لأنه لم يدرك زمانه. **قال ما أبالي**: هكذا رواه محمد في "كتاب الآثار" أيضا، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار ٦٢/١] بسنده عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي أنه قال: "ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري"، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعود وحذيفة وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً. **مسسته**: أي حيث هما عضوان طاهران، وفي حق المس متساويان.
ابن مسعود إلخ: وكذا أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار ٦٢/١] عن قيس بن السكن قال: قال ابن مسعود: "ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أم أذني أم أنفي"، وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل أن أخاه سأل ابن مسعود، فقال: إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي، فقال: "إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها"، وأخرج عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: ما أبالي مست ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي، وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي من خواص أصحاب رسول الله ﷺ وصاحب نعليه وسواكه هاجر الحبشة وشهد بدراً وما بعدها، وولي قضاء الكوفة في خلافة عمر إلى صدر خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها ٣٢هـ، كذا في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٠٥] **نجساً**: بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء، ويراد به عين النجاسة، بخلاف كسرها؛ فإنه المتنجس عندهم، وهما مصدران في أصل اللغة.

٢٠ - قال محمد: أخبرنا **محل الضبي**، عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة، قال: **إنما هو بضعة منك.**

محل الضبي: قال القاري في شرحه [فتح المغطى ٣٨/١] بكسر الميم والحاء المهملة كـسجل، اسم جماعة من المحدثين، وهذا القدر لا يكفي في هذا المقام، وفي التقريب [٣٥٢/٣، رقم: ٦٥٠٨]: محل - بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام - ابن خليفة الطائي الكوفي، ثقة من الرابعة، ومحل بن محرز الضبي الكوفي لا بأس به من السادسة، مات ٥٣هـ أي بعد المائة، وهو يؤذن أن محل الضبي بضم أوله وكسر الثاني وتشديد الثالث، وبه صرح محمد طاهر الفتني حيث قال في "المغني": محل بن خليفة بمضمومة وكسر حاء مهملة، وقيل: بفتحها وشدة لام، وكذا محل بن محرز، وبه ظهر خطأ القاري والعلم عند الباري، وفي "كاشف الذهبي" [١٠٥/٣، رقم: ٥٣٨٦]: محل بن خليفة الطائي عن جده عدي بن حاتم وأبي السمح، وعنه شعبة وسعد أبو مجاهد، فأما محل بن محرز الضبي عن الشعبي، فإنه أصغر منه.

إنما هو بضعة منك: هذه الآثار كلها تشهد بصحة حديث طلق وتوافقه، وهناك أحاديث مرفوعة معارضة لها، فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨١] عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ، ونقل الترمذي [رقم: ٨٤] عن أبي زرعة أنه قال: إن حديث أم حبيبة أصح في هذا الباب وهو حديث العلاء، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، ونقل صاحب "الاستذكار" [٣٠/٣] عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حسن الإسناد، وأعله الطحاوي بأن فيه انقطاعاً، فإن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة، بل سمع أبا مسهر عنه، ومنها ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك" وصححه، وأحمد والطبراني والدار قطني [١٤٧/١] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ، ولفظ البيهقي: من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فعليه وضوء الصلاة، وفي سنده يزيد بن عبد الملك، قال البيهقي: تكلموا فيه، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الطحاوي : هو منكر الحديث لا يساوي حديثه شيئاً، ومنها ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨١]: عن أبي أيوب مرفوعاً: من مس فرجه فليتوضأ، وفيه إسحاق بن أبي فردة، قال أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، كذا في "تهذيب التهذيب" [٣١٩/١، رقم: ٤٦٦]

ومنها ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٨] عن جابر مرفوعاً: إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء، ولفظ البيهقي: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ. ومنها ما أخرجه أبو نعيم وابن مندة والدار قطني [رقم: ٢، ١٦٤/١] عن أروى بنت أنيس مرفوعاً: من مس فرجه فليتوضأ، وفي سنده هشام بن زياد ضعيف، كذا في الإصابة، ومنها ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٩، ١٤٧/١] عن عائشة مرفوعاً: ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، قالت: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة، =

. . . .

= وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، قال النسائي: متروك، كذا في "ميزان الاعتدال". ومنها ما أخرجه الدار قطني والطحاوي عن ابن عمر مرفوعاً: من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة، وفي سنده صدقة بن عبد الله ضعيف قاله الطحاوي، ومنها ما أخرجه أحمد والبزار والطبراني عن زيد بن خالد مرفوعاً: من مس فرجه فليتوضأ. ومنها ما أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" عن طلق بن علي مرفوعاً: من مس ذكره فليتوضأ، وفيه حماد بن محمد الحنفي ضعيف، ومنها ما أخرجه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ، وقد أخرج ابن عدي من حديث ابن عباس، والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص وأم سلمة وأحاديثهم لا تخلو عن علة ذكره العيني. ومنها وهو أجودها ما أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء.

فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت بهذا، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان مثله، وأخرجه الترمذي بلفظ: من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وأخرج حديث بسرة أبو داود والنسائي والطبراني والدار قطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" [٣٠/٣]: أن أحمد كان يصحح حديث بسرة، وأن يحيى بن معين صححه أيضاً، وفي الباب أخبار أخر توافق هذه الأحاديث لولا قصد الاختصار لأتيت بها، وقد طال الكلام في هذا المبحث من الجانبين والنزاع من الفريقين. أما الكلام من القائلين بعدم الانتقاض على قائلي الانتقاض فمن وجوه. منها: أن أحاديث النقض ضعيفة، وفيه أن ضعف أكثرها لا يضر بعد صحة طرق بعضها، وضعف الكل ممنوع. ومنها: أن حديث بسرة الذي صححوه مروي من طريق مروان ومعاذ الله أن يحتج به، وفيه أنه صرح ابن حجر في مقدمة "فتح الباري" أنه كان لا يتهم في الحديث. ومنها: أن بسرة مجهولة، وفيه أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية لها سابقة قديمة وهجرة، وروى عنها جماعة من الصحابة وغيرهم كما لا يخفى على من طالع "الإصابة" وغيره من الكتب المصنفة في أحوال الصحابة. ومنها: أن خبر الآحاد فيما يعم به البلوى غير مقبول.

وفيه أنه قد رواه جمع من الصحابة مع أن في ثبوت هذه القاعدة نظراً. ومنها: الحكم بالنقض منسوخ بحديث طلق، وفيه أن النسخ لا يحكم به بالاحتمال، بل إذا ثبت أن حديث طلق مؤخر، وليس كذلك، بل الأمر بالعكس؛ أن قدوم طلق كان أول سنة من الهجرة كما صرح به ابن حبان وغيره، وكان سماعه الحديث في عدم النقض في ذلك المجلس، وحديث النقض رواه أبو هريرة الذي أسلم سنة سبع وغيره من أحداث الصحابة. =

٢١ - قال محمد: أخبرنا **سلام بن سليم الحنفي**، عن منصور بن **المعتمر**، ....

= ومنها: أن النقض خلاف القياس، وفيه أنه لا دخل له بعد ورود الأخبار، وأما الكلام من القائلين بالنقض فمن وجوه أيضاً: منها: تضعيف رواه أخبار عدم النقض كأيوب، ومحمد بن جابر، وفيه أنه لا عبرة به بعد ثبوت طريق عبد الله بن بدر. ومنها: كثرة طرق أحاديث النقض وهي من وجوه الترجيح، ومنها: كون حديث طلق منسوخاً، وفيه أن رواية الصحابي المتأخر الإسلام لا تدل على النسخ؛ لجواز أن يكون سمع من متقدم الإسلام، فيجوز أن تكون أحاديث النقض مقدمة على حديث العدم، هذا ملخص الكلام فيما بينهم، وقد سلك جماعة مسلك الجمع: فمنهم من حمل الوضوء في أحاديث النقض على غسل اليدين، وفيه أنه يأباه صريح ألفاظ بعض الروايات. ومنهم من قال: مس الذكر كناية عن البول، وفيه أنه ينكره صريح كثير من الروايات. ومنهم من قال: أمر التوضئ للاستحباب، وفيه أيضاً ما فيه، وتلك جماعة أخرى مسلك التعارض، وقالوا: إذا تعارضت الأخبار المرفوعة تركناها، ورجعنا إلى آثار الصحابة، وفيه أن آثار الصحابة أيضاً مختلفة، والإنصاف في هذا المبحث أنه إن اختير طريق النسخ، فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس، وإن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة، وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يحمل الأمر على العزيمة، وعدم النقض على الضرورة.

سلام بن سليم الحنفي: الاسم الأول بتشديد اللام وفتح السين، والثاني بضم السين وفتح اللام، والنسبة إلى بني حنيفة قبيلة، قال السمعاني في "الأنساب" [٢/٢٨٠]: الحنفي - بفتح الحاء المهملة والنون - نسبة إلى بني حنيفة، هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة، وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب المتنبي، ثم أسلموا زمن أبي بكر ﷺ والمشهور بالنسبة إليها جماعة كثيرة. وفي "تهذيب التهذيب" [٢/٤٥٨، ٤٥٩]: سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب، وزياد بن علاقة، والأسود بن قيس، ومنصور وغيرهم، وعنه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم، قال العجلي: كان ثقة صاحب سنة واتباع، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري: حدثني عبد الله بن أبي الأسود قال: مات ٧٩هـ يعني ومائة. وفي "المغني" للفتني: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام، وأبو عبد الله محمد بن سلام شيخ البخاري، وشدده جماعة، وفي غير الصحيحين ثلاثة أيضاً سلام بن محمد، ومحمد بن عبد الوهاب بن سلام، وسلام بن أبي الحقيق. وفيه أيضاً سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان. ورأيت في شرح القاري [فتح المغطى: ١/٣٩] أنه وجه نسبة الحنفي بقوله: منسوب إلى أبي حنيفة بحذف الزوائد كالفرضي. وهو خطأ واضح، والظن أنه من نساخ كتابه لا منه.

المعتمر: بضم الميم وسكون العين وفتح التاء وكسر الميم الثانية، هو أبو عتاب - بفتح العين وتشديد التاء - السلمي الكوفي ثقة ثبت، مات ١٣٢هـ، روى عنه الثوري وشعبة وسليمان التيمي وغيرهم، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري "والتقريب" لابن حجر [٣/٤٢٠، رقم: ٦٩٠٨]

عن **أبي قيس**، عن **أرقم بن شرحبيل** قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إني أحك جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري؟ فقال: إنما هو بضعة منك.
بفتح الباء

٢٢ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم، عن منصور المعتمر، عن **السدوسي**، عن **البراء بن قيس** قال: سألت **حذيفة بن اليمان**، ....

أبي قيس: اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي - بفتح الهمزة وسكون الواو في آخرها دال مهملة - نسبة إلى أود قبيلة من مذحج، كذا في "الأنساب"، وفي "كاشف الذهبي" [١٥٤/٢ رقم: ٣١٩٢]: عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي عن شريح، وعنه شعبة، وسفيان ثقة، وفي "التقريب" [٣١١/٢، رقم: ٣٨٢٣] عبد الرحمن بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - أبو قيس الأودي الكوفي صدوق، مات سنة عشرين ومائة.
أرقم بن شرحبيل: الاسم الأول بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح القاف، والثاني بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء وسكون الياء بعدها لام، كذا ضبطه الفتني وغيره، وقال في "تهذيب التهذيب" [١٨٩/١، رقم: ٣٧٤] أرقم بن شرحبيل الكوفي الأودي، روى عن ابن عباس وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق، وأخوه هذيل بن شرحبيل، قال أبو زرعة: ثقة، واحتج أحمد بن حنبل بحديثه، وقال ابن عبد البر: هو حديث صحيح، وأرقم ثقة جليل، وأورد العقيلي بسند صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال: كان هذيل وأرقم ابنا شرحبيل من خيار أصحاب ابن مسعود. السدوسي: هو بالفتح والضم نسبة إلى سدوس بن شيبان وبضمتين إلى سدوس بن أصبغ بن أبي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره، كذا ذكره السيوطي في كتابه "لب اللباب في تحرير الأنساب"، والمراد به ههنا هو إياد بن لقيط كما صرح به في الرواية الآتية، وضبطه الفتني في "المغني" بكسر الهمزة وفتح الياء المثناة التحتية، في آخره دال مهملة، واسم أبيه بفتح اللام، وقال في "تهذيب التهذيب": [٣٠٢/١، رقم: ٧٠٨] إياد بن لقيط السدوسي، روى عن البراء بن عازب، والحارث بن حسان العامري، وأبي رمثة وغيرهم، وعنه ابنه عبيد الله، والثوري، ومسعر وغيرهم، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
البراء بن قيس: قال ابن حبان في ثقات التابعين: البراء بن قيس أبو كبشة السكوني عداده في أهل الكوفة يروي عن حذيفة وسعد وروى عنه الناس. حذيفة بن اليمان: بضم الحاء المهملة بعدها ذال مفتوحة، واسم اليمان حسل بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين، ويقال: حسيل بالتصغير، ابن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، ولقب والده باليمان؛ لأنه أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة وحالف الأنصار فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه وشهدا أحداً وقتل اليمان في غزوة =

عن الرجل مس ذكره، فقال: إنما هو كمسِّه رأسه.

٢٣ - قال محمد: أخبرنا **مسعر بن كدامٍ**، عن **عمير بن سعد** النَّخَعي، قال: كنتُ في مجلسٍ فيه **عَمّارُ بنُ ياسر** فذكر مسَّ الذَّكر، فقال: إنما **هو بَضْعَةٌ منك وإنَّ لكَفِّك** لموضعاً غيره.

٢٤ - قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدامٍ، عن إياد بن لقيطٍ، عن البراء بنِ قيسٍ قال: قال حذيفةُ بنُ اليمان في مسِّ الذكر: مثل أنفك.

على وزن كريم

٢٥ - قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، حدثنا **قابوس** ....

= أحد قتلهم المسلمون خطأ فوهب حذيفة لهم دمه، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، وله مناقب كثيرة، مات بالمدائن سنة ست وثلاثين، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.

عن الرجل: كذا أخرجه عنه الطحاوي وابن أبي شيبة أيضاً. مسعر بن كدام: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين بعدها راء، وبكسر الكاف وفتح الدال، ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل مات ١٥٣هـ وقيل: ١٥٥هـ كذا في "التقريب" [٣٦٩/٣، رقم: ٦٦٠٥] عمير بن سعد: وقيل: سعيد النخعي الصهباني - بضم الصاد المهملة وسكون الهاء - نسبة إلى صهبان بطن من النخع، كنيته أبو يحيى، ثقة ثبت، مات سنة سبع، وقيل: خمس عشرة ومائة، كذا في "الأنساب" [٥٦٩/٣] والتقريب [رقم: ٥١٨٢، ١١٩/٣]

عمار بن ياسر: هو أبو اليقظان عمار - بفتح العين وتشديد الميم - ابن ياسر - بكسر السين - ابن عامر بن مالك بن كنانة، أسلم وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وقال له رسول الله ﷺ: تقتلك الفئة الباغية، فقتل بصفين مع علي ﷺ، قتله أصحاب معاوية ﷺ سنة سبع وثلاثين، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري. هو بضعة منك: وفي رواية الطحاوي: إنما هو بضعة منك مثل أنفي وأنفك.

وإن لكفك: يعني الأولى أن لا يمس من غير ضرورة. قابوس: قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٥٤٤٥، ١٦٧/٣]: قابوس بن أبي ظبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية - الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة - الكوفي فيه لين. وفي أنساب السمعاني [٩١/٢، ٩٢] الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة - نسبة إلى جنب قبيلة من اليمن، وذكر المبرد أن جنباً عدة قبائل، وقيل: قبيلة من مذحج، والمنتسب إليه أبو ظبيان الجنبي، واسمه حصين بن جندب، يروي عن علي وابن مسعود ﷺ، وابنه قابوس بن أبي ظبيان الجنبي.

عن **أبي ظبيان**، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قال: ما أبالي إيّاه مسستُ أو أنفي أو أُذُني.
الذكر

٢٦ - قال محمد: أخبرنا **أبو كدينة** يحيى بن المهلب، عن **أبي إسحاق الشيباني**، ....

أبي ظبيان: قال عبد الغني وابن ماكولا: هو بكسر الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية مثناة، وقال الحازمي: أكثر أهل الحديث واللغة يقولونه بفتح الظاء وسكون الباء، اسمه حصين - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة - ابن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة الجنبي المذحجي - بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة - نسبة إلى مذحج قبيلة من أهل الكوفة، تابعي مشهور سمع علياً وعماراً وأسامة بن زيد، وروى عنه ابنه قابوس والأعمش، مات بالكوفة ٩٠هـ، كذا ذكره ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول".

وفي "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٦١٦، ٦٠٨/١] روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وأسامة بن زيد وعمار وحذيفة وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة، ومن التابعين عن علقمة وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم، وعنه ابنه قابوس، وأبو إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل والأعمش وسماك بن حرب، قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي والدار قطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل الدار قطني: ألقي أبو ظبيان عمر وعلياً؟ قال: نعم، قال ابن أبي عاصم: مات ٨٩هـ، وقال ابن سعد وغيره: مات ٩٠هـ، وقيل غير ذلك.

أبو كدينة: بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها نون، يحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة كذا ضبطه الفتنى في "المغني"، قال في "التقريب" [رقم: ٧٦٥٤، ١٠٢/٤]: يحيى ابن المهلب أبو كدينة البجلي الكوفي ثقة صدوق من أتباع التابعين.

أبي إسحاق الشيباني: نسبة إلى شيبان - بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية بعدها باء موحدة - قبيلة في بكر بن وائل، ذكره السمعاني في "الأنساب" [٤٨٢/٣]، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، يروي عن عبد الله بن أبي أوفى، وزر بن حبيش، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن شداد ابن الهاد، وعبد العزيز بن رفيع، وعكرمة، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن طهمان وابن عيينة وغيرهم، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال العجلي: كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي، قال يحيى بن بكير: مات ١٢٩هـ وقال ابن نمير: مات ١٣٩هـ، واسم أبيه فيروز، ويقال: خاقان، وقيل: مهران، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٠٠١، ٤٠٧/٢]

عن أبي قيس عبد الرحمن بن **ثروان**، عن **علقمة بن قيس**، . . . .

ثروان: بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء المهملة بعدها واو ثم ألف ثم نون، كذا ضبطه الحافظ عبد الغني في "كتاب مشتبه النسبة". **علقمة بن قيس**: بعد ما كتبت ما كتبت سابقاً من الله علي بمطالعة "كتاب الحجج" فإذا فيه هذا الأثر بعينه سنداً ومتناً، وفيه عن علقمة بن قيس فظهر قطعاً صحة ما في بعض النسخ، وأن المراد بعلقمة هو ثالث الثلاثة الذي ذكرناهم، وتيقن أن ما فسره به القاري [فتح المغطى: ٤٣/١] خطأ بلا شبهة، ولله الحمد على إظهار ما تمنيت ظهوره. **علقمة بن قيس**: قال القاري في "شرحه"[فتح المغطى: ٤٣/١]: هو علقمة بن أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك، عن أمه، وعنه مالك بن أنس وغيره. والذي في ظني أنه غيره؛ لأن علقمة بن بلال عداده في أهل المدينة، والرواة في هذا السند من تقدم ومن تأخر كلهم من أهل الكوفة، فالظن أن علقمة هذا أيضاً من أهل الكوفة، وقد ذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٤٨٣، ٥٤٨١، ٥٤٨٠، ١٦٨/٤، ١٦٩، ١٧٠] وتقريب التهذيب [رقم: ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٤، ٣٤/٤] رجالاً من أهل الكوفة مسمون بعلقمة أحدهم: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وسلمة بن كهيل وغيرهم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وثانيهم: علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي، روى عن سعد بن عبيدة، وزر بن حبيش، وطارق بن شهاب، والمستورد بن الأحنف، وسليمان بن بريدة، وحفص بن عبد الله بن أنيس، والقاسم بن مخيمرة وغيرهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ومسعر، والمسعودي، وإدريس بن يزيد الأودي، والحكم بن ظهير، وأبو حنيفة، وحفص بن سليمان القاري وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح في الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وثالثهم: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة أبو شبيل النخعي الكوفي عم الأسود النخعي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي موسى، وخالد بن الوليد، وسلمة بن يزيد الجعفي، وعائشة وغيرهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، قال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله بن مسعود علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث، وثقه ابن معين وشعبة، وابن سيرين وغيرهم، وأثنوا عليه خيراً، وهو من أجل أصحاب ابن مسعود، مات ١٦١هـ، وقيل: ١٦٢هـ، وقيل: ١٦٣هـ، وقيل: ١٦٥هـ، وقيل: ١٧٢هـ، وقيل: بعده، هذا فلينظر في أن علقمة المذكور في هذه الرواية أيهم، ولم يظهر لي إلى الآن تشخيصه، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، والظاهر أن علقمة بن قيس وإن "عن" في الكتاب من النساخ، وعبارته علقمة بن قيس كما هو في بعض النسخ، وإن كان عن قيس كما وجدنا في أكثر النسخ، =

قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، قال: إني مسستُ ذَكَرِي وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: **أفلا قطعتَه؟** ثم قال: وهل ذَكَرُكَ إلا **كسائر جسدك**.

لا بأس بمسه

٢٧ - قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن **إسماعيل** بن أبي خالد، ....

= فالظاهر أن المراد بقيس هو قيس بن السكن الكوفي بدليل ما في "شرح معاني الآثار": حدثنا أبو بكرة حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله بن مسعود: "ما أبالي مسست في الصلاة ذكري أم أذني أم أنفي"، حدثنا بكر بن إدريس قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، قال: سمعت هذيلاً يحدث عن عبد الله نحوه، حدثنا صالح حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله، قال في "التهذيب" [رقم: ٦٥٦، ٥٤٤/٤] و"تهذيبه": قيس بن السكن الأسدي الكوفي روى عن ابن مسعود، والأشعث بن قيس، وعنه ابنه النعمان، وأبو إسحاق السبيعي، وعمارة بن عمير، وسعد بن عبيدة، والمنهال بن عمرو، وأبو الشعثاء المحاربي، قال ابن معين: ثقة، وعده أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: توفي في زمن مصعب بن الزبير، له عندهما حديث واحد في صوم عاشوراء، وقال ابن سعد: توفي في زمن مصعب بالكوفة، وله أحاديث، وكان ثقة.

أفلا قطعته: أي إن كنت تزعم أنه نجس العين، فإن وجوده مانع لصحة الصلاة. كسائر جسدك: قد يعارض ما يفيده هذا الأثر وغيره من الآثار المتقدمة من تسوية الذكر مع سائر الأعضاء، وكونه كسائر الجسد بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، أخرجه البخاري [رقم: ١٥٤] وأبو داود [رقم: ٣١] وغيرهما، فلو كان الذكر بمنـــزلة الإبهام والأنف والأذن وسائر الجسد لكان لا بأس علينا أن نمسّه بأيماننا، ويجاب عنه بأن النهي عن مس الذكر باليمين ليس مطلقاً، بل إذا بال بناء على أن مجاور الشيء يعطى حكمه، وما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي محمول على ذلك، كذا حققه ابن أبي جمرة في "بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري"، واستدل على الإباحة في غير حالة البول بحديث طلق: إنما هو بضعة منك، لكن قد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي عنه مطلق غير مقيد بحالة البول.

إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم الكوفي نسبة إلى أحمس - بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة - طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة، كما ذكره السمعاني [الأنساب ٩١/١]، روى عن أبيه وأبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى وقيس بن أبي حازم، وأكثر عنه وغيرهم، وعنه شعبة، والسفيانان، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم، قال ابن معين وابن مهدي والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحدا من أصحاب الشعبي، وهو ثقة، مات ١٢٦هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٤٣، ٢٤٤/١، ٢٤٥]

عن **قيسِ بنِ أبي حازم**، قال: جاء رجلٌ إلى سعدِ بن أبي وقّاص، قال: أيحلُّ لي أن أمسَّ ذَكَري وأنا في الصلاة؟ فقال: إنْ علمتَ أنَّ منك **بضعة نجسة** فاقطعها.
أي من جملة أعضائك

٢٨ - قال محمد: أخبرنا **إسماعيل بن عياش**، قال: حدثني **حريز بن عثمان**، عن **حبيب**

قيس بن أبي حازم: هو أبو عبد الله البجلي الكوفي تابعي كبير هاجر إلى النبي ﷺ، وفاتته الصحبة بليال، وروى عن أبي بكر، وعمر وغيرهما، وعنه بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق، وثقوه، ويقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وجاوز المائة، كذا في "التقريب" [رقم: ٥٥٦٦، ١٥٨/٣] "والكاشف"، وذكر ابن الأثير في "جامع الأصول" أنه روى عن العشرة المبشرة إلا عن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن عيينة، ما كان بالكوفة أروى من أصحاب النبي ﷺ من قيس بن أبي حازم، واسم أبي حازم - بكسر الزاي - حصين بن عون، ويقال عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث من بني أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار الأحمسي البجلي. **بضعة نجسة**: وفي رواية الطحاوي عن إسماعيل بن قيس سئل سعد عن مس الذكر، فقال: إن كان نجسا فاقطعه.

إسماعيل بن عياش: هو إسماعيل بن عياش - بفتح العين وتشديد الياء - العنبسي أبو عتبة الحمصي، قال يعقوب بن سفيان: تكلم فيه قوم وهو ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث أهل الشام، وأكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، ما أدري ما سفيان الثوري، وقال عثمان الدارمي: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، مات ١٨١هـ، وقيل: ١٨٢هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٨٤، ٢٦٢/١، ٢٦٤]

حريز بن عثمان: بفتح الحاء وكسر الراء المهملة وآخره زاي، ذكره السمعاني في "الأنساب" [٥٠/٣] في نسبة الرحبي - بفتحتين - نسبة إلى بني رحبة بطن من حمير، فقال: ومن المنتسبين إليه أبو عثمان حريز بن عثمان بن جبر ابن أحمر بن أسعد الرحبي الحمصي، ويقال: أبو عون سمع عبد الله بن بسر الصحابي، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن ابن ميسرة وغيرهم، وروى عنه بقية، وإسماعيل بن عياش، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ العنبري، والحكم بن نافع، وجماعة سواهم، كان ثقة ثبتاً، قال العجلي: حريز شامي ثقة، وحكي عنه أنه كان يشتم علي بن أبي طالب وحكي رجوعه عنه، ولد ٨٠هـ ومات ١٦٣هـ. **حبيب**: قال في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٣٠٦، ٤٩٤/١]: حبيب بن عبيد الرحبي أبو حفص الحمصي، روى عن العرباض بن سارية والمقدام بن معد يكرب وجبير بن نفير وبلال بن أبي الدرداء وغيرهم، وعنه حريز بن عثمان، وثور بن يزيد، ومعاوية بن صالح، قال النسائي: ثقة، وقال حبيب بن عبيد: أدركت سبعين رجلاً من الصحابة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

عن **عبيد**، عن **أبي الدَّردَاء** أنه سُئل عن مسِّ الذكر، فقال: إنما هو بضعَةٌ منك.

باب **الوضوء** مما غيَّرت النار

٢٩ - أخبرنا مالك، حدثنا **وهب** بن كَيْسان، قال: سمعتُ **جابرَ** بن عبد الله يقول:

عبيد: قد مر منا ما يتعلق به، وبعد ما كتبته منحني الله تعالى بمطالعة "كتاب الحجج" وهو من تصانيف المؤلف على ما قيل، أو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي على ما ذكره الكفوي في "طبقات الحنفية" فوجدت هذه الرواية فيه بعينها سنداً ومتنا، وفيه حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء، فظهر جزماً صحة ما حكمت بصحته سابقاً.
عبيد: بضم العين لعله والد حبيب أو غيره، وفي كتاب "ثقات التابعين" لابن حبان كثير من الكوفيين والشاميين ممن اسمه عبيد، و لم أدر إلى الآن تعيينه ههنا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ ولا أظنه صحيحاً، والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة عن حبيب بن عبيد، فالراوي عن أبي الدرداء هو حبيب بلا واسطة.
أبي الدرداء: بفتح الدالين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة عويمر بن عامر، وقيل: عامر من بني كعب الخزرج الأنصاري الخزرجي، وقد اختلفوا كثيراً في اسمه ونسبه، واشتهر بكنيته، والدرداء بنته، كان فقيهاً عالماً شهد ما بعد أحد، وسكن الشام، ومات بدمشق ٣٢هـ، وقيل: ٣١هـ، وقيل: ٣٤هـ، كذا في "جامع الأصول".
الوضوء إلخ: [أي طعام غيرته النار ووصل فيه أثره] قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن البصري والزهري، وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وممن لم ير منه وضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله، ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومالك والشافعي، وأهل الحجاز عامتهم، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المبارك وأحمد وإسحاق، كذا في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار" للحازمي.
وهب: بفتح الكاف، قال في "الإسعاف" [ص: ٤١]: وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني، وثقه النسائي وابن سعد، مات ١٢٧هـ. **جابر**: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة الأنصاري، من مشاهير الصحابة، شهد بدراً - على ما قيل - وما بعدها، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر، وكف بصر جابر آخر عمره، مات بالمدينة ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ، وقيل: ٧٨هـ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا في "جامع الأصول".

رأيتُ أبا بكر الصِّدِّيق أكل لحماً ثم صلَّى و لم يتوضَّأ.
مطبوخا

٣٠ - أخبرنا مالك، حدثنا **زيد بن أسلم**، عن **عطاء بن يسار**، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ أكل **جَنْبَ شاة** ثم صلَّى **ولم يتوضَّأ**.

رأيت: أعلم مالك الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مسته النار دليل على أنه منسوخ. وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصاً روى محمد بن الحسن عن مالك أنه سمعه يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دليلاً على أن الحق في ما عملا به، كذا في "الاستذكار". **أبا بكر الصديق:** هو أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة - بضم القاف - ابن عامر ابن عمرو بن كعب، الملقب بالعتيق، رفيق النبي ﷺ في الغار، الشاهد معه المشاهد كلها، وهو أول من أسلم من الرجال، وله مناقب مشهورة، مات ١٣هـ، كذا في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٥٨٧]

زيد بن أسلم: هو أبو أسامة، وقيل: أبو عبد الله زيد بن أسلم المدني الفقيه مولى عمر، قال أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بالتفسير مات ١٣٦هـ وقيل: غير ذلك، كذا في "تهذيب التهذيب" [٢٣٦/٢، رقم: ٢٤٨١]

عطاء بن يسار: بفتح الياء، أبو محمد الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين، ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ، من التابعين، مات ٩٤هـ وقيل: بعد ذلك، كذا في التقريب [رقم: ٤٦٥، ١٨/٣]

جنب شاة: [بفتح الجيم القطعة من الشيء] أي لحمه، وللبخاري في "الأطعمة": تعرق أي أكل ما على العرق - بفتح العين وسكون الراء - هو العظم، وأفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما عند البخاري من حديثها أنه ﷺ أكل عندنا كتفا ثم صلى و لم يتوضأ، وهي خالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه، كذا في "فتح الباري" [٤١١/١]

ولم يتوضأ: كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما؛ لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وإن هذا الحديث مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة، فأكل منها، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها، وصلى العصر و لم يتوضأ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوء الظهر كان لأجل حدث لا لأكل الشاة، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب و لم يتبين الراجح نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، فرجحنا به أحد الجانبين، وجمع الخطابي بأن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، كذا في "الفتح" [٤٠٦/١، ٤٠٧]

٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد بن المنكدر**، عن **محمد بن إبراهيم** التيمي، عن **ربيعة** عن **عبد الله** أنه **تعشَّى مع عمر** بنِ الخطاب، ثمَّ صلّى **ولم يتوضَّأ**.

محمد بن المنكدر: بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة ابن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، ثقة فاضل، مات ١٣٠هـ أو بعدها، كذا في "التقريب" [رقم: ٦٣٢٧، ٣/٣٢٣]
محمد بن إبراهيم: ابن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات ١٢٠هـ على الصحيح، كذا في "التقريب". ربيعة: هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، روى عن عمر، وطلحة، وأبي سعيد الخدري، وعنه ابنا أخيه محمد وأبو بكر ابنا المنكدر بن عبد الله، وابن أبي مليكة، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: ولد على عهد رسول الله ﷺ. وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، مات ٩٣، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٢٤٢، ٢/١٥٧]، والدليل على أن المراد بربيعة المذكور ههنا هو، هذا كلام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٥٢] حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد ابن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى و لم يتوضأ. وقد أخطأ القاري [فتح المغطى ١/٤٦] حيث فسره بربيعة الرأي شيخ مالك، حيث قال عن ربيعة أي ابن أبي عبد الرحمن تابعي جليل القدر، أحد فقهاء المدينة، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد، روى عنه الثوري ومالك، مات ١٣٦هـ.
عبد الله: هكذا في بعض النسخ وعليه كتب القاري إذا أطلق عبد الله عند المحدثين فهو عبد الله بن مسعود [فتح المغطى ١/٤٧]، فأشار إلى أن المتعشي مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود، وأن ربيعة روى عنه ذلك، وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبد الله أنه تعشى مع عمر، وهو الموافق لما ذكره الطحاوي من رواية مالك فحينئذ يكون المتعشي مع عمر هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير.
تعشى: أي أكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل في المساء، كذا في النهاية. ولم يتوضأ: قد أخرج الطحاوي [١/٥٢] عن جابر "أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحما ثم صلى و لم يتوضأ"، "وأكلنا مع عمر خبزاً ولحما ثم قام إلى الصلاة و لم يمس ماء" وأخرج عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة خرجاً من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة، فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم، فأكلا، فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة، وأخرج عن عبيد قال: رأيت عثمان أتي بثريد فأكل، ثم تمضمض، ثم غسل يديه، ثم قام فصلى للناس و لم يتوضأ، وأخرج عن أبي نوفل رأيت ابن عباس أكل خبزاً ولحماً حتى سال الودك على أصابعه فغسل يديه، وصلى المغرب، وأخرج عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر، فأكل منها، فأتي بماء، فغسل أطراف أصابعه، ثم صلى و لم يتوضأ، وأخرج عنه: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً، ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا، وأخرج عن مجاهد عن ابن عمر قال: =

٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرني **ضمرة بن سعيد** المازني، عن **أبانَ** بن عثمان أن عثمان بنَ عفّانَ أكل لحماً وخُبزاً فتمضمضَ **وغسَلَ يديه، ثم مسحهما بوجهه،** ثم صلّى و لم يتوضّأ.

٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يحيى بنُ سعيد،** قال: سألت **عبدَ الله** بنَ عامرِ بنِ ربيعة

= "لا نتوضأ من شيء نأكله، وأخرج عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى، و لم يتوضأ، وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وأخرج عن أنس أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب طعاماً قد مسته النار، فقمت لأن أتوضأ، فقال: أتتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية، وأخرج عن ابن مسعود قال: "لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة، فهذه الآثار ونحوها تشيّد عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار.

ضمرة بن سعيد: بفتح الضاد المعجمة ابن أبي حنة - بفتح المهملتين والنون المشددة - عمرو بن غزية الأنصاري المازني نسبة إلى مازن بكسر الزاي قبيلة من الأنصار، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٤٧٢، ٢/٥٧١، ٥٧٢]

أبان: بفتح الهمزة وخفة الباء الموحدة، هو ابن عثمان بن عفان أمير المؤمنين ثالث الخلفاء المهديين، أبو عبد الله المدني تابعي له روايات كثيرة، ثقة مات ١٠٥هـ، وأبوه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ذو النورين، له مناقب جمة، استشهد في ذي الحجة ٣٥هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ١٤١، ١/٨١] و"جامع الأصول". **وغسل يديه:** فيه استحباب غسل اليدين بعد الفراغ من الأكل، وورد استحبابه أيضاً عند بدء الأكل في عدة روايات وأخطأ من أنكر استحبابه. **مسحهما بوجهه:** لعله خشي أن يعلق به شيء من الطعام.

يحيى بن سعيد: هو شيخ الإسلام أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني قاضي المدينة، حدث عن أنس، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وغيرهم، وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمادان، وابن المبارك، وخلق سواهم، قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه، وقال يحيى القطان: هو مقدم على الزهري، وقال أبو حاتم: ثقة يوازي الزهري، وقال العجلي: ثقة فقيه فاضل، مات بالهاشمية ١٤٣هـ، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي.

عبد الله: هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة - بالضم مصغراً - ابن عنز - بالفتح ثم السكون - ابن وائل بن قاسط العنزي، وفي نسبه خلاف، توفي النبي ﷺ وله أربع أو خمس سنين، وله أخ أكبر منه يسمى بعبد الله، واستشهد الأكبر يوم الطائف، ومات الأصغر ٨٥هـ، وقيل: ٧٠هـ، وأبوهما عامر كان حليفاً لبني عدي بن كعب، ولذلك يقال له: العدوي، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعده، مات ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ، وقيل: ٣٥هـ، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري.

العَدَوي عن الرجل يتوضأ، ثم يصيب الطعام **قد مسَّته** النار، أيتوضّأ منه؟ قال: قد رأيت **أبي** يفعلُ ذلك (يأكله)، ثم لا يتوضّأ.

٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن **بُشَير** بن يسار مولى بني حارثة (من الأنصار)، أن **سُويد** بن نعمان أخبره أنه (أي سويد) خرج مع رسول الله ﷺ **عام خَيْبَر** حتى إذا كانوا بالصَّهباء - وهي **أدنى خيبر** - صلّوا العصر، **ثم دعا** رسولُ الله ﷺ **بالأزواد**، فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويق، فأمر به **فثُرِّيَ** لهم بالماء (بالسويق)، فأكل رسول الله ﷺ وأكَلنا (منه)، ثم قام إلى المغرب، **فمضمض** ومضمضنا، ثم صلى **ولم يتوضأ**.

العدوي: بفتحتين نسبة إلى بني عدي. **قد مسته**: صفة للطعام بجعل لأمه للعهد الذهني. **أبي**: أي عامر بن ربيعة، وهو ممن هاجر الهجرتين. **بشير**: هو بشير - بالضم - ابن يسار - بالفتح - الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً قد أدرك عامة الصحابة، وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٨٧٥، ٣٥٥/١، ٣٥٦] **سويد**: هو بالضم، ابن نعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة بن حشم بن حارثة الأنصاري الأوسي شهد بيعة الرضوان، وقيل: أحداً وما بعدها، يعد في أهل المدينة، وحديثه فيهم، كذا في "جامع الأصول". **عام**: أي عام غزوة رسول الله ﷺ وهي سنة سبع من الهجرة.

خيبر: بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء، غير منصرف، مدينة كبيرة على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. **أدنى خيبر**: أي طرفها مما يلي المدينة، وقال أبو عبيد البكري في "معجم البلدان": هي على بريد من خيبر، وبيّن البخاري من حديث ابن عبيدة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت، كذا في "فتح الباري" [٤١٣/١] **ثم دعا**: فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلاً.

بالأزواد: جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر. **فثري**: بلفظ مجهول الماضي من التثرية أي بُلَّ يقال: ثريت السويق إذا بللته، والسويق ما يؤخذ من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد، كذا في "الكواكب الدراري" [٥٧/٣] **فمضمض**: أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن يحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله، كذا في "الفتح" [٤١٣/١] **ولم يتوضأ**: قال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع، قلت: لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء، كما في "صحيح مسلم" وكان يفتي به بعد النبي ﷺ، كذا في "الفتح" [٤١٣/١]

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل، **إنما الوضوء** مما خرج **من الحدث**، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار أو لم تمسسه **فلا وضوء فيه**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

في جوف الآدمي

أي عدم الوضوء

وبهذا نأخذ: أي بما أفادته هذه الأخبار. **إنما الوضوء**: كأنه يشير إلى ما روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، أخرجه الدار قطني، وأخرج أيضاً في كتاب "غرائب مالك" عن ابن عمر مرفوعاً: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": ضعف بشعبة مولى ابن عباس، وقال في الكمال: بل بالفضل بن المختار، وقال سعيد بن منصور: إنما يحفظ هذا من قول ابن عباس، وقال البيهقي: روي عن علي من قوله. **من الحدث**: كالغائط، والبول، والدم السائل، والمذي، والقيء وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

فلا وضوء فيه: لما مر من الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة، ويعارضها أحاديث الأمر بالوضوء مما مسته النار، فروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: توضؤوا مما غيرت النار، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال: يا ابن أخي! إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الأمثال، وروى عن عائشة مرفوعاً: توضؤوا مما مست النار، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: الوضوء مما أنضجت النار، وروى عن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق فدعا بماء فمضمض، فقالت: يا ابن أختي! ألا توضأ؟ أن النبي عليه السلام قال: توضؤوا مما غيرت النار، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس: أتتوضأ من الدهن؟ أتتوضأ من الحميم؟ فقال: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا فلا تضرب له مثلاً، وروى النسائي عن المطلب بن عبد الله قال: قال ابن عباس: أنتوضأ من طعام أجده حلالاً في كتاب الله؛ لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصى، وقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار، وروى النسائي عن أبي أيوب مرفوعاً: توضؤوا مما غيرت النار.

وعن أبي طلحة مرفوعاً مثله، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: توضؤوا مما مست النار، وروى الطحاوي عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ منه، وروى عن زيد بن ثابت مرفوعاً: توضؤوا مما غيرت النار، وعن أم حبيبة مرفوعاً: توضؤوا مما مست النار، وعن القاسم مولى معاوية: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم، قلت: من هذا؟ قالوا: سهل بن الحنظلة، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: من أكل لحماً فليتوضأ، وعن أبي قلابة عن رجل من الصحابة قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ونمضمض من اللبن، وعن أبي هريرة بأسانيد متعددة نحو ما مر، وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فعلت، وإن شئت لا تفعل، قال: يا رسول الله! أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، وروى ابن ماجه [رقم: ٤٩٤، ٤٩٥] =

باب الرجل والمرأة **يتوضئان** من إناء واحد

٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا **نافع**، ....

= عن البراء سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها، وروي عن جابر قال: أمرنا رسول الله أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ومثله في سنن أبي داود [رقم: ١٨٤] وغيره عن البراء وغيره، ولاختلاف الأخبار في هذا الباب اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً؛ لعدم النقض، ومنهم من لم يجعله ناقضاً، وحكموا بأن الأمر منسوخ بحديث جابر وغيره، وعليه الأكثر، ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء، وليس عليه الوضوء في غيره أخذاً من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وهو مذهب قوي من حيث الدليل، قد رجّحه النووي وغيره، وقد سلك بعض العلماء مسلك الجمع، فاختار بعضهم أن الأمر الاستحباب، واختار بعضهم أن الأمر عزيمة والترك رخصة، واختار بعضهم أن الوضوء في أحاديث الأمر محمول على غسل اليدين، وهو قول باطل أبطله ابن عبد البر وغيره، والكلام في هذا المبحث طويل.

يتوضئان: بأن يكون الماء موضوعاً في إناء واحد ويغترفان منه. **نافع**: قال شيخ الإسلام الذهبي في "تذكرة الحفاظ": نافع أبو عبد الله العدوي المدني، حدث عن مولاه ابن عمر وعن عائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وطائفة، وعنه أيوب، وعبيد الله، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، والليث، وخلق، قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن وهب حدثني مالك، قال: كنت آتي نافعاً وأنا غلام حديث السن فيحدثني، وكان يجلس بعد الصبح في المسجد لا يكاد يأتيه أحد، قال حماد بن زيد ومحمد بن سعد: مات نافع ١١٧هـ، وقال يحيى بن معين: نافع ديلمي، وعن نافع قال: خدمت ابن عمر ثلاثين سنة، فأعطي ابن عمر فيّ ثلاثين ألفاً فقال: إني أخاف أن تفتنني دراهم، فأعتقني.

وفي "جامع الأصول": نافع بن سرجس - بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء المهملة وكسر الجيم - مولى ابن عمر، كان ديلمياً من كبار التابعين المدنيين من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يجمع على حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد، مات ١١٧هـ، وقيل: ١٢٠هـ. ومثله في "إسعاف المبطأ برجال الموطأ" للسيوطي [ص: ٤٠] فإنه قال: نافع بن سرجس الديلمي مولى ابن عمر المدني عن مولاه، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وطائفة، وعنه بنوه عبد الله، وأبو بكر، وعمر، والزهري، وموسى بن عقبة وأبو حنيفة، ومالك، والليث، وخلق، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات ١١٧هـ. والذي يعلم من ثقات ابن حبان أن نافعاً مولى ابن عمر ليس بابن سرجس، بل هو غيره، فإنه قال أولاً في حرف النون: نافع مولى =

عن ابنِ عمر: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤون جميعاً ....

= ابن عمر أصابه ابن عمر في بعض غزواته، كنيته أبو عبد الله، اختلف في نسبه و لم يصح فيه عندي شيء فأذكره، يروي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وروى عنه الناس، مات ١١٧هـ. ثم قال: نافع بن سرجس الحجازي مولى بن سباع كنيته أبو سعيد، يروي عن أبي واقد الليثي، روى عنه عبد الله بن عثمان بن خشيم، وذكر صاحب المشكاة في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٢١] في نسبه مثل ما في "جامع الأصول" حيث قال: نافع بن سرجس - بفتح السين الأولى وسكون الراء وكسر الجيم - كان ديلمياً من كبار التابعين سمع ابن عمر، وأبا سعيد، وعنه خلق كثير منهم مالك، والزهري. وذكر في "تقريب التهذيب" [رقم: ٧٠٨٦، ٩/٤] و"تهذيبه" و"الكاشف" [رقم: ٥٨٦٨، ١٨٢/٣] نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر مات ١١٧هـ من غير ذكر نسبه.

ابن عمر: المراد به حيث أطلق عبد الله بن عمر بن الخطاب، وإن كان له أبناء آخرون أيضاً، كما أنه يراد بابن عباس وابن مسعود وابن الزبير عند الإطلاق هو عبد الله، ترجمته مبسوطة في "تذكرة الحفاظ" للذهبي وغيره، وفي "الإسعاف"[ص: ٢٤] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير، بل روي أنه أول مولود ولد في الإسلام، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي ﷺ: إنه رجل صالح، روى عنه بنوه سالم، وحمزة، وعبد الله، وبلال، وعبيد الله، وعمر وزيد، وحفيده محمد بن زيد، أبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع، وزيد بن أسلم، وعطاء، وخلق، ومسنده عند بقي بن مخلد ألفا حديث وست مائة وثلاثون حديثاً، توفي ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ. **كان الرجال**: فإن قلت: يعارضه ما روي أن النبي ﷺ "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة"، قلت: حديث الإباحة أصح، كذا في "الكواكب الدراري" [٤١/٣]

يتوضؤون: قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات، قلت: ما تكلم على هذا الحديث أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة، كذا في "التنوير" [٤٧/١]

جميعاً: زاد ابن ماجه [رقم: ٣٨١] عن هشام بن عروة، عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد، وزاد أبو داود [رقم: ٨٠] ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا، وظاهر قوله: "جميعاً" أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: "من إناء واحد" ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، فقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون فيذهبون، ثم تأتي النساء فتتوضؤون، وهو خلاف الظاهر من قوله "جميعاً" وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، كذا في "فتح الباري" [٣٩٦/١، ٣٩٧]

في زمنِ رسولِ الله ﷺ.

قال محمد: **لا بأس** بأن يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل ....

في زمن إلخ: [وفي نسخة زيادة "من إناء واحد"] يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف فعلاً إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، كذا في "الفتح" [٣٩٦/١]

لا بأس إلخ: قد وردت بذلك أخبار كثيرة، فمن ذلك ما أخرجه أصحاب السنن، والدار قطني، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه، هذا لفظ الدار قطني [رقم: ٣، ٥٢/١] وقد أعله قوم بأن فيه سماك بن حرب الراوي عن عكرمة، وكان يقبل التلقين، ورواه ابن حجر في "فتح الباري" [٣٩٧/١] بأنه قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم وروى الشيخان وغيرهما "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد"، وأخرج الطحاوي عن عائشة "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد"، وعن أم سلمة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء".
وعن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي"، وفي رواية: "من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة"، وعن عروة أن عائشة والنبي ﷺ كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله، وعن ابن عباس عن بعض أزواج النبي ﷺ "اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ، فقالت له، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء"، وهناك أخبار وردت بالمنع عن الوضوء بفضل المرأة، ففي سنن أبي داود والنسائي عن داود بن عبد الله قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً"، وفي سنن أبي داود عن الحكم عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"، ولابن ماجه [رقم: ٣٧٤، ٣٧٥] عن علي "كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه"، وله عن عبد الله بن سرجس "نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمراة بفضل وضوء الرجل" ولكن يشرعان جميعاً.
ولاختلاف الأخبار اختلف الآراء على خمسة أقوال: الأول: كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس. والثاني: كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس والثالث: جواز التطهر إذا اغترفا جميعاً، وإذا دخلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضلها. والرابع: أنه لا بأس يتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعاً جميعاً، أو تقدم أحدهما، وعليه عامة الفقهاء. والخامس: جواز ذلك ما لم يكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً، وقد روي عن ابن عباس وزيد وجمهور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة إلا ابن عمر، فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض، كذا في "الاستذكار" [١٢٨/٢، ١٢٩]، والجواب للجمهور عن أحاديث النهي بوجوه: أحدها: أنها ضعيفة بالنسبة =

من **إناء واحد** إن **بدأتْ** قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الوضوء من **الرُّعاف**

٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رعفَ رَجَعَ فتوضّأ **ولم يتكلَّمْ**، ثم رجع فبنى على ما صلّى.
(بفتح العين وضمها) (إلى مصلاه)

٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا **يزيدُ** بنُ عبدِ الله بنِ قُسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلّي فأتى **حُجْرة** أمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ فأُتي بوَضوءٍ فتوضّأ، ثم رَجَع فبنى على ما قد صلى.
(أتاه آت بالماء) (بالفتح ماء الوضوء)

٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يَرْعُفُ **فيَكْثُرُ** عليه الدَّمُ كيف يصلّي؟ قال: **يُؤمِئ** إيماءً برأسه في الصلاة.

= إلى أحاديث الإباحة. والثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها أي المتساقط منها، والثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل، كذا قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٤٨/١]

من إناء واحد: [بأن يأخذ الماء منه لا أنهما يتوضئان فيه] نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال المرأة والرجل من الإناء الواحد، وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً، فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر، والشعبي، والأوزاعي المنع، لكن مقيداً بما إذا كانت حيضاً، وأما عكسه فصح، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، والحسن البصري أنهم منعوا عن التطهير بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيده بما إذا خلت به كذا في "الفتح" [١٩٧/١] **بدأت**: أي سواء كانت بداية المرأة قبل الرجل أو بالعكس. **الرعاف**: قال المجد: رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع، خرج من أنفه الدم رعفاً ورعافاً كغراب، والرعاف أيضاً الدم بعينه. **ولم يتكلم**: حالية ولو تكلم بلا عذر بطلت صلاته.

يزيد: قال في "التقريب" [رقم: ٧٧٤١، ١١٤/٤] يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف وسين مهملتين - مصغراً ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة، مات ١٢٢هـ. **حجرة**: لأنها أقرب موضع إلى المسجد ليقل المشي. **فيكثر**: أي يكثر سيلانه ولا يحتبس. **يؤمئ**: مخافة تلويث ثيابه وتنجيس موضع سجوده.

٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ **المجَبَّر** بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب: أنه رأى سالم بنَ عبد الله بنِ عمر يُدْخِلُ إصبعه في أنفه أو إصبعيه، ثم
شك من الراوي
يخرجها وفيها شيء من دم فيَفْتِلُهُ ثم يصلّي **ولا يتوضّأ**.
الأصبع خرج من أنفه أي يحركه
قال محمد: **وبهذا كله** نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ **بذلك**،

المجبر: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء، وإنما قيل له المجبر؛ لأنه سقط فتكسر فجبر، كذا قاله ابن عبد البر. وفي "جامع الأصول": المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر، يقال: اسمه عبد الرحمن، وفي "مشتبه النسبة" للحافظ عبد الغني مجبر بالجيم والباء المجبر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، روى مالك عن ابنه عبد الرحمن، وفي "شرح الموطأ" للزرقاني: عبد الرحمن بن المجبر القرشي العدوي، روى عن أبيه وسالم، وعنه ابنه محمد، ومالك وغيرهما، ووثقه الفلاس وغيره، وقال ابن ماكولا: لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق واحد إلا هذا، فإن اسم المجبر عبد الرحمن، وأبوه عبد الرحمن الأصغر، قال الزبير بن بكار: إنه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه، وقالت: لعل الله يجبره، وقال في "الاستيعاب" كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي، وأوسطهم يكنى أبا شحمة وهو الذي ضربه أبوه عمر في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة. [شرح الزرقاني: ٧٨/١]

ولا يتوضأ: لأنه دم غير سائل، ونظيره ما ذكره البخاري تعليقاً أن عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً فمضى في صلاته، وذكر أيضاً عن الحسن أنه قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم [صحيح البخاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر] وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، قال العيني في عمدة القاري [٥١/٣]: وإسناده صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم.

وبهذا كله: من انتقاض الوضوء بالرعاف والبناء به إذا حدث في الصلاة، والاكتفاء بالإيماء إذا كثر وعدم نقض غير السائل. **بذلك**: أي بانتقاض الوضوء بالرعاف، فإن عنده لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد، ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو قبل ومن نوم، وعليه جماعة أصحابه، وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه؛ لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما أو حصاة أو دوداً أو غير ذلك، وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢٦٩/٢]، وذكر العيني في "البناية" شرح الهداية [٢٦٠/١] أنه قول ابن عباس، وعبد الله ابن أبي أوفى، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة.

ويرى إذا رعف الرجل في صلاته **أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة**، فأما أبو حنيفة
يعتقد ويظن مالك
فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب: إنه ينصرف **فيتوضأ**،
فاعل يقول مستنداً بما روى

أن يغسل الدم: وحمل الآثار الواردة في ذلك على أن المراد بالوضوء غسل الدم، فإنه يسمى وضوء؛ لكونه مشتقاً من الوضاءة بمعنى النظافة، وأيده أصحابه بأنه نقل عن ابن عباس أنه غسل الدم وصلى، فحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى، كذا قال ابن عبد البر، ثم قال: وخالفهم أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق و لم يقيد بغسل دم أو غيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ مع أنه معروف من مذهب ابن عمر وأبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلاً، وكذلك كل دم سائل من الجسد.

ويستقبل الصلاة: ظاهره أنه لا يجوّز مالك البناء مطلقاً، وليس كذلك كما يظهر من كلام ابن عبد البر، حيث قال: أما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم، فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضاً، ولا يخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضاً البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم خلافاً إلا الحسن البصري، فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف، ولا في غيره، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك: من رعف في صلاته قبل أن يصلي بها ركعة تامة، فإنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير والقراءة، ومن أصابه الرعاف في وسط صلاته أو بعد أن يركع منها ركعة بسجدتيها، انصرف فغسل الدم، وبنى على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة، فإنه لا يصليها إلا في الجامع، قال مالك: ولولا خلاف من مضى لكان أحب إلي للراعف أن يتكلم ويبتدئ صلاته من أولها، قال مالك: ولا يبني أحد في القيء ولا في شيء من الأحداث، ولا يبني إلا الراعف وحده، وعلى ذلك جمهور أصحابه، وعن الشافعي في الراعف روايتان: أحدهما: يبني، والآخر لا يبني. [الاستذكار: ٢/٢٧١، ٢٧٢] فهذا يوضح أن مالك بن أنس يجوز البناء للراعف في بعض الصور.

فيتوضأ: بناء على أن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء إذا كان سائلاً، وبه قال العشرة المبشرة، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وثوبان، كذا ذكره العيني في "البناية" [١/٢٥٩، ٢٦٠] وهو قول الزهري، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، والنخعي، وقتادة، والحكم بن عيينة، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح بن حي، وعبيد الله بن الحسين، والأوزاعي: وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كذا ذكره ابن عبد البر، ويشهد له من الأخبار ما أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود [رقم: ٢٣٨١] وغيرهم عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، قال معدان =

ثم يبني على ما صلى **إن لم يتكلم**، وهو قولنا. وأما إذا كثر الرعاف على الرجل فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يرعف، وإن سجد رعف، **أومأ برأسه** إيماء وأجزأه، . . .

أي أصحاب أبي حنيفة — بحيث لم يمكنه دفعه — أي أشار — جزأ

= بن أبي طلحة الراوي عن أبي الدرداء: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق وأنا صببت له وضوءه، قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الفم كما نقل البيهقي عن الشافعي غير مسموع؛ إذ الظاهر من الوضوء الوضوء الشرعي، ولا يصرف عنه الكلام إلا عن ضرورة، وهي مفقودة ههنا، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٢٢١] عن عائشة مرفوعاً: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، وفي سنده إسماعيل ابن عياش متكلم فيه، ومن ذلك ما أخرجه الدار قطني [١/١٥٤] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى، وفي طريقه ضعف حققه ابن الجوزي في "التحقيق"، ومن ذلك ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٢٠، ١/١٥٥] عن علي مرفوعاً: القلس حدث وفي سنده سوار بن مصعب متروك، ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن زيد مرفوعاً: الوضوء من كل دم سائل، وأعله بأحمد بن الفرح الحمصي، وفي الباب أحاديث كثيرة أكثرها ضعيفة السند، لكن بجمعها تحصل القوة كما حققه ابن الهمام في "فتح القدير" والعيني في "البناية" والمتكفل للبسط في ذلك شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية.

ثم يبني: وكذلك في سائر الأحداث العارضة في أثناء الصلاة، وبه قال ابن أبي ليلى، وداود، والزهري وغيرهم، ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٢/٢٦٧] إن لم يتكلم: [ولو قرأ القرآن في طريقه فسدت صلاته أيضاً، كذا في "الذخائر الأشرفية"] وأما إذا تكلم فسدت صلاته؛ لما مر من حديث عائشة، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: "من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف" وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله، وذكر عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن رعفت في الصلاة فاشدد منخرك وصل كما أنت فإن خرج من الدم شيء فتوضأ وأتم على ما مضى ما لم تتكلم. [الاستذكار ٢/٢٦٧، ٢٦٨]

أومأ برأسه: هذه المسألة من فروع قاعدة: من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، فمن كثر رعافه وصار بحال لا ينقطع رعافه إذا سجد، فلو سجد يلزم انتقاض الوضوء به من غير خلف، ولو أومأ يلزم ترك السجدة، لكن بخلف وهو الإيماء، فيختار الأهون وهو الإيماء، فإن في اختيار السجدة انتقاض الوضوء وتلويث الثياب والمكان، وفي اختيار الإيماء نجاة عن كل ذلك، وقد وافقنا مالك في هذه المسألة كما قال ابن عبد البر في "شرح أثر سعيد بن المسيب" إذ أجاز لمن في الطين والماء المحيط به أن يصلي إيماء من أجل الطين، فالدم أولى بذلك، ولا أعلم مالكاً اختلف =

وإن كان يرعف كل حال سجد. وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها
سواء أومأ أو سجد
شيئاً من دم فهذا **لا وضوء فيه**؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما
من مخرجه
سال أو قطر، وهو **قول أبي حنيفة**.

= قوله في راعف الذي لا ينقطع رعافه أنه يصلي بالإيماء، واختلف في قوله في الصلاة في الطين والماء الغالب، وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم، والبلة من أسفلهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن وأقام، وتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته، وهم على رواحلهم يؤمئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، وقد ذكرناه بإسناده في "التمهيد"، وعن أنس بن مالك، وجابر بن زيد، وطاوس أنهم صلوا في الماء والطين بالإيماء، والدم أحرى بذلك، وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: إذا غلبه الرعاف، فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أومأ برأسه إيماء. [الاستذكار: ٢/٢٨٨، ٢٨٩]

لا وضوء فيه: وكذا إذا عرض شيئاً بأسنانه، فرأى أثر الدم فيه، أو استنثر فخرج من أنفه الدم علقاً علقاً، وكذا إذا بزق ورأى في بزاقه أثر الدم بشرط أن لا يكون الدم غالباً إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في كتب الفقه، وفيه خلاف زفر، فإنه يوجب الوضوء من غير السائل أيضاً، لظاهر بعض الأحاديث، وقد رده الحنفية في كتبهم بأحسن رد.

قول أبي حنيفة: بل هو قول الكل إلا مجاهداً كما قال ابن عبد البر [الاستذكار: ٢/٢٦٨، ٢٦٩]، فإن كان الدم يسيراً غير خارج، ولا سائل، فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم، ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهداً وحده، وقد احتج أحمد بن حنبل في ذلك بأن عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم، ففتله بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ، قال: وقال ابن عباس: إذا فحش، وعبد الله بن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ.

باب الغَسل من بول الصبيّ

٤٠ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن **عبيد الله** بن عبد الله، عن **أمِّ قيس** بنت **محصَن** أنها جاءت **بابنٍ لها** صغيرٍ لم يأكل **الطعامَ** إلى رسول الله ﷺ، فوضعه النبيُّ ﷺ في **حجره**، فبال على **ثوبه**،..............................

الغسل: بفتح الغين أي غسل ما أصابه بوله. **بول الصبي**: قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه، واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان ولا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجلين مرضعين كانا أو غير مرضعين، وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال الشافعي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام، وقال الطبري: بول الصبية يغسل غسلاً، وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن البصري، وذكر عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن ابن شهاب قال: مضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية، وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول المرأة والرجل في القياس، فكذلك بول الغلام والجارية، وقد رويت بالتفرقة بينهما في أن بول الصبي لا يغسل، وبول الصبية يغسل آثار ليست بالقوية، وقد ذكرهما في "التمهيد". [الاستذكار: ٣٥٣/٣، ٣٥٥] وفيه ما فيه.

عبيد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، والنعمان ابن بشير، وعنه الزهري، وسالم أبو النضر، وطائفة، وثقه أبو زرعة والعجلي وغير واحد، مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين، كذا في "إسعاف المبطأ برجال الموطأ" [ص: ٢٨] **أم قيس**: هي أخت عكاشة، أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة، روى عنها مولاها عدي بن دينار، ووابصة بن معبد وغيرهما، كذا في "الإسعاف" [ص: ٥٠] وقال الزرقاني: اسمها جذامة، وقيل: آمنة. [شرح الزرقاني: ١٩٢/١] **محصن**: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين بن حرثان الأسدي.

بابن لها: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته: قال: وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي ﷺ وهو صغير. [فتح الباري: ٤٣٣/١] **الطعام**: المراد بالطعام ما عدا اللبن التي ترضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٣٩/١] و"شرح المهذب" وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع. **حجره**: بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم: الحضن. **ثوبه**: أي ثوب النبي ﷺ. وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول: قاله ابن حجر. [فتح الباري: ٤٣٣/١]

فدعا بماءٍ **فنضح عليه** ولم يَغْسِلْه.

فنضح: [النضح هو رش الماء من غير ذلك، والغسل إنما يكون بصب الماء من غير مبالغة] قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٣٩/١] قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا، وهما شاذان، وممن قال بالفرق علي ﷺ وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك، وروي عن أبي حنيفة، وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنهما.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، ونقل بعض العلماء الإجماع على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيرهم أنهم قالوا بطهارة بول الصبي فينضح فحكاية باطلة قطعاً، وأما حقيقة النضح ههنا: فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق، وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: "فنضحه ولم يغسله".

عليه: لمسلم [رقم: ٦٦٥]: من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على أن نضح بالماء، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: "فرشه" زاد أبو عوانة في صحيحه "عليه". **ولم يغسله**: قال ابن حجر: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، وأن الحديث انتهى عند قوله: "فنضحه"، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: "فرشه" لم يزد على ذلك. وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: "ولم يغسله"، وقد قالها مع مالك الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية، أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة، والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي. والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: =

قال محمد: قد جاءت **رخصة** في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، **وغسلهما جميعاً** أحب إلينا، وهو **قول أبي حنيفة**.

= اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: "ولم يغسله" أي غسلا مبالغاً فيه وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر في التفرقة، وقال الخطابي: ليس تجويز من جوّز النضح من أجل أن بول الصبيان غير نجس، وأثبت الطحاوي الخلاف، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال، ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة، وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. [فتح الباري: ٤٣٤/١، ٤٣٥]

رخصة: أي بالنضح في بول الغلام ما لم يطعم الطعام دون الجارية، كما في حديث أم قيس "فنضحه ولم يغسله" وفي سنن ابن ماجه [رقم: ٥٢٢] من حديث علي مرفوعاً: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وفيه عن لبابة قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره، فقال: إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى، وفي سنن أبي داود عن علي ولبابة مثل ما مر، وعن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك فأوليّه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام، وللنسائي من حديث أبي السمح مثله، فهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بالرخصة في بول الغلام بالنضح، والفرق بينه وبين بول الجارية، وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة ودلك، والغسل على الغسل مبالغة، فاستويا في الغسل، وقالوا: النضح يستعمل في الغسل كما في حديث علي في المذي من قوله ﷺ: فينضح فرجه، أي يغسله، ويؤيده ما روى أبو داود [رقم: ٣٧٩] عن الحسن عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

وغسلهما جميعاً: لأنه يحتمل أن يكون المراد بالنضح صب الماء عليه، فقد يسمى ذلك نضحاً، وإنما فرق بينهما؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في الغلام بالنضح أي صب الماء عليه في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة، كذا ذكره الطحاوي. [شرح معاني الآثار ٦٩/١] وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب أنه قال: الرش بالرش، والصب بالصب، ثم أخرج حديث عائشة وفيه "فأتبعه الماء"، وقال: واتباع الماء حكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه نجاسة فأتبعه الماء طهر ثوبه، ثم أخرج عن أم الفضل قالت: لما ولد الحسين أتيتُ به إلى النبي ﷺ، فوضعه على صدره، فبال عليه، فأصاب إزاره، فقلت: يا رسول الله! أعطني إزارك أغسله، فقال: إنما يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، ثم قال: فثبت أن النضح أراد به الصب حتى لا يتضاد الحديثان المختلفان.

قول أبي حنيفة: وكذا أبي يوسف ذكره الطحاوي.

٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا **هشام** بن عروة عن **أبيه**، عن **عائشة** رضي الله عنها **أنها قالت: أُتي** مجهول
النبي ﷺ **بصبيّ** فبال على ثوبه، فدعا بماء **فأتْبَعَه إيّاه**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **تتبعه** إياه غسلاً حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
خفيفا من الانقاء أو التنقية

باب الوضوء من المذي

٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرني **سالم** أبو النضر مولى عمر بن عبيد بن **معمر** التيمي ....
الضاد المعجمة بضم العين

هشام: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وعنه مالك، وأبو حنيفة، وشعبة، وثقه أبو حاتم وغيره، مات سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في "إسعاف المبطأ برجال المؤطا" للسيوطي [ص: ٤١] **أبيه:** عروة بن الزبير أبو عبد الله، عن أبيه وأخيه عبد الله، وعلي وابنيه، وعائشة، وعنه بنوه عبد الله، ومحمد وعثمان وهشام، مات سنة أربع وتسعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩]

عائشة: بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، هذا قول أبي عبيدة، وقال غيره: بثلاث سنين، وابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وقال أبو الضحى عن مسروق: رأيت أصحاب النبي ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين بسبع عشرة خلت من رمضان. كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [٤٣٥/٤، رقم: ٣٤٦٣]. **بصبي:** يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، كذا في "الفتح" [٤٣٢/١]

فأتبعه إياه: [الضمير المتصل للبول والمنفصل للماء، ويجوز العكس] زاد مسلم [رقم: ٦٦٢] من طريق عبد الله بن نمير عن هشام: "ولم يغسله"، ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: "فصبت عليه الماء"، وللطحاوي: "فنضحه عليه".

تتبعه: بصيغة الخطاب، وكذا قرينه، والخطاب عام، وفي بعض النسخ "ننقيه ونتبعه" بصيغة المتكلم.

المذي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح، ثم بكسر الذال وشد الياء، ثم الكسر مع التخفيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته.

سالم: [ابن أبي أمية القرشي] أبو النضر المدني، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعنه مالك، والليث والسفيانان، وثقه أحمد وغيره، مات ١٢٩هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٥] **معمر:** ابن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم القرشي كان أحد وجوه قريش وأشرافها، مات بدمشق سنة اثنين وثمانين، وجدّه معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد أبي بكر الصديق، قاله الزرقاني [١٣٥/١]

عن **سليمان بن يسار**، عن **المقداد** بنِ الأسود أن **عليَّ بنَ أبي طالبٍ** رضي الله عنه **أمره** أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المَذْيُ ماذا عليه ؟ **فإن عندي** ابنَته **وأنا أستحيي** أن أسألَهُ، فقال المِقداد: فسألتُه، فقال: إذا وَجَدَ أحدُكم ذلك **فلينضَح** فرجه، وليتوضَّأ وُضوءَهُ **للصلاة**.

أي قرب — أي ما يجب عليه — أي تحت عقدي فاطمة — أي مثل وضوئه

سليمان بن يسار: أحد الأعلام، قال النسائي: كان أحد الأئمة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل، مات ١٠٧هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧] **المقداد**: بن عمرو بن ثعلبة الكندي، والمعروف بابن الأسود، وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به، شهد بدراً والمشاهد كلها، مات ٣٣هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٩] وقال ابن عبد البر: هذا الإسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحداً منهما، فإنه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم، كذا في "التنوير".

علي بن أبي طالب: اسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، نشأ علي عند النبي ﷺ، وصلى معه أول الناس، وشهد المشاهد كلها سوى تبوك، ومناقبه كثيرة قتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان ٤٠هـ بالكوفة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٠] **أمره**: وللنسائي [رقم: ١٥٥] أن علياً أمر عمارا أن يسأل، ولابن حبان: أن علياً قال: سألت. **فإن عندي**: علة لأمره بالسؤال وعدم سؤاله بنفسه.

وأنا أستحيي: ذكر اليافعي في "الإرشاد والتطريز بفضل تلاوة القرآن العزيز": أن الحياء على أقسام: حياء الجناية كآدم لما قيل له: أفراراً منا؟ قال: بل حياء منك. وحياء التقصير كحياء الملائكة يقولون: ما عبدناك حق عبادتك. وحياء الإجلال كإسرافيل تسربل بجناحه حياءً من الله. وحياء الكرم كحياء النبي عليه السلام كان يستحيي من أمته أن يقول: اخرجوا، فقال الله: ﴿وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ (الأحزاب:٥٣) وحياء حشمة كحياء علي حين أمر المقداد بالسؤال عن المذي لمكان فاطمة. وحياء الاستحقار كموسى قال: إني لتعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحيي أن أسئلك يا رب، فقال له: سلني حتى عن ملح عجينك وعلف شاتك. وحياء الإنعام هو حياء الرب جل جلاله حين يستر على عبده يوم القيامة، هذا ما نقله اليافعي عن "رسالة القشيري".

فلينضح: ضبطه النووي بكسر الضاد، وقال الزركشي: كلام الجوهري يشهد له، لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة، والأفصح الفتح.

للصلاة: قال الرافعي: لقطع احتمال حمل التوضئ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج.

٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرني **زيد** بن أسلم، **عن أبيه** أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إني لأَجدُهُ يتحدَّرُ مني مثلَ **الخُرَيْزة**، فإذا وَجدَ أَحدُكم ذلك فليَغْسِلْ فرجه وليتوضَّأْ وضوءه للصلاة.
أي المذي — من الحدور ضد الصعود

قال محمد: وبهذا نأخذ، يغسل **موضع المذي ويتوضأ** وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.
الذي خرج منه المذي

٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا **الصَّلْتُ** بنُ زُبيد أنه سأل سليمانَ بنَ يسار عن بلل يَجدُهُ، فقال: انْضَحْ ما تحت ثوبكَ **والْهَ عنه**.
أراد به المذي — أي اغسل — أي إزارك أو سروالك

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا كثر ذلك من الإنسان وأدخل الشيطان عليه فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.
أي خروج المذي

زيد: أبو عبد الله، قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، كان عالماً بالتفسير له فيه كتاب، توفي ١٣٦هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٣، ١٤] **عن أبيه**: أسلم مولى عمر ثقة مخضرم، مات ٨٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٧] وغيره. **الخريزة**: تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه: "مثل الجمانة" وهي اللؤلؤة.
موضع المذي: يشير إلى أن المراد بغسل الفرج هو موضع المذي لا غسل الفرج كاملاً، وإنما أطلق بناء على أنه غالباً يتفرق في مواضع من الذكر فيغسل كله احتياطاً، وأما إذا علم موضعه فيكتفي بغسله.
ويتوضأ: لا رخصة لأحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، وكلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة مجمع عليها بلاخلاف، فإذا كان خروجه لفساد أو علة فلا وضوء فيه عند مالك، ولا عند سلفه وعلماء بلده؛ لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه، كذا في "الاستذكار" [٣/٢١، ٢٢] **الصلت**: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام، ابن زبيد مصغر زيد، أو زياد الكندي، وثقه العجلي وغيره، قاله الزرقاني [١/١٣٨]
واله عنه: أمر من لهي يلهى كرضي يرضى اشتغل عنه بغيره دفعاً للوسواس، وقد قال ﷺ: إذا توضأت فانتضح، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أي لدفع الوسواس حتى إذا أحس ببلل قدر أنه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة. **وبهذا نأخذ**: أي بنضح الماء والإعراض عنه.

باب الوضوء مما يشرب منه **السباع وتلغ فيه**

٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يحيى بن سعيد**، عن **محمد بن إبراهيم** بن الحارث التيمي، عن **يحيى** بنِ عبد الرحمن بن حاطب بنِ أبي **بَلْتَعَةَ** أنَّ **عُمَرَ بنَ الخطاب** رضي الله عنه خرج في **ركب** فيهم **عمرُو بنُ العاص**، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرُو بنُ العاص:

السباع: هي ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها، كذا في "النهاية" [٣٣٧/٢]
وتلغ فيه: يقال: ولغ يلغ ولغاً وولوغاً أي شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع، كذا في "النهاية" [٢٢٦/٥] **يحيى بن سعيد**: بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها، روى عن أنس، وعدي بن ثابت، وعلي بن الحسين، وعنه أبو حنيفة، ومالك، وشعبة، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، حجة ثبت، مات ١٤٣هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٢] **محمد بن إبراهيم**: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، مات ١٢٠هـ، وهو راوي حديث: إنما الأعمال بالنيات. في رواته محمد بن الحسن، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٥]
يحيى: ثقة من التابعين مات ١٠٤هـ، روى له مسلم والأربعة، قاله الزرقاني. [٩٧/١] **بلتعة**: بفتح الباء وسكون اللام بعده تاء فوقية مثناة مفتوحة ثم عين مهملة. **عمر بن الخطاب**: منقطع؛ فإن يحيى لم يدرك عمر.
ركب: الركب اسم جمع كنفر ورهط، وقيل: هو جمع راكب كصاحب وصحب.
عمرو بن العاص: هو عمرو - بالفتح - ابن العاص بن وائل السهمي الصحابي، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين، ومات بها سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، كذا ذكره الزرقاني في شرح "الموطأ" [٩٨/١]، وقال: هو في "شرح المواهب اللدنية"، العاص بالياء وحذفها، والصحيح الأول عند أهل العربية، وهو قول الجمهور كما قال النووي وغيره، وفي "تبصير المنتبه" قال النحاس: سمعت الأخفش يقول: سمعت المبرد يقول: هو بالياء لا يجوز حذفها، وقد لهجت العامة بحذفها، قال النحاس: هذا مخالف لجميع النحاة يعني أنه من الأسماء المنقوصة، فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها، والمبرد لم يخالف النحويين في هذا، وإنما زعم أنه سمي العاصي؛ لأنه أعيص بالسيف أي أقام السيف مقام العصا، وليس هو من العصيان كذا حكاه الآمدي عنه، قلت: وهذا إن مشى في العاصي بن وائل؛ لكنه لا يطرد؛ لأن النبي ﷺ غير اسم العاصي بن الأسود والد عبد الله، فسماه مطيعاً، فهذه يدل على أنه من العصيان، وقال جماعة: لم يسلم من عصاة قريش غيره، فهذا يدل لذلك أيضاً.

يا صاحبَ الحوضِ! **هل تَرِدُ** حوضَكَ **السباع** ؟ فقال عمرُ بن الخطابْ: يا صاحبَ الحوض! **لا تُخبِرْنا، فإنّا نَرِدُ** على السِّباع **وتَرِدُ علينا.**

قال محمد: إذا كان الحوض عظيماً **إن حركت** منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى

هل ترد: أي هل تأتي إليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع، والثعلب ونحوها، فإن سؤرها نجس عندنا كسؤر الكلب؛ لاختلاطه بلعاب متولد من لحم حرام أكله، ولعله كان حوضاً صغيراً يتنجس بملاقات النجاسة، وإلا فلو كان كبيراً لما سئل، ومعنى قوله: "لا تخبرنا" أي لو كنت تعلم أنه ترده السباع؛ لأنا نحن لا نعلم ذلك، فالماء طاهر عندنا، فلو استعملناه استعملنا ماء طاهراً، كذا في "الحديقة الندية" لعبد الغني النابلسي شرح "الطريقة المحمدية"للبركلي. **السباع:** لأجل الشرب حتى نمتنع منه. **لا تخبرنا:** الأظهر أن يحمل على إرادة عدم التنجيس وبقاء الماء على طهارته الأصلية، ويدل عليه سؤال الصحابي، وإلا فيكون عبثاً، ثم تعليله بقوله: "فإنا"، إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر، وما كلفنا بالتحقيق، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة، كذا في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري رحمه الله [١٧٥/٢]

فإنا نرد: هذا بظاهره يؤيد مذهب مالك أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

وترد علينا: قال ابن الأثير في "جامع الأصول": زاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمرو: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب. ونظيره ما رواه ابن ماجه [رقم: ٥١٩] عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور، وروى الدار قطني في "سننه" [رقم: ٢، ٦٢/١] عن جابر قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع، وفي سندهما متكلم فيه، وبهذه الأحاديث ذهب الشافعية والمالكية إلى أن سؤر السباع طاهر لا يضر مخالطته بالماء.

وأما أصحابنا الحنفية فقالوا بنجاسة، وحملوا أثر عمر على أن غرضه من قوله: "لا تخبرنا" أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا، ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك، ولو كان سؤر السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار؛ لأن إخباره حينئذ لا يضر، وأما حمله على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا، فلا حاجة إلى إخبارك كما ذكره المالكية والشافعية، فهو وإن كان محتملاً لكن ظاهر سياق الكلام يأباه، وأما قول ابن عبد البر: المعروف عن عمر في احتياطه في الدين أنه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه، ولكنه رأى أنه لا يضر الماء. فمنظور فيه بأن مقتضى الاحتياط ليس أن يسأل عن كل أمر عن نجاسته وطهارته، فإن في الدين سعة. **إن حركت:** [الجملة صفة مبنية لمعنى العظم] بصيغة الخطاب العام وما بعده مفعول أو بصيغة المجهول وما بعده فاعل.

لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع، ولا ما وقع فيه من قذر إلا أن يغلب على ريح **أو طعم**، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع، أو وقع فيه القذر **لا يتوضأ منه**، **ألا يرى** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره أن يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

بفتحتين أي عين النجاسة - أي شربت منه بلسانها - في نسخة: ألا ترى - أي عن الإخبار

لم يفسد: أي لم ينجسه شيء من النجاسات الواقعة فيه؛ لأنه كالماء الجاري، لعدم وصول النجاسة من جانب وقع فيه إلى جانب آخر فيجوز الوضوء من الجانب الآخر، ووسع متأخرو أصحابنا، فجوزوا الوضوء من كل جوانبه إلحاقاً له بالجاري. **أو طعم**: وكذا لون، لحديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه، أخرجه الدار قطني [رقم: ١، ٢٨/١] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٢/١] وغيرهما من طريق راشد بن سعد مرسلاً، فإن هذا الحديث محمول عند أصحابنا على الماء الجاري أو ما في حكمه.

لا يتوضأ منه: لاختلاط النجاسة به وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧) والنجاسة من الخبائث، ولم يفرق بين حالتي انفرادها واختلاطها، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه اختلاط النجاسة، وورد في السنة: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه، ومعلوم أن البول في الماء الكثير لا يغير طعمه ولونه وريحه، كذا في "البحر الرائق" [١٧٨/١] **ألا يرى إلخ**: سند لعدم جواز التوضئ من الحوض الصغير عند وقوع النجاسة فيه بأن عمر منع صاحب الحوض عن الإخبار لئلا يشكل عليه الأمر وما ذلك إلا لأنه لو أخبر به لزمه تركه. **قول أبي حنيفة**: المذاهب في هذا الباب خمسة عشر: الأول: مذهب الظاهرية: أن الماء لا يتنجس مطلقاً وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، لحديث: الماء طهور لا ينجسه شيء، أخرجه أبو داود [رقم: ٦٦] وترمذي [رقم: ٦٦] والنسائي [رقم: ٣٢٦] وغيرهم، والثاني: مذهب المالكية: أنه لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه لما مر من حديث فيه الاستثناء، والثالث: مذهب الشافعية: أنه إن كان قلتين لا يتنجس وإلا يتنجس لحديث: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، أخرجه أبو داود [رقم: ٦٣] والترمذي [رقم: ٦٧] وغيرهما، هذه ثلاثة مذاهب، والباقية لأصحابنا.

الأول: ما ذكره محمد ههنا. وهو التحديد بالتحريك وهو مذاهب أبي حنيفة وأصحابه القدماء، وغلط من نسب إليه غيره. والثاني: التحديد بالكدرة. والثالث: التحديد بالصبغ. والرابع: التحديد بالسبع في السبع. والخامس: التحديد بالثمانية في الثمانية. والسادس: عشرين في عشرين. والسابع: العشر في العشر. وهو مذهب جمهور أصحابنا المتأخرين. والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر. والتاسع: اثنا عشر في اثنا عشر. وفي المذهب الأول ثلاث روايات: التحريك باليد، والتحريك بالغسل، والتحريك بالوضوء، فالمجموع اثنا عشر مذهباً لأصحابنا، فإذا ضممته إلى ما تقدم صار المجموع خمسة عشر، ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا =

باب الوضوء بماء البحر

٤٦ – أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، (في نسخة: آل بني) **عن أبي هريرة** أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ ....

= المبسوطة وكتب غيرهم المعتمدة، فوضح لنا ما هو الأرجح منها، وهو الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقية مذاهب ضعيفة، وقد أشبعنا الكلام فيها في "السعاية".

بماء البحر: قد جاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو كراهة الوضوء بماء البحر، وليس فيه لأحد حجة مع خلاف السنة، وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قد سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر، قال: "هما البحران لا تبالي بأيهما توضأت"، كذا في "الاستذكار" [٩٩/٢]

عن أبي هريرة: هذا الحديث أخرجه الشافعي من طريق مالك وأصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٩، والنسائي رقم: ٥٩، وأبو داود رقم: ٨٣، وابن ماجه رقم: ٣٨٦] وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم والدار قطني والبيهقي، وصححه البخاري، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً لأخرجه في صحيحه، ورده ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يلتزم استيعاب كل الصحيح، ثم حكم ابن عبد البر بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فقبله من حيث المعنى، ورده من حيث الإسناد، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث التي لا تبلغ درجة هذا، ورجح ابن مندة صحته، وصححه الضياء وابن المنذر والبغوي، ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه، قال البيهقي: يحتمل أنه يريد سعيداً والمغيرة أو كليهما مع أنه لم يتفرد به سعيد، فقد رواه عن المغيرة يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه، فرواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من العرب يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناساً من بني مدلج أتوا النبي ﷺ فذكره، وقيل: عنه عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، وقيل: عنه عن المغيرة عن أبيه، وقيل: عنه عن المغيرة بل عبد الله أو عبد الله بن المغيرة، وقيل: عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله، وقيل: عنه عن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعاً، وقيل: عنه عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، ذكر هذه كله الدار قطني، وقال: أشبهها بالصواب قول مالك، فأما المغيرة فقد روى عن أبي داود أنه قال: المغيرة عن أبي بردة معروف.

وقال ابن عبد البر: وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير، ووثقه النسائي، فمن قال: إنه مجهول لا يعرف فقد غلط، وأما سعيد بن سلمة – بفتحتين – فقد تابع صفوان على روايته له عنه أبو كثير الجلاح، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي، وسياقه أتم، واختلف في اسم السائل في هذا الحديث فوقع في بعض الطرق التي ذكرها الدار قطني أن اسمه عبد الله المدلجي، وأورده الطبراني =

فقال: إنا نركبُ **البَحْرَ** ونحمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإنْ توضّأنا به عَطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **"هو الطَّهورُ** ....

أي نحن ورفقاؤنا

= في من اسمه عبد، وتبعه أبو موسى، فقال: اسمه عبد بن زمعة البلوي، وقال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: عبيد مصغراً، وقال السمعاني في "الأنساب" [١٨٢/٤]: إن اسمه العركي وهو غلط، فإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة، وقال البغوي: اسمه حميد بن صخر، هذا ملخص ما في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني، وفي "إسعاف المبطأ" صفوان بن سليم – بالضم – المدني الزهري مولاهم الفقيه، روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وأنس وجماعة، وعنه مالك وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر والليث والسفيانان، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً، وقال: هو رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره، مات ١٢٤هـ، وسعيد بن سلمة – بفتحتين – المخزومي، روى عنه صفوان والجلاح، وثقه النسائي، والمغيرة بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار، وثقه النسائي.

وقال الترمذي في "جامعه": سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: صحيح، فقلت: إن هشيماً يقول: فيه المغيرة بن برزة – أي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم زاي معجمة – فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة بضم الباء وسكون الراء المهملة بعدها دال مهملة. وفي "الإكمال": سئل أبو زرعة عن اسم والد المغيرة، فقال: لا أعرفه. وفي "الإلمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد: ذكرنا في "كتاب الإمام" وجوه التعليل التي يعلل بها هذا الحديث، وحاصلها راجع إلى الاضطراب في الإسناد، والاختلاف في بعض الرواة، ودعوى الجهالة في سعيد بن سلمة؛ لكونه لم يرد عنه إلا صفوان فيما زعم بعضهم، وفي المغيرة ابن أبي بردة، وأيضاً فمن العلل الاختلاف في الإسناد والإرسال، ويقدم الأحفظ المرسل على المسند الأقل حفظاً، وهذا الأخير إذا ثبتت عدالة، المسند غير قادح على المختار عند أهل الأصول.

وأما الجهالة المذكورة في سعيد فقد قدمنا من كلام ابن مندة ما يقتضي رواية الجلاح عنه مع صفوان، وذلك – على المشهور عند المحدثين – يرفع الجهالة عن الراوي، وأما المغيرة فقد ذكرنا من كلام ابن مندة أيضاً موافقة يحيى بن سعيد لسعيد بن سلمة في الرواية عن المغيرة أيضاً، ووقع لنا ثالث يروي عن المغيرة وهو يزيد بن يحيى القرشي، وأما الاختلاف والاضطراب فقد ذكرنا ما قيل في الجواب عنه في "الإمام".

البحر: الملح؛ لأنه المتوهم فيه؛ لأنه مالح وريحه منتن. هو الطهور إلخ: [أي الطاهر في ذاته المطهر لغيره] كذا أخرجه النسائي [رقم: ٥٩] والترمذي [رقم: ٦٩] وأبو داود [رقم: ٨٣] وابن ماجه [رقم: ٣٨٦] وابن حبان [رقم: ١٢٤٣] وفي رواية الدارمي في "سننه" من حديثه: أتى رجال من بني مدلج فقالوا: يا رسول الله! إنا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رمث فنغرب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، =

ماؤه **الحَلالُ مَيْتَتُهُ**."

قال محمد: وبهذا نأخذ، ماء البحر طهور كغيره **من المياه**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة.
أي عامة العلماء

باب **المسح** على الخُفَّين

٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن **عبَّادِ** بنِ زياد **من وُلْد** ....

= **فقال**: توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه الحلال ميتته، وأخرج نحوه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والدار قطني [رقم: ١٣، ٣٦/١] وأحمد [رقم: ٨٧٢٠] وأبو نعيم من حديث جابر والحاكم من حديث علي، وعبد الرزاق من حديث أنس، والحاكم والدار قطني من حديث ابن عباس، وابن عبد البر من حديث الفراسي، والدار قطني والحاكم من حديث عبد الله بن عمر، وابن حبان والدار قطني من حديث أبي بكر.

الحلال ميتته: قال الرافعي: لما عرف النبي ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتة، وقد يبتلي بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة، كذا في "التنوير" [٤٥/١].

من المياه: من ماء السماء والثلج والبرد وغير ذلك، وأما كراهة التوضئ به كما هو منقول عن ابن عمر وابن عمرو فليس لأمر في طهارته، بل لأن تحت البحر ناراً والبحار تسجر يوم القيامة ناراً كما ذكره عبد الوهاب الشعراني في "اليواقيت". **المسح**: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في مسح الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه إنكاره روي عنه إثباته، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكاً في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح، وعليها جميع أصحابه، وجميع أهل السنة، كذا قال الزرقاني [١٢٥/١].

عباد: أبو خرب، وثقه ابن حبان، ولاه معاوية سجستان، ومات ١٠٠هـ، كذا في "الإسعاف".

من ولد إلخ: وهم من مالك، وإنما هو مولى المغيرة، قاله الشافعي ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدار قطني وابن عبد البر، قال: وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان فقالا: عن أبيه ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما، وإنما يقولون عن المغيرة بن شعبة، ثم هو منقطع، فعباد لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة، وربما حدث الزهري عن عروة وحده، قال الدار قطني: فوهم مالك في إسناده في موضعين أحدهما: قوله: عباد من ولد المغيرة، والثاني: إسقاطه عروة وحمزة ،كذا في "تنوير الحوالك" [٥٧/١]، وههنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب، أو من نساخه، وهو إسقاط المغيرة بن شعبة، فإن هذا الحديث معروف من حديثه، ومروي كذلك في جميع كتب الحديث، ونسخ هذا الكتاب على ما رأينا ست نسخ، والسابعة التي عليها شرح القاري ليس فيها ذكر المغيرة بل عبارتها عن عباد بن زيد من ولد المغيرة أن النبي ﷺ... الحديث، مع أن نفس عبارة الحديث تشهد بأن القصة مع صحابي لا مع عباد كما يستفاد بسبب سقوط ذكر المغيرة.

المغيرةِ بنِ شعبة أنّ النبيَّ ﷺ ذَهَب لحاجتِهِ في **غزوة تبوك**، قال : فذهبت معه **بماء**،
أي لقضاء حاجة الإنسان — أي الراوي وهو المغيرة
قال: فجاء النبيُّ ﷺ، **فسكبتُ** عليه، قال: فغسَل وجْهَهُ، ثم ذهب يُخْرِجُ يديه **فلم**
بعد قضاء حاجته — أي من كميه
يستطع من ضيق **كُمَّي جُبَّتِهِ، فأخرجهما من تحت جُبَّتِهِ** فغسَلَ يديه ومسَحَ برأسه
في رواية مسلم: بناصيته
ومسَحَ على الخفَّين، ثم **جاء** رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بنُ عوف **يؤمهم** قد صلى
بهم **سجدة، فصلّى معهم** رسول الله ﷺ، ....

المغيرة: هو بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، توفي سنة خمسين بالكوفة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢٥١٢، ٧/٤، ٩] **غزوة تبوك**: زاد مسلم وأبو داود [رقم: ١٤٩]: "قبل الفجر"، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته ﷺ، وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة، وقيل: سميت بذلك؛ لأنه عليه السلام رأى أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: مازلتم تبوكونها بوكاً. **بماء**: وللبخاري في الجهاد: أنه ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وأنه انطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ، وعند أحمد [رقم: ١٨٢٥] عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: سلها إن كانت دبغتها فهو طهورها، وأنها قالت: والله دبغتها، كذا في "ضياء الساري" شرح صحيح البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي.

فسكبت: [سكب الماء يسكبه: صبّه] فيه جواز الاستعانة في الوضوء. **فلم يستطع**: فيه لبس الضيق من الثياب بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحباً لما في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله ﷺ في لباسه مثل ذلك في السفر، وليس به بأس في الحضر، وفيه أن العمل الذي لا طول فيه جائز في أثناء الوضوء، ولا يلزم من ذلك استيناف الوضوء. **كمي جبته**: هي ما قطع من الثياب مشمراً. **فأخرجهما**: زاد مسلم: "وألقى الجبة على منكبيه".

تحت جبته: أي من داخلها من طرف الذيل. **جاء**: لابن سعد: فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس، فقدموا عبد الرحمن. **يؤمهم**: فيه أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً جداً وقد أحتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث.

سجدة: أي ركعة، زاد مسلم وأبو داود: "من صلاة الفجر". **فصلى معهم**: [زاد مسلم وأبو داود: "وراء عبد الرحمن بن عوف"] فيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول، أخرج ابن سعد في "الطبقات" بسند صحيح عن المغيرة أنه سئل هل أمّ النبي ﷺ أحد من الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم، كنا في سفر، فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس، فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً، ثم جاء فصببت عليه، =

ثم **صلّى الركعة** التي بَقِيَت، **ففزِعَ الناسُ** له، ثم قال لهم: **قد أحسنتم.**

٤٨ - أخبرنا مالك، حدّثنا **سعيد** بن عبد الرحمن بن رُقيش أنه قال: **رأيت** أنس بن
بضم الراء وفتح القاف
مالك أتى قباء، فبال، ثم أتي بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم **مسح** على الخفين، ثم صلى.

٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافعٌ **وعبدُ الله بن دينار** أن عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفَة على **سعدِ بن أبي وقّاص** وهو أميرها، فرآه عبد الله وهو يمسَحُ على الخفّين، **فأنكر** ذلك عليه،
من قبل عمر

= فتوضأ ومسح على خفيه، ثم ركبنا، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة وهم في الثانية، فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا، فقال النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن: ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته، كذا في "التنوير" [١/٥٨، ٥٩]

ثم صلى الركعة إلخ: كان فعله هذا كقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. **ففزع الناس:** لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة وأكثروا التسبيح رجاء أن يشير إليهم هل يعيدوها أم لا. **قد أحسنتم:** فيه دليل على أنه ينبغي أن يحمد ويشكر كل من بدر إلى أداء فرضه. **سعيد:** الأشعري المدني ثقة من صغار التابعين، قاله الزرقاني.

رأيت إلخ: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، أما ابن عباس وأبو هريرة: فقد جاء عنهما بالأحاديث الحسان خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة، ولا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لم يختلف عنه فيه إلا عائشة، كذا في "الاستذكار" [٢/٢٤٠، ٢٤١]

مسح: في الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه السلام إيماء إلى أن المسح على الخفين ليس من منسوخ الأحكام.

عبد الله بن دينار: المدني أبو عبد الرحمن مولى عبد الله بن عمر، وثقه أحمد، مات ١٢٧هـ، كذا في الإسعاف.

سعد بن أبي وقاص: [مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب] أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة، مات سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وقيل: أربع.

فأنكر: فيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر، ومع ذلك فالفائدة بحالها، زاد القسطلاني: وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه كما رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه الكبير" وابن أبي شيبة في "مصنفه" من رواية عاصم عن سالم عنه: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين في السفر، كذا في "ضياء الساري".

فقال له: سَلْ أباك إذا قَدِمتَ عليه، فنسي عبد الله أن يسأله حتى قَدم سعد، فقال: أسألتَ أباكَ؟ **فقال: لا**، فسأله عبد الله، **فقال: إذا أدْخَلْتَ** رجليكَ في الخفين **وهما طاهرتان** فامسح عليهما، قال عبد الله: **وإن جاء أحدنا من الغائط؟** قال: وإن جاء أحدُكُم من الغائط.

(لابن عمر) (أي المدينة)

٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع أن ابنَ عمر بال **بالسوق،** ....

فقال لا: وفي رواية لأحمد [رقم: ٨٧، ١٤/١] من وجه آخر: فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك.
فقال: ولابن خزيمة: فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً.
إذا أدخلت إلخ: قد ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، رواه عن الشعبي يونس، وابن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة، وقال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على النبي ﷺ، وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا لمن لبسهما على طهارة إلا أهم اختلفوا في من قدم في وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما أم لا، وهذا إنما يصح على قول من أجاز تقديم أعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب، كذا في "الاستذكار".
وهما طاهرتان: استدل الشافعية على اشتراط اللبس على طهارة كاملة بأحاديث منهما: ما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٠٦، ومسلم رقم: ٦٣١] من حديث المغيرة: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، ومحل الخلاف يظهر في مسألتين: إحداهما: إذا حدث ثم غسل رجليه، ثم لبس الخفين، ثم مسح عليهما، ثم أكمل وضوءه، والثانية: إذا أحدث ثم توضأ فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم لبس الخف، فإن هذا المسح جائز عندنا في الصورتين خلافاً لهم وهم يطلقون النقل عن مذهبنا، ويقولون: الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح، كذا في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [١٩٠/١]
طاهرتان: أي عند وجود الحدث بعد المسح. وإن جاء أحدنا إلخ: وفي "البخاري" [رقم: ٢٠٢] عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن ابن عمر عن سعد: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وابن عمر سأل أباه عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.
من الغائط: الغوط عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غائط، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن تقتضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، وقد تكرر في الحديث بمعنى الحدث والمكان، كذا في "النهاية". بالسوق: [لعله في موضع أعدّ هناك لذلك] سمي السوق به؛ لأن الناس يساقون إليه، وقيل: هو بالفتح اسم موضع.

ثم توضّأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعي لجنازة حين دخل المسجد
أي للصلاة على جنازة النبوي
ليصلي عليها، **فمَسَح على خُفَّيْه ثم صلى.**

٥١ - أخبرنا مالك، أخبرني هشامُ بنُ عروة، عن أبيه **أنه رآى أباه** يمسَحُ على الخُفَّين **على ظهورِهما** لا يمسح بطونهما، قال: ثم يرفعُ العمامة فيمسَحُ برأسِه.

فمسح: قال أبو عمر: تأخير مسح الخفين محمول عند أصحابنا أنه نسي، وقال غيره: لأنه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد، فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق، وقال الباجي: يحتمل أنه نسي، وأنه اعتقد جواز تفريق الطهارة، وأنه لعجز الماء عن الكفاية، وقد قال ابن القاسم في "المجموعة": لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر ﷺ في تأخير المسح، كذا قال الزرقاني [١٣٠/١]، وفيه ما لا يخفى.

على خفيه: فيه جواز تفريق فرائض الوضوء خلافاً للمالكية، فإن الولاء عندهم ضروري وقد أوّلوا هذا الأثر بتأويلات ركيكة. **ثم صلى:** ومن المعلوم أنه لا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها في اعتبار شرائطها.

أنه رآى أباه: قال القاري: أي الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة، [فتح المغطى ٧٥/١] وهو مبني على أن ضمير أباه راجع إلى "عروة" المذكور في قوله: "عن أبيه"، وكذا ضمير "أنه"، لكن في "موطأ يحيى وشرحه للزرقاني [١٣١/١] مالك عن هشام بن عروة أنه رآى أباه يمسح على الخفين، قال هشام: وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما، ومثله في "استذكار ابن عبد البر" [٢٥٩/٢]، فعلى هذا الضميران راجعان إلى هشام، والمراد بالأب في كلا الموضعين هو عروة بن الزبير والد هشام، لا الزبير والد عروة، ويكون قوله: "أنه رآى أباه" بيانا لقوله: "عن أبيه" والمعنى أخبرني هشام عن حال أبيه عروة وهو أنه أي هشام رآه يمسح على الخفين إلخ.

على ظهورهما إلخ: لم يختلف قول مالك: إن المسح على الخفين على حسب ما وصف ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين إلا في الوقت، وأما الشافعي رحمه الله: فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف، ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقصر أحد عن مسح ظهور الخفين وبطونهما معاً كقول مالك، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما، والحجة لمالك والشافعي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ "أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله" رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة، ولم يسمعه ثور من رجاء، وقد ذكر علته في "التمهيد"، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظهور الخفين دون بطونهما، وبه قال أحمد وإسحاق وداود، وهو قول علي بن أبي طالب، =

قال محمد: **وبهذا كله** نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ونرى المسح للمقيم **يوما وليلة** وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، **وقال مالك** بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين،.....

= وقيس بن سعد بن عبادة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبي رباح، وجماعة، والحجة لهم ما ذكره أبو داود [رقم: ١٦٢] عن علي قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" وروى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، قال "رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين، وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه في أنه يجوز الاقتصار في المسح على باطن الخف، كذا في "الاستذكار" [٢/٢٦٠ - ٢٦٣]

وبهذا كله: من نفس المسح، وكونه على الظهر، وجواز التفريق بينه وبين باقي الفرائض، وجوازه في الحضر والسفر بعد لبسه على طهارة كاملة وغير ذلك.

يوماً وليلة: هكذا ورد في حديث علي عن النبي ﷺ "أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرج الترمذي [رقم: ٩٦، والنسائي رقم: ١٢٦، وابن ماجه رقم: ٤٧٨] وصححه، والنسائي وابن ماجه عن صفوان "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة" وأخرج أبو داود رقم: ١٥٧، والترمذي رقم: ٩٥، عن خزيمة مرفوعاً: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، وأخرج نحوه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني من حديث عوف بن مالك، وابن خزيمة والطبراني من حديث أبي بكرة، فبهذه الأخبار وأمثالها قال أصحابنا بالتوقيت، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وداود، كذا في "الاستذكار" [٢/٢٤٩، ٢٥١]، وفيه أيضاً ثبت التوقيت عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود، والمغيرة، وهو الاحتياط عندي.

وقالت طائفة: "لا توقيت في المسح"، يروى ذلك عن الشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، كذا ذكره العيني وذكر ابن عبد البر أنه روي مثله عن عمر، وسعد، وعقبة بن عامر، وابن عمر، والحسن البصري، والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة قلت: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: نعم، قلت: ويومين؟ قال: نعم، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدار قطني، وهو حديث ضعيف، ضعفه البخاري وقال أبو داود: واختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس إسناده بقائم، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي.

وقال مالك إلخ: هذا الذي حكاه عنه، إنما هو رواية عنه غير معتمدة، فقد روي عنه في ذلك ثلاثة روايات: إحداها: وهي أشد نكارة من إنكار المسح في الحضر والسفر، والثانية: كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر، =

وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في **المقيم**، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين.

باب المسح على **العِمامة والخِمار**

٥٢ - أخبرنا مالك، قال: **بلغني عن جابر** بن **عبد الله** أنه سئل عن العمامة، فقال: (عن المسح عليها) لا، حتى **يمسَّ الشعرَ** الماءُ.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= والثالثة: إجازة المسح في الحضر والسفر، كذا ذكره ابن عبد البر [الاستذكار ٢٤٣/٢]، وذكر العيني نقلاً عن النووي أنه روي عنه ست روايات: إحداها: لا يجوز المسح أصلاً، ثانيها: يكره، ثالثها: يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه، ورابعها: يجوز موقتاً، وخامسها: يجوز للمسافر دون المقيم، وسادسها: يجوز لهما، وقال ابن عبد البر: موطأ مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر.

وعامة هذه الآثار إلخ: رد على مالك بأن أثر ابن عمر وسعد وأنس وعمر التي ذكرها في الموطأ دالة على جواز المسح في الحضر، فكيف يجوز إنكاره مع ورودها، واحتج بعض أصحابه بأن المسح شرع لمشقة السفر، وهي مفقودة في الحضر، ورده ابن عبد البر بأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر، ومنهم من قال: أحاديث المسح في الحضر لا يثبت شيء منها، وفيه مبالغة واضحة. **المقيم**: قال عبد الله بن سالم المكي في "ضياء الساري": المعروف عن المالكية الآن قولان: الجواز مطلقاً. والجواز للمسافر دون المقيم، وجزم بهذا ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول، ونقل أن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز.

العمامة: بكسر العين ما يعتم به الرجل رأسه. **والخمار**: بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها.

بلغني: قال سفيان: إذا قال مالك: بلغني فهو إسناد قوي، كذا قال القاري رحمه الله [٧٧/١] **جابر**: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدراً، ومات بالمدينة، وقيل: بمكة سنة ثمان وسبعين، وقيل: تسع، وقيل: سبع، وقيل: أربع، كذا في "الإسعاف" [ص: ٩]

عبد الله: بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري المدني. **يمس الشعر**: من الإمساس أو المسّ أي يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم "الماء" بالرفع أو النصب. **وبهذا نأخذ**: أي بعدم جواز المسح على العمامة.

٥٣ - أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع قال: رأيت **صفيَّة** ابنةَ أبي عُبيد تتوضَّأُ وتنزِعُ خِمَارَها، ثم تمسَحُ برأسها.
ابن مسعود الثقفية

قال نافع: وأنا يومئذ صغير.
لم يبلغ فلذلك رآها

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا يمسح** على الخمار ولا العمامة، **بلغنا** أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة **والعامة من فقهائنا**.
في بدء الأمر

صفية: امرأة عبد الله بن عمر تزوجها في حياة أبيه، وأصدقها عمر عنه أربع مائة درهم، وولدت له واقداً وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة، قال ابن مندة: أدركت النبي ﷺ و لم تسمع منه، وأنكره الدار قطني، وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين، كذا قال الزرقاني [١٢٤/١]

لا يمسح إلخ: اختلف فيه الآثار، فروي عن النبي ﷺ "أنه مسح على عمامة" من حديث عمرو بن أمية الضمري، وبلال بن المغيرة بن شعبة، وأنس، وكلها معلولة، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن المنذر وغيرهم، وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وإسحاق للآثار الواردة في ذلك، وقياسا على الخفين، وقالت طائفة من هؤلاء بجواز مسح المرأة على الخمار، ورووا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تمسح على خمارها، وأما الذين لم يروا المسح على العمامة والخمار فعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والحجة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (المائدة:٦)، ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه، كذا في "الاستذكار" [٢١٧/٢ - ٢٢٠]

بلغنا إلخ: لم نجد إلى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخاً، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده. والعامة من فقهائنا: ذهب الجمهور إلى عدم الاقتصار على المسح على العمامة، وقال الخطابي: فرض الله المسح بالرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال: وقياسه على الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعها، وتعقب بأن الذين أجازوا شرطوا فيه المشقة في نزعها، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، والثوري - في رواية عنه - وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ﷺ قال: إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا، كذا في "فتح الباري".

باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسلَ من الجنابة أَفرغ (صب الماء) على يده اليُمنى فغسَلَها، ثم غَسل فَرْجَه، ومَضْمَضَ واستنشق، وغسل وجهه، **ونضح** في عينيه، ثم غسل يدَهُ اليُمنى ثم اليُسرى، ثم غَسَل (بيمينه) (بشماله) رأسه، ثم اغتسل وأفاض الماءَ (عطف تفسير) على جلده.

قال محمد: **وبهذا كله نأخذ** إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس (بل ليس بسنة أيضاً) في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامة.

باب الرجل تصيبه الجنابة (بالاحتلام أو غيره) من الليل

٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الله بن دينار،** (مولى عبد الله بن عمر) عن ابن عُمَرَ أن **عمر** رضي الله عنه **ذكَرَ** ....

ونضح: أي رش في عينيه، هذا شيء لم يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، وله أشياء شذ فيها حمله الورع عليها، وفي أكثر الموطآت: وسئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه، فقال: ليس على ذلك العمل عندنا، كذا في "الاستذكار" [٧٦/٣] وبهذا كله نأخذ: أي بما أفاده هذا الحديث من الأفعال، فبعضها فرائض عندنا كالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن، وباقيها من تقديم غسل اليدين وتعقيبه بغسل الفرج، وإن لم يكن عليه نجاسة، والتوضئ وغير ذلك سنن.

عبد الله بن دينار: هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله ابن دينار، قال أبو علي: والحديث لمالك عنهما جميعاً، وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعاً، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب. وقد رواه عنه كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدار قطني فمراده خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة إلى رواية الموطأ، كذا في "الفتح" [٥١٨/١]

عمر ذكر: مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه: "عن عمر" وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره، فقال: ليتوضأ ويرقد، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب "أنه تصيبه" يعود إلى ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب: "توضأ" يحتمل أن يكون ابن عمر حاضراً فوجه الخطاب إليه، كذا قال الزرقاني [١٥٢/١]

لرسول الله ﷺ **أنه تُصيبُهُ** الجنابةُ من الليل، قال: **توضأ واغسل ذكرَك** ونَمْ.

قال محمد: وإن لم يتوضأ و لم يغسل ذكره حتى ينام **فلا بأس بذلك** أيضاً.

أنه تصيبه: روى ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام، فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة، كذا في "الفتح" [١/٥١٩]

توضأ: قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة؛ وأن الشياطين تقرب من ذلك، وقال النووي: اختلف في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضاءه، وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وأخرج الطبراني في "الكبير" بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد، قلت: يا رسول الله! هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا، حتى يتوضأ، قلت: هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل، وقال الباجي: لا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط، قلت: يخرج من هذا لغز لطيف، فيقال: لنا وضوء لا يبطله الحدث، وإنما يبطله الجماع، كذا في "التنوير" [١/٦٨]

واغسل ذكرك: في رواية أبي نوح: ذكرك ثم توضأ ثم نم، وهو يرد على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبّد؛ إذ الجنابة أشد من مس الذكر، وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه الاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ، وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب، أو أراد وجوب سنة أي متأكد الاستحباب، ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة "أنه عليه السلام كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء"، رواه أبو داود وغيره، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز، لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنى قولها: "لم يمس ماء" أي للغسل وأورد الطحاوي ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث: "كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجليه" كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من رواية عائشة فيعتمد، ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على أنه كان للعذر، وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي، كذا في "الفتح" [١/٥١٨، ٥١٩]

فلا بأس بذلك: يشير إلى أنه ليس بضروري حتى لو ترك لزمه إثم، بل هو أمر مستحب من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وهذا هو قول الثوري: كما قال ابن عبد البر، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس =

٥٦ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن **أبي إسحاق** السبيعي، عن **الأسود** بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيبُ (يجامع) من أهله، ثم ينام **ولا يَمَسَّ ماءً**، فإن استيقظ من آخر الليل عاد (إلى الوطء) واغتسل.

= أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة، ولا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين. فظهر من ههنا أنه لا خلاف في هذه المسألة بين أصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية إلا أن يكون الاستحباب عندهم متأكداً، وعند أصحابنا غير متأكد.

أبي إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي السبيعي نسبه إلى سبيع - بالفتح - قبيلة من همدان، الكوفي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وروى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رآهما و لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صرد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، والأسود بن يزيد النخعي، وأخيه عبد الرحمن بن يزيد، وابنه عبد الرحمن بن الأسود، وسعيد بن جبير، والحارث الأعور وغيرهم، وعنه ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق، وقتادة، وسليمان التيمي، ومسعر، والثوري، وسفيان بن عيينة، وآخرون، قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم: ثقة، وله مناقب جمة مبسوطة في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٩٤٨، ٣٤٠/٤، ٣٤١]، وكانت وفاته سنة ١٢٨هـ، أو ١٢٩هـ، أو ١٢٦هـ، أو ١٢٧هـ، قاله غير واحد. **الأسود:** هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، نسبة إلى نخع قبيلة بالكوفة، روى عن أبي بكر، وعمر، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وأبي محذورة، وأبي موسى، وابن مسعود، وكان فقيهاً زاهداً مفتياً من أصحابه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وهو ابن أخته، وأبو بردة بن أبي موسى، وجماعة، وثقه أحمد، ويحيى وابن سعد، والعجلي، توفي بالكوفة ٧٥هـ، وقيل: ٧٤هـ، قاله ابن أبي شيبة، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٢٥، ٢٧٥/١]

ولا يمس ماء: قال يزيد بن هارون: هذا الحديث خطأ، وقال الترمذي: يريد أن قوله: "من غير أن يمس ماء" خطأ من السبيعي، وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن السبيعي دلّس، قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، قال النووي: فالحديث صحيح، وجوابه من وجهين، أحدهما: رواه البيهقي عن ابن شريح، واستحسنه أن معناه لا يمس ماء للغسل، والثاني: أن المراد كان يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز، وهذا عندي حسن أو أحسن، كذا في "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود" للسيوطي.

قال محمد: **هذا الحديث** أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الاغتسال **يوم الجُمُعة**

٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابنِ عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**إذا أتى أحدُكم الجمعةَ فليغتسِلْ.**"

٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا **صفوان** بن سليم، عن **عطاء** بن يسار، عن **أبي سعيد** الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "**غسل يوم الجمعة واجب** على كل **محتلم**." بضم السين

هذا الحديث: لكن الحديث الأول أصح وأرجح. **يوم الجمعة**: بضم الجيم والميم لغة الحجاز، وفتح الميم لغة تميم، وإسكانهما لغة عقيل. **إذا أتى**: أي أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند "مسلم": إذا أراد أحدكم أن يأتي. **أحدكم**: بإضافة "أحد" إلى ضمير الجمع، وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان. **الجمعة**: أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مقيماً بالجامع.

فليغتسل: قال الحافظ ابن حجر: رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهور جداً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في "صحيحه" فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرون نفساً. [فتح الباري: ٤٦١/٢]

صفوان: المدني أبو عبد الله الزهري. **عطاء**: الهلالي أبو محمد المدني عن ابن مسعود، وزيد وابن عمر، وعنه أبو حنيفة، وزيد بن أسلم، وآخرون، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومائة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩] **أبي سعيد**: اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري، وخدره وخداره بطنان من الأنصار، كان من الحفاظ المكثرين الفضلاء العقلاء، مات ٧٤هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٩٥٩، ١٦٧/٢] **غسل يوم الجمعة**: ظاهر إضافته لـ"يوم" حجة؛ لأن الغسل لليوم لا للجمعة، وهو قول جماعة، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاة لا لليوم، وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ: الغسل يوم الجمعة، وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد، قاله الزرقاني [٣٠١/١] **واجب**: أي متأكد، قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه واجب فرضاً بل هو مؤول أي واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة كما تقول العرب: وجب حقك. [الاستذكار: ١٨/٥]

محتلم: أي بالغ، وهو مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا، كذا في "الكواكب الدراري" [٥/٦]

٥٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن **ابن السبّاق أن رسول الله** ﷺ قال: **"يا**
في جمعة من الجمع
معشر المسلمين! هذا **يوم جعله الله** تعالى عيداً للمسلمين **فاغتسلوا**، ومن كان عنده طيب فلا يضره **أن يمس منه، وعليكم بالسواك**."
أي ألزموه

٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرني **المقبري**، عن أبي هريرة أنه قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **كغسل الجنابة**.

ابن السباق: [بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة] عبيد المدني الثقفي وثقه ابن حبان. **أن رسول الله**: قال السيوطي وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به، واسم ابن السباق عبيد، وهو من ثقات التابعين بالمدينة، كذا قاله القاري. [فتح المغطى ٨٣/١]

يا معشر المسلمين: قال النووي في "شرح مسلم": المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وكذا ما أشبهه. **يوم جعله الله**: أي لهذه الأمة خاصة جزم به أبو سعد في "شرف المصطفى" وابن سراقة. **فاغتسلوا**: الأمر عندنا محمول على الندب والفضل بدليل قول عائشة: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يشهدون الجمعة بهيآتهم، فقيل لهم "لو اغتسلتم لئلا يؤذي بعضهم بعضاً بريحه، كذا في "الاستذكار" [٢٩/٥، ٣٠]

أن يمس منه: فيه استحباب مس الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين، وذلك مندوب إليه حسن مرغوب فيه، وقد كان أبو هريرة يوجب الطيب ولعله وجوب سنة أو أدب، كذا في "الاستذكار" [٢٠/٥، ٢١]

وعليكم بالسواك: [قال الرافعي في "شرح المسند": السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم: سكت الشيء إذا دلكته سوكاً] العلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه وليس بواجب عندهم، قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق، وقد قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.

المقبري: هو بضم الموحدة وفتحها، كان مجاوراً للمقبرة فنسب إليها، اختلط قبل موته بأربع سنين، وكان سماع مالك ونحوه قبله، قاله الزرقاني [٢٩٨/١]، واسمه سعيد بن أبي سعيد كيسان المدني، اتفقوا على توثيقه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة كذا في "الإسعاف" [ص: ١٦] **كغسل الجنابة**: قد حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، فلا يؤول قول أبي هريرة بأنه في الصفة لا في الوجوب؛ لأنه مذهبه، كذا قال الزرقاني [٢٩٨/١]

٦١ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع أنَّ ابنَ عمر كان لا يَرُوح إلى الجمعة **إلا اغتسل**.

٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن **سالم بن عبد الله**، عن أبيه **أنَّ رجلاً** من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يومَ الجمعة وعمرُ بنُ الخطاب يخطب الناس، فقال: **أَيَّة** ساعةٍ هذه؟ فقال الرجل: **انقلبتُ** من السوق فسمعتُ النداء **فما زدتُ** على أن توضَّأْتُ ثم أقبلت، قال عمر: **والوضوءَ أيضاً، وقد علمتَ** أن رسول الله ﷺ **كان يأمر بالغُسْل**.

(لا يذهب) (الواو حالية) (الأذان بين يدي الخطيب)

إلا اغتسل: اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يغتسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة، أخرجه أحمد والطبراني من حديث الفاكه، ولأبي داود [رقم: ٣٤٨] من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت، وبهذه الأخبار ذهب محققوا أصحابنا إلى الاستنان.

سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب، أبو عمر أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة، قال مالك: لم يكن أحد في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل، مات ١٠٦هـ وقيل: سنة سبع. **أن رجلاً**: سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ: عثمان بن عفان، وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً، قال: وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر، ورواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق، وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند "مسلم"، كذا في "التنوير" [١٢٣/١]

أية: بتشديد الياء تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة. **انقلبت**: أي رجعت، روى أشهب عن مالك قال: إن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت، والنصارى الأحد، كذا في "التنوير" [١٢٣/١] **فما زدت**: أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء.

والوضوء أيضاً: [وفيه دليل على عربية "أيضاً"، وقد توقف فيه جمال الدين بن هشام، كذا في مرقاة الصعود] قال النووي: أي توضأت الوضوء فقط، قاله الأزهري، وقال الحافظ ابن حجر: أي الوضوء أيضاً اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أن خبره محذوف أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه. **وقد علمت**: ومع علمك تركت الغسل واكتفيت بالوضوء. **كان يأمر بالغسل**: استدل بهذا اللفظ وبزجر عمر لعثمان في أثناء الخطبة على ترك الغسل من قال بوجوبه، وأجاب عنه الطحاوي بأن عمر لم يأمر عثمان بالرجوع الغسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فكان ذلك إجماعاً على نفي وجوب الغسل، ولولا ذلك ما تركه عثمان، ولما سكت عمر عن أمره إياه بالرجوع، وذكر نحوه ابن خزيمة وابن عبد البر والطبري والخطابي وغيرهم، وارتضاه كثير =

قال محمد: الغسل **أفضل** يوم الجمعة **وليس بواجب**، وفي هذا آثار كثيرة.
أي عدم الوجوب

٦٣ - قال محمد: أخبرنا **الربيع** بن صبيح، عن **سعيد الرقاشي**، ....

= من شراح صحيح البخاري وغيرهم، ولا يخفى ما فيه فإنه إنما ينهض دليلاً على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة، وهم قوم من الظاهرية، وأما من قال بوجوبه مستقلاً بدون الاشتراط فلا؛ لأن له أن يقول: الغسل وإن كان واجباً لكن تركه عثمان لشغله بأمر وضيق وقت فهو معذور في تركه، ولا يلزم من تركه أن لا يكون واجباً، وإنما لم يأمره عمر بالرجوع؛ لأنه قد وجب عليه أمر آخر وهو سماع الخطبة، فلو أمر بالرجوع لزم اختيار الأدنى وترك الأعلى، وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب آخر يسقط وجوبه، فالأولى أن يمنع دلالة قصة عمر على الوجوب بأن زجر عثمان على ترك الغسل وترك الخطبه لأجله يحتمل أن يكون لتركه سنة مؤكدة، فإن الصحابة كانوا يبالغون في الاهتمام بالسنن.

أفضل: هذا يشمل الاستنان والاستحباب، والأول مختار كثير من أصحابنا، والثاني رأي بعض أصحابنا، والأول أرجح.

وليس بواجب: وذهب الظاهرية إلى وجوبه أخذاً من ظاهر الأحاديث المارة، وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح، والمسيب بن رافع، ذكره العيني، وهو المروي عن أحمد في رواية، والمحكي عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، كذا قال القسطلاني. وذكر النووي في شرح "صحيح مسلم" [٢٧٩/١]: أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك، وكلام مالك في الموطأ، وأكثر الروايات عنه ترده، وقال ابن حجر: حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد ابن حزم في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة.

الربيع: هو الربيع بن صبيح - بفتح أولهما - السعدي البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، مات سنة ستين بعد المائة، كذا في "التقريب" [٣٩٤/١]، وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٢٢٧، ١٥١/٢] أنه روى عن الحسن البصري، وحميد الطويل، ويزيد الرقاشي، وأبي الزبير وأبي غالب وغيرهم، وعنه الثوري، وابن المبارك، وكيع وغيرهم، قال العجلي وابن عدي: لا بأس به.

سعيد الرقاشي: بفتح الراء المهملة وخفة القاف آخره شين معجمة نسبة إلى رقاش اسم امرأة كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي بنت سبيعة بن قيس ثعلبة، ذكره السمعاني [٨١/٣] وابن الأثير، فسعيد هذا لعله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي، ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٣٢٢٨، ١٤٨/٢] وقال: لينه يحيى القطان، ووثقه جماعة، وقال ابن عدي: توقف فيه ابن القطان ولا أرى به بأساً. وقد روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب قال: "اتقوا الله واتقوا الناس"، والذي أظن أن هذا من النساخ، فإن هذه الرواية بعينها وجدهما في "كتاب الحجج" وفيه محمد أخبرنا الربيع بن صبيح البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلخ، =

عن أنس بن مالك وعن **الحسن البصري**، **كلاهما يَرْفَعُهُ** إلى النبيِّ ﷺ أنه قال: .....
في نسخة: يرفعانه

= وقال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٦٣٦١، ٣/٢٦٠] في ترجمته: يزيد بن أبان الرقاشي العابد، عن أنس، والحسن، وعند صالح المري وحماد بن سلمة ضعيف. وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٢٢٧، ٢/١٥١] في ترجمة الربيع يزيد الرقاشي من شيوخه وليس لسعيد فيه ذكر، وقال أبو عيسى الترمذي في آخر "شمائله" عند ما روى حديثاً من طريق يزيد الفارسي عن ابن عباس: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وهو أقدم من يزيد الرقاشي، وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث، ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، وهو يروي عن أنس بن مالك، ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة.

الحسن البصري: هو من أجلة التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار، أمه مولاة لأم سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقدم من المدينة إلى البصرة بعد قتل عثمان، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين، كان إماماً ثقة ذا علم وزهد وورع وعبادة، مات في رجب ١١٠هـ، كذا في "جامع الأصول، وله ترجمة طويلة في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٤٥٠، ٢/٥٤١] وغيره.

كلاهما يرفعه: أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٤] والترمذي [رقم: ٤٩٧] والنسائي [رقم: ١٣٨] عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روى عن الحسن مرسلاً وأخرجه أحمد في "مسنده" [رقم: ٢٠١٠١، ٥/٨] والبيهقي في "سننه" وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأعله بعض المحدثين بأن الحسن لم يسمع من سمرة كما قال ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس: الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وكذا قال ابن معين وشعبة، وقال الدار قطني: الحسن اختلف في سمعه عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والجواب عنه: أنه نقل البخاري في أول "تاريخه الوسط" عن علي بن المديني أن سماع الحسن من سمرة صحيح، ونقله الترمذي عن البخاري وسكت عليه، واختاره الحاكم في "المستدرك" والبزار، فيقدم إثبات هؤلاء على نفي أولئك، وأما مرسله فهو مقبول، فإن مراسيل الحسن معتمدة.

وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير سمرة، أخرجه أصحاب الكتب المعتمدة، وضعف بعضها ينجبر بالبعض، منهم أنس أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٠٩١] عنه مرفوعاً: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل، وأخرجه الطحاوي [١/٨٣] والبزار والطبراني في "المعجم الأوسط" ومنهم أبو سعيد الخدري أخرج حديثه البيهقي والبزار، ومنهم أبو هريرة أخرج حديثه البزار وابن عدي، ومنهم جابر أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن عدي، ومنهم عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبراني والعقيلي، ومنهم ابن عباس أخرجه البيهقي، وبالجملة هذا الحديث أصل أصيل، وهو دال على أن الغسل ليس بواجب وإلا فكيف يكون مجرد الوضوء حسناً، واستدل به بعضهم على الاستحباب، وهو كذلك لولا ثبوت مواظبة النبي ﷺ على الغسل يوم الجمعة فإنها دالة على الاستنان.

"من توضَّأ يوم الجمعة **فبها ونعمت**، ومن اغتسل فالغُسْل أفضل."

٦٤ - قال محمد: أخبرنا **محمد بن أبان** بن صالح، عن حمادٍ عن إبراهيمَ النَّخَعي
بن أبي سليمان
قال: سألته عن الغُسْل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين، قال: إن اغتسلتَ فحسنٌ، وإن تركتَ **فليسَ عليك**، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ:
أي ذهب
"من راح إلى الجمعة **فليغتسل**"؟ قال: بلى، ولكنْ ليس من الأمور الواجبة، **وإنما هو** كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فمن أَشْهَدَ فقد أَحْسَنَ، ومن تَرَكَ **فليس عليه**،
(البقرة: ٢٨٢)

فبها ونعمت: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وقال أبو حامد: معناه فبالرخصة أخذ؛ لأن السنة الغسل، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة، ونعمت الخصلة هي أي الطهارة، وهو بكسر النون وسكون العين في المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة، وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله، قال النووي في "شرح المهذب": هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به، كذا في "زهر الربى على المجتبى" للسيوطي [١/٢٠٥]

محمد بن أبان: بفتح الألف وخفة الباء الموحدة، هو ممن ضعفه جمع من النقاد، ففي "ميزان الاعتدال" للذهبي [رقم: ٧١٣٤، ٦/٤١]: محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له: الجعفي الكوفي، حدث عن زيد بن أسلم وغيره، ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئاً. وفي "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر [رقم: ٦٣٥٤، ٢/٤٨٨]: قال النسائي: محمد بن أبان بن صالح القرشي كوفي، ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري في "التاريخ": يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه. **فليس عليك**: أي لا يلزم عليك من تركه شيء. **فليغتسل**: فإنه أمر وظاهر الأمر للوجوب. **وإنما هو**: يريد أنه ليس كل أمر في الشرع فهو للزوم والوجوب، بل قد يكون الأمر للاستحسان والإباحة.

فليس عليه: أي من ترك الإشهاد على المبايعة فليس عليه شيء، فإن الأمر للندب والاستحباب، لا للإلزام والإيجاب، هذا هو قول الجمهور، وقال الضحاك: هو عزم من الله تعالى، والإشهاد واجب في صغير الحق وكبيره، كذا نقله البغوي في "معالم التنزيل".

وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠) **فمن انتشر فلا بأس، ومن جلس فلا بأس.**

قال حماد: ولقد رأيتُ إبراهيمَ النَّخَعي **يأتي العيدين وما يغتسل.**

٦٥ – قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن **ابن جريج**، عن عطاء بن أبي رَبَاح
قال: كنّا جلوساً عند عبد الله بن عباس، فحضرت الصلاةُ أي الجمعة، فدعا بوَضوء
أي جالسين — أي جاء وقتها — أي ما يتوضأ به
فتوضَّأ، فقال له بعضُ أصحابه: ألا تَغتسِل؟ قال: اليومَ يومٌ باردٌ، **فتوضّأ.**
أي أراد أن يتوضأ — يورث الغسل فيه الكلفة

٦٦ – قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم **الحنفي**، عن منصور عن إبراهيم قال: كان
بفتح الأول وتشديد الثاني — أي النخعي
علقمةُ بن قَيْسٍ إذا سافر **لم يصل** الضحى **ولم يغتسل** يومَ الجمعة.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ﴾ أي أديت، فإن القضاء يستعمل لمعنى الأداء، ﴿الصَّلاةُ﴾ أي صلاة الجمعة، ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠) يعني الرزق، وهذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢)، وقال ابن عباس: إن شئت فاخرج، وإن شئت فاقعد، وإن شئت فصل إلى العصر، كذا قال البغوي. **قال حماد:** يريد تائيد قول النخعي بفعله.

يأتي العيدين: أي إلى المصلى لصلاة العيدين. **وما يغتسل:** ظنا منه أنه من الأمور المستحبة فمن ترك فلا حرج.

ابن جريج: بضم الجيم مصغراً آخره جيم أيضاً هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي الفقيه ثقة فاضل، توفي سنة خمسين بعد المائة أو بعدها، كذا في "التقريب" [رقم: ٤١٩٣، ٢/٣٥٨] "والكاشف" [رقم: ٣٤٩٧، ٢/٢٠٤] **فتوضأ:** تأكيد لتوضأ الأول إن كان الأول على معناه، وإن كان على معنى الإرادة فهو تأسيس، ويمكن أن يكون معناه فثبت على وضوئه ولم يتوجه إلى الغسل.

الحنفي: نسبة إلى قبيلة بني حنيفة لا إلى الإمام أبي حنيفة كما ظنه القاري. [فتح المغطى ١/٩٠] **لم يصل:** قال القاري: أي لم يصل صلاة الضحى، فإنها مستحبة، وقد تصدق الله عن المسافر ببعض الفرائض فكيف بالسنة. [فتح المغطى ١/٩١] **ولم يغتسل:** فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا لنفس اليوم فيسقط استنانه عمن تسقط عنه صلاة الجمعة كالمسافر، وقد اختلف فيه، فقيل: إنه لليوم ونسبه إلى الحسن بن زياد صاحب "الهداية" وغيره، ونسبه العيني في "شرحه" [١/٣٤٥، ٣٤٦] إلى محمد وداود الظاهري، والثاني: وهو الصحيح عند الجمهور أنه للصلاة بظاهر الأحاديث: إذا جاء أحدكم الجمعة، ونحو ذلك، ومنشأ الخلاف أن من لا تجب عليه الجمعة ليس لهم الغسل على القول الأول دون الثاني.

٦٧ - قال محمد: أخبرنا **سفيان الثوري**، حدثنا منصور، عن **مجاهد** قال: من اغْتَسَلَ **يومَ الجمعة** بعد طلوع الفجر **أجزأه** عن غُسْلِ يومِ الجمعة.
ابن المعتمر الكوفي

سفيان الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، نسبة إلى ثور - بالفتح - ابن عبد مناة بن أد بن طابخة، قبيلة، روى عن جماعة كثيرة، وعنه جماعة غفيرة كما بسطه المزي في "تهذيب الكمال" [رقم: ٢٣٩١، ٣/٢٢٠]، وذكر في ترجمته: قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أ فضل من سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك، وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء، مولده ٩٧هـ، وتوفي بالبصرة ١٦١هـ.
مجاهد: هو ابن جبر – بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة – أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعداً وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وروى عنه الأعمش ومنصور، وابن عون، وقتادة وغيرهم، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وقال ابن جريج: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي، وكان من أعيان الثقات، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وذكر في "التقريب" وغيره أن وفاته كانت سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. **يوم الجمعة:** وأما إن اغتسل قبل طلوع الفجر فظاهر الأخبار أنه لا يكفي في إحراز الفضيلة.
أجزأه: يشير إلى أنه لا يشترط اتصال الغسل بذهابه إلى المسجد، بل لو غسل بعد طلوع الفجر الصادق من الجمعة كفى ذلك، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": استدل مالك بالحديث في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أر فيه أعلى من حديث ابن أبزى، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وله صحبة "أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل.
وذكر صاحب "خلاصة الفتاوى" [١/١٣، ١٤] و"البناية" [١/٣٤٥] وغيرهما: أنه لو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال ثواب غسل الجمعة عند أبي يوسف، وعند الحسن ينال، وفيه نظر بأن هذا الغسل كما هو مقتضى الأحاديث للنظافة ودفع الرائحة لا للطهارة فلا يضر تخلل الحدث، وذكر في "الخلاصة" أيضاً أنه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى به الجمعة ينال فضل الغسل عند أبي يوسف، وعند الحسن لا، وفيه نظر ذكره الزيلعي في "شرح الكنز" وهو أنه لا يشترط وجود الاغتسال في ما سن الاغتسال لأجله، وإنما يشترط أن يكون متطهراً فينبغي الإجزاء في الصورة المذكورة عند الحسن أيضاً وقد صرح به قاضي خان في "فتاواه".

٦٨ - قال محمد: أخبرنا **عباد بن العوام**، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن **عمرة**، عن عائشة **قالت**: كان الناسُ **عُمّالَ أنفسهم**، ....

عباد بن العوام: بتشديد الباء الموحدة والواو، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، عباد بن العوام الإمام المحدث أبو سهل الواسطي وثقه أبو داود وغيره، قال ابن سعد: كان من نبلاء الرجال في كل أمر، وكان يتشيع فحبسه الرشيد زماناً، ثم خلى عنه فأقام ببغداد، واختلف في وفاته بعد سنة ثمانين ومائة على أقوال سنة ثلاث، أو خمس، أو ست، أو سبع، وهو متفق على الاحتجاج به. **عمرة**: بالفتح، بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، كانت في حجر عائشة وربتها، وردت عنها كثيراً من حديثها وعن غيرها، وروى عنها جماعة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وابنه أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ماتت سنة ثلاث ومائة، وهي من التابعيات المشهورات، كذا قال ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول".

قالت إلخ: أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٢] عنها بلفظ: كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيآتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم، وروي عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاءوا إلى ابن عباس فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

وفي رواية النسائي عن عائشة: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الريح سطعت أرواحهم فيتأذى به الناس، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أولا يغتسلون؟ وفي لفظ "مسلم" [رقم: ١٩٥٨]: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا، وقال الطحاوي [شرح معاني الآثار ٨٢/١] بعد ما روى عن ابن عباس نحو ما مر: فهذا ابن عباس يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ به لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة، فذهب الغسل، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل، وقال بعد رواية قول عائشة: فهذه عائشة تخبر بأن رسول الله ﷺ إنما كان ندبهم إلى الغسل للعلة التي أخبر بها ابن عباس، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما. **عمال أنفسهم**: أي يعملون بأيديهم لأنفسهم بالمزارعة وغيرها، ولم يكن لهم خوادم.

فكانوا يَرُوحون **إلى الجمعة** بهيآتهم، فكان يقال لهم : **لو اغتسلتم**.
من حضرة الرسالة

باب الاغتسال يومَ العيدين

٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل **قبل أن يَغْدُوَ** إلى العيد.
أي يذهب بالغداء

٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.
وفي نسخة: أخبرني

قال محمد: الغسل يوم العيد **حسن** وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب **التيمُّم** بالصَّعِيد

٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من **الجُرف**........

إلى الجمعة: أي يذهبون لصلاة الجمعة على هيآتهم ولباسهم المعتاد من غير غسل، ولا استعمال طيب، ولا تغيير لباس.

لو اغتسلتم: دل هذا الخبر على أن الغسل إنما يعتد به إذا كان قبل الصلاة، فإن اغتسل بعد الصلاة لا يعتد به، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وذهب ابن حزم الظاهري ومن تبعه إلى أنه يكتفي بالغسل يوم الجمعة سواء كان قبل الصلاة أو بعدها، وهو خلاف الأحاديث الواردة في شرعية الغسل، وقد رده ابن حجر في "فتح الباري" [٤٦٢/٢] بأحسن رد. **قبل أن يغدو**: استنبط منه صاحب "البحر الرائق" [١١٨/١] أن غسل العيد للصلاة لا لليوم، وذكر إلياس زاده في "شرح النقاية": لم ينقل في هذا الغسل أنه لليوم أو للصلاة، وينبغي أن يكون مثل الجمعة؛ لأن في العيدين أيضاً الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعاً للرائحة الكريهة.

حسن: هذا يشتمل الاستنان والاستحباب، فمن قال باستنان غسل يوم الجمعة قال باستنان غسل العيدين، ومن قال باستحبابه قال باستحبابه، والأرجح هو الأول؛ لما روى ابن ماجه عن الفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث "شرح الوجيز" للرافعي: رواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث الفاكه، وإسناده ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي رافع، وإسناده ضعيف أيضاً، وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي، وعن ابن عمر رواه مالك، وروى البيهقي عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال: إنه السنة.

التيمم: هو في اللغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

الجرف: بضم فسكون أو بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

حتى إذا كان **بالمِربَد** نزل عبدُ الله بنُ عمر **فتيمم** صعيداً طيباً، فمسح وجهَه ويدَيه إلى المرفقين، ثم صلى.

أي معهما حفظاً للوقت

٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الرحمن** بن القاسم، عن **أبيه**، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ **في بعض أسفاره** حتى إذا كنّا بالبيداءِ أو بذات.... الشك من عائشة

بالمربد: بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجي.

فتيمم: قال الباجي: فيه التيمم في الحضر لعدم الماء؛ إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر، قال محمد بن مسلمة: وإنما تيمم بالمربد؛ لأنه خاف فوات الوقت يعني المستحب، وروي في البخاري أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة و لم يعد وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي، وقال زفر وأبو يوسف: لا يجوز التيمم في الحضر بحال، كذا قال الزرقاني [١٧٢/١] عبد الرحمن: هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه، وثقه أحمد وغير واحد، مات بالشام ١٢٦هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٧].

أبيه: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، قال ابن سعد: ثقة رفيع، عالم فقيه ورع، مات سنة ست ومائة على الصحيح، كذا قال السيوطي وغيره. في بعض أسفاره: قال ابن حجر في "فتح الباري": قال ابن عبد البر في "التمهيد": يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم في "الاستذكار" وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها، فإن كان ما صرحوا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين، لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر، لقولها في الحديث: "حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهما بين المدينة وخيبر، جزم به النووي.

قلت: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة، وقال أبو عبيد الله البكري في "معجمه": البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة، ثم ساق حديث ابن عمر قال: "بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد" الحديث، قال: والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وذات الجيش من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، فاستقام ما قاله ابن التين. [فتح الباري ٥٦٩/١، ٥٧٠]

الجيش **انقطع عِقدي، فأقام** رسولُ الله ﷺ على التماسه، وأقام الناسُ **وليسوا** أي لأجل طلبه **على ماء** وليس معهم ماءٌ، **فأتى الناس** إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ **أقامت** برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ، قالت: **فجاء أبو بكر** رضي الله عنه ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ (جملة حالية) (منعتَ) رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ، قالت: فعاتَبَني وقال ما شاءَ الله **أن يقول**، وجعل **يَطعُنُني** بيده في **خاصرتي**، فلا يمنعُني من التحرُّكِ إلّا رأسُ رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ **حتى أصبح** (أي كونه واستقراره) على غير ماء، ....

انقطع: في التفسير من رواية عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي ﷺ ونزل، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة، كذا في "الفتح" [٥٧٠/١] **عقدي**: بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، ولأبي داود من حديث عمار: أنه كان من جزع ظفار، وفي رواية عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي، وفي رواية عروة عنها: أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت أي ضاعت، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها وإلى أسماء لكونها ملكها كذا في "الفتح" [٥٧٠/١ - ٥٧٤]
فأقام: فيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلّت، فقد نقل ابن بطال أن ثمن العقد كان اثني عشر درهماً، قاله في "الفتح" [٥٧٠/١، ٥٧١] **وليسوا على ماء**: استدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه.
فأتى الناس: فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج.
أقامت: أسند الفعل إليها؛ لأنه كان بسببها. **فجاء أبو بكر**: فيه جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك. **أن يقول**: أي من كلمات الزجر والعتاب. **يطعنني**: بضم العين، وكذا جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معاً وحكي فيهما معاً الفتح والضم، كذا في "التنوير" [٧٤/١] **خاصرتي**: خصر الإنسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسط الإنسان.
حتى أصبح: قال بعضهم: ليس معناه بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح؛ لأنه قيد قوله: "حتى أصبح" بقوله: "على غير ماء" أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها: ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فإن أعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر، واستدل به على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله في رواية عمرو بعد قوله: حضرت الصبح "فالتمس الماء فلم يوجد"، وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، كذا في "الفتح" [٥٧١/١]

فأنزل الله تعالى **آية التيمُّم، فتيمَّمُوا، فقال أُسَيد** بن حُضَير: **ما هي بأوَّل بركتكم**
بالتصغير بمهملة ثم معجمة مصغرا
يا آل أبي بكر، قالت: وبعثنا البعير التي كنتُ عليه **فوجدنا العِقد** تحته.
حالة السير
قال محمد: وبهذا نأخذ، والتيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

آية التيمم: قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وقال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجّهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وأورد الواحدي في "أسباب النزول" هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (المائدة:٦) الآية، كذا في "الفتح" [٥٧٢/١].
فتيمموا: يحتمل أن يكون حكاية عن فعل الصحابة، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية. **فقال أسيد**: أبو يحيى الأنصاري الصحابي الجليل، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين. إنما قال ما قال دون غيره؛ لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع، كذا في "الفتح" [٥٧٢/١]
ما هي بأول بركتكم: أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، وفي رواية هشام بن عروة: "فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا"، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري، فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت أولاً، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، ومما يدل على تأخر القصة عن قصة الإفك أيضاً ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية! في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثا، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال، كذا في "الفتح" [٥٧٢/١، ٥٧٣]
يا آل: المراد به نفسه وأهله وأتباعه. **فوجدنا العقد**: ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أوّلاً لم يجدوه.
قول أبي حنيفة: وبه قال الثوري والليث بن سعد والشافعي وابن أبي سلمة وغيرهم: إنه لا يجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه قال مالك إلا أنه لا يرى البلوغ إلى المرفقين فرضاً، وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين عبد الله بن عمر، والشعبي، والحسن البصرى، وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الأوزاعي: =

باب الرجل يصيب من امرأته أو **يباشرها** وهي حائض

٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع **أن عبد الله بن عمر** أرسل إلى عائشة يسألُها هل يباشر الرجلُ امرأتَهُ (بالعناق ونحوه) وهي حائض؟ **فقالت: لِتَشُدَّ** إزارها **على أسفَلِها**، ثم يباشرها إن شاء (أي أراد).

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك (بالمباشرة بما فوق الإزار) وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا (أي فقهاء الكوفة).

= ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وداود والطبري، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي: التيمم ضربتان: يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه وقال الزهري: يبلغ بالمسح إلى الآباط وروى عنه إلى الكوعين، وروي عنه ضربة واحدة، كذا ذكره ابن عبد البر وقد اختلفت الأخبار والآثار في كيفية التيمم هل هي ضربة أم ضربتان؟ وهل ضربة اليدين إلى الآباط أو إلى المرفقين أو إلى الكوعين؟ باختلافه تفرقت الفقهاء وصار كل إلى ما رواه أو أدى الاجتهاد في نظره ترجيحه، والذي يتحقق بعد غموض الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها، وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين إلى الكوعين، واستحباب ما عدا ذلك إلى المرفقين، كما حققه ابن حجر في "فتح الباري" [٥٨٥/١] والنووي في "شرح صحيح مسلم" [١٦٠/١] وغيرهما والكلام ههنا طويل لا يسعه هذا المقام.

يباشرها: مباشرة الرجل امرأته التقاء بشرتيهما إلا الجماع، كذا في "إرشاد الساري". **أن عبد الله بن عمر**: هكذا في أكثر نسخ موطأ محمد، وفي رواية يحيى للموطأ: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الحديث، وهو بضم العين شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائه. **فقالت**: أفتته بفعله ﷺ مع أزواجه كما في الصحيحين [البخاري رقم: ٣٠٢، ٣٠٣، ومسلم، رقم: ٦٧٩، ٦٨١] عنها وعن ميمونة أيضاً. **لتشد**: بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي لتربط. **على أسفلها**: أي ما بين سرها وركبتها.

قول أبي حنيفة: قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار، وهو قول سالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد، وحجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر إحداهن إذا كانت حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها، وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي وعكرمة، وهو قول داود بن علي، وحجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح، وفي رواية: ما خلا الجماع، كذا في "الاستذكار" [١٨٣/٣، ١٨٤] وفي "فتح الباري": ذهب كثير من السلف والثوري، وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن =

٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
أحد الفقهاء السبعة أحد السبعة
أنهما سُئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهرَ قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا
أي يجامعها
حتى تغتسل.

قال محمد: **وبهذا نأخذ،** لا تباشر حائضٌ عندنا حتى تحل لها الصلاة أو **تجب عليها،**
بأن تطهر وتغتسل
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في "مسلم": اصنعوا كل شيء إلا النكاح. وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. [فتح الباري: ١/٥٣٢، ٥٣٣]

لا حتى تغتسل: فإن قيل: إن في قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) دليلاً على أنهن إذا طهرن من المحيض حل ما حرم عليهن من المحيض؛ لأن "حتى" غاية فما بعدها بخلاف ما قبلها؟ فالجواب: أن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) دليلاً على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يطهرن بالماء؛ لأن تطهرن تفعلن من الطهارة، كذا في "الاستذكار" [١٨٩/٣]

وبهذا نأخذ: قال مالك وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وبه قال الشافعي والطبري، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة، قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له، كذا في "الاستذكار" [١٨٨/٣]، وظاهر إطلاق محمد ههنا عدم التفصيل، لكن المشهور في كتب أصحابنا التفصيل بين ما إذا انقطع الدم لعشرة أيام، فيحل وطؤها قبل الاغتسال وبين ما إذا انقطع لأقل منه، فلا يحل قبل أن يتطهر، أو يمضي عليه وقت ذلك، وجّهوه بأنه قد قرئ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف وبالتشديد والقراءتان كالآيتين، فيحمل الأول على الأول، والثاني على الثاني، وههنا مذهب آخر وهو أنه يحل الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، أخرجه ابن جرير عن طاوس ومجاهد قالا: إذا طهرت أمرها بالوضوء، وأصاب منها، وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا: إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل.

تجب عليها: بأن يمضي وقت تقدر فيه أن تغتسل وتشرع في الصلاة.

٧٥ - **أخبرنا مالك، أخبرنا زيد** بن أسلم **أن رجلاً** سأل النبي ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "**تشدّ عليها** إزارها، ثم شأنك بأعلاها."
في نسخة: لتشد بالنصب أي دونك

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد جاء ما هو أرخص **من هذا** عن عائشة **أنها**
أي أيسر وأسهل

قالت: يجتنب **شعار** الدم، وله ما سوى ذلك.
مجهول أو معروف

أخبرنا مالك: كذا أخرجه البيهقي أيضاً عن زيد بن أسلم ذكره السيوطي في "الدر المنثور"، وكذلك أخرجه الدارمي مرسلاً. **أخبرنا زيد:** قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت.
أن رجلاً: قد روى أبو داود [رقم: ٢١٢] عن عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار، وأخرجه أحمد وابن ماجه كذلك، وأخرج أحمد وأبو داود [رقم: ٢١٣] عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل، وبه علم اسم السائل. **تشد عليها:** بفتح التاء وضم الشين والدال، خبر معناه الأمر أو أريد به الحدث مجازاً، أو بتقدير أن يؤول بالمصدر، فإن قلت: كيف يستقيم هذا جواباً عن قوله: "ما يحل لي"؟ قلت: يستقيم مع قوله: "ثم شأنك بأعلاها" كأنه قيل له: يحل لك ما فوق الإزار، وشأنك منصوب بإضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف، تقديره مباح أو جائز، كذا في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" لعلي القاري [٢٣٥/٢] **من هذا:** أي مما ذكر من حل ما فوق الإزار.
أنها قالت: يؤيده ما أخرجه أبو داود [رقم: ٢٧٢] والبيهقي عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن عائشة أنها سئلت ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: "كل شيء إلا فرجها"، وأخرج ابن جرير عن مسروق قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: "كل شيء إلا الجماع"، وأخرج أحمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم [رقم: ٦٩٤] وأبو داود [رقم: ٢٥٨] والترمذي [رقم: ٢٩٧٧] والنسائي [رقم: ٢٨٨] وابن ماجه وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي وابن حبان عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢) فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح، الحديث.
شعار: بالكسر بمعنى العلامة، وبمعنى الثبوت الذي يلي الجسد، ذكره في "النهاية"، والمراد موضع الدم أو الكرسف.

باب إذا التقى **الختانان** هل يجب الغسل

٧٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن **سعيد بن المسيب** أن عمر **وعثمان** وعائشةَ **كانوا يقولون**: إذا **مسَّ الختانُ الختانَ** فقد وجب الغُسْل.

٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن **أبي سلمة** بنِ عبد الرحمن أنه سأل عائشةَ ما يوجب الغسل؟ فقالت: أتدري **ما مَثَلُكَ** يا أبا سلمة؟

سالم بن أبي أمية

تلاطفه أو تعاتبه

الختانان: المراد به ختان الرجل وهو مقطع جلدته وخفاض المرأة هو مقطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة. **سعيد بن المسيب**: [ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم] أبو محمد المخزومي المدني سيد فقهاء التابعين، قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه، مات سنة ثلاث وتسعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧] **وعثمان**: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أمير المؤمنين ذو النورين، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة ٣٥هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩]

كانوا يقولون إلخ: هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يوجبه التقاء الختانين، وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان، قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته و لم يمن؟ قال عثمان: تتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال وسأل ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب فأمروه بذلك، هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذّ فيه أنكر عليه، كذا في "الاستذكار" [٣/٧٩، ٨١] **مس**: المراد بالمس والالتقاء في خبر "إذا التقى" المجاوزة كرواية الترمذي [رقم: ١٠٩] إذا جاوز، وليس المراد حقيقة المس؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، فلو وقع مس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. **الختان**: أي موضع القطع من الذكر. **الختان**: أي موضع القطع من فرج الأنثى.

أبي سلمة إلخ: ابن عوف الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، وثقه ابن سعد وغيره، مات بالمدينة ٩٤هـ كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٥] **ما مثلك إلخ**: فيه دليل على أن أبا سلمة كان عندها ممن لا يقول بذلك وأنه قلد فيه من لا علم له به، فعاتبته بذلك؛ لأنها كانت أعلم الناس بذلك المعنى، وقد تقدم عن أبي سلمة روايته عن عطاء بن يسار، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: الماء من الماء، وأن أبا سلمة كان يفعل ذلك، فلذلك نفرته عنه، قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣/٩٠]

مَثَلُ **الفَرّوجِ** يسمع **الدِّيكَةَ** تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
تصيح — بينت الحكم بعد ما زجرته

٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يحيى بن سعيد**، عن **عبد الله بن كعب** مولى عثمانَ بنِ عفّان: أنّ **محمودَ بن لَبيد** سأل **زيدَ** بنَ ثابت عن الرجلِ يُصيبُ أهلَه ثم **يُكْسِل**، فقال زيدُ ابنُ ثابت: **يغتسلُ**، فقال له محمودُ بنُ لبيد: فإنَّ أُبيَّ بنَ كعب لا يَرى الغُسْل، فقال زيدُ بنُ ثابت: نَزَعَ قبل **أن يموت**.
أي أقلع ورجع عنه

مثل الفروج: [قال المجد: كتنور، ويضم كسبوح: فرخ الدجاج] [فكأنه قال: لا، فقالت: مثل] قال الباجي: يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان صبياً قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه و لم يبلغ حده، والثاني: أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم. **الديكة**: بوزن عنبة جمع ديك ويجمع أيضاً على ديوك ذكر الدجاج.

يحيى بن سعيد: ابن قيس الأنصاري، ولقيس صحبة. **عبد الله بن كعب**: الحميري المدني صدوق روى له مسلم والنسائي، قاله الزرقاني [١٥٠/١] **محمود بن لبيد**: [بفتح اللام وكسر الموحدة، ابن عقبة بن رافع] الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل، ولد على عهد النبي ﷺ وحدث عن النبي ﷺ بأحاديث، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين، فلم يصنع شيئاً ولا علم منه ما علم غيره، مات سنة ست وتسعين، كذا في "الاستيعاب" [رقم:٢٣٧٥، ٤٣٥/٣، ٤٣٦] **زيد**: النجاري المدني أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة كاتب الوحي أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مات ٤٥هـ، وقيل: ٤٨هـ، وقيل: ٥١هـ، كذا في "الإسعاف".

يكسل: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل.

يغتسل: روى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع و لم ينزل، فقال عمر: عليّ به، فأتي به، فقال: يا عدو نفسه! أوبلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت، وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر إلي وقال: ما تقول؟ قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فجمع عمر الناس، فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ، فقالا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر، فقال علي لعمر: سل أزواج النبي ﷺ فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فتحطم عمر - أي تغيظ - وقال: لا أوتي بأحد فعله و لم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، فلعل إفتاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد هذه القصة، كذا في "شرح الزرقاني" [١٥٠/١] **أن يموت**: في رجوعه دليل على أنه صح عنده أنه منسوخ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو
أي غابت رأس الذكر المختون
لم ينزل، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه؟

٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **زيدُ بنُ أسلم**، قال: **إذا نام** أحدكم وهو **مضطجع فليتوضّأ**.

٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد **فلا يتوضأ**.

قال محمد: **وبقول ابن عمر** في الوجهين جميعاً نأخذ، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وأبو عبيد وغيرهم من علماء الأمصار، وإليه ذهب جمهور أصحاب داود، وبعضهم قالوا: لا غسل ما لم ينزل تمسكاً بحديث: الماء من الماء وغيره، واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير إلى وجوب الغسل وإن لم ينزل، وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الإنزال، ومنهم من رجع عنه، فممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلي وزيد كما ذكره مالك، وابن عباس وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وأبو بكر أخرجه عبد الرزاق، والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين، ذكره ابن عبد البر [الاستذكار: ٩٣/٣] ولم يختلف في ذلك عن أبي بكر وعمر، واختلف فيه عن علي وعثمان وزيد، وقد صح عن أبي بن كعب أنه قال: كان ذلك أي وجوب الوضوء فقط بالإكسال رخصة في بدء الإسلام ثم نسخ، ولذلك رجع عنه أبي بعد ما أفتى به، وروى عائشة وأبو هريرة وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وغيرهم مرفوعاً: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار" [٩٢/٣، ٩٣] وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" وأثبت وجوب الغسل بالالتقاء بالأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة، فليراجع.

زيد بن أسلم: العدوي، وكان من العلماء بالتفسير، وله كتاب فيه. **إذا نام** إلخ: ليحيى: مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: "إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ". **فلا يتوضأ**: لأن النوم ليس بحدث، وإنما هو سبب وقد كان نومه خفيفاً. **وبقول ابن عمر**: فيه أنه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الأول، فتأمل، كذا قال القاري [فتح المغطى: ١٠٥/١] **قول أبي حنيفة**: اختلف العلماء فيه فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا إلا أن يطول نومه، وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أو متوركاً، وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء، وقال الثوري والحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان والنخعي: إنه لا وضوء إلا على من اضطجع، =

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، **أنَّ أمَّ سُلَيْم** قالت لرسولِ الله ﷺ: **يا رسول الله!** المرأةُ ترى في المنام مثلَ ما يرى الرجلُ **أتغتسل؟** **فقال** رسول الله ﷺ: "نعم، فَلتغتَسل"، .... إذا رأت ماء

= وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان، كذا ذكره ابن عبد البر، وقد أجمل في بيان مذهب الحنفية الذي يفهم كتب أصحابنا أن كل نوم يسترخي فيه المفاصل كالاضطجاع والاستلقاء والنوم على الوجه والبطن ومتكئاً على أحد وركيه فهو ناقض، وما ليس كذلك فليس بناقض، وكذلك النوم قاعداً وساجداً وراكعاً وقائماً، ومن الأخبار المرفوعة المؤيدة لكون النوم من النواقض قوله ﷺ: وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ، أخرجه أبو داود وأحمد من حديث علي، والطبراني والدارمي من حديث معاوية بألفاظ متقاربة.

أن أم سليم: [ولمسلم (رقم: ٧٠٩) عن أنس جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عند رسول الله ﷺ] قال ابن عبد البر: كذا هو في الموطأ، وقال فيه: ابن أبي أويس عن عروة عن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه "عن عائشة" في ما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع، فإنهما روياه عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم سليم. وقد وصله مسلم، وأبو داود من طريق عروة عن عائشة، وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب، واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنساً فلما أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فغضب عليها وخرج إلى الشام وهلك هناك وخلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري فولدت له عبد ا لله بن أبي طلحة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٩٧، ٤/٤٩٤]

يا رسول الله: ولأحمد [رقم: ٢٧١٦٢]: قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام.

أتغتسل: أي أيجب عليه الغسل؟ وفيه استحباب عدم الحياء في المسائل الشرعية.

فقال إلخ: وعند ابن أبي شيبة فقال: أهل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: هل تجد بللا؟ قالت: لعله، قال: فلتغتسل، فلقيتها نسوة فقلن لها: فضحتنا عند رسول الله ﷺ قالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام، ففيه وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، لكن رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، وإسناده جيد، فيدفع استبعاد النووي صحته عنه، كذا في "شرح الزرقاني" [١/١٥٩، ١٦٠]

فقالت لها **عائشة: أفٍّ لك، وهل ترى** ذلك المرأة؟ قال: فالتفَت إليها رسولُ الله ﷺ
في نسخة: قالت
فقال: "**تَرِبَتْ يمينُك**، ومن أين يكون **الشَّبَه**؟"

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

فقالت: قال الولي العراقي: أنكرت مع جواب المصطفى لها؛ لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحققه.
عائشة: في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك، قال القاضي عياض: يحتمل أن كلتيهما أنكر ما عليها وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح ههنا أم سلمة لا عائشة، قال ابن حجر: وهذه جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور عائشة أم سلمة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.
أف لك: قال عياض: أي استحقاراً لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار، وأصل الأف وسخ الأظافير، وفيه عشر لغات: أف بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة، وأفه بالهاء، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء، وأفى بضم الهمزة والقصر، قلت: فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في "الارتشاف"، كذا في "التنوير" [٧١/١]
وهل ترى: قال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت ذلك عائشة وأم سلمة، قال: وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال، قلت: وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي ﷺ أنهن لا يحتلمن كما أن الأنبياء لا يحتلمون؛ لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم، وكذلك على أزواجه تكريماً له، كذا في "التنوير" [٧١/١] **تربت يمينك**: قال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر للسلف والخلف، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة معناها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله، ولا أم لك وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبهه، يقولونها عند إنكارهم الشيء أو الزجر عنه، كذا في "زهر الربى على المجتبى" [٤٢/١]
الشبه: بكسر الشين وسكون الباء، وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان، قال النووي: معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن، كذا في "زهر الربى" [٤٢/١] **وبهذا نأخذ**: أي بوجوب الغسل على المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل ورأت بللاً، وروي عنه في غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ ولم تر البلل كان عليها الغسل، لكن قال شمس الأئمة الحلواني: لا تؤخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة، وقد عول على تلك الرواية صاحب "الهداية" في "مختارات النوازل" وفي "التنجيس والمزيد" لكنه تعويل ضعيف؛ لأن سياق النصوص الواردة في هذه المسألة شاهد على أن وجوب الغسل برواية البلل لا بمجرد التذكر.

باب المستحاضة

٨٢- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، **عن أمِّ سلمة** زوجِ النبي ﷺ: **أن امرأة** كانت **تُهراقُ الدَّمَ** على عهد (في زمانه) رسول الله ﷺ، **فاستفتتْ** لها أمُّ سلَمَة رسول الله ﷺ فقال: "**لتَنظُر الليالِيَ والأيّام** التي كانت تحيضُ من الشهر (في تلك الأيام) قبل أن يُصيبَها الذي أصابها (من الاستحاضة)، **فلتترك الصلاةَ** (والصوم ونحوهما) قَدْرَ ذلك من الشهر، ....

باب المستحاضة: قال الجوهري: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

عن أم سلمة: قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأيوب، ورواه الليث بن سعد وصخر وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وقال النووي في "الخلاصة": حديث صحيح، رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم فلم يعرج على دعوى الانقطاع.

أن امرأة: قال الباجي: يقال: هي فاطمة بنت أبي حبيش، وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار، قلت: وكذا هو مبين في "سنن أبي داود" من رواية وهيب عن أيوب، كذا في "التنوير" [٨٠/١] **تهراق:** قال الباجي: الهاء في "تهراق" بدل من همزة "أراق" يقال: أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه هراقة، كذا في "التنوير" [٨٠/١، ٨١] **الدم:** منصوب إلى تهراق هي الدم وهي منصوب على التمييز، قال الباجي: ويجوز رفعه على تقدير تهراق دماؤها. **فاستفتت:** بأمرها لذلك، ففي رواية الدار قطني: فأمرت فاطمة أن تسأل لها، وإنما لم تستفت بنفسها للحياء.

لتنظر الليالي: احتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أم لا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد، وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها ترد لعادتها إذا لم تكن مميّزة، وإلا ردت إلى تمييزها، ويدل له قوله ﷺ في حديث فاطمة: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، رواه أبو داود [رقم: ٢٨٦]، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أنه ﷺ علم أنها غير مميزة فحكم عليها بذلك، ولعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة، وفي بعضها ليست بمميزة، كذا قال الزرقاني [١٨٦/١] **والأيام:** قد يستنبط منه أن أقل مدة الحيض ثلاثة وأكثره عشرة؛ لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة وأكثره عشرة، وأما ما دون ثلاثة فيقال يومان، وفوق عشرة يقع التمييز يوماً وهو استنباط لطيف لفظي.

فلتترك الصلاة: فيه دلالة على ترك الصلاة للحائض ولا قضاء عليها، وهذا أمر إجماعي خلافاً للخوارج، ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٢١٨/٣]

فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسلْ ثم **لتَسْتَثْفِر** بثوبٍ فلْتُصَلِّ".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وتتوضأ لوقت كل صلاة **وتصلي** إلى الوقت الآخر وإن سال دمها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا **سُميّ** مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن أن **القَعْقاع** بنَ حكيم وزيدَ بن أَسْلَم **أرسلاه** إلى سعيد بن المسيَّب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال سعيد: تغتسلُ **من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ** وتتوضَّأ ....

فإذا خلفت: أي تركت أيام الحيض التي كانت تعهد وراءها. لتستثفر: قال في "النهاية" [٢١٤/١]: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يُجعل تحت ذنبها. وبهذا نأخذ: أي بوجوب الغسل مرة عند ذهاب الأيام المعهودة، وقال قوم: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، والمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللصبح غسلاً واحداً، وروي مثله عن علي وابن عباس. وقال آخرون: تغتسل في كل يوم مرة في أي وقت شاءت، روي ذلك عن علي. وقال قوم: تغتسل من ظهر إلى ظهر، ولكل وجهة هو موليها، وقد بسط الكلام فيه ابن عبد البر في "التمهيد" [٤٠٨/٢]، وحمل أصحابنا الأخبار الواردة في الغسل لكل صلاة ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الأخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد. وتصلي: ما شاءت من الفرائض والنوافل.

سمي: أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني، وثقه أحمد وأبو حاتم، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧، ١٨]

القعقاع: الكناني المدني، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤] أرسلاه: فيه جواز إرسال رسول للاستفتاء من العالم وقبول خبر الواحد. من طهر إلى طهر: قال ابن سيد الناس: اختلف فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة. وقال ابن العراقي المروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية بجزوماً بها. وقال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلا قد وهم. قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه، وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي به بالإعجام. وقال الخطابي: ما أحسن ما قاله مالك؛ لأنه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولا لأحد. وتعقبه ابن العربي بأن له معنى؛ لأنه إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم للتنظيف. وقال ابن العراقي: قوله: "لا أعلمه قولاً لأحد" فيه نظر؛ لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٩/١]

لكل صلاةٍ فإنْ غَلَبَها الدَّمُ استثفرتْ بثوب.

قال محمد: **تغتسل إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلّي، حتى تأتيها أيام أقرائها فتدعُ الصلاة، فإذا مضت اغتسلتْ غسلاً واحداً،** ....
تترك

لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة فاللام للوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي وقت دلوكها. **استثفرت بثوب:** رواه أبو داود بلفظ: "استذفرت بثوب"، فقيل: قلب الثاء ذالاً، وقيل: معناه فلتستعمل طيباً. **أقرائها:** بالفتح جمع قرء بالفتح، ويجمع على قروء أيضاً، وهو من الأضداد يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز في قوله تعالى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وعلى الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق، كذا في "النهاية" لابن الأثير الجزري [٣٢/٤]، والمراد ههنا بأيام أقرائها أيام حيضها كما في حديث: تدع الصلاة أيام أقرائها.

لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة - كما مر ويأتي - وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وبه قال الأوزاعي والليث وأحمد، ذكره عن أحمد أبو الخطاب في "الهداية"، وفي "مغني ابن قدامة": تتوضأ لكل صلاة، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال ابن تيمية: هذه رواية عن أحمد. وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلسل البول ونحوه، وهو قول ربيعة وعكرمة وأيوب، وإنما هو مستحب لكل صلاة عنده، كذا ذكره العيني في "البناية" [٦٧١/١] وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢٢٦/٣]: ممن أوجب الوضوء لكل صلاة سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي والأوزاعي، وفيه مسامحة حيث سوى بين مذهبي أبي حنيفة والشافعي، وليس كذلك كما عرفت.

أما الذين قالوا بالوضوء لكل صلاة فاستدلوا بظاهر قوله ﷺ: توضئي لكل صلاة وصلي، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٩٨] في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وهو معلق في "صحيح البخاري"، ومخرج في "سنن ابن ماجه" [رقم: ٦٢٤] و"صحيح ابن حبان" و"جامع الترمذي" [رقم: ١٢٦] بألفاظ متقاربة، وأخرج أبو يعلى والبيهقي عن جابر "أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة"، وأما أصحابنا فاستندوا بقوله ﷺ: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، رواه أبو حنيفة، وذكر ابن قدامة في "المغني" في بعض ألفاظ حديث فاطمة: توضئي لوقت كل صلاة، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، كذا ذكره العيني [البناية: ٦٧٥/١]، وقالوا: الأول محتمل لاحتمال أن يراد بقوله: "لكل صلاة" وقت كل صلاة، والثاني محكم فأخذنا به، وقوّاه الطحاوي بأن الحدث إما خروج خارج، وإما خروج الوقت كما في مسح الخفين، و لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً، فرجحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه.

ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي **حتى يدخل** الوقت الآخر ما دامت **ترى الدم**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشامُ بن عروة، عن أبيه، قال: ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا **غُسلاً واحداً**، **ثم تتوضأ** بعد ذلك للصلاة. (لا يجب عليها)

باب المرأة ترى الصُّفرة والكُدْرة

٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عَلْقَمةُ** بن أبي علقمة، **عن أمِّه** مولاةِ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: **كان النساءُ** يبعثن إلى عائشة **بالدُّرجة** فيها ....

حتى يدخل إلخ: ظاهره أن الناقض هو دخول الوقت الآخر، فلو توضأت في وقت الصبح ينبغي أن تجوز به الصلاة إلى أن يدخل وقت الظهر، لكن المذكور في كتب أصحابنا المعتمدة أن الناقض هو خروج الوقت فحسب عند أبي حنيفة ومحمد، ودخوله فحسب عند زفر، وأيهما كان عند أبي يوسف. ترى الدم: أي المتوالي، فإذا ذهب ذلك عاد الحكم المقرَّر للكل. غسلاً واحداً: عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها.

ثم تتوضأ: وجوباً عند الجمهور، واستحباباً عند مالك. والكدرة: [في نسخة: أو الكدرة] بضم الكاف هي التي لونها كلون الماء المكدر، قاله العيني [البناية: ٦٣١/١] علقمه: [مات سنة بضع وثلاثين ومائة] المدني، وثقه أبو داود والنسائي وابن معين، واسم أبيه هلال، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٠] عن أمه: اسمها مرجانة، وثقها ابن حبان، كذا في "الإسعاف" [ص: ٥٠] كان النساء إلخ: في هذا الحديث من الفوائد: جواز معاينة كرسف المرأة للمرأة، يؤخذ ذلك من بعثهن الكرسف لرؤية عائشة، وأنه ينبغي للنساء الاستفتاء في أمورهن من أعلمهن، وجواز الحياء في مثل هذه الأمور من الرجال إذا لم يُحتج إليه، ولذلك بعثن الكرسف إلى عائشة لا إلى رجال الصحابة، وجواز وضع كرسف في ظرف، وعدم التعجيل في أداء العبادة قبل أوانه بحيث يفوت شرط من شروطه، وجواز التعليم بالإشارة حيث لم يخل بالمقصود، وغير ذلك مما لا يخفى على الماهر.

بالدرجة: [المراد ما تحتشي به المرأة من قطنة أو غيرها، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا] بضم دال فسكون: حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه، والحقة بالضم: وعاء من خشب. وقال الشيخ ابن حجر في "فتح الباري" [٥٥٣/١]: الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع دُرج بضم فسكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بضم وسكون، وقال: إنه تأنيث درج.

الكُرْسُف فيه الصُّفْرة من الحيض فتقول: **لا تَعْجَلَنَّ** حتى **ترين القَصَّة** البيضاء، تريد عائشة بذلك الطهر من الحيض.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهُرُ المرأة ما دامت ترى حمرةً أو صفرة **أو كدرة** حتى برؤية القصة البيضاء ترى **البياض** خالصاً، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الله** بن أبي بكر ....

الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء مهملة هو القطن. **لا تعجلن:** بالتاء والياء خطاباً وغيبة **ترين القصة:** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، الجص هي لغة حجازية، وفي الحديث: الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء، أي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كأنها جصة لا تخالطها صفرة، يعني أفتت عائشة للمستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض بأنه لابد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة، كذا في "الكواكب الدراري" [١٩٠/٣] و"فتح الباري" [٥٥٣/١]. وذكر العيني في "البناية" [٦٣٥/١] أن القصة هي الجصة، شبهت عائشة الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص، وقيل: القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قُبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة لطهرهن. **أو كدرة:** خرجت قبل الدم أو بعده خلافاً لأبي يوسف في كدرة خرجت قبل الدم، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، حكاه العيني. [البناية: ٦٣٤/١]

البياض: لقول عائشة: "حتى ترين القصة البيضاء"، فجعلت علامة الطهر البياض الخالص، فعُلم أن ما سواه حيض، ومثله لا يعرف إلا سماعاً؛ لأنه ليس مما يهتدي إليه العقل، وقد ذكر ههنا ثلاثة ألوان وترك ثلاثة أخرى، وهي الخضرة والسواد والتربية، والكل حيض إذا كانت في أيام الحيض عندنا، أما كون الصفرة حيضاً، فقد ثبت من أثر عائشة، وأما كون السواد حيضا فثبت من قوله ﷺ لفاطمة: إذا كانت دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٦] والنسائي [رقم: ٢١٥] وغيرهما، وأما الحمرة: فهي أصل لون الدم، ووقع في رواية العقيلي عن عائشة: دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم، ذكره العيني [البناية ٦٣٢/١]، وأما الخضرة: فاختلفوا فيه، والصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء يكون حيضاً، وكذا الكدرة والتربية، وعند أبي يوسف الكدرة ليس بحيض إلا بعد الدم. **قول أبي حنيفة:** رأيت في "الاستذكار" [١٩٣/٣]: أما قول الشافعي والليث بن سعد فهو أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضاً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وأظن أن كلمة "لا" من زيادة الناسخ.

عبد الله إلخ: [ابن محمد بن عمرو بن حزم] وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، مات ١٣٥هـ، وقيل: ١٣٦هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٢]

عن **عمته** عن **ابنة زيد** بن ثابت: أنه **بلغها** أن نساءً كُنَّ يدعُونَ بالمصابيح من جوف الليل فينظرن **إلى الطُّهْر**، فكانت **تعيب عليهن** أو تقول: **ما كان النساءُ** يَصنَعْنَ هذا.
ضمير شأن فاعل لـ"بلغ" أي يطلبن
ابنة زيد

باب المرأة تغسل بعضَ أعضاءِ الرجل وهي حائض

٨٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان تغسل **جواريه** رجلَيْه ويُعطِينَهُ **الخُمرة** وهنَّ حُيَّض.
جمع الحائض حيض وحوائض

عمته: قال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازاً، قلت: لكنها صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بُعد، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، ويحتمل أن يكون المراد عمته الحقيقية، وهي أم عمرو أو أم كلثوم، كذا في "الفتح" [٥٥٤/١] ابنة زيد: ذكروا أن لزيد من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر الرواية لواحدة إلا لأم كلثوم زوجة سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة ههنا، وزعم بعض الشراح أنها أم سعد؛ لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة، وليس في ذكره لها دليل على المدعي؛ لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة، كذا في "الفتح" [٥٥٣/١] بلغها: أي عمة عبد الله أو ابنة زيد. إلى الطهر: أي إلى ما يدل على الطهر.
تعيب عليهن: فإن قلت: لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن بالطاعة؟ قلت: لأن فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم؛ لأن جوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة، كذا في "الكواكب الدراري". [١٩١/٣]، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره، فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلّين قبل الطهر.
ما كان النساء إلخ: [اللام للعهد، أي نساء الصحابة] تشير إلى أن ما يفعلن لو كان فيه خير لابتدرت إليه نساء الصحابة، فإنهن كن ممن يتسارع إلى الخيرات، فإذا لم يفعلن علم أنه لا خير فيه، وليس في الدين حرج، وإنما يجب النظر إلى الطهر إذا حانت الصلاة لا في جوف الليل، ويستنبط من الحديث جواز العيب على من ابتدع أمراً ليس له أصل، وجواز الاستدلال بنفي شيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيراً والتنبيه على حسن الاقتداء بالسلف، وجواز إسراج السرج بالليل.
جواريه: جمع جارية بمعنى الأمة والبنت. الخمرة: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية؛ لأنها تغطي جبهة المصلي من الأرض، هذا حاصل ما في "الضياء"، وأغرب ابن بطال حيث قال: فإن كان كبيراً قدر الرجل أو أكبر يقال له: حصير لا خمرة، وغرابته لا يخفى، كذا قال القاري. [فتح المغطى: ١١٦/١]

قال محمد: **لا بأس بذلك**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كنتُ أُرجِّل رأسَ** رسولِ الله ﷺ **وأنا حائض**.
أمشط

قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

باب الرجل يغتسل أو يتوضأ **بسؤر المرأة**

٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لا بأس بأن يغتَسلَ الرجلُ
في نسخة: يتوضأ

بفضل وَضوء المرأة **ما لم تكن جُنُباً** أو حائضاً.

لا بأس بذلك: لأن أعضاء الحائض طاهرة، ولذلك لا يكره مضاجعتها ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها بما فوق السرة، ولا يُكره وضع يدها في شيء من المائعات، وغسلُها رأس زوجها وترجيلُه، وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين في ذلك، كذا ذكره النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٤٢/١] **أخبرنا مالك:** أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٦٩] والترمذي والنسائي [رقم: ٢٧٧] والبخاري [رقم: ٢٩٥] من طريق مالك.

كنت أرجل: في ترجيل عائشة لرأس رسول الله ﷺ وهي حائض دليل على طهارة الحائض، وأنه ليس موضع منها نجساً غير موضع الحيض، وفي ترجيله ﷺ لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة، ويدل على أن قوله ﷺ: البذادة من الإيمان، أراد به طرح الشهوة في اللباس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر، لتصحّ معاني الآثار ولا تتضاد، كذا في "الاستذكار" [٢٠٢/٣] رأس: أي شعر رأس، فهو من مجاز الحذف، أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً.

وأنا حائض: فيه تفسير لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢)؛ لأن اعتزالهن يحتمل أن يكون بأن لا يجتمع معهن ولا يقربهن، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء خاصة، فأتت السنة بما في الحديث أنه أراد به الجماع.

بسؤر المرأة: بضم السين وهمز العين، اسم للبقية بعد الشرب، من سأر يسأر كفتح يفتح، أفضل فضلة، ذكره العيني. [البناية: ٤٦٤/١] **بفضل إلخ:** أي ما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه.

ما لم تكن جنبا إلخ: يخالفه ما ورد عن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان"، وورد عنها: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي ونحن جنبان"، =

قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها **وإن كانت جنباً** أو حائضا.

بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد **ليتنازعان الغسل** جميعاً،
وفي نسخة: يتنازعان

فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
في نسخة: فهذا — وهو قول الجمهور

باب الوضوء بسؤر الهرّة

٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا **إسحاق بنُ عبد الله** بنِ أبي طلحة أنَّ امرأته **حُمَيدةَ**....
زيد بن سهل الأنصاري

= وعن أم سلمة: "أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة"، وعن ميمونة: "أن رسول الله ﷺ اغتسل من فضل ماء اغتسلت به من الجنابة"، وعن عائشة: "كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب"، "وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله، فيضع فاه على موضع فيّ"، أخرجها مسلم [رقم: ٦٩٢] وأصحاب السنن [النسائي رقم: ٧٠، وأبو داود رقم: ٢٥٩، وابن ماجه رقم: ٦٤٣] وغيرهم إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب، وطهارة فضل وضوءهما وغسلهما، وقول الصحابي إذا خالف فعل النبي ﷺ أو قوله فالحجة في المرفوع، ويعذر بأنه لعله يبلغه ذلك أو ترجّح عنده دليل آخر، فلذلك أعرض أكثر العلماء في هذا الباب عن قول ابن عمر وأخذوا بالأحاديث المجوزة.

وإن كانت جنباً إلخ: قال العيني في "البناية" [٤٦٩/١]: ممن قال بطهارة سؤر الجنب الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد والشافعي رحمهم الله، وروي عن النخعي أنه كره فضل شرب الحائض، وروي عن جابر أنه سئل عن سؤر الحائض هل يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، ذكره ابن المنذر في "الإشراف".

بلغنا إلخ: يشير إلى أن تقليد الصحابي واجب، وقوله حجة عندنا ما لم ينفه شيء من السنة، وقد صرح به ابن الهمام في "كتاب الجمعة" من "فتح القدير"، وههنا قد نفى قول ابن عمر ورود سنة فالعبرة بالسنة لا به.

ليتنازعان: فيبادرها فتقول: "دع لي دع لي"، أخرجه مسلم [رقم: ٧٣٢]، وفي رواية الطحاوي [٢٣/١]: "ابق لي ابق لي". **الغسل**: بفتح الغين فهو مصدر أي يتبادران فيه، ويجوز أن يكون بضم الغين أي في مائه أو استعماله.

إسحاق بن عبد الله: وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ثقة حجة، مات ١٣٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٦] **حميدة**: [الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية، وثقها ابن حبان، كذا في "الإسعاف" (ص: ٤٨)] بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي، فقال: بفتح الحاء وكسر الميم، نبّه عليه أبو عمر، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١]

ابنةَ عبيد بن رفاعة، أخبرته عن **خالتها كَبْشة** ابنة كعب بن مالك وكانت تحت **ابنِ أبي**
وثقها ابن حبان
قتادة: أنَّ أبا قتادة أمرها **فسكَبَتْ** له وضوءاً فجاءت هِرَّةٌ فشربت منه، فأصغى لها الإِناءَ
الماء الذي يتوضأ به أمال
فشربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبينَ يا **ابنة أخي**؟ قالت: قلت: نعم،
نظر المنكر أو المتعجب
قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست **بنَجَسٍ** إنها من **الطوافين** عليكم **والطوّافات**".

ابنة عبيد: قال يحيى: بنت أبي عبيدة بن فروة، وهو غلط منه، وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون: بنت عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة بن رافع الأنصاري. قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ١١٣/٢، ١١٤] **خالتها**: قال ابن مندة: حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، ونقل الزيلعي عن تقي الدين بن دقيق العيد: أنه إذا لم يُعرف لهما رواية، فلعل طريق من صحّحه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت. [نصب الراية: ١٩٢/١] وقال العيني: لا نسلم ذلك؛ لأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم، وروى عنها إسحاق بن عبد الله، وهو ثقة، وأما كبشة، فيقال: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بها. [البناية: ٤٨٣/١]

كبشة: بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة الأنصارية، قال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه المستغفري، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١] **ابن أبي قتادة**: عبد الله بن أبي قتادة المدني الثقة التابعي، المتوفى ٩٥هـ، وقال ابن سعد: تزوجها ثابت بن أبي قتادة، فولدت له، وفي رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبي قتادة، قال ابن عبد البر: وهو وهم منه، وإنما هي امرأة ابنه، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٦/١]

فسكبت: قال الرافعي: يقال: سكب يسكب سكبا أي صبّ، فسكب سكوباً أي انصبّ. **ابنة أخي**: من حيث الصحبة؛ لأن أباها صحابي مثله، وسلمي من قبيلته. **بنجس**: قرئ بكسر الجيم، وقال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيّد الناس: بفتح الجيم من النجاسة، كذا في "زهر الرُّبى على المجتبى" [٢٣/١]

الطوافين إلخ: قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة. والثاني: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مؤاساتها كالأجر في مؤاساة من يطوف للحاجة، كذا في "مرقاة الصعود". **والطوافات**: ورد في بعض الروايات "أو الطوافات" بكلمة "أو" قال ابن ملك: هو للشك من الراوي، وقال ابن حجر: ليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر، بل هي للتنويع، كذا في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" [١٧١/٢] **الطوافات**: الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتكرار، والطوافات هي المواشي التي تكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والإبل، =

قال محمد: **لا بأس** بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة، ....

= جعل النبي ﷺ الهرة من القبيلتين؛ لكثرة طوافها واختلاطها بالناس، كذا ذكره العيني في "البناية" [٤٨٣/١]، وفي الحديث من الفوائد: جواز استخدام زوجة ابنه، وإصغاء الإناء للهرة وغيرها من الحيوانات، فإن في كل ذات كبد رطبة أجراً كما ورد به الخبر، وجواز إطلاق ما يطلق على المحارم على امرأة الابن، ويُستنبط من قوله ﷺ: فإنها من الطوافين عدم نجاسة سؤر جميع سواكن البيوت لوجود هذه العلة فيها.

لا بأس: لأن سؤر الهرة ليس بنجس فلا بأس بشربه والوضوء منه، وهو مذهب عباس وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي قتاده والحسن والحسين، واختلف فيه عن أبي هريرة، فروى عطاء عنه: أن الهر كالكلب يُغسل منه الإناء سبعاً، وروى أبو صالح عنه: أن السنور من أهل البيت، كذا ذكره ابن عبد البر، وقال: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه . [الاستذكار: ١١٦/٢، ١١٧] قلت: قد علمت ما لم يعلمه، فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٩/١] عن يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس، وأخرج أيضاً عن ابن أبي داود حدثنا الربيع بن يحيى، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنّور، وأما التابعون ومن بعدهم: فاختلفوا فيه أيضاً بعد اتفاقهم على أن سؤر الهرة ليس بنجس إلا ما يُستفاد مما حكاه صاحب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" عن الأوزاعي والثوري: أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي، فإنه يقتضي أن يكون سؤر الهرة نجساً عندهما، والأحاديث الواردة في ذلك تردهما، ومن عداهما بعد ما اتفقوا على الطهارة منهم من كره سؤر الهرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وبه قال طاوس وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري، حكاه عنهم العيني. [البناية: ٤٨١/١]

وبه أخذ الطحاوي حيث روى عن إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة، عن سعيد قال: إذا ولغ السنّور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثاً، ثم روى عن محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنّور: يلغ في الإناء، قال أحدهما: يغسله مرة، وقال الآخر: يغسله مرتين، ثم روى عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، حدثنا الخصيب ابن ناصح، حدثنا حماد، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: اغسل الإناء ثلاثاً ثلاثاً، يعني من سؤر الهرة، ثم روى عن روح بن الفرج القطان حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيى أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب، فقال: الكلب والخنزير والهرة، ثم قال بعد ما ذكر دليلاً عقلياً على الكراهة: فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. [شرح معاني الآثار: ١٩/١] =

وغيرهُ **أحب** إلينا منه.

= ومنهم من طهر من غير كراهة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعي وغيره من أهل الشام، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وعلقمة، وعكرمة، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن فيما روى عنه الأشعث، والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، كذا ذكره ابن عبد البر [الاستذكار: ١١٨/٢، ١١٩] وبه قال أبو يوسف، حكاه العيني [البناية: ٤٨١/١] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٨/١] وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهدي في "شرح مختصر القدروي" والطحاوي.

أحب: ظاهر كلامه أن الكراهة في سؤر الهرة تنزيهية، وهو ظاهر كلامه في "كتاب الآثار" [ص: ١٥٨] حيث روى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في السنور يشرب في الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشرب فضلها، فسألته أيتطهر بفضلها للصلاة؟ فقال: إن الله قد رخص الماء، و لم يأمره و لم ينهه، ثم قال: قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، وإن توضأ به أجزاه، وإن شربه فلا بأس به، وبقول أبي حنيفة نأخذ، وبه صرّح جمع من أصحابنا، فقال الزاهدي في "المجتبى": الأصح أن كراهة سؤره عندهما كراهة تنزيه، وقال أبو يوسف: لا يكره، وعن محمد مثله، وقال يوسف بن عمر الصوفي في "جامع المضمرات" نقلاً عن "الخلاصة": سؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه، وهو الأصح. وفي "البناية" [٤٨١/١]: اختلفوا في تعليل الكراهة، فقال الطحاوي: كون كراهة سؤر الهرة لأجل أن لحمها حرام؛ لأنها عدت من السباع وهو أقرب إلى التحريم، وقال الكرخي: لأجل عدم تجانبها النجاسة، وهو يدل على أن سؤرها مكروه كراهة تنزيه، وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث.

قلت: لقد صدق في قوله: إنه أقرب إلى موافقة الحديث، وأشار به إلى أن القول بعدم الكراهة أوفق بالأحاديث: منها: حديث أبي قتادة الذي أخرجه مالك، ومن طريقه أخرجه الترمذي [رقم: ٩٢] وقال: حسن صحيح، وأبو داود [رقم: ٧٥] لفظه: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء إلخ الحديث، وابن ماجه [رقم: ٣٦٧] ولفظه: عن كبشة وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة: أنها صبّت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات، والنسائي [رقم: ٦٨] والدرامي في سننه، وابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من صحيحه [رقم: ١٢٩٩] والحاكم والدار قطني [رقم: ٢٢، ٧٠/١] والبيهقي والشافعي وأبو يعلى وابن خزيمة وابن منده في صحيحهما.

ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ٧٦] من طريق داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلّي، فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت =

. . . .

= من حيث أكلت الهرة وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، وأخرجه الدار قطني [١/ ٧٠] وقال: تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن داود بن صالح بهذه الألفاظ. ومنها ما أخرجه الدار قطني [رقم: ١٧، ١/ ٦٩] من حديث حارثة، وقال: إنه لا بأس به، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك، وكذلك أخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٦٨] وأخرجه الخطيب من وجه آخر وفيه سلمة بن المغيرة ضعيف، قاله ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي".

وأخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/ ١٧، ١٨] عن عمرة، عن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك". ومنها: ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها كبعض أهل البيت، أخرجه عن سليمان بن مشافع بن شبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية، عن عائشة، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط الشيخين، ورواه الدار قطني [رقم: ١٩، ١/ ٦٩] بلفظ: كبعض متاع البيت. ومنها ما أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/ ١٨] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله، وفي إسناده صالح بن حيان البصري المديني متروك، قاله العيني. [البناية: ١/ ٤٨٢]

وأخرجه الدار قطني [رقم: ١، ٢١، ١/ ٦٦، ٧٧] عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها، وضعّف عبد ربه، وعن محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها، قال ابن الهمام في "فتح القدير" [١/ ١١٥]: ضعفه الدار قطني بالواقدي، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": جمع شيخنا أبو الفتح بن سيد الناس في أول كتابه "المغازي والسير" من ضعفه ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل فيه.

ومنها: ما أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" من طريق محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر: كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للسنور يلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله. ومنها: ما أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير": حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا جعفر بن عنبسة الكوفي، حدثنا عمرو بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس! اسكب لي وضوءا، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له وقفة حتى شرب الهر، ثم سألته، فقال: يا أنسّ! إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه.

وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب الأذان والتثويب

هو الإعلام بعد الإعلام

٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **عطاء** بن يزيد الليثي، عن **أبي سعيد الخدري** أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا سمعتُم النِّداء فقولوا** ....

قول أبي حنيفة: قال ابن نصر المروزي: خالفه أصحابه فقالوا: لا بأس به. قال ابن عبد البر: ليس كذلك، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف، وأما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم: فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة، ويحتجون لذلك بأنه يروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهرّ، وهو قول ابن أبي ليلى، ولا أعلم لمن كره سؤر السنور حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث قتادة، أو لم يصح عنده. [الاستذكار: ١١٩/٢] قلت: الكراهة التنـــزيهية بسبب غلبة اختلاطها النجاسة لا تنافي حديث أبي قتادة وغيره، نعم، ما يشكل الأمر على من اختار كراهة التحريم، وأما كراهة التنـــزيه فأمر سهل.

عطاء: المدني من ثقات التابعين ورجال الجميع، مات سنة خمس أو سبع ومائة، واسم أبيه يزيد، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩] "والتقريب" [رقم: ٤٦٠٤، ١٨/٣]، وفي بعض النسخ: زيد. **أبي سعيد**: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، شهد ما بعد أحد، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: أربع وسبعين، كذا في "جامع الأصول". **الخدري**: بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، هذه نسبة إلى خدرة وهو الأبجر - بفتح الألف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة - ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، وبنوخدرة قبيلة من الأنصار الخزرجيين منسوبة إلى خدرة، ومنهم أبو سعيد الخدري، كذا في "أنساب السمعاني" [٣٣١/٢] و"جامع الأصول". **إذا سمعتم**: ظاهره أنه لو لم يسمع لصمم أو بُعد لا إجابة عليه، وبه صرح النووي في "شرح المهذب". **النداء**: أي الأذان، سمي به؛ لأنه نداء ودعاء إلى الصلاة.

فقولوا: استدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١١٠/١] عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب، واستدل الجمهور بحديث مسلم وغيره: أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار، فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علم أن الأمر للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قاله، فيجوز أنه قال ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٠٦/١]

مثلَ ما يقول **المؤذِّنُ**".

قال مالك: **بلغنا** أن عمر بن الخطاب ﵁ جاءه المؤذن ....

مثل: ظاهره أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية في البخاري وغيره دل على أنه يستثنى من ذلك "حي على الصلاة حي على الفلاح" فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو المشهور عند الجمهور. وقال ابن الهمام في "فتح القدير" [١/٢٥٤، ٢٥٥]: الحوقلة في الحيعلتين وإن خالفت ظاهر قوله ﷺ: فقولوا مثل ما يقول المؤذن، لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر، رواه مسلم، فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، وهو غير جار على قاعدتنا؛ لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلاً به لا يخصص بل يعارض، فيجري فيه حكم المعارضة، أو يقدم العام، والحق هو الأول. ثم قال: قد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما ليعمل بالحديثين. قلت: الجمع حسن عملاً بالحديثين، وذكر بعض أصحابنا مكان حيّ على الفلاح "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"، ذكره في "المحيط" وغيره، لكن لا أصل له في الأحاديث، ولا أعلم من أين اخترعوه، وقد نبه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة".

المؤذن: ادعى ابن وضاح أن هذا مدرج، وأن الحديث انتهى بقوله: "ما يقول"، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، كذا في "شرح الزرقاني" [١/٢٠٥] **بلغنا**: قال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روى من وجه يحتج به، وتعلم صحته، وإنما فيه حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، لا أعرفه، وذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أقرها في أذانك. [الاستذكار: ٤/٧٤، ٧٥] ورده الزرقاني بأنه قد أخرج الدار قطني في "السنن" من طريق وكيع في "مصنفه" عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وأخرج أيضاً عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت "حي على الفلاح" في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم.[شرح الزرقاني: ١/٢٢١]

قلت: وههنا أخبار وآثار أخر تدل على صحة ما أمر به عمر من تقرير هذه الزيادة في الأذان، فذكر ابن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن عطاء: كان أبو محذورة يؤذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان يقول في أذانه: "الصلاة خير من النوم"، قال: وحدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن بلال ﵁، وعن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة أنهما كانا يثوبان في صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم"، قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد أنه أرسل إلى مؤذّنه إذا بلغت "حيّ على الفلاح" فقل: "الصلاة خير من النوم"، فإنه أذان بلال، وذكر ابن المبارك وعبد الرزاق في "مصنّفه" عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن بلالاً أذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن للنبي ﷺ، فنادى "الصلاة خير من النوم"، فأقرت في صلاة الصبح. =

يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، **فقال المؤذن**: الصلاة خير من النوم، ....

= وفي "شرح معاني الآثار" للطحاوي: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم"، واحتجّوا بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ بتعليمه بلالاً، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبّوا أن يقال ذلك في التأذين، وكان من الحجة لهم أنه وإن لم يكن في تأذين عبد الله فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، وأمره أن يجعله في أذان الصبح، حدثنا علي بن معبد، حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح "الصلاة خير من النوم"، حدثنا علي، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو بكرة بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ: قل "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، قال أبو جعفر: فلما علّم رسول الله ﷺ أبا محذورة ذلك كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها، وقد استعمل ذلك أصحابه من بعده، حدثنا علي بن شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد حي على الفلاح "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح"، قال: "الصلاة خير من النوم"، فهذا ابن عمر وأنس يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح، فثبت بذلك ما ذكرناه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. [شرح معاني الآثار: ١/١٠٣]

وفي "سنن النسائي" [رقم: ٦٤٧]: عن أبي محذورة كنت أؤذّن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: "حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"، وفي "معجم الطبراني": عن بلال أنه أتى رسول الله ﷺ يوما يؤذنه لصلاة الصبح فوجده راقداً، فقال: "الصلاة خير من النوم" مرتين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك، وروى ابن خزيمة والبيهقي، عن ابن سيرين، قال: من السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر: "حي على الفلاح" قال: الصلاة خير من النوم.

يؤذنه: أي يخبره من الإيذان أو من التأذين. **فقال المؤذن إلخ**: يستنبط من هذا الأثر أمور: أحدها: جواز التثويب، وهو الإعلام بعد الإعلام لأمراء المؤمنين، وبه قال أبو يوسف، واستبعده محمد؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، ويُدفع استبعاده بما روي في الصحاح أن بلالاً كان يؤذن الفجر، ثم يأتي رسول الله ﷺ على باب الحجرة فيؤذنه بصلاة الصبح، وكذا في غير صلاة الفجر، لكن قد يُخدش ذلك بما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن مجاهد أن أبا محذورة قال: الصلاة الصلاة، فقال عمر: ويحك أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك؟ وقد حققت الأمر في هذه المسألة في رسالتي "التحقيق العجيب في التثويب". =

فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبِّر في النداء **ثلاثاً** ويتشهَّدُ ثلاثاً، وكان **أحياناً** إذا قال: حيَّ على الفلاح قال على إِثْرِها: **حَيَّ على خير العمل**.

أي الأذان

أي على عقبها

= وثانيها: جواز النوم بعد طلوع الصبح أحياناً. وثالثها: كون الصلاة خير من النوم في نداء الصبح. ورابعها: كون ذلك بأمر عمر وقد يُستشكل هذا بأن دخوله في نداء الصبح كان بأمر رسول الله ﷺ لبلال، وكان ذلك شائعاً في أذان بلال وأذان أبي محذورة وغيرهما من المؤذنين في عصر رسول الله ﷺ كما هو مخرّج في "سنن ابن ماجه" "وجامع الترمذي" و"أبي داود" و"معجم الطبراني" و"معاني الآثار" وغيرها - وقد فصلته في رسالتي المذكورة - فما معنى جعله في نداء الصبح بأمر عمر؟ وأجيب عنه بوجوه: أحدها: أنه من ضروب الموافقة، ذكره الطيبي في "حواشي المشكاة" [٢/٢٠٠] ورده علي القاري [مرقاة المفاتيح: ٢/٣٢٣] بأن هذا كان في زمان خلافة عمر، ويبعد عدم وصوله إليه سابقاً. وثانيها: أنه لعله بلغه ثم نسيه فأمره، وفيه بعد أيضاً. وثالثها: أن معنى أمره أن يجعلها في نداء الصبح أن يبقيها فيه ولا يجاوزها إلى غيره، قال ابن عبد البر: المعنى فيه عندي - والله أعلم - أنه قال: اجعل هذا في الصبح لا ههنا، كأنه كره أن يكون نداء الفجر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء، وإنما حملني على هذا التأويل، وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ، وأمر به مؤذنيه بالمدينة، بلالاً، وبمكة أبا محذورة. [الاستذكار: ٤/٧٥]

ثلاثاً: اختلفت الروايات في عدد التكبير والتشهد، ففي بعضها ورد التكبير في ابتداء الأذان أربع مرات، وفي بعضها مرتين، والأول هو المشهور في بدء الأذان وأذان بلال وغيره، وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، ومالك اختار الثاني. وأما الشهادتان: فورد في المشاهير أن كلّاً منهما مرتين مرتين، وبه أخذ أبو حنيفة ومن وافقه، وورد في أذان أبي محذورة الترجيع وهو أن يخفض صوته بهما ثم يرفع، وبه أخذ الشافعي ومن وافقه، وأما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتكبير فلم أطلع له في المرفوع أصلاً، ولعله لبيان الجواز.

أحياناً: فيه إشارة إلى أنه ليس بسنة بل هو لبيان الجواز. **حي على خير العمل**: أخرجه البيهقي كذلك عن عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن نافع، وعن الليث بن سعد، عن ابن عمر أنه كان إذا قال: حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل، قال البيهقي: لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ فيما علم بلالاً ولا أبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وروى البيهقي أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها "الصلاة خير من النوم"، وترك حي على خير العمل، قال ابن دقيق العيد: رجاله مجهولون يحتاج إلى كشف أحوالهم، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي. وقال النووي في "شرح المهذب" [٣/١٠٦]: =

قال محمد: الصلاةُ خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح **بعد الفراغ** من النداء،

= يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والزيادة في الأذان مكروهة عندنا. وفي "منهاج السنة" لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية: هم أي الروافض زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي ﷺ وهو "حي على خير العمل". وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين الندائين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورخص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك، ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظي في قباء لم يكن في آذانهم هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة، علم أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

بعد الفراغ: فيه أنه قد ثبتت هذه الزيادة في الأذان بأمر رسول الله ﷺ، وتعارف ذلك المؤذنون من غير نكير، ففي حديث أبي محذورة في قصة تعليم النبي ﷺ الأذان له، قال فيه: إذا كانت في أذان الصبح فقلت: حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٠٠] وابن حبان [رقم: ١٦٨٢، ٥٧٨/٤] مطولاً، وفي سنده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال، وقال بقي بن مخلد حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً أذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى "حي على الفلاح" قال: ألحقْ فيها الصلاة خير من النوم، ورواه النسائي من وجه آخر، وصحّحه ابن حزم، وروى الترمذي [رقم: ١٩٨] وابن ماجه [رقم: ٧١٥] وأحمد [رقم: ٢٣٩٥٨]من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر.

وفي سنده الملائي وهو ضعيف مع الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال، ورواه الدار قطني من طريق آخر عن عبد الرحمن، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف، وروى ابن خزيمة والدار قطني [رقم: ٣٨، ٢٤٣/١] والبيهقي عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: "حي على الفلاح"، قال: "الصلاة خير من النوم"، وصححه ابن السكن، ولفظه: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح"، وروى ابن ماجه [رقم: ٧١٦] من حديث ابن المسيب، عن بلال قال: إنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: "الصلاة خير من النوم" مرتين، فأقرّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله، وذكره ابن السكن من طريق آخر عن بلال، وهو في "معجم الطبراني" من طريق الأزدي عن حفص بن عمر، عن بلال، =

ولا يجب أن يُزاد في النداء ما لم يكن منه.

= وهو منقطع أيضاً، ورواه البيهقي في "المعرفة" من هذا الطريق، فقال عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: إن سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً فذكره، وروى ابن ماجه [رقم: ٧٠٧] عن سالم، عن أبيه قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخره زاد بلال في نداء صلاة الغداة "الصلاة خير من النوم"، فأقرها رسول الله ﷺ، وإسناده ضعيف جداً، وروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد "حي على الفلاح" "الصلاة خير من النوم" مرتين، وسنده حسن. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تخريج أحاديث شرح الرافعي" [٢٠١/١] وفي الباب أخبار وآثار أخر قد مر نبذ منها، فيثبت بضم بعضها ببعض - وإن كان طرق بعضها ضعيفة - كون هذه الزيادة في أذان الصبح لا بعده وهو مذهب الكافة.

ولا يجب: هكذا بالجيم في الأصل، فالمعنى لا ينبغي، والظاهر أنه تصحيف "لا يحب" أي لا يستحسن. كذا قال القاري. [فتح المغطى: ١٢٤/١] **ما لم يكن منه**: يشير إلى حديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ، وكأنه أشار إلى أن "الصلاة خير من النوم" ليس من الأذان، أو إلى أن "حي على خير العمل "ليس من الأذان، أي من الأذان المعروف بين مؤذني رسول الله ﷺ المأثور عنه، فإن كان المراد هو الأول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب إلخ بقوله: يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، فقد عرفت ما فيه من أن زيادة "الصلاة خير من النوم" وإن لم تكن في حديث بدء الأذان لكنها ثبت الأمر بها بعد ذلك، فليست زيادته زيادة ما ليس منه، وإن كان المراد هو الثاني وهو الأولى بأن يجعل قوله: ولا يجب إلخ بياناً لعدم زيادة "حي على خير العمل" فيخدشه ما أخرجه الحافظ أبو الشيخ بن حيان في كتاب "الأذان" عن سعد القَرَظ قال: كان بلال ينادي بالصبح فيقول: "حي على خير العمل"، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها "الصلاة خير من النوم"، وترك "حي على خير العمل". ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في "فتح المنان"، وقد مر من رواية البيهقي مثله.

وذكر نور الدين علي الحلبي في كتابه "إنسان العيون في سيرة النبي المأمون" نقل عن ابن عمر، وعن علي بن الحسين أنهما كانا يقولان في أذانهما بعد "حي على الفلاح": "حي على خير العمل". فإن هذه الأخبار تدل على أن لهذه الزيادة أصلاً في الشرع فلم تكن مما ليس منه، ويمكن أن يقال: إن رواية البيهقي وأبي الشيخ قد تكلّم في طريقهما، فإن كانت ثابتة دلّت على هجران هذه الزيادة، وإقامة "الصلاة خير من النوم" مقامه، فصارت بعد تلك الإقامة مما ليس منه، وأما فعل ابن عمر وغيره فلم يكن دائماً بل أحيانا لبيان الجواز، ولو ثبت عن واحد منهما دوامه أو عن غيرهما، فالأذان المعروف عن مؤذّني رسول الله ﷺ الثابت بتعليمه الخالي عن هذه الزيادة يقدم عليه، فافهم فإن المقام حقيق بالتأمل.

باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

٩٣ - أخبرنا مالك، حدثنا علاء بنُ عبد الرحمن بن يعقوب، عن **أبيه** أنه سمع أبا هريرة هو تابعي كابنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا **ثُوِّبَ** بالصلاةِ فلا تأتُوها **تسعَوْن** وأْتُوها وعليكم السكينة، **فما أدركتُمْ** فصلُّوا **وما فاتَكُم** ....

أبيه: هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، قال النسائي: ليس به بأس، وابنه العلاء أبو شبل - بالكسر - المدني صدوق، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٧] و"التقريب" [رقم: ٤٠٤٦، ٣٥٧/٢] **ثوب:** أي أقيم، وأصل ثاب رجع، يقال: ثاب إلى المريض جسمه، فكأن المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة، وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: إذا أقيمت الصلاة، وهو يبين أن التثويب ههنا الإقامة، وهي رواية الصحيحين [البخاري رقم: ٩٠٨، ومسلم رقم: ١٣٥٩] من وجه آخر عن أبي هريرة، وفي رواية لهما أيضاً: إذا سمعتم الإقامة [البخاري رقم: ٦٣٦] وهي أخص من قوله في حديث أبي قتادة عندهما أيضاً: إذا أتيتم الصلاة. [البخاري رقم: ٦٣٥]

تسعون: السعي ههنا المشي على الأقدام بسرعة والاشتداد فيه، وهو مشهور في اللغة، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ (الإسراء:١٩) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (الليل:٤) ونحو هذا كثير، قاله ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣٦/٤]

السكينة: بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، وضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء. **فما أدركتم:** جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم إلخ.

وما فاتكم: قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ": أخبرنا محمد بن عمر بن أحمد الحافظ، أخبرنا الحسن بن أحمد القاري، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح، عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: كنا نأتي الصلاة، أو يجيء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا، فيقضي، قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يوماً وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إليّ الذي سُبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت وصليت، فاستقبل رسول الله ﷺ على الناس، وقال: من القائل كذا وكذا؟ قالوا: معاذ بن جبل، فقال: قد سنّ لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به، قال الشافعي: إذا سبق الإمام الرجل الركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه، ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يكملها فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره، وهذا منسوخ، قد كان المسلمون يصنعونه =

فَأَتِمُّوا، فإنَّ أحدَكم في صلاة ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاة".
بكسر الميم أي يقصد

قال محمد: لا تعجلنّ بركوع ولا افتتاح **حتى تصل** إلى الصف وتقوم فيه،.........
أيها المصلي

= حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ، وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة، فدخل معه ثم قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن مسعود - أو معاذا - أسنّ لكم فاتبعوهما.

فأتموا: فيه دليل على أن ما أدركه فهو أول صلاته، وقد ذكر في "التمهيد" من قال في هذا الحديث: "فاقضوا"، فهذان اللفظان تأوّلهما العلماء فيما يدركه المصلي من صلاته مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ ولذلك اختلفت أقوالهم فيها، فأما مالك فاختلفت الرواية عنه، فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي مافاته، وهذا هو المشهور من مذهبه، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري، وروى أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي، وذكر الطحاوي عن محمد، عن أبي حنيفة أن الذي يقضي هو أول صلاته و لم يحك خلافاً.

وأما السلف فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وليست الأسانيد عنهم بالقوية، وعن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين مثل ذلك، وصحّ عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز ما أدركت فاجعله أول صلاتك، واحتجّ القائلون بأن ما أدرك فهو أول صلاته بقوله ﷺ: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، قالوا: والتمام هو الآخر، واحتج الآخرون بقوله: وما فاتكم فاقضوا، فالذي يقضيه هو الفائت، كذا في "الاستذكار" [٤/٣٩ - ٤٣]

يعمد: يدل على أن الماشي إلى الصلاة كالمنتظر لها وهما سواء من الفضل فيما فيه المصلي إن شاء الله تعالى على ظاهر الآثار، وهذا يسير في فضل الله ورحمته بعباده، كما أنه من غلبه نوم عن صلاة كانت عادة له، كتب له أجر صلاة، وكان نومه عليه صدقة، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ٤/٤٥]

حتى تصل إلخ: استنبط من النهي عن الإتيان ساعياً وكون عامد الصلاة في الصلاة من حيث الثواب، وذلك؛ لأن العَجَلة في الاشتراك قبل الوصول إلى الصف يفوت كثرة الخطا، وامتداد زمان العمد إلى الصلاة مع لزوم قيامه خلف صف مع غير إتمامه، وقد ورد فيه نص صريح وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم دبّ حتى انتهى إلى الصف، فلما سلّم قال: إني سمعت نفساً عالياً، فأيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد.

قال الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية": إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه، ولو لم يكن مجزئاً لأمره بالإعادة، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، كأنه أحبّ له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة، ولا يعجل =

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٤ - أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع **فأَسْرَعَ المشي**.

قال محمد: وهذا لا بأس به **ما لم يُجهد** نفسه.
أي الإسراع

٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيٌّ أنه سمع **أبا بكر** يعني ابنَ عبد الرحمن يقول: من
مولى أبي بكر ابن الحارث بن هشام
غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيرَه ليتعلمَ خيراً أو يُعَلِّمه، ثم رجَعَ إلى بيته الذي
من الزوال
خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله **رَجَع غانماً**.
في الثواب

= بالركوع دون الصف، يدل عليه ما رواه البخاري في كتابه المفرد في "القراءة خلف الإمام": ولا تعد، صل ما أدركتَ واقض ما سبقت، فهذه الزيادة دلّت على ذلك، ويقويها حديث: وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.

فأسرع المشي: وروي عنه أنه كان يهرول إلى الصلاة، وعن ابن مسعود أنه قال: لو قرأت: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:٩) لسعيت حتى يسقط ردائي، وكان يقرأ: فامضوا إلى ذكر الله، وهي قراءة عمر أيضاً، وعن ابن مسعود أيضاً: أحق ما سعينا إليه الصلاة، وعن الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أن من خاف فوت الوقت سعى، ومن لم يخف مشى على هينته، وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك، أنه قال: إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، وروى عنه أبو الأحوص أنه قال: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطا إلى الصلاة وروى ثابت عن أنس، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعتُ المشي فحبسني، وعن أبي ذر، قال: "إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك"، وهذه الآثار كلها مذكورة بطرقها في "التمهيد"، وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى على القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، كذا في "الاستذكار" [٤/٣٦ - ٣٨]

ما لم يُجهد: أي لا يكلف نفسه ولا يحمل عليه مشقة، ويشير بقوله: "لا بأس به" إلى الجواز، وإلى أن النهي عن الإتيان ساعياً في الحديث المرفوع ليس نهي تحريم، بل نهي استحباب إرشاداً إلى الأليق الأفضل.

أبا بكر: قيل: اسمه محمد، وقيل: أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وكان مكفوفا، وثقه العجلي وغيره، مات ٩٣هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٣]

غدا: ذهب وقت الغداة أول النهار. **رجع غانما**: إلى بيته بعد الفراغ من الجهاد وأخذ الغنيمة.

باب الرجل يصلّي وقد أخذ المؤذّنُ في الإقامة
أي شرع

٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا **شَرِيك** بن عبد الله بن **أبي نُمَيْر**، أنَّ أبا سلمة بنَ عبد الرحمنِ بن عوف **قال**: سَمِعَ **قومٌ** الإقامةَ فقاموا يصلُّون، فخرج عليهم النبيُّ ﷺ، فقال: **"أصلاتان معاً؟"**
أتجمعون الصلاتين معا

قال محمد: **يُكره** إذا أقيمت الصلاةُ أن يصلي الرجل **تطوعاً غير ركعتي الفجر** خاصة،

شريك: أبو عبد الله المدني، وثقه ابن سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس به، كذا في "هدي الساري" مقدمة "فتح الباري" للحافظ ابن حجر [ص: ٥٧٥]

أبي نمير: بضم النون وفتح الميم مصغراً، كذا وجدناه في بعض النسخ، وفي نسخة يحيى: أبي نمر، وضبطه الزرقاني بفتح النون وكسر الميم. [شرح الزرقاني ٣٦٨/١] **قال**: قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس، ورواه الدراوردي عن شريك، فأسنده عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم أخرجه ابن عبد البر من الطريقين وقال: قد رُوي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سَرْجس وابن بُحينة وأبي هريرة. [الاستذكار: ٣٠٢/٥، ٣٠٣]

قوم: أي بعض من كان في المسجد النبوي. **أصلاتان معاً**: قال ابن عبد البر: قوله هذا، وقوله في حديث ابن بحينة: أتصليهما أربعا، وفي حديث ابن سرجس: أيتهما صلاتك، كل هذا إنكار منه لذلك الفعل.

يكره: لما أخرجه مسلم [رقم: ١٦٤٤] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٤٢١، والنسائي رقم: ٨٦٥، وأبو داود رقم: ١٢٦٦، وابن ماجه رقم: ١١٥١] وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢١٩٣] وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وفي رواية للطحاوي [شرح معاني الآثار ٢٥٤/١] إلا التي أقيمت لها، وفي رواية ابن عدي، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر، وإسناده حسن، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٦٨/١، ٣٦٩] وقد يعارض هذه الزيادة وبما روي: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح، لكنه من رواية عباد بن كثير وحجاج بن نصير وهما ضعيفان، ذكره الشوكاني.

تطوعاً: أي نفلاً أو سنة، فإن الكل يسمّى تطوعاً؛ لكونه زائداً على الفرائض.

غير ركعتي الفجر: أي الركعتين اللتين تصليان قبل فرض الصبح؛ لما روي عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه: دعا سعيد بن العاص أبا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل أن يصلي الغداة، فلما خرجوا من عنده أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة من المسجد يصلي ركعتين، ثم دخل المسجد ودخل في الصلاة، =

فإنه لا بأس **بأن يصليهما** الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.
وصلية

= وعن أبي مخلد: دخلت مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلّي، فأما ابن عمر فقد دخل في الصف، وأما ابن عباس، فصلّى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلّم الإمام قعد ابن عمر، فلما طلعت الشمس ركع ركعتين، وعن محمد بن كعب: خرج ابن عمر من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلّى الصبح مع الناس، وعن زيد بن أسلم: أن ابن عمر جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حُجرة حفصة، ثم صلى مع الإمام، وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، أخرج هذه الآثار الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٢٥٥، ٢٥٦]

وأخرج أيضاً عن مسروق وأبي عثمان النهدي والحسن إجازة أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وذكر أن معنى "فلا صلاة إلا المكتوبة": النهي عن أداء التطوع في موضع الفرض، فإنه يلزم حينئذ الوصل، وبسط الكلام فيه، لكن لا يخفى على الماهر أن ظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع، من ذلك حديث أبي سلمة المذكور في الكتاب، فإن القصة المذكورة فيه قد وقعت في صلاة الصبح كما صرح به الشراح، ووقع في موطأ يحيى بعد هذه الرواية: وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، ومن ذلك ما أخرجه البخاري [رقم: ٦٦٣] ومسلم [رقم: ١٦٤٩] وغيرهما عن عبد الله بن مالك بن بُحينة: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: الصبح أربعاً الصبح أربعاً، قال القسطلاني: الرجل هو عبد الله الراوي كما عند أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي، ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة أنه ابن عباس؛ لأنهما واقعتان. [إرشاد الساري: ٢/٣٤]

وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن سرجس أن رجلاً جاء ورسول الله في صلاة الصبح، فركع ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: يا فلان! أجعلت صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت وحدك؟ [شرح معاني الآثار: ١/٢٢٩] وكذلك أخرجه أبو داود [رقم: ١٢٦٥] وغيره، وحمل الطحاوي هذه الأخبار على أنهم صلوا في الصفوف لا فصل بينهم وبين المصلين بالجماعة، فلذلك زجرهم النبي ﷺ، لكنه حمل من غير دليل معتدّ به، بل سياق بعض الروايات يخالفه.

بأن يصليهما: خارج المسجد أو في ناحية المسجد خارج الصفوف. **قول أبي حنيفة:** وبه قال أبو يوسف، ذكره الطحاوي. [شرح معاني الآثار: ١/٣٥٧]

باب تسوية الصف

٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب **كان يأمر** رجَالاً بتسوية الصفوف، فَإذا جاؤوه فأخْبَرُوه بتسويتها كَبّر بعدُ.
ممن أصحابه قال: الله أكبر

٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا **أبو سهيل** بن مالك وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن **مالك** بن أبي عامر الأنصاري أن عثمان بن عفّان كان يقول في خُطبته: إذا قامت الصلاةُ فاعْدلُوا الصفُوفَ، **وحَاذُوا** بالمناكِب، فإنَّ اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوتْ فيكبِّر.
أي سووا أي من كمال صلاة الجماعة بخفة الكاف وتشديدها

قال محمّد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: "حيّ على الفلاح" **أن يقوموا** إلى الصلاة . . .

تسوية الصف: [هو اعتدال القامة بها على سمت واحد] قال ابن حزم بوجوب تسويه الصفوف؛ لقول النبي ﷺ: لتُسون صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم، متفق عليه. [البخاري رقم: ٧١٧، ومسلم رقم: ٩٧٨] لكن ما رواه البخاري [رقم: ٧٢٣]: سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، يصرفه إلى السنة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك. **كان يأمر**: قال الباجي: مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في الصفوف، وهو مندوب. **أبو سهيل**: هو عمّ مالك بن أنس، اسمه نافع، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤٤] **مالك**: الأصبحي، من كبار التابعين، ثقة، روى له الجميع، مات ٧٤هـ على الصحيح، وهو جدّ الإمام مالك والد أبي سهيل، كذا قال السيوطي وغيره. [الإسعاف ص: ٣٥]

وحاذوا: أي قابلوا المناكب بأن لا يكون بعضها متقدماً وبعضُها متأخراً، وهو المراد بقول أنس: "كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه"، وقول النعمان بن بشير: "رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه"، ذكرهما البخاري في "صحيحه" [رقم: ٧٢٥]. **أن يقوموا إلخ**: اختلفوا فيه: فقال الشافعي والجمهور: يقومون عند الفراغ من الإقامة، وهو قول أبي يوسف، وعن مالك: يقومون عند أوّلها، وفي "الموطأ": أنه يرى ذلك على طاقة الناس، فإن فيهم الثقيل والخفيف، كذا ذكره القسطلاني في "إرشاد الساري" [٢/٢١]

وفي "الاستذكار" [٤/٥٧، ٥٨] قد ذكرنا في "التمهيد" بالأسانيد عن عمرو بن مهاجر: رأيت عمر بن عبد العزيز =

فيصفّوا ويسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام،
من التسوية
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب افتتاح الصلاة
أي ابتدائها

٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عُمر أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَر قال: كان رسُولُ الله ﷺ ....

= ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة، قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة عدّل الصفوف بيده عن يمينه وعن يساره، فإذا فرغ كبّر، وعن أبي يعلى: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة قام فوثب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن معهم الإمام في المسجد، فإنهم لا يقومون حتى يروا الإمام؛ لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وهو قول الشافعي وداود، وإذا كان معهم فإنهم يقومون إذا قال: حي على الفلاح.

ويحاذوا: من المحاذاة أي يقابلوا بين مناكبهم. **فإذا أقام**: أي قال: قد قامت الصلاة، وهو محتمل لأمرين: الشروع فيه والفراغ منه، وذكر في "جامع الرموز" عن "المحيط" و"الخلاصة": أن الأول قول الطرفين، والثاني قول أبي يوسف، والصحيح هو الأول كما في "المحيط"، والأصح هو الثاني كما في "الخلاصة"، قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث ابن عمر في الأذان أي أجاب كل كلمة بمثلها إلا الحيعلتين، فهذه يدل على أن النبي ﷺ كبر بعد ما تمت الإقامة بجميع كلماتها.

وأخرج ابن عبد البر في "الاستذكار" [٤/٦٠] عن بلال أنه قال لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين، وقال: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر ويقرأ، وبلال في إقامة الصلاة. وفيه نظر لا يخفى، والأمر في هذا الباب واسع، ليس له حد مضيق في الشرع، واختلاف العلماء في ذلك لاختيار الأفضل بحسب ما لاح لهم.

قال إلخ: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه، ووقفها نافع عن ابن عمر، والقول فيها قول سالم. والثاني: من باع عبداً وله مال فماله للبائع، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر. والثالث: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة. والرابع: فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر، كذا في "التنوير" [١/٩٧].

إذا **افْتَتح الصلاة رفع يديه** حذاء مَنْكِبَيهِ، **وإذا كَبَّر** للركوع رفع يديه، وإذا رفع
أي مقابله حذو منكبيه
رأسه من الركوع رفع يديه، **ثم قال:** سمع الله لمن حمده، ثم قال: **ربَّنا ولك الحمد.**
معنى سمع ههنا أجاب

١٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافعٌ أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة **رفع يديه**

افتتح الصلاة: [قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح، نقله ابن دقيق العيد في "الإمام"] استند به صاحب "البحر" [٥٨٧/١] أن وقت الرفع قبل التكبير، وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه إذا كبر رفع يديه؛ لأن افتتاح الصلاة إنما هو بالتكبير، نعم، إن كان المراد بالافتتاح إرادة الافتتاح لتم الاستشهاد.

رفع يديه: [هذا مستحب عند جمهور العلماء، لا واجب، كما قال الأوزاعي والحميدي وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية] معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم الله تعالى واتباع لسنة نبيه ﷺ. **وإذا كبر إلخ:** رواه يحيى و لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، ورواه جماعة عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه، كذا في "التنوير" [٩٧/١].

ثم قال: قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة من أهل الحديث: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وحجتهم حديث ابن عمر، ورواه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى وأبو هريرة، وقال جماعة: يقتصر على سمع الله لمن حمده، وحجتهم حديث أنس عن النبي ﷺ: فإذا رفع الإمام فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، كذا في "الاستذكار" [١١٠/٤، ١١١].

ربنا ولك الحمد: قال الرافعي: روينا في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد، بإسقاط الواو وبإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان. قلت: الرواية بإثبات الواو متفق عليها، وأما بإسقاطها ففي "صحيح أبي عوانة"، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في "ربنا ولك الحمد" فقال: زائدة، وقال النووي: يحتمل أنها عاطفة على محذوف، أي أطعنا لك وحمدناك، ولك الحمد. كذا في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" للحافظ ابن حجر. وعند البخاري عن المقبري، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وعند أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عنه: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، كذا في "ضياء الساري".

رفع يديه: الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما بالأسانيد الصحيحة هو أنه كان يرفع عند الافتتاح، وعند الرفع من الركوع، وعند الركوع حسبما رواه مرفوعاً، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٦٣/١] بسنده عن أبي بكر ابن أبي عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، ثم قال الطحاوي: فلا يكون ذلك من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ. وفيه نظر لوجوه، =

حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما **دون ذلك**.
وفي نسخة: ركوعه

١٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا **وهب** بن كيسان، عن جابر بن عبد اللهِ الأنصاري **أنهُ يُعَلِّمُهم** التكبير في الصلاة، أمرنا أن نكبِّر كلما خفضنا ورفعنا.
بيان للتعليم

١٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن **علي بن الحسين** بن علي بن أبي طالبٍ **أنه قال**: كان رسول الله ﷺ يكبِّر **كلما خفض** وكلما رفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزّ وجلّ.
بارتحاله من الدنيا

١٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنّه أخبره أنّ أبا هريرة كان يصلّي بهم، فكبَّر كلما خفض ورفع، ....

= أحدها: أنه سند معلول لا يوازي الأسانيد الصحيحة، فقد أخرجه البيهقي من الطريق المذكور في "كتاب المعرفة"، وأسند عن البخاري أنه قال: ابن عياش قد اختلط بآخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، وكان أبو بكر بن عياش يرويه قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر. وثانيها: أنه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول ﷺ الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم إلا إذا كان فيه تصريح عن النبي ﷺ، وإذ ليس فليس. وثالثها: أن ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز، فلا يلزم منه النسخ.

دون ذلك: يعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهنّ؟ قال: لا، ذكره أبو داود [رقم: ٧٤١]. **وهب**: هو أبو نعيم المدني، وثقه النسائي وابن سعد، مات ١٢٧هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤١].

أنه يعلمهم: أي أصحابه التابعين، وفي نسخة: كان يعلمهم. **علي بن الحسين**: هو أبو الحسين زين العابدين، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الأحاديث، مات سنة ٩٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٠].

أنه قال إلخ: قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه موصولاً، ورواه عبد الرحمن بن خالد، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي، ولا يصح فيه إلا ما في "الموطأ" مرسلاً. [شرح الزرقاني: ٢٣٣/١]

كلما خفض: ظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع.

ثم إذا انصرف **قال: والله! إني لأشبهكم** صلاةً برسول الله ﷺ.
من الصلاة

١٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرني **نعيم المجمر وأبو جعفر القارئ**، أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فكبَّر كلما خفض ورفع، قال أبو جعفر: وكان يرفع يديه حين يكبِّرُ ويفتتح الصلاة.
وفي نسخة: يفتتح

قال محمد: السنة أن يكبر الرجل في صلاته **كلما خفض** وكلما رفع، **وإذا انحط**....

قال والله: قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ. **لأشبهكم** إلخ: هذا يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، كذا في "الاستذكار" [١١٦/٤].
نعيم المجمر: ابن عبد الله، أبو عبد الله المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. **وأبو جعفر القارئ**: اسمه يزيد بن القعقاع المدني المخزومي، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين، كذا قال الزرقاني [٤٤٢/١]. **كلما خفض** إلخ: لما أخرجه الترمذي [رقم: ٢٥٣] والنسائي [رقم: ١١٤٢] من حديث ابن مسعود: كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر، وأخرجه أحمد [رقم: ٣٦٦٠، ٣٨٦/١] والدارمي وإسحاق بن راهويه والطبراني وابن أبي شيبة، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧٨٩، ومسلم رقم: ٨٦٨] من حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.
وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧٨٦، ومسلم رقم: ٨٧٣] عن عمران بن حصين أنه صلّى خلف علي بن أبي طالب بالبصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبّر كلما رفع وكلما خفض، وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد والطحاوي، وابن عمر عند أحمد والنسائي، وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور، ووائل بن حجر عند ابن حبّان، وجابر عند البزار، وغيرهم عند غيرهم.
وإذا انحط إلخ: صرح به لكونه محل الخلاف أخذاً مما أخرجه أبو داود [رقم: ٨٣٧] عن عبد الرحمن بن أبزى: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير، قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٦٠/١، ١٦١] وقال: فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون، فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار =

للسجود كبر، وإذا انحطّ (أي انخفض) للسجود الثاني كبر، فأما رفع اليدين في الصلاة فإنه **يرفع اليدين حذو الأذنين**...........................

= عن رسول الله ﷺ، ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود، قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وأخرج عن عكرمة قال: صلى بنا أبو هريرة فكان يكبر إذا رفع وإذا خفض، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ؟ وأخرج عن أبي موسى، قال: ذكرنا علي صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمداً، كان يكبر كلما خفض وكلما ورفع وكلما سجد، وأخرج عن أنس: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يتمون التكبير، يكبّرون إذا سجدوا، وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة، وأخرج عن أبي هريرة نحو ما أخرجه مالك.

ثم قال الطحاوي: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواتراً، وقد عمل بها أبو بكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا. وفي "الوسائل إلى معرفة الأوائل" للسيوطي: أول من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده انحطّ إلى السجود و لم يكبر، أسنده العسكري عن الشعبي، وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال: أول من نقص زياد. وفي "الاستذكار" [١١٧/٤] بعد ذكرْ حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى: إما نسيناها وإما تركناها عمداً، وغير ذلك، هذا يدل على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على أنه من مؤكدات السنن، بل قد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة، وليس بسنّة إلا في الجماعة، ولهذا ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن ابن شهاب عن علي بن حسين وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعين، وعن ابن عمر وجابر فعلهما، ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة، وإن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة، فالحجة في السنة لا فيما خالفها.

يرفع اليدين: من دون مطأطأة الرأس عند التكبير كما يفعله بعض الناس فإنه بدعة، ذكره محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج في "حلبة المجلّي شرح منية المصلّي". **حذو الأذنين**: لما روى مسلم [رقم: ٨٩٦] عن وائل: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، الحديث، وأخرج أحمد [رقم: ١٨٦٩٦، ٣٠١/٤] وإسحاق بن راهويه والدار قطني [رقم: ١٨، ٢٩٣/١] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٢٩/١] عن البراء: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه، وأخرج الحاكم – وقال: صحيح على شرط الشيخين – والدار قطني [رقم: ١٢، ٣٠٠/١] والبيهقي عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، الحديث. وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٥] ومسلم [رقم: ٨٦٦] والنسائي [رقم: ٨٨١] وغيرهم عن مالك بن الحويرث: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه، ويعارض هذه الأحاديث رواية ابن عمر التي أخرجها مالك وأبو داود والنسائي ومسلم =

في ابتداء الصلاة مرةً واحدة، **ثم لا يرفع** في شيء..............

= والطحاوي وغيرهم، وأخرج الجماعة [الترمذي رقم: ٣٠٥، وأبو داود رقم: ٧٣٠، والنسائي رقم: ١١٨١، وابن ماجه رقم: ٨٦٢] إلا مسلماً من حديث أبي حميد الساعدي: رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.
وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٤] والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٢٨/١]من حديث علي نحوه، وباختلاف الآثار اختلف العلماء، فاختار الشافعي وأصحابه كما هو المشهور حذو المنكبين، واختار أصحابنا حذو الأذنين، وسلك الطحاوي على أن الرفع حذو المنكبين كان لعذر حيث أخرج عن وائل: أتيت النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا سجد، ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك الراوي عن عاصم، عن كليب، عن وائل إلى صدره، ثم قال الطحاوي: فأخبر وائل في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم تحت ثيابهم، فعملنا بالروايتين، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يُستطاع إليه الرفع، وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. [شرح معاني الآثار: ١٤٤/١، ١٤٥]
وقال العيني في "البناية" [١٧٢/٢]: لا حاجة إلى هذه التكلفات، وقد صحّ الخبر فيما قلنا وفيما قاله الشافعي، فاختار الشافعي حديث أبي حميد، واختار أصحابنا حديث وائل وغيره، وقد قال أبو عمر وابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم، فروي عنه الرفع فوق الأذنين، وروي عنه أنه كان يرفع حذاء الأذنين، وروي عنه حذو منكبيه، وروي عنه إلى صدره، وكلها آثار مشهورة محفوظة، وهذا يدل على التوسعة في ذلك. وفي "شرح مسند الإمام" لعلي القاري: الأظهر أنه ﷺ كان يرفع يديه من غير تقييد إلى هيئة خاصة، فأحياناً كان يرفع إلى حيال منكبيه، وأحياناً إلى شحمتي أذنيه.
في ابتداء الصلاة: إما قبل التكبير كما أخرجه النسائي [رقم: ٨٧٧] عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وأخرج ابن حبان عن أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وإما مع التكبير كما أخرجه أبو داود [رقم: ٧٢٥] عن وائل: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير، وإما بعد التكبير كما أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٤] عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلّى كبر، ثم رفع يديه، وحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا، والكل واسع ثابت إلا أنه رجح أكثر مشايخنا تقديم الرفع.
ثم لا يرفع: ولو رفع لا تفسد صلاته كما في "الذخيرة" و"فتاوى الولوالجي" وغيرهما من الكتب المعتمدة، وحكى بعض أصحابنا عن مكحول النسفي أنه روى عن أبي حنيفة ؒ فساد الصلاة به، واغتر بهذه الرواية أمير الكاتب الإتقاني صاحب "غاية البيان" فاختار الفساد، وقد ردّ عليه السبكي في عصره أحسن ردّ كما ذكره ابن حجر في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، وصنف محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي رسالة نفيسة =

من الصلاة بعد ذلك، وهذا كله **قول أبي حنيفة** رحمه الله، **وفي ذلك آثار كثيرة.**

= في إبطال قول الفساد، وحقق فيها أن رواية مكحول شاذة مردودة، وأنه رجل مجهول لا عبرة لروايته، وقد فصلتُ في هذا الباب تفصيلاً حسناً في ترجمة مكحول في كتاب "طبقات الحنفية" المسمى "بالفوائد البهية في تراجم الحنفية"، فليرجع إليه.

من الصلاة: أي في جزء من أجزاء الصلاة. **قول أبي حنيفة:** ووافقه في عدم الرفع إلا مرةً الثوريُّ والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وهو قول ابن مسعود وأصحابه، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة، واختلفت الرواية فيه عن مالك فمرة قال: يرفع، ومرة قال: لا يرفع، وعليه جمهور أصحابه، وقال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الحديث بالرفع إلا أن منهم من يرفع عند السجود أيضاً، ومنهم من لا يرفع عنده، ورُوي الرفع في الرفع والخفض عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأنس وابن عباس وجابر، وروى الرفع عن النبي ﷺ نحو ثلاثة وعشرين رجلاً من الصحابة كما ذكره جماعة من أهل الحديث، كذا في "الاستذكار" لابن عبد البر [٩٩/٤ - ١٠٥].

وذكر السيوطي في رسالته "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" أن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير، والبيهقي عن أبي بكر والبراء رضي الله عنهم، والدار قطني عن عمر وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل. **وفي ذلك:** أي في عدم رفع اليدين إلا مرة.

آثار كثيرة: عن جماعة من الصحابة: منهم: ابن عمر وعلي وابن مسعود، كما أخرجه المؤلف، وسيأتي ذكر ما لها وما عليها. ومنهم: عمر بن الخطاب، روى الطحاوي والبيهقي من حديث الحسن بن عيّاش، عن عبد الملك بن الحسن، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأيت عمر يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دار عليه، فإنه ثقة، حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. [شرح معاني الآثار: ١٦٤/١]

واعترضه الحاكم على ما نقله الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٤٠٥/١] بأنها رواية شاذة لا يعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه.

ومنهم: أبو سعيد الخدري أخرج البيهقي عن سوار بن مصعب، عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبّران ثم لا يعودان، وأعله البيهقي بأن عطية سيئ الحال وسوار أسوأ منه، قال البخاري: سوار منكر الحديث، وعن ابن معين غير محتج به، ويخالف هذا الأثر ما أخرجه البيهقي عن ليث، =

. . . .

= عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وابن عباس وابن الزبير وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا، وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وفي سنده من استضعف. ومنهم: عبد الله بن الزبير كما حكاه صاحب "النهاية" وغيره من شراح "الهداية" أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند الرفع، فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه، لكن هذا الأثر لم يجده المخرجون المحدثون مسنداً في كتب الحديث مع أنه أخرج البخاري في رسالة "رفع اليدين" عن عبد الله بن الزبير أنه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع، وكذا أخرجه عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأنس أنهم كانوا يرفعون أيديهم، وأخرج البيهقي عن الحسين قال: سألت طاوساً عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله بن عباس وابن الزبير وابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا سجدوا، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق قال: ما رأيت أحسن صلاةً من ابن جريج رأيته يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع، وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء عن عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير عن أبي بكر الصديق ﷺ.

ومنهم: ابن عباس، حكى عنه بعض أصحابنا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك، لكنه أثر لم يثبته المحدثون، والثابت عندهم خلافه، قال ابن الجوزي في "التحقيق" بعد ذكر ما حكاه أصحابنا عن ابن عباس وابن الزبير: هذان الحديثان لا يُعرفان أصلاً، وإنما المحفوظ عنهما خلاف ذلك، فقد أخرج أبو داود عن ميمون أنه رأى ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير. ورده العيني بأن قوله: "لا يعرفان" لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا، هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت، وأصحابنا أيضاً ثقات، لا يرون الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته. [البناية: ٢٥٨/٢] وفيه نظر ظاهر، فإنه ما لم يوجد سند أثر ابن عباس وابن الزبير في كتاب من كتب الأحاديث المعتبرة كيف يعتبر به بمجرد حسن الظن بالناقلين مع ثبوت خلافه عنهما بالأسانيد العديدة.

ومنهم: أبو بكر الصديق، أخرج الدار قطني [رقم: ٢٥، ٢٩٥/١] وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، وفيه محمد بن جابر متكلم فيه، ويخالفه ما أخرجه أبو داود عن ميمون كما مرّ نقلاً عن "التحقيق". ومنهم: العشرة المبشرة، كما حكى بعض أصحابنا عن ابن عباس أنه قال: =

١٠٥ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن **عاصم بن كليب** الجَرمي، عن أبيه قال: **رأيت عليَّ** بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة،
عند افتتاح الصلاة

= لم يكن العشرة المبشرة يرفعون أيديهم إلا عند الافتتاح، ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة"، ولا عبرة بهذا الأثر ما لم يوجد سنده عند مهرة الفن مع ثبوت خلافه في كتب الحديث، ومما يؤيد عدم الرفع من الأخبار المرفوعة ما أخرجه الترمذي [رقم: ٢٥٧] وحسّنه، والنسائي [رقم: ١٠٥٨] وأبو داود [رقم: ٧٤٨] عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وأخرج أبو داود [رقم: ٧٤٩] عن البراء: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود، وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر وعباد بن الزبير مثله، وللمحدثين على طرق هذه الأخبار كلمات تدل على عدم صحتها، لكن لا يخفى على الماهر أن طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن. والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله ﷺ إلا أن رواة الرفع من الصحابة جم غفير، ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد محتجة بها، فإذن نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح، وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغتراً بحسن الظن بالصحابة التاركين، وابن الهمام والعيني وغيرهم من أصحابنا، فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل.

عاصم بن كليب: هو عاصم بن كليب - مصغراً - ابن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، روى عن أبيه وأبي بريدة وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهم، وعنه شعبة، والسفيانان، وغيرهم، وثقه النسائي، وابن معين، وقال أبو داود: كان من أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأرخ وفاته ١٣٧هـ، وأبوه كليب بن شهاب ثقة، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٥٦٨، ٣٩/٣] و"الكاشف" [رقم: ٢٥٣٨، ٤٩/٢]. وفي "أنساب السمعاني" [٤٧/٢]: الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة إلى جَرم، قبيلة باليمن، ومنها من الصحابة: شهاب بن المجنون الجرمي جدّ عاصم بن كليب.

رأيت علي: كذا أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٤٦/١] عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم، عن أبيه أن علياً كان يرفع في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود، وقال الدار قطني في "علله": اختلف على أبي بكر النهشلي فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه، عن عاصم، عن أبيه مرفوعاً، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات، منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم، فَرَوَوْه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي، وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قد روي من طرق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، وهذا ضعيف. إذ لا يظن بـ"علي" أنه يختار =

ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

١٠٦ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعي، قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى.

١٠٧ - قال محمد: أخبرنا **يعقوب بن إبراهيم**، أخبرنا **حُصَين** بن عبد الرحمن،.....

= فعله على فعل النبي ﷺ، وهو قد روي عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع. وتعقبه ابن دقيق العيد في "الإمام" بأن ما قاله ضعيف، فإنه جعل روايته مع حسن الظن بـــ "علي" في ترك المخالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي ﷺ بعد الرسول دليلاً على نسخ ما تقدم. وذَكَر الطحاوي بعد روايته عن علي لم يكن علي لِيَرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخه. [شرح معاني الآثار: ١/١٤٦] وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة أن يثبت عنهم؛ لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يعتبر بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله.

يعقوب بن إبراهيم: هو الإمام أبو يوسف القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": القاضي أبو يوسف فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، ويحيى بن معين، نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيراً، فكان أبو حنيفة يتعاهده.

قال المزني: هو أتبع القوم للحديث، وقال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف، وقال أحمد: كان مصنفا في الحديث، مات في ربيع الآخر ١٨٢هـــ عن سبعين سنة إلا سنة، وله أخبار في العلم والسيادة، قد أفردته وأفردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء، وأكبر شيخ له حصين بن عبد الرحمن. وله ترجمة طويلة في "أنساب السمعاني" قد ذكرته في مقدمة هذه الحواشي، وذكرت ترجمته أيضاً في "مقدمة الهداية" وفي "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" وفي "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

حصين: هو حصين - بالضم - ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي، أبو الهذيل، ابن عم منصور بن المعتمر، حدث عن جابر بن سمرة، وعمارة بن روية، وابن أبي ليلى، وأبي وائل، وعنه شعبة، وأبو عوانة، وآخرون، كان ثقة حجة حافظاً عالي الإسناد، قال أحمد: حصين ثقة، مأمون، من كبار أصحاب الحديث، عاش ثلاثاً وتسعين سنة، ومات ١٣٦هـــ، كذا في "تذكرة الحفاظ".

قال: دخلت أنا و**عمرو بن مرّة** على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة....

عمرو بن مرة: هو أبو عبد الله عمرو - بالفتح - ابن مرة - بضم الميم وتشديد الراء - ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي الكوفي الأعمى، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي وائل، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون الأودي، وسعيد بن جبير، ومصعب بن سعد، والنخعي وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ومنصور، وحصين بن عبد الرحمن، والثوري، وشعبة، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وأبو حاتم: صدوق ثقة، وشعبة: كان أكثرهم علماً، وما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون، وعمرو بن مرة، ومسعر، لم يكن بالكوفة أحبّ إليّ، ولا أفضل منه، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، وقال: كان مرجئاً، مات ١١٦هـ، وثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٠١١، ٤/٣٦٣] و"الكاشف" [رقم: ٤٢٨١، ٣/٣٣٠] و"تذكرة الحفاظ".

وقد أخطأ القاري [فتح المغطى: ١/١٣٩] حيث قال: عمرو بن مرة - بضم الميم وتشديد الراء - يكنى أبا مريم الجهني، شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام، مات في أيام معاوية، روى عنه جماعة، كذا في "أسماء رجال المشكاة" [ص: ٦٠٧] لصاحب المشكاة في فصل الصحابة. وجه الخطأ من وجوه، أحدها: أنه لو كان الداخل على النخعي مع حصين عمرو بن مرة الصحابي لذَكَر رواية الرفع أو عدمه، فإنه صحب النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد، وصلّى معه غير مرة، فكيف يصح أن يروي عن وائل بواسطة ابنه الرفع ثم يسكت على ردّ النخعي بفعل ابن مسعود وروايته، ولا يذكره ما رآه رفعاً كان أو غير رفع؟ وثانيها: أن عمرو بن مرة هذا لم يذكره أحد من نقاد الرجال فيما علمنا من جملة الرواة، عن علقمة بن وائل. وثالثها: أنه لم يذكره أحد في علمنا ممن روى عنه حصين، بل المذكور في شيوخ حصين، ورواة علقمة هو الذي ذكرناه. ورابعها: أن هذا الصحابي مات في أيام معاوية، ووفاة معاوية كانت سنة ستين أو تسع وخمسين على ما في "استيعاب ابن عبد البر" وغيره من كتب أخبار الصحابة، فلابد أن يكون وفاة عمرو بن مرة قبله.

وقد ذكر ابن حبان في "كتاب الثقات": أن ولادة إبراهيم النخعي سنة خمسين، وكذا ذكره غيره، فعلى هذا يكون النخعي يوم موت معاوية ابن تسع أو عشر سنين، وعند موت عمرو بن مرة الجهني أصغر منه، فهل يتصور أن يحضر عمرو بن مرّة عند هذا الصبي صغير السن بكثير، ويروي عنده الرفع عن علقمة، عن أبيه، ويرد عليه هذا الصبي، وأما الحوالة إلى "أسماء رجال المشكاة" فلا تنفع، فإنه لم يذكر صاحب "المشكاة" أن عمرو بن مرة أينما ذكر هو هذا، بل إنما ذكر هو عمرو بن مرّة المذكور في "المشكاة". وإني أتعجب من العلامة القاري كيف يخطئ خطأً كثيراً في تعيين الرواة في شرحه "الموطأ"، وشرحه لمسند الإمام الأعظم وغيرهما مع جلالته وتوغله في فنون الحديث ومتعلقاته، والله يسامح عنا وعنه.

ابن وائل الحضرمي، عن **أبيه** أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: **ما أدري** لعلَّه لم يَرَ النبي ﷺ يصلي إلاَّ ذلك اليوم
رأسه من الركوع

أبيه: أي وائل الحضرمي - بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة - نسبة إلى حضر موت، بلدة في اليمن، وكان وائل بن حجر - بضم الحاء المهملة وسكون الجيم - ملكاً عظيماً بها، فلما بلغه ظهور النبي ﷺ ترك ملكه، ونهض إليه، فبشر النبي ﷺ بقدومه الناس قبل قدومه بثلاثة أيام، ولما قدم قربه من مجلسه ثم قال: هذا وائل أتاكم من أرض بعيدة من حضر موت طائعاً غير مُكْرَه، راغباً في الله ورسوله، اللهم بارك في وائل وفي ولده، ثم أقطع له أرضاً، وكانت وفاته في إمارة معاوية، حدث عنه بنوه علقمة وعبد الجبار، كذا في "أنساب السمعاني" [٢/٢٣٠]. وفي "جامع الأصول" لابن الأثير: أبو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي كان قَيلاً من أقيال حضرموت، وأبوه كان من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وبشر به قبل قدومه. وفي "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٤٨٣، ٤/١٧٠]: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن سويد، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وغيرهم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة عن أبيه مرسل.

ما أدري إلخ: استبعاد من إبراهيم النخعي رواية وائل بأن ابن مسعود كان صاحب رسول الله ﷺ في السفر والحضر ومصاحبته أتم وأزيد من مصاحبة وائل، فكيف يعقل أن يحفظ رفع اليدين وائل ولا يحفظه ابن مسعود، فلو كان رفع اليدين من رسول الله ﷺ لحفظه ابن مسعود ولم يتركه مع أنه لم يرفع إلا مرة، ولم يرو الرفع عن رسول الله ﷺ، بل روى عنه تركه. وهذا الأثر عن النخعي قد أخرجه الدار قطني [رقم: ١٣، ١/٢٩١] أيضاً عن حصين قال: دخلنا على إبراهيم النخعي، فحدّثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظ ذلك منه، ثم قال: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ورواه أبو يعلى في "مسنده" ولفظه: أحفظ وائل ونسي ابن مسعود، ولم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

وأخرجه الطحاوي عن حصين، عن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدّث عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه، وأخرج عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حدّث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع، فقال: إن كان رآه مرة يفعل، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك. [شرح معاني الآثار: ١/١٤٦]

فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه..................
أي الرفع

= وههنا أبحاث: الأول: ما نقله البيهقي في "كتاب المعرفة" عن الشافعي أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل؛ لأنه صحابي جليل، فكيف يردّ حديثه بقول رجل ممن هو دونه؟ والثاني: ما قاله البخاري في رسالة "رفع اليدين": إن كلام إبراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فرفع يديه، وكذلك رآى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، كما بينه زائدة، فقال: حدثنا عاصم، حدثنا أبي عن وائل بن حجر أنه رآى النبي ﷺ يصلي، فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت الناس في زمان برد عليهم جُل الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب. والثالث: ما نقله الزيلعي عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوي سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، فقد نسي من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع، وقيام الاثنين خلف الإمام، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (الليل:٣)، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ [نصب الراية: ١/٤٧٦]

والرابع: أن وائلاً ليس بمتفرد في رواية الرفع عن النبي ﷺ، بل قد اشترك معه جمع كثير كما مرّ ذكره سابقاً، بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداهم فمنهم من لم تُرو عنه إلا رواية الرفع، ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما كابن عمر والبراء إلا أن أسانيد رواية الرفع أوثق وأثبت، فعند ذلك لو عُورض كلام إبراهيم بأنه يُستبعد أن يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط، ولم يحفظه من عداه من أجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول الله ﷺ مثل مصاحبة ابن مسعود أو أكثر لكان له وجه. والخامس: أنه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل، فيجوز أن يكون تركهم؛ لأنهم رأوا الرفع غير لازم لا لأنه غير ثابت، أو لأنهم رجُحوا أحد الفعلين الثابتين عن رسول الله ﷺ الرفع والترك فداوموا عليه وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطلان الآخر.

والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع، وداوم عليه أصحابه، وكذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي ﷺ وعن جمهور أصحابه بعده بأسانيد صحاح، فلم لا يُعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين وأمثال ذلك؟ فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا، والإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى ردّ روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع ولا إلى رد روايات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته، ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع، بل يُوفى كل من الأمرين حظه، ويقال: كل منهما ثابت، وفعل الصحابة والتابعين مختلف، وليس أحدهما بلازم يُلام تاركه مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله ﷺ.

ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بَدء الصلاة حين يكبِّرون.
أي الرفع البدء بالفتح الابتداء

١٠٨ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن **عبد العزيز** بن حكيم، قال: **رأيت ابن عمر** يرفع يديه حذاء أذنيه في أول........................

ما سمعته: قال القاري: أي وسائر أصحاب النبي ﷺ، وفيه ما فيه، والظاهر أن ضمير أصحابه راجع إلى ابن مسعود.
عبد العزيز: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، حيث قال: عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، كنيته أبو يحيى، يروي عن ابن عمر، عداده في أهل الكوفة، روى عنه الثوري وإسرائيل، مات بعد ١٣٠هـ، وهو الذي يقال له: ابن أبي حكيم. وفي "ميزان الاعتدال" [رقم: ٥٢٢٦، ٣٦٢/٤]: قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.
رأيت ابن عمر إلخ: المشهور في كتب أصول أصحابنا أن مجاهداً قال: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا مرة، وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ، وتركه، والصحابي الراوي إذا ترك مروياً ظاهراً في معناه غير محتمل للتأويل، يُسقط الاحتجاج بالمروي، وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، أنه قال: صليتُ خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه.
وههنا أبحاث: الأول: مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول. والثاني: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع. والثالث: أن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش، وهو متكلّم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاري: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر.
فإن قلت: آخذاً من "شرح معاني الآثار" أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس قبل أن يقوم الحجة بنسخه، ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره مجاهد، قلت: هذا مما لا يقوم به الحجة، فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مرويه؟ قلنا: لا يوجب ذلك النسخ كما مرّ. والثالث: وهو أحسنها أنا سلّمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون =

تكبيرة افتتاح الصلاة، و لم يرفعهما فيما **سوى ذلك**.

١٠٩ - قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله **النَّهْشَلي**، عن عاصم بن كُلَيب الجَرْمي، عن أبيه - وكان من أصحاب علي - أنَّ عليّ بن أبي طالب - كرَّم الله
الضمير إلى كليب
وجهه - كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة.

١١٠ - قال محمد: أخبرنا الثوري، حدثنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه
ابن يزيد النخعي
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

= تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول الله ﷺ.
والرابع: أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين، كما هو مصرح في كتبهم، وهنا ليس كذلك؛ لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة، وترك أحياناً بياناً للرخصة، فليس تركه خلافاً لروايته بيقين.
والخامس: أنه لا شبهة في أن ابن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ حديث الرفع، بل ورد في بعض الروايات عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله، أخرجه البيهقي، ولا شك أيضاً في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع، وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك، فالأولى أن يُحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه، ولا يخالف روايته أيضاً إلا أن يُجعل تركه مضاداً لفعله، ومسقطاً للأمر الثابت عن رسول الله ﷺ بروايته ورواية غيره.
سوى ذلك: أي في الركوع والرفع وغير ذلك. **النهشلي**: نسبه إلى بني نَهْشل - بفتح النون وسكون الهاء، وفتح الشين المعجمة بعدها لام - قبيلة، ذكره السمعاني في "الأنساب" [٥٤٦/٥]. وفي "التقريب" [رقم: ٨٠٠١، ١٦٣/٤] و"الكاشف" [رقم: ٦٦٣٦، ٣٠٣/٣]: أبو بكر النهشلي الكوفي، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق ثقة، توفي ١٦٦هـ ولعله هو.
كان يرفع إلخ: أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٤٧/١] من طريق حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، وقال: فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل، =

. . . .

= قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلتُ: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا ابن وهب، أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر الطحاوي - عن سعيد، عن الأعمش بذلك، فكذلك هذا الذي أرسله إبراهيم عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه رجل بعينه عن عبد الله.

وفي "الاستذكار" لابن عبد البر [٤/١٠٥، ١٠٦]: لم يُرو عن أحد من الصحابة تركُ الرفع ممن لم يُختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى الكوفيونَ عن علي مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله ابن أبي رافع، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه أبو جعفر القاري ونعيم المُجمر أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، وروى عنه عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه، وهذه الرواية أولى؛ لما فيها من الزيادة، وروي الرفع عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، منهم القاسم بن محمد، والحسن، وسالم، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي نجيح، وقتادة.

فائدة: قال صاحب "الكنز المدفون والفلك المشحون": وقفت على كتاب لبعض المشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل خلاف، ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (النساء:٧٧) وما زلت أحكي ذلك لأصحابنا على سبيل التعجب إلى أن ظفرتُ في "تفسير الثعلبي" بما يهون عنده هذا العظيم، وذلك أنه حكى في سورة الأعراف عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٣١) إن المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة، فهذا في هذا الطرف، وذاك في الطرف الآخر.

باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

خلف الإمام: اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أقوال: الأول: أنه يقرأ مع الإمام فيما أسرّ، ولا يقرأ فيما جهر، وإليه ذهب مالك، وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والطبري إلا أن أحمد قال: إن سمع في الجهرية لا يقرأ وإلا قرأ، واختلف عن علي وعمر وابن مسعود، فروي عنهم أن المأموم لا يقرأ وراء الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وروي عنهم أنه يقرأ فيما أسر لا فيما جهر، وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وهو المروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر.

والثاني: أنه يقرأ بأم الكتاب فيما جهر وفيما أسرّ، وبه قال الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومكحول. والثالث: أنه لا يقرأ شيئاً فيما جهر ولا فيما أسرّ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود. كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢٣٨/٤ ، ٢٣٩] و"التمهيد".

أما حجة أصحاب القول الأول فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وقالوا: إن نزوله كان في شأن القراءة خلف الإمام، فقد أخرج ابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فخلطوا عليه، فنزلت هذه الآية، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبيهقي عن محمد بن كعب القرظي كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل ما يقول، حتى تنقضي فاتحة الكتاب والسورة، فنزلت، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد قال: قرأ رجل من الأنصار خلف النبي ﷺ فنزلت، وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في "كتاب القراءة" عن عبد الله بن مغفل: أنه سئل أ كلّ من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤) في قراءة الإمام.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود: أنه صلّى بأصحابه، فسمع ناساً يقرءون خلفه، فقال: أما آن لكم أن تفهموه؟ أما آن لكم أن تعقلوه؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ (الأعراف:٢٠٤)، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر عن أبي هريرة أنه قال: نزلت هذه الآية في رفع الأصوات، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وأخرج ابن جرير والبيهقي عن الزهري: نزلت هذه الآية في فتىً من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه، وأخرج عبد بن حميد =

١١١ - أخبرنا **مالك**، حدثنا الزهري، عن **ابن أكيمة** الليثي، **عن أبي هريرة** أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من **صلاة جهر** فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم من أحد؟" فقال الرجل: أنا يا رسول الله، ....

= وأبو الشيخ والبيهقي عن أبي العالية: أن النبي ﷺ كان إذا صلى بأصحابه فقرأ، فقرأ أصحابه، فنزلت، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن إبراهيم: كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ، فنزلت. وإذا ثبت هذا فنقول: من المعلوم أن الاستماع إنما يكون فيما جهر به الإمام، فيترك المؤتم فيه القراءة، ويؤيده من الأحاديث قوله ﷺ: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا، أخرجه أبو داود [رقم: ٩٧٣] وابن ماجه [رقم: ٨٤٧] والبزار وابن عدي من حديث أبي موسى، والنسائي [رقم: ٩٢١] وابن ماجه [رقم: ٨٤٦] من حديث أبي هريرة، وأخرجهما ابن عبد البر في "التمهيد"، ونقل عن أحمد أنه صححه، ولأبي داود وغيره في صحته كلام، قد تعقبه المنذري وغيره، فهذا فيما جهر الإمام، وأما فيما أسر، فيقرأ أخذاً لعموم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وغير ذلك من الأحاديث.

وأما أصحاب القول الثاني فأقوى حججهم حديث عبادة: "كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فقال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٢٣]، والترمذي [رقم: ٣١٢] وحسنه، والنسائي [رقم: ٩١٠] والدار قطني [رقم: ٥، ٣١٨/١] وأبو نعيم في "حلية الأولياء" وابن حبان [رقم: ١٧٨٥، ٨٦/٥] والحاكم. وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بحديث: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وسنذكر طرقه إن شاء الله تعالى، وبآثار الصحابة التي ستأتي، والكلام في هذا المبحث طويل، وموضعه شرحي لشرح الوقاية المسمى بـــ"السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" وفقنا الله لاختتامه، وقد أفردتُ لهذه المسألة رسالة سميتها بـــ"إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام".

مالك: قال ميرك نقلاً عن ابن الملقّن: حديث أبي هريرة هذا رواه مالك والشافعي والأربعة، وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقي والحميدي، وبهذا يعلم أن قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح، كذا في "مرقاة المفاتيح شرح المشكاة" [٥٣٦/٢]. **ابن أكيمة**: بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة، واسمه عمارة، بضم المهملة والتخفيف والهاء، وقيل: عَمَار بالفتح والتخفيف، وقيل: عمرو بفتح العين، وقيل: عامر الليثي أبو الوليد المدني، ثقة، مات سنة إحدى ومائة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٥٨/١]

عن أبي هريرة: ولابن عبد البر من طريق سفيان، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدّث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. [الاستذكار: ٢٢٧/٤] **صلاة جهر**: رواه أبو داود عن سفيان، عن الزهري بسنده، فقال: نظنّ أنها صلاة الصبح.

قال: فقال: "**إني أقول: ما لي أُنازَع** القرآن؟" **فانتهى الناس عن القراءة** مع رسول
أبو هريرة
الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك.
في نسخة: الصلوات

١١٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحدٌ مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبُه قراءة الإمام، وكان ابن عمر **لا يقرأ مع الإمام**.
أي يكفيه

١١٣ - أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان **أنه سمع** جابر بن عبد الله يقول: ...

إني أقول: هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك. مالي أنازع إلخ: قال الخطابي: أي أداخل فيها، وأشارك وأغالب عليها، وقال في "النهاية": أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه، كذا في "مرقاة الصعود". أنازع: بفتح الزاء، والقرآن منصوب على أنه مفعول ثان، نقله ميرك، وفي نسخة: بكسر الزاء.

فانتهى الناس: أكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله من كلام أبي هريرة، وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به هو ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر بأم القرآن، ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ٢٢٧/٤] **عن القراءة**: قال المجوزون لقراءة أم القرآن في الجهرية أيضاً: معناه عن الجهر بالقراءة أو عن قراءة السورة، لئلا يخالف حديث عبادة، فإنه صريح في تجويز قراءة أم القرآن في الجهرية، وقال بعضهم: انتهاء الناس إنما كان برأيهم لا بأمر الرسول، فلا حجة فيه، وفيه نظر ظاهر؛ لأن انتهاءهم كان بعد توبيخ النبي ﷺ لهم، والظاهر اطلاعه عليه وإقراره بالانتهاء، وأما المانعون مطلقاً فمنهم من أخذ بظاهر ما ورد في بعض الروايات: فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، وهو أخذ غير ظاهر؛ لورود قيد "فيما جهر فيه" في بعضها، وبعض الروايات يفسر بعضها، والحق أن ظاهر هذا الحديث مؤيد لما اختاره مالك.

لا يقرأ مع الإمام: قال ابن عبد البر: ظاهر هذا أنه كان لا يرى القراءة في سر الإمام ولا جهره، ولكن قيده مالك بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الإمام بما علم من المعنى، ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم: "أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه"، وهو يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه. [الاستذكار: ٢٢٤/٤، ٢٢٥]

أنه سمع: قال أبو عبد الملك: هذا الحديث موقوف، وقد أسنده بعضهم أي رفعه، ورواه الترمذي [رقم: ٣١٣] من طريق معن عن مالك به موقوفاً، وقال: حسن صحيح.

من صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، **فلم يصلّ** إلا **وراء الإمام**.

١١٤ - أخبرنا مالك، **أخبرني العلاء** بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى **الحرقة** أنه سمع **أبا السائب** مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من صلى صلاةً** لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب **فهي خداج** هي خداج هي خداج **غير تمام**"، قال: قلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام..........

ذكره ثلاثا للتأكيد أبو السائب

فلم يصلّ: لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة، وفيه وجوبها في كل ركعة. **وراء الإمام**: قال أحمد: فهذا صحابي تأول قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، على ما إذا كان وحده، نقله الترمذي [رقم: ٣١٢]

أخبرني العلاء: هكذا في "الموطأ" عند جميع رواته، وانفرد مطرف في غير "الموطأ"، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب، وليس بمحفوظ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٥٣/١، ٢٥٤]

الحرقة: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء المهملة بعدها قاف، قبيلة من همدان، قاله ابن حبان، أو من جهينة، قاله الدار قطني، وهو الصحيح، كذا في "أنساب السمعاني" [٢٠٤/٢، ٢٠٥]. **أبا السائب**: قال الحافظ: يقال: اسمه عبد الله بن السائب الأنصاري، المدني، ثقة، روى له مسلم، والأربعة، والبخاري في "جزء القراءة"، وهو مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة.

من صلى صلاة إلخ: فيه من الفقه إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن، والخداج النقصان والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة، وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد، وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أن قوله: خداج يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكُّم فاسد، والنظر يوجب أن لا تجوز الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها، وأما اختلاف العلماء في هذا الباب: فإن مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامداً وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها، كذا في "الاستذكار" [١٩٢/٤ - ١٩٤].

فهي خداج: بكسر الخاء المعجمة أي ذات خداج أي نقصان. **غير تمام**: هو تأكيد، فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذ؛ لقوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا، رواه مسلم [رقم: ٩٠٥].

قال: **فغمز ذراعي** وقال: يا فارسي! **اقرأ بها في نفسك**، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله عزّ وجلّ: **قَسمتُ الصلاة**........

فغمز ذراعي: قال الباجي: هو على معنى التأنيس له، وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه. **اقرأ بها**: أي سراً، وبه استدل من جوّز قراءة أم القرآن خلف الإمام في الجهرية أيضاً، وظاهر القرآن والأحاديث يردّه إلا أن يتتبّع سكتات الإمام، ويقرأ بها فيها سراً، فحينئذ لا يكون مخالفاً للقرآن والحديث.

في نفسك: قال الباجي: أي بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه، رواه سحنون عن أبي القاسم، قال: ولو أسمع نفسه يسيراً كان أحب إليّ. **قسمت الصلاة**: قال العلماء: أراد بالصلاة ههنا الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: الحج عرفة، والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد الله وتمجيده، وثناء عليه، وتفويض إليه، والثاني سؤال وتضرع وافتقار، واحتجّ القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، قال النووي: وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، أولها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وثلاث دعاء أولها: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ والسابعة متوسطة، وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالوا: ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده، ولو كانت منها لذكرها، كذا في "التنوير" [١/١٠٦، ١٠٧]. وقال الزيلعي في "نصب الراية" [١/٣٣٩، ٣٤٠]: هذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، والحاجة إلى قراءة البسملة أمسّ.

واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بوجهين: أحدهما: قال: لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم، فإن العلاء ابن عبد الرحمن قد تكلم فيه ابن معين، فقال: الناس يتقون حديثه، وليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذاك، هو ضعيف، روي عنه جميع هذه الألفاظ، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث، فلا يحتجّ به.

والثاني: قال: وعلى تقدير صحته، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدار قطني [رقم: ٣٥، ١/٣١٢] عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، يقول العبد: إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فأقول: حمدني عبدي إلخ الحديث.

وهذا القائل حمله الجهل والتعصب على ترك الحديث الصحيح، وضعفه؛ لكونه غير موافق لمذهبه، مع أنه روى عن العلاء الأئمة الثقات، كمالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وشعبة، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل ابن حفص وغيرهم، والعلاء نفسه ثقة صدوق، وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان، وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدار قطني في "سننه" التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: عبيد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وذكره في "علله"، وأطال الكلام. وقد بسطت المسألة في رسالتي "إحكام القنطرة في أحكام البسملة".

بيني وبين عبدي نصفين، **فنصفها لي ونصفها لعبدي** ولعبدي ما سأل". قال رسول الله ﷺ: "**اقرؤوا**، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: **حمدني** عبدي، يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: **أثنى عليّ عبدي**، يقول العبد: مالِكِ يوم الدين، يقول الله: **مجّدني** عبدي، يقول العبد: إيّاك نعبد وإياك نستعين، **فهذه الآية** بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين، **فهؤلاء لعبدي** ولعبدي ما سأل".
قال محمد: **لا قراءة** خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر، ....

(أي مني إعطاءه) (من العون) (أي مختصة بالعبد) (من الهداية وما بعدها)

بيني: قدّم نفسه؛ لأنه الواجب الوجود لنفسه، وإنما استفاد العبد الوجود منه. **فنصفها لي**: وهو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ **ونصفها لعبدي**: وهو من ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخره.
اقرؤوا: لمسلم [رقم: ٨٧٨] من رواية ابن عيينة عن العلاء إسقاط هذه الجملة، وقال عقب قوله: "ما سأل": فإذا قال العبد: الحمد إلخ. **أثنى علي عبدي**: جاء جواباً لقوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. **مجدّني**: التمجيد الثناء بصفات الجلال، والتحميد الثناء بجميل الفعال، ويقال: أثنى في ذلك كله.
فهذه الآية إلخ: قال الباجي: معناه أن بعض الآية تعظيم للباري وبعضها استعانة على أمر دينه ودنياه من العبد به.
فهؤلاء لعبدي: لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين.
لا قراءة إلخ: كلام محمد هذا، وكلامه في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٧] بعد إخراج قول إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخيرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام، أخرجه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، ثم قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو لا يجهر فيه. وكلامه فيه بعد ما أخرج عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير أنه قال: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك. قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. صريح في بطلان قول علي القاري في "شرح المشكاة" [٥٣٤/٢]: الإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعيّ في القراءة خلف الإمام في السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية، وهو مذهب مالك.
وقد ذكر صاحب "الهداية" [٢٣٠/١، ٢٣١] و"جامع المضمرات" وغيرهما أيضاً: أن على قول محمد يستحسن قراءة أم القرآن خلف الإمام على سبيل الاحتياط، لكن قال ابن الهمام: الأصح أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه. [فتح القدير: ٣٤٩/١]، والحق أنه وإن كان ضعيفاً رواية لكنه قوي دراية.

بذلك جاءت **عامة الآثار** ....

عامة الآثار: أي عن الصحابة والتابعين، بل وعن النبي ﷺ أيضاً، فمنهم: زيد بن ثابت، أخرجه مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار أنه سأل زيداً عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وأخرجه الطحاوي عن عطاء أنه سمع زيد بن ثابت يقول: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وأخرج أيضاً عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمر، عن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. [شرح معاني الآثار: ١٤٤/١]
وعارض بعضهم بما روي عن زيد أنه قال: من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه، وجعله دليلاً على فساد ما رُوي عنه من تركه القراءة، وفيه نظر، فإنه لا معارضة؛ لأنه لا يلزم من كون الصلاة تامة وعدم وجوب الإعادة إلا عدم كون الترك لازماً، وهو أمر آخر. ومنهم: علي كما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، فأخرجه الدار قطني [رقم: ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٣١/١، ٣٣٢] من طرق، وقال: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا يرويه ابن أبي ليلى الأنصاري، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين، وعبد الله بن أبي ليلى هذا رجل مجهول. وقال ابن عبد البر: هذا لو صحّ احتمل أن يكون في صلاة الجهر؛ لأنه حينئذ يكون مخالفاً للكتاب والسنة، فكيف وهو غير ثابت عن علي ﷺ. [الاستذكار ٢٤٤/٤]
ومنهم: جابر بن عبد الله، كما ذكره محمد سابقاً، وقد أخرجه الترمذي أيضاً، وقال: حسن صحيح، والطحاوي، وأخرجه الدار قطني عن جابر مرفوعاً، وأعله بأن في سنده يحيى بن سلام، وهو ضعيف، والصواب وقفه، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام، لا إن جهر، ولا إن خافت، وأخرج عبد الرزاق والطحاوي عن عبد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله أيقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا. ومنهم: أبو الدرداء أخرج النسائي [رقم: ٩٢٣] بسنده عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إليّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.
قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، وقال الطحاوي بعد ما أخرج عن عائشة مرفوعاً كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وعن أبي هريرة حديثه الذي مر برواية محمد: فذهب إلى هذه الآثار قوم، وأوجبوا القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب، وخالفهم في ذلك آخرون، وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة وعائشة الذين رَوَوْهما عن رسول الله ﷺ ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الإمام، وقد رأينا أبا الدرداء سمع من رسول الله ﷺ في ذلك مثل هذا فلم يكن عنده على المأموم، حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرّة الحضرمي، عن أبي الدرداء: أن رجلاً قال: يا رسول الله! في كل الصلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت، قال: وقال أبو الدرداء: ما أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم. [شرح معاني الآثار: ١٤٢/١] =

وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

١١٥ - قال محمد: أخبرنا **عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،

= ومنهم: ابن عمر وابن مسعود وعمر وسعد كما أخرج محمد عنهم، وسيأتي ما له وما عليه. ومنهم: ابن عباس كما أخرجه الطحاوي عن أبي حمزة قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. [شرح معاني الآثار: ١/١٤٤] وذكر العيني في "شرح الهداية" [٢/٣١٧] قد رُوي منع القراءة عن ثمانين نفراً من الصحابة، منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة، وذكر الشيخ الإمام السبذموني في "كشف الآثار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: عشرة من الصحابة ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر، وابن عباس. وهذا كله محتاج إلى تحقيق الأسانيد إليهم. وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" [١/١٢٢]: إنما يثبت ذلك أي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي، وقد أثبت البخاري عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام، وقال ابن عبد البر: لا أعلم في هذا الباب من الصحابة من صحّ عنه ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا جابر وحده. [الاستذكار: ٤/٢٤٥]

قول أبي حنيفة: قد مرّ منا ذكر من وافقه في هذا فيما مر، وذكر أكثر أصحابنا أن القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريماً، بل بالغ بعضهم، فقالوا بفساد الصلاة به، وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث، وعللوا الكراهية بورود التشدد عن الصحابة، وفيه أنه إذا حقق آثار الصحابة بأسانيدها فبعد ثبوتها إنما تدل على إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم لا على الكراهة، والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سنداً على الطريق المحقق، فإذن القول بالإجزاء فقط من دون كراهة أو منع أسلم، وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": أهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة لا أنهم لم يجيزوه.

عبيد الله: مصغراً، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عثمان العمري العدوي المدني من أجلّة الثقات، روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية حديثاً، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء، ونافع، والمقبري، والزهري، وغيرهم، وعنه شعبة، والسفيانان، ويحيى القطان، وغيرهم، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن عبيد الله، ومالك، وأيوب أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أحفظهم وأثبتهم، وأكثرهم رواية، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إليّ من مالك في نافع، مات ١٤٧هـ بالمدينة، كذا ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

عن نافع، عن ابن عمرقال: من صلّى **خلف الإمام** كَفَتْه قراءته.

١١٦ - قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله **المسعودي**، ....

خلف الإمام: ظاهر هذا وما بعده، وما أخرجه سابقاً من طريق مالك: أن ابن عمر كان لا يرى القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية كليهما، لكن أخرج عبد الرزاق عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه، ولا يقرأ معه. وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٤٣/١] عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم، وأخرج أيضاً عنه: صليت مع ابن عمر الظهر والعصر، فكان يقرأ خلف الإمام. وهذا دالّ صريحاً على أنه ممن يرى القراءة في السرية دون الجهرية، ويمكن الجمع بأن كفاية قراءة الإمام لا يستلزم أن تمتنع، فيجوز أن يكون رأيه كفاية القراءة من الإمام في الجهرية والسرية كليهما، وجوازها في السرية دون الجهرية؛ لئلا تخلّ بالاستماع وهذا هو الذي أميل إليه، وإلى أنه يُعمل بالقراءة في الجهرية لو وجد سكتات الإمام، وبهذا تجتمع الأخبار المرفوعة، فإن حديث: وإذا قرأ فأنصتوا مع قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤) صريح في منع القراءة خلف الإمام حين قراءته لإخلاله بالاستماع، وحديث عبادة صريح في تجويز قراءة أم القرآن في الجهرية، وحديث: قراءة الإمام قراءة له صريح في كفاية قراءة الإمام، فالأولى أن يُختار طريق الجمع، ويقال: تجوز القراءة خلف الإمام في السرية، وفي الجهرية إن وجد الفرصة بين السكتات، وإلا لا؛ لئلا يخلّ بالاستماع المفروض، ومع ذلك لو لم يقرأ فيهما أجزاه لكفاية قراءة الإمام، والحق أن المسألة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين، واختلاف الأئمة مأخوذ من اختلافهم فكلّ اختار ما ترجح عنده ولكل وجهة هو مولّيها فاستبقوا الخيرات.

المسعودي: نسبة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود، وقد اشتهر به جماعة من أولاده كما ذكره السمعاني [٦٣١/٥] منهم: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، روى عن أبيه، وعلي، والأشعث بن قيس، ومسروق، وعنه ابناه القاسم ومعن، وسماك بن حرب، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، قليل الحديث، مات ٧٩هـ. ومنهم: وهو المذكور هنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، هكذا ذكر في نسبه في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٥٧٤، ٣٦٣/٣] و"تذكرة الحفاظ"، والذي في "التقريب" [رقم: ٣٩٢٤، ٣٣٢/٢] و"الأنساب": عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني، والقاسم بن عبد الرحمن المسعودي، وعلي بن الأقمر، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم، وعنه السفيانان، وشعبة، وجعفر بن عون، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وثّقه ابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، وكان قد اختلط في آخر عمره، توفي ١٦٠هـ.

أخبرني **أنس بن سيرين**، عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: **تكفيك** قراءة الإمام.

١١٧ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن **موسى** بن أبي عائشة، عن **عبد الله** بن شدّاد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، **أنه قال:** .....

أنس بن سيرين: هو أبو موسى أنس بن سيرين الأنصاري المدني، مولى أنس أخو محمد بن سيرين، روى عن مولاه، وابن عباس، وابن عمر وجماعة، وعنه شعبة، والحمادان، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، مات ١١٨هـ، وقيل: ١٢٥هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٨٨، ١/٢٩٥]

تكفيك إلخ: كذا أخرجه الطحاوي من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

موسى: قال القاري في "سند الأنام شرح مسند الإمام": هو من أكابر التابعين. وفي "تقريب التهذيب" [رقم: ٦٩٨٠، ٣/٤٣٣]: موسى بن أبي عائشة الهمداني - بسكون الميم - مولاهم أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد. وفي "الكاشف" [رقم: ٥٧٨٤، ٣/١٦٨]: موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي، عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وعنه شعبة، وجرير، وعبيدة، وكان إذا رئي ذُكِر الله.

عبد الله: هو أبو الوليد الليثي المدني عبد الله بن شداد بتشديد الدال الأولى، قيل: اسمه أسامة وشدّاد، ولقبه ابن الهاد، اسمه عمرو، ولقبه الهادي، وقيل: اسمه أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر، روى شدّاد عن النبي ﷺ، وله صحبة، ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق، وكان سكن المدينة، ثم تحول إلى الكوفة، وابنه عبد الله روى عن أبيه، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وخالته أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق، وخالته لأمه ميمونة أم المؤمنين، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، وعنه جماعة، قال العجلي والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم، وقال أبو زرعة والنسائي وابن سعد: ثقة، وذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ١٥٩١، ٣/٥٨] أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال الميموني: سئل أحمد هل سمع من النبي ﷺ شيئا؟ قال: لا، مات ٨١هـ، وقيل: ٨٢هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٩٢١، ٣/١٥٦].

أنه قال إلخ: هذا الحديث قد رُوي عن طريق جماعة من الصحابة، فمنهم: أبو سعيد الخدري، أخرج ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح، عن الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدي عنه مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وأعله ابن عدي بأنه لا يتابع عليه إسماعيل، وهو ضعيف، وردّه الزيلعي بأنه قد تابعه النضر بن عبد الله، أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني قال: حدثني أبي، عن جدي، عن النضر بن عبد الله، عن الحسن بن صالح به سنداً ومتناً. =

من صلّى خلف الإمام ....

= ومنهم: أنس، روى ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن ابن سالم، عن أنس مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وأعلّه بابن سالم، وقال: إنه يخالف الثقات، ولا يعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به، روى عنه المجاهيل والضعفاء. ومنهم: أبو هريرة، أخرج الدار قطني في "سننه" [رقم: ٣١، ١/٣٣٣] عن محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً، قال الدار قطني، تفرد به محمد بن عباد الرازي، وهو ضعيف. ومنهم: ابن عباس، أخرج الدار قطني [رقم: ٣٣، ١/٣٣٣] عن عاصم بن عبد العزيز المدني، عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعاً: تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر، قال الدار قطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا، فقال: حديث منكر، ثم قال الدار قطني في موضع آخر: عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي، ورفعه وهم.

ومنهم: ابن عمر، أخرج الدار قطني [رقم: ٦، ١/٣٢٥] عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: من كان له إمام فقراءته له قراءة، وأعله بأن محمد بن الفضل متروك، ثم أخرجه عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: رفعه وهم، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن علية، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه: "يكفيك قراءة الإمام"، وقال: الوقف هو الصواب.

ومنهم: جابر بن عبد الله، ولحديثه طرق منها: طريق محمد، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد، عن جابر، وهو أحسن طرقه، حكم عليه ابن الهمام بأنه صحيح على شرط الشيخين، وقال العيني: هو حديث صحيح، أما أبو حنيفة فأبو حنيفة، وموسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأثبات من رجال الصحيحين، وعبد الله بن شدّاد من كبار الشاميين وثقاتهم، وهو حديث صحيح. [البناية: ٢/٣١٧]

وأخرجه الدار قطني من طريق أبي حنيفة، وعن الحسن بن عمارة بسنده عن جابر مرفوعاً، وقال: هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة، وابن عمّارة، وهما ضعيفان، وقد رواه الثوري، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسى مرسلاً، وهو الصواب. ورده العيني [البناية: ٢/٣١٧] بأن الزيادة من الثقة مقبولة، والمراسيل عندنا حجة، وسئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال: ما سمعت أحداً ضعفه، فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدار قطني، وتعصبه، ومن أين له تضعيف أبي حنيفة؟ وهو مستحق التضعيف؟ وقد روى في "مسنده" أحاديث سقيمة ومعلولة، ومنكرة وموضوعة. وقال ابن الهمام في "فتح القدير" [١/٣٤٦]: قولهم: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال أحمد بن منيع في "مسنده": حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن ابن شداد، عن جابر، قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة مرفوعاً، ولم يذكر عن جابر، ورواه عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدّهم =

فإنَّ قراءة الإمام **له قراءة**.

١١٨ - قال محمد: حدثنا **الشيخ أبو علي**، قال: حدثنا محمود بن محمد المروزيُّ، . .

= فيمن لم يرفعه. ومنها: طريق محمد الذي ذكره بعد الطريق المذكور وهو طريق سهل بن العباس، عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد أخرجه الطبراني أيضاً في "الأوسط" من هذا الطريق، وقال: لم يرو أحد عن ابن علية مرفوعاً إلا سهل، ورواه غيره موقوفاً، وأخرجه الدار قطني، وأعله بأن سهل متروك ليس بثقة.
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٤٣/١] من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، والليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وكذلك أخرجه ابن عدي، وأعلّه الدار قطني بأن الحسن قرن جابراً بالليث والليث ضعفه أحمد والنسائي وابن معين، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه، فإن الثقات رووا عنه، كـ"شعبة" والثوري وغيرهما، وأخرجه ابن ماجه [رقم: ٥٠] من طريق جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وفيه جابر الجعفي متكلم فيه، قد وثقه سفيان وشعبة ووكيع، وضّعفه أبو حنيفة والنسائي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود كما بسط الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٢٥٠٦، ١٠٣/٣] وأخرج الدار قطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً نحوه، وقال: هذا باطل عن مالك، لا يصح عنه ولا عن وهب، وفيه عاصم بن عصام لا يعرف.
هذا خلاصة الكلام في طرق هذا الحديث، وتلخص منه أن بعض طرقه صحيحة أو حسنة، ليس فيه شيء يوجب القدح عند التحقيق، وبعضها صحيحة مرسلة وإن لم تصح مسندة، والمراسيل مقبولة، وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بضم بعضها إلى بعض، وبه ظهر أن قول الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي": إن طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغي، وكذا قول البخاري في رسالة "القراءة خلف الإمام": إنه حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق؛ لإرساله، وانقطاعه، أما إرساله: فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يدري أ سمع من أبي الزبير أم لا، ولا يخلو عن خدشات واضحة.
له قراءة: فلا يحتاج المؤتم أن يقرأ خلف الإمام؛ لأن الإمام قد قام مقامه. **الشيخ أبو علي**: رجال هذا السند من إسماعيل إلى جابر ثقات، أما جابر: فجابر من أجلة الصحابة، وقد مرت ترجمته غير مرة، وأما الراوي عنه على ما في نسخ هذا الكتاب الموجودة ابن الزبير، والمشهور الموجود في غير هذا الكتاب أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء وسكون الدال على صيغة المضارع - المكي، مولى حكيم بن حزام، من تابعي مكة، سمع جابراً، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وعنه مالك، والسفيانان، وأيوب السختياني، وابن جريج، وشعبة، والثوري، وغيرهم، حافظ ثقة، توفي ١٢٨هـ، كذا في "جامع الأصول" و"الكاشف" [رقم: ٥٢١١، ٧٧/٣].
وأما الراوي عنه: فهو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، رآى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة، =

قال: حدثنا سهل بن العبّاس الترمذي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عليّةَ، عن أيوب، عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة".

١١٩ - قال محمد: أخبرنا **أسامة** بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر،

= وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهم، وعنه شعبة، والحمادان، والسفيانان، ومالك، وابن علية، وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً في الحديث، جامعاً، كبير العلم، حجة، عدلاً، وقال أبو حاتم: هو ثقة لا يسأل عن مثله، وقال علي: أثبت الناس في نافع أيوب وعبيد الله ومالك، وقد أكثر الثقات في الثناء عليه كما بسطه في "تهذيب الكمال" [رقم: ٥٩٧، ٣١٤/١] وتهذيب التهذيب" [رقم: ٧٣٤، ٣٠٩/١] و"تذكرة الحافظ"، مات ١٣١هـ. وأما الراوي عنه: فهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، واشتهر بابن علية - وهو بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - مصغراً اسم أمه، وقيل: جدته أم أمه، وكان يكره أن يقال له ذلك حتى كان يقول: من قال لي ابن علية فقد اغتابني، روى عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، وأيوب، وابن عون وغيرهم، وعنه شعبة، وابن جريج وغيرهم، وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما، مات ١٩٣هـ، وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء كبير في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥١٣، ٢٣٥/١] وغيره.

وأما الراوي عن إسماعيل بن علية يعني سهل بن العباس الترمذي نسبة إلى ترمذ - بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة، أو بضم التاء أو بفتحها، والأول هو المشهور - مدينة مما يلي بلخ، قاله السمعاني [الأنساب: ٤٥٩/١]، فقد قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٣٥٩٠، ٣٣٥/٣]: تركه الدار قطني وقال: ليس بثقة. وأما الراوي عنه محمود بن محمد المروزي نسبة إلى مرو - بفتح الميم وسكون الراء - وألحقوا الزاء المعجمة في النسبة إليها، للفرق بينها وبين المروي، وهو ثوب مشهور بالعراق، منسوبة إلى قرية بالكوفة، كذا قال السمعاني [الأنساب: ٢٦٦/٥] والراوي عنه أبو علي شيخ صاحب الكتاب، فلم أقف إلى الآن على تشخيصهما حتى يعرف توثيقهما أو تضعيفهما، ولعل الله يتفضل عليّ بالاطلاع عليه بعد ذلك.

أسامة: قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٧٠٤، ٣٢٣/١]: أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، عن طاوس وطبقته، وعنه ابن وهب، وزيد بن الحباب، وعبيد الله بن موسى، قال أحمد: ليس بشيء، فراجعه ابنه عبد الله فيه، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، وقال يحيى بن معين: ثقة، وكان يحيى القطان يضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وروى عباس وأحمد بن أبي مريم عن يحيى ثقة، زاد ابن أبي مريم عنه: حجة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، مات ١٥٣هـ. وفي "التقريب" [رقم: ٣١٧، ١١١/١]: هو صدوق يهم. وله ترجمة طويلة في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٩٢، ١٩٥/١].

قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، (أي أسامة)
فقال: **إن تركتَ** فقد تركه ناس يُقتدى بهم، وإن قرأتَ فقد قرأه ناس يُقتدى بهم. (أي من الصحابة)
وكان القاسم **ممن لا يقرأ**. (قول أسامة)

١٢٠ - قال محمد: أخبرنا **سفيان بن عيينة**، عن منصور بن المعتمر، عن **أبي وائل**، قال: سأل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: **أنصت**، (أي اسكت) فإنّ في الصلاة **شغلاً سيكفيك** ذاك الإمام. (أي القراءة)

١٢١ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام **فيما جهر** فيه،

إن تركت: يشير إلى سعة الأمر في ذلك، وأنه أمر مختلف فيه بين الصحابة، وكلهم على هدى فبأيهم اقتدى اهتدى.
ممن لا يقرأ: قال القاري: ولكن كان يجوّز القراءة. **سفيان بن عيينة**: بضم العين وفتح الياء الأولى بعد الياء الساكنة الثانية نون، مصغراً، هو الحافظ شيخ الإسلام، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، ولد ١٠٧هـ، وسمع من الزهري، وزيد بن أسلم، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، وعنه الأعمش، وشعبة، وابن جريج، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وخلق لا يُحْصَون، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": كان إماماً، حجة، حافظاً، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال العجلي: كان ثبتاً في الحديث، وقال ابن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن دينار، واتفقت الأئمة على الاحتجاج به، وقد حج سبعين حجة، مات ١٩٨هـ.
أبي وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، قال الذهبي في "التذكرة": مخضرم، جليل، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة وجماعة، وعنه الأعمش، ومنصور، وحصين، يقال: أسلم في حياة النبي ﷺ، قال النخعي: إني لأحسب أبا وائل ممن يُدفع عنا به، مات ٨٢هـ. **أنصت**: كذا أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي عنه، وأخرج الطحاوي عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه تراباً. [شرح معاني الآثار: ١/١٦٠] **شغلاً**: قال القاري: بضمتين، وبضم وسكون وقد يفتح، فيسكن، أي اشتغالاً للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال. [فتح المغطى: ١/١٥٠]
سيكفيك: يشير إلى حديث: قراءة الإمام قراءة له، أي كافية له. **فيما جهر**: أي الفجر والعشاء والمغرب.

وفيما يخافت فيه في الأُولَيَيْن، ولا في الأُخْرَيَيْن، وإذا صلّى وحدَه قرأ في الأوليين
العصر والظهر أي منفردا
بفاتحة الكتاب وسورة، **ولم يقرأ** في الأُخْرَيَين شيئاً.

١٢٢ - قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام.
أي لاستماع قراءة الإمام

١٢٣ - قال محمد: أخبرنا **بكير بن عامر**، حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، قال: لأن **أعضّ على جمرة** أحب إليّ من أن أقرأ خلف الإمام.

١٢٤- قال محمد: أخبرنا **إسرائيل** بن يونس، حدثنا منصور، عن إبراهيم قال: ....
بن المعتمر بن يزيد النخعي

ولم يقرأ: به أخذ أصحابنا، فقالوا: لا تجب قراءة في الأخريين في الفرائض، فإن سبح فيهما أو قام ساكتاً أجزأه، وبه قال الثوري والأوزاعي وإبراهيم النخعي وسلف أهل العراق، وأما مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود فقالوا: إن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجب على الإمام والمنفرد، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ١٤٤/٤، ١٤٥] وسيجيء تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى. **بكير بن عامر**: هو أبو إسماعيل بكير - مصغراً - ابن عامر البجلي الكوفي، مختلف فيه، روى عن قيس بن أبي حازم، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وغيرهما، وعنه الثوري، ووكيع وغيرهما، قال أحمد مرة: صالح الحديث ليس به بأس، ومرة: ليس بقوي، وضعفه النسائي، وأبو زرعة، وابن معين، وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن سعد والحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٩٠٨، ٣٦٧/١، ٣٦٨].

أعض على جمرة: الجمرة بالفتح قطعة النار، والعض بالفتح أصله عضض الإمساك بالأسنان والفم، يقال: عض بالنواجذ أي أمسك بجميع الفم والأسنان، كذا في "النهاية" وغيره، والمعنى عضي بفمي وأسناني قطعة من نار مع كونه مؤلماً ومحرقاً أحب إلي من القراءة خلف الإمام، وهذا تشديد بليغ على القراءة خلف الإمام، ولابد أن يحمل على القراءة المشوشة لقراءة الإمام والقراءة المفوتة لاستماعها، وإلا فهو مردود مخالف لأقوال جمع من الصحابة، والأخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الإمام. **إسرائيل**: هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، روى عن جده، وقد مرّ ذكره سابقاً، وزياد بن علاقة وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه عبد الرزاق ووكيع وجماعة، وقال أحمد: كان شيخاً ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، ووثقه العجلي ويعقوب ابن شيبة وأبو داود والنسائي وغيرهم، مات ١٦٢هـ، أو ١٦٥هـ، أو ١٦١هـ على اختلاف الأقوال، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٩٦، ٢٢٦/١، ٢٢٧].

إن **أول** من قرأ خلف الإمام **رجل اتّهم**.

١٢٥ - قال محمد: أخبرنا إسرائيل، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد بن **الهاد** قال: **أمَّ رسول الله** ﷺ ....

أول: يشير إلى أن القراءة خلف الإمام بدعة محدثة، وفيه ما فيه. رجل اتهم: قال القاري: بصيغة المجهول، أي نسب إلى بدعة أو سمعة، وقد أخرج عبد الرزاق عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، ذكره ابن الهمام. [فتح المغطى: ١/١٥٢] الهاد: في نسخة: الهادي بالياء، وهما لغتان، كالعاص والعاصي.

أمّ رسول الله ﷺ: هكذا وجدنا في نسخ "الموطأ" مرسلاً، وهو الأصح، وأخرجه في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٧] عن أبي حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: صلّى رسول الله ﷺ ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: من صلّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له، وأخرجه الدار قطني [رقم: ٢، ١/٣٢٤] من طريق أبي حنيفة، وقال: زاد فيه أبو حنيفة، عن جابر بن عبد الله، وقد رواه جرير، والسفيانان، وأبو الأحوص وشعبة، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وقيس، وشريك، وغيرهم، فأرسلوه، ورواه الحسن بن عُمارة كما رواه أبو حنيفة، وهو يضعف.

وفي "فتح القدير" [١/٣٤٦، ٣٤٧] بعد ذكر رواية أبي حنيفة: هذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابراً روي عنه محل الحكم تارة، والمجموع تارة، ويتضمن ردّ القراءة خلف الإمام؛ لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك، خصوصاً في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر، فيعارض ما رُوي في بعض روايات حديث: مالي أنازع القرآن؟ قال: إن كان لابد فالفاتحة، وكذا ما رواه أبو داود [رقم: ٨٢٣] والترمذي [رقم: ٣١١] عن عبادة: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض ولقوة السند، فإن حديث: من كان له إمام أصح، فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط التذكّر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه، ولم يشترط الحفاظ هذا، ثم قد عُضّد بطرق كثيرة، عن جابر غير هذه، وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة حتى قال المصنف: إن عليه إجماع الصحابة. وفيه نظر، وهو أنه لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكلّ ما ذكروه مرفوعاً فيه إما لا أصل له، وإما لا يصح، كحديث: "من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً" أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، واتهم به مأمون ابن أحمد أحد الكذّابين، وذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية"، وكحديث: "من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة" ذكره صاحب "النهاية" وغيره مرفوعاً، ولا أصل له، وكحديث عمران بن حصين: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: من ذا الذي يُخالجني سورتي؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، =

في العصر، قال: فقرأ **رجل خلفه** فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لِمَ غمزتني؟
أي أشار بإصبعه أن اسكت
قال: كان رسول الله ﷺ **قُدّامَك**، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ........

= أخرجه الدار قطني، [رقم: ٨، ١/٣٢٦] وأعلّه بأنه لم يقل هكذا غير حجّاج بن أرطاة عن قتادة، وخالفه أصحاب قتادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا فيه النهي، وحجاج لا يحتج به.

وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": قد رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٨٨٨] من حديث شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر، فقال: أيكم قرأ خلفي بـــ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد عرفت أن رجلاً خالجنيها، قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه، ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة يكذب من قَلَبَ الحديث، وزاد فيه: فنهى عن القراءة خلف الإمام. وكحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم خلف إمامكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقالوا: إنا لنفعل ذلك، فقال: لا تفعلوا، رواه ابن حبان في "صحيحه"، وزاد في آخره: وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، فعلم أن رواية الطحاوي مختصرة، والحديث يفسر بعضه بعضاً، فظهر أنه لا يوجد معارض لأحاديث تجويز القراءة خلف الإمام مرفوعاً.

فإن قلت: هو حديث: وإذا قرأ فأنصتوا؟ قلت: هو لا يدل إلا على عدم جواز القراءة مع قراءة الإمام في الجهرية، لا على امتناع القراءة في السرية، أو في الجهرية عند سكتات الإمام. فإن قلت: هو حديث: من كان له إمام؟ قلت: هو لا يدل على المنع، بل على الكفاية. فإن قلت: هو آثار الصحابة، قلت: بعضها لا تدل إلا على الكفاية وبعضها لا تدل إلا على المنع في الجهرية عند قراءة الإمام، فلا تعارض بها، وإنما يعارض بما كان منها دالاً على المنع مطلقاً، وهو أيضاً ليس بصالح لذلك؛ لأن المعارضة شرطها تساوي الحجتين في القوة، وأثر الصحابي ليس بمساوٍ في القوة لأثر النبي ﷺ، وإن كان سند كل منهما صحيحاً، وبالجملة لا يظهر لأحاديث تجويز القراءة خلف الإمام معارض يساويها في الدرجة، ويدل على المنع حتى يقدّم المنع على الإباحة، وأما ما ذكره صاحب "الهداية" من إجماع الصحابة على المنع فليس بصحيح؛ لكون المسألة مختلفاً فيه بين الصحابة، فمنهم من كان يجوّز القراءة مطلقاً، ومنهم من كان يجوّز في السرية، ومنهم من كان لا يقرأ مطلقاً كما مر سابقاً فأين الإجماع؟ فتأمل، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

في العصر: هذا صريح في أن كفاية قراءة الإمام ليس مختصاً بالجهرية، بل هو كذلك في السرية. **رجل خلفه**: في بعض رواياته أنه قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ كما بسطها السيد مرتضى الزبيدي في "الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة". **قدّامك**: بضم القاف، وتشديد الدال المهملة، أي أمامك، كذا نقله بعضهم عن ضبط خط القاري [فتح المغطى: ١/١٥٣] ويجوز أن يكون "قد" حرف تحقيق، و"أمّك" ماض مع كاف الخطاب.

قال: من كان له إمام فإن قراءته له قراءة.

في نسخة: فقال

١٢٦ - قال محمد: أخبرنا داود بن قيس **الفرّاء** المدني، أخبرني **بعض وُلْد** سعد بن أبي وقاص **أنه** ذكر له أن سعداً قال: وَدِدْتُ أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام **في فيه جمرةٌ**.

اي أحببت

١٢٧ - قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفرّاء، أخبرنا **محمد بن عجلان**: أن عمر ابن الخطاب **قال**: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً.

الفراء: بفتح الفاء وتشديد الراء، نسبة إلى بيع الفرو وخياطته، ذكره السمعاني [الأنساب: ٣٥١/٤] وهو أبو سليمان داود بن قيس الفّراء الدباغ المدني، روى عن السائب بن يزيد، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم، وعنه السفيانان، وابن المبارك، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم، وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والساجي وابن المديني وغيرهم، ذكر عباراتهم صاحب "التهذيب" و"تهذيبه"، وكانت وفاته في ولاية أبي جعفر. **بعض** وُلد: بضم الواو وسكون اللام، أي أولاده، ولم يعرف اسمه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" [٢٤٥/٤]: هذا حديث منقطع لا يصح.

أنه: ضمير الشأن، أو هو يرجع إلى "بعض ولد سعد" كضمير "ذكر"، وضمير "له" راجع إلى داود.

في فيه جمرة: قال البخاري في رسالته "القراءة خلف الإمام" بعد ما ذكر هذا الأثر وأثر عبد الله بن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نَتِناً، هذا كله ليس من كلام أهل العلم؛ لوجهين: أحدهما: قول النبي ﷺ: لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله، فكيف يجوز لأحد أن يقول في الذي يقرأ خلف الإمام: في فمه جمرة، والجمرة من عذاب الله؟ والثاني: أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر، وأبي بن كعب، وحذيفة، وعلي، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر في جماعة آخرين ممن روي عنهم القراءة خلف الإمام رضفاً ولا نتناً ولا تراباً. وفيه أنه لا بأس بأمثال هذا الكلام للتهديد والتشديد، والتعذيب بعذاب الله ممنوع، لا التهديد به، فالأولى أن يتكلّم في أسانيد هذه الآثار الدالة على أمثال هذه التشديدات، فإن صحت تُحمل على القراءة مع قراءة الإمام الذي يوجب ترك امتثال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤)، وحديث: وإذا قرأ فأنصتوا؛ لئلا يحصل التخالف بين الآثار والأخبار.

محمد بن عجلان: قال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٥١٠٤، ٦٠/٣]: محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح، روى عن أبيه وأنس وخلق، وعنه شعبة، ومالك، والقطان، وخلق، وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما: سيئ الحفظ، توفي ١٤٣هـ. قال: يخالفه ما أخرجه الطحاوي عن يزيد بن شريك أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، فقلت: وإن كنتُ خلفك؟ فقال: وإن كنت خلفي، فقلت: وإن قرأتَ؟ قال: وإن قرأت. [شرح معاني الآثار: ١٤٣/١]

١٢٨- قال محمد: أخبرنا **داود بن سعد بن قيس**، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، **يحدّثه** عن جدّه **أنه قال**: من **قرأ** خلف الإمام فلا صلاة له.

باب الرجل **يُسبَق** ببعض الصلاة

١٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي **يُعلن** فيها بالقراءة، فإذا سلَّم قام ابن عمر، فقرأ لنفسه **فيما يقضي**.
الإمام

داود بن سعد بن قيس: هكذا في بعض النسخ المصحّحة، وفي بعض النسخ المصحّحة داود بن قيس، ولعله داود بن قيس الفراء المدني الذي مرّ ذكره، حدثنا عمرو بن محمد بن زيد هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ الصحيحة: عمر بن محمد بن زيد - بضم العين بدون الواو - وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، نزيل عسقلان، روى عن أبيه، وجدّه زيد، وعم أبيه سالم، وزيد بن أسلم، ونافع وغيرهم، وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، وابن المبارك، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة، ليس به بأس، وقال حنبل عن أحمد: ثقة، وكذا قال ابن معين والعجلي وأبو داود وأبو حاتم، كان أكثر مقامه بالشام، ثم قدم بغداد، ثم قدم الكوفة، فأخذوا عنه، مات بعد أخيه أبي بكر، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وكان خروجه ١٤٥هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٥٨١٨، ٢٩٨/٤] عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت. قال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٥٧٧٤، ١٦٧/٣]: موسى بن سعد أو سعيد عن سالم، وربيعة الرأي، وعنه عمر بن محمد، وثق. وفي "التقريب" [رقم: ٦٩٦٥، ٤٣٠/٣]: موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، مقبول.

يحدثه: أي يحدث موسى عمر بن محمد، عن جده زيد بن ثابت الصحابي الجليل كاتب الوحي والتنزيل.

أنه قال: ذكره البخاري في رسالة "القراءة" وقال: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصح مثله. وقال ابنُ عبد البر: قول زيد بن ثابت: "من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة" يدل على فساد ما روي عنه. [الاستذكار: ٢٤٥/٤] **قرأ**: كأنه محمول على القراءة المخلّة بالاستماع، والنفي محمول على نفي الكمال.

يسبق: بصيغة المجهول: أي يصير مسبوقاً بأن يفوته أول صلاة الإمام. **يعلن**: بصيغة المعلوم أي يجهر فيها الإمام، أو المجهول، وهو قيد واقعي لا احترازي. **فيما يقضي**: أي فيما يؤدي من بقية صلاته.

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ **لأنه يقضي أول صلاته**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٠- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم.

أي رؤوسهم أي من ركوعهم

قال محمد: وبهذا نأخذ، **ويسجد معهم ولا يعتدّ بها**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام قد صلّى بعض الصلاة صلّى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد حتى يقضي الإمام صلاته، **لا يخالف** في شيء من الصلاة.

لإدراك زيادة الفضيلة

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **أبي سلمة** بن عبد الرحمن..........

الزهري ابن عوف الزهري المدني

لأنه يقضي: وبه قال الثوري، والحسن بن حي، ومالك على رواية، وهو المروي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، وخالفهم الشافعي، وأحمد، وداود، والأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، فقالوا: المسبوق يقضي آخر صلاته، كذا في "الاستذكار". **أول صلاته**: أي في حق القراءة، وفي حق التشهد هو آخر صلاته.

ويسجد معهم إلخ: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٩٣]، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وزاد: ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، وأخرج الترمذي [رقم: ٥٩١] من حديث علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، فيه ضعف وانقطاع ذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، وأخرج أبو داود [رقم: ٥٠٧] وأحمد [رقم: ٢٢١٧٧، ٥/٢٤٦] من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ، قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال" الحديث، وفيه قال معاذ: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، فقال: قمت معه، فلما قضى صلاته قام معاذ يقضي، فقال رسول الله ﷺ: قد سنّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا. **ولا يعتدّ بها**: أي لا يعتبر بها في وجدان تلك الركعة. **لا يخالف**: لحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به. **أبي سلمة**: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، فقيه، كثير الحديث، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، ومات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٦٠]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **من أدرك** من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.
أي مع الإمام
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

من أدرك إلخ: هكذا هذا الحديث في "الموطأ" عند جماعة الرواة، وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل، وهذا لا أعلم أحداً قاله عن مالك غيره، وقد رواه عمار بن مطر، عن مالك، عن الزهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها، وهذا أيضاً لم يقله عن مالك غيره، وهو مجهول لا يحتجّ به، والصواب عن مالك ما في "الموطأ"، وكذلك رواه جماعة من رواة ابن شهاب كما رواه مالك إلا ما رواه نافع بن يزيد، عن يزيد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها، وهذا أيضاً لم يقله أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب. وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقالت طائفة منهم: أراد أنه أدرك وقتها، حكى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي، عن داود بن علي وأصحابه، قال أبو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة في معنى قوله: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان، فكل واحد منهما بمعنى.

وقال آخرون: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة"، وأصّلوا من أصولهم على ذلك أنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معنى الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها كلّه، وهو كمن أدرك جميعها من سهو الإمام وسجوده وغير ذلك، كذا في "الاستذكار" [٢٥٩/١، ٢٦٠]. وقال الحافظ مُغلطاي: إذا حملناه على إدراك فضل الجماعة، فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف؟ قولان، وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف، وقال القاضي عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس، عن الزهري، من زيادة قوله: "مع الإمام"، وقال ابن ملك في "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار": قوله: فقد أدرك الصلاة، محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، ففيه إضمار تقديره: فقد أدرك وجوب الصلاة، يعني من لم يكن أهلاً للصلاة، ثم صار أهلاً، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة، وكذا لو أدرك وقت تحريمة فتقييده بالركعة على الغالب، وقيل: تقديره: فقد أدرك فضيلة الصلاة، يعني من كان مسبوقاً وأدرك ركعة مع الإمام، فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: معنى الركعة ههنا الركوع، ومعنى الصلاة الركعة يعني من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة.

١٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا **فاتتك الركعة فاتتك السجدة**.

قال محمد: من سجد السجدتين مع الإمام **لا يُعتدُّ بهما**، فإذا سلّم الإمام قضى ركعة تامةً بسجدتيها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

١٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده (أي منفردا) يقرأ في الأربع (من ركعات الصلاة) جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة من القرآن،

فاتتك الركعة: يشير إلى أنه إذا لم يفت الركعة لم تفت السجدة، ويؤيده ما أخرجه مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، وبلغه أيضاً أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أمّ القرآن فقد فاته خير كثير، ويخالفه ما أخرجه البخاري في رسالة "القراءة خلف الإمام" عن أبي هريرة أنه قال: إذا أدركتَ القوم وهم ركوع لم يُعتدّ بتلك الركعة، ذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، وقال ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر. وقد فصلتُ المسألة في "إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام".

فاتتك السجدة: معنى إدراك الركعة أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وروي عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: إذا أحرم والناس في ركوع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل، وقال الشعبي: إذا انتهيتَ إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد يرفع الإمام رأسه، فركعت فقد أدركت، وقال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راكعاً، فكبر وركع، وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يُعتد بها، ويسجدها، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر، وقد ذكرتُ الأسانيد عنهم في "التمهيد"، كذا في "الاستذكار" [١/٢٦٧، ٢٦٨]. **لا يعتدّ بهما**: أي لا يُعتبر بهما في وجدان الركعة.

باب الرجل: الظاهر أنه مجرور لإضافة الباب إليه، و"يقرأ" إما حال منه أو صفة؛ لكون اللام الداخلة على الرجل للعهد الذهني، فيكون في حكم النكرة أي باب حكم الرجل الذي يقرأ، أو حال كونه يقرأ، واختار القاري [فتح المغطى: ١/١٥٩]: أنه مرفوع و"يقرأ" خبره، والباب مضاف إلى الجملة.

وكان أحياناً يقرأ **بالسورتين أو الثلاث** في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة، ويقرأ
بجوازه قال الأئمة الأربعة
في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورةٍ سورةٍ.
بيان للتشبيه
قال محمد: **السنّة أن تقرأ** في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة،

بالسورتين أو الثلاث: قد يعارض بما أخرجه الطحاوي أنه قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة، فقال ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله لتعطي كل سورة حظّها من الركوع والسجود. [شرح معاني الآثار: ٢١٥/١] ويُجاب بأن فعله لبيان الجواز، وقوله لبيان السنية والزجر عن الاستعجال في القراءة مع فوات التدبُّر والتفكُّر فلا منافاة، ومما يؤيد جواز القرآن في السور في ركعة ما أخرجه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٤٢١٥/١] عن نهيك بن سنان أنه أتى عبد الله بن شقيق إلى ابن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال ابن مسعود: هذًّا مثل هذّ الشعر، ونثراً مثل نثر الدقل، إنما فصل لتفصّلوا، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين سورة: "النجم" و"الرحمن" في ركعة وذكر "الدخان" و"عمّ يتساءلون" في ركعة، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يجمع أحياناً، وقد ثبت ذلك بروايات متعددة في كتب مشهورة.

وأما قول ابن مسعود: إنما فصل لتفصّلوا، فقال الطحاوي: إنه لم يذكره عن النبي ﷺ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه، فقد خالفه في ذلك عثمان؛ لأنه كان يختم القرآن في ركعة، ثم أخرج عن ابن سيرين قال: كان تميم والداري يُحيي الليل كلّه بالقرآن كله في ركعة، وأخرج عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري، لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح، وكان يصبح بقراءة آية يركع فيها ويسجد ويبكي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ (الجاثية:٢١) وأخرج عن سعيد أن عبد الله بن الزبير قرأ القرآن في ركعة، وأخرج عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة، وأخرج عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب، وأخرج عنه أيضاً أن ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث في ركعة، وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة، وبهذا يظهر أنه لا بأس بقراءة القرآن كلّه في ركعة واحدة أيضاً بشرط أن يُعطي حظه من التدبّر، ولقد قفّ شعري مما قال بعض علماء عصرنا: إنه بدعة ضلالة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، وقد ألفت في رده رسالة شافية سمّيتها "إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة" فلتطالع.

السنة: السنية راجعة إلى توحّد السورة بعد الفاتحة في الأولين، والاكتفاء بالفاتحة في الأخريين، وأما نفس قراءة الفاتحة وسورة أو قدرها في الأوليين فواجب عندنا. **أن تقرأ**: هذا هو غالب ما عليه النبي ﷺ كما أخرجه الستة [البخاري رقم: ٧٥٩، ومسلم رقم: ١٠١٣، والنسائي رقم: ٩٧٨، وأبو داود رقم: ٧٩٨]إلا الترمذي عن أبي قتادة كان النبي ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وأخرج الطبراني في "معجمه" عن جابر بن عبد الله قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، =

وفي الأخريين **بفاتحة الكتاب**، وإن لم تقرأ فيهما **أجزأك**، وإن سبّحت فيهما أجزأك،
أي في الأخريين — أي كفاك
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= وفي الآخرين بأم القرآن، وأخرج الطحاوي عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ أنه قال: لكل سورة ركعة. [شرح معاني الآثار: ٢١٥/١] وروى الطبراني من حديث عائشة وإسحاق بن راهويه من حديث رفاعة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

بفاتحة الكتاب: ولو زاد على ذلك في الأخريين لا بأس به؛ لما ثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ١٠١٥] عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية"، وأغرب بعض أصحابنا حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين، وقد ردّه شراح "المنية" إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج الحلبي وغيرهما بأحسن ردّ، ولا أشكّ في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يفتوه به.

أجزأك: لما مر من رواية ابن مسعود أنه كان لا يقرأ في الأخريين شيئاً، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود أنهما قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين، وفي "حلبة المجلّي شرح منية المصلّي": هذا التخيير أي بين القراءة والتسبيح والسكوت مروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ذكره في "التحفة" و"البدائع" وغيرهما، وزاد في "البدائع" [٢٩٦/١]: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامداً، ولا سجود سهو عليه في تركهما ساهياً. وقد نصّ قاضي خان في "فتاواه" على أن أبا يوسف روى ذلك عن أبي حنيفة، ثم قال قاضي خان: وعليه الاعتماد، وفي "الذخيرة": هذا هو الصحيح من الروايات، لكن في "محيط رضي الدين السرخسي" وفي ظاهر الرواية: أن القراءة سنة في الأخريين، ولو سبّح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً؛ لأن القراءة فيهما شُرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكت فيهما عمداً يكون مسيئاً؛ لأنه ترك السنّة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها فيهما واجبة حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو، ثم في "البدائع" [٢٩٦/١]: الصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لما روينا عن علي وابن مسعود أنهما كانا يقولان: المصلّي بالخيار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي ﷺ.

ويمكن أن يقال: وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما في "مسند أحمد" عن جابر قال: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلا وراء الإمام" وبما اتفق عليه البخاري [رقم: ٧٥٩] ومسلم [رقم: ١٠١٣] عن أبي قتادة: "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"؛ لأن كون الأول مفيداً للوجوب، والثاني مفيداً للمواظبة المفيدة للوجوب، إنما هو إذا لم يوجد صارف عنه، أما إذا وجد صارف فلا، وقد وجد ههنا، وهو أثر علي وابن مسعود؛ لأنه كالمرفوع، والمرفوع صورة ومعنى يصلح صارفاً، فكذا ما هو مرفوع معنى. انتهى كلام صاحب "الحلبة"، وفيه شيء لا يخفى على المتفطن.

باب الجهر في القراءة في الصلاة، وما **يُسْتحبُّ** من ذلك

١٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرني عمّي أبو سهيل أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب
اسمه نافع مالك بن أبي عامر
كان يجهر بالقراءة في الصلاة، **وأنه** كان **يسمع** قراءة عمر بن الخطاب عند دار
أي في المسجد النبوي
أبي جهم.

قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن **ما لم يجهد** الرجل نفسه.
بل واجب في حالة الجماعة

باب **آمين** في الصلاة

١٣٦ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **إذا أمَّن** ....

يستحب: أي المقدار المستحب من الجهر **وأنه:** قال القاري: بفتح الهمزة، ويجوز كسره والضمير للشأن، و"يسمع" بصيغة المجهول. [فتح المغطى: ١٦٢/١] وهذا تكلّف بحت، والصحيح أن ضمير "أنه" و"يسمع" معروفان راجعان إلى مالك بن أبي عامر الأصبحي جدّ الإمام مالك، وأنه أخبر ابنه أبا سهيل عن سمعه قراءة عمر بدليل ما في "موطأ يحيى": مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم. **يسمع:** كان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكره.

أبي جهم: بفتح الجيم وإسكان الهاء، واسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة صحابي، قرشي من مُسلمة الفتح، ومشيخة قريش، وداره بالبلاط - بفتح الموحدة - بزنة سحاب، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٤٧/١] **ما لم يُجهد:** أي لم يتحمل على نفسه جهراً ومشقة بالجهر المفرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء: ١١٠)

آمين: في نسخة: التأمين، بالمد والتخفيف، ومعناه عند الجمهور: اللهم استجب، وقيل غير ذلك مما يرجع إليه.

إذا أمن: قال الباجي: قيل: معناه إذا بلغ موضع التأمين، وقيل: إذا دعا، والأظهر عندنا أن معناه قال: آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا: آمين. والجمهور على القول الأخير، لكن أولوا قوله: إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة، قال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره. [تنوير الحوالك: ١٠٨/١]

الإمام فَأمِّنوا، **فإنه من وافق** تأمينُه **تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم** من ذنبه، قال: مالك

فقال ابن شهاب: كان النبي ﷺ يقول: آمين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمّن الإمام ويؤمّن من خلفه، **ولا يجهرون بذلك،**...............

الإمام: فيه دليل على أن الإمام يقول: آمين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فروى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لا يقول: آمين، وإنما يقول ذلك مَنْ خلفه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك، وقال جمهور أهل العلم: يقولها كما يقول المنفرد، وهو قول مالك في رواية المدنيين، وبه قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري، وحجّتهم أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال: لا تسبقني بآمين، كذا في "الاستذكار" [٤/٢٥٣، ٢٥٤].

فأمنوا: حكي عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم بظاهر الأمر، وأوجبه الظاهرية على كل مصلّ، لكن جمهور العلماء على أن الأمر للندب، كذا في "فتح الباري" [٢/٣٣٦]. **فإنه من وافق:** [في رواية "الصحيحين" (البخاري رقم: ٧٨٠، ومسلم رقم: ٩١٥) فإن الملائكة تؤمّن، فمن وافق إلخ] أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح، ذكره ابن ملك، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٢/٥١١].

تأمين الملائكة: ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد من يشهد تلك الصلاة من في الأرض أو في السماء للحديث الآتي: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى. وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غُفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى، كذا في "التنوير" [١/١٠٩]. **غُفر له:** قال الباجي: يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدّمة، وقال غيره: هو محمول عند العلماء على الصغائر. [تنوير الحوالك: ١/١٠٩]

ما تقدم: وقع في "أمالي الجرجاني" في آخر هذا الحديث زيادة: وما تأخر، كذا في "التنوير" [١/١٠٩].

فقال ابن شهاب: هذا من مراسيل ابن شهاب، وقد أخرجه الدار قطني في "غرائب مالك" و"العلل" موصولاً من طريق حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد، كذا قال السيوطي. [تنوير الحوالك: ١/١١١] **ولا يجهرون بذلك:** به قال الشافعي في قوله الجديد، ومالك في رواية، ومذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد، وعطاء وغيرهم أنهم، يجهرون، كذا ذكر العيني. [البناية: ٢/٢١٥] وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر: "كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة:٧) =

فأما أبو حنيفة **فقال:** يؤمّنُ من خلف الإمام، **ولا يؤمّنُ الإمام.**

= قال: آمين، ورفع بها صوته"، أخرجه أبو داود [رقم: ٩٣٢] وفي رواية الترمذي [رقم: ٢٤٨] عنه: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ومدّ بها صوته، وفي رواية النسائي [رقم: ٨٧٩] عنه: صليت خلف رسول الله إلخ الحديث، وفيه: ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: آمين يرفع بها صوته، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٩٣٣] والترمذي عنه: أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وروى أبو داود [رقم: ٩٣٤] وابن ماجه [رقم: ٨٥٣]، عن أبي هريرة: "كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول" زاد ابن ماجه: "فيرتج بها المسجد" وروى إسحاق به راهويه عن امرأة أنها صلّت مع رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، فسمعته وهي في صف النساء، وروى ابن حبان في "كتاب الثقات" في ترجمة خالد بن أبي نوف، عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد يعني المسجد الحرام إذا قال الإمام: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين، وفي "صحيح البخاري" [باب جهر الإمام بالتأمين] عن عطاء تعليقاً: أمن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة. وحجة القائلين بالسر ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى صوته.

ولفظ الحاكم: "خفض صوته"، ولكن قد أجمع الحافظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله: "خفض صوته"، وإنما هو "مدّ صوته"؛ لأن سفيان كان أحفظ من شعبة، وهو ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل هكذا، وقد بسط الكلام في إثبات علل هذه الرواية الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٤٤٧/١، ٤٤٨] وابن الهمام في "فتح القدير" [٣٠٠/١، ٣٠١] وغيرهما من محدثي أصحابنا. والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل، وقد أشار إليه ابن أمير حاج في "الحلبة" حيث قال: السرّ هو السنة، وبه قالت المالكية، وفي قول عندهم يجهر في الجهرية، وعند الشافعي إن كانت جهرية جهر به الإمام بلا خلاف، والمنفرد على المعروف، والمأموم في أحد قوليه، ونص النووي على أنه الأظهر، وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين، ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شيء لمتأمله، فلا جرم أن قال شيخنا ابن الهمام: ولو كان إليّ في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها: في زبر الصوت وذيله. [فتح القدير: ٣٠٢/١]

فقال: وجهوا قوله بحديث: إذا قال الإمام: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه يدل على القسمة، وهي تنافي الشركة، ولا يخفى ما فيه، والأحاديث الصريحة في قول الإمام آمين واردة عليه، فلهذا لم يأخذ المشايخ بهذه الرواية.

ولا يؤمن الإمام: قد يقال: يخالفه قوله في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٦، ١٧٧] فإنه أخرج فيه عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم، والتعوذ، وبسم الله، وآمين، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فهذا يدل على أن أبا حنيفة أيضاً قائل بقول الإمام آمين سراً، ويجاب عنه بوجهين: =

باب السهو في الصلاة

١٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إن أحدكم** إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان، فَلَبس عليه (أي خلط) حتى لا يَدري كم صلّى، **فإذا وجد** أحدكم ذلك، **فليسجد سجدتين** وهو جالس. (ترغيما للشيطان)

١٣٨ - أخبرنا مالك حدثنا **داود بن الحصين**، (بمهملتين مصغرا) عن **أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد**، عن أبي هريرة قال: **صلّى** رسول الله ﷺ **صلاة العصر**، فسلَّم (سهوا) في ركعتين،.........

= أحدهما: أن الرواية عنه مختلفة، فذكر إحداهما ههنا، وذكر الأخرى هناك. وثانيهما: أن أبا حنيفة فرّع الجواب في هذه المسألة على قولهما كما فرّع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها، وإن كان خلاف مختاره.

إن أحدكم: هذا حديث متفق عليه، ورواه الأربعة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٨٣/٣]. فإذا وجد: قال أبو عمر: هذا الحديث محمول عند مالك وابن وهب وجماعة على الذي يكثر عليه السهو، ويغلب على ظنه أتم، لكن يوسوس الشيطان له، وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل، فيبنيه على يقينه. فليسجد سجدتين: بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، رواه أحمد [رقم: ١٧٥٢، ٢٠٥/١] وأبو داود [رقم: ١٠٣٣]. داود بن الحصين: وثقه ابن معين، مات ١٣٥هـ، كذا في "الإسعاف". أبي سفيان: اسمه وهب، قاله الدار قطني، وقال غيره: اسمه قزمان، بضم القاف، قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث، روى له الستة، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٧٦/١] و"التقريب" [رقم: ٨١٣٦، ٢٠٥/٤].

مولى ابن أبي أحمد: هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي، ذكره جماعة في ثقات التابعين، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٧٦/١] صلّى: قال أبو عمر بن عبد البر: كذا رواه يحيى ولم يقل "لنا"، وقال ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وقتيبة عن مالك قالوا: صلى لنا. صلاة العصر: ورد في طريق البخاري: "الظهر أو العصر" على الشك، وفي "أبواب الإمامة" [رقم: ٧١٥] عن أبي الوليد، عن شعبة: "الظهر" بغير شك، وكذا لمسلم [رقم: ١٢٩٠، ١٢٩١] من طريق أبي سلمة، وله من طريق آخر عن أبي هريرة: "العصر"، وفي "باب تشبيك الأصابع في المسجد" من "صحيح البخاري" [رقم: ٤٨٣] من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: "إحدى صلاتي العشي". قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري: ١٢٦/٣، ١٢٧]: الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال: يُحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عون، عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة، فالظاهر أن أبا هريرة =

فقام ذو اليدين فقال: **أقصرت الصلاة** يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال: **كل ذلك لم يكن**، فقال: يا رسول الله! قد كان **بعض ذلك**، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، الذين صلوا معه فقال: أصدق ذو اليدين؟ **فقالوا: نعم.**

= رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة العصر فجزم بها، ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصة واحدة، فيترجح رواية من روى العصر في حديث أبي هريرة، كذا في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري".

ذو اليدين: قال ابن حجر: ذهب الأكثر إلى أن اسمه الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة، آخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم [رقم: ١٢٩٣] ولفظه: فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه احتجوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياق، ففي حديث أبي هريرة أن السلام كان من اثنتين، وفي حديث عمران أنه كان من ثلاث.

فقال: أي ذو اليدين، وهو غير ذي الشمالين المقتول في بدر، بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر، وقول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: صلى لنا رسول الله، وصلى بنا، وبينما نحن جلوس مع رسول الله، محفوظ من نقل الحفاظ، وأما قول ابن شهاب الزهري في هذا الحديث: "إنه ذو الشمالين" فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وغلط فيه، والغلط لا يسلم منه أحد، كذا في "الاستذكار" [٣٤٠/٤].

أقصرت الصلاة: [بالرفع على الفاعلية أو النيابة] بفتح القاف وضم الصاد المهملة أي صارت قصيرة، وبضم القاف وكسر الصاد أي أن الله قصّرها، والثاني أشهر وأصح، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وإنما استفهموه؛ لأن الزمان زمان نسخ، قاله الحافظ. [فتح الباري: ١٣٠/٣]

كل ذلك لم يكن: قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: أن معناه لم يكن المجموع. والثاني: وهو الصواب أن معناه: لم يكن ذاك، ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل أنه ورد في بعض روايات البخاري أنه قال: لم تقصر، ولم أنس. **بعض ذلك:** وأجابه في رواية أخرى بقوله: بلى! قد نسيت.

فقالوا نعم: [في رواية لأبي داود بإسناد صحيح: أن الجماعة أومؤوا أي نعم] احتج مالك وأحمد بقولهم: نعم، على جواز الكلام لمصلحة الصلاة، وليس كما قالا؛ لما مرّ أن من خصائصه ﷺ كما صرحت به الأحاديث الصحيحة أنه يجب إجابته في الصلاة بالقول والفعل وإن كثر، ولا تبطل به الصلاة، وحينئذ لا حاجة إلى ما روي عن ابن سيرين أنهم لم يقولوا: نعم، بل أومؤوا بالإشارة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٨٩/٣].

فأَتَمَّ رسول الله ﷺ **ما بقي عليه** من الصلاة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين وهو جالس
وهو الركعتان
بعد التسليم.

١٣٩ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **أن رسول الله** ﷺ قال: **إذا شكَّ** أحدُكم في صلاتِه، فلا يَدْري كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً، ....

ما بقي عليه: اختلفوا في الكلام في الصلاة بعد ما أجمعوا على أن الكلام عامداً إذا كان المصلّي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك لإصلاح صلاته مفسد إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس ونحو ذلك من الأمور الجسام لم يفسدها، وهو قول ضعيف يرده السنن والأصول، فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه: أنه إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد، عامداً كان الكلام أو ساهياً، وكذا إذا تعمد الكلام إذا كان في صلاحها وبيانها، وهو قول ربيعة وإسماعيل بن إسحاق، وقال الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن المصلي إذا تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد، وإن تعمد عالماً بأنه لم يتمها يفسد وإن كان لإصلاحها.
وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وغيرهم إلى أن الكلام في الصلاة مفسد على كل حال سهواً كان أو عمداً، لصلاح الصلاة أو لا، على ظن الإتمام أو لا، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٤/٣٢٥ - ٣٢٨] أما حجة المالكية والشافعية فحديث ذي اليدين، وأما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨) أي ساكتين، فإنه نزل نسخاً لما كانوا يتكلّمون في الصلاة، كما أخرجه البخاري ومسلم [رقم: ١٢٠٣] وأبو داود [رقم: ٩٤٩] والترمذي [رقم: ٤٠٥] والنسائي [رقم: ١٢١٩] وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم من حديث زيد بن أرقم، وطرقه مبسوطة في "الدر المنثور" للسيوطي.
وأجابوا عن حديث ذي اليدين بوجوه: منها: أنه كان من خصائصه ﷺ، وفيه مطالبة ما يدل على الاختصاص. ومنها: أنه كان حين كان الكلام مباحاً، وفيه أن تحريم الكلام كان بمكة على المشهور، وهذا القصة قد رواها أبو هريرة، وهو أسلم سنة سبع، وقال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها، وإنما رواها مرسلاً، بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وهو صاحب القصة، وردّوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة، والمقتول ببدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليدين وهو غيره كما بسطه ابن عبد البر، وفي المقام كلام طويل لا يتحمله المقام.
أن رسول الله: قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك مرسلاً، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري، قلت: وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن زيد ابن أسلم، عن أبي سعيد. كذا في "تنوير الحوالك" [١/١١٧] **إذا شك**: أي تردد من غير رجحان، فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافاً للشافعي، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٣/٨٣].

فليقُم فليصلِّ رَكْعة ولْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالس قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي صلَّى خامسةً **شَفَعها** بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان.

أي ردها إلى الشفع — أي إغاظة له وإذلال

١٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهابٍ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن **ابن بُحَينَة** أنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين **ثم قام** و لم يَجْلِس، فقام الناسُ، فلمّا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كَبَّر وسجد سجدتين وهو جالس **قبل التسليم** ثم سلَّم.

أي انتظرنا

١٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عفيف بن عمرو** بن المسيب السهميُّ، ....

فليقم: وفي رواية مسلم [رقم: ١٢٧٢]: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.

فليصل ركعة: قال ابن عبد البر: في الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاكّ يبني على اليقين، ولا يجزيه التحري، وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول مرة استقبل، وإن كان غير مرة تحرى، وليس في الأحاديث فرق، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٨٣/١]

وليسجد: قال القاضي عياض: القياس أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا تخلو عن أحد الخللين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على التردد، فيسجد جبراً للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبرةً ترغيماً له، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٨٤/٣].

شفعها: لأنها تصير ستّاً بهما، حيث أتى بمعظم أركان الصلاة وهو السجود، وقول ابن الملك ههنا: "وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: يصلي ركعة سادسة" سهو ظاهر؛ لأن الكلام ههنا في المقدر، والخلاف إنما هو في المحقق، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٨٤/٣] **ابن بحينة:** بضم الباء بعده حاء مهملة مفتوحة ثم ياء الساكنة مصغراً، هي اسم أمه اشتهر به وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، من أجلة الصحابة، مات بعد ٥٠هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٥٦٧، ٢٦٠/٢] وغيره.

ثم قام: زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج: فسبحوا به فمضى، أخرجه ابن خزيمة. **قبل التسليم:** فيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري: موضعه بعد السلام، وتمسكا بحديث ابن مسعود وأبي هريرة، كذا في "الكاشف عن حقائق السنن" [٤١١/٢] حاشية المشكاة للطيبي.

عفيف بن عمرو: بفتح العين قرأت بخط الذهبي: لا يدري من هو؟ أي عفيف بن عمرو، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ثقة، كذا في "تهذيب التهذيب". [رقم: ٥٤٢١، ١٤٤/٤]

عن عطاء بن يَسَار قال: سألت **عبدَ الله** بنَ عمرو بنِ العاص و**كعباً** عن الذي يشكّ كم صلى ثلاثا أو أربعاً، قال: فكلاهما، قالا: فليقُمْ (هو من كبار التابعين) وَلْيُصَلِّ (بانيا على ما تيقن) ركعة أخرى قائماً، ثم يسجد سجدتين إذا صلّى.

١٤٢- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن النسيان، قال: **يتوخّى** أحدكم الذي يظن أنه نسي **من صلاته**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ناء للقيام (أي بعد) وتغيّرت حاله عن القعود **وجب عليه** لذلك سجدتا السهو، وكلّ سهوٍ وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه **بعد التسليم**.

عبد الله: هو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي، لم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى عشر سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم من أجلة الصحابة، مات ٦٣هـ، أو ٦٥هـ، أو ٦٨هـ، أو ٧٣هـ، أو ٧٧هـ بمكة أو بالطائف أو بمصر أو بفلسطين أقوال. كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٠٥٥، ٢٠٥/٣، ٢٠٦] وغيره. **كعبا**: هو كعب بن ماتع أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار من مُسلمة أهل الكتاب، مات ٣٢هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤]

يتوخى: [يقال: توخيت الشيء أتوخاً إذا قصدت إليه، وتعمدت فعله، وتحريتُ فيه، كذا في "النهاية" (١٦٥/٥)] هذا ظاهر في أنه يبني على اليقين، كذا قال ابن عبد البر [الاستذكار: ٣٦٦/٤] وغيره، وفيه تأمل، بل هو ظاهر في التحرّي والبناء عليه، وعليه حمله الطحاوي بعد ما أخرجه من طرق.

من صلاته: في بعض النسخ: "في الآخر ثم يسجد سجدتين". **وجب عليه**: فإن سبح به المؤتم أو تذكّر وهو قريب من القعود عاد، وإلا لا؛ لما روى أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو، وأخرج ابن عبد البر في "التمهيد": أن المغيرة قام من ثنتين واعتدل فسبحوا به فلم يرجع، وقال لهم: كذلك صنع رسول الله ﷺ، وعن سعد بن أبي وقاص مثله. [الاستذكار: ٣٧٠/٤، ٣٧١] **بعد التسليم**: قد ورد في هذا الباب ما يدل على السجود بعد التسليم، وأحاديث تدل على السجود قبل التسليم، فمن الأولى ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠٣٨] والطبراني وأحمد [رقم: ٢٢٤٧٠، ٢٨٠/٥] عن ثوبان مرفوعاً: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم، وثبت السجود =

ومن أدخل عليه الشيطان **الشك** في صلاته **فلم يدر** أثلاثاً صلّى أم أربعاً، **فإن كان ذلك أول ما لقي** تكلم **واستقبل صلاته**، وإن كان يُبتلى بذلك كثيراً ....
أي بالشك

= بعد السلام من فعل النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في قصه ذي اليدين ومن حديث المغيرة، أخرجه أبو داود والترمذي، ومن حديث أنس أخرجه الطبراني في "الصغير"، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن سعد في "الطبقات"، وورد السجود قبل التسليم في حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود، ومن حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه الترمذي وابن ماجه، ومن حديث أبي بحينة أخرجه مالك والبخاري وغيرهما، ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم، ومن حديث معاوية أخرجه الحازمي.

ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على ما بسطه الحازمي في "كتاب الاعتبار"، فمنهم من رأى السجود كله بعد السلام، وهو المروي عن علي، وسعد، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه. ومنهم من قال: كله قبل التسليم، وبه قال أبو هريرة، ومعاوية، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأصحابه، وقال مالك ونفر من أهل الحجاز: إن كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام أخذاً من حديث ذي اليدين، وإن كان بالنقصان فقبله أخذاً من حديث ابن بُحينة، وطريق الإنصاف أن الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولاً وفعلاً، وتقدم بعضها على بعض غير معلوم، فالكل جائز، وبه صرح أصحابنا أنه لو سجد قبل السلام لا بأس به.

الشك: ليس المراد به التردد مع التساوي بل مطلق التردد، قال السيد أحمد الحموي في "حواشي الأشباه والنظائر": اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان سواءً أو أحدهما راجحاً فهذا معناه في اصطلاح الفقهاء، أما أصحاب الأصول، فإنهم فرقوا بين ذلك فقالوا: التردد إن كان على السواء فهو الشك، فإن كان أحدهما راجحاً، فالراجح ظن والمرجوح وهم. انتهى كلامه نقلاً عن "فتح القدير". **فلم يدر**: ليس المراد به نفي الدراية مطلقاً، بل مراده نفي اليقين، ويجوز أن يراد نفي دراية أحدهما بخصوصه فقط.

أول ما لقي: أي كان الشك عرض له أول مرة وليس بعادة له. **واستقبل صلاته**: [أي استأنف صلاته وترك ما صلى] لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري صلّى ثلاثاً أم أربعاً: يعيد حتى يحفظه، وفي لفظ: أما أنا إذا لم أدركم صليتُ فإني أعيد، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٩٨] نحوه عن إبراهيم النخعي.

مضى على **أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين**، فإنه إن فعل ذلك لم ينجُ فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك **آثار كثيرة**.

أكثر ظنه: فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: إذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه، أخرجه البخاري [رقم: ٤٠١] ومسلم [رقم: ١٢٧٤]، وأخرج محمد في "الآثار" [ص: ١٩٨] عن ابن مسعود موقوفاً: "إذا شك أحدكم في صلاة ولا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحرّ فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبرُ ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة، ثم يتشهد، ثم يسلم، ويسجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى أربعاً تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٢٥٧/١] عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدركم صلّى، قالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين.

ورأيه: عطف تفسيري على الظن أو أكثر الظن، فإن الرأي يطلق على المظنون، وعلى ما يحصل بغلبة الظن، قال الحموي في "حواشي الأشباه": اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، والشك لغة مطلق التردد، وفي اصطلاح الأصول: استواء طرفي الشيء وهو الموقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين، وأما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوي والراجح. ولم يمض إلخ: وفيه خلاف الشافعي ومالك والثوري وداود الطبري، فإنهم قالوا: يبني على اليقين، ولا يلزمه التحري لأحاديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف الواردة في البناء على الأقل، وحملوا حديث ابن مسعود: "فليتحرّ الصواب" على أن معناه فليتحرّ الذي يظن أنه نقصه فيتمه، فيكون التحرّي أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن، وأصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث بدون صرف إلى الظاهر، فإن بعضها تدل على البناء على الأقل مطلقاً، وبعضها تدل على تحرّي الصواب، فحملوا الأولى على ما إذا لم يكن له رأي، والثانية على ما إذا كان له رأي، وقد بسطه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٥٦/١، ٢٥٧] بأحسن بسط فليُراجع.

على اليقين: قد يُقال: لا يقين مع الشك، ويُجاب بأن المراد به المتيقن، مثلاً إذا شك ثلاثاً صلى أم أربعاً؛ فالثلاث هو المتيقن، والتردد إنما هو في الزيادة، فلا يمضي على المتيقن، فإنه إن فعل ذلك - أي الإمضاء على الأقل المتيقن - من غير أن يتحرّى ويعمل بغالب ظنه لم ينجُ - بضم الجيم - أي لم يحصل له النجاة فيما يرى أي فيما يذهب إليه من أخذ المتيقّن من السهو أي الاشتباه الذي يُدخل الشيطان، فإنه وإن بنى على الأقل وأتم صلاته بأداء ركعة أخرى، لكن لا يزول منه التردّد والاشتباه الذي يُبتلى به كثيراً بوسوسة الشيطان، فيقع في حرج دائم وتردد لازم، بخلاف ما إذا تحرّى وبنى على غالب رأيه وطرح الجانب الآخر، فإنه حينئذ يحصل له الطمأنينة، ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة. آثار كثيرة: الظاهر أنه إشارة إلى جميع ما ذكر.

١٤٣- قال محمد: أخبرنا **يحيى بن سعيد** أن أنس بن مالك صلّى بهم في سفرٍ كان معه فيه فصلّى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبَّح بعض أصحابه، **فرجع** ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين.
أي كان يحيى مع أنس — أي أتم

قال: لا أدري أقبل التسليم أو بعده.
أي يحيى بن سعيد — في نسخة: أم

باب **العبث بالحصى** في الصلاة وما يُكره من تسويته

١٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو جعفر **القارئ** قال: رأيتُ ابن عمر إذا أراد أن يسجدَ **سَوَّى الحصى تسويةً** خفيفة.

وقال أبو جعفر: كنت يوماً أصلّي وابن عمر ورائي، ....
واقفا أو قاعدا خلفي

يحيى بن سعيد: ابن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني. **فرجع:** لعله لم يكن تباعد عن القعود، بل كان قريباً منه.
العبث: بفتحتين، عمل لا فائدة فيه. **بالحصى:** هي الحجارة الصغار تُفرش في المساجد ونحوها.
القارئ: بالهمز في الآخر، ويجوز حذفه تخفيفاً، فيسكن الياء، نسبةً إلى قراءة القرآن، ذكره السمعاني [٤٢٣/٤]، وذكر عند المنتسبين به، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، يروي عن ابن عمر، وعنه مالك، توفي ١٣٢هـ.
سوّى الحصى: [ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به] حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر؛ لحكاية الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً، فكأنه لم يبلغه الخبر، كذا في "الفتح"، والأولى إن صحّ ذلك عن مالك أنه كان يفعله مرة واحدة مسحاً خفيفاً كفعل ابن عمر.
تسوية: أي مرة واحدة خفيفة تحرزاً عن الإيذاء وعن العمل الكثير، وقد ورد ذلك مرفوعاً، فأخرج الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٢٠٧، ومسلم رقم: ١٢١٩، والترمذي رقم: ٣٨٠، وأبو داود رقم: ٩٤٦، والنسائي رقم: ١١٩٢، وابن ماجه رقم: ١٠٢٦] عن معيقيب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى، قال: واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة، وروى عبد الرزاق عن أبي ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: واحدة أو دع، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في "الحلية"، وكذلك أخرجه أحمد [رقم: ٢٣٣٢٣، ٣٨٥/٥] عن حذيفة.

فالتفتُّ فوضع يده في قفايَ **فغمزني**.

١٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا **مسلم** بن أبي مريم، عن **علي** بن عبد الرحمن **المعاوي** أنه قال: رآني عبدُ الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفتُ **نهاني** وقال: اصنع **كما كان** رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في الصلاة **وضع كفّه اليمنى** على فخذه اليمنى،

اسمه يسار المدني

أي فرغت من الصلاة

فغمزني: [الغمز: العصر والكبس باليد] تنبيهاً على كراهة الالتفات في الصلاة أي النظر يميناً وشمالاً؛ لما أخرجه أبو داود [رقم: ٩٠٩] والنسائي [رقم: ١١٩٥] عن أبي ذر مرفوعاً: لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه، وأخرج البخاري [رقم: ٧٥١] عن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة مرفوعاً: إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربّه ما دام في الصلاة.

مسلم: وثقه أبو داود والنسائي وابن معين، مات في خلافة المنصور، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٨].

علي: وثّقه أبو زرعة والنسائي، كذا قال السيوطي. [الإسعاف ص: ٣٠] **المعاوي**: بضم الميم، قال ابن عبد البر: منسوب إلى بني معاوية، فخذ من الأنصار، تابعي، مدني، ثقة، روى له مسلم وأبو داود، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٦٤/١] **نهاني**: وإنما لم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيراً لم يشغله عن صلاته، ولا عن حدودها، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٢٦٤/١]

كما كان: لعل عبثه كان في حالة الجلوس، فلذلك علمه كيفية الجلوس النبوي.

وضع كفه اليمنى: قال ابن الهمام في "فتح القدير" [٣٢١/١]: لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقةً، فالمراد - والله أعلم - وضعُ الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، وهو المروي عن محمد، وكذا عن أبي يوسف في "الأمالي". وقال علي القاري في رسالته "تزيين العبارة لتحقيق الإشارة": المعتمد عندنا أنه لا يعقد يُمناه إلا عند الإشارة لاختلاف ألفاظ الحديث وأصناف العبارة، وبما ذكرنا يحصل الجمع بين الأدلة، فإن البعض يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلاً، فاختار بعضهم أنه لا يعقد، ويشير بعضهم أنه يعقد عند قصد الإشارة، ثم يرجع إلى ما كان عليه، والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخذيه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالمسبّحة رافعاً لها عند النفي واضعاً عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك؛ لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف، و لم يوجد أمر بتغييره، فالأصل بقاء الشيء على ما هو عليه.

وقبض أصابعَه كلَّها، وأشار **بإصبعه** التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى.

قال محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله. فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها **أفضل**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقبض أصابعه: ظاهره العقد بدون التحليق، وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيُحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد والتحليق، والثاني أحسن كما حققه علي القاري في رسالته "تزيين العبارة" بعد ما أورد نبذاً من الأخبار. **بإصبعه:** وهي السبابة، زاد سفيان بن عيينة عن مسلم بإسناده المذكور، وقال: هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه، قال الباجي: فيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان.

قول أبي حنيفة: قال القاري في رسالته: مفهومه أن أبا يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل، وما ثبت لديه من التعليل والله أعلم بصحته، وإن لم يكن لنا معرفة بثبوته. وفيه نظر؛ فإن من عادة محمد في هذا الكتاب، وكذا في "كتاب الآثار" أنه ينص على مأخوذه ومأخوذ أستاذه أبي حنيفة فحسب، ولا يتعرض لمسلك أبي يوسف لا نفياً ولا إثباتاً، فلا يكون تخصيصه بذكر مذهبه ومذهب الإمام دالاً على أن أبا يوسف مخالف لهما.

وقد ذكر ابن الهمام في "فتح القدير" [٣٢١/١] والشمني في "شرح النقاية" وغيرهما: أنه ذكر أبو يوسف في "الأمالي" مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثّرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردّها، وقد قال به غيرهم من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك وإلى الله المشتكى من ضيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب "الخلاصة" و"البزازية الكبرى" و"العتابية" و"الغياثية" و"الولوالجية" و"عمدة المفتي" و"الظهيرية" وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر والحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً.

أفضل: لقوله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٣٧٩، والنسائي رقم: ١١٩١، وأبو داود رقم: ٩٤٥، وابن ماجه رقم: ١٠٢٧] من حديث أبي ذر.

باب التشهد في الصلاة

١٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تتشهَّد فتقول: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ الزاكياتُ لله، أشهد أن لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهد أن محمدا عبدُهُ ورسولُه، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

(أي الدعوات الصافيات)

١٤٧ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن **عبد الرحمن** بن عبد **القاريّ** أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلِّم الناس التشهد، ويقول: قولوا: **التحيات** لله، **الزاكيات** لله الطيبات **الصلوات** لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، **السلام علينا** وعلى **عباد الله الصالحين**، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

(بغير إضافة) (هي طيبات القول)

التشهد: [هو تفعل من تشهد، سمّي به لاشتماله على النطق بالشهادة] ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع وإن كان غيره قد رفع ذلك، ومعلوم أنه لا يُقال بالرأي، ولما علم مالك أن التشهد لم يكن إلا توقيفاً اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير، كذا في "الاستذكار" [٤/٢٧٣، ٢٧٤].

عبد الرحمن: عامل عمر على بيت المال، ذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وقال تارة: تابعي، مات ٨٨هـ، كذا قال ابن حجر. **القاري**: بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن من خزيمة بن مدركة. كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٢٦٧] **التحيات**: [فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام] عن العتبي أن الجمع في لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم: أنعم صباحاً، وعش كذا سنة، فقيل: استحقاق الأثنية كلّها لله تعالى، كذا في "التنوير" [١/١١٣].

الزاكيات: قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال. **الصلوات**: قال القاضي أبو الوليد: معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله، وقال الرافعي: معناه الرحمة لله على العباد. **السلام**: قيل: السلام هو الله، ومعناه: الله على حفظنا، وقيل: هو جمع سلامة. **علينا**: يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة.

عباد الله الصالحين: استنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله.

١٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول: **بسم الله**، التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، **السلام عليك** أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدتُ أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله.

يقول هذا في الركعتين الأُولَيَين، **ويدعو** بما بدا له إذا قضى تشهُّدَه، فإذا جلس في
أي ابن عمر　　أي ابن عمر
آخر صلاته تشهد كذلك إلاَّ أنه يقدِّم التشهد ثم يدعو بما بدا له، فإذا أراد أن يسلم
أي مثل ما مر　　أي ظهر له
قال: **السلام** على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم عن يمينه، **ثم يردّ** على الإمام، فإن سلَّم عليه أحد عن يساره **ردَّ عليه**.
بأن كان مصليا مع الإمام
قال محمد: التشهُّد الذي ذُكر **كله حسن**، وليس يشبه تشهدَ عبد الله بن مسعود،

بسم الله: قد ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة": أن زيادة البسملة في التشهد غير صحيحة، وقد أوضحته في رسالتي "إحكام القنطرة في أحكام البسملة"، لكن لا يخفى أن سند مالك صحيح، وفيه الزيادة موجودة فيحمل على كونها أحياناً، ولا يُنكر أصل الثبوت. **السلام عليك**: كذا رأيته في نسخ هذا الكتاب، وذكر الزرقاني في "شرح الموطأ" برواية يحيى: "السلام على النبي" بإسقاط كاف الخطاب ولفظ "أيها".

ويدعو: [أجازه مالك في رواية ابن عمر، والمذهب كراهة الدعاء في التشهد الأول] فيه جواز الدعاء في التشهد الأول، وبه أخذ ابن دقيق العيد حيث قال: المختار أن يدعو في التشهد الأول كما في التشهد الأخير؛ لعموم الحديث: إذا تشهّد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع. وتعقّب بأنه ورد في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ، وروى أحمد وابن خزيمة عن ابن مسعود: "علمني رسول الله ﷺ التشهد في أول الصلاة وآخرها، فإذا كان في وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخره دعا لنفسه وما شاء. وقال القاري: هذا عندنا محمول على السنن والنوافل. [فتح المغطى: ١/١٨٩]

السلام: هذه زيادة، كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبي وعلى الصالحين.

ثم يردّ: أي ينوي في سلامه للرد عليه. **رد عليه**: أي نواه في سلامه عن يساره. **كله حسن**: قد رُوي عن جماعة من الصحابة التشهد مرفوعاً، وموقوفاً بألفاظ مختلفة على ما بسطه الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي". فمنهم: أبو موسى الأشعري، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا =

....

= فقال: إذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أخرجه مسلم [رقم: ٩٠٤] وأبو داود [رقم: ٩٧٢] والنسائي [رقم: ١٠٦٤] والطبراني.
ومنهم: ابن عمر، أخرج أبو داود [رقم: ٩٧١] عنه، عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدتُ فيها "وبركاته" - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ورواه الدار قطني [رقم: ٦، ١/٣٥١] عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عنه، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما، ورواه البزار عن نصر بن علي، وقال: رواه غير واحد، عن ابن عمر، ولا أعلم أحدا رفعه عن شعبة غيره، وقولُ الدار قطني يرد عليه، وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر، عن مجاهد، وقال: ما سمع منه شيئا، إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر موقوفا.
ومنهم: عائشة، روى الحسن بن سفيان في "مسنده"، والبيهقي عن القاسم بن محمد، قال: علمتني عائشة قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: التحيات لله الصلوات والطيبات إلخ، ووقفه مالك، ورجح الدار قطني في "العلل" وقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث لكن ضعفه البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه. ومنهم: سمرة، روى أبو داود [رقم: ٩٧٥] عنه مرفوعاً: قولوا: التحيات لله، الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على النبي، وسلموا على أقاربكم وأنفسكم، وإسناده ضعيف. ومنهم: علي، أخرج الطبراني في "الأوسط" من حديث عبد الله بن عطاء عن النهدي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي ﷺ، فقال: سلني عن تشهد علي، فقلت: حدثني بتشهد علي عن النبي ﷺ فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن مردويه من طريق آخر، ولم يرفعه، وفيه زيادة: "طاب فهو لله وما خبث فلغيره".
ومنهم: ابن الزبير، أخرج الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" من حديث ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد، سمعت ابن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله ﷺ بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني، هذا في الركعتين الأوليين. ومنهم: معاوية، أخرج الطبراني في "الكبير" مثل تشهد ابن مسعود. ومنهم: سلمان، أخرج الطبراني والبزار مثل تشهد ابن مسعود، وقال في آخره: =

وعندنا تشهده؛ ....

= قلها في صلواتك، ولا تزد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً، وإسناده ضعيف. ومنهم: أبو حميد، أخرج الطبراني عنه مرفوعاً مثله، ولكن زاد بعد الطيبات: الزاكيات، وأسقط "واو" الطيبات، وإسناده ضعيف. ومنهم: ابن عباس، أخرج مسلم [رقم: ٩٠٢] والشافعي والترمذي [رقم: ٢٩٠] عنه: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي إلخ، وأخرجه الدار قطني [رقم: ٢، ١/٣٥٠] وابن ماجه [رقم: ٩٠٠] وابن حبان وغيرهم.

ومنهم: ابن مسعود، أخرج تشهّده الأئمة الستة، ورواه أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له من حديث أبي بكر مرفوعاً، وإسناده حسن، ومن رواية عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف، ومن حديث الحسين بن علي، ومن حديث طلحة بن عبيد الله وإسناده حسن، ومن حديث أنس وإسناده صحيح، ومن حديث أبي هريرة وإسناده صحيح، ومن حديث أبي سعيد وإسناده صحيح، ومن حديث الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى، وفي أسانيدهم مقال. ومنهم: عمر، أخرجه مالك، ومن طريقه الشافعي ورواه الحاكم والبيهقي، وفي رواية للبيهقي في أوله: "بسم الله خير الأسماء" وهي منقطعة، وقال الدار قطني: لم يختلفوا في أن هذا موقوف على عمر، ورواه البعض عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعاً، وهو وهم. ومنهم: جابر، أخرج النسائي [رقم: ١١٧٥] وابن ماجه [رقم: ٩٠٢] والطبراني والحاكم كلهم من طريق أيمن عن أبي الزبير، عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، ورجاله ثقات إلا أن أيمن أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله: "عن جابر" خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: باسم الله وبالله إلا أيمن، وقال الدار قطني: ليس بالقوي خالف الناس، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر. فهذه التشهدات المرويّة مرفوعة أو موقوفة كلها حسنة دالة على كون الأمر موسعاً، وقد ذكر ابن عبد البر [الاستذكار: ٢٨٢/٤] أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي عند الركوع، والرفع في الصلاة، ونحو ذلك كله اختلاف في مباح، وبمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في "منهاج السنة" فليحفظ.

وعندنا تشهده: أي المختار عندنا تشهّد ابن مسعود، وعند الشافعي: تشهّد ابن عباس، وعند مالك: تشهد عمر، ولكل وجوه توجب ترجيح ما ذهب إليه، والخلاف إنما هو في الأفضلية كما صرّح به جماعة من أصحابنا، ويشير إليه كلام محمد ههنا، فما اختاره صاحب "البحر" [٥٦٧/١، ٥٦٨] من تعيين تشهد ابن مسعود وجوباً، وكون غيره مكروهاً تحريماً مخالف الدراية والرواية فلا يعول عليه.

لأنه رواه عن رسول الله ﷺ، **وعليه العامة** عندنا.

١٤٩ - قال محمد: أخبرنا مُحلّ بن مُحرز الضبيّ، عن شقيق بن سلمة بن وائل **الأسدي**، عن عبد الله بن مسعود قال: **كنا إذا صلّينا** خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام **على الله**، فقضى رسول الله ﷺ صلاتَه ذاتَ يوم ثم أقبل علينا، ....

أي في قعود التشهد

أي في يوم من الأيام

لأنه رواه إلخ: هذا الوجه إنما يستقيم بالنسبة إلى ما رواه مالك من تشهد ابن عمر وعمر وعائشة موقوفاً وإلا فقد روى غير ابن مسعود أيضاً تشهّده عن النبي ﷺ كما مرّ بسطه، وهناك وجوه أخر ترجّح تشهد ابن مسعود على غيره. منها: أن حديثه أصح كما قال الترمذي [رقم: ٢٨٩]: هو أصح حديث روي في التشهد، وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روي عن نيف وعشرين وجهاً، ولا يعلم روي عن رسول الله ﷺ أثبت منه، ولا أصح إسناداً ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافرا بكثرة الأسانيد. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني في "الكبير" عن بريدة بن الخصيب قال: ما سمعتُ أحسن من تشهد ابن مسعود، كذا ذكره الحافظ ابن حجر. [فتح الباري: ٤٠٨/٢]
ومنها: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريجه لفظا ومعنى، وهو نادر، وتشهد ابن عباس من أفراد مسلم، وغيره في غيرهما، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٤٩٤/١] ومنها: أن فيه تأكيد التعليم كما أخرجه أبو حنيفة عن القاسم قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلّمه التشهد، وليس ذلك في غيره، ذكره ابن الهمام [فتح القدير: ٣٢٣/١]. ومنها: أن فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام، بخلاف تشهد ابن عباس ذكره صاحب "الهداية" [٢١٢/١] وغيره. ومنها: ما ذكره الزيلعي وابن الهمام وابن حجر أن الترمذي أخرج بسنده عن خُصيف أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود. ومنها: أنه قد وافقه جمع من الصحابة دون غيره.
وعليه العامة: قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم. **الأسدي**: نسبة إلى أسد - بفتحتين - اسم عدة قبائل.
كنا إذا صلينا إلخ: فيه دليل على أن أول ما فُرضت الصلاة لم يكن التشهد مشروعا فيها لا فرضا ولا سنة، يؤخذ ذلك من قوله: كنا إذا صلينا إلخ، فدل على أنهم بقوا زمانا كذلك إلى اليوم الذي سمع النبي ﷺ فنهاهم وأمرهم بالتحيات لله والصلوات إلخ، وفيه دليل على أن ما كان من زيادة ذكر أو دعاء في الصلاة لا يفسدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة التي تقدّمت، كذا في "بهجة النفوس شرح مختصر البخاري" لابن أبي جمرة.
على الله: وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما: السلام على الله قبل عباده، والسلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء، كذا في "المرقاة" [٥٧٧/٢].

فقال: **لا تقولوا**: السلام على الله، فإن الله **هو السلام**، ولكن **قولوا**: التحياتُ لله
في نسخة: فالله
والصلواتُ والطيباتُ، **السلام عليك** أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، **وأشهد أن محمداً** عبده ورسوله.

لا تقولوا: كان الصحابة يسلّمون في القعود على الله وعلى الملائكة فنهاهم من التسليم على الله، وأما السلام على الملائكة: فلم ينكر عليهم بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله: وعلى عباد الله الصالحين، وقال: إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وهذا من جوامع الكلم، كذا في "التوشيح شرح صحيح البخاري" للسيوطي [٧٩٢/٢]. **هو السلام**: [أي هو الذي يعطي السلامة لعباده، فأنى يُدعى له] بقي ههنا بحث، وهو أنه لم نهاهم عن أن يقولوا: السلام على الله من عباده، ثم أمرهم أن يقولوا: التحيات؟ والانفصال عنه أن السلام هو الأمان، وليس على الله خوف من أحد فنهاهم؛ لأنه تعالى يُطلب منه الأمان وهو الذي يؤمن، كذا في "بهجة النفوس". **قولوا**: الأمر فيه للوجوب كما قاله ابن ملك، فينجبر بسجود السهو، وكذا القعود الأول واجب، وأما الأخير: ففرض عندنا، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٥٧٧/٢].

السلام عليك إلخ: ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ وما بعده في الخطاب، ففي "الاستئذان" من صحيح البخاري [رقم: ٦٢٦٥] من طريق أبي معمر عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، وأبو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ: فلما قُبض قلنا: السلام على النبي، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال السبكي في "شرح المنهاج" بعد أن ساقه مسنداً إلى أبي عوانة وحده: إن صح عن الصحابة هذا دلّ على أن الخطاب في السلام بعد رسول الله ﷺ غير واجب. قلت: قد صحّ بلا ريب، وقد وجدتُ له متابعاً قوياً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حيّ: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وإسناده صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ علّمهم التشهد فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علّمناه، وهكذا نعلّم، فظاهره أن ابن عباس قاله بحثا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، كذا في "فتح الباري [٤٠٦/٢].

وأشهد أن محمداً: قال الرافعي: المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: أشهد أني رسول الله، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ، كان يقول: أشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله، كذا في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" لابن حجر رحمه الله.

قال محمد: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **يكره أن يُزاد** فيه حرف **أو ينقص** منه حرف.

باب السنة في السجود

١٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفّيه **على الذي** يَضَعُ جَبهتَه عليه، قال: ورأيتُهُ في برد شديد وإنه لَيُخْرِجُ كَفَّيه من **بُرنُسه** حتى يضَعَهما على الحصى.
أي والحال أنه تحصيلا للأفضل

١٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليَضَع كفَّيه، ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه، **فإن اليدين تسجدان** كما يسجد الوجه.
أي أراده وفي نسخة: في الأرض

يكره أن يُزاد: لأنه تلقاه من في رسول الله ﷺ وعلّمه كما كان يعلّم السورة من القرآن، فأحب أن لا يزاد فيه ولا ينقص، وقد أخرج الطحاوي عن المسيب بن رافع أنه سمع عبد الله بن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، التحيات لله، فقال له: أ تأكل؟ وأخرج أيضاً عن الربيع بن خيثم، أنه لقي علقمة فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد "ومغفرته"، فقال علقمة: تنتهي إلى ما علّمناه، وأخرج عن أبي إسحاق قال: أتيت أبا الأسود فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد "والمباركات"، قال: فأته، فقل له: إن الأسود ينهاك ويقول لك: إن علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدّهن عبد الله في يده. [شرح معاني الآثار: ١/١٧٠]
أو ينقص: هذا ينافي ما روي أنه كان يقول بعد وفاة النبي ﷺ: "السلام على النبي"، وكذا روي عن غيره كما بسطه ابن حجر في "فتح الباري" [٢/٤٠٦] ولعله كره نقصاناً يخلّ بالمعنى لا مطلقاً.
على الذي: أي على المكان الذي يضع جبهته عليه يعني بقربه. **برنسه**: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو مِمْطر أو غيره، كذا في "النهاية" [١/١٢٢]. **فإن اليدين**: فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٢/٥٧٤] **تسجدان**: يشير إلى قوله ﷺ: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٩١] والترمذي [رقم: ٢٧٢] والنسائي [رقم: ١٠٩٩] وابن ماجه [رقم: ٨٨٥]وأبو نعيم وابن حبان وغيرهم من حديث عباس، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/١٦٣] عن سعد مرفوعاً: أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب: وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه **بحذاء أذنيه ويجمع أصابعه** نحو القبلة ولا يفتحها، فإذا رفع رأسه رفعهما **مع ذلك**، فأما **من أصابه بردٌ** يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساءٍ أو ثوبٍ فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أي قصده مريدا للسجدة — قبل وضع الجبهة

باب الجلوس في الصلاة

١٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه صلّى إلى جنبه **رجل**، فلما جلس الرجل تربَّع **وثنّى** رجليه،..............................

بحذاء أذنيه: كل من ذهب إلى أن الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين جعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين، وقد ثبت فيما تقدم تصحيح قول من ذهب في الرفع في الافتتاح إلى حيال الأذنين، فتحقق بذلك أيضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود بحيال الأذنين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، كذا في "شرح معاني الآثار" للطحاوي [١٦٤/١] **أذنيه:** هكذا روي عن النبي ﷺ أنه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل، أخرجه مسلم [رقم: ٨٩٦] وأبو داود [رقم: ٧٢٣] وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٦٥/١]، ومن حديث البراء أخرجه الترمذي [رقم: ٢٧٠] وأخرج البخاري وأبو داود [رقم: ٧٣٤] والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ وضع اليدين حذو المنكبين، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": لو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه عليه السلام كان يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً، وأقره تلميذه ابن أمير حاج في "الحلبة".

ويجمع أصابعه: لما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ١٩٢٠، ٢٤٧/٥] عن وائل: أنه عليه السلام كان إذا سجد ضم أصابعه. **مع ذلك:** أي بدون زيادة التأخير، وإلا فرفع اليدين بعد رفع الجبهة. **من أصابه برد:** يشير إلى أن ما اختاره ابن عمر من إخراج اليدين عن البرنس في البرد الشديد ليس مما لابد منه.

رجل: لعله هو ابنه عبد الله على ما في الرواية الآتية، فقد أخرجها البخاري [رقم: ٨٢٧] أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة، الحديث، وفي آخره: فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي. **وثنى:** أي عطف إحداهما إلى الأخرى.

فلما انصرف ابنُ عمر **عاب** ذلك عليه، قال الرجل: فإنك تفعله؟ قال: **إني أشتكي**.

١٥٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، **عن عبد الله بن عبد الله** بن عمر أنه كان **يرى أباه** يتربَّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلتُه وأنا يومئذ حديثُ السنّ فنهاني أبي، **فقال**: إنها ليست بسنَّة الصلاة، **وإنما سُنّة** الصلاة أن تنصب رجلَكَ اليمنى **وتثني** رجلَكَ اليُسرى.

(للتشهد — أي عبد الله — أي التربع — عن التربع — أي لا تلصقها بالأرض — بفتح المثناة أي تعطفها)

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ....

عاب: فيه: أن التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحّاء، واختلف فيه للنساء، وفيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فريضة جاء بما يقدر عليه منها مما يناسبها، كذا في "الاستذكار" [٤٧٩/٤]. **إني أشتكي**: قال الباجي: لأنه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه.

عن: في رواية معن وغيره، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه من معه، ذكره الحافظ. [فتح الباري: ٣٩٥/٢] **عبد الله بن عبد الله**: بتكبير الاسمين، وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني تابعي ثقة باتفاق، وكان وصي أبيه، مات بالمدينة ١٠٥هـ، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، كذا في "ضياء الساري"، وقد وجد في كثير من نسخ هذا الكتاب: عن عبيد الله بن عبد الله. **يرى أباه**: وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

فقال: وفي رواية: وقال، وفي رواية: قال. **وإنما سنة**: هذه الصيغة حكمها الرفع.

وتثني إلخ: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها: هل يجلس فوقها أو يجلس على وركه؟ ووقع في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى، و لم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، كذا في "فتح الباري" [٣٩٦/٢]. **وبهذا نأخذ**: حمل أثر ابن عمر على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثَنيها وفرشها كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في جميع القعدات، وأقول: فيه نظر، فإن أثر ابن عمر هذا الذي رواه ههنا مجمل لا يكشف المقصود؛ لأن ثني الرجل اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك، وقد أوضحه ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٦٤/١] عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فنصب اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى، و لم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وقال: إن أباه كان يفعل ذلك. =

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. . . . .

= وكذا أخرجه مالك في "الموطأ" عن يحيى، فهذا يدلّ على أن ثني الرجل المذكور في رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر محمول على عطفها من غير جلوس عليها، بل على وركه، وهذا هو التورك المسنون عند الشافعية، فإذن الأثر المذكور ههنا صار شاهدا لمذهب الشافعية لا لمذهبنا، وعليه حملوه شراح "الموطأ"، وجعلوه شاهدا لمذهب مالك وهو التورك في جميع القعدات، وكذا حمله الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٦٥/١] حيث قال بعد إخراج أثر القاسم بن محمد وأثر عبد الله بن عبد الله: فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلّها أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويقعد بالأرض، واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى ابن سعيد في حديثه من القعود، وبقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن: إن ذلك سنة الصلاة، إلا أن يقال: قد روى النسائي [رقم: ١١٥٧، ١١٥٨] عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: من سنّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

وفي رواية له بالطريق المذكور من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، فهذا يكشف لك أن المراد بالثني في رواية مالك وغيره المختصرة هو عطفها، والجلوس عليها، وأما ما أراه القاسم يحيى من صفة القعود، وأسنده عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يفعل ذلك، فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة، وعدم حمل رجله القعدة المسنونة، لكن يبقى حينئذ أنه يخالف ما ورد في رواية مالك وغيره أن القعود الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع، وهو مستعمل في معنيين: أحدهما: أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. والثاني: أن يثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، كذا ذكره الباجي في "شرح الموطأ"، وقال: يشبه أن يكون هذه أي الأخيرة هي التي عابها ابن عمر على رجل تربع، وما أراه القاسم يحيى فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربّع، بأي معنى أخذ فلا يمكن حمله على قعود ابن عمر للعلة.

قول أبي حنيفة: وبه قال ابن المبارك والثوري وأهل الكوفة ذكره الترمذي، وذكر ابن عبد البر أنه مذهب حسن ابن حي، وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى، وقال في الأخيرة: إنه إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعاً فأخرجهما من وركه اليمنى وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى، وقال أحمد كما قال الشافعي إلا في جلسة الصبح. وحجتهم في ذلك ما رواه الجماعة [البخاري رقم: ٨٢٨، والترمذي رقم: ٣٠٤، وأبو داود رقم: ٧٣٠، وابن ماجه رقم: ١٠٦١] إلا مسلماً من حديث أبي حميد في وصفه صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا جلس، جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم، وحمل أصحابنا هذا على العذر، وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، =

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأولين، وأما في الرابعة فإنه كان يقول: **يفضي** الرجل بأليتيه إلى الأرض، ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن.
أي في القعدة الأولى

١٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا **صَدَقَة بن يسار**، عن **المغيرة بن حكيم** ....

= ومال الطحاوي إلى تضعيفه، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا يزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته "الأسوس في كيفية الجلوس" في إثبات مذهب الحنفية أحاديث: كحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وحديث وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى، أخرجه سعيد بن منصور، وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله ﷺ: فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى، أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر ﵄ من سنة الصلاة إلخ، ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها بعضها لا تدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى. وأخرج الطحاوي عن وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظنّ صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهّد فرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى، قال الطحاوي في قول وائل: ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة. [شرح معاني الآثار: ١٦٦/١] وهذا يقضي منه العجب، فإن معنى يدعو بالأخرى: يشير بالإصبع الأخرى أي السبابة لا الدعاء الذي يكون في آخر الصلاة، فليس فيه دليل على ما ذكره، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل.

وكان مالك: هذا الذي نسبه قد نسبه غيره إلى الشافعي وأصحابه، وأما مذهب مالك: فالذي رأيته في كتب أصحابه المعتمدة كـــ"استذكار ابن عبد البر" [٢٦٤/٤] و"شرح الزرقاني" [٢٦٦/١] و"رسالة ابن أبي زيد" وغيرها هو التورك في جميع القعدات، وذكروا في استناده أثر ابن عمر المذكور بحمله على التورك، فلعل محمدا اطلع على أن مذهب مالك هو التفصيل، وهو أعلم منّا، وإن لم نجده في موضع من المواضع لا في كتب أصحابنا، ولا في كتب المالكية، ولا في كتب الشافعية، فإن الكل يذكرون أن التفصيل مذهب الشافعي، ومذهب مالك التورك مطلقا، ومذهب أصحابنا الافتراش مطلقا. **يفضي**: أي يمس أليته اليسرى بالأرض.

صدقة بن يسار: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هو ثقة من الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، قلت: من أهل مكة؟ قال: من أهل الجزيرة، سكن مكة، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٣٩٩، ٥٤٤/٢]. **المغيرة بن حكيم**: روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه نافع وابن جريج وجرير بن حازم، ثقة، كذا في "الكاشف" للذهبي [رقم: ٥٦٠، ١٥٠/٣].

قال: رأيتُ ابنَ عمر يجلِسُ على **عقِبيه** بين السجدتين في الصلاة، **فذكرتُ له** فقال: إنما فعلته **منذ اشتكيت.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما **كجلوسه في صلاته**، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

عقبيه: بفتح العين وكسر القاف وبفتح عين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك، كذا في "مجمع البحار". **فذكرت له**: أي ذكرت لابن عمر ذلك الجلوس مستفسرا عن حقيقة الأمر.

منذ اشتكيت: [المعنى أنه خلاف السنة إلا أني فعلته لعذر] كره الإقعاء في الصلاة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد إلا أن أبا عبيد قال: الإقعاء جلوس الرجل على أليته، ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، وهذا إقعاء مجمع عليه لا يختلف فيه. وأما الذين أجازوا رجوع المصلي على عقبيه وجلوسه على صدور قدميه بين السجدتين فجماعة، قال طاوس: رأيت العبادلة يُقعون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. قال أبو عمر: أما ابن عمر فقد ثبت عنه أنه لم يفعل ذلك إلا أنه كان اشتكى، وأن رجليه كانت لا تحملانه، وقد قال: إن ذلك ليس سنة الصلاة، وكفى بهذا، وأما ابن عباس، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون، وذكر أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء بين السجدتين قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي السنة سنة نبيك، كذا في "الاستذكار" [٤/٢٦٩ – ٢٧١].

كجلوسه في صلاته: أي الافتراش والجلوس على اليسرى كما في حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ثم كان يهوي إلى الأرض فيجافي ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيعتمد عليها، متفق عليه، وعن ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا سجد أهوى بيديه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى، أخرجه النسائي [رقم: ١١٤٧]، كذا ذكره قاسم بن قطلوبغا في "الأسوس في كيفية الجلوس".

قول أبي حنيفة: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وقتادة، وهو مذهب ابن عمر وعلي وأبي هريرة، وجوّزه عطاء وطاوس وابن أبي مُليكة ونافع والعبادلة، كذا نقل العيني عن ابن تيمية، وقد روى الترمذي [رقم: ٢٨٢] وابن ماجه [رقم: ٨٩٤] عن علي مرفوعاً: نهى أن يُقعي الرجل في صلاته، وأخرج مسلم [رقم: ١١٠] من حديث عائشة مرفوعاً: كان ينهى عن عُقبة الشيطان، وأخرج أحمد [رقم: ٨٠٩١، ٢/٣١١] والبيهقي عن أبي هريرة: "نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب"، وروى ابن ماجه [رقم: ٨٩٦] عن أنس مرفوعاً: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يُقعي الكلب. ويعارض هذه الأخبار =

باب صلاة القاعد

١٥٥ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن **السائب** بن يزيد، عن **المطّلب** بن أبي **وداعة** السهمي، عن **حفصةَ** زوج النبيِّ ﷺ قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلّي في **سُبحته قاعداً** قطُّ حتى كان قبل وفاته **بعام،** فكان يصلّي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتّلها حتى تكون أطولَ من أطول منها.

يقرأها بتمهل وترسل — إذا قرئت بلا ترتيل

= ما أخرجه مسلم [رقم: ١١٩٨] والترمذي [رقم: ٢٨٣] وغيرهما عن ابن عباس: أن الإقعاء بين السجدتين سنّة النبي ﷺ. واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: حديث ابن عباس منسوخ، وردّه النووي بأنه غلط فاحش لعدم تعذّر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟ ومنهم من سلك مسلك الجمع، وقالوا: الإقعاء على نوعين: أحدهما: مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض، وهو الذي روى مسلم عن ابن عباس. والثاني: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهو إقعاء الكلب المنهي عنه، كذا ذكره النووي، واختاره ابن الهمام وغيره من أصحابنا.

ولا يخفى على الفطن أن أثر ابن عمر الذي أخرجه محمد صريح في نهي الإقعاء بالمعنى الثاني أيضا، ولذلك نص محمد بعده على أنه لا ينبغي، والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الأول لا خلاف في كراهتها، وبالمعنى الثاني مختلف فيه بين الصحابة، فأثبت ابن عباس كونه سنة ونفاه ابن عمر، والذي يظهر أن الجلوس بين السجدتين بالافتراش عزيمة، والإقعاء فيه بالمعنى الثاني رخصة، قد ظنها ابن عباس سنة، وقد أخذ أكثر العلماء في هذا البحث بما دل عليه أثر ابن عمر من العزيمة، وللتفصيل موضع آخر من تاليفي المبسوطة.

السائب: آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو قبلها، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٣٩٥] وغيره. **المطلب**: هو أبو عبد الله السهمي، صحابيّ أسلم يوم الفتح، ونزل بالمدينة، ومات بها وأمّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٣٩٥]
وداعة: بفتح الواو والدال، اسمه الحارث بن صبرة بن سعيد بالتصغير. **حفصة**: بنت عمر بن الخطاب تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة عند أكثرهم، وقال أبو عبيدة: سنة اثنتين، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل: سبع وعشرين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٣٣٣، ٤/٣٧٢، ٣٧٣]. **سبحته**: بضم السين وسكون الباء الموحدة، سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح. **قاعداً**: بل قام حتى تورث قدماه. **بعام**: هذا الحديث رواه مسلم [رقم: ١٧١٢] والترمذي [رقم: ٣٧٣] وقالا: بعام واحد أو اثنين بالشك.

١٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا **إسماعيل** بن محمد بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبدِ الله بنِ عَمرو أن رسول الله ﷺ قال: صلاةُ أحدِكم وهو قاعد **مثلُ نصفِ صلاتِهِ** وهو قائم.

١٥٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، **أن عبدَ الله** بنَ عمرٍو قال: لَمّا قَدِمنا المدينة نالنا **وباءٌ** من **وَعْكها** شديدٌ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يُصَلُّون في سُبْحتهم قعوداً فقال: **صلاةُ القاعد** على نصف صلاة القائم.

أي أخذنا ووصل إلينا

يعني نافلتهم

إسماعيل: ثقة حجة، روى له الخمسة، مات ١٣٤هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٣/١]

مثل نصف صلاته: إلا النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً؛ لحديث عبد الله بن عمرو المروي في صحيح مسلم [رقم: ١٧١٥] وأبي داود [رقم: ٩٥٠] والنسائي [رقم: ١٦٩٥] قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف أجر الصلاة، فأتيته فوجدتُه يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم، وقد عدّ الشافعية هذه المسألة من خصائصه، كذا في "إرشاد الساري" [٣٠٤/٢] قال ابن عبد البر: لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضّل به، والمراد صلاة النافلة؛ لأن الفرض إن أطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً فليس القائم بأفضل منه. [الاستذكار: ٤٠٨/٥]

أن عبد الله: قال ابن عبد البر: هو منقطع؛ لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين، وابن عمرو مات بعد الستين فلم يَلْقَه. **وباء**: بالمد سرعة الموت وكثرته في الناس. **وعكها**: بفتح الواو وسكون العين، قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلّا من الحميّ دون سائر الأمراض، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٩٤/١]

صلاة القاعد: قد عُلم أن هذا محمول عند الأكثر على النافلة، ولا يلزم منه أن لا تزاد صورها التي ذكرها الخطابي، وهي أن يُحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة، فجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده، ويشهد له ما رواه أحمد [رقم: ١٢٤١٨، ١٣٦/٣] من طريق ابن جريج عن ابن شهاب، عن أنس: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمّة فحمَّ الناس، فدخل المسجد، والناس يصلون من قعود، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، ورجاله ثقات، وله متابع في النسائي من وجه آخر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٩٤/١]

١٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، **عن أنس** بن مالك أن رسول الله ﷺ **ركب فرساً فصُرع** عنه **فجُحشَ** شقُّه الأيمن، **فصلّى صلاةً** من الصلوات وهو جالس، **فصلّينا جلوساً**، فلما انصرف قال: ....

عن أنس: قال ابن عبد البر: لم تختلف رواة "الموطأ" في سنده، ورواه سويد بن سعيد عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو خطأ لم يتابعه عليه أحد. [شرح الزرقاني: ٣٨٨/١] **ركب فرساً**: قال ابن حجر: أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة. [فتح الباري: ٢٣١/٢]
فصرع: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط من الفرس، وفي أبي داود [رقم: ٦٠٢] وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب ﷺ فرسا فصرعه على جذع نخلة. **فجُحش**: بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أي خُدش قاله النووي، وقال ابن عبد البر: الجحش فوق الخدش، وقال الرافعي: يقال: جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسحج جلده، وكانت قدمه انفكّت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد، عن أنس، عن الإسماعيلي، قال ابن حجر: ولا ينافي ما ههنا لاحتمال وقوع الأمرين، قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن الزهري قال: فجُحش ساقه الأيمن، فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه، وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها، وأنها مفسرة لمحلّ الخدش، كذا في "التنوير" [١٥٥/١]. **فصلى صلاة**: [في أبي داود وابن خزيمة الجزم بأنها فرض] لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: "فصلّى بنا يومئذ" فكأنها نهارية، الظهر أو العصر، كذا في "الفتح" [٢٣٣/٢].
فصلينا جلوساً: قد روى البخاري في "صحيحه" [رقم: ٣٧٨] حديث أنس من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهري عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلّم، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث، ذكره في أوائل الصلاة في "باب الصلاة على السطوح"، وتكلف القرطبي في "شرح صحيح مسلم" الجمع، فقال: يحتمل أن يكون البعض صلوا قياما، والبعض جلوسا، فأخبر أنس بالحالتين، وهذا مع ما فيه من التعسّف ليس في شيء من الروايات ما يساعده.

وقد ظهر لي فيه وجهان: أحدهما: أنهم صلوا خلفه قياما، فلما شعر بهم رسول الله ﷺ أمرهم بالجلوس فجلسوا، فأخبر أنس بكل منهما، يدل عليه حديث عائشة أخرجاه عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، الحديث. والثاني: وهو الأظهر أنهما كانا في وقتين، وإنما أقرّهم رسول الله ﷺ في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه؛ لأن تلك الصلاة كانت تطوعات، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما أخرجه أبو داود عن أبي سفيان، =

إنما جُعل الإمام لِيُؤتَمَّ به، إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: **ربنا ولك الحمد**، وإن صلّى قاعداً **فصلّوا قعوداً** أجمعين.
ولو قادرين على القيام

= عن جابر: ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جدع نخلة، فانفكت قدماه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمنا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فجلسنا، فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، الحديث، كذا في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٢/٤٦، ٤٧].

إنما جعل الإمام: قال الرافعي: أي نُصب واتخذ أو نحوهما، ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماما. **ليؤتمّ به:** معناه عند الشافعي: ليقتدى به في الأفعال الظاهرة، ولهذا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل وبالعكس، وعند غيره: أنه في الأفعال الباطنة والظاهرة. **ربنا ولك الحمد:** بالواو لجميع الرواة عن أنس في حديثه، هذا إلا في رواية شعيب عن الزهري رواها البخاري بدونها.

فصلوا قعوداً: قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعودا اقتداء به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث، ورأوها محكمة، ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، وقال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه، والرابع: هو في خبر قيس بن فهد أنه شكى على عهد رسول الله ﷺ، فكان يؤمّنا جالساً، ونحن جلوس، وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً، ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة بما روي "أن النبي ﷺ صلّى بالناس في مرض وفاته، وهو جالس، والناس قيام" كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة، كذا ذكره الحازمي في "الاعتبار" [ص: ١٠٩] والزيلعي وجمع من العلماء.

وقد أنكر ابن حبان النسخ، فقال في "صحيحه" بعد ما أخرج حديث: وإذا صلى جلوساً فصلّوا جلوساً، فيه بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المؤتمين أن يصلوا قعوداً، وأفتى به من الصحابة جابر وأبو هريرة وأسيد ابن حضير وقيس بن فهد، ولم يُرو عن غيرهم خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً سكوتياً، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم، وأخذ عنه حماد بن سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة وأصحابه، وأعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن بعدي جالساً، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل لا يقوم به حجة، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه، ثم يحتج بحديثه.

أقول: وفيه نظر من وجوه: أحدها: أنه قد ثبت نسخ ذلك بفعل النبي ﷺ في آخر أيامه، فلا يُعتبر بما خالفه. وثانيها: أن فتوى الصحابة لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم الناسخ، قال الشافعي بعد ما أخرج بسنده عن جابر وعن أسيد =

قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلاته قائماً، فأما ما روي من قوله: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين، فقد روي ذلك وقد جاء **ما قد نسخه**.

أي في الأجر

= أنهما فعلاً ذلك: في هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه، فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم، وروى حجّة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عملاً ينسخ الذي قال به غيره. وثالثها: أن نسبة إبطال ذلك أولاً إلى المغيرة بن مقسم غلط، بل أول من أبطله رسول الله ﷺ بنفسه. ورابعها: أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح، فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة، وأما حديث الشعبي فهو وإن كان ضعيفاً يُذكر للتقوية.

ما قد نسخه: قد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٢٤٢ — ٢٤٤] من طريق أبي الزبير عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا فبصربنا قياماً، فقال: اجلسوا، أومأ بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة قال: كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياماً فصلّوا قياماً، وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً، ثم أخرج من طريق ابن وهب عن مالك حديثه المذكور في هذا الباب، ومن طريق ابن وهب عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن أنس، ومن طريق هشيم، عن حميد، عن أنس مثله.

ومن طريق ابن وهب عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلّى جالساً وصلى قوم خلفه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فذكر مثله، ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، ومن طريق سالم عن ابن عمر مثله، ثم قال: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: من صلّى قاعداً من عذر صلّوا خلفه قعوداً، وإن كانوا مطيقين للقيام.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلون خلفه قياماً، ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم، ثم ذكر في حجتهم ما أخرجه بسنده عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل قال: سافرتُ مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة، فقال: ادعوا لي علياً، فقالت عائشة: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: ادعوه، ثم قالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ قال: ادعوه، فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك عمك العباس؟ قال: ادعوه، فلما حضروا، قال: ليصل بالناس أبو بكر، فتقدم أبو بكر =

. . . .

= فصلّى بالناس ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحسه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه مكانك، فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فأتمّ أبو بكر به، وائتم الناس بأبي بكر.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن أبا بكر ائتم برسول الله ﷺ قائماً وهو قاعد، وهذا من فعل رسول الله ﷺ بعد قوله ما قال، ثم أخرج من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله، عن عائشة نحوه، وفيه: أن الصلاة التي كان خرج فيها كانت صلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخّر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ وهو قاعد، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه. ثم ذكر وجه النظر في عدم سقوط القيام من المؤتم، وقال بعد ذلك: فثبت بذلك أن الصحيح أن القيام واجب عليه في الصلاة إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم تسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجباً عليه قبل ذلك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف غير أن محمد بن الحسن يقول: لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلّي قاعداً، وإن كان يركع ويسجد، ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام كان مخصوصاً؛ لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله من أخذه القرآن من حيث انتهى أبو بكر، وخروج أبي بكر من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة، وهذا لا يكون لأحد بعده باتفاق المسلمين.

وفي "الهداية" وشرحه "البناية" للعيني [٢/٣٦٠، ٣٦١]: يصلي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد، أما القاعد الذي يؤمئ فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً، وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحساناً، وقال أحمد والأوزاعي: يصلون خلفه قعوداً، وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر، وهو المروي عن أربعة من الصحابة، لكن عند أحمد بشرطين: الأول: أن يكون المريض إمام حيّ. والثاني: أن يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة، واحتجوا على ذلك بحديث أنس مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، الحديث، وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه قياساً، أشار إليه بقوله: وهو القياس لقوة حال القائم، فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء القارئ بالأمي، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي أنه ﷺ صلّى آخر صلاته قاعداً والقومُ خلفه قيام، وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث: وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً منسوخ، فإنه قال بعد ما رواه، قال الحميدي: هذا منسوخ بأنه آخر ما صلّى صلّى قاعداً والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله.

وهذه العبارات وغيرها من كلمات الفقهاء الإثبات دالّة صريحاً على أن محمداً مخالف لهما في هذه المسألة، فعندهما اقتداء الصحيح بالمريض القاعد جائز قياماً، ولا يجوز له القعود أخذا من الصلاة النبوية في آخر عمره =

. . . .

= وقولاً بنسخ: إذا جلس فاجلسوا، وعند محمد لا يسقط عن الصحيح القيام لكن لا يجوز اقتداؤه بالمريض القاعد أخذاً بالقياس فهو موافق لهما في عدم سقوط القيام من المقتدي الصحيح بمتابعة إمامه، ومخالف في جواز اقتداء القائم بالقاعد، كيف ولو كان القيام عنده يسقط عن القادر بمتابعة الإمام لما خالفهما في جواز اقتدائه بالمريض، بل قال بجوازه مع سقوط القيام كما قال به أحمد وغيره.

إذا عرفت هذا فنقول: معنى قوله ههنا "وقد جاء ما قد نسخه" أنه قد روي ما قد نسخ ما استفيد بالحديث السابق من جواز اقتداء القادر بالمعذور الجالس وسقوط القيام عن القادر، وهو حديث: لا يؤمن الناس أحد بعدي جالساً، فإنه يدل على منع إمامة المعذور الجالس لغيره، وأنه خصوصية له ﷺ، ويدل أيضاً على عدم سقوط القيام عن المقتدي بمتابعة إمامه، فإنه لو كان كذلك لما كان للمنع وجهاً، ويدل على ما ذكرنا أنه جعل الناسخ هذا الحديث الدال على عدم جواز إمامة المعذور فيكون موافقاً لمذهبه، ولو كان مقصوده نسخ سقوط القيام فحسب مع جواز الاقتداء لاستدل بخبر الصلاة النبوية في مرض وفاته، وقد تسامح القاري حيث فهم التنافي بين كلام محمد ههنا وبين ما في عامة الكتب، فقال بعد ما نقل عن "شرح مختصر الوقاية" للشمني: ما يدل على الخلاف، وفي "الهداية" [٢٤٥/١] يصلي القائم خلف القاعد خلافاً لمحمد، فهذا يدل على أن محمداً مخالف في المسألة، وعبارة محمد مشيرة إلى أنه موافق، ولعلّ منه روايتين، أو مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الإمام قاعداً بعذر، فإن الإجماع على خلافه.

ومنشأ فهمه أنه رأى ههنا أن محمداً قائل بنسخ الحديث السابق، وهما أيضاً يقولان به، ففهم أنه موافق لهما وليس كذلك، فإنهما قائلان بنسخ سقوط القيام عن المأموم القادر مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد، ومحمد قائل بنسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله ﷺ: وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أيضاً كيف لا، ولو كان مراده نسخ سقوط القيام فحسب على طبق قولهما لما صحّ الاستدلال بالحديث الذي ذكره، فإنه يدل على عدم صحة إمامة الجالس بعده ﷺ، وهو مخالف لقولهما. وبالجملة فكون عبارة محمد ههنا مشيرة إلى الموافقة غير صحيح، وأما ما وجهه به من أن المراد به نسخ وجوب قعود المأمومين لكونه خلاف الإجماع، ففيه أولا: أن كونه مخالفاً للإجماع غير صحيح ولو كان لعرفه أحمد وحماد وغيرهما على ما مر. وثانيا: فلأن الحديث الذي ذكره لا يدل على هذا النسخ. وثالثا: أن الحكم بنسخ الوجوب يشير إلى بقاء الجواز مع أنه أيضاً ليس بباقٍ عند محمد. ورابعا: أن الوجوب والجواز في سقوط قيام المأموم فرع جواز ائتمامه وهو ليس بجائز عنده، فاحفظ هذا، فإنه مما ألهمني الله تعالى في هذا الوقت، فله الحمد على هذا.

١٥٩ – قال محمد: **حدثنا بشر، حدثنا أحمد،** ....

حدثنا بشر إلخ: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: حدثنا بسر بالسين المهملة، وفي بعضها: حدثنا محمد بن بشر، ولم أعرف إلى الآن تعيّنه وتعين شيخه أحمد حتى أعرف من كتب الرجال توثيقهما أو عدمه، فلعلّ الله يتفضل عليّ بعد هذا بمعرفته، وإسرائيل بن يونس قد مرت ترجمته، وأما جابر الجعفي فهو متكلم فيه وبعض النقاد وإن وثقوه لكن جمهورهم منهم أبو حنيفة جرحوه وتركوه، فذكر السمعاني في "الأنساب" [٦٧/٢، ٦٨] بعد ما ذكر أن الجعفي – بالضم ثم السكون – نسبة إلى قبيلة بالكوفة، وهي جعفي بن سعد من مذحج أبو يزيد جابر الجعفي من أهل الكوفة يروي عن عطاء والشعبي، روى عنه الثوري وشعبة، مات ١٢٨هـ، كان سبائياً من أصحاب عبد الله ابن سبا، وكان يقول: إن عليا ﷺ يرجع إلى الدنيا، قال يحيى بن معين: كان كذاباً يؤمن بالرجعة.

وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٠٣٧، ٤١٠/١، ٤١١]: جابر بن يزيد بن الحارث أبو عبد الله الجعفي، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة وعطاء وطاوس وجماعة، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل والحسن بن حي وشريك ومسعر وغيرهم. قال ابن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرا ثقة، وقال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك، وقال ابن معين: كان كذّاباً، وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي لجابر: لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي إلا اتهم بالكذب، وقيل لزائدة: لم لا تروي عن ابن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي؟ فقال: أما الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة، وقال أبو يحيى الحمّاني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من الجعفي ما أتيته بشيء من رائي إلا أتى فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها، وقال أحمد: تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، لا يكتب حديثه.

وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو إلى الضعف أقرب من الصدق، وقال أيوب وليث بن أبي سليم والجوزجاني: كذاب، وكذا قال ابن عيينة وأحمد وسعيد بن جبير. وأما عامر الشعبي فهو عامر بن شراحيل – بالفتح – الشعبي الكوفي نسبة إلى شعب – بالفتح – بطن من همدان، كان من كبار التابعين، فقيهاً شاعراً، روى عن خمسين ومائة من الصحابة، مات ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٩هـ، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٤٣١/٣، ٤٣٢] وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٥٨٨، ٤٥/٣، ٤٦] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وقال ابن عيينة: كان الناس بعد الصحابة الشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال ابن معين: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة، وقال هو وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: لا يكاد يرسل الشعبي إلا صحيحا، وقال أبو داود: مرسل الشعبي عندي أحب من مرسل النخعي.

أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشَّعبي **قال:** قال رسول الله ﷺ: لا يؤُمَّنَّ الناسَ أحدٌ بعدي جالساً.

فأخذ الناس بهذا.

باب الصلاة في الثوب الواحد

١٦٠ - أخبرنا مالك، **أخبرنا بُكير** بن عبد الله بن الأشجّ، عن **بُسر بن سعيد**، عن **عبيد الله** الخَوْلاني ....

قال: كذا أخرجه الدار قطني [رقم: ٦، ١/٣٩٨] والبيهقي في "سننهما" عن جابر عن الشعبي، وقال الدار قطني: لم يروه عن الشعبي إلا الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل، وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه عن الجعفي مجالد وهو أيضاً ضعيف، وقال البيهقي في "المعرفة": فيه جابر الجعفي متروك، ثم قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه، عن الحكم قال: كتب عمر لا يؤمّن أحد جالساً بعد النبي ﷺ، وهذا مرسل موقوف، كذا ذكر الزيلعي [نصب الراية ٢/٥٠] وفي "إرشاد الساري" [٢/٥٠] عند ذكر حديث الصلاة النبوية قاعداً والناس قاموا خلفه في مرض موته: هو حجة واضحة لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم، وخالف ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/٢٤٤]، وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرسلاً مرفوعاً: لا يؤمّن أحد بعدي جالساً، فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه؛ لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفى. ولا يخفى أن المرسل مقبول عند جمهور العلماء لاسيما مراسيل الشعبي كما مرّ، فالقدح بالإرسال ليس بشيء، نعم القدح بجابر لاسيما على رأي أبي حنيفة له اعتداد.

فأخذ الناس بهذا: هذا من كلام الشعبي، أو من كلام محمد، والظاهر الاحتمال الأخير. **أخبرنا بكير:** [ثقة روى له الستة، مات سنة عشرين ومائة أو بعدها، كذا قال الزرقاني. (شرح الزرقاني: ١/٤٠٦)] هكذا في نسخ عديدة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد، ذكره الدار قطني، وقال منصور بن سلمة: هذا مما رواه مالك عن الليث، ذكره ابن عبد البر وقال: أكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه: إنه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه، فنظر فيها. لكن هذا لا يتأتى ههنا، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٠٧] **بسر بن سعيد:** المدني العابد، ثقة حافظ، من رجال الجميع، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٠٧] **عبيد الله:** ربيب ميمونة ثقة، روى له الشيخان، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٠٧]

قال: كانت **ميمونةُ** زوجُ النبيِّ ﷺ **تصلّي** في الدِّرع والخِمار، وليس عليها إزار.

١٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة **أنَّ سائلاً** سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، قال: **أو لكلكم ثوبان؟**

١٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **موسى بن ميسرة**، عن **أبي مرة مولى عقيل** بن أبي طالب، عن **أم هانئ** بنت أبي طالب ....

ميمونة: هي بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست وستين، وقيل: ثلاث وستين، كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [رقم: ٣٥٣٣، ٤/٤٦٩، ٤٧٠]. **تصلي**: لأن ذلك جائز، وإن كان الأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر.
أن سائلا: قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه "المبسوط" أنه ثوبان، كذا في "إرشاد الساري". **أو لكلّكم**: استفهام تعجب، أو إنكار على السائل حيث سأل ما لا ينبغي أن يسأل عنه لوضوحه. **ثوبان**: قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى؛ لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان، والصلاة لازمة، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائز، وهو مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق، كذا في "إرشاد الساري".
موسى بن ميسرة: الديلي - بكسر الدال - مولاهم أبي عروة المدني ثقة، كان مالك يثني عليه، ويصفه بالفضل، مات ١٣٣هـ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٢٥] **أبي مرة**: اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن المدني، الثقة من رجال الجميع، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٢٥] **مولى عقيل**: [وللأويسي والقعنبي والتنيسي: مولى أم هانئ] قال الحافظ: هو مولى أم هانئ حقيقة، ونسب إلى ولاء عقيل مجازاً بأدنى ملابسة؛ لأنه أخوها، أو لأنه كان يكثر ملازمة عقيل. [شرح الزرقاني: ١/٤٢٥] **عقيل**: هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي يكنى أبا يزيد، روينا أن النبي ﷺ قال له: يا أبا يزيد! إني أحبك حبّين: حباً لقرابتك مني، وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك، قدم عقيل البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام، وتوفي في زمن معاوية، كذا في الاستيعاب [رقم: ١٨٥٣، ٣/١٨٦، ١٨٧]. **أم هانئ**: هي أخت علي شقيقة، أمهما فاطمة بنت أسد وهي أم طالب وعقيل وجعفر، واختلف في اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاختة، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٦٥٦، ٤/٥١٧].

أهًا أخبرته أن رسولَ الله ﷺ صلّى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفاً بثوب.
وذلك ضحى متغطيا وفي نسخة: بثوبه

١٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر أن أبا مرّة مولى عقيل أنه سَمِع أمَّ هانئ بنتَ أبي طالب تحدِّث **أنها ذهبتْ** إلى رسول الله ﷺ **عامَ الفتح** فوجَدَتْه يغتسل وفاطمةُ ابنتُه تسترُهُ بثوب، قال: فسلَّمت، **وذلك ضحى**، فقال رسول الله ﷺ: **مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا** أمُّ هانئ بنت أبي طالب، قال: **مرحباً** بأمِّ هانئ، فلمّا فرغ من غُسله قام فصلّى **ثمانيَ ركعات** ملتحفاً **في ثوب** ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم **ابنُ أمِّي أنه قاتلٌ**
في نسخة: هذه — في رواية: يا أم هانئ — أي ملتفا — أي قال وادّعى

أنها ذهبت: في "الصحيح" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، واغتسل وصلى ثماني ركعات، فظاهر هذا أن الاغتسال وقع في بيتها، قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن أم هانئ أن أبا ذر كان ستره لما اغتسل، ويحتمل أنه نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في انتهائه. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] **عام الفتح**: أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان.
وذلك ضحى: أي كان ذلك وقت ضحى. **من هذا**: أي الشخص المسلم، وهذا يدل على أن الستر كان كثيفا.
فقلت أنا: فيه إيضاح الجواب غاية التوضيح. **مرحباً**: أي لقيت رُحبا وسعة، وقيل: معناه: رحّب الله بك مرحباً، فجعل المرحب موضع الترحيب، كذا في "النهاية" [٢٠٧/٢].
ثماني ركعات: [زاد كريب عن أم هانئ: يسلم من كل ركعتين، أخرجه ابن خزيمة. (شرح الزرقاني: ٤٢٦/١)] قال الباجي: هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت إلا أنه روي أنها سألته، فقالت: ما هذه الصلاة؟ فقال: صلاة الضحى، فأضافها إلى الوقت. قال السيوطي [تنوير الحوالك: ١٦٦/١، ١٦٧]: قلت: أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ، وقد ورد أنه ﷺ صلّى الضحى من حديث جابر، وعتبان بن مالك، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وجبير بن مطعم وحذيفة وأبي سعيد وعائذ بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي وعبد الله بن بسر وقدامة وحنظلة وابن عباس وغيرهم، وقد ألفتُ فيه جزءاً استوعبت فيه ما ورد فيها. **في ثوب**: في نسخة: وصمّ في ثوب أي اشتمل اشتمال الصماء، وسيجيء تفسيره في موضعه. **ابن أمي**: أي علي، وخصت الأم؛ لأنها آكد في القرابة، ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها، فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أن لا تصاب منه. **أنه قاتل**: فيه إطلاق اسم الفاعل على من عَزَم على التلبس بالفعل.

رجلاً أَجَرْتُهُ **فلان ابن هبيرة**، فقال رسول الله ﷺ: **قد أَجَرْنا** من أجرتِ يا أمَّ هانئ.
أي آمنته — أي آمنا من آمنت

١٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد بن زيد** التيمي، **عن أمِّه** أنها سألتْ **أمَّ سلمة** زوجَ النبي ﷺ **ماذا تصلّي** فيه المرأة؟ قالت: في الخِمار والدِّرع السابغ الذي يغيّب **ظهر قدميها**.
القميص — أي الساتر

قال محمد: **وبهذا كله** نأخذ، فإذا صلّى الرجل في ثوب واحد توشّح به توشّحاً جاز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي اشتمل به اشتمالا — وبه قال الجمهور

فلان ابن هبيرة: قال الحافظ: عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ: إني قد أجرت حموين لي، قال أبو العباس بن شريح وغيره: هما جعدة ابن هبيرة، ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد ابن الوليد، ولم يقبلا الأمان فأجارتهما، فكانا من أحمائها، وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منها فهو جعدة، كذا قال، وجعدة فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة، فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان وجوّز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة مع نقله أن أهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ، وجزم ابن هشام في "تهذيب السيرة" بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وروى الأزرقي أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وحكى بعضهم أنهما الحارث وهبيرة بن أبي وهب وليس بشيء؛ لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران، ولم يزل بها مشركاً حتى مات، والذي يظهر أن في رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه: فلان ابن عم هبيرة، أو كان فيه فلان قريب هبيرة. [شرح الزرقاني: ٤٢٦/١، ٤٢٧]

قد أجرنا: فيه جواز أمان فإن المرأة وإن لم تقاتل، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. **محمد بن زيد:** ثقة، روى له مسلم والأربعة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠٦/١] **عن أمه:** هي أم حرام، قال في "التقريب": يقال اسمها آمنة. [شرح الزرقاني: ٤٠٦/١] **أم سلمة:** هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، كانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد فولدت له عمر وسلمة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٩٤، ٤٩٣/٤]. **ماذا تصلي:** قال ابن عبد البر في "الاستذكار": هو في "الموطأ" موقوف، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. قلت: أخرجه أبو داود من طريقه، كذا في "التنوير" [١٥٨/١، ١٥٩]

ظهر قدميها: [في نسخة: ظهور] قال الأشرف: فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستره، وفي "شرح المنية": أن في القدمين اختلاف المشايخ، والأصح أنهما ليسا بعورة، كذا ذكره في "المحيط"، وهو مختار صاحب "الهداية" و"الكافي"، ولا فرق بين ظهر القدم وبطنه خلافا لما قيل: إن بطنه ليس بعورة، وظهره عورة. قلت: ظاهر الحديث يؤيد ما قيل، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٤٣٦/٢، ٤٣٧]. **وبهذا كله:** من المطالب التي أفادته الأحاديث المذكورة.

باب صلاة الليل

١٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر **أن رجلاً** سأل رسولَ الله ﷺ
للنسائي: من أهل البادية
كيف الصلاةُ بالليل؟ **قال: مَثْنَى مَثْنَى،** فإذا خشي أحدُكم **أن يُصْبِحَ فليصلِّ رَكْعةً** واحدةً **تُوتِرُ له** ما قد صلّى.

أن رجلا: قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل، ووقع في "المعجم الصغير" للطبراني أنه ابن عمر، لكن يعكّر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، وفيه: ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أ هو ذلك الرجل أم غيره، ووقع عند محمد بن نصر في "كتاب أحكام الوتر" - وهو كتاب نفيس - من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأل، قال: فيُحتمل أن يُجمع بتعدد من سأل، كذا في "ضياء الساري". **قال:** يتبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل. **مثنى مثنى:** [أي اثنين اثنين، فإعادته للمبالغة في التأكيد] استدل به على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل؛ لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه، واستدلّ به أيضاً على عدم النقصان من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وقد اختلف العلماء فيه: فذهبت طائفة إلى المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وطائفة إلى الجواز، وصححه الرافعي، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وبه قال أبو حنيفة، وتعقّب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة، وبأنه ورد في السنن، وصحّحه ابن خزيمة من طريق عليّ الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، لكن تعقب ابن عبد البر ذكر النهار بأنه من تفرد الأزدي، وحكم النسائي بأنه أخطأ فيها، وكذا يحيى بن معين، كذا في "الضياء".

أن يُصبح: استدل به على خروج وقت الوتر بدخول وقت الفجر. **فليصل ركعة:** فيه أن الركعة الواحدة هي الوتر، وأن كل ما تقدّمها شفع، وسبقُ الشفع شرط الكمال لا في صحة الوتر، وهو المعتمد عند المالكية، وقد صحّ عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدُّم نفل قبلها، وروى محمد بن نصر وغيره: أن عثمان ﷺ قرأ القرآن ليلةً في ركعة لم يصل قبلها ولا بعدها، وفي البخاري: أن سعداً أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة، وصوّبه ابن عباس، وقال: إنه فقيه، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٧/١]. **توتر له إلخ:** قال ابن الملك: أي تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الوتر وتراً بعد أن كانت شفعاً، والحديث حجة للشافعي في قوله: الوتر ركعة واحدة. وفيه أن نحو هذا قبل أن يستقر أمر الوتر، قاله ابن الهمام، وهذا جواب تسليمي، فإنه قال أيضاً: ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه؛ إذ يحتمل كلا من ذلك، =

١٦٦ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عروة عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان **يصلِّي من الليل** إحدى عَشْرَةَ ركعة، يوتر منهن بواحدة، **فإذا فرغ منها اضطجع** على شِقِّه الأيمن.

١٦٧ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن **أبيه**، عن **عبد الله بن قيس** ابن مخرمة، **عن زيد بن خالد** الجُهَني قال: ....
بالضم نسبة إلى جهينة

= ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة، وأغرب ابن حجر حيث قال: خالف أبو حنيفة السنة الصحيحة، وأنت قد علمت أن الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، ومن أعجب العجاب أن بعضهم كره وصل الثلاث، وأعجب منه أن القفال قال ببطلان الثلاث، وبه أفتى القاضي حسين أخذا من حديث لا يُعرف له أصل صحيح "لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب" ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيؤوّل ما ورد من محملات الأحاديث للجمع بينهما، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٢٩٦/٣، ٢٩٧]، وفيه ما لا يخفى.

يصلّي من الليل: زاد يونس والأوزاعي عن الزهري بإسناده: يسلّم من كل ركعتين. **فإذا فرغ منها**: قال ابن عبد البر: كذا في رواية يحيى، وتابعه جماعة من رواة "الموطأ"، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث بإسناده، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك، قال ابن عبد البر: ولا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه. [تنوير الحوالك: ١٤١/١] **اضطجع**: [للاستراحة من طول القيام] قال ابن حجر: من هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحد أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن، ولا يتركه ما أمكن، بل في حديث صحيح على شرطهما: أنه ﷺ أمر بها، وأغرب ابن حزم حيث قال بوجوب الاضطجاع وفساد صلاة الصبح بتركه، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٢٣٧/٢، ٢٣٨].

أبيه: أبي بكر، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة، عابد، ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ٣٥٤/١]

عبد الله بن قيس: قال العسكري: إنه رأى النبي ﷺ، وذكره ابن أبي خيثمة والبغوي وابن شاهين في "الصحابة"، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كبار التابعين، وأبوه صحابي، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٤/١].

عن زيد: هذا هو الصواب، ووقع في رواية أبي أويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عبد الله بن قيس قال: لأرمقن... رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ. **زيد بن خالد**: أبو عبد الرحمن المدني، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وقيل: سنة ثمان وستين، وقيل: سنة خمسين بمصر، وقيل: بالكوفة في آخر خلافة معاوية، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٤].

قلت: **لأَرْمُقَنَّ** صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: **فتوسَّدتُ عَتَبْته أو فُسطاطَه**، قال: فقام فصلّى ركعتَيْن خفيفتين، ثمّ صلّى ركعَتَيْن طويلتَيْن، ثم صلّى ركعتين دونهما، ثم صلّى ركعتَين **دون اللَّتَيْن** قبلهما، **ثم أَوْتَر**.

١٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة** ﵂:

لأرمقنّ: أصل الرمق النظر إلى الشيء شزرا. **فتوسّدت**: أي جعلتها كالوسادة بوضع الرأس عليها.

عتبته أو فسطاطه: قال الباجي: العتبة محرّكة: موضع الباب، والفسطاط نوع من القباب، والخبر بالتفسير الأول أشبه، ويحتمل أن ذلك شك من الراوي. **دون اللتين**: قال الباجي: يعني في الطول.

ثم أوتر: اختلفت نسخ هذا الكتاب في هذا المقام، ففي بعضها كما في هذه النسخة، وعليها يكون عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية، وفي بعضها قال: فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دونهما، ثم صلى ركعتين دونهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. وعلى هذه النسخة يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة، وفي "موطأ" يحيى: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة. قال في "المحلى": قوله: "وهما دون اللتين قبلهما" أربع مرات. قال صاحب "المشكاة" [ص: ١٠٥]: هكذا في مسلم، والموطأ وسنن أبي داود وجامع الأصول. وفي "شمائل الترمذي" كرر خمس مرات، وكذا وجدت في نسخ هذا الكتاب يعني "الموطأ" فقوله: "ثم أوتر" على التقدير الأول بثلاث، وعلى الثاني بواحدة، انتهى ما في "المحلّى"، وذكر ابن عبد البر أن يحيى لم يذكر ركعتين خفيفتين، ولم يتابع هو على ذلك، والذي عنه جميع رواة "الموطأ" تقديم ركعتين خفيفتين.

محمد بن المنكدر: وثقه ابن معين وأبو حاتم، مات ١٣٠هـ، كذا في "الاسعاف" [ص: ٣٧].

عن سعيد بن جبير: [وقع في رواية يحيى ههنا: عن رجل عنده رضاً، وفسره الشراح بأنه الأسود بن يزيد] هو أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أ ليس فيكم سعيد ابن جبير؟ قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٦].

عن عائشة: جزم الحافظ بأن رواية سعيد عن عائشة مرسلة، وأخرج النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة، وقال الحافظ العراقي: قد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة، أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار بإسناد صحيح.

أن رسولَ الله ﷺ قال: ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ (أي معتادة) بالليل **يَغْلبُهُ** عليها نومٌ إلاَّ كتب الله له **أجرَ صلاته** وكان نومُهُ عليه **صدقة**.

١٦٩- أخبرنا مالك، حدثنا داود بن حصين، عن **عبد الرحمن الأعرج أن عمر** بن الخطاب قال: من فاته **من حزبه** شيء من الليل، فقرأه **من حين** تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنَّه لم يَفُتْهُ شيء.

١٧٠ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: كان عمر بن الخطاب يصلّي كلَّ ليلة ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله **للصلاة**

يغلبه: قال الباجي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ. والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة. **أجر صلاته**: [قال الباجي: يريد التي اعتادها] قال الباجي: يحتمل ذلك عندي وجوها: أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة، ويحتمل أنه أراد أجر تأسفه على ما فاته منها، كذا في "التنوير" [١٣٩/١]. **صدقة**: قال الباجي: يعني أنه لا يحتسب عليه به ويكتب له أجر المصلين. [شرح الزرقاني: ٣٤١/١]

عبد الرحمن الأعرج: في "الموطأ" برواية يحيى ذكر عبد الرحمن بن عبد القاري واسطة بين الأعرج وبين عمر.

أن عمر: قد أخرجه مسلم [رقم: ١٧٤٥] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٥٨١، والنسائي رقم: ١٧٩٠، وأبو داود رقم: ١٣١٣، وابن ماجه رقم: ١٣٤٣] عن عمر مرفوعاً. **من حزبه**: الحزب - بالكسر - الورد يعتاده من قراءة أو صلاة أو نحوهما. **من حين إلخ**: قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر: "من نام عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل"، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً. **للصلاة**: أي لإدراك شيء من صلاة السحر والاستغفار فيه، ويحتمل أن يكون إيقاظه لصلاة الصبح، وأيما كان فإنه امتثل الآية.

ويتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا **لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً** نَحْنُ نَرْزُقُكَ **وَالْعَاقِبَةُ** لِلتَّقْوَى﴾
أي اصبر
(طـه:١٣٢)

١٧١- أخبرنا مالك، أخبرنا **مخرمة** بن سليمان **الوالبي**، أخبرني **كُرَيْب** مولى **ابن عباس** أخبره **أنه بات** عند ميمونةَ زوجِ النبيّ ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعتُ **في عرض الوسادة**
وضعت جنبي بالأرض

ويتلو هذه الآية: أخرج ابن مردويه وابن النجار وابن عساكر، عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ﴾ (طـه:١٣٢) الآية، كان النبي ﷺ يجيء إلى باب علي ﷺ صلاة الغداة ثمانية أشهر، فيقول: "الصلاة، رحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً"، وأخرج ابن مردويه عن أبي الحمراء قال: حين نزلت هذه الآية كان رسول الله ﷺ يأتي باب علي فيقول: الصلاة، رحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، كذا في "الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور" للسيوطي.
لا نسألك رزقا: لنفسك ولا لغيرك، أخرج ابن أبي حاتم عن الثوري: معناه: لا نكلفك الطلب.
والعاقبة: أخرج ابن أبي حاتم عن السدّي، قال: العاقبة الجنة. **مخرمة:** [بفتح الميم وسكون الخاء] الأسدي المدني، وثقه ابن معين، قال الواقدي: قتلته الحرورية ١٣٠هـ بقديد، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٨].
الوالبي: بكسر اللام نسبة إلى والبة، حي من بني أسد، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٥/٥٦٨]
كريب: هو كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد، مات ٩٨هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤]. **ابن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن، كان يقال له: الحبر والبحر، مات بالطائف ٦٨هـ. **أنه بات:** في بعض طرق أبي عوانة قال: بعثني أبي العباس إلى النبي ﷺ في حاجة فوجدتُه جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلّى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء، زاد محمد بن نصر في "قيام الليل" فقال لي: يا بُني! بت الليلة عندنا.
في عرض: بفتح العين على المشهور، وبضمها أيضاً، وأنكره الباجي نقلاً ومعنى، قال: لأن العرض هو الجانب، وهو لفظ مشترك، ورده العسقلاني بأنه لما قال: "في طولها" تعيّن المراد، وقد صحّت به الرواية فلا وجه للإنكار.
الوسادة: [لمحمد بن نصر: وسادة من أدم حشوها ليف] المراد به الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عياض عن الباجي والأصيلي وغيرهما: أن الوسادة ههنا الفراش؛ لقوله: "اضطجع في طولها"، وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً، قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً، قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [١/٢٦٠].

واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهلُه **في طولها** قال: فنام رسولُ الله ﷺ حتى إذا انتصف الليلُ **أو قبله** بقليل أو بعده بقليل جلس رسول الله ﷺ، **فمسح النومَ** عن وجهه بيديه، **ثم قرأ بالعشر** الآيات **الخواتيم من سورة** آل عمران، ثم قام إلى **شَنٍّ معلّق، فتوضّأ منه،** ....

في طولها: قال ابن عبد البر: كان ابن عباس - والله أعلم - مضطجعاً عند أرجلهما أو عند رأسهما، وقال الباجي: هذا ليس بالبين؛ لأنه لو كان كذلك لقال: توسدت عرضها، وقوله: فاضطجعت في عرض يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه، ولأبي زرعة الرازي في "العلل" عن ابن عباس: "أتيت خالتي ميمونة، فقلت: إني أريد أن أبيت عندكم، فقالت: كيف تبيت والفراش واحد؟ فقلت: لا حاجة لي بفراشكم، أفرش نصف إزاري، وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة، فجاء رسول الله ﷺ فحدثته ميمونة بما قلت، فقال: أصبح هذا شيخ قريش، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥١/١] **أو قبله**: جزم في بعض طرقه بثلث الليل الأخير، قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى. [شرح الزرقاني: ٣٥١/١]

فمسح النوم: أي أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبّب أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل.

ثم قرأ: قال النووي: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض. [شرح مسلم: ٢٦٠/١] وكذا ذكر جماعة من العلماء منهم: ابن بطال وابن عبد البر، وفيه نظر، وهو أن نوم النبي ﷺ ليس بناقض، وتجديده الوضوء بعد الاستيقاظ إنما هو لزيادة الفضل كما صرحوا به في مواضع، فلا يدل قراءة القرآن بعد النوم منه على ما ذكروا إلا إذا ثبت في هذا الحديث وقوع حدث آخر منه ﷺ.

بالعشر: [أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة:١٦٤) إلى آخر السورة] قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أن يكون ليذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب. **الخواتيم**: في نسخة: الخواتم، وبالنصب صفة للعشر.

من سورة إلخ: فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يُذكر فيها آل عمران والتي يُذكر فيها البقرة، والصواب هو الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [٢٦٠/١]. **شنّ معلق**: بفتح الشين وتشديد النون قربة خلقة من أدم، وذكر الوصف باعتبار لفظه، وفي رواية للبخاري: "معلقة". [شرح الزرقاني: ٣٥٢/١] **فتوضأ منه**: ولمحمد بن نصر: ثم استفرغ من الشنّ في إناء ثم توضأ.

فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابنُ عباس: فقمتُ فصنعتُ **مثلَ ما صنع** رسولُ الله ﷺ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه **فوضع** رسولُ الله ﷺ يدَه اليمنى على رأسي، **وأخَذ بأُذُنِي** اليمنى بيده اليمنى؛ **ففتلَها** ثم قال: **فصلّى ركعتين** ثم ركعتين **ست مرات**، ثم أَوتَرَ، ثم **اضطجع** حين جاءه المؤذّن، فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

أي الأيسر — أي دلكها — هو بلال — من الحجرة إلى المسجد

فأحسن وضوءه: وفي بعض طرقه: فأسبغ الوضوء، قال الحافظ: ويجمع بين هذه والرواية التي سبقت في باب تخفيف الوضوء "فتوضأ وضوءاً خفيفاً" برواية الثوري، فإن لفظه: "فتوضأ وضوءا بين وضوءين و لم يكثر، وقد أبلغ" ولمسلم: "فأسبغ الوضوء و لم يمسّ من الماء إلا قليلاً" وزاد فيها "فتسوك". [فتح الباري: ٦٢٢/٢]

ثم قام يصلي: لمحمد بن نصر: ثم أخذ بردا له حضرميا، فتوشّحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي.

مثل ما صنع: يقتضي أنه صنع جميع ما ذُكر من القول، والنظر إلى السماء، والوضوء، والسواك، والتوشحّ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب، وزاد في رواية الدعوات في أوله: "فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه"، كذا في "الفتح" [٦٢٢/٢]. **فوضع:** قال ابن عبد البر: يعني أنه أداره فجعله على يمينه، وهذا ذكره أكثر الرواة في هذا الحديث و لم يذكره مالك. [شرح الزرقاني: ٣٥٢/١] **وأخذ بأذني:** فيه أن قليل العمل لا يفسد.

ففتلها: [إما لينتبه من النعاس، أو إظهاراً لمحبته، أو ليستعد لهيئة الصلاة] في بعض طرقه: "فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل"، وفي بعضها: "فجعلت إذا أغْفيتُ أخذ بشحمة أذني"، وفي هذا ردّ على من زعم أن أخذ الأذن له إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا بما في بعضها": فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه"، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأن حاله كان يقتضي ذلك لصغر سنه، كذا في "الفتح" [٦٢٢/٢، ٦٢٣].

فصلى ركعتين: زاد ابن خزيمة: "يسلم من كل ركعتين". **ست مرات:** [أي ذكرها ست مرات، فالجملة ثنتا عشرة ركعة] رواية الباب يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وقد صرح بذلك في رواية الدعوات للبخاري، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك للبخاري في التفسير عن كريب تخالف ذلك، ولفظه: "فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذّن بلال، فصلّى ركعتين، ثم خرج"، فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده، كذا في "الفتح" [٦٢٣/٢].

اضطجع: للبخاري [رقم: ١٣٨] في رواية: فنام حتى نفخ ثم قام.

قال محمد: صلاة الليل عندنا **مثنى مثنى**، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئتَ **صلّيت ركعتين**، وإن شئت **صلّيت أربعاً**، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانيا، **وإن شئت ما شئت** بتكبيرة واحدة، **وأفضل ذلك** أربعاً أربعاً، ....

أي بتحريمة

مثنى مثنى: أي الأفضل في صلاة الليل أن تؤدّي ركعتين ركعتين، وأما صلاة النهار: فالأفضل فيها الأربع، وبه قال أبو يوسف، وحجته ما مر من حديث صلاة الليل مثنى مثنى، وقال الشافعي وأصحابه: الأفضل فيهما مثنى مثنى، له قوله عليه السلام: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٥٩٧، والنسائي رقم: ١٦٦٦، وأبو داود رقم: ١٢٩٥، وابن ماجه رقم: ١٣٢٢] وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢٤٨٢، ٦/٢٣١] من طريق علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر، لكن قال الترمذي: رواه الثقات عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، فلم يذكروا النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في "سننه الكبرى": إسناده جيد إلّا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاوس.
وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: نافع وعبد الله بن دينار وجماعة رووه بدون ذكر النهار، وقال الدار قطني في "العلل": ذكر النهار فيه وهم، ولهذا الحديث طرق آخر أيضاً، وشواهد لا يخلو أكثرها عن علة كما بسطه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [١٣٩/٢]، وابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي" وغيرهما.
صليت ركعتين: هذا هو المشهور من فعل النبي ﷺ في صلاة الليل الثابت من حديث جماعة.
صليت أربعا: لما أخرجه البخاري [رقم: ١١٤٧] ومسلم [رقم: ١٧٢٣] وغيرهما من حديث عائشة في وصف صلاة رسول الله ﷺ بالليل "يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، وأخرج أبو داود [رقم: ١٣٤٦] والنسائي في "سننه الكبرى" من حديث عائشة، وأحمد والبزار من حديث ابن الزبير "أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العشاء أربع ركعات".
وإن شئت ما شئت: هذا صريح في أنه لا يُكره الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكروه، وعللوه بأن النبي ﷺ لم يزد على ذلك بتحريمة واحدة، ويردهم حديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يصلّي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلّم ثم يقوم، فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا".
وأفضل ذلك: يعني أن الكل جائز، لكن الأفضل في الليل هو الأربع بتحريمة واحدة كما في النهار، وذكر أصحابنا في وجهه المنقول أحاديث دالة على صلاة النبي ﷺ أربع ركعات في الليل والنهار، وأيدوه بالمعقول =

وأما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه **واحدٌ**، **والوتر ثلاث** لا يُفصل بينهنّ بتسليم.
أي في القعدة الأولى

= بأنه أكثر مشقة فيكون أزيد فضيلة، ولا يخفى ما فيه، فإن أداء النبي ﷺ أربع ركعات بتحريمة واحدة في الليل والنهار مما لا ينكر لثبوته بالأحاديث الثابتة، لكن الكلام فيما يدل على أنه الأفضل وهو مفقود، والفضائل في مثل هذا الباب إنما يثبت بالتوقيف من الشارع لا من الأمر المعقول فقط.

واحد: وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبيّ وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز وحذيفة والفقهاء السبعة وابن المسيّب، وهو أحد أقوال الشافعي. والقول الثاني: إنه يوتر ثلاثا بتسليمتين تسليمة بعد ركعتين وتسليمة بعد ركعة، وبه قال مالك. والقول الثالث: إن شاء أوتر بركعة وإن شاء بثلاث بتسليمة واحدة أو بخمس أو بتسع أو بسبع أو بإحدى عشرة، كذا في "البناية" [٤٨٢/٢].

والوتر ثلاث إلخ: لما أخرجه النسائي [رقم: ١٦٩٨] عن عائشة: كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" عن ابن مسعود أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، وأخرجه الطبراني عن إبراهيم قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة فقال: ما أجزأت ركعة قط، وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٨٦/١] عن أنس أنه قال: الوتر ثلاث ركعات، وأخرج عن ثابت قال: صلّى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، وأخرج عن المسور قال: دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام فصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن.

وأخرج عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وحارثة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم: أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، فهذه الآثار والأخبار كلها مؤيِّدة لمذهبنا، ويخالفها آثار أخر، فأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١٨٦/١] عن عبد الرحمن التيمي: وجدتُ حسّ رجل من خلف ظهري، فنظرت فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهمَ الشيخ؟ فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين! إنما صليت ركعة واحدة، قال: أجل، هي وتري، وأخرج أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة، وفي "صحيح البخاري" عن معاوية وسعيد بن جبير أنه أوتر بركعة.

وفي "سنن سعيد بن منصور" أن ابن عمر صلى ركعتين من الوتر، ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فصلّى ركعة، والقول الفيصل في هذا المقام أن الأمر فيما بين الصحابة مختلف، فمنهم من كان يكتفي على الركعة الواحدة، ومنهم من كان يصلي ثلاثاً بتسليمتين، ومنهم من كان يصلي ثلاثاً بتسليمة، والأخبار المرفوعة أيضاً مختلفة بعضها شاهدة للاكتفاء بالواحدة، وبعضها بالثلاث، والكل ثابت، لكن أصحابنا قد ترجحت عندهم روايات الثلاث بتسليمة بوجوه لاحت لهم، فاختاروه وحملوا المجمل على المفصل.

بابُ الحدَثِ في الصلاة

١٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا **إسماعيل** بن أبي حكيم، عن **عطاء** بن يسار **أن رسول الله** ﷺ كبّر **في صلاة** من الصلوات، **ثم أشار** إليهم بيده أن امْكُثُوا، فانطلق رسولُ الله ﷺ، **ثم رجع** وعلى جلده أثر الماء **فصلّى**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة، **فلا بأس** أن ينصرف ولا يتكلّم

إسماعيل بن أبي حكيم: القرشي، وثقه ابن معين والنسائي، مات ١٣٠هـ، كذا ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ١٥٤/١] **عطاء**: أخو سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم، وكلّهم أخذ عنها العلم، وعطاء أكثرهم حديثاً، وكلهم ثقة. ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٥٤/١] **أن رسول الله**: قال ابن عبد البر: هذا مرسل، وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وحديث أبي بكرة، أخرجه أبو داود، كذا في "التنوير" [٦٩/١]

في صلاة: هي الصبح كما في رواية أبي داود من حديث أبي بكرة. **ثم أشار**: مثله في رواية أبي هريرة، فقوله في رواية "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٧٥، ومسلم رقم: ١٣٦٧]: "فقال لنا: مكانكم" من إطلاق القول على الفعل. [شرح الزرقاني: ١٥٥/١] **ثم رجع**: وفي رواية أبي هريرة: فاغتسل ثم رجع إلينا ورأسه يقطر فكبر.

فصلّى: زاد الدار قطني [رقم: ١، ٣٦١/١] فقال: إني كنت جنباً فنسيتُ أن أغتسل.

فلا بأس إلخ: أقول: استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح. أما أولاً: فلأنه قد رُويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة من حديث أبي هريرة بلفظ: "خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف حتى إذا قام في مصلّاه انتظرنا أن يكبر فانصرف"، وفي رواية: "فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم"، وهذا دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، نعم، ورد في "سنن أبي داود" من حديث أبي بكرة أنه دخل في صلاة الفجر، فكبر ثم أومأ إليهم، والجمع بينهما بحمل قوله: "كبّر" على أنه أراد أن يكبّر، وأبدى عياض والقرطبي احتمالا أنهما واقعتان، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان، فإن ثبت التعدّد فذاك، وإلا فما في "الصحيحين" أصح، كذا في "فتح الباري" [١٥٥/٢] إذا عرفت هذا فنقول: إن اختير طريق الجمع وحمل المجمل على المفصل فقوله: "كبّر" في حديث الباب يكون محمولا على إرادة التكبير فلا يكون له دلالة على انصراف من سبقه حدث في الصلاة. وأما ثانياً: فلأن انصراف رسول الله ﷺ المروي في حديث الباب إنما كان لأجل أنه كان جنبا فنسي ودخل في الصلاة قبل الغسل كما أوضحه ما في رواية الدار قطني، =

فيتوضأ **ثم يبني** على ما صلّى، وأفضل ذلك أن يتكلّم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب فضل القرآن وما يُستحبُّ من ذكر الله عز وجل

١٧٣- أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الرحمن** بن عبد الله بن أبي صعصعة عن **أبيه** أنه أخبره

= ثم رجع وقد اغتسل فقال: إني كنت جنباً فنسيتُ أن أغتسل، وقد ورد في "صحيح البخاري" وغيره أيضاً التصريح بأنه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماءً، فعلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة لا لحدث حدث في الصلاة، والمقصود هذا لا ذاك. وأما ثالثاً: فلأنه قد ورد في "صحيح البخاري" [رقم: ٢٧٥] وغيره: أنه رجع بعد ما اغتسل ورأسه يقطر ماءً، والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الحدث الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل. وأما رابعاً: فلأن الإمام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضيء فلابد له أن يستخلف، فلو لم يستخلف فسدت صلاته وصلاة من اقتدى به كما هو مصرّح في موضعه، و لم ينقل في الأخبار أنه عليه السلام استخلف أحداً، فكيف يستقيم الأمر. وأما خامساً: فلأنه ورد في حديث أبي هريرة: "ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماءً فكبر"، وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق، بل استأنف التكبير، وكيف يجوز له البناء على التكبير السابق إن ثبت أنه خرج بعد ما كبر، فإنه كان قد أدّاه على غير طهارة، ولا يجوز البناء على ما أداه بغير طهارة، بل على ما أدّاه بطهارة.

وبالجملة إذا جُمعت طرق حديث الباب ونُظر إلى ألفاظ رواياته، وحُمل بعضها على بعض عُلم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رحمه الله، وبه يظهر أنه لا يصح إدخال هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة؛ لأنه لم يكن هناك حدث في الصلاة، ولعل محمداً نظر إلى قوله: "فكبّر"، فحمله على الدخول في الصلاة، وإلى قوله: "ثم رجع وعلى جلده أثر الماء"، فحمله على أنه توضأ، وحمل قوله: "فصلّى" على أنه بنى، وأيده بأنه أشار إليهم أن امكثوا، و لم يتكلم كما هو شأن الباني، فاستنبط منه ما استنبط.

ثم يبني: قد ذكرت الأحاديث الدالة على هذا في باب الوضوء من الرعاف، فانظر هناكَ.

قول أبي حنيفة: وبه قال جماعة، وخالفهم جماعة في البناء كما مر منا ذكره في باب الوضوء من الرعاف.

عبد الرحمن: [الأنصاري المازني، وثقه النسائي وأبو حاتم، مات في خلافة المنصور، كذا في "الإسعاف" (ص: ٢٦)] قال الحافظ ابن حجر: هذا هو المحفوظ، رواه جماعة عن مالك، فقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، أخرجه النسائي والإسماعيلي والدار قطني وقالوا: الصواب الأول.

أبيه: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي الثقة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٣٣]

عن **أبي سعيد** الخدري أنه سمع **رجلاً** من الليل يقرأ ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ **يردِّدها**، فلما أصبح حدَّث النبي ﷺ **كأنَّ الرجل** يُقَلِّلُها، فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده إنها **لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن**".

أي يعتقد أنها قليلة

أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان. **رجلا**: هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري لأمه كما صرح به في رواية "مسند أحمد". **يردِّدها**: لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضيلتها، قاله أبو عمر.

كأن: بفعل ماض أو بشدّ النون. **الرجل**: بالنصب أو الرفع، الذي جاء وذكر، وهو أبو سعيد. **لتعدل**: أي تساوي ثلث القرآن؛ لأن معاني القرآن ثلاثة علوم: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق، وسورة الإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للقسمين، وهو علم التوحيد، قال الطيبي: وذلك؛ لأن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات الله، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن، وقيل: ثوابها يُضاعف بقدر ثلث القرآن، فعلى الأول لا يلزم من تكررها استيعاب القرآن وختمه، وعلى الثاني يلزم، وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن اختار الرأي، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، فإنهما حملا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلُّمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن، قال: وهذا لا يستقيم، ولو قرأها مائتي مرة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٥/٢٥، ٢٦].

ثلث القرآن: قد وقع النزاع بين طلبتي المستفيدين مني بحضرتي سنة إحدى وتسعين بعد الألف والمائتين في أنه إذا قرأ سورة الإخلاص هل يجد ثواب قراءة تمام القرآن؟ فقال بعضهم: نعم، مستندا بهذا الحديث، ورده بعضهم بأن جميع الأثلاث إنما يبلغ إلى الواحد التام إذا كانت من جنس واحد، وإلا فلا، وليس في الحديث تصريح بشيء من ذلك، فحضروا لدي سائلين تحقيق الحق في ذلك، فقلت: قد صرّح جمع من الفقهاء والمحدثين بذلك فقالوا: غرضنا أنه هل يُستنبط ذلك من هذا الحديث أم لا؟

فقلت: إن كانت الثلثية معلّلة باشتمالها على ثلث معاني القرآن، وهو التوحيد كما هو رأي جماعة، فلا دلالة لهذا الحديث على حصول ثواب ختم القرآن بالتثليث؛ لأن التثليث حينئذ يكون تثليثاً لآيات التوحيد فقط، ولا تشتمل على باقي القرآن، وإن حُمل ذلك على كون ثوابه بقدر ثواب ثلث القرآن مع قطع النظر عن ما ذُكر يمكن ثواب الختم التام بالتثليث، فانقطع النزاع بينهم، ثم وجدت في "معجم الطبراني الصغير" أنه أخرج عن أحمد بن محمد البزار الأصبهاني، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا زكريا بن عطية، حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم حدثني عمّي سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحد﴾ بعد صلاة الصبح اثنتي عشر مرة، فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى، **فصار هذا أدّل على المقصود قاطعاً للنزاع**.

١٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيدَ بنَ المسيب يقول: قال **معاذ بن جبل**: لأن أذكرَ الله من بُكرة إلى الليل **أحبُّ إليّ** من أن أحمل على جياد الخيل من بُكرة حتى الليل.

أي من أول النهار

بالكسر جمع جيد

قال محمد: ذكر الله حَسَنٌ على **كل حال**.

١٧٥- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إنما مثل صاحب القرآن **كمثل** صاحب الإبل **المعقّلة**، **إن عاهَدَ** عليها أمسكها وإن أطلقها ذَهَبَتْ.

باب الرجل يُسلَّم عليه وهو يصلي

١٧٦- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمرَ مرَّ على رجلٍ يصلّي، **فسلَّم** عليه فردَّ عليه السلام فَرَجَع إليه ابنُ عمرَ فقال: إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلّي ....

أي كلاما

معاذ بن جبل: ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلّها، وكان أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ومات في طاعون عمواس، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٩]. **أحب إليّ إلخ**: فيه تفضيل الذكر على الجهاد وهو أمر توقيفي لا يُدرك بالرأي، وقد ورد به حديث مرفوع أيضاً، وورد بعض الأحاديث بتفضيل الجهاد على جميع الأعمال، والجمع بينهما أن الجهاد الكامل المتضمِّن لبذل المال وإظهار الحجة والبيان وتدبير الأمور بالرأي والتوجّه بالدعاء والقلب والقتال باليد أفضل الأعمال مطلقاً، وما سواه من أنواعه يفضل عليه الذكر، كذا حققه برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن جعمان الشافعي في "عمدة المتحضين شرح عدة الحصن الحصين".

كل حال: حتى حالة التغوط والجماع، فإنه وإن كان الذكر اللساني منهياً عنه عند ذلك لكن لا شبهة في حسن الذكر القلبي، وقد ورد من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

كمثل: قال الطيبي: وذلك؛ لأن القرآن ليس من كلام البشر بل كلام خالق القوي والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة؛ لأنه حادث وهو قديم، والله سبحانه بلطفه منّ عليهم ومنحهم هذه النعمة. [شرح الطيبي: ٢٧١/٤] **المعقلة**: العقال الحبل الذي يُشدّ به ذرع البعير، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٧٢/٥].

إن عاهد: المعاهدة المحافظة وتجديد العهد. **فسلّم**: أي سلّم ابن عمر عليه، ولعله لم يدر أنه يصلي.

فلا يتكلّم وَلْيُشِرْ بيدِهِ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلّي أن يردُّ السلام إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل **فسدت صلاته**، ولا ينبغي **أن يسلّم عليه**..................

فلا يتكلم: [برد السلام؛ لأنه مفسد] فيه إشارة إلى أن السلام كلام؛ لأن فيه خطاباً ومواجهة بالغير، والكلام في الصلاة منهي عنه، وقد دلّت عليه أحاديث مرفوعة أيضا، فأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: "كنا نقوم في الصلاة، فنتكلم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته، ويخبره، ويردّون عليه إذا سلّم حتى أتيتُ أنا فسلمت فلم يردوا عليّ فاشتد ذلك علي، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أما إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين، وأخرج أيضا عنه "كنا نتكلم في الصلاة، فسلمت على النبي ﷺ فلم يرد عليّ فلما انصرفت قال: لقد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة، ونزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨) وأخرج أيضاً عنه "أن النبي ﷺ كان عوّدني أن يردّ علي السلام في الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمتُ فلم يردّ عليّ، وقال: إن الله يحدث في أمره ما شاء، وإنه قد أحدث لكم أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وأخرج البخاري [رقم: ١١٩٩] ومسلم [رقم: ١٢٠١] وأبو داود [رقم: ٩٢٣] والنسائي [رقم: ١٢٢١] وابن ماجه [رقم: ١٠١٩] عنه "كنّا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: كنّا نسلم عليك، فتردّ علينا، فقال: إن في الصلاة شغلاً.

وليشر بيده: أي بإصبعه؛ لما أخرج أبو داود [رقم: ٩٢٥] والترمذي [رقم: ٣٦٧] عن صهيب "مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلّمت عليه فردّ إليّ إشارةً"، وأخرج البزار عن أبي سعيد "أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد رسولُ الله ﷺ إشارة، فلما سلّم قال له: إنا كنا نردّ السلام في صلاتنا، فنهينا عن ذلك، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢٢٦٤، ٦/٤٢] والدار قطني [رقم: ٢، ٨٣/٢] عن أنس "كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة"، وبه أخذ الشافعي، فاستحب الردّ إشارة، وعن أحمد كراهية الرد بالإشارة في الفرض دون النفل، وعن مالك روايتان، ذكره العيني [البناية: ٤٤٢/٢]، واختلف أصحابنا: فمنهم من كرهه، منهم الطحاوي، وحملوا الأحاديث على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لرده، وهو حمل يحتاج إلى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الأخبار، ومنهم من قال: لا بأس به. **فسدت صلاته:** وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء، وكان ابن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً، كذا ذكره العيني [البناية: ٤٤٢/٢]، ولعل من أجازه لم يبلغه الأحاديث، فإنها صريحة في أن السلام كلام ممنوع عنه.

أن يسلم عليه: لأنه في شغل عن ردّه، وإنما السلام على من يمكنه الرد، وأجازه بعضهم لحديث: كان الأنصار يدخلون ورسول الله ﷺ يصلّي ويسلّمون فيردّ عليهم إشارة بيده، كذا في "الاستذكار" [٢٩٢/٦، ٢٩٣].

وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجلان يصلِّيان جماعة

١٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن **أبيه** قال: دخلتُ على عمرَ بنِ الخطاب بالهاجرَةِ (وقت الحر) فوجدتُهُ **يسبِّحُ فقمتُ وراءَه** فقرَّبَني، فجعلني **بحذائِه** عن يمينه، فلما جاء **يَرْفَأُ** تأخَّرتُ فَصَفَفْنا وراءَه (أي خلف).

١٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه قام عن يسار ابنِ عمرَ في صلاته، فجعلني (أي ابن عمر) عن يمينه.

١٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (هو زيد بن سهل)، عن أنس بن مالكٍ

وهو يصلي: فإن سلّم عليه هل يجب عليه الرد؟ فذكر العيني [البناية: ٤٤٢/٢] وغيره :أن عند أبي يوسف لا يردّ في الحال ولا بعد الفراغ، وعند أبي حنيفة يرده في نفسه، وعند محمد يردّ بعد السلام؛ لما أخرج عبد بن حميد وأبو يعلى عن ابن مسعود "كنا نسلّم بعضنا على بعض في الصلاة فمررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يردّ علي، فوقع في نفسي أنه نزل فيّ شيء، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: وعليك السلام"، وأخرج الطحاوي عن جابر كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبعثني في حاجة، فانطلقت إليها، ثم رجعت وهو يصلّي على راحلته فسلّمتُ عليه فلم يرد عليّ، ورأيته يركع ويسجد فلما سلّم رد علي". [شرح معاني الآثار: ٢٦٧/١]

أبيه: هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، وثقه جماعة وهو من كبار التابعين، مات بعد السبعين، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٤٦١، ٢٣٧/٢] وغيره. **يسبّح**: قد يُطلق التسبيح على صلاة النافلة، ويقال للذّكر ولصلاة النافلة: سبحة، يقال: قضيتُ سبحتي، وإنما خُصت النافلة بالسُّبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات، كذا في "النهاية" [٣٣١/٢]، والمراد ههنا: نافلة الظهر إن كان الهاجرة بمعنى ما بعد الزوال، أو صلاة الضحى إن حمل على الحرّ. **فقمت وراءه**: فيه جواز الإمامة في النافلة.

بحذائه: بكسر الحاء وفتح الذال والمد أي بمقابلته. **يرفأ**: حاجب عمر أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في "الصحيحين" في قصة منازعة علي والعباس في صدقة رسول الله ﷺ، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٣٣/١]

أن جدّته دعت رسولَ الله ﷺ لطعام، **فأكل** ثم قال: قوموا **فَلْنُصَلِّ بكم**، قال أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من **طول ما لُبِسَ فنضحتُهُ** بماءٍ،...............

أن جدّته: قال ابن عبد البر: إن جدته مليكة تصغير ملك، والضمير في "جدته" عائد إلى إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، قال: وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق، وساق الحديث بمعنى ما في "الموطأ". وقال النووي: الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، وهي بضم الميم وفتح اللام، وهذا هو الصواب، وعن الأصيلي بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب مردود، قال الحافظ ابن حجر: الضمير في "جدّته" يعود إلى إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي، وجزم ابن سعد وابن مندة بأنها جدة أنس، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في "النهاية" ومن تبعه، وكلام عبد الغني في "العمدة" وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويناه في "فوائد العراقيين" لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدسي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: "أرسلتني جدّتي إلى رسول الله ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا فحضرت الصلاة"، الحديث.

قال: ومقتضى من أعاد الضمير إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق عن أنس قال: صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا، هكذا أخرجه البخاري [رقم: ٧٢٧]، والقصة واحدة، طوّلها مالك، واختصرها سفيان، قال: ويحتمل تعددها، وقد ذكر ابن سعد في "الطبقات" أمّ أنس وهي أم سليم بنت ملحان وقال: هي الغميصا، ويقال: الرميصا، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، ويقال: رميلة، وأمها مليكة بنت مالك، كذا في "التنوير" [١/١٦٨، ١٦٩].

فأكل: زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون عن مالك: وأكلت منه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: قم فتوضأ ومُر العجوز فلتتوضأ، ولأصلّ لكم. **فلنصل بكم:** [قال السهيلي: الأمر ههنا بمعنى الخبر] قال الحافظ: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتُعقب بما رواه البخاري [رقم: ٦٧٠] عن أنس "أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلّي في بيته، وأجاب صاحب "القبس" بأن مالكاً نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة، وهو وقت صلاة الضحى.

طول ما لبس: أي استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، قال الرافعي: يريد فرش، فإن ما فرش فقد لبسته الأرض.

فنضحته: لِيلين لا لنجاسة، قاله إسماعيل القاضي، وقال غيره: النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس.

فقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ، قال: فصففتُ أنا **واليتيم** وراءَه **والعجوزُ** وراءَنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

قال محمد: وبهذا كلّه نأخذ، إذا صلّى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلّى الاثنان **قاما خلفه**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

فقام عليه: فيه جواز الصلاة على الحصير، وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء:٨) فقالت: إنه لم يكن ليصلي على الحصير، ففيه يزيد بن المقدام ضعيف، وهو خبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب، ولما في البخاري [رقم: ٧٣٠] عن عائشة "أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلّي عليه".

واليتيم: [بالرفع عطفا على الضمير المرفوع، وبالنصب مفعول معه] هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، كذا سماه عبد الملك بن حبيب، وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري، ويقال: سعيد، ونسبه ابن حبان ليثيا، ويقال: اسمه روح، ووهم من قال اسم اليتيم: روح، كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه، وكذا وهم من قال اسمه: سليم، كما بيّنه في "الفتح"، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٣٢/١].

والعجوز: قال النووي: هي أم سليم، وقال الحافظ: هي مليكة المذكورة. [شرح الزرقاني: ٤٣٢/١]

قاما خلفه: هذا هو مذهب أكثر العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عمر وجابر والحسن وعطاء ومالك وأهل الحجاز والشام والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الكوفة، ومذهب ابن مسعود أنهم إذا كانوا ثلاثة قام الإمام وسطهم، فإن كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم، وبه قال النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة، كذا في "الاعتبار" للحازمي، وفي "صحيح مسلم" [رقم: ١١٩١]: أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود، فقام بينهما، وكذا أخرجه أبو داود والبيهقي ومحمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٧٩] والطحاوي وغيرهم، وفي بعضها أنه قال: هكذا كان النبي ﷺ يفعل، وأجاب الجمهور عنه بوجوه: منها: أنه لم يبلغه حديث أنس وغيره الدال صريحاً على تقدم الإمام على الاثنين، وفيه بعد. ومنها: أنه فعل ما فعل لعذر أو لبيان الجواز لا لبيان أنه السنة. ومنها: أنه منسوخ بأحاديث أخر.

باب الصلاة في مرابض الغنم

١٨٠ - أخبرنا مالك، عن **محمد بن عمرو** بن حَلْحَلَة **الدُّؤلِيّ**، عن حميد بن مالك بن **الخَيْثم**، عن أبي هريرة أنَّه قال: أحسِنْ إلى غَنَمِك، وأطِبْ **مُراحَها**، **وصلِّ** في ناحيتها،

مرابض: [هي المواضع التي تربض فيه الغنم] من ربض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له، يقال: حتى تربض الوحش في كِناسها، كذا في "النهاية" [١٨٤/٢]. **الغنم**: قال الجوهري: هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث من الشاة، وثبت في "صحيح البخاري" و"سنن ابن ماجه" [رقم: ٢١٤٩] واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعا: ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم، فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط، كذا في "حياة الحيوان" لكمال الدين محمد موسى الدميري الشافعي.

محمد بن عمرو: المدني، وثقه ابن معين والنسائي، ذكره السيوطي [الإسعاف ص: ٣٦] **الدؤلي**: بضم الدال وفتح الهمزة، وذكر في "التقريب" [رقم: ٦١٨٤، ٢٩٨/٣] في نسبته الديلي بكسر الدال بعدها ياء، وهما نسبتان إلى قبيلة. **الخيثم**: هكذا وجدنا العبارة في بعض النسخ، وعليه شرح القاري [فتح المغطى: ٢٣٠/١]، وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة، وضبطه ابن حجر في "التقريب" [رقم: ١٥٥٧، ٣٢٩/١] بصيغة التصغير حيث قال: حميد بن مالك بن خيثم بالمعجمة والمثلثة مصغراً، ويقال: مالك جده، واسم أبيه عبد الله ثقة، وذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٨٣٤، ٣٢/٢] في ضبطه اختلافاً حيث قال في ترجمته: قال ابن سعد: كان قديماً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره البخاري في "التاريخ" فضبطه في الرواة عنه بلفظ الختم بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم في "الموطأ" كذلك، لكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك، لكن بتشديد المثناة، وضبطوه في "الأحكام" لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة. وضبطه ابن الأثير في "النهاية" بمثل ما في "التقريب" [رقم: ١٥٥٧، ٣٢٩/١] .

مُراحها: بضم الميم موضع تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلا، كذا في "النهاية".

وصل: روى أبو داود [رقم: ١٨٤] والترمذي [رقم: ٨١] وابن ماجه [رقم: ٤٩٤] عن البراء: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها مأوى الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة. وروى النسائي وابن حبان [رقم: ١٧٠٢، ٦٠١/٤] من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: إن الإبل خُلقت من الشياطين، كذا في "حياة الحيوان". **في ناحيتها**: روى يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: صلّوا في مُراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، =

فإنها من دوابِّ الجنة.

قال محمد: بهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في **مُراح** الغنم وإن كان **فيه أبوالُها وبعرُها، ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها.**

باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **لا يتحرَّى** أحدُكم **فيصَلِّيَ** ....

= وورد هذه الرواية عن جماعة من الصحابة، وأصح ما قيل في الفرق: إن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور، فربما تقطع الصلاة، وجاء في الحديث: إنها خلقت من جن.

مراح: بضم الميم موضع تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً، كذا في "النهاية"، وقال الباجي: مُراح الغنم مجتمعها من آخر النهار، ذكره السيوطي [تنوير الحوالك: ١٨٣/١] وهما متقاربان قاله القاري. [فتح المغطى: ١/ ٢٣٠]

فيه أبوالها إلخ: قال القاري: فيه أنه لا دلالة في الحديث على أنه يصلي فوق بولها وبعرها من غير سجادة ونحوها، بل قول أبي هريرة: "صلِّ في ناحية" تأبى عن هذا المعنى، وأيضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم وأعطان الإبل، والشارع فرق بينهما. [فتح المغطى: ٢٣١/١] وقد يُقال أيضا: لا وجه لذكر البعر، فإنه نجس عند صاحب الكتاب أيضاً، فليتأمل. **وبعرها:** بسكون العين وفتحها، وهو للإبل والغنم، والروث للفرس والحمار، والخثي بالكسر للبقر، ذكره العيني.

ما أكلت لحمها: بصيغة الخطاب، وفي نسخة: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. **فلا بأس ببولها:** لما روي أن رسول الله ﷺ أمر العرينيين بشرب أبوال الإبل، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بول ما يؤكل كبول ما لا يؤكل نجس، وأما البعرة، فاتفق الثلاثة على نجاستها إلا أنهما قالا: نجاسة خفيفة، وقال أبو حنيفة غليظة، وزفر خفف في مأكول اللحم وغلظ في غير المأكول اللحم، وتفصيله في كتب الفقه.

لا يتحرى: بلا ياء عند أكثر رواة "الموطأ" على أن "لا" ناهية، وفي رواية التنيسي والنيسابوري بالياء على أن "لا" نافية، قال الحافظ: كذا وقع بلفظ الخبر، وقال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا. [فتح الباري: ٨١/٢] وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهياً، والألف إشباع.

فيصلي: بالنصب في جواب النفي أو النهي، والمراد نفي التحري والصلاة معا.

عند طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبها.

١٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن عبد الله الصُّنابحي** أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الشمسَ تطلُعُ ومعها **قرن الشيطان**،...............

عند إلخ: قال الحافظ: اختلف في المراد به، فقيل: هو تفسير لحديث الصحيحين [البخاري رقم: ٥٨١، ومسلم رقم: ١٩٢٠] عن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" فلا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى هذا احتج بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل، وكره الصلاة في الوقتين قصد أم لم يقصد. [فتح الباري: ٧٩/٢]
عن عبد الله: هكذا قال جمهور الرواة، وقال مطرِّف وإسحاق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي، قال ابن عبد البر: هو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي، ثقة، ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله، وهو خطأ، فإن الصنابحي لم يلقه، قال الحافظ في "الإصابة": ظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: إنه له صحبة، ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة، ولم ينفرد به مالك، بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ، وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة، وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب، الأربعة عن زيد به، وأخرجه الدار قطني من طريق إسماعيل بن الحارث وابن مندة، من طريق إسماعيل الصائغ، عن مالك عن زيد به مصرحاً بالسماع، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٦٣/٢] **الصنابحي**: بضم المهملة وفتح النون وكسر الباء نسبة إلى صنابح، بطن من مراد، ذكره الزرقاني [شرح الزرقاني: ٦٣/٢]
قرن الشيطان: للعلماء في معنى الحديث قولان: أحدهما: أن هذا اللفظ على حقيقته وأنها تطلع وتغرب على قرب شيطان، وعلى رأس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا. وقال آخرون: معناه عندنا على المجاز واتساع الكلام، وأنه أريد بقرن الشيطان ههنا أمّة تعبد الشمس وتسجدها وتصلي حين طلوعها وغروبها تقصد بذلك الشمس من دون الله، كذا في "آكام المرجان في أحكام الجان".
وفي "الكاشف": ذكر فيه وجوها: أحدها: أن الشيطان ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه فيكون مستقبلاً لمن يسجد الشمس، فيصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان. وثانيها: أن يُراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس. وثالثها: أنه من باب التمثيل شبّه الشيطان في ما سوّله لعبدة الشمس بذوات القرون التي يعالج الأشياء ويدافعها بقرونها. ورابعها: أن يراد بالقرن القوة، والمختار هو الوجه الأول لمعاضدة الروايات.

فإذا ارتفعتْ فارقها، ثم إذا استوتْ قارَنَها ثم إذا زالتْ فارقها، **ثم إذا دنَتْ** للغروبِ قارَنَها، فإذا غرَبَتْ فارقها، قال: **ونهى** رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

١٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرني عبدُ الله بنُ دينار قال: كان عبدُ الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: **لا تحرّوا** بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها، فإن الشيطانَ يطلُعُ قرناه من طلوعها، ويغربان عند غروبها، وكان **يضرِبُ الناس** عن **تلك الصلاة**.
في نسخة: على

قال محمد: **وبهذا كله نأخذ**، ....

ثم إذا دنت: قد وردت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان، وأنها تريد عند الغروب السجود لله، فيأتي الشيطان أن يصدها، فتغرب بين قرنيه، ويحرقه الله عزّوجل. ونهى: نهي تحريم في الطرفين، وكراهة في الوسط عند الجمهور.
لا تحرّوا: هكذا رواه موقوفا، ومثله لا يقال رأياً، فحكمه الرفع، وقد رفعه ابنه عبد الله، أخرجه البخاري [رقم: ٥٨٢] ومسلم [رقم: ١٩٢٥] يضرب الناس: قال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر.
تلك الصلاة: أي لأجل تلك الصلاة، روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشي إليه فضربه بالدرة، الحديث، وفيه: فقال عمر: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما، وروي عن تميم الداري نحوه، وفيه: لكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي فيها، ومراده نهي التحريم فلا ينافي أحاديث نهيه عن الصلاة بعد العصر، فإنه للتنزيه، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٦٨/٢]
وبهذا كله نأخذ: أي بالمنع عن الصلاة وقت الطلوع والغروب والاستواء أيّ صلاة كان، نفلا كان أو فرضاً أو صلاة جنازة؛ لأن الحديث لم يخصّ شيئاً إلا عصر يومه، فإنه يجوز عند الغروب، وقال مالك والشافعي وغيرهما من علماء الحجاز: معنى هذه الأحاديث النهي عن النافلة دون الفريضة، واختلف عن مالك في الصلاة عند الاستواء، فروى عنه ابنُ القاسم أنه قال: لا أكره الصلاة إذا استوت الشمس لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال ابن عبد البر: ما أدري ما هذا، وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات، ورجال حديث الصنابحي ثقات، وأحسبه مال إلى حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، فكانوا يصلّون وقت استواء الشمس، ويوم الجمعة وغيره سواء؛ لأن الفرق لم يصح عنده في نظر ولا أثر. [الاستذكار: ٣٦٨/١، ٣٦٩] وذكر ابن عبد البر أيضاً أنه ممن رخّص الصلاة وقت الاستواء الحسن البصري وطاوس وهو رواية عن الأوزاعي، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وحجتهم حديث أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة".

ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك **سواء**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الصلاة في شدّة الحرّ

١٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرني **عبد الله بن يزيد** مولى **الأسود بن سفيان**، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن (ابن عبد الأسد بن هلال)، وعن **محمد** بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الحرُّ **فأبرِدُوا عن الصلاة**، فإنّ شدَّة الحرّ من **فَيْحِ جَهَنّم**. (تعليل لمشروعية الإبراد)

سواء: لأن الأحاديث مطلقة، والعلة المستفادة منها وهي اقتران قرن الشيطان مع الشمس عامة، والأحاديث المفيدة لجواز التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء لا تساوي أحاديث النهي من حيث السند.

عبد الله بن يزيد: المخزومي المقبري، وثقه أحمد ويحيى، مات ١٤٨هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٥].

الأسود بن سفيان: القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنهما، ذكره ابن عبد البر، وقال: في صحبته نظر، وأشار في "الإصابة" [رقم: ١٦٢، ١/٢٢٧] إلى ترجيح أنه صحابي.

محمد إلخ: العامري المدني، وثقه النسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٦]. **فأبردوا**: قال في "النهاية" [١/١١٤]: الإبراد: انكسار الوهج والحرّ، وهو من الإبراد: الدخول في البرد. **عن الصلاة**: [أي صلاة الظهر، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري [رقم: ٥٣٨] وغيره بلفظ "أبردوا بالظهر"، وحمله بعضهم على عمومه، فقال به أشهب: في العصر، وأحمد: في العشاء في الصيف] قال عياض: معناه بالصلاة كما جاء في رواية، و"عن" تجيء بمعنى الباء، وقد تكون زائدة أي أبردوا الصلاة، والأول جزم به النووي، والثاني جزم به ابن العربي في "القبس"، وقال القاضي: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث خبّاب: "شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا"، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقال بعضهم: الإبراد مستحب، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وهذا هو الصحيح. ومن الغريب تفسير بعضهم "أبردوا" أي صلوا لوقتها الأول ردا إلى حديث خباب، نقله عياض عن حكاية الهروي، وتفسير آخر: "فلم يشكنا" أي لم يحوجنا ردا إلى حديث الإبراد، نقله ابن عبد البر عن ثعلب، كذا في "التنوير" [١/٣٦، ٣٧].

فيح جهنم: أي وهجها، ويروى من فوح جهنم، وقال صاحب "العين" وغيره: الفيح سطوع الحر في شدة القيظ. وأما قوله: "اشتكت النار" إلخ فإن أهل العلم اختلفوا في معناه، فحمله جماعة منهم على الحقيقة، وقالوا: أنطقها الله الذي أنطق كل شيء، وحمله جماعة منهم على المجاز، والقول الأول يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب، كذا في "الاستذكار" [١/٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠].

وذكر أن النارَ اشتكَتْ إلى ربِّها عزّ وجلّ، فأذِنَ لها في كلِّ عامٍ بنَفَسَيْن : نَفَس في (تثنية نفس بالفتح) **الشتاء ونَفَس في الصيف.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، نُبرد بصلاة الظهر في الصيف، ونصلّي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

وذكر: أي النبي ﷺ فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفا على أبي هريرة أو معلقاً، وقد أفرده أحمد في "مسنده" ومسلم [رقم: ١٤٠٢] من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر. **أن النار**: وفي مسلم [رقم: ١٤٠١]: قالت النار: يا رب! أكل بعضي بعضاً فأذن لي التنفس، فأذن لها بنفسين. **اشتكت**: حقيقة بلسان الحال، كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي وابن المنير والتوربشتي، ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٤/١]

نفس في الشتاء إلخ: لمسلم [رقم: ١٤٠٣] زيادة: فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها، قال عياض: قيل: معناه إذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء دفع حرّها شدة البرد إلى الأرض، وقال ابن التين: فإن قيل: كيف يجمع بين البرد والحر في النار؟ فالجواب: أن جهنم فيها زوايا فيها نار، وزوايا فيها زمهرير، وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدّين في محل واحد، كذا في "التنوير" [٣٨/١].

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك في رواية عنه وأحمد، وزاد: الإبراد في العشاء في الصيف، وقال الليث والشافعي ومن تبعهم: أول الوقت أولى في جميع الصلوات، كذا ذكره ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣٤٦/١، ٣٤٧] وحجتهم في ذلك حديث خباب: "شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء، فلم يشكنا" أي لم يزل شكوانا، أخرجه مسلم [رقم: ١٤٠٦] وابن المنذر والطحاوي [١٢٣/١] وابن ماجه [رقم: ٦٧٥] والنسائي [رقم: ٤٩٧] وغيرهم، وفي الباب أحاديث دالّة على أن النبي ﷺ كان يصلّي الظهر بالهاجرة، أخرجها الطحاوي وغيره.

ولنا: حديث الإبراد رواه جماعة من الصحابة، فأخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث عمرو بن عقبة، والبخاري من حديث أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطحاوي من حديث المغيرة، وابن خزيمة من حديث عائشة، وروى البزّار من حديث ابن عباس، والبخاري من حديث أنس إبراد النبي ﷺ فعلا، وروى الطحاوي عن ابن عمر أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: أنت بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد. [شرح معاني الآثار: ١٢٥/١] والكلام في هذا البحث طويل، فمنهم من أمال حديث الإبراد إلى حديث خباب. ومنهم من عكس، وكل منهما ليس بذاك، ومال الطحاوي إلى نسخ التعجيل؛ لما رواه عن المغيرة: "صلّى بنا رسول الله صلاة الظهر بالهجير، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة، والقدر المحقق أن الترغيب إلى الإبراد ثابت قولاً، ومؤيّد فعلاً وأثراً، والتعجيل ليس كذلك.

باب الرَّجُل ينسي الصلاةَ أو تفوتُهُ عن وقتها

١٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: **أن رسولَ الله ﷺ** حين **قَفَل من خيبر أسرى** حتى إذا كان من آخر الليل عرّس، وقال **لبلال: "اكلأْ لنا** الصبح"، فنام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، **وكلأَ بلال ما قُدِّر له،** ثم استند إلى راحلته **وهو مقابل** الفجر **فغلَبَتْه** عيناه، فلم يستيقظ رسولُ الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أحد من الرَّكب حتى **ضرَبَتْهم** الشمس، ....

(الزهري) (التعريس نزول آخر الليل)

أن رسول الله إلخ: هذا حديث مرسل تبين وصله، فأخرجه مسلم [رقم: ١٥٦٠] وأبو داود وابن ماجه عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة به. **قفل من خيبر:** [القفول الرجوع من السفر، وكانت غزوة خيبر سنة ست] في مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر، وفي أبي داود [رقم: ٤٤٧] من حديث ابن مسعود: "أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا، فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، وفي "الموطأ" عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبيهقي في "الدلائل" نحوه من حديث عقبة، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأنها غزوة مؤتة، ولم يشهدها النبي ﷺ وهو كما قال، قد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعقبه عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال، فإن في قصة أبي قتادة فيها: أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه، وأيضاً فقصة عمران فيها: أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وفي قصة أبي قتادة: "أن أول من استيقظ رسول الله ﷺ"، كذا في "فتح الباري" [٥٩٠/١، ٥٩١]. **أسرى:** يقال: سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلاً.

لبلال: هو ابن رباح المؤذن، وأمه حمامة، مولى أبي بكر ﷺ، شهد بدراً والمشاهد كلها، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل: عشرين، وله بضع وستون سنة، كذا في "الإصابة" [رقم: ٧٣٦، ٤٥٥/١، ٤٥٦] وغيره. **اكلأ لنا:** أي ارقب لنا واحفظ علينا وقت الصبح، وأصل الكلأ الحفظ والمنع والرعاية.

وكلأ بلال: وفي مسلم [رقم: ١٥٦٠]: فصلّى بلال ما قُدّر له.

ما قُدّر له: بالبناء للمفعول أي ما يسرّه الله له. **وهو مقابل:** أي مواجهة الجهة التي يطلع منها.

فغلبته: زاد مسلم [رقم: ١٥٦٠] وهو مستند إلى راحلته. **ضربتهم:** قال عياض: أي أصابهم شعاعها.

ففزع رسولُ الله ﷺ، فقال: **"يا بلال"**، فقال بلال: يا رسول الله! **أخذ بنفسي** الذي أخذ بنفسك، قال: **"اقتادوا"**، فبعثوا رواحلهم، **فاقتادوها شيئاً**، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، **فأقام الصلاة** ....

ففزع: قال النووي: أي انتبه وقام، وقال الأصيلي: فزع لأجل عدوّهم خوف أن يكون تبعهم، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معنى لقول الأصيلي؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدوّ في انصرافه من خيبر ولا من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل انصرف من كلا الغزوتين غانماً ظافراً، كذا في "التنوير" [٣٣/١]. **يا بلال**: وفي رواية ابن إسحاق: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ وفي نسخة: ما هذا.

أخذ بنفسي إلخ: [قال ابن رشيق: أي إن الله استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع منزلتك، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك] قال ابن عبد البر: معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك، فالباء زائدة أي توفاها متوفي نفسك، قال: وهذا قول من جعل النفس والروح واحداً؛ لأنه قال في الحديث الآخر: إن الله قبض أرواحنا، فنص على أن المقبوض هو الروح، ومن قال: النفس غير الروح تأوّل قوله: "أخذ بنفسي" أي النوم الذي أخذ بنفسك. قال النووي: فإن قيل: كيف نام ﷺ مع قوله: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي؟ فجوابه من وجهين: أصحهما، وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم وغيرهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك العين، والعين نائمة. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، والثاني: لا ينام، وهو غالب أحواله، كذا في "التنوير" [٣٣/١، ٣٤].

اقتادوا: أي ارتحلوا، زاد مسلم: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال ابن رشيق: قد علله بذلك، ولا يعلمه إلا هو، قال عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليله. قال القرطبي: أخذ بهذا بعض العلماء، فقال: من انتبه عن نوم في فائتة في سفر، فليتحوّل عن موضعه، وإن كان وادياً فليخرج عنه، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ.

فاقتادوها: اختلفوا في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي، فقال أهل الحجاز: تشاءم بالموضع التي نامهم فيه ما نامهم، فقال: هذا واد فيه شيطان، وذكر وكيع عن جعفر عن الزهري أن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: تزحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة. وأما أهل العراق فزعموا أن ذلك كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس، ومن السنة أن لا يصلي عند طلوعها ولا عند غروبها، كذا في "الاستذكار" [٣١٥/١].

شيئاً: للطبراني من حديث عمران: "حتى كانت الشمس في كبد السماء". **فأقام الصلاة**: لأحمد: "فأمر بلالا فأذّن، ثم قام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة، وقال عياض: أكثر رواة "الموطأ" في هذا الحديث اكتفوا على "أقام"، وبعضهم قال: فأذن أو أقام بالشك.

فصلّى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: **من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها،** **فإن الله** عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ (طـه:١٤)

قال محمد: وبهذا نأخذ، **إلا أن يذكرها** ....

فصلى بهم الصبح: زاد الطبراني من حديث عمران: فقلنا: يا رسول الله! أنعيدها من الغد لوقتها؟ فقال: نهانا الله عن الربا ويقبله منا. **من نسي إلخ:** [زاد في رواية القعنبي: أو نام عنها] فإن قيل: فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها؟ قيل: خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظنّ فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان، فأبان أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما؛ لأن العلة المتوهمة في النائم والناسي ليست فيه، ولا عذر له في ترك فرض، وإذا كان النائم والناسي - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، فالمتعمد أولى بأن لا يسقط عنه فرض الصلاة، وقد شذ بعض أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: ليس على المتعمّد في ترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناسٍ، كذا في "الاستذكار" [٣٠٠/١ - ٣٠٢].

إذا ذكرها: لأبي يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة، ثم قال: إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلّها إذا استيقظ، ومن نسي عن صلاة فليصلّها إذا ذكرها، كذا في "التنوير" [٣٤/١].

فإن الله إلخ: قال عياض: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتّباعه. وقال غيره: استشكل وجه الأخذ من الآية بأن معنى "لذكري" إما لتذكرني فيها، وإما لأذكرك على اختلاف القولين، وعلى كلٍّ فلا يعطى ذلك. قال ابن جرير: ولو كان المراد حين تذكّرها لكان التنزيل "لذكرها"، وأصح ما أجيب به: أن الحديث تغيير من الراوي، وإنما هو "للذكرى" بلام التعريف وألف القصر كما في "سنن أبي داود"، وفي مسلم [رقم: ١٥٦٠] زيادة: وكان ابن شهاب يقرؤها "للذكرى"، فبان منه أن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة، فإن معناه للتذكر أي لوقت التذكر، كذا في "التنوير" [٣٤/١، ٣٥].

إلا أن يذكرها: يعني أن ظاهر قوله ﷺ وإن كان مفيدا لجواز أداء الصلاة لمن نام أو نسي عند ذكره، ولو كان عند الطلوع والغروب والاستواء، لكن أحاديث النهي عن الصلاة فيها وهي مطلقة، قد خصصته بما عدا ذلك، فلا يجوز أداء الفائتة في هذه الساعات لأحاديث النهي، هذا هو مذهب أصحابنا، وذهب مالك والشافعي وغيرهم إلى أن أحاديث النهي مختصة بالنوافل التي لا سبب لها. والتفصيل في هذا المقام أن ظاهر أحاديث النهي يقتضي العموم، وظاهر حديث: فليصلها إذا ذكرها يقتضي عموم جواز قضاء الفائتة مع أحاديث أدرك الصلاة، فجمع بينهما جماعة بأن حملوا أحاديث النهي على النوافل، وغيرها على غيرها ،فأجازوا أداء الوقتيات والفوائت في هذه الأوقات. =

في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها: حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيضّ، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمّر الشمس حتى تغيب **إلا عصر يومه**، فإنه يصلّيها وإن احمرّت الشمسُ قبل أن تغرُبَ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

بيان لتلك الساعات

١٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن **بسر بن سعيدٍ**، وعن **الأعرج** يحدّثونه عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: "من أدركَ من الصبح ركعةً قبل أن تَطْلُعَ الشمس فقد **أدركها**، ومن أدركها من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أدركها."

العدوي المدني

= وأصحابنا لما رأوا أن علة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة عامة جعلوها عامة في النوافل والفوائت وغيرها، وخصّوا الذكر بالذكر في غير هذه الأوقات، وجوّزوا أداء عصر يومه وقت الغروب بحديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، لكن يشكل عليهم ورود من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، وأجابوا عنه بأنه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهي، فأسقطناهما ورجعنا إلى القياس، وهو يقتضي جواز أداء عصر يومه عند الغروب؛ لأنه صار مؤدّياً كما وجب، وعدم جواز صبح يومه في وقت الطلوع؛ لأن وجوبه كامل فلا يتأدى بالناقص، وزيادة تحقيقه في كتب الأصول، لكن لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعيّن عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى للمتأمل.

في الساعة إلخ: قد أيّده جماعة من أصحابنا منهم العيني وغيره بما ورد في حديث التعريس أنه ﷺ ارتحل من ذلك الموضع وصلى بعد ذلك و لم يكن ذلك إلا لأنه كان وقت الطلوع، وفيه نظر: أما أولا: فلأنه قد ورد تعليل الاقتياد صريحاً بأنه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يُعدل عنه. وأما ثانيا: فلأنه ورد في رواية مالك وغيره "حتى ضربتهم الشمس"، وفي بعض روايات البخاري [رقم: ٣٤٤]: لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان، وبعد ذهاب وقت الكراهة.

إلا عصر يومه: احتراز عن عصر أمس؛ لأن وجوبه كامل، فلا يتأدى بالناقص. **بسر بن سعيد**: المدني العابد، ثقة من التابعين، كذا قال الزرقاني [١/٥٠] وغيره. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز المدني.

أدركها: أي تمت صلاته وإن وقعت ركعة عند الطلوع وبعده.

باب الصلاة في الليلة المطرة وفضل الجماعة

من الإمطار

١٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه **نادى** بالصلاة في سفر في ليلةٍ ذات برد وريح، **ثم قال:** ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ **كان يأمر** المؤذن إذا كانت ليلةً باردة ذات مطر **يقول:** ألا صلّوا في الرحال.

قال محمد: **هذا حسنٌ**، ....

نادى: وكان مسافرا فأذن بمحل يقال له: ضجنان - بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم ونونين بينهما ألف - جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٢٢/١، ٢٢٣]

ثم قال: أي بعد الفراغ من الأذان "ألا" حرف تنبيه، "صلوا في الرحال" أي البيوت والمنازل، قال الطيبي: أي الدور والمساكن، رحل الرجل منزله ومسكنه، كذا في "مرقاة المفاتيح" [١٣٠/٣]، وقال الرافعي: ليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أ في خلال الأذان أم بعده، لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بإدخالها في الأذان، فإنه قال في "الأم": أحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من الأذان، وإن قاله في أذانه فلا بأس. **كان يأمر:** وفي البخاري [رقم: ٦٣٢]: كان يأمر مؤذناً يؤذّن ثم يقول على إثره: "ألا صلوا في الرحال"، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، وفي صحيح أبي عوانة: في ليلة باردة أو ذات مطر أو ريح.

يقول: فيه من الفقه الرخصة في التخلّف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ، والسفر والحضر في ذلك سواء. واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان مما لابد منه، وذكروا حديث الثقفي أنه سمع منادي النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول إذا قال: حي على الفلاح قال: "ألا صلوا في الرحال". واختلف أهل العلم فيه، فروى عن مالك جماعةٌ من أصحابه كراهته، وقال: لم أعلم أحداً يُقتدى به تكلّم في أذانه، وكره رد السلام في الأذان، وكذلك لا يشمّت عاطساً، فإن فعل شيئاً من ذلك، وتكلم في أذانه فقد أساء، ويبني على أذانه، قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري في ذلك نحو قول مالك، ورخصت طائفة الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، كذا في "الاستذكار" [٨٢/٤ - ٨٤]. **هذا حسن:** أي الإعلام بقوله: "ألا صلّوا في الرحال" خارج الأذان، وأما في الأذان: فظاهر كلام أصحابنا المنع منه، لكن قد ثبت ذلك من رسول الله ﷺ وأصحابه، منهم ابن عباس كما رواه أبو داود والبخاري وغيرهما، وقد خلط من استنبط منه جواز الكلام في الأذان؛ لأن هذه الزيادة قد ثبتت في الأذان في محلها، فصارت كأنها الأذان كزيادة "الصلاة خير من النوم".

وهذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل.

وفي نسخة: هي

١٨٨ - أخبرنا مالك، حدثنا **أبو النضر**، عن بسر بن سعيد، عن **زيد بن ثابت**، المدني

قال: إن أفضل صلاتكم **في بيوتكم** إلاّ صلاة الجماعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **وكلّ حسنٌ.**

١٨٩- أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "فضل **صلاة الجماعة** على صلاة الرجل وحده **بسبع وعشرين** درجة."

وهذا: أي ترك الجماعة في البرد والريح ونحو ذلك رخصة للترفية مناً من صاحب الشرع، واختيار العزيمة أفضل لورود كثير من الأحاديث بالتشديد في ترك الجماعة والترغيب البالغ إليها.

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، تابعي ثقة، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧٨/١] **زيد بن ثابت:** أحد كتّاب الوحي من الراسخين في العلم. **قال:** قال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع الموطآت، موقوف على زيد، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح. قلت: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد مرفوعاً به، وفيه قصة في سبب الحديث، كذا في "التنوير" [١٥١/١].

في بيوتكم: [لبعدها عن الرياء، أو لتحصل البركة في البيوت، فتنزل بها الرحمة، ويخرج عنها الشيطان] ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع، كالتراويح والعيدين، وما لا يخصّ المسجد كالتحية.

وكل حسن: كأنه يشير إلى أنه لا بأس بأداء النوافل في المسجد أيضا إلا أن الأحسن المأخوذ به هو هذا.

صلاة الجماعة: قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ظهر لي شيء لم أسبق إليه؛ لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة، ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة، وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلّى في جماعة، وأدنى الأعداد التي تتحقق فيها الجماعة ثلاثة، وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة، فتحصّل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد، وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك، وقال السيوطي في "التنوير" [١٥٠/١]: قد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحدة خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً، وأخرج عن كعب قال: على عدد من في المسجد، وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتّب على أقل عدد تحصل به الجماعة، وأنه يزيد بزيادة المصلين.

بسبع وعشرين: قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسا وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعا وعشرين، =

باب قصر الصلاة في السفر

١٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرني **صالح بن كيسان**، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين** في السفر والحضر، ....

= قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري ١٧٢/٢]: وعنه أيضا رواية "خمس وعشرين" عند أبي عوانة في "مستخرجه"، وهي شاذة، وإن كان راويها ثقة، وأما غيره: فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في "الصحيح"، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبيّ عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبيّ، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية أبي هريرة لأحمد قال فيها: سبع وعشرون.

قال: واختلف في أي العددين أرجح؟ فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، قال: ووقع الاختلاف أيضاً في مميز العدد، ففي رواية "درجة"، وفي أخرى "جزء"، وفي أخرى "ضِعْفاً" والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة. قال: ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محقّقة المعنى. وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع، بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وبأنه أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بالزيادة، وبالفرق بحال المصلي كان يكون أعلم أو أخشع، وبإيقاعها في المسجد أو في غيره.

صالح بن كيسان: المدني مولى غفار، وثقه أحمد وابن معين، مات بعد ١٤٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٩].

فرضت الصلاة: وللتنيسي: فرض الله الصلاة حين فرضها. **ركعتين ركعتين**: [زاد أحمد في "مسنده" (رقم: ١٩٨٧٨، ٤٣٠/٤) إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً] لم تختلف الآثار، ولا اختلف أهل العلم بالأثر والخبر أن الصلاة إنما فرضت بمكة حين أسري بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء، ثم أتاه جبريل من الغد، فصلى به الصلوات لأوقاتها، إلا أنهم اختلفوا في هيآتها حين فُرضت، فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعاً، وبذلك قال الشعبي والحسن البصري في رواية ميمون، وروى ابن عباس أنها فُرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وقال نافع بن جبير بن مطعم - وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه، وهو راويه عن ابن عباس، وهو روى عنه حديث إمامة جبريل -: إن الصلاة فُرضت في أول ما فرضت أربعا إلا المغرب والصبح، وكذلك قال الحسن البصري في رواية، وروي عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله: "إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة"، والوضع لا يكون إلا من تمام قبله، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، كذا في "الاستذكار" [٥٩/٦، ٦٠].

فزيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاةُ السفر.

١٩١- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج **إلى خيبر** قَصر الصلاة.

١٩٢- أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج **حاجّاً** أو معتمراً **قصر الصلاة بذي الحُلَيْفَة.**

١٩٣- أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر خَرَج إلى **رِيم** فقَصَر الصلاةَ في مَسيره ذلك.
أي سيره ذلك القدر

١٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنه كان **يُسافرُ** ....

فزيد: بعد الهجرة، ففي البخاري [رقم: ٣٩٣٥] عنها: فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ فرضت أربعا. صلاة الحضر: لابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٢٧٣٨، ٦/٤٤٧]: فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتُركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار. وأقرت صلاة السفر: احتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، وأجاب مخالفوهم بأنه غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة، كذا في "شرح الزرقاني" [١/٤١٥].

إلى خيبر: وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً. حاجاً: أي قاصداً الحج أو العمرة من المدينة إلى مكة.

قصر الصلاة إلخ: قال ابن عبد البر: كان ابن عمر يتبرّك بالمواضع التي كان رسول الله ﷺ ينزلها، ولما علم أنه عليه السلام قصر العصر بذي الحليفة حين خرج إلى حجة الوداع فعل مثله. [شرح الزرقاني: ١/٤١٧] بذي الحليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء، ميقات أهل المدينة، وهو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي رحمه الله. ريم: [بكسر الراء إسكان التحتية وميم] قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد من المدينة، ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلاً من المدينة، ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال: هي ثلاثون ميلاً، فيحتمل أن ريم موضع متّسع فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوّله، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤١٧]

يسافر: قال الباجي: سمي الخروج إلى البريد ونحوه سفراً مجازاً أو اتساعاً.

مع ابنِ عُمَرَ **البريدَ** فلا يَقْصُرُ الصلاة.

قال محمد: إذا خرج المسافر أتمّ الصلاة **إلّا أن يريد** مسيرة ثلاثة أيام كوامل (جمع كامل) بسير الإبل ومشي الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت **خلف ظهره**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

البريد: هو كلمة فارسيه يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بُريدَهْ دم أي محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخفِّفت، ثم سمي الرسول الذي يركب البريد بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريدا، والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبّة أو رباط، وكان يرتّب في كل سكة بغال، وبعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل: أربعة، ومنه الحديث: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة بُردُ، وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، كذا في "نهاية ابن الأثير" [١/١١٥، ١١٦].

إلا أن يريد إلخ: اختلفوا فيه: فقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر في كل سفر ولو في ثلاثة أميال؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء:١٠١) وروى مسلم [رقم: ١٥٨٣] وأبو داود [رقم: ١٢٠١] عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، وهو أصح ما ورد في ذلك وأصرحه، وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر فيه الصلاة، وحمله أكثر العلماء على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا مسافة السفر، وذهب مالك إلى أن أقل مدة السفر التي يقصر فيها أربعة برود، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة، وهي ستة عشر فرسخاً أي ثمانية وأربعون ميلاً، والمستند لهم حديث: يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برود، أخرجه الدار قطني [رقم: ١، ٣٨٧] والبيهقي والطبراني، وسنده متكلم فيه، لكنه مؤيد بفعل ابن عمر وابن عباس، كما أخرجه مالك والبيهقي وغيرهما: أنهما كانا يقصران في أربعة برود.

وذهب أصحابنا إلى التقدير بثلاثة أيام أخذاً من حديث الصحيحين [البخاري رقم: ١٠٨٦، ومسلم رقم: ٣٢٥٨]: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم، ومن حديث: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠٢] عن سعد بن عبيد الله الطائي عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ قال: تعرف السويداء؟ قلت: لا، ولكني قد سمعت بها قال: هي ثلاث ليال فواصل، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، ولما كان السير مختلفاً باختلاف السائر والمركب اعتبروا السير الوسط وهو سير الإبل ومشي الأقدام، و لم يعتبروا سرعة القطع وبطؤه بغير ذلك، وتفصيله في كتب الفقه.

خلف ظهره: هذا وقت جواز القصر؛ لما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أن علياً خرج من البصرة فصلى أربعاً، وقال: إنا لو جاوزنا هذا الخُصّ لصلّينا ركعتين وهو بيت من قصب.

باب المسافر يدخل المِصْرَ أو غيرَه متى يُتِمّ الصلاة

١٩٥- أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: **أُصلّي** صلاة المسافر **ما لم أُجمع مكثاً** وإن حبسني ذلك اثنتي عَشْرَة ليلة.
أي إقامة

١٩٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم **ركعتين، ثم قال**: يا أهل مكة! أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ **سَفْرٌ**.

١٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة عشراً **فيَقْصُرُ** الصلاة **إلاَّ أن يشهدَ** الصلاة مع الناس فيصلي بصلاهم.
لأنه لم ينو الإقامة
أي صلاة تامّة

١٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة أنه سأل سالم بنَ عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري **متى يخرج** يقول: **أَخْرُجُ اليوم**، بل أَخْرُجُ غداً، بل الساعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة أيقصر أم ما يصنع؟..........
همزة الاستفهام

ما لم أجمع: من أجمع على الأمر، عزم وصمم. مكثا: لأن حكم السفر لم ينقطع. ركعتين: قال الباجي: كان عمر لا يستوطن مكة؛ لأن المهاجري ممنوع من استيطانها. ثم قال إلخ: قال أبو عمر: امتثل عمر فعل الرسول ﷺ، قال عمران بن حصين: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا قوم سفر، وهذا رواه الترمذي، وفي إسناده ضعف، كذا قال الزرقاني [شرح الزرقاني: ٤٢١/١]، وقال القاري بعد ذكر حديث عمران: لعل وجه قصره ﷺ أنه كان على قصد سفر مع أن من جملة هذه المدة أيام منى وعرفة. ويُشترط أن تكون نية الإقامة في بلدة واحدة. [فتح المغطى: ٢٥٤/١]، أقول: فيه خطأ واضح، فإن حديث عمران في فتح مكة وأيام منى إنما تكون في موسم الحج، وكذا يوم عرفة، ولم يكن هناك حج. سفر: بفتح فسكون جمع مسافر كركب وراكب.

أن يشهد: أي يحضر صلاة الجماعة مع المقيم. متى يخرج: أي من بلد هو فيه. أخرج اليوم: أي يقصد الخروج اليوم فلا يتم له، ويقصد الغد أو الساعة فلا يتيسر له.

قال: يقصر **وإن تمادى به** ذلك شهراً.

قال محمد: نرى قَصْرَ الصلاة إذا دخل المسافرُ **مصراً** من الأمصار وإن عزم على المقام (الواو وصلية) إلا أن يعزم على المقام خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة.

١٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عطاء الخراساني** قال: قال سعيد بن المسيب: ....

وإن تمادى به إلخ: [أي استمر ذلك ولو إلى مدة كثيرة] لأن من هو على عزم السفر لم يُجمع بالإقامة وإن وقعت له ذلك مدة، والاعتبار للأعمال بالنيات فيباح له القصر، ولذلك كان النبي ﷺ يقصر عام الفتح إذا أقام على حرب هوازن مع أنه أقام سبعة عشر يوماً كما أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث ابن عباس، أو تسعة عشر يوماً كما أخرجه أحمد والبخاري من حديثه، أو ثمانية عشر يوماً كما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران، وأخرج البيهقي عنه قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشر يوماً لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعاً فإنا قوم سفر، أو عشرين يوماً كما أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" من حديث ابن عباس.

وقال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية تسع عشرة يوما، وجمع بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يُعَدّ يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة، وعد يوم الدخول دون الخروج وهي رواية ثمانية عشر، قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي": وهو جمع متين، وبقي رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد. وقد وردت بذلك آثار كثيرة، فأخرج عبد الرزاق أن ابن عمر أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وروي عن الحسن: كنا مع الحسن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وروي أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلّي ركعتين، وفي الباب آثار آخر، ذكرها الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [١٩٢/٢]. **مصراً**: وإن كان وطنه الأصلي إذا كان هجره، ولذا لما دخل النبي ﷺ بمكة عام الفتح وعام حجة الوداع قصر، فإن لم يهجر أتم بمجرد دخوله.

عطاء الخراساني: هو عطاء بن أبي مسلم ميسرة، وقيل: عبد الله الخراساني أبو عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر، وقيل: مولى لهذيل، أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام، ولد سنة خمسين، وكان فاضلاً عالماً بالقرآن، عاملاً، وثقه ابن معين، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة، أدخله البخاري في الضعفاء لنقل القاسم ابن عاصم عن ابن المسيب أنه كذبه، ورده ابن عبد البر بأن مثل القاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٠/١]

من أَجْمَعَ على إقامة أربعة أيام **فلْيُتِمّ الصلاة**.
أي عزم ونوى

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يقصر المسافر حتى يُجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، وهو **قول ابن عمر** وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب.

٢٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر **أنه كان** يصلي مع الإمام **أربعاً**، وإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين.
لأنه مسافر

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي المقتدي به

فليتم الصلاة: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة.

قول ابن عمر إلخ: أما أثر ابن عمر فأخرجه المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠١] عن أبي حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت مسافراً فوطّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا عمرو بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة، وأما أثر سعيد بن المسيب: فهو ما روي عن إبراهيم، عن داود عنه أنه قال: إذا أقام المسافر خمسة عشر يوما أتم الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر، ذكره العيني [البناية: ١٨/٣، ١٩] وعارض به ما روي عنه من التحديد بأربعة أيام. وذكر صاحب الهداية أنه المأثور عن ابن عباس، قال الزيلعي [نصب الراية: ١٩٠/٢] والعيني: أخرجه الطحاوي عنه، وعن ابن عمر قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقوم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها.

ومما يدل على فساد التحديد بأربعة أيام ما أخرجه الأئمة الستة، عن أنس قال: خرجنا من المدينة إلى مكة مع النبي ﷺ، وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقمتم بها؟ قال: أقمنا بها عشراً، ولا يقال: لعلهم عزموا على السفر في اليوم أو الثاني أو الثالث وهكذا، واستمرّ بهم ذلك عشراً؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك.

أنه كان: في نسخة: أنه إذا صلّى كان يصلّي مع الإمام بمعنى يصلّي أربعاً.

أربعا: [لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له، وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل، ولكن فضيلة الجماعة آكد] هذا هو السنة المأثورة كما أخرجه أحمد [رقم: ٣١١٩، ٣٣٧/١] عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلّينا ركعتين، فقال: تلك سنّة أبي القاسم ﷺ.

باب القراءة في الصلاة في السفر

٢٠١- أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنَّ ابنَ عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من **أول المفصَّل** يردِّدهن (أي يكررها) في كل ركعة سورة.

قال محمد: **يقرأ** في الفجر في السفر ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (البروج:١) ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (الطارق:١) **ونحوهما**.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان **إذا عَجِلَ به السَّيْر**..

أول المفصل: وهي من أول سورة الحجرات على الأشهر. يقرأ إلخ: يشير إلى دفع ما يُتوهم من أثر ابن عمر أن السنة في السفر كالسنة في الحضر من قراءة طوال المفصل وهي من "سورة الحجرات" إلى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وليس كذلك، فإن للسفر أثرا في التخفيف، فينتقل الوظيفة فيه من الطوال إلى الأوساط، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن سويد قال: خرجنا حجاجاً مع عمر فصلّى بنا الفجر بـــ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ (الفيل:١) و﴿لِإِيلَافِ﴾ (قريش:١)، وعن ابن ميمون: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون:١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:١)، وعن الأعمش عن إبراهيم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون في السفر بالسور القصار.

ونحوهما: بل إن قرأ أقصر من ذلك جاز؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى الصبح بالمعوذتين، أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٦٢] والنسائي [رقم: ٩٥٢] وابن حبان [١٨١٨، ١٢٥/٥] والحاكم وأحمد [رقم: ١٧٣٣٥، ١٤٤/٤] والطبراني من حديث عقبة بن عامر.

إذا عجل به السير: [بفتح العين وكسر الجيم، أسرع وحضر، ونسبة الفعل إلى السير مجاز] تعلّق به من اشترط في الجمع الجدّ في السير، ورده ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رآى و لم يقل لا يجمع إلا أن يجدّ به. [شرح الزرقاني: ٤١١/١] أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيّد بما إذا جدّ به السير، وحديث ابن عباس وهو مقيّد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل البخاري الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق، فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، كان سيره مجداً أم لا، وهذا مما وقع الاختلاف فيه، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. =

جَمَعَ بين المغرب والعشاء.

٢٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر **حين جمع** بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق.

٢٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن عبد الرحمن بن هرمز **أخبره**، قال: كان رسولُ الله ﷺ **يَجْمَعُ** بين الظهر والعصر في سفره **إلى تبوك**.

= وأجابوا عما ورد من الأحاديث في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وتعقّبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وقيل: يختص الجمع بمن يجدّ في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل: يختص بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل: يختص بمن له عذر، حكي ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم، كذا في "فتح الباري" [٧٤٨/٢، ٧٤٩].

جمع إلخ: جمع تأخير، ففي "الصحيح" من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه رأيت النبيّ ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما، وبيّنه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بعد أن يغيب الشفق، ولعبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: فأخّر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، وللبخاري [رقم: ١٨٠٥] في "الجهاد" من طريق أسلم عنه: حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء، ولأبي داود [رقم: ٣٠٠٠] عن عبد الله بن دينار عنه: فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم.

حين جمع إلخ: أخرج البخاري في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد [رقم: ٣٠٠٠] من رواية أسلم مولى عمر: "كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل، فصلّى المغرب والعتمة"، فأفادت هذه الرواية تعيين السفر ووقت انتهاء السير والجمع.

أخبره إلخ: قال ابن عبد البر: هكذا رواه أصحاب مالك مرسلاً إلا أبا مصعب في غير "الموطأ" ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد ومطرفاً والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي، فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود، عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً. [شرح الزرقاني: ٤٠٨/١] يجمع: جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره من معاذ. إلى تبوك: أي سفره في غزوة تبوك، وهو اسم موضع على وزن شكور، وهي آخر غزواته وقعت سنة تسع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **والجمع بين الصلاتين** أن تؤخَّر الأولى منهما، فتصلّى في آخر وقتها وتعجَّل الثانية فتُصلّى في أول وقتها. **وقد بلغنا** عن ابن عمر أنه صلّى المغرب حين أخّر الصلاة قبل **أن تغيب الشفق**، خلاف ما روى مالك.

٢٠٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جمع **الأمراء** بين المغرب والعشاء **جمع** معهم في المطر.

والجمع بين الصلاتين إلخ: هذا هو الجمع الصوري الذي حمل عليه أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في "شرح معاني الآثار" [١/١١٩]، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحا بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصّين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر، وبالجملة فالأمر مشكل، فتأمّل، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وقد بلغنا إلخ: لما ورد على تأويل الجمع الصوري بأنه وإن تيسر في حديث ابن عمر والأعرج بحسب الظاهر لكنه لا يتيسر في أثر ابن عمر، أجاب عنه بأنه قد بلغنا أنه جمع قبل غروب الشفق، فيكون جمعه أيضاً جمعاً صورياً. ولقائل أن يقول: ما أخرجه مالك سنده أصح الأسانيد لا اشتباه في طريقه، فيجمع بينه وبين هذا البلاغ باختلاف الأحوال، ولا يقدح ثبوت أحدهما في ثبوت الآخر.

أن تغيب الشفق: أخرج الطحاوي عن أسامة بن زيد عن نافع: أن ابن عمر جدّ به السير فراح روحة لم ينــزل إلا للظهر والعصر، وأخر المغرب حتى صرخ سالم "الصلاة"، فصمت ابن عمر حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما. [شرح معاني الآثار: ١/١٢١] ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق، فاحتمل أن يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي في ذلك، ثم أخرج عن العطاف بن خالد عن نافع: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس، فنودي بالصلاة فلم ينزل، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلّى المغرب وغاب الشفق فصلّى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جدّ بنا السير.

الأمراء: جمع أمير، قال القاري: وكانوا هم الأئمة في الصدر الأول. [فتح المغطى: ١/٢٦٠] **جمع**: قال القاري: أي حذراً من فوت الجماعة. [فتح المغطى: ١/٢٦٠]

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، **لا نجمع** بين الصلاتين في وقت واحد **إلا الظهر والعصر** بعَرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق (أي أطراف مملكته) ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

لا نجمع إلخ: استدل له أصحابنا منهم الطحاوي بأحاديث، منها: قوله ﷺ: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخّر حتى يدخل وقت صلاة الأخرى، أخرجه مسلم [رقم: ١٥٦٢] وغيره من حديث أبي قتادة في قصة ليلة التعريس. ومنها: ما أخرجه البخاري [رقم: ١٦٨٢] ومسلم [رقم: ٣١١٦] عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلّى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها أي قبل وقتها المعتاد. ومنها: حديث: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، أخرجه الترمذي [رقم: ١٨٨] والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفي طريقه حسين بن قيس الرحبي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف، وقال البخاري: أحاديثه منكرة جداً ولا يُكتب حديثه، وقال الدار قطني: متروك، وقال أحمد فيما نقله ابن الجوزي: كذاب.

وفيه أقوال أخر بسطها ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٥٨٥، ١/٥٩٩]، وقال: حديث من جمع بين صلاتين لا يُتابع عليه ولا يُعرف إلا به ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر. ومنها: ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية، عن عمر قال: جمعُ الصلاتين من غير عذر من الكبائر، قال: وأبو العالية لم يسمع عن عمر، ثم أسند عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف ... الحديث، قال: وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً.

وأجاب المجوّزون للجمع عن حديث ابن عباس وأثر عمر أنه على تقدير صحتهما لا يضرنا، فإنهما يدلان على المنع من الجمع من غير عذر، والعذر قد يكون بالسفر، وقد يكون بالمطر وبغير ذلك، ونحن نقول به إلا أن هذا لا يتمشى فيما ذكره محمد ههنا من أثر عمر، فإنه ليس فيه التقييد بالعذر، وقالوا أيضاً: من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك، وأما إذا لم يكن له ذلك و لم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب، وبه يجتمع الأخبار والآثار، والكلام في هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر المحقق هو ثبوت الجمع عن رسول الله ﷺ حالة السفر والعذر فليتدبّر. **إلا الظهر والعصر**: لورود جمع التقديم بعرفة، وجمع التأخير بمزدلفة بالأحاديث الصحيحة.

أخبرنا بذلك الثقات عن **العلاء** بن الحارث عن **مكحول**.
أي الرواة العدول

باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٦ - أخبرنا مالك، حدثنا **عبدُ الله بن دينار** قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على **راحلته** في السفر حيثما توجَّهتْ به، **قال**: وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك.
ابن دينار

العلاء: العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب أو أبو محمد الدمشقي، روى عن مكحول والزهري وعمرو بن شعيب، وعنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وغيرهما، قال ابن معين وابن المديني وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: كان من خيار أصحاب مكحول، وقال دُحيم: كان مقدماً على أصحاب مكحول، ثقة مات ١٣٦هـ، كذا في "تهذيب التهذيب". **مكحول**: هو أبو عبد الله الهذلي الفقيه الدمشقي كثير الإرسال عن عبادة وأبي وعائشة وكبار الصحابة، قال أبو حاتم: ما رأيت أفقه من مكحول، وقد كثر الثناء عليه، وتوثيقه من النقاد كما بسطه في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٨٠٩١، ٥١٠/٥] و"تذكرة الحفاظ"، مات ١١٣هـ، وقيل غير ذلك.

عبد الله بن دينار: قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة "الموطأ"، ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال: والصواب ما في "الموطأ". [تنوير الحوالك: ١٦٥/١، ١٦٦]

راحلته: [ناقته التي تصلح لأن تر تحل] قال الحافظ [فتح الباري: ٧٤٣/٢]: قد أخذ بهذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، وقد أوجبه الشافعية حيث سهل، والحجة لذلك حديث الجارود عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلّى حيث توجّهت ركابه، أخرجه أحمد وأبو داود والدار قطني [رقم: ٣، ٣٩٦/١] وحكى ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز أن تصلي المكتوبة على الدابّة ما عدا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

واعلم أن الجمهور ذهبوا إلى جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير أخذاً بإطلاق الأحاديث في ذلك، وخصه مالك بالسفر الطويل، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، قال الحافظ: ولم يتفق على ذلك عنه، وحجّته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، وقد ذهب أبو يوسف ومن وافقه في التوسعة في ذلك، فجوّزه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية الإصطخري، كذا في "ضياء الساري بشرح صحيح البخاري". **قال**: عقّب الموقوف بالمرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل استمر على ذلك، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٤/١]

٢٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرني **أبو بكر بن عمر** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أن **سعيداً** أخبره: أنه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر، فكنت أسيرُ معه وأتحدَّث معه، حتى إذا خشيتُ أن يطلع الفجر **تخلَّفت**، فنزلتُ **فأوترتُ** ثم ركبتُ (عن مركوبي) فلحقته، قال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: يا أبا عبد الرحمن (هو كنية لابن عمر)! نزلتُ فأوترتُ **وخشيتُ** أن أصبح (أي أدركه)، فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة (قدوة) حسنة؟ فقلت: **بلى والله**، قال: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر **على البعير**.

أبو بكر بن عمر: بضم العين عند جميع رواة "الموطأ"، ومنهم يحيى على الصواب، وفتح العين وزيادة واو وَهَمٌ، قاله ابن عبد البر، وقال: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسمه، القرشي العدوي المدني، من الثقات، ليس له في "الموطأ" ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٦٠/١]. سعيداً: بفتح السين، ابن يسار بتحتية مخفف السين، التابعي الثقة المدني، مات ١١٧هـ، وقيل: قبله بسنة، روى له الجماعة، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٦٠/١].

تخلّفت: أي بقيت خلفه وتركت معيته. فأوترتُ: أي صلّيت الوتر على الأرض. وخشيت: أي خفت طلوع الفجر فيفوت الوتر. بلى والله: فيه الحلف على الأمر الذي يُراد تأكيده.

يوتر على البعير: استدل به الشافعي ومالك وأبو يوسف وغيرهم على أن الوتر سنة وليس بواجب، وإلا لم يجز على الدابة من غير عذر، واحتجوا لأبي حنيفة في وجوب الوتر بأحاديث، منها: حديث: إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، أخرجه الترمذي [رقم: ٤٥٢] وأبو داود [رقم: ١٤١٨] والطبراني وأحمد [رقم: ٦٦٩٣] والدار قطني [رقم: ٣، ٣٢/٢] وابن عدي من حديث خارجة بن زيد وإسحاق بن راهويه، والطبراني من حديث عمرو بن العاص، والطبراني من حديث ابن عباس، والحاكم من حديث أبي بصرة الغفاري، والدار قطني في "غرائب مالك" من حديث ابن عمر، والطبراني في "مسند الشاميين" من حديث أبي سعيد الخدري بطرق يتقوى بعضها ببعض على ما بسطه الزيلعي وغيره، قالوا: من المعلوم أن المزيد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر كالمكتوبة التي فرضها الله تعالى، لكن لما كان ثبوته بأخبار آحاد قلنا بوجوبه دون افتراضه. ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٧١١] والنسائي [رقم: ١٤٢٢] وابن ماجه [رقم: ١١٩٠] عن أبي أيوب مرفوعاً: الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر، ورواه أيضا أحمد وابن حبان [رقم: ٢٤٠٧، ١٦٧/٦] والحاكم، وقال: على شرطهما. ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤١٩] والحاكم وصححه مرفوعاً: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. =

٢٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في سفر
الأنصاري
يصلّي على حماره، وهو متوجِّه الى غير القبلة يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن
التطوع
يضع وجهه على شيء.

٢٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما **لم يصلِّ مع صلاة الفريضة في السفر التَّطوعَ قبلها ولا بعدها**........................
أي النوافل والسنن وغيرها

= ومنها: حديث: أوتروا قبل أن تصبحوا، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد. ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام، فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي عزوجل صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر. [المسند رقم: ٢٢١٤٨، ٥/٢٤٢]

غير أن يضع: زاد البخاري [رقم: ١١٠٠] ومسلم [رقم: ١٦٢٠] عن ابن سيرين عن أنس: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله. **لم يصل إلخ:** اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتجّ به القائلون بتركها من أنها لو شُرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شُرعت تامة لتحتَّم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي رحمه الله [١/٢٤٢].

قبلها ولا بعدها: وفي "صحيح مسلم" [رقم: ١٥٧٩] عن حفص بن عاصم: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال لو كنتُ مسبحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبتُ أبا بكر وعمر وعثمان كذلك، ثم قرأ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١) وأخرج البخاري عنه المرفوع فقط، وجاءت آثار عنه ﷺ أنه كان ربما تنفل في السفر، قال البراء: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة سفرة، فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر، رواه أبو داود [رقم: ١٢٢٢] والترمذي [رقم: ٥٥٠] والمشهور عن جميع السلف جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني ١/٤٢٢]

إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلّي نازلاً على الأرض، وعلى بعيره أينما توجَّه به.

قال محمد: لا بأس بأن يصلّي المسافر على دابّته تطوعا إيماءً **حيث كان وجهه**، (حيث كان يعرس) يجعل السجود أخفض من الركوع، (أي إيماءه) فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تُصَلّيان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار.

٢١٠ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حُصَيْن (بالتصغير) قال: كان عبد الله بن عمر يصلّي التطُّوع على راحلته أينما توجَّهت به **فإذا كانت الفريضة** أو الوتر نزل فصلّى (على الأرض).

إلا من جوف الليل: اختلفوا في النافلة في السفر على ثلاثة أقوال: أحدها: المنع مطلقاً. والثاني: الجواز مطلقاً. والثالث: الفرق بين الرواتب فلا تصلّي، وبين النوافل المطلقة فتؤدي، وهو مذهب ابن عمر، كذا ذكره النووي وغيره، وذكر الحافظ ابن حجر قولاً رابعاً: وهو الفرق بين الليل والنهار. [فتح الباري: ٧٤٧/٢] وعليه يدل ظاهر هذا لأثر الذي أخرجه محمد، وقولاً خامسا: وهو ترك الرواتب التي قبل المكتوبة وأداء ما بعدها وغيرها من النوافل المطلقة كالتهجد والضحى وغير ذلك.

حيث كان وجهه: لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة:١١٥) قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية، وقال: في هذا أنزلت، أخرجه مسلم [رقم: ١٦١٢] وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي [رقم: ٢٩٥٨] والنسائي [رقم: ٤٩١] وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والدار قطني والحاكم وصححه عنه قال: أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة:١١٥) أن تصلي أينما توجّهت بك راحلتك في التطوع.

فإذا كانت الفريضة إلخ: قد اختلف عن ابن عمر، فحكى مجاهد وحصين وغيرهما كما أخرجه المصنف أنه كان ينزل للوتر، وكذا حكاه سعيد بن جبير، أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وحكى سعيد بن يسار أنه زجره عن نزوله على الأرض كما أخرجه مالك، فأخذ أصحابنا بالآثار الواردة في نزوله للوتر، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر، وقال المجوِّزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض ههنا؛ إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فَعَل الأمرين، فأحياناً أدّى الوتر على الدابة، وأحيانا على الأرض، واقتدى به ابن عمر، فتارة فعل كما رواه مجاهد وحصين، وتارة بخلافه، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٨٥/١] عن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل فأوتر على الأرض، وذكر الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة =

٢١١- قال محمد: أخبرنا **عمر بن ذر** الهمداني، عن مجاهد: أن ابن عمر كان لا يزيدُ على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلّي قبلها ولا بعدها، ويحيي الليلَ (إحياء الليل السهر فيه) على ظهر البعير أينما كان وجهُه، وينزل **قُبيل الفجر** فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل **أحيى الليل**.

٢١٢ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن **حماد بن أبي سليمان**، عن مجاهد قال: صحبتُ عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلّي الصلاة كلّها على بعيره **نحو المدينة** ويؤمئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع (ليحصل التمييز بينهما) إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما (إلى الأرض)، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ

= قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: إن الله أمدكم بصلاةٍ هي خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر، من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه، ثم نُسخ ذلك، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يُعلم ذلك بنص وارد في ذلك.

عمر بن ذر: بضم العين ابن ذر - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة، كذا ضبطه الفتني في "المغني" لا بكسر الذال المعجمة كما ذكره القاري [فتح المغطى: ٢٦٥/١] - ابن عبد الله بن زُرارة - بضم الزاء المعجمة - الهمداني نسبة إلى هَمْدان - بالفتح - قبيلة نزلت بالكوفة، قال السمعاني: من أهل الكوفة، يروي عن عطاء ومجاهد، روى عنه وكيع وأهل العراق، مات سنة ١٥٠هـ، قال ابن حبان: كان مرجئاً. [الأنساب: ٦٤٨/٥] وفي "التقريب" [رقم: ٤٨٩٣، ٧١/٣] عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المُرهبي الكوفي، أبو ذر ثقة، رمي بالإرجاء. **قبيل الفجر**: لئلا يذهب وقت الوتر فيفوت. **أحيى الليل**: ظاهر هذا الأثر أنه كان لا ينام بالليل، بل يحيي كله بالصلاة أو التلاوة أو الذكر أو غير ذلك، وهو أمر مشهور عنه من طرق أخر أخرجها أبو نعيم في "حلية الأولياء" أو غيره، وفيه ردّ على من زعم أن إحياء الليل كلّه بدعة؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد حققت الأمر في هذا البحث في رسالتي "إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة".

حماد بن أبي سليمان: في أربع نسخ: عن حماد عن أبي سليمان، وهو غلط، والصحيح حماد بن أبي سليمان كما في كثير من النسخ الصحيحة. **نحو المدينة**: فوجهه كان على جهة مقابلة للكعبة.

يفعله حيث كان وجهه يؤمئ برأسه، **ويجعل السجود** أخفض من الركوع.

٢١٣- قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش، حدثني هشام بن عروة، عن **أبيه:** أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه، فإذا نزل أوتر.

أي على الراحلة

٢١٤- قال محمد: أخبرنا **خالد** بن عبد الله، عن **المغيرة** الضبيّ، عن ابراهيم النَّخعي: أن ابن عمر كان يصلّي على راحلته حيث كان وجهه تطوّعاً، يؤمئ إيماءً **ويقرأ** السجدة فيؤمئ، وينزل للمكتوبة والوتر.

يفعله: أي يصلي على الدابة سوى المكتوبة والوتر. **ويجعل السجود** إلخ: هذا المرفوع يردّ على ابن دقيق العيد في قوله: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً والفقهاء قالوا: يكون السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه، نقله الحافظ ابن حجر تحت ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر يصلّي في السفر على راحلته أينما توجّهت به يؤمئ. [فتح الباري: ٧٤٢/٢] فظاهر قوله: والفقهاء إلخ يدلّ على أنه لم يجد نصاً في ذلك مرفوعاً، ونص آخر وهو ما أخرجه الترمذي [رقم: ٣٥١] عن جابر، وقال: حسن صحيح، بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

أبيه: هو عروة بن الزبير بن العوام. **خالد**: الظاهر أنه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وأبي إسحاق الشيباني وغيرهم، وعنه وكيع وابن مهدي ويحيى القطان وغيرهم، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم والترمذي، مات ١٧٩هـ، كذا في "تهذيب الكمال" للمزّي. [رقم: ١٦٠٩، ٣٥١/٢]

المغيرة: هو المغيرة - بضم الميم وكسر الغين - ابن مِقْسم - بكسر الميم - الضبيّ - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء - نسبته إلى ضبّة قبيلة، مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، روى عن النخعي والشعبي وأبي وائل، وعنه جرير وشعبة وزائده وغيرهم، مات ١٣٦هـ على الصحيح، كذا في "الكاشف" [رقم: ٥٦٧٧، ١٥٢/٣] و"التقريب" [رقم:٦٨٥١، ٤١١/٣].

ويقرأ: أي يقرأ آية السجدة في الصلاة فيؤمئ لسجدة التلاوة.

٢١٥- قال محمد: أخبرنا **الفضل بن غزوان**، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أينما توجّهت به راحلته صلّى التطوع، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.
من دابته

باب الرجل يصلّي فيذكر أنَّ عليه صلاة فائتة

٢١٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه **كان يقول**: من نسي صلاةً...

الفضل بن غزوان: هكذا وجدنا في عدة نسخ صحيحة، والذي في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٣٩٨، ٤٨٤/٤] و"التقريب" [رقم: ٥٤٣٤، ١٦٣/٣] و"الكاشف" [رقم: ٤٥٤١، ٣٧٢/٢] الفضيل - مصغرا - ابن غزوان - بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء المعجمة - ابن جرير الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، روى عن سالم ونافع وعكرمة وغيرهم، وعنه ابنه محمد والثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثّقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وغيرهم، قُتل بعد سنة ١٤٠هـ.

كان يقول إلخ: قال الزيلعي في "نصب الراية" [١٦٢/٢ - ١٦٤]: أخرج الدار قطني ثم البيهقي في "سننيهما" عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فسلّم من صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلّى مع الإمام. قال الدار قطني: رفعه الترجماني ووهم في رفعه [سنن الدار قطني رقم: ٢، ٤٢١/١] وزاد في "كتاب العلل": والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن ابن عمر، وقال البيهقي: قد أسنده غير أبي إبراهيم الترجماني، وروى يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن، فوقفه، وهو الصحيح.

أما حديث مالك: فهو في "الموطأ"، وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في "سنن الدار قطني" عنه، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن موقوفا، ورواه النسائي في "الكنى" عن الترجماني مرفوعاً، وقال: رفعه غير محفوظ، وأخبرني عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن الترجماني، فقال: لا بأس به، وكذا قال أبو داود وأحمد: ليس به بأس، ونقل ابن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة أنه قال: رفعه خطأ والصحيح وقفه، وقال عبد الحق في "أحكامه": رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي وابن معين، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" عن جماعة توثيقه، وقال ابن عدي في "الكامل": لا أعلم عن عبيد الله رفعه غير سعيد بن عبد الرحمن، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، لكنه يهم عندي يرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً، لا عن تعمد، فقد اضطرب كلامهم فيه، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد، وروى أحمد في "مسنده" والطبراني في "معجمه" من طريق ابن لهيعة، عن حبيب وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، =

من صلاته، **فلم يذكُرها** إلا وهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصلِّ صلاته التي نسي، **ثم ليصل** بعدها الصلاة الأخرى.
التي صلاها مع الإمام
قال محمد: **وبهذا نأخذ** إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها

= ما صليتها، فأمر المؤذن، فأذن ثم أقام فصلّى العصر ونقض الأولى، ثم صلّى المغرب، وأعلّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "الإمام" بابن لهيعة فقط. واستدل على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله ﷺ: فوالله ما صليتها، فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، وصلّى بعدها المغرب، أخرجه البخاري [رقم: ٥٩٦] ومسلم [رقم: ١٤٣٠].

فلم يذكرها: فلا يقطع فحذف جواب الشرط. **ثم ليصل إلخ**: وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي: يعتدّ بصلاته مع الإمام، ويقضي التي ذكر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٧٦/١]

وبهذا نأخذ: وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وهو قول عبد الله بن عمر. وقال طاوس: الترتيب غير واجب، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون، وهو مذهب الظاهرية، ومذهب مالك وجوب الترتيب، لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت، كذا في "شرح الإرشاد". وفي "شرح المجمع": الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان، كما نطقت به كتب مذهبه، وعند أحمد: لو تذكّر الفائتة في الوقتية يتمهّا، ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية، وذكر بعض أصحابه أنها تكون نافلة، وهذا يفيد وجوب الترتيب.

واستدل صاحب "الهداية" وغيره لمذهبنا بما رواه الدار قطني [رقم: ٢، ٤٢١/١] ثم البيهقي في "سننيهما" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام. واستدل من يرى وجوب الترتيب أيضاً بقوله ﷺ: لا صلاة لمن عليه صلاة، قال أبو بكر: هو باطل، وتأوّله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة، وقال ابن الجوزي: هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً، كذا في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [٩١/٥، ٩٢] للعيني رحمه الله، ولابن الهمام في "فتح القدير" في هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي، وكون ما ذهب إليه أصحابنا وغيرهم من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحة الأداء عند سعة الوقت والتذكّر مستلزماً لإثبات شرط المقطوع به بظني المستلزم للزيادة بخبر الواحد على القاطع، وهو خلاف ما تقرر في أصولهم، وقال ابن نجيم المصري صاحب "البحر الرائق" "شرح كنـــز الدقائق" وغيره في كتابه "فتح الغفار بشرح المنار": قول أصحابنا بأن الترتيب واجب يفوت الجواز بفوته مشكل جداً ولا دليل عليه، وتمامه في "فتح القدير" [٤٢٢/١، ٤٢٣].

يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها، **فليبدأ** بهذه الثانية (أي بالفائتة) حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب.

باب الرَّجل يصلِّي المكتوبة (أي منفرداً) في بيته ثم يُدرك الصلاة (أي في الجماعة)

٢١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني **الدِّيل** يقال له: **بُسر** (العدوي مولاهم المدني) ابن مِحجَن، **عن أبيه: أنه كان** مع رسول الله ﷺ، فأذِّن (أقيم) بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي، **والرجل في مجلسه**، فقال رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تصلِّي مع الناس (الذين صلوا معي)؟ ...

فليبدأ: لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما. **الدّيل:** بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد ابن حبيب وغيرهم، وقال الأصمعي وسيبويه والأخفش وغيرهم: الدُّئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر ابن عبد مناف من كنانة، كذا قال الزرقاني [شرح الزرقاني: ٣٨٣/١] **بسر:** تابعي صدوق، كذا في "التقريب" [رقم: ٦٦٨، ١٦٩/١]. **عن أبيه:** [محجن بن أبي محجن الديلي، صحابي قليل الحديث، قاله الزرقاني (شرح الزرقاني: ٣٨٣/١) وضبطه القاري بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم. (فتح المغطى: ٢٧١/١)] محجن الديلي من بني الديل بن بكر بن عبد مناة، معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر بن محجن، ويقال: بشر بن محجن، وقال أبو نعيم: الصواب بسر، وذكر الطحاوي عن أبي داود البرنسي عن أحمد بن صالح المصري قال: سألت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف عليّ منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري، قال أبو عمر: مالك يقول: بسر، والثوري يقول: بشر، والأكثر على ما قال مالك، كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر [رقم: ٢٣٣٧، ٤١٩/٤].

أنه كان إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك، عن زيد به، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: إذا صلى أحد في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة. **والرجل في مجلسه:** هذا الرجل هو محجن نفسه، قد أبهم نفسه لما أخرجه الطحاوي من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رآه وقد أقيمت الصلاة، قال: فجلست و لم أقم للصلاة فلما قضى صلاته، قال لي: ألست مسلماً؟ قلت: بلى، قال: ما منعك أن تصلي معنا؟ فقلت: قد كنت صليت مع أهلي، فقال: صلّ مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك، وأخرج من طريق سليمان بن بلال عن زيد عن ابن محجن عن أبيه قال: صليت في بيتي الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد، ودخلت ورسول الله ﷺ جالس وحوله أصحابه ثم أقيمت الصلاة إلخ. [شرح معاني الآثار: ٢٤٩/١]

ألست رجلاً مسلماً؟" قال: بلى، ولكني **قد كنت** صلَّيتُ في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: "إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صلَّيت."

إلى المسجد وصلية

٢١٨ - أخبرنا مالك، عن نافع: أنّ ابن عمر **كان يقول:** من صلّى صلاة المغرب أو الصبح، ثم أدركهما **فلا يعيد لهما** غير ما قد صلاهما.

في نسخة: أخبرنا

ألست: قال الباجي: يحتمل الاستفهام، ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر. قد كنت: فيه: أن من قال: صليتُ يُؤكل إلى قوله لقبوله ﷺ منه قوله: صليت، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١/٣٨٤]

كان يقول إلخ: عن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلّ معه غير صلاة الصبح والمغرب، فإنهما لا يصليان مرتين، رواه عبد الرزاق، والعصر في حكم الصبح، وعن علي قال: إذا أعاد المغرب شفع بركعة، رواه ابن أبي شيبة، وهو محمول على فرض وقوعه، فإنه أولى من الاقتصار على الثلاث، وعن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته، ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم، فأيتهما صلاته؟ قال: الأولى منهما صلاته، وعن علي في الذي يصلي وحده، ثم يصلّي في الجماعة؟ قال: صلاته الأولى، رواه ابن أبي شيبة.

وأما ما في سنن أبي داود [رقم: ٥٧٩] والنسائي [رقم: ٨٦٠] عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، فمحمول على أنه قد صلى تلك الصلاة جماعة؛ لما روى مالك في "الموطأ" عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن الذي يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام أيتهما يجعل صلاته؟ فقال: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله، يجعل أيتهما شاء، وقال مالك: هذا من ابن عمر دليل على أنه إنما أراد إذا أدّى كلتيهما على وجه الفرض، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيد، قال ابن الهمام: وفيه نفي لقول الشافعية بإباحة الإعادة مطلقاً وإن صلاها في جماعة، والله أعلم، كذا في "سند الأنام في شرح مسند الإمام" لعلي القاري.

فلا يعيد لهما: للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وترا، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، ولا يرد النهي على الصلاة بعد العصر؛ لأن ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الاصفرار، وذهب أبو موسى والنعمان بن مقرّن وطائفة إلى ما قال مالك: لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلّى في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً فينا فيما مر أنها وتر صلاة النهار، وقال الشافعي والمغيرة: تعاد الصلوات كلّها لعموم حديث محجن، وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب، كذا في "شرح الزرقاني" [١/٣٨٦].

٢١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عفيف** بن عمرو السّهمي، عن رجل من بني أسد أنه سأل **أبا أيوب** الأنصاري، فقال: إني أصلي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلّي، أفأصلي معه؟ قال: "نعم، **صلِّ معه**، ومن فَعَل ذلك فله **مثلُ سهم جمع**" أو "سهم جمع."
قال محمد: **وبهذا كله نأخذ**، ونأخذ **بقول ابن عمر** أيضاً ....

بفتح العين
أي تلك الصلاة
شك من الراوي

عفيف: مقبول في الرواية، كذا ذكره في "التقريب" [رقم: ٤٦٢٨، ٢٢/٣]. أبا أيوب: اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ في إمارة معاوية، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٦١٨، ٩/٢، ١٠]. **صلِّ معه**: هذا الحديث موقوف، له حكم الرفع، وقد صرّح برفعه بكير عن عفيف، رواه أبو داود. **مثل سهم جمع**: قال الباجي: قال ابن وهب: معناه له سهمان من الأجر، وقال الأخفش: الجمع الجيش، قال الله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ (القمر:٤٥) قال: و سهم الجمع هو السهم من الغنيمة، قال الباجي: ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر، ويحتمل أن يريد به مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج؛ لأن جمعاً اسم مزدلفة، حكاه سحنون عن مطرف و لم يعجبه، كذا في "التنوير" [١٥٤/١].

وبهذا كلّه نأخذ: أي إذا صلى الرجل في أهله ثم دخل المسجد فليصلِّ به معهم فيكون له نافلة؛ لما مر من الأخبار، ولما أخرجه مسلم [رقم: ١٤٦٥] عن أبي ذر: "أن رسول الله ﷺ قال له: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصلاة؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة. وأخرج نحوه من حديث ابن مسعود، وفي الباب أحاديث كثيرة، ويعارضها ما أخرجه أبو داود [رقم: ٥٧٩] والنسائي [رقم: ٨٦٠] وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً: لا تصلوا صلاة يوم مرتين، ودفعها بعضهم بأنه محمول على ما إذا صلى أولا في جماعة فلا يعيد مرة أخرى، وفيه أنه أخرج الترمذي وابن حبان [رقم: ٢٣٩٨، ١٥٨/٦] والبيهقي عن أبي سعيد الخدري: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر، فقال: ألا رجل يتصدّق على هذا؟ وفي رواية للبيهقي: أن الداخل هو عليّ فقام أبو بكر فصلّى خلفه، وكان صلّى مع النبي ﷺ، فهذا صريح في جواز إعادة الصلاة بالجماعة بعد أدائها بالجماعة، فالأولى في دفع المعارضة أن يقال: معناه لا تصلّوا على وجه الافتراض بأن تجعلوا كلتيهما فريضة، بل الأولى فريضة والثانية نافلة.

بقول ابن عمر: ويشيّده ما أخرجه الطحاوي عن ناعم مولى أم سلمة قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في آخر المسجد والناس يصلون فيه، قد صلّوا في بيوتهم. [شرح معاني الآثار: ٢٥٠/١]

أن **لا نعيد** صلاة المغرب **والصبح**؛ لأن **المغرب وتر**، فلا ينبغي أن يصلّي التطوع وتراً، ولا صلاة تطوع بعد الصبح، **وكذلك العصر** عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

لا نعيد: فإن أعاد صلاة المغرب لأمر عرضه فليشفع بركعة كما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي، والطحاوي عن إبراهيم النخعي، وبه صرح محمد في "كتاب الآثار" [ص: ١٨١].

والصبح: يرِد عليه ما أخرجه أبو داود [رقم: ٥٧٥] والترمذي [رقم: ٢١٩] والنسائي [رقم: ٨٥٨] وأحمد [رقم: ١٧٥٠٩، ٤/١٦٠] والدار قطني [رقم: ١، ١/٤١٣] والحاكم، وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجّته، فصليتُ معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما، ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة.

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف إسناده مجهول قاله الشافعي، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير العلاء، وفيه أن العلاء من رجال مسلم ثقة، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير، أخرجه ابن مندة في "كتاب المعرفة"، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، وقد يجاب بأن هذا الحديث لعله قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلاة الصبح، وفيه أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، فالأولى في الجواب أن يقال: قد عارض هذا الحديث حديث النهي فرجحنا حديث النهي؛ لأن المحرم مقدم على المبيح احتياطاً، وفي المقام كلام ليس هذا موضعه.

المغرب وتر: إذ لم يشرع لنا التطوع وتراً، وهذا التعليل أحسن من تعليل مالك بأنه إذا أعادها كانت شفعا، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١/٣٨٦] **وكذلك العصر**: لكراهة التطوع بعد صلاة العصر لما مر من الأحاديث.

باب الرجل تحضره الصلاة والطعام **بأيهما يبدأ**

٢٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُقرَّب إليه الطعام، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، **فلا يَعْجَلُ** عن طعامه حتى **يقضي** منه حاجته.

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، **ونحبُّ** أن لا نَتَوخَّى تلك الساعة.

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢١ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب **يضرب المنكدر** بن عبد الله **في الركعتين** بعد العصر.

بأيهما يبدأ: الحديث فيه مشهور بلفظ: إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء، رواه أحمد [رقم: ١٣٤٣٦، ٣/٢٣٠] والبخاري [رقم: ٥٤٦٣] ومسلم [رقم: ١٢٤١] والترمذي [رقم: ٣٥٣] والنسائي [رقم: ٨٥٣] وابن ماجه [رقم: ٩٣٣] عن أنس، والشيخان [البخاري رقم: ٦٧٣، ومسلم رقم: ١٢٤٤] عن ابن عمر، وابن ماجه [رقم: ٩٣٥] عن عائشة، والحكمة في ذلك أن لا يكون الخاطر مشغولا به، فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالأكل، هذا إذا كان الوقت وسعاً، والتوجه إلى الأكل شاغلاً، كذا في "سند الأنام شرح مسند الإمام أبي حنيفة" لعلي القاري. **فلا يعجل إلخ**: استدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، على تخصيص ذلك لمن لم يبدأ، وأما من شرع فيه، ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، لكن صنيع ابن عمر يبطل ذلك، قال النووي: وهو الصواب، وتعقبه بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ذلك؛ لأنه قد يكون أخذه من الطعام ما يدفع به شغل البال، كذا في "إرشاد الساري" [٤١/٢]. **يقضي**: أي يفرغ من أكله حسب قصده.

ونحب: أي ينبغي أن لا يقصد تلك الساعة أي ساعة إقامة الصلاة بالشغل بالطعام، بل يفرغ عنه قبل ذلك.

يضرب المنكدر: [القرشي التيمي المدني، مات سنة ٨٠هـ]فيه ما كان عليه عمر من تفقد أمر من استرعاه الله، وكذلك يلزم للأمراء والسلاطين. **في الركعتين**: مذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رووا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدّرة ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة، وكذلك ابن عباس روى الحديث في ذلك عن عمر، وقال بظاهره وعمومه، وقال الشافعي: إنما النهي بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدأ والنافلة، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا صلاة تطوُّع** بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر **قال: الذي يفوته العصرُ** كأنما **وُتِر أهلُه ومالُه.**

= وأما الصلوات المفروضة والمسنونة فلا، وقال آخرون: التطوع بعد العصر جائز؛ لحديث عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر، وأما بعد الصبح فلا، وهذا قول داود بن علي، وقال آخرون: لا يصلّى شيء من الصلوات بعد العصر وبعد الصبح إلا عصر يومه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، كذا في "الاستذكار" [١/٣٨٤ - ٣٨٧]

لا صلاة تطوع: وأما الفائتة وعصر يومه فجائز أداؤه.

قال: هكذا وجدته موقوفاً في نسخ عديدة، وفي "موطأ يحيى" هو مرفوع. **الذي يفوته**: قال السيوطي في "التنوير" [١/٢٩، ٣٠]: اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقيل: هو فيمن لم يصلّها في وقتها المختار، وقيل: أن تفوت بغروب الشمس، قال الحافظ مغلطاي: في "موطأ ابن وهب" قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت، وقال ابن حجر: قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم، قال: وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى، وقد ورد مصرّحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، أخرجه أبو داود، وقال الحافظ: لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، وقالت طائفة: المراد فواتها في الجماعة، وروي عن سالم: أنه فيمن فاتته ناسياً، ومشى عليه الترمذي، وقال الداودي: إنما هو في العامد، قال النووي: هو الأظهر.

العصر: اختلف في تخصيص صلاة العصر، فقيل: نعم لزيادة فضلها، ولأنها الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم، ولاجتماع المتعاقبين فيها، وهذا ما رجحه الرافعي في "شرح المسند" والنووي في "شرح مسلم" [١/٢٢٦]. وتر: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمّان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر، ولذا قال: وتر، ولم يقل: مات، كذا في "الاستذكار" [١/٢٧٥].

أهله وماله: قال النووي [شرح مسلم: ١/٢٢٦]: رُوي بنصب اللامين ورفعها والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يُسمّ فاعله، ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك، وأما على النصب: فقال الخطابي وغيره: معناه نقص أهله وماله وسلبهم، فبقي وتراً بلا أهل ومال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، كذا في "التنوير" [١/٣١].

باب وقت الجمعة وما يُستحب من الطيب والدهان

٢٢٣- أخبرنا مالك، أخبرني عمِّي أبو سهيل بن مالك، عن أبيه قال: كنت أرى
اسمه نافع
طنفسةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، **فإذا غشي**
أخي علي وجعفر النبوي صفة جدار
الطنفسة كلها **ظل الجدار** خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة، ثم نرجع
فنقيل قائلة **الضحاء**.

٢٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو
أي لا يذهب
مدَّهنٌ متطيِّب إلا أن يكون مُحرماً.
فإن المحرم ممنوع عنه

والدهان: بكسر الدال مصدر دهنه ككتاب لكتبه، وفي نسخة: الدهن وهو بالفتح أيضاً مصدر. **طنفسة**: بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، ذكره في "النهاية"، كذا ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٢٧/١] **فإذا غشي إلخ**: قال في "فتح الباري": هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد الزوال، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه ذلك إلا إذا حمل على أن الطنفسة كانت تُفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تُفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً. [فتح الباري: ٤٩٧/٢، ٤٩٨]

ظل الجدار: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمه عن أبيه فقال فيه: كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي، فإذا أدرك الظل الطنفسة خرج عمر فصلى الجمعة، ثم نرجع فنقيل، وروى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن أبي عامر: أن العباس كانت له طنفسة في أصل جدار المسجد عرضها ذراعان أو ذراعان وثلث، وكان طول الجدار ستة عشر ذراعاً إلى ثمانية عشر، فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسة أذّن المؤذّن، وإذا أذّن المؤذن نظرنا إلى الطنفسة، فإذا الظل قد جاوزها. والمعنى في طرح الطنفسه لعقيل عند الجدار الغربي من المسجد أنه كان يجلس عليها، ويجتمع عليه، وأدخل مالك هذا الحديث دليلاً على أن عمر لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال ردّاً على من حكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يصلّيان الجمعة قبل الزوال، كذا في "الاستذكار" [٢٤٨/١، ٢٤٩]. **فنقيل**: أي أنهم كانو يقيلون في غير الجمعة قبل الزوال وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة.

الضحاء: قال البوني: بفتح الضاد والمد، هو اشتداد النهار، فأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس، مؤنث.

مدهن: قد مر ما يدل على استحباب ذلك في "باب الاغتسال يوم الجمعة".

٢٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه **زاد النداء الثالث** يوم الجمعة.

قال محمد: **وبهذا** كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد **هو النداء الأول**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
في زمان عثمان

زاد النداء الثالث إلخ: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة - عند ابن خزيمة: كان ابتداء الأذان الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة، وعنده أيضاً من طريق آخر: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: يريد الأذان والإقامة - أوله إذا جلس الإمام على المنبر - في رواية لابن خزيمة: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وعند الطبراني كان يؤذّن بلال على باب المسجد - على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان - أي خليفة - وكثر الناس، زاد النداء الثالث - ولابن خزيمة: فأمر عثمان بالأذان الأول، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً يسمى أولاً - على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء مهملة ممدودة، قال المصنف: الزَّوراء موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ: ما فسرّ به الزوراء هو المعتمد، وجزم به ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب السجد، وفيه نظر؛ لما عند ابن خزيمة وابن ماجه [رقم: ١١٣٥] بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يُقال لها: الزَّوراء، كذا في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري".

زاد إلخ: الذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد؛ إذ ذاك لكونه خليفةً مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني: أن أول من أحدث الأذان الأول يوم الجمعة بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم للجمعة إلا مرة، وورد ما يخالف الباب وهو أن عمر هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جويبر عن مكحول عن معاذ: أن عمر أمر مؤذّنين أن يؤذّنا للناس يوم الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه، كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وقال: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين، وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، وقد تواردت الروايات على أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قاله على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وكلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، كذا في "فتح الباري" [٥٠٧/٢].

وبهذا: أي بما أفادته هذه الأحاديث المذكورة في الباب من خروج الإمام للجمعة بعد الزوال، والتعجيل في أداء الجمعة، واستعمال الدهن والطيب إلا لمانع، وزيادة الأذان الأول وغير ذلك. هو النداء الأول: وأما الأذان الثاني وهو بين يدي الخطيب، والنداء الثالث وهو الإقامة، فهما مأثوران من زمن الرسول ﷺ.

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يُستحبّ من الصَّمت

بمعنى السكوت

٢٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا **ضمرة** بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ **الضحاك** بن قيس سأل **النعمان** بن بشير (بن أبي حنة) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ (بن مسعود) على **إثر سورة الجمعة** يوم الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية:١)

٢٢٧ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن **ثعلبة** بن أبي مالك: أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب (أي في خلافته) يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذّن المؤذّن - قال ثعلبة - : جلسنا **نتحدث** (النوافل)، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا، فلم يتكلم أحد منا.

ضمرة: [من بني مازن بن النجار] عن أبي سعيد وأنس وعدة، وعنه مالك وابن عيينة، وثقوه كذا في "الكاشف" [رقم: ٢٤٦٥] للذهبي. **الضحاك**: هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ، قاله الزرقاني [شرح الزرقاني: ٣٢٧/١] وغيره.

النعمان: الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص، سنة ٦٥هـ، قاله الزرقاني [٣٢٧/١] وغيره.

إثر سورة الجمعة: [التي كانوا يقرؤونها في الركعة الأولى] قال أبو عمر: هذا يدل على أنه كان يقرؤها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به، ويدل على أنه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً لعلمه كما علم سورة الجمعة، ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الأغلب، وقد اختلف فيه الآثار والعلماء، وهو من الاختلاف المباح الذي ورد به التخيير، فروي أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١) و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ (الغاشية:١) وروي أنه قرأ بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (المنافقون:١) واختار هذا الشافعي، وهو قول أبي هريرة وعلي، وذهب مالك إلى ما في "الموطأ"، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٢٧/١، ٣٢٨].

ثعلبة: مختلف في صحبته، قال ابن معين: له رؤية، وقال ابن سعد: قدم أبوه أبو مالك، واسمه عبد الله بن سام من اليمن، وهو من كندة، فتزوّج امرأة من قريظة فعرف بهم، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٠٧/١]

نتحدث: أي بالعلم ونحوه، لا بكلام الدنيا.

٢٢٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، **قال: خروجُه** (أي الإمام) **يقطع الصلاة، وكلامه يقطع** (أي يمنع الشروع فيها) **الكلام.**

٢٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **أبو النضر**، عن **مالك** بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قلّما يدع (أي يترك) ذلك إذا خطب -: إذا قام (هذا قوله) الإمام فاستمعوا **وأنصتوا**، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظّ (أي النصيب من الأجر) مثل ما للسامع المُنْصِت.

٢٣٠- أخبرنا مالك، أخبرنا **أبو الزناد**، عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)، عن أبي هريرة ....

قال خروجه إلخ: قال أبو عمر: هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي، وأنه سنّة، احتج بها ابن شهاب؛ لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، وأنه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره.

وكلامه يقطع الكلام: بهذا أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام، كذا في "المرقاة" [٤٥٦/٣]، وفي "النهاية" و"البناية" وغيرهما: اختلف المشايخ على قوله فقال بعضهم: يكره كلام الناس، أما التسبيح وغيره فلا يكره، وقال بعضهم: يكره ذلك كله، والأول أصح. وفي "الكفاية" وغيره نقلاً عن "العون": المراد بالكلام المتنازع فيه هو إجابة الأذان، فيكره عنده لا عندهما، وأما غيره من الكلام فيكره إجماعاً.

قلت: بهذا يظهر ضعف ما في "الدر المختار" نقلاً عن "النهر الفائق": ينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجيب اتفاقاً في الأذان الأول يوم الجمعة. وجه الضعف أما أولاً: فلأنه لا وجه لعدم الإجابة عندهما؛ لأنه لا يكره عندهما الكلام الديني قبل الشروع في الخطبة بل لا يكره الكلام مطلقاً عندهما قبله على ما نقله جماعة، بخلاف ما ينقله صاحب "العون" وغيره، وأما ثانياً: فلأنه لا وجه لعدم الإجابة على مذهبه أيضاً على ما هو الأصح أنه لا يكره الكلام مطلقاً بل الكلام الدنيوي، وقد ثبت في صحيح البخاري [رقم: ٩١٤] أن معاوية ﷺ أجاب الأذان وهو على المنبر، وقال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذّن يقول مثل ما سمعتم مني مقالتي، فإذا ثبتت الإجابة عن صاحب الشرع وصاحبه فما معنى الكراهة؟

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، ثقة. مالك: جد الإمام مالك، من ثقات التابعين.

وأنصتوا: [وإن لم تسمعوا لنحو صمم أو بُعد] اختلفوا في الكلام حال الخطبة فذهب طائفة من العلماء إلى أنه مكروه، وهو مذهب الثوري وداود، والصحيح من قول الشافعي، ورواية أحمد وحكي عن أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى أنه حرام، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والأوزاعي، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يحرم إلا عند تلاوة الخطيب فيها قرآناً، كذا في "ضياء الساري". أبو الزناد: بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان.

قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت والإمامُ يخطب.**

٢٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دماً والإمامُ على المنبر يوم الجمعة **فنزع قميصه** فوضعه.
بين يديه أو بجنبه

باب صلاة العيدين وأمر الخطبة

٢٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن **أبي عبيد** مولى **عبد الرحمن** قال: شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب، ....

إذا قلت لصاحبك: المراد من تخاطبه صغيراً كان أو كبيراً، قريباً أو بعيداً، وخصّه لكونه الغالب.
أنصت: بفتح الهمزة وكسر المهملة: أمر من الإنصات يقال: أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات، والأولى هي الأفصح، قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقّب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، قاله الحافظ. [فتح الباري: ٥٣٢/٢]
لغوت: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل، وشبهه. وقال نفطويه: السقط من القول، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت ضيعت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، ويؤيد الأخير ما في حديث أبي داود: من لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهراً، قال ابن وهب - أحد رواته -: معناه أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة، ولأحمد: من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، وله: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا جعل قوله: أنصت مع كونه أمراً بالمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى، كذا في "التوشيح شرح صحيح البخاري" [٨٦٣/٢] للسيوطي.
لغوت: ولمسلم [رقم: ١٩٦٨]: فقد لغيت، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هي فقد لغوت، لكن قال النووي وتبعه الكرماني: ظاهر القرآن يقتضيها؛ إذ قال: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾ (فصلت:٢٦) وهي من لغي يلغى، ولو كان يلغو لقال: الغُوا بضم الغين. **والإمام يخطب:** جملة حالية تفيد أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٠٥/١]
فنزع قميصه: فيه جواز فعل ما لابد منه والإمام يخطب. **أبي عبيد:** اسمه سعد بن عبيد الزهري، تابعي كبير من حال الجميع، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] **عبد الرحمن:** [ابن أزهر بن عوف الزهري المدني] صحابي، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١]

فصلّى، ثم انصرف **فخطب**، فقال: إن هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما **يومُ فطركم** من صيامكم، والآخر يوم تأكلون من لحوم **نُسُكِكُم**، قال: ثم شهدتُ العيد مع عثمان بن عفان، فصلّى، **ثم انصرف فخطب**، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم **هذا عيدان**، فمن أحبَّ من **أهل العالية** أن ينتظرَ الجمعةَ فلينتظِرْها

(نهي تحريم) (أبو عبيد) (في زمان خلافته) (في خطبته)

فصلي: زاد عبد الرزاق: قبل أن يخطب بلا أذان وإقامة. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] **فخطب**: زاد عبد الرزاق: فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوا بعدها، قال ابن عبد البر: أظن مالكاً إنما حذف هذا؛ لأنه منسوخ. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] يوم فطركم: [بالرفع إما على أنه خبر محذوف، أي أحدهما، أو على البدل من يومين] فائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، والأخر لأجل النسك المتقرب بذبحه. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١]

نسككم: بضم السين ويجوز سكونها أي من أضحيتكم، قال أبو عمر: وفيه أن الضحايا نسك وأن الأكل منها مستحب. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/١] ثم انصرف **فخطب**: اختُلف في أول من غير ذلك، ففي مسلم [رقم: ١٧٧] عن طارق: أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، وروى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلّى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التي راعى مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل: إنهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، وروي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه، وفيه نظر؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، فإن جمع بوقوع ذلك نادراً وإلا فما في "الصحيحين" أصح، كذا في "شرح الزرقاني" [٥٠٢/١، ٥٠٣].

هذا عيدان: فيه تسمية الجمعة عيداً وقد ورد ذلك في أخبار مرفوعة. أهل العالية: هي القرى المجتمعة حول المدينة النبوية إلى جهة القبلة على ميل أو ميلين فأكثر من المسجد النبوي، وقال القاضي عياض: العوالي من المدينة على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وهذا حدّ أدناها، وأعلاها ثمانية أميال، ويردّه أنه قال في منازل بني الحارث الخزرج: إنها بعوالي المدينة بينه وبين منـــزل النبي ﷺ ميل، وذكره ابن حزم أيضاً، والصحيح أن أدنى العوالي من المدينة على ميل أو ميلين، وأقصاها عمارة على ثلاثة أو أربعة أميال، وأقصاها مطلقاً ثمانية أميال كما بسطه الشيخ نور الدين علي السَّمهودي مؤرخ المدينة في "وفاء الوفاء بأخبار المصطفى".

ومن أحب أن يرجعَ **فليرجِعْ، فقد أذنتُ له**، فقال: ثم شهدتُ العيدَ مع عليٍّ **وعثمانُ محصورٌ** فصلى، ثم انصرف إلى بيته فخطب.

٢٣٣- أخبرنا مالك، أخبرنا **ابن شهاب:** أن النبي ﷺ كان يصلّي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة، **وذكر** أنَّ أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم **ليسوا من أهل المصر**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

في نسخة: مصر

فليرجع: اقتدى فيه عثمان بالنبي ﷺ، فإنه لما اجتمع العيدان صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلي فليصلّ، أخرجه النسائي [رقم: ١٥٩١] وأبو داود [رقم: ١٠٧٠] عن زيد بن أرقم، وهو محمول عندنا على أنه رخص لمن لا يجب عليه الجمعة من أهل القرى الذين كانوا يحضرون العيد، ونسب بعضهم إلى أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وقال بسقوط الجمعة في المصر وغيره، وهو مفاد ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠٧١] عن عطاء بن أبي رباح قال: صلّى بنا ابن الزبير العيد في يوم الجمعة في أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلّينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنّة.

فقد أذنت له: فيجوز إذا أذن الإمام، وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون.

وعثمان محصور: في أيام فتنته سنة خمس وثلاثين. **ابن شهاب:** هذا مرسل متصل من وجوه صحاح، فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ولهما عن جابر.

وذكر: الظاهر أن ضميره راجع إلى ابن شهاب لكن في "موطأ يحيى": ثم قول ابن شهاب إلى قوله: "قبل الخطبة"، ثم قال مالك: بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. **ليسوا من أهل المصر:** فلا يجب عليهم الجمعة؛ لقول علي رضي الله عنه: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"، رواه عبد الرزاق، وروى ابن أبي شيبة عنه: "لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة" ونسبه أحمد القسطلاني في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" [١٦٧/٢] إلى النبي ﷺ، وجعله مرفوعاً من رواية عبد الرزاق.

باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - أخبرنا مالك، **أخبرنا نافع،** عن ابن عمر: أنه **كان لا يصلّي** يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

٢٣٥ - أخبرنا مالك، **أخبرنا عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه: أنه كان يصلّي** قبل أن يغدُوَ أربع ركعات.

قال محمد: **لا صلاة** قبل صلاة العيد، ....

كان لا يصلي: [ذكر ابن قدامة نحوه عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وعبد الله بن أبي أوفى وجماعة من التابعين، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف الأمة كان يصلّي قبل صلاة العيد وبعدها، كذا ذكره ابن أمير حاج في "الحلبة"] لأنه كان أشد الناس اهتماماً بالنبي ﷺ، قال الزرقاني: وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٩٨٩] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما، وفي ابن ماجه [رقم: ١٢٩٣] بسند حسن، وصححه الحاكم عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى في منزله ركعتين، قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلّون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعة، وبالثاني الحسن وجماعة، وبالثالث أحمد وجماعة، وأما مالك: فمنعه في المصلّى، وعنه في المسجد روايتان، فروي ينتفل قبلها وبعدها، وروي بعدها لا قبلها، وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كذا في "شرح مسلم" للنووي، فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في "الأم": يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها. [شرح الزرقاني: ٥٠٨/١]

عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أنه كان يصلّي: وكذا روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد. لا صلاة إلخ: أقول: هذه العبارة تحتمل معنيين، أحدهما: أنه لا ينبغي أن يصلي قبل العيد، ولا خير فيه بل هو مكروه، وبه صرح جمهور أصحابنا لاسيما المتأخرون منهم، وعللوه بأن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها كما أخرجه الأئمة الستة، وأورد عليهم بأن مجرّد عدم فعله ﷺ لا يدل على الكراهة، وأجابوا عنه بأنه لما لم يصل قبل ولا بعد مع شدة حرصه على الصلاة دل ذلك على أنه مكروه وإلا لفعله ولو مرة واحدة، كيف فإنه ﷺ قد كان يفعل ما نهى عنه نهي تنزيه لبيان الجواز =

فأما بعدها **فإن شئت صليت** وإن شئتَ لم تصل، وهو قول أبي حنيفة ﵀.
أي في البيت

= لئلا تظن الأمة حرمته، فكيف بالأمر المباح، فإذا لم يفعله مرة أيضاً دل ذلك على الكراهية، ويرد عليه أن الكراهة أمر زائد لا يثبت إلا بدليل خاص يدل على النهي. وأما مجرد عدم فعله ﷺ فلا يدل إلا على أنه ليس للعيد سنة قبلها ولا بعدها لا على أنه مكروه، وكونه حريصاً على الصلاة لا يستلزم أن يفعل بنفسه كل فرد من أفرادها في كل وقت من أوقاتها، بل كفى في ذلك قوله: "الصلاة خير موضوع" مع عدم إرشاد النهي، ونظيره ما ورد أنه ﷺ كان لا يطعم شيئاً يوم الأضحى إلى أن يضحي، فيأكل من أضحيته، ومع ذلك صرّحوا بأن الأكل في ذلك اليوم قبل الغدو إلى المصلى ليس بمكروه، إذ لابد للكراهة من دليل خاص، وإذ ليس فليس.
وثانيهما: أن يكون معناه لا سنة قبل صلاة العيد أو الصلاة قبل العيد خلاف الأولى؛ لكونه مخالفا لفعل صاحب الشرع، ويوافقه ما نقل صاحب "الذخيرة" عن أبي جعفر الأستروشني أن شيخنا أبا بكر الرازي كان يقول في معنى قول أصحابنا: "وليس قبل العيدين صلاة مسنونة": لا أنه مكروه، وقال الحافظ ابن حجر: صلاة العيد لم يثبت لها سنّة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل: فلم يثبت فيه منع إلا بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، وفي "الاستذكار" [٥٨/٧، ٥٩] أجمعوا على أنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فالناس كذلك، والصلاة فعلُ خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له.
فإن شئت: هذا التخيير يردّ على من كره من المتأخرين الصلاة بعد العيد مطلقاً في المسجد، وفي البيت.
صلّيت: لما ورد أنه ﷺ صلى بعد العيد في بيته ركعتين، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٢٩٣] من حديث أبي سعيد، وحينئذ فحديث: "لم يصل قبلها ولا بعدها"، محمول على أنه لم يصل بعدها في المصلّى، وإن حُمل على العموم يحمل على اختلاف الأحوال، وذكر بعض أصحاب الكتب غير المعتبرة كصاحب "كنز العباد" وغيره في الصلاة بعد العيد حديثاً عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى أربع ركعات يوم الفطر ويوم الأضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيد يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١) فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله، وفي الركعة الثانية ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (الشمس:١) فله من الثواب مثل ما طلعت الشمس من مطلعها، وفي الثالثة ﴿وَالضُّحَى﴾ (الضحى:١) فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى وأرواهم وأدهنهم وألبسهم ثياباً نظيفاً، وفي الركعة الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:١) غفر الله له ذنوبه خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة. وهذا الحديث يشهد القلب بعباراته الركيكة بأنه موضوع، لا يحلّ لأحد أن ينسبه إلى النبي ﷺ بمجرد ذكر هؤلاء الذين لا مهارة لهم في الحديث. وقال ابن حجر المكي في رسالته "الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة نصف شعبان": في سنده جماعة لا يعرفون، بل من لا يحل ذكره في الكتب كما قاله ابن حبان، بل ترجى السيوطي فيه أنه الذي وضعه، وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة": هو موضوع.

باب القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ - أخبرنا مالك، **حدثنا ضمرةُ بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عُمَرَ بن الخطاب** ﷺ **سأل أبا واقد الليثيَّ: ماذا كان يقرأ به رسول الله** ﷺ **في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾**
في الركعة الأولى (ق:١) في الثانية (القمر:١)

باب التكبير في العيدين

٢٣٧ - أخبرنا مالك، **أخبرنا نافع، قال: شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هريرة**
حضرت صلاتهما مقتديا به
فكبَّرَ في الأولى سبعَ تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة.
في نسخة: الأخيرة

المازني: نسبة إلى بني مازن بكسر الزاء. أبا واقد الليثي: من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك بن أسيد ابن جابر بن عوثرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث، قيل: إنه شهد بدرا مع رسول الله ﷺ. وكان قديم الإسلام، وقيل: إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح، مات بمكة سنة ثمان وستين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٤٧، ٣٣٧/٤]. ماذا كان إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار، أو نسي فأراد أن يتذكر، وقال النووي: قالوا: يحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك، قالوا: ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقربه منه. [شرح الزرقاني: ٥٠٦/١]

كان يقرأ إلخ: قال ابن عبد البر: معلوم أنه ﷺ كان يقرأ يوم العيد بسور شتّى، وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم، وجمهورهم ﴿سَبِّحِ اسْمَ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾. [شرح الزرقاني: ٥٠٦/١]

ق والقرآن المجيد: [قال العلماء: حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والقرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث] في الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم، لكن ذكر ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وعن ابن عباس عند البزار، لكن ذكر بـ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (النبأ:١) ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ كذا في "التلخيص الحبير" لابن حجر رحمه الله.

فكبر إلخ: [هذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له] قال مالك: هو الأمر عندنا، وبه قال الشافعي إلا أن مالكا عدّ في الأولى تكبيرة الإحرام وقال الشافعي: سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٥٠٧/١]

قال محمد: **قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به** ....

قد اختلف الناس: لاختلاف الأخبار الواردة في ذلك على ما بسطه الزيلعي والعيني وابن حجر وغيرهم، فأخرج أبو داود [رقم: ١١٤٩] وابن ماجه [رقم: ١٢٨٠] عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع، وفي سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه، وفي سنده اضطراب ذكره الدار قطني في "علله"، وذكر الترمذي في "علله الكبرى" أن البخاري ضعّف هذا الحديث، وأخرج أبو داود [رقم: ١١٥١] وابن ماجه [رقم: ١٢٧٩] عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن معين، ونقل الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: صحيح، وأخرج الترمذي [رقم: ٥٣٦] وحسنه، وقال: هو أحسن شيء روي في الباب عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، وفيه كثير بن عبد الله متكلم فيه.
وأخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن سعد عن عمار عن سعد: أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة، وكذا أخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر، وهو الموافق لما أخرجه مالك عن أبي هريرة من فعله، وأخرج أبو داود [رقم: ١١٥٣] عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، وفيه عبد الرحمن بن ثوبان متكلم فيه. هذا اختلاف الأخبار المرفوعة، وأما الآثار: فأخرج عبد الرزاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبّر في العيدين تسعا: أربعاً قبل القراءة، ثم يكبّر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع، وأخرج أيضاً عنهما: أن ابن مسعود كان جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في العيد، فقال حذيفة: سُئل الأشعري فقال: سل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله، فقال ابن مسعود: كان يكبر أربعاً، ثم يكبر فيركع فيقوم إلى الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة.
وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق: كان ابن مسعود يعلمنا التكبير تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث: شهدت ابن عباس كبر في العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، وشهدت المغيرة فعل ذلك، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء: أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الأخرى بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، وأخرج أيضاً عن عمار: أن ابن عباس كبّر في عيد ثنتي عشر تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى بتكبيرة الركوع، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الله بن الحارث: صلّى ابن عباس بالبصرة صلاة عيد فكبّر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الأخرى، ووالى بين القراءتين. وهذا الاختلاف الوارد في المرفوع والآثار =

فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: **خمساً وأربعاً**، فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، **ويؤخرها** في الأولى، ويقدمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أي في مجموع الركعتين

باب **قيام شهر رمضان** وما فيه من الفضل

٢٣٨- أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ **صلّى في المسجد**، فصلّى بصلاته ناس، ثم كثروا من القابلة،.........

في الليلة المستقبلة

= كله اختلاف في مباح، كما أشار إليه محمد بقوله: "فما أخذت به فهو حسن"، فلا يجوز لأحد أن يعنّف فيه على خلاف ما يراه، واختلاف الأئمة في ذلك إنما هو اختلاف في الراجح، كما أشار إليه محمد بقوله: "وأفضل ذلك إلخ" فإن اختار أحد غير ما روي عن ابن مسعود فلا بأس به أيضاً.

فهو حسن: ونظيره اختلافهم في تكبيرات صلاة الجنازة لاختلاف الأخبار والآثار في ذلك، فما أخذت به فهو حسن. خمساً: في الركعة الأولى، واحدة منها تكبيرة الافتتاح، وواحدة تكبيرة الركوع، والثلاث زوائد.

وأربعاً: في الركعة الثانية، واحدة منهن تكبيرة الركوع والثلاث زوائد.

ويؤخرها: [بيان للموالاة] أي القراءة عن التكبيرات في الركعة الأولى.

قيام شهر رمضان: ويسمى التراويح جمع ترويحة؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

صلّى إلخ: قال ابن عبد البر: تفسير هذه الليالي التي صلّى فيها بما رواه النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٠٦]، وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٢٤٠٩، ١٦٩/٦] من حديث جابر: أنه صلّى هم ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح، كذا في "التنوير" [١٣٤/١، ١٣٥].

في المسجد: في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري: صلى في حجرته، وليس المراد بها بيته، بل الحصير التي كانت يحتجر بها بالليل في المسجد، فيجعلها على باب بيت عائشة، فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار، وقد جاء ذلك مبيناً من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة، رواه البخاري في اللباس. [شرح الزرقاني: ٣٣٠/١]

ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو **الرابعة** فكثروا، **فلم يخرج** إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبح قال: **قد رأيتُ** الذي قد صنعتُم البارحة، **فلم يمنَعْني** أن أخرجَ إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن **يُفرَضَ عليكم**، وذلك في رمضان.

من حرصكم الصلاة معي — أي الليلة الماضية

٢٣٩ - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المَقْبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ ....

أو الرابعة: بالشك في رواية مالك، ولمسلم [رقم: ١٧٨٤] من رواية يونس عن ابن شهاب: "فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله". [شرح الزرقاني: ٣٣٠/١] **فلم يخرج**: وفي رواية أحمد [رقم: ٢٥٤٠١، ١٦٩/٦] عن ابن جريج، عن ابن شهاب: "حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة" وفي رواية سفيان بن حسين "فقالوا: ما شأنه"؟ "وفي حديث زيد": ففقدوا صوته وظنوا أنه قد تأخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم"، وفي لفظ عن زيد: "فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب" رواهما البخاري (رقم: ٧٢٩٠ - ٦١١٣) [شرح الزرقاني: ٣٣١/١]

قد رأيت: وفي رواية للبخاري [رقم: ٩٢٤]، "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهّد ثم قال: أما بعد! فإنه لم يخف علي مكانكم. [شرح الزرقاني: ٣٣١/١] **فلم يمنعني إلخ**: ظاهره أنه كان يحب أن يصلّي بالناس في ليالي رمضان على الدوام، ولم يمنعه إلا خشية أن يُفرض عليهم، فاستفيدت منه المواظبة الحكمية وإن لم توجد المواظبة الحقيقية، ومدار السنية المواظبة مطلقاً، فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة، وعليه جمهور أصحابنا وجمهور العلماء، وأما ما نقله بعض أصحابنا: أن التراويح مستحب، فهو مخالف للدراية والرواية، وبهذا بعينه يثبت استنان الجماعة في التراويح، واستنان التراويح في جميع الليالي خلافاً لما قاله بعض الفقهاء: إن السنة هو التراويح بقدر ختم القرآن، وبعده يبقى مستحباً، وقد حققتُ كلّ ذلك مع ما له وما عليه بتحقيق أنيق في رسالتي "تحفة الأخيار في إحياء سنة الأبرار".

يفرض عليكم: صلاة الليل فتعجزوا عنها، كما في رواية يونس عند مسلم (رقم: ١٧٨٤). [شرح الزرقاني: ٣٣١/١] قال الباجي: قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فَرَضَها عليهم، ويحتمل أنه ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن ما دام عليه على وجه الاجتماع من القُرَب فُرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليه وجوبها.

قالت: **ما كان** رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيرِه على **إحدى عَشْرة ركعةً**، يصلّي أربعاً، فلا تسأل **عن حُسْنهنَّ** وطولهنَّ، ثم **يصلّي أربعاً** فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، **ثم يصلي ثلاثاً**، قالت: فقلت: يا رسول الله!........

ما كان إلخ: هذا بحسب الغالب، وإلا فقد ثبت عنها أنها قالت: كان يصلّي رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قُبض ﷺ حين قبض وهو يصلّي تسع ركعات، أخرجه أبو داود [رقم: ١٣٦٣] وثبت عنها: أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، أخرجه مالك، وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس أيضاً ثلاث عشرة، فمن ظن أخذاً من حديث عائشة المذكور ههنا أن الزيادة على إحدى عشرة بدعة، فقد ابتدع أمرا ليس من الدين، وقد فصلته في رسالتي "تحفة الأخيار".

إحدى عشرة ركعة: [أي غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها. (شرح الزرقاني: ٣٣١/١)] روى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والبيهقي والطبراني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي بعشرين ركعة، والوتر في رمضان، وفي سنده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة جد ابن أبي شيبة صاحب "المصنف" وهو مقدوح فيه، وقد ذكرت كلام الأئمة عليه في "تحفة الأخيار"، وقال جماعة من العلماء - منهم الزيلعي وابن الهمام والسيوط [تنوير الحوالك: ١٤١/١] والزرقاني [٣٤٧/١] -: إن هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فيقبل الصحيح ويُطرح غيره وفيه نظر؛ إذ لا شك في صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس، لكن الأخذ بالراجح وترك المرجوح إنما يتعين إذا تعارضا تعارضاً لا يمكن الجمع، وههنا الجمع ممكن بأن يُحمل حديث عائشة على أنه إخبار عن حاله الغالب كما صرّح به الباجي في "شرح الموطأ" وغيره، ويحمل حديث ابن عباس على أنه كان ذلك أحياناً.

عن حسنهن إلخ: أي إنهن في نهاية من الحُسْن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال. [شرح الزرقاني: ٣٤٧/١، ٣٤٨] **يصلي أربعاً**: وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم واحدة، فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان كذا في "إرشاد الساري" [٣٢٥/٢]. **ثم يصلي ثلاثاً**: قال الزرقاني [٣٤٨/١]: يوتر منها بواحدة، كما في حديثها فوق هذا الحديث: كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، أقول: كأنه رام الجمع بين هذا الحديث الدال على أنه صلى الوتر ثلاثاً، وبين حديثها السابق في "باب صلاة الليل" الذي يدل بظاهره على أن الوتر واحدة، وليس بذاك أما أولاً: فلأن للخصم أن يقول: معنى "يوتر بواحدة" يجعل الشفع بضم الواحدة وتراً، فلا يتعيّن طريق الجمع فيما ذكره، وأما ثانياً: فلأن الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال ممكن بل هذا هو الصحيح، كيف وقد ثبت من حديثها صريحاً أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، كما ذكرنا في باب صلاة الليل، وإني لفي غاية العجب من الفقهاء حيث يجهدون فيما اختلف فيه عن رسول الله ﷺ باختلاف الأحوال في إبداء تأويلات ركيكة ليؤول كل الروايات إلى ما ذهبوا إليه، وأنى يتيسر لهم ذلك؟

أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة! **عيناي تنامان ولا ينامُ قلبي.**

٢٤٠ – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن بن عوف، **أن رسولَ الله** ﷺ كان يرغِّبُ الناس في **قيام رمضان** من غير أن **يأمُرَ بعزيمة، فيقول:** من قام رمضان **إيماناً واحتساباً** غُفر له **ما تقدَّم من ذنبه.**

قال ابن شهاب: **فتوفي** النبي ﷺ ....

أتنام قبل أن توتر: همزة الاستفهام؛ لأنها لم تعرف النوم قبل الوتر؛ لأن أباها كان لا ينام حتى يوتر، وكان يوتر أول الليل، قال ابن عبد البر: في الحديث تقديم وتأخير، ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر. [شرح الزرقاني: ٣٤٨/١] عيناي تنامان: لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء كما قال عليه السلام: إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا. ولا ينام قلبي: لا يعارضه نومه في الوادي؛ لأن رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، كذا حققه الشراح، وفي المقام تفصيل مظانُّه الكتب المبسوطة.

أن رسول الله إلخ: قال السيوطي: ليحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ إلخ، قال ابن عبد البر: اختلفت الرواة عن مالك، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلاً، وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زائدة، ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن وهب، وأكثر رواة "الموطأ" عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة. [تنوير الحوالك: ١٣٥/١]

قيام رمضان: أي صلاة التراويح قاله النووي، وقال غيره: بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل. [شرح الزرقاني: ٣٣٣/١] يأمر بعزيمة: قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله: فيقول إلخ، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب. [تنوير الحوالك: ١٣٥/١]

إيمانا واحتسابا: قال النووي: معناه تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته، ومعنى "احتسابا" أن يريد به وجه الله، ولا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. [تنوير الحوالك: ١٣٥/١، ١٣٦]

ما تقدم من ذنبه: قال النووي: المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، وقال بعضهم: يجوز أن يخفّف من الكبائر إذا لم يصادفه صغيرة، وقال ابن حجر: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وأخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر، كذا في "التنوير" [١٣٦/١].

فتوفي: قال الباجي: هذا مرسل أرسله الزهري. [تنوير الحوالك: ١٣٦/١]

والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك.
أي في أوائل خلافته

٢٤١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن **عبدٍ القاريّ**: أنه خرج مع عمرَ بنِ الخطاب ليلةً في رمضان، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون، يصلّي الرجلِ فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأظنني لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ **لكان أمثل**، ثم عزم **فجمعهم** على **أبيّ بن كعب**، ....
في المسجد النبوي — ما بين الثلاثة إلى العشرة — بيان لما أجمله أولاً — أي جعله إماماً لهم

والأمر على ذلك: قال الباجي: معناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من ترك الناس والندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يُفرض عليهم، ويصحّ أن لا يكونوا يصلون إلا في بيوتهم، أو يصلي الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين. [تنوير الحوالك: ١/١٣٦] **عبد القاري**: بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة. [شرح الزرقاني: ١/٣٣٥] **لكان أمثل**: [لأنه أنشط لكثير من المصلين، ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة] قال ابن التين وغيره: استنبط عمر من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره لهم ذلك، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورأى عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة. [شرح الزرقاني: ١/٣٣٥] **فجمعهم**: في سنة أربع عشرة من الهجرة.

أبي بن كعب: كأنه اختاره عملاً بحديث: يؤم القوم أقرؤهم، وقد قال عمر: أقرؤنا أبيّ، ذكره ابن عبد البر وابن حجر، وتبعهما من جاء بعدهما، وقد استخرجت لذلك أصلاً آخر لطيفاً، وهو أنه قد علم أن أبياً كان يصلي بالناس في عهد رسول الله ﷺ، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ، فأحبّ عمر أن يجمع الناس به، وذلك ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٣٧٧] عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبيّ بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال: أصابوا، ونِعْمَ ما صنعوا، وقال ابن حجر: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب. وفيه نظر، فإن مسلم بن خالد وإن ضعفه ابن معين في رواية أبي داود، لكن وثقه ابن معين في رواية ابن حبان، وأما كون عمر أول من جمع الناس على أبي كما هو المعروف، فهو لا ينافي ذلك؛ لأن صلاة أبي مع الناس في زمن النبي ﷺ لم يكن من اهتمامه، ولم يكن من أمره والاهتمام به، والإجماع على إمام واحد إنما كان في زمن عمر، فهو أول من فعل ذلك، وقد حققتُ المرام في "تحفة الأخيار"، ثم جمع الناس على أبي في عهد عمر إنما كان للرجال، وأما للنساء فكان إمام آخر كما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، =

قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس **يصلّون بصلاة قارئهم**، فقال: **نِعْمَت البدعةُ** هذه، والتي ينامون عنها **أفضلُ** من التي يقومون فيها، يريد آخرَ الليل وكان الناسُ **يقومون** أوله.

(عمر) (أي إمامهم المذكور) (أي الصلاة التي)

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس **تطوُّعاً** بإمام؛ لأن المسلمين قد أجمعوا **على ذلك**..........

= وفي رواية محمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" في ذكر إمام النساء سليمان بن أبي حَثْمة، قال ابن حجر: لعل ذلك كان في وقتين. وعلى هذا يحمل اختلاف ما رواه مالك عن السائب أن عمر أمر أبي بن كعب وتميما أن يقوما بإحدى عشرة ركعة مع ما رواه هو والبيهقي أن عمر جمع الناس على ثلاث وعشرين ركعة مع الوتر، فيحمل ذلك على أن الاقتصار على الأول كان في البدأ، ثم استقر الأمر على عشرين، ذكره ابن عبد البر.

يصلّون إلخ: هو صريح في أن عمر لم يكن يصلي معهم؛ لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته، ولاسيما في آخر الليل أفضل، كذا في "التنوير" [١٣٧/١]. **بصلاة قارئهم**: فيه دليل على أن عمر لم يكن يصلي معهم، وكذا ورد في رواية الطحاوي وغيره عن ابن عمر وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يصلون مع الإمام بل في بيوتهم، فدل ذلك على أن الجماعة في التراويح سنة على الكفاية.

نعمت البدعة: [فيه إشارة إلى أنها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية وهي حسنة، وقد حققت الأمر في ذلك في رسالتي "إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة"] يريد صلاة التراويح فإنه في حيّز المدح وفيه تحريض على الجماعة المندوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر، فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، كذا في "الكاشف عن حقائق السنن" للطيبي. [١٩٦/٣]

أفضل: قال ابن حجر: هذا تصريح بأن الصلاة آخر الليل أفضل. [تنوير الحوالك: ١٣٧/١] **يقومون**: أي في الابتداء، ثم جعله عمر في آخر الليل؛ لقول ابن عباس: ودعاني عمر أتغدّى معه في رمضان يعني السحور، فسمع هَيْعة الناس حين انصرفوا من القيام، فقال عمر: أما إن الذي بقي من الليل أحب إليّ مما مضى، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٣٧/١] **تطوعا**: إطلاق التطوع على التراويح باعتبار أنها زائدة على الفرائض، وبهذا المعنى يطلق التطوع على جميع السنن، فلا ينافي ذلك كونه سنة مؤكدة، كما صرح به الجمهور من أصحابنا وغيرهم؛ أخذا من المواظبة النبوية الحكمية، ومن المواظبة الحقيقية من الصحابة، ومن المواظبة التشريعية من الخلفاء.

على ذلك: أي على صلاتهم بإمامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى يومنا هذا.

ورأوه حسناً.

ورأوه حسنا: كما يدل عليه قول عمر: نعمت البدعة، قال ابن تيمية في "منهاج السنة": إنما سماه بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعةً شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فُعل بغير دليل شرعي كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، وبه يندفع ما يقال: إن قول عمر: "نعمت البدعة" مخالف لحديث: كل بدعة ضلالة، بأن المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعية، وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية و لم يُرو عن أحد من الصحابة في زمان الخلفاء فمن بعدهم الإنكار على ذلك، بل قد وافقوا عمر في كونه حسناً، وباشروا به، وأمروا واهتموا به، فأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، وعلقه البخاري في "باب إمامة العبد" بلفظ: وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف.

وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٠٨] عن إبراهيم النخعي أن عائشة تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً، وأخرج البيهقي عن السائب: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وأخرج عن عروة أن عمر أول من جمع الناس على قيام رمضان، الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، زاد ابن سعد: فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حثمة، وأخرج البيهقي عن شبرمة – وكان من أصحاب علي – أنه كان يؤمهم في رمضان، فيصلي خمس ترويحات، وأخرج أيضاً أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله، وأخرج أيضاً عن عرفجة: كان عليّ يأمر الناس بقيام رمضان، ويجعل للرجال إماما وللنساء إماماً، قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء، وعن أبي عبد الرحمن السُلمي: أن علياً دعا القراء في رمضان، فأمر رجلاً بأن يصلي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم، وروي عن علي أنه قال: نور الله قبر عمر كما نوّر الله مساجدنا، ذكره ابن تيمية، وفي الباب آثار كثيرة.

فإن قلت: قد روى الطحاوي وغيره تخلف ابن عمر وعروة وجماعة من التابعين عن صلاة الجماعة في ليالي رمضان فكيف يصح قول محمد؛ لأن المسلمين أجمعوا على ذلك؟ قلت: تخلفهم؛ لأنهم كانوا يرون الصلاة في البيوت أو في آخر الليل أفضل، لكن لم يُنقل عن أحد منهم أنهم أنكروا على اجتماعهم على إمام واحد في المسجد، ورأوه قبيحاً، فإن لم يثبت الإجماع على المباشرة فلا مناص عن ثبوت الإجماع على كونه حسناً، وهو مراد محمد، فإن ضمير قوله: "على ذلك" يرجع إلى ما ذكره بقوله: لا بأس إلخ، فليس غرضه الإجماع على المباشرة، بل الإجماع على أنه لا بأس بذلك وعلى أنه حسن، وبالجملة المواظبة التشريعية ثابتة من الصحابة فمن بعدهم على حسن أداء التراويح عشرين ركعة بالجماعة، وإن لم يثبت الإجماع الفعلي من جميعهم، فافهم، فإنه من سوانح الوقت.

وقد رُوي عن النبي ﷺ ....

وقد روي إلخ: أقول: هذا صريح في أن ما رآه المؤمنون حسناً الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ولم يزل الفقهاء والأصوليون من أصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعاً، وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بأنه ليس بمرفوع بل هو قول ابن مسعود، بل نص بعضهم على أنه لم يوجد مرفوعاً من طريق أصلاً، وكنت قد ملتُ إليه في رسالتي "تحفة الأخيار". ففي "المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: حديث: ما رآه المسلمون حسناً، أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزّار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في "حلية الأولياء" في ترجمة ابن مسعود، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود، انتهى كلامه من نسخة مقروءة عليه، وعليها خطه في مواضع، وفي نسخة أخرى للمقاصد: حديث: ما رآه المسلمون، رواه أحمد في "كتاب السنّة" - ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، "فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من "الحلية"، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود.

وفي "الأشباه والنظائر" للزين بن نُجيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول، وهي أن العادة محكمة، أصلها: قوله ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في "مسنده"، وفي "حواشي الأشباه" للسيد أحمد الحموي عند قوله: أخرجه أحمد في "مسنده" قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": حديث: ما رآه المسلمون حسناً، رواه أحمد في "كتاب السنة" - ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن.

فكأن العلائي تبع من وهم في نسبته إلى المسند، ثم منحني الله تعالى باشتراء قطعة من "مسند الإمام أحمد" فإذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود قال أحمد: حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله عزوجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء، فعلمت أن نسبة الوهم إلى من نسبه إلى "مسند أحمد" كما صدر عن السخاوي وغيره وهم، لعله صدر من عدم مراجعة "مسند أحمد"، أو يكون ذلك لاختلاف النسخ، ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظناً مني أنه لابد أن يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعاً، وإن كان مقدوحاً، وإلا فيستبعد أن ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والأصوليين إلى النبي ﷺ من غير وجود طريق مرفوع له، فإن منهم المحدثين الذين بحثوا عن الإسناد، =

أنه قال: **ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن،** ....

= وكشفوا الغطاء عن وجه المراد، فيستبعد منهم وقوع ذلك، وإن لم يستبعد ممن لا يعدّ من المحدثين ذلك لعدم مهارته فيما هنالك، فبعد كثرة التتبع اطّلعت على سند مرفوع له "في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لابن الجوزي، لكن لا سالماً من القدح بل مجروحاً بغاية الجرح، وهذه عبارته في "باب فضل الصحابة" من كتاب الفضائل: أخبرنا القزاز، قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، قال: أخبرنا يوسف بن عمر، قال: قرئ على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع، قيل له: حدثكم علي بن إسماعيل؟ قال: أخبرنا أبو معاذ رجاء بن معبد، قال: حدثنا سليمان بن عمرو النخعي وأنا أسمع، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله نظر في قلوب العباد، فلم يجد قلباً أنقى من أصحابي فذلك أخيارهم، فجعلهم أصحاباً، فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح، قال المؤلف - أي ابن الجوزي - تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث.

وقال المؤلف أيضاً: قلت: هذا الحديث إنما يُعرف من كلام ابن مسعود، فعلمت أن هذا هو وجه انتسابهم قول: "ما رآه المسلمون حسناً" إلى النبي ﷺ، لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي، ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته "الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث" عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، وعن ابن حبان: كان رجلاً صالحاً في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً، وكان قَدَرياً، وعن الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث.

ما رآه المؤمنون حسناً إلخ: اعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات، ظنّاً منهم، أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث. ويردّ عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه، ويجاب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك، وإلا فلا يضر المقصود؛ لأن قول الصحابي فيما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرَّح في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يُدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعاً حكماً، فيصح الاستدلال به.

وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع، أما الأول: فباطل؛ لأنه حينئذ تبطل الجمعية ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضاً وإن خالفه الجمهور حسناً عند الله، ولم يقل به أحد، وأيضاً يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات =

وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

= أيضاً حسناً لصدق رؤية مسلم حسناً، وهو باطل بالإجماع، وأيضاً يخالف حينئذ قوله ﷺ: ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة، وقوله ﷺ: من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ، وقوله ﷺ: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه ليس كل ما حدث بعد النبي ﷺ، وليس كل ما أحدثه مسلم من أمته حسناً، وإذا بطل أن يكون اللام للجنس تعيّن أن يكون للعهد أو للاستغراق.

أما على الأول: فالمعهود إما المسلمون الكاملون كأهل الاجتهاد كما قال علي القاري في "المرقاة": المراد بالمسلمين زُبدهم وعمدهم، وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الشبهة والحرام، وإما الصحابة وهو الأظهر، بل لا يميل القلب الصادق إلى سواه؛ لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة، والأصل في اللام هو العهد الخارجي، ويؤيده دخول الفاء على قوله: "ما رآه المسلمون" على ما هو أصل الرواية وإن اشتهر بحذفها على لسان الأمة، فإذن لا يدل الحديث إلا على حسن ما استحسنه الصحابة أو ما استحسنه الكاملون من أهل الاجتهاد لا على حسن ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلاثة ولا حظّ لهم من الاجتهاد ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي.

وأما على الثاني: فإما أن يكون للاستغراق الحقيقي فلا يدل إلا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين، لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه، وإما أن يكون للاستغراق العرفي، وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين وبعد اللتيا والتي، أقول: كلام محمد رحمه الله ههنا صافٍ من الكدورات؛ لأنه إنما استدل بهذا الحديث على حُسن قيام رمضان بالجماعة، وهو أمر استحسنه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء الكاملون، وما استحسنه هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب، وما استقبحه هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب.

وبالجملة فهذا الحديث نِعْمَ الدليل على حسن ما استحسنه الصحابة وغيرهم من المجتهدين وقبح ما استقبحوه، وأما ما استحسنه غيرهم من العلماء فالمرجع فيه إلى القرون الثلاثة، أو على دخوله في أصل من الأصول الشرعية، فما لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يستحسنه أهل الاجتهاد ولم يوجد له دليل صريح أو ما يدخل فيه من الأصول الشرعية، فهو ضلالة بلا ريب، وإن استحسنه مستحسن، فافهم.

باب القنوت في الفجر

٢٤٢ – أخبرنا مالك، عن نافعٍ قال: كان **ابنُ عمرَ لا يَقْنُتُ** في الصبح.
بل روي عنه أنه بدعة
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

ابن عمر لا يقنت إلخ: هكذا روي عنه بروايات متعددة، وعن جماعة من الصحابة، فمنهم من لم يختلف عنه، ومنهم من روي عنه القنوت والترك كلاهما، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الفجر أنكر عليه الناس ذلك، فلما سلّم قال: إنما استنصرنا على عدونا، وأخرج أيضاً عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر، وأخرج محمد في "الآثار" [ص: ٢٠٨] عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر سنين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه، وأخرج البيهقي وضعّفه عن ابن عباس قال: القنوت في الصبح بدعة، وأخرج الحازمي في "كتاب الاعتبار" عن ابن مسعود، قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده، وأخرج عن ابن عمر أنه قال: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد، ثم تركه.
وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٧٨/١، ١٧٩] أن عليا وأبا موسى كانا يقنتان في الفجر، وأخرج أيضاً عن إبراهيم: كان عبد الله لا يقنت في الفجر، وأوّل من قنت فيها علي، كانوا يرون أنه إنما فعل ذلك؛ لأنه كان محاربا، وأخرج عن ابن عباس: أنه قنت في الفجر قبل الركعة، وأخرج أن ابن عمر وابن عباس كانا لا يقنتان في الصبح، وأخرج عن ابن مسعود: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت فيها قبل الركعة، وأخرج عن ابن الزبير أنه كان لا يقنت في الصبح، وأخرج عن عمر أنه كان يقنت، ومن طريق آخر أنه كان لا يقنت، ومن طريق أنه إذا كان محارباً قنت وإلا لا، وذكر الحازمي أن ممن روي عنه القنوت عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس وأبو هريرة والبراء وأنس وسهل بن سعد وغيرهم، ولاختلاف الصحابة في ذلك وقع الاختلاف بين التابعين والأئمة المجتهدين.
فممن ذهب إلى القنوت في الفجر سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه والثوري في رواية وغيرهم، كذا ذكره الحازمي، وذهب نفر من الأئمة منهم إبراهيم والثوري في رواية، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإلا في نازلة، فإنه حينئذ يُشرع القنوت في الفجر، وأما الأخبار المرفوعة في ذلك فمختلفة اختلافاً فاحشاً، فورد أنه ﷺ كان يقنت في الصلوات كلها، وورد أنه كان يقنت في الفجر والمغرب، وورد أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، =

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

٢٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **أبي بَكْرِ** بنِ **سليْمَانَ** بنِ أبي حثْمةَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّاب فَقَدَ سليمانَ بن أبي حثْمة في صلاة الصُبْح، وأنَّ عُمَرَ **غدا** إلى السُّوقِ وكان منزل سليمان **بين السوق والمسجد**، فمرَّ عمر على أم سليمان **الشِّفاء**، فقال: **لم أر** سليمان في الصبح، فقالت: بات يصلي (أي النوافل بالليل) فغلبته عيناه (أي نام)، فقال عمر: لأن أشهد (أي أحضر مع الجماعة) صلاةَ الصبح **أحبُّ إليّ** من أن أقوم الليلة.

٢٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا **سكَتَ المؤذّنُ** من صلاة الصبح **وبدأ الصبح** (أي ظهر)

= وورد أنه لم يقنت إلا شهراً يدعو على قوم من الكفار ثم تركه، وورد الاختلاف أيضاً في القنوت قبل الركوع أو بعده، وورد في بعض الروايات أنه كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، ولا نزاع بين الأئمة في مشروعية القنوت، ولا في مشروعيته للنازلة، إنما النزاع في بقاء مشروعيته لغير النازلة، فأصحابنا يقولون: القنوت كان حين كان ثم ترك، وغيرنا يقولون: لم يزل ذلك في الصبح، وإنما تُرك في باقي الصلوات، والكلام في المقام طويل من الجوانب إبراماً وجرحاً وإيراداً ودفعاً مظانّه الكتب المبسوطة "كالاستذكار" و"شرح معاني الآثار" و"تخريج أحاديث الهداية" وغير ذلك.

أبي بكر: ثقة، عارف بالنسب، لا يعرف اسمه، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، كذا في "التقريب" [رقم: ٧٩٦٧، ٤/١٥٦]. **سليمان**: قال ابن حبان: له صحبة، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، واستعمله عمر على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٣٨١]

غدا: أي ذهب بالغدوة أي الصبح. **بين السوق والمسجد**: ولذا استعمله على السوق لقربه منه.

الشفاء: هي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد القرشية العدويّة من المبايعات، قال أحمد بن صالح: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٤٣٢، ٤/٤٢٣].

لم أر: فيه تفقد الإمام رعيته في شهود الخير. **أحب إلي**: لما في ذلك من الفضل الكبير.

سكت المؤذن: يستنبط منه أن لا يصلي عند الأذان بل يشتغل في الجواب. **وبدأ الصبح**: هذه الجملة إنما زيدت لئلا يتوهم أنه كان يصلي ركعتي الفجر بعد الأذان الأول الذي يؤذن به قبل طلوع الفجر.

ركع ركعتين **خفيفتين** قبل أن تُقام الصلاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر **يخففان**.
في نسخة: مخففتان

٢٤٥ — أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر، **ثم اضطجع** فقال ابن عمر: ما شأنه؟........................
أي لم فعل ذلك

ركعتين: في رواية عمرة عن عائشة: ثم يصلي إذا سمع النداء أي ركعتين خفيفتين حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب أم لا. **خفيفتين:** اختلف في حكمة تخفيفهما، فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح، وقيل: ليستفتح صلاة النهار ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل. **يخففان:** بأن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون:١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:١) كما أخرجه مسلم وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأهما فيهما، ولأبي داود [رقم: ١٢٦٠] ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة:١٣٦) في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ (آل عمران:٥٣)

ثم اضطجع إلخ: لا شبهة في ثبوت الاضطجاع عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً بعد ركعتي الفجر، أو قبلهما بعد صلاة الليل، وثبوت الترك عنه، أما ثبوته فعلاً بعد ركعتي الفجر: ففي حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، أخرجه البخاري [رقم: ٦٢٦] وغيره، وأما ثبوته قبلهما: ففي حديثها من رواية مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقد مر في "باب صلاة الليل"، وأما ثبوته قولاً: ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه، أخرجه أبو داود [رقم: ١٢٦١] والترمذي [رقم: ٤٢٠] بإسناد صحيح، وأما ثبوت الترك: ففي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى سنّة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة، أخرجه البخاري [رقم: ١١٦١] ومسلم [رقم: ١٧٣٢] والترمذي وغيرهم، وقد اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال على ما ذكره العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" [٧/٣١٧ — ٣١٩].

الأول: إنه سنة، وهو مذهب الشافعي وأصحابه. والثاني: إنه مستحب، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد. والثالث: واجب لا بد منه، وهو قول ابن حزم. والرابع: بدعة، وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: ما بال الرجل إذا صلّى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم قعد فصلى، وروى أيضاً أن ابن عمر نهى عنه، وأخبر أنها بدعة. وممن كره ذلك من التابعين الأسود وإبراهيم النخعي، وقال: هي ضجعة الشيطان، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، =

فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأيّ **فصل أفضل** من السلام.

قال محمد: **وبقول ابن عمر** نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= وحكاه عياض عن مالك وجمهور العلماء. والخامس: إنه خلاف الأولى، عن الحسن أنه كان لا يعجبه. والسادس: إنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة إما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك، وهو محكي عن الشافعي، انتهى كلام العيني ملخصاً.

قلت: ظاهر الأحاديث القولية والفعلية تقتضي مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر، فلا أقل من أن يكون مستحباً إن لم يكن سنّة، وأما حمل ابن حزم الأمر للوجوب فيبطله ثبوت الترك، وأما إنكار ابن مسعود وابن عمر فإما أن يحمل على أنه لم يبلغهما الحديث، وهو غير مستبعد، فإن النبي ﷺ إنما كان يصلي ركعتي الفجر ويضطجع بعدهما في بيته، وابن مسعود وابن عمر لم يكونا يحضرانه في ذلك الوقت، وعائشة أعلم بحاله في ذلك الوقت وقد أخبرت بوقوعه.

وإما أن يُحمل على أنهما بلغهما الحديث لكن حملاه على الاستراحة، لا على التشريع، أو حملاه على كونه في البيت خاصاً لا في المسجد أو نحو ذلك، والله أعلم. وفي "شرح القاري": قال ابن حجر المكي في "شرح الشمائل": روى الشيخان [البخاري رقم: ٦٢٦، ومسلم رقم: ١٧١٨] أنه ﷺ كان إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه، لذلك ولأمره ﷺ بها، كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به، خلافاً لمن نازع، وهو صريح في ندبها لمن في المسجد وغيره، خلافاً لمن خصَّ ندبها بالبيت، وقول ابن عمر: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان، وإنكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم ذلك، وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها، وإنها لا تصح الصلاة بدونها. [فتح المغطى: ٣٠٢/١، ٣٠٣]

ولا يخفى بُعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى، لاسيما ابن مسعود الملازم له في السفر والحضر، وابن عمر المتفحّص عن أحواله ﷺ، فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل.

فصل: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهو لكونه واجباً أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه عليه السلام كان يضطجع في آخر التهجد تارةً وتارةً بعد ركعتي الفجر في بيته الاستراحة، كذا قال علي القاري. [فتح المغطى: ٣٠٢/١] **أفضل**: فيه إشارة إلى أنه لا حاجة إلى الضجعة للفصل بل هو حاصل بالسلام، وليس فيه إنكار الضجعة مطلقاً.

وبقول ابن عمر: أي لا يحتاج إلى الاضطجاع للفصل.

باب طول القراءة في الصلاة وما يُستحَبُّ من التخفيف

٢٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَبَّاس، عن أمِّه أمِّ الفَضلِ: أنَّها سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ فقالت: يا بنيَّ! لقد ذَكَّرْتَنِي بقِراءتِكَ هذه السورةَ، أنّها لآخِرُ ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ في المَغرِب.

ابن عتبة بن مسعود — (المرسلات:١)

٢٤٧ - أخبرنا مالك، حدثني الزهري، عن محمد بن جُبَير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ "الطُّور" في المغرب.

أمه أم الفضل: هي لبابة بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وزوج العباس بن عبد المطلب، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٦٢٩، ٥٠٤/٤] **أنها لآخر**: [زاد البخاري: ثم ما صلّى لنا بعدها حتى قبضه الله. (تنوير الحوالك: ١٠٠/١، ١٠١)] استدل به على امتداد وقت المغرب، وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل. [شرح الزرقاني: ٢٣٩/١] **محمد بن جبير**: هو أبو سعيد القرشي النوفلي، ثقة من رجال الجميع، مات على رأس المائة، كذا ذكره الزرقاني [٢٣٨/١] وغيره.

أبيه: هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، صحابي، أسلم يوم الفتح، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/١]

سمعت: وللبخاري في "الجهاد" من طريق معمر عن الزهري: وكان جاء في أسارى بدر، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر، وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: وهو يومئذ مشرك، وللطبراني من طريق أسامة بن زيد نحوه، وزاد: فأخذني من قراءته الكرب، وللبخاري في "المغازي": وذلك أول ما وَقَر الإيمان في قلبي، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/١]

يقرأ: وفي البخاري من رواية ابن يوسف عن مالك "قرأ" بلفظ الماضي.

بالطور: أي بسورة الطور، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من استدل له الطحاوي بما رواه من طريق هشيم عن الزهري فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ (الطور:٧) قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، قال الحافظ: وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/١] **في المغرب**: وأما رواية العتمة فضعيفة؛ لأنها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/١]

قال محمد: العامّة على **أن القراءة** تُخفّف في صلاة المغرب يقرأ فيها **بقصار المفصّل**، **ونرى** أن هذا كان شيئاً فتُرك أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع.
أي نعتقد

٢٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلّى أحدُكم للناس فليخفّفْ، ....
أي مع التمام

أن القراءة إلخ: لما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصّل، وأخرج عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل [شرح معاني الآثار: ١٥٧/١] وأخرج أبو داود [رقم: ٨١٣] عن عروة: أنه كان يقرأ في المغرب بنحو ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ (العاديات:١) وفي الباب آثار شهيرة، ويُستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلّون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرفون، والرجل يرى موضع نبْله، وهذا لا يكون إلا عند قراءة القصار.

بقصار المفصل: وهي من "لم يكن" إلى الآخر، ومن "الْحُجُرَات" إلى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (البروج:١) طواله، ومنه إلى "لم يكن" أوساطه، هذا على الأشهر، وقيل غير ذلك.

ونرى إلخ: لما ورد على العامة أنهم كيف استحبوا القصار في المغرب مع ثبوت طوال المفصل، بل أطول منها عن النبي ﷺ، فأجابوا عنه بثلاثة: ذكر المصنف منها اثنين، وترك الثالث. الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أوّلاً، ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين، و لم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة، فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال، قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان، أما الأول: فلأن مبناه على احتمال النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخّر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، هو سورة المرسلات في المغرب فدلّ ذلك على أنه ﷺ قرأ بالمرسلات في المغرب في يوم قبل يومه الذي توفي فيه، و لم يصلّ المغرب بعده، وقد ورد التصريح بذلك في "سنن النسائي"، فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار، لا العكس. وأما الثاني: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدلّ على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه، قرأه رسول الله ﷺ في المغرب، فلا يفيد حينئذ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في "سنن النسائي" [رقم: ٩٩١] أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب، فرقها في ركعتين، ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار فإذن الجواب الصواب هو الثالث.

فإنَّ فيهم السقيمَ والضعيفَ **والكبير**، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل **ما شاء**".
تعليل للتخفيف من مرض خلقة سنا
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب صلاة المغرب وترُ صلاةِ النَّهار

٢٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمرَ قال: **صلاةُ المغرِبِ وِترُ صلاةِ النهار**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **وينبغي** لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر

فإن فيهم إلخ: مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متّصف بالصفات المذكورة لم يضر التطويل، لكن قال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره، وقال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً. [شرح الزرقاني: ٣٨٧/١] والكبير: زاد مسلم [رقم: ١٠٤٦] من وجه آخر عن أبي الزناد: "والصغير"، والطبراني: "والحامل والمرضع"، وعند الطبراني من حديث عدي بن حاتم: "وعابر السبيل"، كذا في "إرشاد الساري" [٥٩/٢] ما شاء: [ولمسلم (رقم: ١٠٤٦) فليصلِّ كيف شاء أي مخففاً أو مطولاً. (شرح الزرقاني: ٣٨٧/١)] أقول: يُستنبط منه بعمومه أنه لو قرأ أحد القرآن بتمامه في صلاته، أو في ركعة جاز كما مر حكاية ذلك عن عثمان وغيره، وذلك؛ لأنه ﷺ أجاز للمنفرد التطويل في الأركان إلى ما شاء و لم يقيّده بأمر، نعم، هو مقيّد بعدم حصول الملال ودوام النشاط وعدم الإخلال بغيره من الأمور الشرعية على ما ورد في الأحاديث الأخر، وقد أوضحتُ المسألة في رسالتي: "إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبّد ليس ببدعة".
صلاة المغرب إلخ: رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً من حديث ابن عمر بلفظ: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، قال العراقي: سنده صحيح، ورواه الدار قطني عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنده ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٦٤/١]
وتر صلاة النهار: أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي نهاية حكماً. **وينبغي** إلخ: هذا استدلال من المؤلف على مذهبه من أن الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم بأن ابن عمر حكم على صلاة المغرب بأنه وتر صلاة النهار، وغرضه منه تشبيه وتر الليل بصلاة المغرب التي هي وتر النهار، وقد أوضح ذلك ما أخرجه الطحاوي عن عقبة ابن مسلم قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، صلاة المغرب، فقال: صدقت وأحسنت، فمقتضى هذا التشبيه أن يكون وتر الليل ثلاث ركعات بتسليم واحد كصلاة المغرب هذا، =

أن يكون وتر صلاة الليل مثلها، لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
على رأس الركعتين

باب الوتر

٢٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن **أبي مُرَّةَ** أنه سألَ أبا هريرة: كيف كان رسولُ الله ﷺ يوتر؟ قال: **فسكت**، ثم سأله فسكت، ثُمَّ سأله فقال: إن شئت أخبَرْتُك كَيف أصنعُ أنا؟ قال: أخبرني، قال: إذا صلَّيتُ العِشاءَ صليتُ بعدها **خمسَ ركعات ثم أنامُ**، فإن قمتُ من الليل صليتُ مَثْنَى مَثْنَى، فإن أصبحتُ **أصبحتُ على وتر**.
أي أبو مرة

٢٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان **ذات ليلة** بمكة والسَّماء مُتَغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بواحدةٍ، ثم انكشف الغيمُ فرأى عليه ليلاً، **فشفع بسجدة**
محيط بها السحب — طلوعه فيفوت وتره — وفي نسخة: أن عليه

= وأقول: فيه نظر، فإن المعروف من فعل ابن عمر أنه كان يصلي الوتر ثلاث ركعات، ويفصل بالسلام على رأس الركعتين كما مر منا ذكره في "باب صلاة الليل"، وأخرجه المؤلف أيضاً من طريق مالك في "باب السلام في الوتر" فيما سيأتي، فذلك دليل على أنه لم يُرد بقوله: "صلاة المغرب وتر صلاة النهار" تشبيه وتر الليل بوتر النهار في جملة الأحكام، بل في التثليث فقط لا في عدم الفصل بين السلام، فلو استدل المؤلف به على التثليث فقط مع قطع النظر عن الفصل بسلام لكان أبهى وأحسن.

أبي مرّة: اسمه يزيد المدني، ثقة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٥/١] **فسكت**: لعله لما رأى أن تفصيل كيفيات وتره ﷺ لا يقتضيه المقام أن يأتي به على وجه التمام، كذا قال القاري. **خمس ركعات**: ظاهره أنه بتحريمة واحدة اقتداءً بما روي أن رسول الله ﷺ فعل كذلك أحياناً، وحمله القاري على الركعتين سنة العشاء، وثلاث ركعات الوتر. **ثم أنام**: يفيد جواز الوتر قبل النوم لمن لم يتعوّد الانتباه في الليل ولم يثق به.

أصبحت على وتر: لأني قد أديته أول الليل. **ذات ليلة**: أي في ليلة من الليالي، ولفظ ذات مقحمة.

فشفع بسجدة: قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ولا اعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سلّم. [شرح الزرقاني: ٣٦٣/١]

ثم صلى **سَجْدَتَين،** سجْدتين فلما خشي الصُّبحَ **أَوْتَرَ بواحدةٍ.**

قال محمد: وبقول أبي هريرة نأخذ، لا نرى **أن يشفع** إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره **ما أحبّ ولا ينقض وتره،** وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب الوتر على الدابة

٢٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار: أن النبي ﷺ أوتر على راحلته.

أوتر بواحدة: روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون، واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر، وخالف في ذلك جماعة: منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلّى ولم يُعد الوتر، وروي مثله عن عمار، وعائشة، وكانت تقول: أ وتران في ليلة؟ إنكاراً لذلك، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٦٣/١]

أن يشفع: بأن يضم إلى الوتر ركعة ليصير شفعا، فينقض وتره كما كان فعله ابن عمر.

ما أحبّ: هذا صريح في جواز الشفع بعد الوتر أخذاً من فعل أبي هريرة وابن عمر، وهو المروي عن أبي بكر أنه قال: أمّا أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وفي "صحيح مسلم" [رقم: ١٧٢٤] عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلّي ركعتين، وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، وحمله النووي على بيان الجواز، وأنه كان يفعله أحياناً مستدلاً بأن الروايات المشهورة في "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة شاهدة بأن آخر صلاته ﷺ كان الوتر، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٧٢، ومسلم رقم: ١٧٥٤] أحاديث بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً منها حديث: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فكيف يظنّ به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يدوم على الركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر الليل، وإنما معناه هو بيان الجواز. ثم قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعيّن ذلك. [شرح مسلم: ٢٥٤/١]

ولا ينقض وتره: بقوله ﷺ: لا وتران في ليلة، أخرجه النسائي [رقم: ١٦٧٩] وابن خزيمة وغيرهما، قال ابن حجر: إسناده حسن. **قول أبي حنيفة:** وقد وافقه في عدم نقض الوتر مالك، والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وعلقمة وأبو مجلز وطاوس والنخعي، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٦٣/١]

قال محمد: قد جاء هذا الحديث **وجاء غيره، فأحبّ إلينا** أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب **وعبد الله بن عمر**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

من النوافل والسنن

أي أهل الكوفة

باب تأخير الوتر

٢٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع **عبدَ الله بن عامر** بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر، يشكّ عبد الرحمن أيَّ ذلك **قال**.

وإن اتحد المعنى

٢٥٤ - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن أنه سمع أباه يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

هو القاسم بن محمد

٢٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن **ابن مسعود** أنه كان يقول: ما أبالي لو أُقيمت الصبح وأنا أوتر.

لأنه وقت ضروري له

وجاء غيره: وهو أنه ﷺ كان ينزل للوتر كما مرّ في "باب الصلاة على الدابة في السفر".

فأحب إلينا إلخ: كأنه يشير إلى أن الروايات لما اختلفت في النزول للوتر وعدم نزوله، فالاحتياط هو اختيار النزول، وفي هذه العبارة إشارة إلى أنه لا سبيل إلى ردّ رواية عدم النزول وهجرانه بالكلية، ودعوى عدم ثبوت ذلك، وإنما اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا. **وعبد الله بن عمر**: أقول: نسبة ذلك إلى ابن عمر مما يتكلّم فيه، فإنه قد ورد عنه النزول وعدم النزول كلاهما، بل ورد عنه الزجر على من نزل للوتر، والاهتداء بأن الاقتداء الكامل بالنبي ﷺ هو في عدم النزول كما مر ذكر ذلك في "باب الصلاة على الدابة"، فالظاهر أن مذهبه جواز النزول وترجيح عدم النزول.

عبد الله بن عامر: هو أبو محمد المدني، الصحابي، مات سنة خمس وثمانين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣]، وقد مر نبذ من حاله. **قال**: أي عبد الله بن عامر. **ابن مسعود**: المراد به حيث أطلق هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، أمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة كذا في "التقريب" [رقم: ٣٦١٣، ٢/٢٦٩]، وقد مرّ نبذ من ترجمته فيما مرّ.

٢٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الكريم** بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر **ماذا صنع الناس؟ وقد ذهب بصرُه**، فذهب ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس فأوتر، ثم **صلّى الصبح**.

(أي نام) (أي الخادم)

٢٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن **عبادة بن الصامت** كان يَؤُمُّ يوماً، فَخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته **حتى أوتر** ثم صلى بهم.

قال محمد: أحبّ إلينا أن يوتر قبل **أن يطلع الفجر**، ولا يؤخّره إلى طلوع الفجر، فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر، **ولا يتعمّد ذلك**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

عبد الكريم: يسمى عبد الكريم اثنان: أحدهما ثقة، متفق عليه، أخرج له البخاري ومسلم، وهو ابن مالك الجزري، وكنيته أبو سعد، والآخر ابن أبي المخارق، وكنيته أبو أمية، وهو متروك، كذا في "القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد" للحافظ ابن حجر العسقلاني. وقال في "التمهيد": هو ضعيف باتفاق أهل الحديث، وكان مؤدّب كتاب، حسن السمت، غرّ مالكاً منه سَمْتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة. وقال السيوطي في "مرقاة الصعود": لا يصح على ما انفرد به عبد الكريم بن أبي المخارق الحكم بالوضع؛ لأنه روى عنه مالك، وقد علم من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وإن كان غيره قد اطلع على ما يقتضي جرحه، واسم أبي المخارق - بضم الميم وكسر الراء - قيس، وقيل: طارق.

ماذا صنع الناس: أي هل فرغوا من صلاة الصبح أم لا؟ **وقد ذهب بصره**: أي صار أعمى ولذا لم يحضر الجماعة. **صلّى الصبح**: فيه أن الوتر يصلّى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح.

عبادة بن الصامت: بالضم هو أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبتين، وشهد بدراً وأحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، ومات بالشام في خلافة معاوية، كذا في "الإصابة" [رقم: ٤٥١٥، ٣/٥٠٥، ٥٠٦] وغيره. **حتى أوتر**: كأنه تذكر بعد خروجه، وأراد الترتيب.

أن يطلع الفجر: لحديث: فصلّوها - أي الوتر - ما بين العشاء وطلوع الفجر، أخرجه أبو داود [رقم: ١٤١٨] والترمذي [رقم: ٤٦٩] وابن ماجه وغيرهم. **ولا يتعمد ذلك**: وآثار الصحابة الذين أوتروا بعد الطلوع محمولة على أُنهم لم يتعمّدوا ذلك، بل فاتهم ذلك لوجه من الوجوه، فأدوه بعد طلوع الفجر.

باب السلام في الوتر

أي في أثنائه

٢٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه **كان يسلّم** في الوتر بين الركعتين والركعة حتى **يأمر** ببعض حاجته.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا **نأخذ بقول** عبد الله بن مسعود وابن عباس ﵃، ولا نرى **أن يسلّم بينهما**.

كان يسلم: هذا الأثر وغير ذلك من الآثار التي ذكرناها فيما سبق يضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلّم إلا في آخرهن، وفي سنده عمرو بن عبيد، متكلم فيه، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ١٢٢/٢] **يأمر**: ظاهره أنه كان يصلّي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وهذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصولاً، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة. وروى الطحاوي عن سالم، عن أبيه، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوى، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن المراد بقوله: تسليمة أي التسليم في التشهد، ولا يخفى بعده، كذا في "فتح الباري"، وفي دعواه أن ظاهره وصله، وأن رواية سعيد أصرح في ذلك وقفه، بل ظاهر رواية مالك أنه كان عادته فصله، لإتيانه بـ"كان وحرف المضارعة، وحتى الغائية"، نعم، لو عبر بـ"حين" بدل "حتى" لكان ذلك ظاهراً، وأما رواية سعيد فمحتملة، كذا قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٦٣/١، ٣٦٤]

نأخذ بقول إلخ: قال التقي الشمني في "شرح النقاية": مذهبنا قوي من حيث النظر؛ لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة فلا توجد سنة إلّا ولها مثل في الفرض، والفرض لم يوجد فيه الوتر إلا المغرب وهو ثلاث، وذكر صاحب "التمهيد" عن جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس، وذكر البخاري عن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلّاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

أن يسلم بينهما: قد يؤيد ذلك بحديث أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن سليمان حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء =

٢٥٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا **أبو جعفر** قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني ركعات تطوُّعاً، **وثلاث ركعات** الوتر، وركعتي الفجر.

هو مقدار تهجده

أي سنة الفجر

٢٦٠ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **ما أُحبُّ**........................

= أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. ويجاب عنه بوجوه: أحدها: أن في سنده عثمان، وهو متكلم فيه، فقد ذكر ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام": هذا الحديث من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب على حديث عثمان ابن محمد بن ربيعة الوهم. والثاني: أنه معارض بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث، يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البُتيراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله. [شرح معاني الآثار: ١٩٧/١] فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي ﷺ.

والثالث: أنه معارض بحديث: فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر، رواه أبو داود [رقم: ١٤٢٢] وغيره، وقد مر في "باب الصلاة على الدابة". والرابع: أن البُتيراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود كما أخرجه البيهقي في "المعرفة" بسنده عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مولى لسعد بن أبي وقاص، وقال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله ﷺ. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: هي البتيراء، فقال: يا بني! ليست تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياما فتلك البتيراء.

أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو المعروف بالباقر سمي به؛ لأنه تبقر في العلوم أي توسّع وتبحّر، سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ٥٦هـ ومات بالمدينة ١١٧هـ، كذا ذكره القاري في "سند الأنام شرح مسند الإمام"، وقال: هذا الحديث رواه الشيخان [البخاري رقم: ١١٤٠، ومسلم رقم: ١٧٢٢] وأبو داود [رقم: ١٣٦٠] عن عائشة: كان ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

وثلاث ركعات إلخ: ظاهر هذا وما بعده هو عدم الفصل بالسلام، ولذلك استدل به المؤلف على مدعاه.

ما أحب: يعني لو أعطاني أحد نعَماً حمراً بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم أحب أن أتركه.

أني تركت الوتر **بثلاث** وإنّ لي **حُمْرَ النَّعَم**.

٢٦١ - قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مرّة، عن **أبي عبيدة** قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث **كثلاث المغرب**.

٢٦٢ - قال محمد: حدثنا **أبو معاوية المكفوف**، عن **الأعمش**، عن **مالك بن الحارث**، ....

بثلاث: ظاهره أنه ثلاث موصولة، وهو المروي عن فعله صريحاً ذكرناه سابقا، وأخرج الحاكم أنه قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثالثة بالتكبير.

حُمر النعم: الحمر بضم فسكون جمع أحمر، والنّعم بفتحتين بمعنى الأنعام والدوابّ، والمراد بها الإبل، والحمر منها أحسن أنواعها، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ١٧٣/١] **أبي عبيدة**: بضم العين، هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيره، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة من كبار التابعين، روى عن أبيه، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ١٨٠هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٨٢٣١، ٢٣٣/٤] و"جامع الأصول".

كثلاث المغرب: التشبيه الكامل إنما يكون إذا لم يكن فصل بين السلام وهو المراد. **أبو معاوية المكفوف**: أي الممنوع عنه البصر يعني الأعمى، وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمى وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، روى عن الأعمش وسفيان، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين، مات سنة ١٩٥هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٥٨٤١، ٢٣٤/٣] و"الكاشف" [رقم: ٤٨٦٦، ٢٢/٣].

الأعمش: بالفتح من العمش - بفتحتين - وهو عبارة عن ضعف البصر وكونه بحيث يجري منه الدمع لمرض، والمشهور به سليمان بن مهران - بالكسر - الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، وابن أبي أوفى وأبي وائل وقيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السَّبِيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، والنسائي: ثقة ثبت، وابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً إلا أن الأعمش أعرف منه بالمسند، مات سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٦هـ، وترجمته مطولة في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٠٥٢، ٤٢٢/٢].

مالك بن الحارث: قال الذهبي في "الكاشف": مالك بن الحارث السلمي عن أبي سعيد الخدري وعلقمة النخعي، وعنه منصور والأعمش، ثقة، مات سنة ١٩٤هـ.

عن **عبد الرحمن بن يزيد**، عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب.

٢٦٣ - قال محمد: أخبرنا **إسماعيل بن إبراهيم**، عن **ليث**، عن **عطاء**، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب.

٢٦٤ - قال محمد: أخبرنا **يعقوب** بن إبراهيم، حدثنا **حصين بن إبراهيم**، عن ابن مسعود **قال: ما أجزأتْ** ركعةٌ واحدة قطّ.

عبد الرحمن بن يزيد: بن قيس النخعي، نسبة إلى نخع - بفتحتين - قبيلة، أبو بكر الكوفي، روى عن أخيه الأسود بن يزيد، وعمه علقمة بن قيس، وعن حذيفة وابن مسعود وأبي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه محمد وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومنصور وغيرهم، قال ابن سعد وابن معين والعجلي والدار قطني: ثقة، مات سنة ٧٣هـ، وقيل: ٨٣هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٧٢٨، ٣/٤١٥، ٤١٦].

إسماعيل بن إبراهيم: ذكر في "تهذيب التهذيب" و"الميزان" كثيراً بهذا الاسم والنسب بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء، والظاهر أن المذكور ههنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي النخعي الكوفي، ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، وعنه ابن نمير ووكيع وطلق بن غنام وأبو علي الحنفي وغيرهم، فليحرر هذا المقام.

ليث: هو ليث بن أبي سليم - بالضم - قال الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب "الترغيب والترهيب": فيه خلاف، وقد حدث عنه الناس، وضعفه يحيى والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الدار قطني: كان صاحب السنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب، ووثقه ابن معين في رواية، وقد بسطت في ترجمته في رسالتي في بحث الزيارة النبوية "الكلام المبرور في ردّ القول المنصور ورد المذهب المأثور" المسمى "بالسعي المشكور" حين ظن بعض أفاضل عصرنا أن ضعفه بلغ إلى أن لا يحتج به.

عطاء: هو ابن أبي رباح المكي أو ابن يسار المدني، وقد وُجد في بعض النسخ كذلك عطاء بن يسار.

يعقوب: القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. **حصين بن إبراهيم**: هكذا في النسخ الحاضرة، ولم أقف على حاله في "تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" و"الكاشف" و"جامع الأصول" و"ميزان الاعتدال" وغيرها، وقد مرّت سابقاً في "بحث رفع اليدين" رواية عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن حصين بن عبد الرحمن، ومرّ هناك أنه من أعالي شيوخه، فلعله هو والذي في "كتاب الحجج" حصين عن إبراهيم فيتعيّن أن الحصين هو السابق، وإبراهيم هو النخعي. **قال**: لما سمع سعداً أنه أوتر بركعة كما ذكرنا سابقاً.

ما أجزأت: فيه إشارة إلى التنفل بركعة واحدة باطل وبه صرح أصحابنا.

٢٦٥ - قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن **أبي حمزة**، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: **أهون ما يكون** الوتر ثلاث ركعات.

ابن قيس النخعي

٢٦٦ - قال محمد: أخبرنا **سعيد بن أبي عَروبة**، عن **قتادة**، عن **زُرارة** بن أبي أوفى، عن **سعيد بن هشام**، ....

أبي حمزة: ذكر في "تهذيب التهذيب" و"الكاشف" وغيرهما كثيراً من الكوفيين يكنى بأبي حمزة، بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء، ولم أدر أن المذكور ههنا من هو منهم، فليحرّر. **أهون ما يكون**: أي أدنى ما يكون ثلاث ركعات، فلا يجوز الأدنى منه. **سعيد بن أبي عروبة**: بفتح العين وضم الراء وسكون الواو اسمه مهران - بالكسر - العدوي مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مات سنة ١٥٥هـ، وبقي في اختلاطه خمس سنين، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٧٧٦، ٣٢٧/٢، ٣٢٨].

قتادة: هو ابن دعامة - بكسر الدال المهملة وخفة العين المهملة كما ضبطه الفتني في "المغني" - ابن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه، المفسر، ولد أكمه، وحدث عن أنس وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وغيرهم ﷺ، وعنه مسعر وأبو عوانة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، قال ابن سيرين: كان أحفظ الناس، وقال أحمد: عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وأطنب في ذكره، وكان من أجلة الثقات عالماً بالعربية واللغة، وأيام العرب والأنساب، مات بـ"واسط" بالطاعون سنة ١١٨هـ، وقيل: ١١٧هـ، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء الناس عليه في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٤٩٢، ٥١٧/٤] وغيره.

زُرارة: بضم الزاء المعجمة وفتح الرائين المهملتين، بينهما ألف كما ذكر في "المغني"، ابن أبي أوفى، هكذا في بعض النسخ، وفي كثير من النسخ المصححة بن أوفى، وكذا ذكره في "التهذيب" وغيره أنه زرارة بن أوفى العامري، أبو حاجب البصري، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم، مات سنة ٩٣هـ على ما ذكره ابن سعد، وقيل غير ذلك. **سعيد بن هشام**: هكذا وجدنا في النسخ الحاضرة، والذي في "تهذيب الكمال" و"تهذيبه" و"تقريبه" و"تذهيبه" و"الكاشف" و"جامع الأصول" و"كتاب الثقات" لابن حبان، أن اسمه سعد - بدون الياء - بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وسمرة وأنس وغيرهم، وعنه زرارة والحسن البصري، وثقه النسائي وابن سعد، استشهد بمكران - بضم الميم - بلدة بالهند، وكذا هو في "كتاب الحجج".

عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان **لا يسلِّم** في ركعتي الوتر.

باب سجود القرآن

٢٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة **قرأ بهم** ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ (الانشقاق:١) فسجد فيها، ....

لا يسلم إلخ: هذا صريح في إثبات المقصود، وقد أخرجه النسائي [رقم: ١٦٩٨] والحاكم أيضاً، وصححه الحاكم، وفيه ردّ على من أبطل الوتر بالثلاث أخذاً مما روى الدار قطني - وقال: رواته ثقات - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب، ومن المعلوم أن حديث عائشة في عدم السلام في الركعتين مرجح على حديث أبي هريرة بوجوه لا تخفى على ماهر الفن مع أن حديث أبي هريرة معارض بحديث: ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، المخرج في السنن وهو من أسباب الترجيح.
هذا وقد يستدل على عدم الفصل بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـــ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـــ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٤٦٢، والنسائي رقم: ١٧٠٠، وأبو داود رقم: ١٤٢٣، وابن ماجه ١١٧٣] وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٢٤٣٢، ٦/١٨٩] والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين، والطحاوي وغيرهم، فإن ظاهره أن الثالثة متصلة لا منفصلة، وإلا لقالت: وفي ركعة الوتر، أو في الركعة المفردة، أو نحو ذلك، وروى الطحاوي بنحوه من حديث ابن عباس وعلي وعمران بن حصين، لكن وقع في طريق الدار قطني بلفظ: كان يقرأ في الركعتين اللتين بوتر بعدهما بـــ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر بـــ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.
باب سجود القرآن: [هو سنة أو فضيلة، قولان مشهوران عند مالك، وعند الشافعية سنة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب] هي أربع عشر سجدات معروفة عند أبي حنيفة والشافعي، غير أنه عدَّ الشافعي منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة "ص"، وقال أبو حنيفة بالعكس، هذا هو المشهور، وقال الترمذي [رقم: ٥٧٧]: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في "ص" وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن مالك، كذا في "المحلّى بحلّ أسرار الموطأ" للشيخ سلام الله رحمه الله. قرأ بهم: قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلي، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع: صليت خلف أبي هريرة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

فلما انصرف حدَّثهم أن رسول الله ﷺ **سجد فيها**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان **مالك بن أنس لا يرى فيها سجدةً**.

٢٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها، ثم قام **فقرأ سورة أخرى**.

أي في الصلاة

سجد فيها: وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن القاسم والجمهور عنه أنه لا سجود؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيتُ الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، وردّه ابن عبد البر بما حاصله، أي عمل يدّعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده. مالك بن أنس: وسلفه في ذلك ابن عمر وابن عباس فإنهما قالا: ليس في المفصل سجدة، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه".

لا يرى فيها سجدة: أي في سورة انشقت بل لا في المفصل مطلقاً، كما صرح به حيث قال: الأمر عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه، ذكره البيهقي، وحجتهم حديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ "والنجم" فلم يسجد فيها، أخرجه الشيخان وغيرهما، وأجاب الجمهور عنه بأنه لعله تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز، فإن سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر: من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وقول ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، أخرجهما البخاري وغيره، هذا على قول من قال باستحباب السجود أو سنيته، وأما على رأي من قال بالوجوب كأصحابنا الحنفية، فيجاب عن حديث زيد بأن وجوب السجدة ليس حتماً في الفور، فلعله أخره النبي ﷺ ولم يسجد في الفور لبيان ذلك، وليس في الحديث بيان أنه لم يسجد بعد ذلك أيضاً، وقد ثبت سجود النبي ﷺ في سورة النجم، من حديث ابن مسعود عند البخاري وأبي داود والنسائي.

ومن حديث ابن عباس عند البخاري والترمذي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار والدار قطني بإسناد رجاله ثقات، وثبت السجود في سورة ﴿انْشَقَّتْ﴾ من حديث أبي هريرة عند مالك والبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم، ومن حجَّة المالكية حديث أمّ الدرداء قالت: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٠٥٦] وفي سنده متكلَّم فيه مع أن الإثبات مقدم على النفي، ومن حجتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وإسناده ليس بقوي مع ثبوت أن أبا هريرة سجد مع رسول الله ﷺ في سورة انشقت، وهو أسلم سنة سبع من الهجرة.

فقرأ: ليقع ركوعه عقب قراءة كما هو شأن الركوع. سورة أخرى: روى الطبراني بسند صحيح عن عمر أنه قرأ النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: إذا زلزلت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

٢٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن رجل من أهل مصر: أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فُضِّلت **بسجدتين.**

٢٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنه رآه** سجد في سورة الحج سجدتين.

قال محمد: **روي هذا عن عمر وابن عمر**، وكان **ابن عباس لا يرى** في سورة الحج إلا **سجدة واحدة**: الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

بسجدتين: أولاهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج:١٨) وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج:٧٧) **أنه رآه:** هذا مقدم على ما أخرجه الطحاوي عن سويد قال: سئل نافع هل كان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين؟ فقال: مات ابن عمر و لم يقرأها، ولكن كان يسجد في النجم، وفي اقرأ باسم ربك. [شرح معاني الآثار: ٢٤٥/١] **رُوي هذا:** وبه قال الشافعي وأحمد، ورواه ابن وهب عن مالك، و لم يقل به مالك في المشهور عنه، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٠/٢]

عن عمر وابن عمر: وكذا رواه الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدتين [شرح معاني الآثار: ٢٤٨/١] وروى الحاكم على ما ذكره الزيلعي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا سجدتين [نصب الراية: ١٨٠/٢] ويؤيده من المرفوع ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٠٢] والترمذي [رقم: ٥٧٨] عن عقبة قلت: يا رسول الله ﷺ أفضلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، وكذا رواه أحمد [رقم: ١٧٤٠٢، ١٥١/٥] والحاكم، وفي سنده ضعف، ذكره الترمذي، وأشار إليه الحاكم، وأخرج أبو داود [رقم: ١٤٠١] عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، وفي سنده ضعيف، وهو عبد الله بن منين.

ابن عباس لا يرى إلخ: كما أخرجه الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج: إن الأولى عزيمة، والأخرى تعليم، قال الطحاوي: فبقول ابن عباس نأخذ. [شرح معاني الآثار: ٢٤٨/١، ٢٤٩] لكن قد مرّ أن الحاكم ذكره في من سجد فيها سجدتين، والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر وابن عمر رضي الله عنهما.

سجدة واحدة: روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين، وله عن ابن عباس أنه قال: في الحج سجدة، وعن ابن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك، كذا في "المحلّى".

باب المارّ بين يدي المصلّي

٢٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر: أن **بسر بن سعيد** أخبره أن زيد بن خالد الجهني **أرسله** إلى **أبي جُهَيم** الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المارِّ **بين يدي المصلّي**؟ قال: قال رسول الله ﷺ: لو يَعلَمُ المارُّ بين يدي المصلّي **ماذا عليه** في ذلك........................

(هو سالم بن أبي أمية) (عمر بن عبيد التيمي) (أي بسرا)

بسر بن سعيد: هكذا في بعض النسخ، بسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - وفي بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدهلوي: بشر بن سعيد، واختاره القاري حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة، والصحيح هو الأول، وهو المذكور في كتب الرجال وشروح "موطأ يحيى" وشروح "صحيح البخاري" وغيرها.

أرسله إلخ: قال الحافظ: هكذا روي عن مالك لم يُختلف عليه، فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه أبو جهيم، وهو بضم الجيم - مصغراً - واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمّة الأنصاري، الصحابي، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر قال: أرسلني أبو جُهيم إلى زيد بن خالد أسأله، قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين، فقال: هو خطأ، كذا في "التنوير" [١٧٠/١].

أبي جهيم: هو عبد الله بن جهيم الأنصاري، روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي، رواه مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر عن أبي جهيم، ولم يسمه، وهو أشهر بكنيته، ويقال: هو ابن أخت أبيّ بن كعب، ولست أقف على نسبه في الأنصار، كذا في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر رحمه الله[رقم: ١٥٠٨، ١٨/٣، ١٩].

بين يدي المصلي: أي أمامه بالقرب، واختلف في ضبط ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبينه ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر. **ماذا عليه**: [أي من الإثم بسبب مروره بين يديه، سد مسد المفعولين لـــ"يعلم"، وقد علق عمله بالاستفهام] زاد الكشميهني من رواة البخاري من الإثم، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في "الموطأ" بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف رواة "الموطأ" على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة أصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة": يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، وقد عزاها المحبّ الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق، فعِيب ذلك عليه، وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في "الصحيحين"، كذا في "الفتح" [٧٦٩/١].

لكان أن يقف **أربعين خيراً له** من أن يمرّ بين يديه، قال: لا أدري قال: أربعين يوماً
أي وقوفه أي أبو النضر أي بسر بن سعيد
أو أربعين شهراً أو أربعين سنة.

٢٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن **عبد الرحمن** بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان **أحدُكم يصلّي فلا يدَعْ** أحداً يمرُّ بين يديه فإن أبى **فليقاتلْه**.
أي امتنع

لكان إلخ: جواب "لو" ليس هذا المذكور بل التقدير: لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً. أربعين: [هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث والسبع، وقد أفردت في أعداد السبع جزءً وفي أعداد الأربعين آخر، كذا قال السيوطي في "التنوير" (١/١٧١)] قال الطحاوي في "مشكل الآثار": إن المراد أربعين سنة، واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لو يعلم الذي بين يدي أخيه معترضا، وهو يناجي ربّه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها. ثم قال: هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم؛ لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف، كذا نقله ابن ملك، وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود، لكن الراوي تردد فيه، وما رواه ابن ماجه [رقم: ٩٤٦] من حديث أبي هريرة: "لكان أن يقف مائة عام" مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين، وقال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشدّ، ويحتمل غير ذلك، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٢/٤٤٩].
خيرا له: [بالنصب، وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم] وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها. أو أربعين سنة: وللبزار من طريق أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، عن أبي النضر: لكان أن يقف أربعين خريفاً. عبد الرحمن: ثقة، روى له مسلم والأربعة، مات سنة ١١٢هـ، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٣٤] أحدكم يصلي: زاد الشيخان [البخاري رقم: ٥٠٩، ومسلم رقم: ١١٢٩] إلى شيء يستره. فلا يدع: لابن أبي شيبة عن ابن مسعود: إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. فليقاتله: أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله، كذا قاله بعض علمائنا، وقال ابن حجر: فإن أبى إلا بقتله فليقاتله، وإن أفضى إلى قتله إياه، ومن ثَمّ جاء في رواية: فإن أبى فليقتله، قال ابن ملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية. وفيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، نقله الطيبي، كذا في "المرقاة" [٢/٤٥٠]. وقال الزرقاني: أطلق =

فإنما هو شيطان.

٢٧٣ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن **كعب** أنه قال: لو كان يعلمُ المارُّ بين يدي المصلّي ماذا عليه في ذلك **كان أن يُخسَفَ** به **خيراً له.**

قال محمد: يُكره أن يَمُرّ الرجل بين يدي المصلّي، فإن أراد أن يمر بين يديه **فليدارئ** ما استطاع ولا يقاتله، **فإن قاتله** كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشدّ عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفتُ لك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أي كراهة تحريم - المصلي - أي المصلى - أي المار - أي المار - أي المصلى - أي عامة الفقهاء - أي على ظاهرها - في نسخة: ذلك

= جماعة من الشافعية أن له قتاله حقيقة، واستبعده في "القبس"، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وقال الباجي: يحتمل أن يريد فليلعنه كما قال: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ (الذاريات:١٠) ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويوبخه. [شرح الزرقاني: ١/٤٣٤]

فإنما هو شيطان: [استنبط منه ابن أبي جمرة بأن المراد بقوله: فليقاتله المدافعة؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوها] أي فعله فعل شيطان، أو المراد شيطان الإنس، وفي رواية الإسماعيلي: فإن معه الشيطان.

كعب: هو كعب بن نافع [فيه تصحيف، والصحيح ماتع. (الإكمال: ٢/٤٨٢)] الحميري، المعروف بكعب الأحبار من مُسلمة أهل الكتاب، قال معاوية: إنه أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب، مات ٣٢هـ بحمص، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤]. **كان أن يخسف:** قال الطيبي: المذكور ليس جوابا لـ"لو"، بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير لتمني الخسف. **خيراً له:** لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم، وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السالفة؛ لأن كعباً من أهل الكتاب، وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً سواه. **فليدارأ:** في نسخة فليدرأ، أي ليدفع بالإشارة أو بالتسبيح أو نحو ذلك.

فإن قاتله إلخ: يعني أنه ينبغي للمصلّي أن يدفع المارّ، فإن لم يندفع يدفع بأشد من المرة الأولى، ولا يقتله ولا يقاتله، فإنه إن قاتل وقتل فسدت صلاتُه لارتكاب العمل الكثير، فصار ما دخل على المصلي من ارتكاب قتاله أشدّ من مرور المار بين يديه، فإن مروره بين يديه لا يُفسد صلاته، وإنما يوجب إثم المار والنقص في صلاته، فإذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلاته، فيلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى، وهو منهي عنه بالأصول الشرعية، فالمراد بقوله ﷺ: فليقاتله هو المبالغة في المدافعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلاة، وهذا هو قول عامة العلماء خلافاً لبعض الشافعية.

٢٧٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر **أنه قال:** لا يقطعُ الصلاةَ شيء.

قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء من مارٍّ بين يدي المصلّي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
وفي نسخة: وبهذا

باب ما يُستَحبّ من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٥ - أخبرنا مالك، حدثنا **عامر بن عبد الله** بن الزبير، عن **عمرو بن سليم الزرقي**،

أنه قال إلخ: أخرجه الدار قطني [رقم: ٧، ١/٣٦٨] عن ابن عمر مرفوعاً وسنده ضعيف، وجاء مثله مرفوعاً من حديث أبي سعيد عند أبي داود [رقم: ٧١٩]، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدار قطني، وعن جابر عند الطبراني، وأخرج الطحاوي عن علي وعمار: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم، وعن علي: "لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة، ولا ما سوى ذلك من الدواب"، وعن حذيفة أنه قال: "لا يقطع صلاتك شيء"، وعن عثمان نحوه. [شرح معاني الآثار: ١/٣٠٢]

وأخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله، ويعارضها حديث أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة، رواه مسلم [رقم: ١١٣٧ - ١١٣٩] وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: تُقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، لأبي داود [رقم: ٧٠٤] عن ابن عباس مرفوعاً: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة. واختلف العلماء في هذا الباب، فجماعة قالوا بظاهر ما ورد في القطع، ونقل عن أحمد أنه قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وقال: في نفسي من المرأة والحمار شيء، والجمهور على أنه لا يقطع الصلاة شيء، وأجابوا عن معارضه بوجوه: أحدها: وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه أنه منسوخ؛ لأن ابن عمر من رواته، وقد حكم بعدم قطع شيء. وثانيها: وهو مسلك الشافعي والجمهور على أن أحاديث القطع مؤولة بشغل القلب وقطع الخشوع لإفساد أصل الصلاة. وثالثها: مسلك أبي داود وغيره أنه إذا تنازع الخبران يعمل بما علم به الصحابة، وقد ذهب أكثرهم ههنا إلى عدم القطع، فليكن هو الراجح، والكلام طويل مبسوط في موضعه.

عامر بن عبد الله: هو أبو الحارث المدني، وثقه النسائي ويحيى وأبو حاتم وأحمد، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٠].

عمرو بن سليم: هو ثقة من كبار التابعين، مات سنة ١٠٤ هـ، ويقال: له رؤية، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٥٦] **الزرقي**: بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة، نسبة إلى بني زُريق بن عبد حارثة، بطن من الأنصار، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٣/١٤٧]

عن أبي قتادة **السُّلَمي** أن رسول الله ﷺ قال: **إذا دخل** أحدكم المسجد **فليصل ركعتين قبل أن يجلس.**

قال محمد: هذا تطوع وهو حسن، **وليس بواجب.**

باب **الانفتال** في الصلاة

٢٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرني **يحيى بن سعيد**، عن **محمد بن يحيى** بن حَبّان أنه سمعه يحدث

السلمي: قال القاري: بضم فسكون وهو خطأ، فإن السمعاني ذكر أولا السّلمي بفتح السين وسكون اللام، وقال: إنه نسبة إلى الجد، وذكر المنتسبين بها، ثم ذكر السُّلمي بالضم وفتح اللام نسبة إلى سليم، قبيلة من العرب، وذكر المنتسبين بها، ثم ذكر السلمي بفتح السين واللام، وقال: نسبة إلى بني سلمة، حي من الأنصار، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما في سَفْرة سَفْري ونمرة نمري، وأصحاب الحديث يكسرون اللام، ومنهم أبو قتادة الحارث بن ربعي السَّلمي الأنصاري. [الأنساب: ٢٧٨/٣ - ٢٨٠]

إذا دخل إلخ: [خص منه إذا دخل والإمام يصلّي الفرض، أو شرع في الإقامة] قد ورد الحديث على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، فقال: إذا دخل أحدكم... الحديث، رواه مسلم [رقم: ١٦٥٤],

فليصل ركعتين: [هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق] هو أمر ندب بالإجماع سوى أهل الظاهر، فقالوا بالوجوب.

قبل أن يجلس: فإن جلس لم يشرع له التدارك، كذا قال جماعة، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان [رقم: ٣٦١] عن أبي ذر "أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم، فاركعهما، ترجم عليه ابن حبان في صحيحه: "تحية المسجد لا تفوت بالجلوس" ومثله في قصة سُليك، وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٥٦/١] **وليس بواجب**: لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطّى رقاب الناس فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة، كذا ذكره الطحاوي، وقال زيد بن أسلم: كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وقال: رأيت ابن عمر يفعله، وكذا سالم ابنه، وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي، ذكره الزرقاني [٤٥٧/١]، والكلام بعد ذلك موضع نظر.

الانفتال: أي الانصراف يمينا وشمالا. **يحيى بن سعيد**: الثلاثة في هذا الإسناد تابعيون، لكن قيل: إن لواسع رؤية، كذا قال السيوطي. **محمد بن يحيى**: الأنصاري المدني، وثّقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، مات بالمدينة ١٢١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٧].

عن **واسع بن حَبّان** قال: كنت أصلّي في المسجد وعبد الله بن عمر **مسندٌ ظهره** إلى
بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء
القبلة، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من قِبَل شقّي الأيسر، فقال: ما منعك أن
أتممتُ بمعنى جهة
تنصرف على يمينك؟ قلت: رأيتُك **وانصرفتُ إليك**، قال عبد الله: فإنك قد أصبتَ،
فإن قائلاً يقول: انصرفْ على يمينك، **فإذا كنتَ** تصلّي انصرف حيث أحببتَ على
أي وجوباً
يمينك أو يسارك، **ويقول ناس**: إذا قعدتَ على حاجتك **فلا تستقبل القبلة**........

واسع بن حبان: [ابن منقذ بن عمرو الأنصاري] وثقه أبو زرعة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٤١].
مسندٌ ظهره إلخ: فيه جواز الاستناد إلى الكعبة، لكن لا ينبغي لأحد أن يصلّي مواجها غيره.
وانصرفت إليك: وكان ابن عمر على شماله. فإن قائلاً يقول إلخ: كأنه يرد على من ألزم الانصراف عن اليمين مع ثبوت الانصراف في كلا الجانبين عن رسول الله ﷺ، ففيه أن من أصرّ على مندوب والتزمه التزاماً هجر ما عداه يأثم، وقد ثبت الانصراف عن رسول الله ﷺ في جانب اليمين واليسار من حديث ابن مسعود، فإنه قال: "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، وروى مسلم [رقم: ١٦٤٠] عن أنس قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وجمع النووي بينهما بأن رسول الله ﷺ كان يفعل تارة بهذا، وتارة بهذا، فأخبر كلٌ بما اعتقده أنه الأكثر، وجمع ابن حجر بوجه آخر، وهو أن يُحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن الحجرة النبوية كانت من جهة يساره، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ونحوه، وبالجملة الانصراف في كلا الجهتين ثابت، فإلزام اليمين إلزام بما لم يلزمه الشرع، نعم، الجمهور استحبوا الانصراف إلى اليمين؛ لكونه أفضل، وبه صرح كثير من أصحابنا.
فإذا كنت: هذا قول ابن عمر رداً على القائل. ويقول ناس إلخ: [يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي في المصر والصحراء، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي] فيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، فكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف. كذا في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" للكرماني [١٩١/٢].
فلا تستقبل القبلة إلخ: اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من قال: يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول في المصر دون الصحراء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية. والثاني: لا يجوز مطلقاً وهو مذهب الحنفية أخذاً من حديث أبي أيوب المروي في "سنن أبي داود" وغيره. والثالث: جوازهما مطلقاً. والرابع: عدم جواز الاستقبال مطلقاً، وجواز الاستدبار مطلقاً، كذا ذكره حسين بن الأهدل في رسالته "عدة المنسوخ من الحديث"، =

ولا بيتَ المقدس، قال عبد الله: لقد رقيتُ **على ظهر بيت لنا فرأيت** رسول الله ﷺ
أي صعدتُ
على حاجته مستَقْبِلَ بيت المقدس.

= وذكر الحازمي أن ممن كره الاستقبال والاستدبار مطلقاً مجاهد وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وممن رخّص مطلقاً عروة بن الزبير، وحكي عن ربيعة بن عبد الرحمن وابن المنذر الإباحة مطلقاً لتعارض الأخبار.

بيت المقدس: يقال: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال، ويقال: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة لغتان مشهورتان، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي رحمه الله. قال عبد الله: أراد واسع التأكيد بإعادة قوله: قال عبد الله. بيت لنا: [وفي رواية البخاري (رقم: ١٤٨) ومسلم (رقم: ٦١٢) على ظهر بيت أختي، زاد البيهقي: فحانت مني التفاتة] وفي رواية: على ظهر بيتنا، وفي رواية: على ظهر بيت حفصة أي أخته كما صرح به في رواية مسلم [رقم: ٦١٢]، ولابن خزيمة: "دخلت على حفصة، فصعدت ظهر البيت"، وطريق الجمع أن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، كذا في "الفتح" [٣٢٩/١].

فرأيت إلخ: وفي رواية ابن خزيمة: فأشرفتُ على رسول الله ﷺ هو على خلائه، وفي رواية له: فرأيته يقضي حاجته، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: فرأيته في كنف، وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، ولم يقصد ابن عمر الإشراف في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، فحانت منه التفاتة، نعم، لما اتفقت رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحبّ أن لا يخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي.

على حاجته: أخذ أبو حنيفة بظاهر حديث: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، فحرّم ذلك في الصحراء والبنيان، وخصه آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر، قال القاضي أبو بكر بن العربي: المختار هو الأول؛ لأنا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة، فلا يختلف في البنيان والصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فحديث أبي أيوب لا تستقبلوا حديث عام، وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه: أحدها: إنه قول، وهذا فعل، ولا معارضة بين القول والفعل. والثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا تحتمل ذلك. والثالث: أن هذا القول شرع منه، وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة. والرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما ستر به.

وفي الأخيرين نظر؛ لأن فعله شرع، والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع، وقد اختلف العلماء في علة النهي على قولين: أحدهما: أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن، فيستقبلهم بفرجه. والثاني: أن العلة إكرام القبلة، قال ابن العربي: هذا التعليل أولى، ورجحه النووي أيضا، كذا في "زهر الرُّبى على المجتبى" للسيوطي. [١٠/١]

مستقبل بيت المقدس: قال أحمد: حديث ابن عمر ناسخ لنهي استقبال بيت المقدس.

قال محمد: وبقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا سلّم **على أي شقه** أحبّ، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول **بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل** بذلك القبلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

على أيّ شقه: أي على جنبه الأيمن أو الأيسر. **بيت المقدس:** وأما ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠] من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول، فقال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": يحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاحترام لبيت المقدس إذا كان قبلة لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

وقال أبو إسحاق: إنما نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة، ثم نهى عن استقبال القبلة حين صار قبلة، فجمعهما الراوي ظناً منه على أن النهي مستمر، ونقل الماوردي عن بعض المتقدّمين: أن المراد بالنهي لأهل المدينة فقط، كذا في "مرقاة الصعود".

إنما يكره: لما أخرجه الستة [البخاري رقم: ١٤٤، ومسلم رقم: ٦٠٩، والترمذي رقم: ٨، وأبو داود رقم: ٩، والنسائي رقم: ٢١، وابن ماجه ٣١٨] عن أبي أيوب مرفوعاً: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وأخرج الجماعة [مسلم رقم: ٦٠٧، والترمذي رقم: ١٦، والنسائي رقم: ٤١، وأبو داود رقم: ٧، وابن ماجه رقم: ٣١٦] إلا البخاري عن سلمان: "نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول"، وأخرج أبو داود [رقم: ٨] ومسلم [رقم: ٦١٠] وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأخرج الدار قطني [رقم: ١٢، ٥٧/١] عن طاوس مرسلاً مرفوعاً: إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها.

وأخرج أبو جعفر الطبري في "تهذيب الآثار" عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده مرفوعاً: من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر فتحرّف عنها إجلالاً لها، لم يقُمْ من مجلسه حتى يُغفر له، وبهذه الأحاديث أخذ أصحابنا إطلاق كراهة الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء، ورجحوها لكونها قولية، ولكونها ناهية على خبر يدلّ على الترخص في ذلك فعلا، وهو ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٣] والترمذي [رقم: ٩] وغيرهما عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها في البول. **أن يستقبل:** وأما الاستدبار ففي رواية عن أبي حنيفة لا يُكره، وفي رواية عنه يكره، وهو الأصح عند صاحب "الهداية" وغيره لورود النهي عنه كالاستقبال.

باب صلاة المُغمى عليه

٢٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أُغْمِيَ عليه ثم أفاق، **فلم يقض الصلاة.**

قال محمد: **وبهذا نأخذ** إذا أغمي عليه أكثر من يومٍ وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلةً أو أقلَ **قضى صلاته.**

٢٧٨ - **بَلَغَنَا** عن عمّار بن ياسر: أنه أُغمي عليه أربع صلوات، ثم أَفاق فقضاها، (وفي نسخة: فقضى)
أخبرنا بذلك **أبو معشر** المديني عن بعض أصحابه. (عمار)

فلم يقض الصلاة: قال مالك: ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فهو يصلّي وجوباً؛ إذ ما به السقوط ما به الإدراك. **وبهذا نأخذ:** وفيه خلاف للشافعي ومالك، فإنهما قالا بسقوط الصلاة بالإغماء إلا إذا أفاق في الوقت، قلت أو كثرت؛ لحديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: لا لشيء من ذلك قضاء إلا أن يفيق في وقت صلاة، فإنه يصليه، وفي سنده الحكم بن عبد الله ضعيف جدا حتى قال أحمد: أحاديثه موضوعة، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ١٧٧/٢]
قضى صلاته: [لأنه لا حرج في ذلك] لما روي في "كتاب الآثار" [ص: ١٩٧] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة: يقضي، وعلى هذا فما أخرجه مالك محمول على ما أفاق بعد اليوم والليلة. **بلغنا:** أسنده الدار قطني [رقم: ١، ٨١/٢] عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن، ومن طريقه رواه البيهقي، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعلته أن يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي كان يحيى بن معين يضعّفه.
أبو معشر: اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي - بكسر السين وسكون النون - مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، فيه ضعف، قال الترمذي: تكلم فيه بعض من قبل حفظه، وقال أحمد: صدوق، لا يقيم الإسناد، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، كذا في "الكاشف" [رقم: ٥٨٧٩، ١٨٤/٣] و"التقريب" [رقم: ٧١٠٠، ١١/٤] و"قانون الموضوعات".

باب صلاة المريض

٢٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر قال: إذا لم يستطع المريض **السجود** أومأ برأسه.

قال محمد: بهذا نأخذ، **ولا ينبغي له** أن يسجُد على عودٍ **ولا شيء يرفع إليه**، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي إيماء السجود

باب **النخامة** في المسجد وما يُكره من ذلك

٢٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ رأى **بصاقاً في قبلة المسجد** ....

السجود: بسبب وجع الرأس أو نحو ذلك. **ولا ينبغي له إلخ**: [بل هو مكروه كما في الأصل] لما أخرجه البزّار والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري، حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرأه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلّي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودَك أخفض من ركوعك، ورواه أبو يعلى أيضاً بطريق آخر من حديث جابر والطبراني من حديث ابن عمر، وروى أيضاً من حديثه مرفوعاً: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يؤمئ برأسه، وذكر شراح "الهداية" أنه يُكره السجود على شيء مرفوع إليه، فإن فعل ذلك أجزاه؛ لما روى الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من أدم من رَمَدٍ بها، أخرجه البيهقي، وعن ابن عباس: أنه رخص في السجود على الوسادة، ذكره البيهقي، وذكر ابن أبي شيبة عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه.
ولا شيء: أي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها. **يرفع**: بصيغة المجهول أو المعلوم.
النخامة: [البصاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الحلق] يُقال: تنخم وتنخع، رمى بالنُّخامة والنُّخاعة، - بضم أولها - ما يخرج من الخيشوم والحلقوم. **بصاقاً**: بصاد مهملة، وفي لغة بالزاء المعجمة، وأخرى بالسين، وضعفت، والباء مضمومة في الثلاث: هو ما يسيل من الفم، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٤٣/١]
في قبلة المسجد: أي في حائط من جهة قبلة المسجد.

فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدُكُم يصلِّي فلا يبصقْ قبَل وجهه،
أي أزاله بيده بوجهه الكريم بالجزم على النهي
فإن الله تعالى قبَل وجهه إذا صلَّى.
أي قدّام وجهه
قال محمد: ينبغي له أن لا يبصُقَ تلقاء وجهه ولا عن يمينه، وليبصق تحت رجله اليسرى.
لشرف الملك

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

٢٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَعْرَقُ في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه.

فحكّه: في رواية أيوب عن نافع: ثم نزل فحكه بيده، وفيه إشعار بأنه رآه حال الخطبة، وبه صرّح به في رواية الإسماعيلي: وزاد "وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به"، زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: "فلذلك صنع الزعفران في المساجد"، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٤٣/١] إذا كان إلخ: قال الباجي: خصّ بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال، ولأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة. قبل وجهه: أي مطلقا لا في جدار المسجد ولا في غيره.
فإن الله تعالى: [قال ابن عبد البر: هو كلام على التعظيم لشأن القبلة. (تنوير الحوالك: ٢٠٠/١)]قد نزع به بعض المعتزلة القائلون بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلّي، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان [رقم: ١٦٣٩، ٥١٨/٤] عن حذيفة مرفوعاً: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه، ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً: يُبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٤٣/١]
قبل وجهه: هذا على التشبيه أي كأن الله في مقابل وجهه، وقال النووي: معناه فإن الله قبل الجهة التي عظمها، وقيل: معناه فإن قبلة الله قبل وجهه أو ثوابه أو نحو ذلك. تلقاء وجهه: أي طرف وجهه؛ لأنه جهة الكعبة.
تحت رجله اليسرى: أو عن يساره إن لم يكن هناك رجل، بذلك وردت الأخبار في السنن والمسانيد] أي إذا كان تحت رجله شيء من ثيابه، وإلا فيكره فوق أرض المسجد، وكذا فوق حصيره.
والحائض: حكى النووي الاتفاق على طهارة سؤر الحائض وعرقها. في الثوب: الذي هو لابسه، وفي معنى الجنب الحائض والنُّفساء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به **ما لم يُصب الثوب من المني** شيء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب بَدْءِ أمر القِبلة وما نُسخ من قبلة بيت المقدس

أي ابتداؤه

٢٨٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الله** بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناسُ **في صلاة الصبح** إذ أتاهم **رجل**، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزل عليه......

ما لم يصب الثوب: لما أخرجه الطحاوي وغيره عن معاوية أنه سأل أمّ حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يصبه أذى. **من المني**: [ونحوه من النجاسات] فإنه نجس، وأما العرق فليس بنجس. **عبد الله**: قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة الرواة إلا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والصحيح ما في "الموطأ".

في صلاة الصبح: [ولمسلم (رقم: ١١٧٩) في صلاة الغداة] قال الحافظ: هذا لا يخالف حديث البراء في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٩٩، ومسلم رقم: ١١٧٦] أنهم كانوا في صلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر، كما رواه ابن مندة وغيره، وقيل: عبّاد بن نهيك – بفتح النون وكسر الهاء – ورجح أبو عمر الأول، وقيل: عباد بن نصر الأنصاري، والمحفوظ عباد بن بشر، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر. [فتح الباري: ٦٦٦/١]

رجل: ذكر السعد مسعود بن عمر التفتازاني أنه ابن عمر وأنس، حيث قال في "التلويح حاشية التوضيح" عند قول صدر الشريعة: وأما إخبار الصبي والمعتوه فلا يُقبل منه في الديانات أصلا إلخ، فإن قيل: إن ابن عمر أخبر أهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيئتهم، وكان صبياً؟ قلنا: لو سُلم كونه صبيا فقد روي أنه أخبرهم بذلك أنس، فيحتمل أنهما جاء جميعاً فأخبراهم، قلت: لم أقف لهاتين الروايتين على سند، ولم أطلع له ما يدل عليه من كلمات المحدثين، فإنه لم يذكر أحد منهم أن المخبر بذلك ابن عمر أو أنس، بل ذكر بعضهم عبّاد بن بشر، وبعضهم عبّاد ابن نهيك، حكاهما السيوطي في "تنوير الحوالك" [٢٠١/١]. وجزم بالأول القسطلاني في "إرشاد الساري"، وذكر الحافظ ابن حجر وكفاك به اطّلاعاً أن مُخبر أهل قباء لم يسم وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عبّاد بن بشر، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقله محفوظاً فيحتمل أن عباداً أتى بني حارثة أولا في العصر، ثم توجه إلى أهل قباء وقت الصبح فأعلمهم بالفجر، ومما يدل على تعدّدهما ما روى مسلم [رقم: ١١٨٠] عن أنس أن رجلاً من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر.

الليلة قرآنٌ وقد أُمر أن يستقبلَ القِبلة، **فاستقبَلوها**، وكانت وجوهُهُم إلى الشام (أي بيت المقدس) **فاستداروا** إلى الكعبة. قال محمد: وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلّى **ركعة أو ركعتين**، ثم علم أنه يصلّي إلى غير القبلة **فلينحرف** إلى القبلة فيصلي ما بقي **ويعتد بما مضى**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

الليلة: قال الباجي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله ﷺ أمر باستقبال الكعبة بالوحي، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة. **قرآن:** بالتنكير لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ﴾ (البقرة:١٤٤) الآيات. **وقد أمر إلخ:** وقع في رواية البخاري [رقم: ٤٠]. أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ متوجهاً إلى الكعبة العصر، وعند ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد. والتحقيق: أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلّاها في المسجد النبوي العصر، كذا في "فتح الباري" [١٣١/١]. **فاستقبلوها:** بفتح الموحّدة على رواية الأكثر أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل أن فاعله النبي ﷺ ومن معه، ضمير "وجوههم" له أو لأهل قباء، وفي رواية: فاستقبلوا بكسر الموحدة - أمر - ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان، وعوده إلى أهل قباء أظهر، ويرجّح رواية الكسر رواية البخاري في "التفسير" بلفظ: وقد أمر أن يستقبل القبلة، ألا فاستقبلوها، فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده أمر لا خبر، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٤٦/١]

فاستداروا: وقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم قالت فيه: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلّينا السجدتين الباقيتين إلى المسجد الحرام، وتصويره: أن الإمام تحوّل من مكانه إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحوّل الإمام تحوّلت الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير، ويحتمل أنه اغتفر للمصلحة، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقه. وفي الحديث دليل على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلّف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يُؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه، وفيه قبول خبر الواحد، كذا في "شرح الزرقاني" [٥٤٦/١].

ركعة أو ركعتين: أي بعد ما تحرّى فإنه لو صلّى بغير تحر لم يجز، كذا قالوا.

فلينحرف: كأهل قباء إذا علموا أنهم يصلّون إلى غير القبلة. **ويعتد بما مضى:** أي لا يحتاج إلى استيناف الصلاة حتى يجوز أن تقع أربع ركعات في أربع جهات.

باب الرجل **يصلي** بالقوم وهو جُنُب أو على غير وضوء

٢٨٣ – أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي الحكيم أن سليمان بن يسار أخبره: أن عمرَ بنَ الخطاب **صلّى الصبح**، ثم **ركب إلى الجُرُف**، ثم بعد ما طلعت الشمسُ رأى في ثوبه احتلاماً ، فقال: لقد احتلمتُ وما شَعَرتُ (أي علمت)، ولقد سلِّط عليّ الاحتلام **منذُ وُلّيتُ** أمرَ النَّاس، **ثم غسل** ما رأى (أي أثره وهو المني) في ثوبه..........

يصلي: أي وهو يظن أنه على طهارة. صلى الصبح: صرّح أن صلاته كانت بالناس.

ركب إلى الجرف: [بضم الجيم والراء وفاء، قال الرافعي: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام] فيه أن الإمام ومن ولي شيئاً من أمور المسلمين له أن يخرج إلى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه.

منذ وليت إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لابتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره، ووقته بما ذكر من ولايته، ويحتمل أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام، كذا في "التنوير" [٦٩/١، ٧٠].

ثم غسل: في غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسة المني؛ لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بغسل شيء طاهر، ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذّكر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدلّ على نجاسة المني المختلف فيه، ولو لم تكن له علة جامعة إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحداً لكفى. وأما الرواية المرفوعة فيه: فروى عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وروى همام والأسود عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحديث همام والأسود أثبت من جهة الإسناد.

وأما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المني، فروي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة أهم غسلوه، وأمروا بغسله، ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما، وقال مالك: غسل الاحتلام واجب، ولا يجزئ عنده وعند أصحابه في المني وفي سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه الفرك، وأما أبو حنيفة وأصحابه: فالمني عندهم نجس، ويجزئ فيه الفرك على أصلهم في النجاسة، وقال الحسن بن حي: تعاد الصلاة من المني في الجسد وإن قلّ، ولا تعاد من المني في الثوب وإن كثر، وكان يفتي مع ذلك بفركه عن الثوب. وقال الشافعي: المني طاهر ويفركه إن كان يابساً، وإن لم يفركه فلا بأس به، وعند أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود: طاهر كقول الشافعي، ويستحبون غسله رطباً وفركه يابساً، وهو قول ابن عباس وسعد، كذا في "الاستذكار" [١١١/٣ - ١١٤].

ونَضَحَه، ثم اغتسل، ثم قام **فصلى الصبح** بعد ما طلعت الشمس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **ونرى أن من علم** ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه أن يعيدَ الصلاة كما أعادها عمر؛ **لأن الإمام** إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

ونضحه: [أي رش ما لم ير فيه أذى؛ لأنه شك هل أصابه المني أم لا؟ ومن شك في ذلك وجب نضحه تطييباً للنفس. (شرح الزرقاني: ١/١٥٦)] لا خلاف بين العلماء في أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش، وهو عند أهل العلم طهارة لما شك فيه كأنهم جعلوه رافعاً للوسوسة، ندب بعضهم إلى ذلك، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النضح إلا شرّاً، كذا قال ابن عبد البر. [الاستذكار: ٣/١١٥] فصلى الصبح إلخ: فيه دليل على ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن من رأى في ثوبه أثر احتلام، ولم يتذكّر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومه نامها، ويعيد ما صلّى بينه وبين آخر نومته، وهو من فروع الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات.

ونرى إلخ: فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، فقال مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي: لا إعادة على من صلى خلف من نَسي الجنابة وصلّى ثم تذكّر، إنما الإعادة على الإمام فقط. وروي ذلك عن عمر، فإنه لما صلّى الصبح بجماعة، ثم غدا إلى أرضه بالجُرف، فوجد في ثوبه احتلاماً أعاد صلاته ولم يأمرهم بالإعادة، وروى ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، وروى أحمد عن عثمان صلّى بالناس الفجر، فلما ارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت، والله كبرت فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا، وبه قال أحمد، حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وأبو داود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان: إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً، وروى عبد الرزاق بسند منقطع عن علي رضي الله عنه مثله، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" [٣/١١٦ – ١١٨].

أن من علم: وأما من لم يعلم فلا عليه شيء؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

لأن الإمام إلخ: تعليل لطيف على مدّعاه بأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم؛ لأن الإمام إنما جُعل ليؤتم به؛ والإمام ضامن لصلاة المقتدي كما ورد به الحديث، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمّنة لها بصحتها، وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته؛ لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المؤتم، فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرع عليه أنه يلزم الإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يُعلمهم لا إثم عليهم، وهذا التقرير واضح قوي إلا أن يدل دليل أقوى منه على خلافه.

باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

أي قبل بلوغه إلى الصف القرآن

٢٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **أبي أمامة** بن سهل بن حُنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت، فوجد الناس ركوعاً فركع **ثم دبَّ** حتى وصل الصف.

بضم المهملة وفتح النون / أي في المسجد / أي راكعين

قال محمد: هذا **يجزئ، وأحب إلينا** أن لا يركع حتى يصل إلى الصف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢٨٥ - قال محمد: حدثنا **المبارك** بن فضالة، عن الحسن: **أن أبا بكرة** رضي الله عنه........

وفي نسخة: عن

أبي أمامة: معدود في الصحابة؛ لأن له رؤية، ولم يسمع، اسمه أسعد، وقيل: سعد، مات ١٠٠هـ، وأبوه سهل بن حنيف صحابي شهير من أهل بدر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٦٣/١] **ثم دبّ:** [دب يدبّ يدرج في المشي رويداً ولا يسرع، كذا في "مجمع البحار"] قال مالك: بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدبّ راكعاً، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا أبا هريرة، فقال: لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقاله رسول الله ﷺ، واستحبه الشافعي، قال: فإن فعل فلا شيء عليه، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد. [شرح الزرقاني: ٤٦٣/١]

يجزئ: [أي يكفي ولا يفسد الصلاة؛ لأن العمل قليل] أي يكفي في الأداء، لكن بشرط أن لا تقع ثلاث خطوات متوالية في ركن من أركان الصلاة كذا ذكره بعضهم، وفي "الخلاصة": إذا مشى في صلاة إن كان قدر صف واحد لا تفسد، وإن كان قدر صفين بدفعة يفسد، ولو مشى إلى صف ثم وقف ثم إلى صف آخر، لا تفسد، وفي "الظهيرية": المختار أنه إذا كثر تفسد، كذا قال علي القاري.

وأحبّ إلينا: لينال زيادة الثواب بكثرة الخطا، وطول الانتظار، والاشتراك في الجماعة. **المبارك:** هو المبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة - أبو فضالة مولى آل الخطاب العدوي البصري، صدوق يدلس، قال أبو زرعة: إذا قال: حدثنا فهو ثقة، روى عن الحسن البصري وبكر المزني، وعنه ابن المبارك وغيره، مات ١٦٦هـ على الصحيح، كذا في "التقريب" [رقم: ٦٤٦٤، ٣٤٥/٣] و"الكاشف" [رقم: ٥٣٤٣، ٩٩/٣].

أن أبا بكرة: [هذا الحديث رواه البخاري (رقم: ٧٨٣) وأبو داود (رقم: ٦٨٣) وأحمد (رقم: ٢٠٤٢١، ٣٩/٥) والنسائي (رقم: ٨٧١)] بسكون الكاف، نفيع بن الحارث الثقفي بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري، وفي "الاستيعاب" [رقم: ٢٩٠٧، ١٧٨/٤، ١٧٩]: اسمه نفيع بن مسروح، =

ركع دون الصفّ ليدرك الركعة ثم مشى أي قبل أن يصل إليه حتى وَصَلَ الصف، فلما قضى صلاته ذَكَر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: زادك اللهُ حرصاً ولا تَعُدْ.

قال محمد: هكذا نقول، وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يُفعل.

٢٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن عبد الله بن حُنين، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ، ....

= وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة، كان نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ، فأسلم في غلمان من غلمان الطائف، فأعتقهم رسول الله ﷺ وقد عُدّ من مواليه، توفي بالبصرة سنة إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين.

ثم مشى: أي بخطوتين، أو أكثر غير متوالية. **ذكر**: على البناء للمفعول، وقيل للمعلوم. **حرصا**: على الطاعة والمبادرة إلى العبادة. **ولا تعد**: بفتح التاء وضم العين، من العود أي لا تفعل مثل ما فعلته ثانياً، وروي: لا تَعْدُ - بسكون العين وضم الدال - من العدو أي لا تُسرع في المشي إلى الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي لا تعد الصلاة التي صليتها. قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الإنفراد خلف الصف مكروه، وقال النخعي وحماد بن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطل، والحديث حجة عليهم، فإن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة، ومعنى لا تعد: لا تفعل ثانياً مثلَ ما فعلت، إن جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً وركوعه قبل أن يصل إلى الصف، ولا يدل على فساد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم يفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها، كذا في "المرقاة" [٣/١٦٦، ١٦٧].

أن لا يُفعل: وما روي عن زيد وابن مسعود أنهما كانا يفعلان ذلك، فإما أنه لم يبلغهما الخبر الدال على النهي عن ذلك صريحاً أو حملاه على نهي إرشاد أو نحو ذلك. **أخبرنا نافع**: في الإسناد ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهو من اللطائف. **إبراهيم بن عبد الله**: الهاشمي مولاهم المدني التابعي، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث روى له الجميع، مات بعد المائة، كذا ذكره الزرقاني [١/٢٤٢]. **عبد الله بن حنين**: التابعي الثقة المتوفى في إمارة يزيد، روى له الجماعة، كذا ذكره الزرقاني [١/٢٤٢]. **لبس القسي**: قال الباجي: بفتح القاف وتشديد السين، قال: فسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة، يريد مخططة بالحرير، وكانت تعمل بالقسّ، وهو موضع بمصر، يلي الفرماء، وفي "النهاية": هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نُسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسِّي القزي، منسوب إلى القز، هو ضرب من الإبريسم أبدل الزاي سيناً، كذا في "التنوير" [١/١٠١].

وعن لبس **المُعَصْفَرِ**، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن **قراءة القرآن في الركوع**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، تُكره القراءةُ في الركوع والسجود، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب الرجل يصلّي وهو يحمل الشيء

٢٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ **كان يصلّي** وهو حاملٌ **أمامةَ** بنت **زينب** بنت رسول الله ﷺ، **ولأبي العاص** بن الربيع، **فإذا سجد وضعها** وإذا قام حملها.

لأحمد: على رقبته ولمسلم: إذا ركع وضعها في نسخة: فإذا

لبس المعصفر: أجازه قوم من أهل العلم وكرهه آخرون، ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء من نهيه ﷺ عن ذلك، كذا قال ابن عبد البر. قراءة القرآن إلخ: قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذلّ والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهي عن القراءة فيهما. في الركوع: رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: والسجود. قول أبي حنيفة: بل قول الكل لا خلاف فيه، ذكره ابن عبد البر.

كان يصلّي: أخرج الطبراني في "الكبير" عن عمرو بن سليم الزرقي قال: إن الصلاة التي صلّى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة صلاة الصبح، كذا في "مرقاة الصعود". أمامة: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها، وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة، وتزوّجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، فلما قُتل علي تزوّجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له يحيى وهلكت عنده، وقيل: لم تلد لا لعلي ولا للمغيرة، وليس لزينب عقب، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٧٠، ٣٥١/٤، ٣٥٢].

بنت: الإضافة بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله "ولأبي العاص" ما هو مقدر في المعطوف عليه.

زينب: كانت أكبر بنات رسول الله ﷺ أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أن يسلم، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٣٩٤، ٤٠٩/٤، ٤١٠].

ولأبي العاص: اختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: مهيشم، والأكثر على الأول، أسلم وردّ رسول الله ﷺ زينب إليه، مات ١٢هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٠٩١، ٢٦٤/٤].

فإذا سجد وضعها إلخ: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده المازري والقرطبي وعياض لما في مسلم [رقم: ١٢١٢] رأيتُ رسول الله ﷺ يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه، ولأبي داود [رقم: ٩١٨]: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة =

باب المرأة تكون بين الرجل يصلِّي وبين القبلة وهي نائمة **أو قائمة**

٢٨٨ – أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرتْه، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاَيَ في القبلة، فإذا سجد **غَمَزَني**، فقبضتُ رِجْلَيَّ، وإذا قام **بسطتُهما**، **والبيوتُ** يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

(اسمه سالم بن أبي أمية) (أي أبا سلمة) (أي في مكان سجوده) (أي في جهتها) (بشد الياء المثنى)

قال محمد: **لا بأس** بأن يصلّي الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه ......

= إذ خرج إلينا وأمامة على عنقه، فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها، فكبّر فكبرنا، وقال النووي: ادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه لضرورة، وكلها دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وإنما فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٧٩/١].

أو قائمة: وفي نسخة: أو قاعدة، والمراد بالرجل المصلي، وفي نسخة زيادة "يصلي"، وهو صفة الرجل أو حال منه، ووقعت معترضة. **غمزني**: [أي طعن بإصبعه فيّ لأقبض رجليّ من قبلته] قال النووي: استدل به من يقول: لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور حملوه على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم. [تنوير الحوالك: ١٣٩/١] وقال الزرقاني: فيه دلالة على أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء؛ لأن شأن المصلي عدم اللذة، لاسيما النبي ﷺ، واحتمال الحائل أو الخصوصية بعيد، فإن الأصل عدم الحائل، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، وعلى أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم. [شرح الزرقاني: ٣٤٢/١]

بسطتهما: بالتثنية عند أكثر رواة البخاري، ولبعض رواته "رجلي"، ولبعضهم "بسطتها" بالإفراد فيهما.

والبيوت إلخ: قال النووي: أرادت به الاعتذار، تقول: لو كانت فيها مصابيح لقبضتُ رجلي عند إرادته السجود ولم أحوِجْه إلى غمزي، وقال ابن عبد البر: قولها: "يومئذ" تريد حينئذ؛ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب يعبّر باليوم عن الحين والوقت كما يعبّر به عن النهار، كذا في "التنوير" [١٣٩/١]، والظاهر أنه بيان لعادتهم في تلك الأوقات أنهم لم يكونوا معتادين بالمصابيح في تمام الليل إلا عند الضرورة.

لا بأس: المعنى أن محاذاتها لا تضر إذا لم تكن معه في صلاة مشتركة تحريماً وأداء.

أو إلى جنبه، أو تصلّي إذا كانت تصلّي **في غير صلاته**. إنما يكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه وهما في صلاة واحدة، أو يصليان مع إمام واحدٍ، فإن كانت كذلك
المرأة والرجل هي مقتدية به محاذاتها
فسدت صلاته، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب صلاة الخوف

٢٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس فيصلّي بهم سجدةً، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدوّ
ركعة الإمام ومن معه حيث لا يبلغهم سهام العدو
و لم يصلوا ، فإذا صلّى الذين معه سجدةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون،
لحرسهم العدو فيكونون في وجه العدوّ بل يستمرون في الصلاة
ويتقدّم الذين لم يصلّوا فيصلّون معه سجدة، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد **صلّى سجدتين**،
الإمام بعد التشهد والسلام

في غير صلاته: بأن لم يكونا مشتركين تحريماً وأداء. **فسدت صلاته**: لقول ابن مسعود: "أخّروهنّ من حيث أخّرهن الله"، أخرجه الطبراني وعبد الرزاق، أفاد ذلك افتراض قيام الرجل أمام المرأة، فإذا قام إلى جنبها أو خلفها وهما مشتركان في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه ترك ما فرض عليه؛ إذ هو المأمور بالتأخير، كذا قالوا، وفي المقام أبحاث وشرائط مذكورة في كتب الفقه. **قول أبي حنيفة**: وفيه خلاف الشافعي وغيره، وهو الاستحسان.

باب صلاة الخوف: [قيل: إنما شرعت في غزوة ذات الرقاع، وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل: في غزوة بني النضير، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي (٢/٢٤٩)] أي صفتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة ما لا يحتمل في غيره، ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء:١٠١)، وأجازها الباقون، وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عُليّة والمزني: لا تصلّى بعد النبي ﷺ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ (النساء:١٠٢)، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده، وبقوله ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلي، فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم، وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، أي بين لهم بفعلك؛ لأنه أوضح من القول، ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدوّ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم، كذا في "شرح الزرقاني" [١/١٥٠]. **صلّى سجدتين**: هذا في الصبح مطلقا، وكذا في الرباعية في السفر، وأما في المغرب فيصلي مع الأولى ركعتين ومع الثانية ركعة.

ثم يقوم كلٌّ واحدة من الطائفتين **فيصلون لأنفسهم** سجدة سجدةً بعد انصراف

وحدهم ركعة ركعة

الإمام، فيكون كلٌّ واحدة من الطائفتين قد صلَّوْا سجدتين، فإن كان خوفاً هو أشدّ

من كثرة العدوّ

من ذلك صلَّوْا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً **مستقبلي القِبلةِ وغيرَ مستقبليها**.

تفسير لقوله: رجالاً على دوابهم

قال نافع: **ولا أرى** عبدَ الله بنَ عمر إلا **حدّثه** عن رسول الله ﷺ.

في نسخة: يحدثه

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله، وكان مالك بن أنس **لا يأخذ به**.

لقوة إسناده

فيصلون لأنفسهم إلخ: قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود [رقم: ١٢٤٤] من حديث ابن مسعود: "ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا"، وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمّت الطائفة الأولى بعدها. واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي، وأخذ بما في حديث ابن عمر الحنفية، ورجحها ابن عبد البر لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه، كذا في "شرح الزرقاني" [٥١٣/١]. **مستقبلي القبلة:** عند القدرة استقبالها، وبه قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت.

وغير مستقبليها: عند عدم القدرة على استقبالها. **ولا أرى إلخ:** قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة و لم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً. [تنوير الحوالك: ١٩٣/١] **حدثه:** أي فهو موقوف في حكم مرفوع.

قول أبي حنيفة: اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٤٦٥/٣]. **لا يأخذ به:** بل كان يأخذ بما أخرجه هو والترمذي [رقم: ٥٦٥] وابن ماجه [رقم: ١٢٥٩] وغيرهم عن سهل بن أبي حثمة: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم ركعة باقية، ثم يسلّمون وينصرفون فيكونون وجاه العدو والإمام قائم، ثم يقبل الذين لم يصلّوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة الباقية، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون، وبه قال الشافعي وأحمد وداود مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر، ذكره الزرقاني [٥١٢/١]، وكان مالك يقول أولاً =

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩٠ - أخبرنا مالك، حدثنا **أبو حازم**، عن **سهل بن سعد الساعدي**، قال: كان الناسُ **يُؤْمَرون** أن يضعَ أحدُهم يَدَه اليُمنى **على ذراعه** اليُسرى في الصلاة، قال الصحابة أبو حازم: ولا أعلم إلاّ أنه **ينمي ذلك**. أي سهلا

= بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، وهو نحو الحديث السابق إلا أن فيه أن النبي ﷺ ثبت جالساً حتى أتمت الطائفة الثانية، ثم سلم بهم، ثم رجع مالك إلى الحديث السابق، ذكره ابن عبد البر، وقد رُويت في كيفية صلاة الخوف أخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم أنه ورد ستة عشر نوعاً، وأخذ بكلٍّ جماعة من العلماء، وذكر ابن تيمية في "منهاج السنة" وغيره أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد، بل اختلاف سعة وتخيير.

في الصلاة: أي في كل قيام فيه ذكر مسنون، وقال محمد: في حال القراءة فقط. **أبو حازم:** هو سلمة بن دينار الأعرج الزاهد، كان ثقة كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة، مات بعد سنة ١٤٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٧]. **سهل بن سعد:** آخر من مات من الصحابة بالمدينة، مات ٨٨هـ، وقيل: ٩١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٨]. **الساعدي:** بكسر العين، نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج قبيلة من الأنصار، ذكره السيوطي في "لبّ اللباب في تحرير الأنساب". **يؤمرون إلخ:** [أي من جهة النبي ﷺ أو من جهة الخلفاء] قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي ﷺ.

على ذراعه: أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود [رقم: ٧٢٧] والنسائي [رقم: ٨٨٩]: "ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرُّسغ من الساعد"، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في مسلم. والرُّسغ بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة: وهو المفصل بين الساعد والكف.

ينمي ذلك: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي ﷺ، وحكي في "المطالع" أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى وهو غلط، وردّ بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا: نميت الحديث وأنميته، ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينمي، فمراده يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وإن لم يقيده، واعترض الداني في "أطراف الموطأ" فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلم إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف إليه به، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٤٧/١]

قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته **أن يضع** باطن كفّه اليمنى **على رُسْغه اليسرى تحت السرة**، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أي يطالع

باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٩١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن **أبيه**، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني **أبو حميد** الساعدي...........................

أن يضع إلخ: به قال الشافعي وأحمد والجمهور، ولم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في "الموطأ"، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، كذا ذكره ابن عبد البر، وذكر غيره أنه لم يُرو الإرسال عن رسول الله ﷺ لا من طريق صحيح، ولا من طريق ضعيف، نعم، ورد في بعض الروايات: أنه كان يكبر ثم يرسل، وهو محمول على أنه كان يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء، وعليه يحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه.

على رسغه اليسرى: قد اختلفت الأخبار في كيفية الوضع، ففي بعضها ورد الوضع، وفي بعضها ورد الأخذ، وفي بعضها الوضع على كف اليسرى ورسغه وساعده، واختلف فيه مشايخنا، فقيل: الوضع على كف اليسرى، وقيل: على ذراعه الأيسر، والأصح الوضع على المفصل، ذكره العيني [البناية: ١٨١/٢]، وذكر أيضاً أن عند أبي يوسف يضع اليمنى على رسغ اليسرى، وعند محمد يكون الرسغ وسط الكف، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، وقيل: هذا خارج من المذهب والأحاديث، والحق أن الأمر فيه واسع محمول على اختلاف الأحوال.

تحت السرة: لما أخرج أبو داود [رقم: ٧٥٦] عن علي أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وأخرج أيضاً هذه الكيفية من فعل علي وأبي هريرة، وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل "الوضع على الصدر"، وبه قال الشافعي وغيره.

أبيه: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. أبو حميد: اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول سنة ٦٠هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٦٤/١]

قال: **قالوا**: يا رسول الله! **كيف نصلّي** عليك؟ قال: قولوا: اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى أزواجه وذريَّتِهِ، كما صلَّيْتَ **على إبراهيم، وبارِكْ** على محمّدٍ وعلى أزواجه وذرِّيّته، **كما باركتَ** على إبراهيم، إنك **حميد مجيد.**

قالوا: قال ابن حجر: وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني، وبشير بن سعد عند مالك ومسلم، وزيد بن خارجة عند النسائي، وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني، وأبي هريرة عند الشافعي، وعبد الرحمن بن بشير عند إسماعيل القاضي في "كتاب فضل الصلاة"، وكعب بن عجرة عند ابن مردويه، فإن ثبت تعدد السائل فواضح، وإن ثبت أنه واحد فالتعبير بصيغة الجمع إشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك. [شرح الزرقاني: ٤٦٤/١]

كيف نصلي: أي كيف الذي يليق أن نصلي به عليك كما علمتنا السلام؛ لأنا لا نعلم اللفظ اللائق بك. [شرح الزرقاني: ٤٦٤/١] **على إبراهيم**: ليحيى: على آل إبراهيم، قال ابن عبد البر: "آل إبراهيم" يدخل فيه "إبراهيم"، و"آل محمد" يدخل فيه "محمد ﷺ"، ومن ههنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بـــ"إبراهيم"، ومرة بـــ"آل إبراهيم". [شرح الزرقاني: ٤٦٥/١] **وبارك**: قال العلماء: معنى البركة ههنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: بمعنى التطهير والتزكية، وقيل تكثير الثواب، قال السخاوي: لم يصرح أحد بوجوب قوله: "وبارك على محمد" فيما عثرنا عليه غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة، فقال: على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب "المغني" من الحنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: والظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٦٥/١].

كما باركت إلخ: قيل: ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم، والقاعدة أن المشبه به أفضل، وأجيب عنه بأجوبة: أحدها ما قاله النووي، وحكاه بعض أصحابهم عن الشافعي أن معناه صلّ على محمد، وتم الكلام، ثم استأنف "وعلى آل محمد" أي وصلّ على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وعلى إبراهيم، فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه. الثاني: أن معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها على إبراهيم وآله، فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. الثالث: أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يُحصون من الأنبياء وغيرهم، كذا في "التنوير" [١٨٠/١]. **إبراهيم**: ليحيى: على آل إبراهيم.

حميد مجيد: [حميد فعيل من الحمد بمعنى المحمود. مجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف] قال الحليمي: سبب التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود:٧٣) وقد عُلم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عند ما قالوها في الموجودين، ولذا ختم بما ختم به هذه الآية، وهو قوله: إنك حميد مجيد. [شرح الزرقاني: ٤٦٦/١]

٢٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر** مولى عمر بن الخطاب أنَّ **محمد** بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره وهو **عبد الله بن زيد** الذي **أُري النداءَ** في النوم على عهد رسول الله ﷺ: أن **أبا مسعود** أخبره، فقال: **أتانا** رسول الله ﷺ، فجلس معنا في مجلس **ابن عُبادة**، فقال **بشير بن سعد** أبو النعمان: **أمرنا الله** أن نصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف **نصلِّي عليك**؟ قال: **فصَمَت** رسول الله ﷺ حتى تمنَّيْنا أنّا **لم نسألْه**.

أي سكت زمانا طويلا

أي وددنا

نعيم بن عبد الله: بضم النون، ثقة من أوساط التابعين، كذا في "التقريب" وغيره. **المجمر**: بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، صفة له ولأبيه. **محمد**: هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني، وثقه ابن حبان، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٦]. **عبد الله بن زيد**: صحابي مشهور، مات ٣٢هـ، وقيل: استشهد بأحد، كذا في "تقريب التهذيب" [رقم: ٣٣٣٢، ٢/٢١١]. **أري النداء**: [بصيغة المجهول من الإراءة] وكانت رؤيته في السنة الأولى بعد بناء المسجد، قال الترمذي عن البخاري: لا نعرف له إلا حديث الأذان، قلت: وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان، وهذا مقيد لكلام البخاري، وهو المعتمد، فقد وجدتُ له أحاديث جمعتها في جزء، واغتر الأصبهاني بالأول، وجزم به جماعة فوهموا، هذا ما في "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر. [رقم: ٣٨٦٧، ٣/١٣٩، ١٤٠]

أبا مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، مات سنة ٤٠هـ أو بعدها، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧] **أتانا إلخ**: قال الباجي: فيه أن الإمام يخص رؤوساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيساً لهم. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧] **ابن عبادة**: [في نسخة: سعد بن عبادة] هو سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، مات بأرض الشام ١٥هـ، وقيل غير ذلك، كذا في "التقريب" [رقم: ٢٢٤٣، ٢/١٧].

بشير بن سعد: هو بشير - بفتح الموحدة - ابن سعد - بسكون العين - ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري والد النعمان بن بشير، استشهد بعين التمر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١/٤٦٧]

أمرنا الله: أي بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب:٥٦) **نصلي عليك**: زاد الدار قطني [رقم: ٢، ١/٣٥٤]: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا. **فصمت**: يحتمل أن يكون سكوته حياءً وتواضعا، ويحتمل أن ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره. **لم نسأله**: أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه.

قال: **قولوا**: اللهمّ **صلِّ على محمّد** وعلى آل محمد، كما صلَّيت **على إبراهيم** وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، **إنك حميد مجيد**. **والسلام** كما **قد علمتم**.

قال محمد: كل هذا **حسنٌ**.

باب الاستسقاء

طلب الغيث والمطر

٢٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع **عبّاد** بن تميم المازنيّ يقول: سمعت **عبدَ الله بن زيد** ....

قولوا: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة واحدة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر.
صل على محمد: أي عظّمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته، ولما كان البشر عاجزاً عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شُرع لنا أن نُحيل أمر ذلك على الله.
على إبراهيم: وفي بعض النسخ: على آل إبراهيم فقط، وفي بعضها: على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.
إنك حميد مجيد: قال الطيبي: هذا تذليل الكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم، أي إنك حميد، فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية، مجيد كريم كثير الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن توجِّه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله.
والسلام: أي في التشهد، وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.
قد علمتم: بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام. **حسن**: يشير إلى أنه ليس للصلاة صيغة مخصوصة لا تتعداها إلى غيرها، بل كلّ ما رُوي في ذلك عن النبي ﷺ فهو حسن كافٍ لامتثال أمر الله واقتداء نبيه، وإن كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها.
عبّاد: هو عباد بن تميم بن غزية المازني، روى عن أبيه، وله صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد المازني، وثقه النسائي وغيره، قاله السيوطي [إسعاف المبطأ: ٥٣/١] **عبد الله بن زيد**: [هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغيره، واستشهد بالحرة ٦٣هـ، كذا في "تقريب التهذيب" (رقم: ٣٣٣١، ٢١١/٢)] في "ضياء الساري بشرح صحيح البخاري": قال أبو عبد الله - أي البخاري - كان ابن عيينة سفيان يقول: هو - أي راوي الحديث - عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان الذي =

المازِنِيّ يقول: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المصلَّى، **فاستسقى، وحوّل رداءَه حين استقبل القبلة.**
أي مصلى العيد
قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله **فكان لا يرى** في الاستسقاء..........

= أري الأذان في النوم، ولكنه وهم؛ لأن هذا أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار، احتراز عن مازن تيم ومازن قيس ومازن صعصعة ومازن شيبان وغيرهم، والتقدير: وذاك عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج والصحبة، وافترقا في الجدّ والبطن الذي من الخزرج.

المازني: بكسر الزاء نسبة إلى مازن قبيلة. **فاستسقى:** لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على سبب ذلك ولا على صفته ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود [رقم: ١١٧٣] وابن حبان [رقم: ٩٩١، ٢٧١/٣]، قال: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر وضع له في المصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، وفي حديث ابن عباس عند أحمد [رقم: ٣٣٣١، ٣٥٥/١] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٥٥٨، والنسائي رقم: ١٥٠٦، وأبو داود رقم: ١١٦٥، وابن ماجه رقم: ١٢٦٦] خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر، وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني: قحط المطر فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ... الحديث، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلّى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست، كذا في "الفتح" [٦٤٤/٢].

وحوّل: بتشديد الواو أي قلب بأن جعل أسفله أعلاه. **وحوّل رداءه:** [ذكر الواقدي، أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع كما في "التنوير" (١٩٧/١)] وقع بيان المراد بذلك عن المسعودي، ولفظه: وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال، زاد ابن ماجه: "والشمال على اليمين، وله شاهد أخرجه أبو داود [رقم: ١١٦٣، ١١٦٤] عن عباد بلفظ: "فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر والأيسر على الأيمن"، وله من طريق آخر: استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها على أعلاها فثقلت عليه، فقلبها على عاتقه، وأخرج الدار قطني والحاكم، ورجاله ثقات من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بلفظ: "حول رداءه ليتحول القحط"، كذا في "الفتح" [٦٤٢/٢].

حين استقبل القبلة: عرف بذلك أن التحويل إنما وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. **فكان لا يرى إلخ:** [أي على سبيل الاستنان لا أنه بدعة عنده كما نسبه بعض المتعصبين إليه، فإن عدم السنية لا يستلزم البدعية، كذا حققه العيني في "البناية". (١٥٠/٣)] ذكر النووي أنه لم يقل سوى أبي حنيفة هذا القول، وتعقبه العيني بأنه أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه خرج مع المغيرة ليستسقي فصلّى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروي عن عطاء الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقي فما زاد على الاستغفار. [البناية: ١٥٠/٣]

صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحوّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحدٌ إلا الإمام.

صلاة: [أي مشروعة بجماعة وإن صلّوا فرادى جاز، وبه قال أبو يوسف في رواية] وإنما الاستسقاء عنده مجرد دعاء واستغفار من دون صلاة وخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ (نوح:١٠، ١١) علق نزول الغيث بمجرد الاستغفار، وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً الدعاء المجرّد قولاً وفعلاً، ففي حديث أنس عند البخاري [رقم: ١٠١٣] ومسلم [رقم: ٢٠٧٨] وغيرهما: دخل المسجد رجل يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله، وقال: يا رسول الله! هلكت المواشي والأموال، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا الحديث، وفي حديث أبي اللحم: أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، أخرجه أبو داود [رقم: ١١٦٨] والترمذي [رقم: ٥٥٧] وروى أبو عوانة في "صحيحه" عن عامر بن خارجة: أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ المطر، فقال: اجثوا على الركب، ثم قولوا: يا رب يا رب.

وأما في قولنا: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور؛ لما روي أن النبي ﷺ خرج ليستسقي، فصلى بالناس ركعتين، ثبت ذلك من حديث ابن عباس ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم، وصححه الترمذي، ومن حديث عباد عن عمه عبد الله بن زيد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، ومن حديث عائشة أخرجه أبو داود وأبو عوانة وابن حبان والحاكم، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي والطحاوي، وبه ظهر ضعف قول صاحب "الهداية" في تعليل مذهب أبي حنيفة: إن رسول الله ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة، فإن أراد أنه لم يُرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح، وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا، لكن يُعلم من تتبّع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلّى، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرّد كان في غير هذه الصورة.

يصلّي بالناس: من دون أذان وإقامة، صرح به في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه. [شرح الزرقاني: ١/٥٣٠]

ركعتين: يجهر فيهما بالقراءة، كما ورد عند البخاري من حديث عبد الله بن زيد. **ثم يدعو:** أي ثم يخطب بعد الصلاة ويدعو مستقبل القبلة، هكذا ورد في مسند أحمد عن عبد الله بن يزيد، وهو المرجح عند الشافعية والمالكية، وفي رواية عائشة وابن عباس ورد تقديم الخطبة على الصلاة، واختاره ابن المنذر. **ويحول رداءه:** به قال أبو يوسف والشافعي والجمهور لثبوت ذلك عن صاحب الشرع ﷺ، وعند أبي حنيفة لا تحويل لعدم ثبوت ذلك في أحاديث الدعاء المجرد. **إلا الإمام:** لأنه لم يأمر به النبي ﷺ القوم، وفيه خلاف الشافعي ومالك وأحمد أخذاً مما ورد في مسند أحمد: أن القوم أيضا حوّلوا أرديتهم مع رسول الله ﷺ، والظاهر أنه اطلع عليه و لم ينكر عليهم.

باب الرجل يصلّي ثم يجلس في موضعه الذي صلّى فيه

٢٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نُعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم، **ثم جلس** في مصلاّه **لم تزل الملائكة تصلّي عليه**: اللهمّ صلِّ عليه، اللهمّ اغفر له، **اللّهمّ ارحمه**، فإن قام من مصلاّه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلّي.

أي حكماً باعتبار الثواب

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

أراد به السنن المؤكدة

٢٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ يصلّي **قبلَ الظهرِ ركعتين، وبعدها ركعتين**، وبعد صلاةِ المغربِ ركعتين **في بيتِه**، وبعد صلاةِ العشاءِ ركعتين، ....

في نسخة: كان يصلي

ثم جلس: زاد البخاري: ينتظر الصلاة. **لم تزل الملائكة**: [الحفظة أو السيارة، أو أعمّ من ذلك، كل محتمل] قال ابن بطال: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطّها عنه بغير تعب فليهتمّ بملازمة مكان مصلاّه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة استغفارهم فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء:٢٨) وقال المهلب في حديث: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلّى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة، يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجّو بركته، كذا في "الحبائك في أخبار الملائك" للسيوطي.

تصلي عليه: أي تدعو له قائلين: اللهم إلخ. **اللهم ارحمه**: أي بقبول حسناته، زاد ابن ماجه: اللهم تب عليه.

قبل الظهر ركعتين: [قال ابن جرير: الأربع قبل الظهر كانت في كثير من أحواله، والركعتان قليلها] وفي حديث عائشة: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، رواه البخاري [رقم: ١١٨٢] وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، ويحتمل أن ابن عمر نسي من الركعتين، قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين. [فتح الباري: ٧٥/٣] **وبعدها ركعتين**: وللترمذي [رقم: ٤٢٨] مرفوعاً: من حافظ على أربع قبل الظهر حرمه الله على النار. **في بيته**: يحتمل أن يكون ظرفاً للكل أو لما يليه.

وكان **لا يصلّي** بعد الجمعة في المسجد حتى ينْصَرف **فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْن**.
من المسجد إلى بيته — أي يصلي ركعتين

قال محمد: هذا تطوّع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر
أي عمله مسنون مستحب

أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب
خالد بن زيد

السماء تُفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله!
لقبول الطاعة — صالح وفي رواية: خير

يُفْصل بينهن بسلام؟ فقال: لا. أخبرنا بذلك بُكير بن عامر **البجلي** عن إبراهيم والشَّعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

باب الرجل **يَمَسّ القرآن** وهو جنب **أو** على غير طهارة
في نسخة: وضوء

٢٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال: **إنّ في الكتاب** الذي كتبه رسولُ الله ﷺ **لعمرو بن حزم**: لا يَمَسّ القرآن **إلا طاهر**.
ابن زيد بن لوذان

وكان **لا يصلّي** إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ١١٢٩] عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهن، وزاد الطبراني: وأربعاً بعدها، وسنده واه جداً، وروى الطبراني عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، كذا في "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٢٠٦/٢]. **فيسجد سجدتين**: ورد في "مصنف عبد الرزاق" عن ابن مسعود: أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. **البجلي**: بفتح الأول والثاني، نسبة إلى بجيلة بن أنمار، قبيلة نزلت بالكوفة، قاله السمعاني [الأنساب ٢٨٤/١] **يمس القرآن**: المراد به المصحف كما في نسخة. أو إلخ: "أو" للتنويع للإيماء إلى أن حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة سواء، وفي معنى الجنب الحائض والنفساء.

إن في الكتاب إلخ: [قال الباجي: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب] قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفةً يستغني بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول. [شرح الزرقاني: ١٣/٢] **لعمرو بن حزم**: الأنصاري، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل رسول الله ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، كذا قال الزرقاني [١٣/٢]. **إلا طاهر**: أي من النجاسة الكبرى والصغرى، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩)

٢٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: **لا يسجد الرجل** ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.
في نسخة: قال أخبرنا

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **إلا في خصلة واحدةٍ**، لا بأس بقراءة القرآن على غير طُهر إلا **أن يكون جنبا**.
أي من غير مسه

لا يسجد الرجل إلخ: قد أخرجه البيهقي أيضاً من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده إلى سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ، وعلقه البخاري في "باب سجود المشركين مع المسلمين": وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وجمع الحافظ ابن حجر بأن المراد بالطهارة في قوله الطهارة الكبرى، أو هو محمول على حالة الاختيار، والثاني على الاضطرار، وذكر الحافظ أيضاً أنه لم يوافق ابن عمر على جواز سجود التلاوة بغير وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي. [فتح الباري: ٧١٥/٢]

إلا في خصلة واحدة: كأنه حمل قول ابن عمر: "إلا وهو طاهر" على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى فاستثنى من قوله: "وبهذا كله نأخذ" قراءة القرآن على غير وضوء لثبوت جواز ذلك بالمرفوع والموقوف، فأخرج أصحاب السنن الأربعة [النسائي رقم: ٢٦٥، وأبو داود رقم: ٢٢٩، وابن ماجه رقم: ٥٩٤] وابن حبان [رقم: ٧٩٩، ٧٩/٣] وصححه الحاكم والترمذي عن علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، وأخرج مالك أن عمر كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك هذا؟ أمسيلمة الكذاب؟ وورد عن علي أيضاً قراءة القرآن على غير وضوء، أخرجه الدار قطني وغيره. **أن يكون جنبا:** أو من يحذو حذوه في النجاسة الكبرى.

باب الرجل يجرّ ثوبه والمرأة تجرّ ذَيْلها **فيعلق به قذر** وما كُره من ذلك

وفي نسخة: وما يكره

٢٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرني **محمد بن عمارة** بن عامر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن **أم ولد** لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **أنها سألت** أمَّ سلمةَ زوجَ النبي ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ أُطيل ذَيْلي، وأمشي في المكان **القَذر**، **فقالت** أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

من الإطالة

أي الذيل

فيعلق به: من باب علم يقال: علق الشوك بالثوب تشبث به وتعلق بسببه. **قذر**: بفتح القاف والذال المعجمة: ما يتقذر به من النجاسات. **محمد بن عمارة**: وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، كذا قال السيوطي.
أم ولد: نقل صاحب "الأزهار" عن "الغوامض" أن اسمها حميدة، ذكره السيد، وقال ابن حجر: إنها مجهولة، ومع ذلك الحديث حسن، وهو غير صحيح إلا أن يقال: إنه حسن لغيره، كذا في "مرقاة المفاتيح" [١٩١/٢].
أنها سألت: قد أخرج هذا الحديث أبو داود وسكت عليه، والدارمي والترمذي وأحمد أيضاً، ذكره القاري، وقد ذكرته في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" مع ما له وما عليه، وقد طُبعت تلك الرسالة في ١٢٨٧هـ، ووقع في النسخ المطبوعة: روى أبو داود بإسناده إلى أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده إلخ، وهذا غلط وقع من مهتمي الطبع، والذي في مسودتي بخطي: روى أبو داود [رقم: ٣٨٣] بإسناده إلى أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ إلخ، فليتنبه لذلك، وليبلغ الشاهد الغائب.
القذر: أي النجس، وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر. قال النووي: أراد بالقذر نجاسة يابسة.
فقالت إلخ: أفتت أم سلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله ﷺ، وهو ما روي أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قالت: فقال: ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: بلى، قال: فهذه بهذه، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٨٣] وسكت عليه، وقد اختلف أقوال العلماء في هذين الحديثين، فقال الطيبي في "حواشي المشكاة": الحديثان متقاربان، ونقل الخطابي عن أحمد ليس معناه أنه إذا أصابه بول، ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهيره، ولكنه يمر بالمكان القذر فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب فيكون هذا بذلك، وقال مالك فيما روي "أن الأرض يطهر بعضها بعضا": إنما هو أن يطأ =

قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر، فيكون أكثر من قدر **الدرهم الكبير المثقال**، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب **فضل الجهاد**

٢٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ
عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز
قال: **مَثَلُ المجاهد** ....

= الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضا، وأما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً، وقال القاري في "المرقاة" [١٩٦/٢]. قلت: الحديثان متباعدان لا كما قيل: إنهما متقاربان، فإن الأول مطلق قابل أن يتقيد باليابس، وأما الثاني فصريح في الرطب، وما قاله أحمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو عنه لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائمه قوله: أليس بعدها إلخ، فالمخلص ما قاله الخطابي من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً؛ لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يُعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما، وقال أيضاً: من الغريب قول ابن حجر، وزعم أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله؛ لأنها صحابية، وجهالة الصحابة لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فإنه عدول عن الجادّة؛ لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل: إنها مجهولة.

أقول: هذا عجيب جداً، فإن الحديث الثاني عنوانه ينادي على أن تلك المرأة السائلة من رسول الله ﷺ صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة، لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا: إنها مجهولة، فهذا لا يقدح في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يُعلم اسمها ورسمها، وهذا أمر ظاهر لمن له خبرة بالفن، وقد صرح به القاري نفسه في مواضع بأن جهالة الصحابي لا تضر، فكيف يعتقد ههنا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية، فظهر أن ما ذكره من المخلص ليس بمخلص، بل المخلص أن يُحمل حديث أم سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة، والثاني على تنجس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك في موضع طاهر؛ إذ ليس فيه تصريح بالذيل.

الدرهم الكبير المثقال: أي الذي قدّره المثقال، وهذا في الكثيف، وأما في الرقيق فيقدر بقدر عرض الكف.

قول أبي حنيفة: وبه قال الطبري، وأما عند الشافعي وغيره فقليل النجس وكثير سواء في افتراض الغسل.

فضل الجهاد: أي المجاهدة في سبيل الله، وهي المحاربة مع الكفار. **مثل المجاهد**: زاد البخاري [رقم: ٢٧٨٧] عن ابن المسيب عن أبي هريرة: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، أي بحال نيته.

في سبيل الله كَمَثَلِ الصائم القانت الذي **لا يَفْتُرُ** من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يَرْجع.
عن غزوه إلى وطنه

٣٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي **نفسي بيده لَوَدِدْت** أن أقاتلَ في سبيل الله **فأُقتل، ثم أُحيى** فأُقتل، ثم أُحيى فأُقتل. **فكان أبو هريرة** يقول ثلاثا: **أشهد لله.**
مبني للمفعول فيها — وفي نسخة: أي

في سبيل الله: قال الباجي: جميع أعمال البرّ في سبيل الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو، والمعنى أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما، وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم، وإن كنّا لا نعرف مقدار ثوابه لما عُرف في الشرع من كثرته وقرر من عظمته. **كمثل إلخ**: قال عياض: هذا تفخيم عظيم للجهاد، وفيه: أن الفضائل لا تُدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله لمن شاءه.
الصائم: ومن كان كذلك فأجره مستمرّ، فكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته. **القانت**: أي المصلي، وليحيى: كمثل الصائم القائم الدائم الذي ....، ولمسلم [رقم: ٤٨٦٩] كمثل الصائم القائم والقانت بآيات الله، وزاد النسائي [رقم: ٣١٢٩]: الخاشع الراكع الساجد. **لا يفتر**: [بسكون الفاء وضم التاء أي لا يمل ولا يكسل] قال البوني: يحتمل أنه ضرب ذلك مثلاً، وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر ليلاً ولا نهاراً، ويحتمل أنه أراد التكثير. **نفسي بيده**: أي بملكه وقدرته، قاله عياض.
لوددت: بكسر الدال الأولى أي تمنيت وأحببت. **فأقتل ثم أحيى إلخ**: في رواية: ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء، قال الطيبي: "ثم" وإن دلت على تراخي الزمان، لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه. استشكل هذا التمني منه ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة:٦٧)، ورُدّ بأن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة في "الصحيحين" من رواية ابن المسيب عنه بسماعه منه ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: وددت لو أن موسى صبر، وله نظائر، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٤٤، ٤٥] **فكان أبو هريرة**: المعنى كان أبو هريرة يقول: أشهد لله ثلاث مرات.
أشهد لله: أي والله لقد قال ذلك.

باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا..............................

من الموت شهادة: قد ورد في الأخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة، فمن ذلك المقاتل المجاهد وهو أعلى الشهداء، والمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والحريق، والتي تموت بجمع، والذي يموت بهدم، ومن يقصد الشهادة ويعزم عليه، ولا يتفق له ذلك كما هو ثابت في حديثي الباب، وصاحب السيل أخرجه أحمد من حديث راشد بن حبيش، والطبراني من حديث سلمان، والغريب أي المسافر بأي مرض مات، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، والبيهقي في "الشعب" من حديث أبي هريرة، والدار قطني من حديث ابن عمر، والصابوني في "المائتين" من حديث جابر، والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى، أخرجه الديلمي من حديث أنس، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، رواها الطبراني من حديث ابن عباس، والمتردي أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود.

والميت على فراشه في سبيل الله، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، والمقتول دون ماله، والمقتول دون دينه، والمقتول دون دمه، والمقتول دون أهله، أخرجه أصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٤٢١، والنسائي رقم: ٤٠٩٤، وأبو داود رقم: ٤٧٧٢] من حديث سعيد بن زيد، أو دون مظلمته أخرجه أحمد من حديث ابن عباس، والميت في السجن وقد حُبس ظلما، رواه ابن مندة من حديث علي، والميت عشقاً وقد عف وكتم، أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس، والميت وهو طالب العلم أخرجه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة، والمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها، ماتت بين ذلك، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر، والصابر القائم ببلد وقع به الطاعون، أخرجه أحمد من حديث جابر.

والمرابط في سبيل الله، ومن قُتل بأمره الإمام الجائر بالمعروف وهيه عن المنكر، ومن صبر من النساء على الغيرة، أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود، ومن قال كلّ يوم خمساً وعشرين مرة: "اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت"، أخرجه الطبراني من حديث عائشة، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر و لم يترك الوتر في سفر ولا حضر، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، والمتمسك بالسنة عند فساد الأمة، أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، والتاجر الأمين الصدوق، أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر، ومن دعا في مرضه أربعين مرة: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" ثم مات، أخرجه الحاكم من حديث سعد، وجالب طعام إلى بلد، أخرجه الديلمي من حديث ابن مسعود، والمؤذن المحتسب، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر.

ومن سعى على امرأته أو ما ملكت يمينه يُقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال، ومن اغتسل بالثلج فأصابه برد، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة، أخرج الأول ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الحسن، والثاني الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس، ومن قال حين يصبح ويمسي: "اللهم إني أشهدك أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك =

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن **عتيك بن الحارث** بن عتيك - وهو جَدّ عبد الله بن عبد الله بن جابر - أنه أخبره أن **جابر بن عتيك** أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يَعُود **عَبد الله بنَ ثابت** فوجده **قد غُلب**، **فصاح** به فلم يُجبْه، **فاسترجع** رسولُ الله ﷺ، وقال: **غُلبنا عليك يا أبا الربيع**، فصاح النسوة وبَكَيْنَ، فجعل ابن عتيك **يُسْكتهُنَّ**، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُنَّ، **فإذا وجب فلا تبكين** باكية، ....

(تابعي مدني أنصاري - أبو أمه - الأنصاري المدني - ابن قيس الأنصاري - اسم جمع لا جمع)

= لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب غيرك" أخرجه الأصبهاني من حديث حذيفة، ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر، أخرجه الترمذي [رقم: ٢٩٢٢] من حديث معقل، ومن مات يوم الجمعة، أخرجه حُميد بن منجويه من حديث رجل من الصحابة، ومن طلب الشهادة صادقاً، أخرجه مسلم [رقم: ٤٩٢٩]، فهذه خمسة وأربعون ورد فيهم أن لهم أجر الشهداء، وقد ساق الأخبار الواردة فيها السيوطي في رسالته "أبواب السعادة في أسباب الشهادة" مع زيادة.

عبد الله بن عبد الله: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣]

عتيك بن الحارث: مقبول، قاله في "التقريب" [رقم: ٤٤٤٧، ٤٣٢/٢]. **جابر بن عتيك**: صحابي جليل، مات ٦١هـ، كذا ذكره الزرقاني [٩٧/٢]. **عبد الله بن ثابت**: هو أوسي، ويقال: ظفري، مات في العهد النبوي، وقال الواقدي وابن الكلبي: هو عبد الله بن عبد الله، له ولأبيه صحبة، قال الكلبي: دفنه ﷺ في قميصه، وعاش الأب إلى خلافة عمر، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] **قد غلب**: بصيغة المجهول أي غلبه الألم حتى منعه إجاوبة النبي ﷺ. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] **فصاح**: أي رفع صوته في الكلام معه. **فاسترجع**: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. **غُلبنا عليك**: بضيعة المجهول، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ (يوسف:٢١) إن المخلوق مأسور في قبضه وقضائه. **يا أبا الربيع**: فيه تكنية الرئيس لمن دونه و لم يستكبر عن ذلك من الخلفاء إلا من حُرم التقوى. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢]

يسكتهن: لأنه سمع النهي عن النبي ﷺ وحمله على عمومه. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢] **فإذا وجب**: أي مات، أصله من وجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس أي غابت. **فلا تبكين**: أي لا ترفع صوتها، أما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت، وعليه جماعة العلماء، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، وعلى ابنته، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده. ومرّ بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر، فقال: دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، قاله أبو عمر. [شرح الزرقاني: ٩٧/٢]

قالوا: **وما الوجوب** يا رسول الله؟ قال: إذا مات، قالت ابنته: والله إني كنتُ لأرجو
أي ابنة المريض
أن تكون شهيداً، فإنك قد كنتَ قضيتَ **جِهَازَك**، قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى
أي أتممت
قد **أوقع** أجرَه **على قدر نيَّته**، وما تعدّون الشهادة؟" قالوا: **القتلُ** في سبيل الله، **قال**
استفهام ولو كان هو في بيته
رسول الله ﷺ: "الشهادة **سَبْع** سوى القتل في سبيل الله: **المطعون** شهيد، **والغريق**
أي الحكمية
شهيد، وصاحب **ذات الجَنْب** شهيد، وصاحب الحريق شهيد، ....
الذي يحرق بالنار

وما الوجوب: الذي أردت بقولك: إذا مات. **جهازك**: بالفتح والكسر ما يعد الرجل للسفر، والمعنى إنك قد هيأتَ أسباب السفر وزاد الحرب للغزاة. **أوقع**: أي أوجب ثواب غزوة. **على قدر نيته**: قال ابن عبد البر: فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار بذلك متواترة صحاح. [شرح الزرقاني: ٢/٩٨] **القتل**: بالنصب على تقدير "نعد"، وبرفعه على تقدير "هي". **قال رسول الله**: زاد ابن ماجه: إن شهداء أمتي إذن لقليل. [شرح الزرقاني: ٢/٩٨]

سبع: [قال السيوطي: هم أكثر من ذلك، وقد جمعتهم في جزء فناهزوا الثلاثين. (تنوير الحوالك: ١/٢٣٣)] اعلم أن الشهيد ثلاثة: شهيد في الدنيا والآخرة، وشهيد في الدنيا فقط، وشهيد في الآخرة فقط، فالأول: من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هي العليا. والثاني: من قاتلهم لغرض من أغراض الدنيا. والثالث: هو من ذكر، وسمي الشهيد شهيداً؛ لأن روحه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة، وقيل غير ذلك من وجوه، كذا في "رسالة الشهداء" لعلي الأجهوري.

المطعون: [أي الذي يموت بالطاعون] قال أبو الوليد الباجي في "شرح الموطأ": الطاعون مرض يعم الكثير من الناس من جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس يكون مرضهم واحدا، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": الطاعون مرض معروف، وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه أو يخضر أو يحمرّ حمرة بنفسجية، ويحصل معه خَفَقان القلب ويخرج في المراق والآباط غالباً، وفي الأيدي والأصابع وسائر الجسد، كذا في "بذل الماعون في فضل الطاعون" للحافظ ابن حجر.

والغريق: [أي الذي يموت غرقاً في الماء] أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله وكلّ ملكاً بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، كذا في "الحبائك في أخبار الملائك" للسيوطي. **ذات الجنب**: هو مرض معروف وهو ورم حارّ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

والذي يموت تحت الهدم شهيد، **والمرأة تموت بجمع** شهيد، **والمبطون** شهيد".

٣٠٢ - أخبرنا مالك، حدثنا **سميٌّ**، عن **أبي صالح**، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **قال**: "**بينما** رجلٌ يمشي وَجَد غصنَ شوكٍ على الطريق، فأخَّرَه (أي بعده عنها) **فشكر الله له** فغَفَر له، وقال: الشهداء **خمسة**: المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق، **وصاحب الهدم**، والشهيد في سبيل الله". وقال: "**لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفّ الأول**

والمرأة تموت بجمع: قال ابن عبد البر: هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أكثر وأشهر. [تنوير الحوالك: ٢٣٣/١] وقال في "النهاية": تموت بجمع أي وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً، والجمع بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وما اقتصر من الضم هو إحدى اللغات، فقد ذكر في "القاموس" أنه مثلث الجيم مع سكون الميم، كذا في "رسالة الشهداء" لعلي الأجهوري.

والمبطون: قال في "النهاية" هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وفي "كتاب الجنائز" لأبي بكر المروزي عن شيخه شُريح أنه صاحب القولنج [تنوير الحوالك: ٢٣٣/١]، وقال غيره: هو صاحب الإسهال، كذا في "رسالة الشهداء" للأجهوري. **سمي**: زاد يحيى: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. [تنوير الحوالك: ٢٣٣/١]

أبي صالح: هو ذكوان السمّان الزيات المدني، قال أحمد: كان ثقة أجل الناس، وقال ابن المديني: ثقة، ثبت، مات بالمدينة ١٠١هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٢، ١٣]. **قال**: قال ابن عبد البر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد يرويها كذلك جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة. **بينما**: أصله بين، فأشبعت الفتحة، فقيل: بينا، وزيدت "ما" فقيل: بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى الجملة الاسمية تارة، وإلى الفعلية أخرى، كذا في "مرقاة المفاتيح" [١٠٦/١]. **فشكر الله له**: أثنى عليه أو قبل عمله، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له أي بسبب قبوله غفر له. **خمسة**: هذا العدد وكذا العدد السابق لا مفهوم له.

وصاحب الهدم: الذي يموت تحت الهدم. **لو يعلم الناس**: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم، قاله الطيبي. [شرح الطيبي: ٣٣/٣] **ما في النداء**: [أي الأذان كما في رواية] زاد أبو الشيخ من طريق الأعرج: من الخير والبركة. [شرح الزرقاني: ٣٨١/١] وقال الطيبي: أطلق مفعول يعلم، وهو ما، ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة. **والصف الأول**: قال الباجي: اختلف فيه هل هو الذي يلي الإمام، أو المبكر السابق إلى المسجد، قال القرطبي: والصحيح أنه الذي يلي الإمام.

ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاسْتَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَة والصبح لأَتَوْهُما ولو حَبْواً".

أي العشاء أي في حضورهما

لم يجدوا: أي حصول كل منهما لمزاحمة. **يستهموا:** أي يقترعوا، قال الخطابي وغيره: قيل للاقتراع: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج اسمه غلب.

لاستهموا: قد روى سيف بن عمر في "كتاب الفتوح" والطبراني عن شقيق قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن. **ما في التهجير:** هو التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره، وخصه الخليل بالجمعة، وقال النووي: الصواب هو الأول، وقال الباجي: التهجير التبكير إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا في الظهر والجمعة. **لاستبقوا:** قال ابن أبي جمرة: المراد الاستباق معنى لا حسّاً؛ لأن المسابقة على الأقدام حسّاً يقتضي السرعة في المشي وهو منهي عنه.

ما في العتمة: قال النووي: قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أنه بيان للجواز. والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة ههنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لان العرب يستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال: ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى. [شرح مسلم: ١٨٢/١]

لأتوهما: ولم يلتفتوا إلى عذر مانع. **ولو حبوا:** أي ولو كان الإتيان حبواً - بفتح مهملة وسكون موحدة - مصدر حبا يحبو إذا مشى الرجل على يديه وبطنه، والصبي مشى على إسته، وأشرف بصدره.

أبواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

بعد موته

٣٠٣ - أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا **عبد الله** بن أبي بكر، أن **أسماء بنت عُمَيس** امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر **حين توفي**، فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يومٌ شديد البرد **فهل عليَّ من غسل؟** قالوا: لا.

أي مستفتية — أي من المغتسل

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا بأس** أن **تغسل المرأةُ** زوجها إذا توفي، ....

الجنائز: بفتح الجيم جمع جنازة، بالفتح والكسر لغتان، وقيل: بالكسر النعش، وبالفتح للميت.

عبد الله: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضي المدينة، المتوفى ١٣٥هـ، كما ذكره الزرقاني [٧٢/٢] لا عبد الله بن أبي بكر الصديق كما ظنه القاري.

أسماء بنت عميس: هي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وأم الفضل زوجة العباس، وأخت أخواهما لأم، وهن تسع، وقيل: عشر، وكانت أسماء من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له محمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل جعفر تزوّجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً، ولما مات تزوجها علي فولدت له يحيى، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٦٤، ٣٤٧/٤، ٣٤٨]، وفيه أيضاً في الكنى: أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، وروى حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: من أكبر أنا أو أنت؟ فقال: أنت أكبر مني وأكرم، وأنا أسنّ منك، وهذا الخبر لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وأظنه وهماً؛ لأن جمهور أهل العلم بالأخبار والسير يقولون: إن أبا بكر استوفى بمدة خلافته سنّ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة.

حين توفي: ليلة الثلاثاء لثمان بقين من الجمادى الآخرة ١٣هـ، وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها. **فهل علي**: أي يجب علي الغسل من غسل الميت؟ **لا بأس إلخ**: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها، وإنما اختلفوا في العكس: فمنهم من أجازه، وإليه مال الشافعي ومالك وأحمد وآخرون، ومنهم من منعه، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، كذا ذكره العيني. [البناية: ١٩٠/٣، ١٩١] **أن تغسل المرأة**: أي ولو كانت محرمة أو صائمة، كذا ذكره الشمني.

ولا غسل على من غسَّل الميت ولا وضوء..........

ولا غسل إلخ: أقول: يحتمل محملين: أحدهما: أن يكون نفياً للوجوب، والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل، ولا الوضوء، فحينئذ لا يكون هذا الكلام نفياً للاستحباب، وثانيهما: أن يكون نفياً للمشروعية، فيكون نفياً للاستحباب أيضاً، والأول أولى؛ لورود الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً، فإن لم يثبت الوجوب فلا أقل من الندب، وهو ما أخرجه الترمذي [رقم: ٩٩٣] وابن ماجه [رقم: ١٤٦٣] من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء، وروى أبو داود [رقم: ٣١٦١] من رواية عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ، وأخرجه أحمد [رقم: ٩٥٩٩، ٤٣٣/٢] والبيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعاً - وصالح متكلم فيه - وأخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عنه مرفوعاً.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فمذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك، وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: إن عليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك: أستحب الغسل ولا أرى ذلك واجباً، وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وقال إسحاق: لابد فيه من الوضوء، وروي عن ابن المبارك: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، كذا حكاه الترمذي، وقال الخطابي في "حواشي سنن أبي داود": لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب غُسل من غسل ميتاً ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب، وفيه نظر، فقد قال الشافعي: لا غسل عليه إلا أن يثبت حديث أبي هريرة، والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: عليه الغسل، وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه: أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور مذهبه، وصار إلى الوجوب بعض الشافعية أيضاً، كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقاني [٧٢/٢، ٧٣] وغيرهما.

ولما استشكل على القائلين بعدم الوجوب ورودُ حديث أبي هريرة، وظاهره الوجوب، أجابوا عنه بوجوه: الأول: أن أبا هريرة تفرد بروايته، وفي قبول خبر الواحد فيما يعم به البلوى كلام، وفيه نظر، فإنه مع قطع النظر عما يرد على ما أصلوه من عدم قبول خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت تفرد أبي هريرة، ففي الباب عن عائشة رواه أحمد والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة، كذا ذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدار قطني في "العلل"، وقالا: إنه لا يثبت.

قال ابن حجر: نفيهما الثبوت على طريق المحدّثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وعن أبي سعيد رواه ابن وهب في "جامعه"، وعن المغيرة رواه أحمد، وعن علي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى عنه قال: لما مات =

. . . .

= أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي، ووقع عند أبي يعلى في آخره، وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" بلفظ: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، وقال: اذهب فاغسله وكفنه، قال: ففعلت ثم أتيته، فقال لي: اذهب فاغتسل، وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه قال ابن حجر: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه. الوجه الثاني: أن جماعة من المحدثين صرّحوا بتضعيف طرق أبي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، فنقل الترمذي عن ابن المديني والبخاري أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": حديث أبي هريرة لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، وفيه نظر؛ لأن بعض الطرق وإن كانت ضعيفة لكن ضعفها ليس بحيث لا ينجبر بكثرة الطرق مع أن بعض طرقها بإنفراده حسن أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي" بعد نقل كلام الرافعي: قلت: قد حسنه الترمذي وصحّحه ابن حبان، وله طريق آخر، قال عبد الله بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه: من غسل ميتاً فليغتسل، ذكره الدار قطني، وقال: فيه نظر، قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": لا يخلو إسناد من طرق هذا الحديث من متكلّم فيه، وأحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة، وإن صحّحها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. قلت: إسحاق أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحِّح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أنّ الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً، وفي الجملة وهو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي بتحسينه معترض.

وقد قال الذهبي في "مختصر البيهقي": طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتجّ بها الفقهاء ولم يُعِلوها بالوقف، بل قدَّموا رواية الرفع، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قلت: ليس ذلك ببعيد. الوجه الثالث: أن الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً منسوخ جزم به أبو داود، ونقله عن أحمد، وأيده بعضهم بأن النبي ﷺ لم يأمر النسوة اللواتي غسلن ابنته بالغسل، ولو كان واجباً لأمرهن، وفيه نظر؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح متأخِّر وهو مفقود. الوجه الرابع: وهو أولاها حمل الأمر على الندب، ويؤيده ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد قال أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. =

إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء **فيغسله**.
استثناء منقطع — أي ماء غسل الميت

باب ما يُكَفَّن به الميت

٣٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن **حميد بن عبد الرحمن**، عن
زاد يحيى: بن عوف
عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت **يُقمّص ويُؤزّر**، ويُلَفُّ بالثوب الثالث،
أي الرداء

= قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبد الله يحدّثه عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه، قال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث.

ومما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم - وقال ابن حجر: إسناده حسن - عن ابن عباس مرفوعاً: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم، ويؤيّده أيضاً ما رواه أبو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبي هريرة: "من غسل ميتاً اغتسل، ومن حمله توضأ، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: أو ينجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عوداً؟ ذكره السيوطي في رسالته "عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة". وخلاصة المرام أنه لا سبيل إلى ردّ حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشواهده ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر، بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب.

فيغسله: أي ذلك المكان الذي أصابه ذلك الماء المستعمل احتياطا.

حميد بن عبد الرحمن: الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين، مات ١٠٥هـ قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٦/٢]

يقمص ويؤزر: [بصيغة المجهول فيهما أي يلبس القميص والإزار] ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، ولا يقمص ولا يوزر أخذاً من حديث عائشة: "كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة"، أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٢٦٤، ومسلم رقم: ٢١٧٩، والترمذي رقم: ٩٩٦، وأبو داود رقم: ١٣٥١، والنسائي رقم: ١٨٩٨، وابن ماجه رقم: ١٤٧٠] وغيرهم، وذهب الحنفية والمالكية إلى إدخال القميص في الكفن أخذاً مما روى ابن عدي في "الكامل" عن جابر قال: "كفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة"، وفي سنده ناصح بن عبد الله الكوفي متكلم فيه، وأخرج أبو داود [رقم: ٣١٥٣] عن ابن عباس قال: "كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية"، وفيه يزيد بن أبي زياد مجروح. وقالوا: بأن معنى قول عائشة: إن القميص والعمامة زائدان على الثلاثة، ورُدّ بأنه خلاف الظاهر، وأولى ما يُحتج به لإثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبيّ، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعد ما طلبه، فكفنه فيه، أخرجه البخاري [رقم: ١٢٧٠] وغيره، ويوافقه أثر عبد الله بن عمرو المخرج ههنا.

فإن لم يكن إلاّ ثوبٌ واحد **كُفّن فيه**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزارُ يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من **أن يؤزر**، في نسخة: يجعل
ولا يعجبنا **أن ينقص** الميت في كفنه من ثوبين **إلا من ضرورة**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال: أَسْرِعوا **بجنائزكم فإنما هو خيرٌ تقدِّمونه** أو شرٌّ تُلْقُونه عن رقابكم. أي إلى شره في قبره

قال محمد: وبهذا نأخذ، **السرعة بها أحبّ** إلينا من الإبطاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

كفن فيه: ولا ينتظر بدفنه إلى شيء آخر. [شرح الزرقاني: ٧٦/٢] **أن يؤزر**: يعني أن إزار الميت ليس كإزار الحي ولا يؤزر كما يؤزر الحي على ما يفيده ظاهر أثر ابن عمرو، بل يُجعل الإزار كاللفافة، ويبسط ويلفّ الميت فيهما. **أن ينقص إلخ**: يشير إلى أن النقصان من الثلاثة إلى ثوبين لا بأس به؛ لقول أبي بكر الصديق: "اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما"، أخرجه أحمد [رقم: ٢٤١٦٨، ٤٠/٦] ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم، وأخرج الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٢٦٦، ومسلم رقم: ٢٨٩١، والترمذي رقم: ٩٥١، والنسائي رقم: ٢٧١٤، وأبو داود رقم: ٣٢٣٨، وابن ماجه رقم: ٣٠٨٤] في حديث المحرم الذي وقصته راحلته فمات، قال رسول الله ﷺ: كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه، الحديث، وأما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من أصحابنا والشافعية لا يُكره بشرط أن يكون وتراً؛ لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، رواه البيهقي، لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث، ذكره في "ضياء الساري".

إلا من ضرورة: لأن مصعب بن عمير حين استشهد يوم أحد لم يترك إلا بردة، فكُفن فيه، أخرجه مسلم [رقم: ٢١٧٧] وأبو داود [رقم: ٢٨٧٦] وغيرهما.

بجنائزكم: أي بتجهيز ميتكم ودفنه، أو بالتعجيل في المشي به. **فإنما هو خير**: أي صاحب خير، أو أريد به المبالغة. **تقدمونه**: وفي بعض النسخ: تقدمونه إليه أي إلى خير فهو خير له. **السرعة بها أحب إلخ**: أي السرعة المعتدلة من غير أن يُفضي إلى العَدو؛ لما أخرجه أبو داود [رقم: ٣١٨٤] والترمذي [رقم: ١٠١١] من حديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجّلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، ولأبي داود [رقم: ٣١٨٢] والحاكم من حديث أبي بكرة: "لقد رأيتنا =

٣٠٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، **قال: كان** رسولُ الله ﷺ يمشي **أمام الجنازة**، والخلفاء **هَلُمَّ جرّاً وابن عمر**.

٣٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن المنكدر، عن **ربيعة بن عبد الله** بن هُدير ....

= مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها رملاً"، ولابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى: عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم، ورواه البيهقي ثم أخرج عنه من قوله: "إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي"، وقال: هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع.

قال كان إلخ: قال الحافظ في "التلخيص الحبير": روى أحمد [رقم: ٤٥٣٩، ٨/٢] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٠٠٨، والنسائي رقم: ١٩٤٤، وأبو داود رقم: ٣١٧٩، وابن ماجه رقم: ١٤٨٢] والدار قطني [رقم: ١، ٧٠/٢] وابن حبان [رقم: ٣٠٤٥، ٣١٧/٧] والبيهقي من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة"، قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم، وقال الترمذي: أهل الحديث يَرَوْن المرسل أصح، قاله ابن المبارك، قال: وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال الترمذي: ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم روي عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

وقال النسائي: وصله خطأ والصواب مرسل، وقال أحمد: حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره، حدثني سالم أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله: قال أبي ما معناه: القائل كان رسول الله إلخ: هو الزهري، وحديث سالم فعل ابن عمر، واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، وعن ابن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد! خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: حدثني الزهري مراراً لست أحصيته سمعته من فيه عن سالم عن أبيه، قلت: هذا لا ينفي عنه الوهم؛ لأنه ضبط أنه سمعه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه أو حدّث به ابن عيينة، وفصله لغيره، وقد أوضحته في "المدرج" بأتم من هذا.

أمام الجنازة: أي قدامها؛ لأنه شفيع لها. **هلم جراً:** أي واحداً بعد واحد في حين خلافته.

وابن عمر: أي عبد الله بن عمر أيضاً كان يمشي أمامها، وكان من أشد الناس اتباعاً للسنة.

ربيعة بن عبد الله: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات ٩٣هـ، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٧/٢]

أنه رأى عمر بن الخطاب يقْدُمُ الناسَ أمام جنازة **زينب بنت جحش**.

قال محمد: المشي أمامها حسنٌ، والمشي خلفها **أفضل**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

زينب بنت جحش: الأسدية أم المؤمنين، ماتت سنة عشرين عند ابن إسحاق، وقيل: إحدى وعشرين وكانت أول أمهات المؤمنين موتاً، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٧٧]

أفضل: اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب: الأول: التخيير من دون أفضلية مشي على مشي وهو قول الثوري وإليه ميل البخاري، ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، وسنده قول أنس: إنما أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها، علّقه البخاري في "صحيحه"، ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في "كتاب الجنائز" له. والثاني: أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل للراكب، وهو مذهب أحمد ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٢/٢٩٥]

واستدل له بحديث المغيرة مرفوعاً: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي أمامها قريباً عنها أو عن يمينها أو يسارها، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١٠٣١، والنسائي رقم: ١٩٤٢، وأبو داود رقم: ٣١٠٨، وابن ماجه رقم: ١٤٨١] وأحمد [رقم: ١٨١٨٧، ٤/٥٤٧] والحاكم وقال: على شرط البخاري، قال الزيلعي: وفي سنده اضطراب ومتنه أيضاً. والثالث: مذهب الشافعي ومالك - وهو قول الجمهور قاله ابن حجر - أن المشي أمامها أفضل، والمستند لهم حديث الزهري وغيره. والرابع: مذهب أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابهما وهو أن المشي خلفها أفضل، ويؤيده آثار وأخبار، فأخرج سعيد بن منصور والطحاوي وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر يمشي أمامها وكذا عمر، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة؟ فقال: لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل، إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس، وإسناده حسن، وهو موقوف في حكم المرفوع، ذكره ابن حجر في "الفتح". وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له: كن خلف الجنازة، فإن أمامها للملائكة وخلفها لبني آدم، وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: الجنازة متبوعة وليس معها من تقدّمها، وسنده متكلم فيه، وفي الباب آثار وأخبار أخر مبسوطة في "شرح معاني الآثار" [١/٢٧٩ - ٢٨٢] و"نصب الراية" [٢/٢٩٠ - ٢٩٣].

باب الميت لا يُتَّبَعُ بنارٍ بعد موته أو مِجْمَرة في جنازته

٣٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري **أنَّ أبا هريرة** ﷺ **نهى أن يُتَّبَعَ** بنارٍ بعد موته أو **بمجْمَرة** في جنازته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

باب القيام للجنازة

٣٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يحيى بن سعيد**، عن **واقد بن سعد** بن معاذ الأنصاري، عن **نافع بن جبير** بن مطعم، عن معوِّذ (بكسر الواو المشددة) بن الحكم، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ **كان يقوم** في الجنازة، ثم **جلس بعد**.

أن أبا هريرة: قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك من حديث ابن عمر مرفوعاً. **نهى أن يتبع**: [وكذا أوصى عمران بن حصين وأبو سعيد وأسماء بنت أبي بكر] لما فيه من التفاؤل، ولأنه من فعل النصارى. **بمجمَرة**: بكسر الميم المبخرة والمدخنة، وقيل: المجمر كمنبر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره، وهو لغة في المجمرة.

يحيى بن سعيد: في الإسناد أربعة من التابعين. **واقد بن سعد**: ثقة روى له مسلم والثلاثة، مات ١٢٠هـ، كذا ذكره الزرقاني [٩٤/٢] وكذا يحيى أيضاً، قال ابن عبد البر: سائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

نافع بن جبير: ثقة من رجال الجميع، مات ٩٩هـ، ذكره الزرقاني [٩٤/٢]. **كان يقوم**: وأمر بذلك أيضاً كما صح من حديث عامر وأبي سعيد وأبي هريرة، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٣١١، ومسلم رقم: ٢٢٢٢] عن جابر: "مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، زاد مسلم: إن الموت فزع، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٣١٢، ومسلم رقم: ٢٢٢٥] عن سهل بن حُنيف فقال ﷺ: أليست نفساً؟ وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: إنما قمنا للملائكة، ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إنما قمنا إعظاماً للذي يقبض النفوس، وأما ما رواه أحمد [رقم: ١٧٢٢، ٢٠٠/١] عن الحسن بن علي: "إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي"، فلا يعارض الأخبار الأولى؛ لأن أسانيده لا تقادم تلك في الصحة، ولأن هذا التعليل فَهِمه الراوي والتعليل السابق لَفَظه ﷺ. [شرح الزرقاني: ٩٤/٢، ٩٥]

جلس بعد: أي استمر جلوسه بعد ذلك، فلم يكن يقوم لها إلا إذا أراد أن يشيعها أو يصلي عليها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا نرى القيام** للجنازة، **كان هذا شيئاً** فتُرك، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب الصلاة على الميت والدعاء

٣١٠ - أخبرنا مالك، حدثنا **سعيد المقبري**، عن **أبيه** أنه سأل أبا هريرة كيف يصلّي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله (أي حياته) أخبرك، **أتّبعها من أهلها**، فإذا وُضعت كبّرت، **فحَمِدتُ الله** وصلّيْت على نبيه، ثم قلت (أي بعد الثالثة): اللهم عبدُك (أي يا الله! هذا عبدك) وابنُ عبدك **وابن أَمَتك**، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمّداً رسولك وأنت أعلم به، إن كان مُحسناً (في دار الدنيا) . . .

لا نرى القيام: أي لا نرى بقاء مشروعيته. **كان هذا شيئاً**: أي القيام للجنازة كان شيئاً مشروعا فترك.

قول أبي حنيفة: وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وروي ذلك عن علي والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير، وقال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن لم يقم فلا بأس به، ومذهب جماعة أنه مشروع ليس بمنسوخ، وممن رأى ذلك أبو مسعود وأبو سعيد وسهل بن حنيف وسالم ابن عبد الله، كذا ذكره الحازمي في "كتاب الاعتبار". وذكر ابن حزم وغيره: أن الجمع بأن الأمر بالقيام للندب وتركه لبيان الجواز أولى من دعوى النسخ، وردّ بأن الذي فهمه علي هو الترك مطلقاً، ويشهد له حديث عبادة: كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة فمرّ به حبر من اليهود، وقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالفوهم، أخرجه أحمد وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٠٢٠، وأبو داود رقم: ٣١٧٦، وابن ماجه رقم: ١٥٤٥] إلا النسائي، وورد في رواية الطحاوي والحازمي عن علي: "أن رسول الله ﷺ كان يقوم لها حين يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُسخ ذلك تركه"، ونهى عنه. [شرح معاني الآثار: ٢٤٨/١]، وفي الباب آثار وأخبار تدل على أن الآخر من فعل رسول الله ﷺ كان هو ترك القيام.

سعيد المقبري: وليحيى: مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه. **أبيه**: اسمه كيسان بن سعيد المقبري المدني أبو سعيد مولى أمّ شريك، ثقة، ثبت، مات ١٠٠هـ، وابنه سعيد أبو سعد المقبري المدني، ثقة، مات في حدود العشرين أو قبلها أو بعدها، كذا في "التقريب" [رقم: ٥٦٧٥، ٢٠٢/٣]. **أتبعها من أهلها**: [بالتشديد وكسر الموحدة ويخفّف فيفتح] أي أشيعها من عند أهلها أو من محلّها. **فحمدت الله**: فيه أنه لم يكن يرى القراءة في صلاتها. **وابن أمتك**: أي جاريتك، والمراد بهما أبواه.

فَزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللّهم **لا تَحْرِمْنا أجره** ولا تَفْتِنَّا بعده.
ثواب حسناته أي اغفر ما صدر منه

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا قراءة على الجنازة**، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

لا تحرمنا: أي لا تجعلنا محرومين من مثوباته. **أجره:** أي أجر الصلاة عليه أو شهود الجنازة أو أجر المصيبة بموته. [شرح الزرقاني: ٨٥/٢] **لا قراءة إلخ:** أقول: يحتمل أن يكون نفياً للمشروعية المطلقة، فيكون إشارة إلى الكراهة وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين حيث قالوا: يُكره قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقالوا: لو قرأها بنية الدعاء لا بأس به، ويحتمل أن يكون نفياً للزومه، فلا يكون فيه نفي الجواز، وإليه مال حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا حيث صنف رسالة سمّاها بـ"النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب"، وردّ فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

فأخرج الشافعي عن جابر: "أن رسول الله ﷺ كبّر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى"، ورواه الحاكم من طريقه، وروى الترمذي [رقم: ١٠٢٦] وابن ماجه [رقم: ١٤٩٥] من حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب"، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف جداً، وللبخاري [رقم: ١٣٣٥] والنسائي [رقم: ١٩٨٨] والترمذي [رقم: ١٠٢٧] والحاكم وابن حبان [رقم: ٣٠٧١]: "أن ابن عباس قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: إنها سنة"، فهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة، ورواه أبو يعلى وزاد وسورة، قال البيهقي: هذه الزيادة غير محفوظة، ولابن ماجه [رقم: ١٤٩٦] من حديث أم شريك: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب"، وفي سنده ضعف يسير، كذا قال ابن حجر في "تخريج أحاديث شرح الوجيز" للرافعي، وأخرج عبد الرزاق والنسائي [رقم: ١٩٨٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "السنة في صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى"، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٦٠/٣]: إسناده صحيح، وروى سعيد بن منصور وابن المنذر: "كان ابن مسعود يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب".

وعن مجاهد قال: سألت ثمانية عشر صحابياً، فقالوا: يقرأ - رواه الأثرم - ذكره الشرنبلالي نقلاً عن أستاذه عن قاسم بن قطلوبغا، وممن كان لا يقرأ الفاتحة أبو هريرة كما يشهد له حديث أبي سعيد المقبري عنه، وابن عمر كما أخرجه مالك عن نافع، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، ونقل ابن الضياء في "شرح المجمع" عن ابن بطّال أنه نقل عدم القراءة عن علي وعمر وابن عمر وأبي هريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وغيرهم، وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف، ونفس القرأة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة، بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً.

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بلزومها، واختار بعض الشافعية الاستحباب، كذا في "ضياء الساري".

٣١١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلّى على جنازة سلّم حتى **يُسمع من يليه.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره، ويُسمع من يليه، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٣١٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلّي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّيَتا **لوقتهما.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين (أي بعد الصبح والعصر) **ما لم تطلع الشمس،** أو تتغير الشمس بصُفرةٍ للمغيب (أي الغيبوبة والغروب)، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

من يليه: أي من يَقْرَبُه من أهل الصفّ الأول. قول أبي حنيفة: وبه قال مالك في رواية والأوزاعي وابن سيرين، وكذلك كان يفعل أبو هريرة، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة وابن جبير والنخعي يُسرونه، وبه قال الشافعي ومالك في رواية، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٨٩/٢]

لوقتهما: [قال الباجي: أن لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصر إلى الاصفرار، وفي الصبح إلى الإسفار. (شرح الزرقاني: ٨٦/٢)] مقتضاه أنهما إذا أخّرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها، ويبين ذلك ما رواه مالك عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليها، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، فكأنّ ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها، وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق، كذا في "فتح الباري" [٢٤٣/٣]. ما لم تطلع الشمس: هذا إذا حضرت الجنازة قبلهما، وأما إذا حضرت عندهما فيجوز الصلاة عليهما.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: **ما صُلِّيَ على عمر إلا في المسجد.**

أي مسجد المدينة

قال محمد: **لا يُصلّى على جنازة** في المسجد، وكذلك بلغنا **عن أبي هريرة**، وموضع الجنازة بالمدينة **خارج من المسجد** وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلّي على الجنازة فيه.

في المسجد: أي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها. **ما صُلي على عمر** إلخ: به أخذ الشافعي وغيره، ويؤيدهم ما أخرجه ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وُضعت الجنازة تجاه المنبر، وأخرج مالك في "الموطأ" عن عائشة: "أنها أمرت أن يمرّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، لتدعو له، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع الناس؟ ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"، وفي رواية لمسلم [رقم: ٢٢٥٤]: على ابني بيضاء سهيل وأخيه، وأخرج عبد الرزاق عن هشام بن عروة: أنه رأى رجالا يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صُلي على أبي بكر إلا في المسجد.

لا يُصلّى على جنازة: أي كُرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية، وتنزيه في رواية وهو أولى.

عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له، أخرجه أبو داود [رقم: ٣١٩١]، ولفظ ابن ماجه: فليس له شيء، وفي سنده صالح مولى التوأمة تكلّموا فيه، وعدُّوا هذا الخبر من تفرّداته وغرائبه كما بسطه الزيلعي [نصب الراية: ٢/٢٧٥] وغيره، وذكر الطحاوي بعد إخراج حديث عائشة وحديث أبي هريرة ما محصله: أنه لما اختلفت الأخبار في ذلك رأينا هل يوجد هناك آخر الأمرين؟ فرأينا أن الناس أنكروا على عائشة حين أمرت لإدخال جنازة سعد في المسجد، فدلّ ذلك على أنه صار مرتفعاً منسوخاً. [شرح معاني الآثار: ١/٢٨٦] وفي المقام أبحاث وأنظار لا يتحملها المقام. **خارج من المسجد**: [يشير إلى أنه لو جازت الصلاة على الجنازة في المساجد لما احتيج إلى جعل مصلى على حدة لها خارج المسجد] قال قاسم بن قطلوبغا في "فتاواه" بعد نقل كلام محمد هذا: أفاد محمد أن عمل رسول الله ﷺ كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحمل على أنه كان لعذر، وبه قال في "المحيط"، ولفظه: ولا تقام فيه أي في المسجد غيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصلاة على عمر أنه كان لعذر، وهو خوف الفتنة والصدّ عن الدفن.

باب يحمل الرجل الميت أو يحنِّطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟

أي الحامل ونحوه

٣١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنَّ عمرَ **حَنَّط ابناً لسعيد** بن زيد وحَمَله، ثم أي حمل جنازته **دخل المسجد** فصلّى و لم يتوضأ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا وضوء** على من حمل جنازة ولا من حنّط ميتاً أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على **غير وضوء**

٣١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: **لا يصلّي الرجل** على جنازة **إلاّ وهو طاهر**.

حنط: يقال: حنط الميت بالحنوط تحنيطا، والحنوط - بفتح الحاء المهملة فنون - أخلاط من طيب تُجمع للميت خاصة، كذا قال القاري. **ابنا لسعيد**: اسمه عبد الرحمن، ذكره ابن حجر في "الفتح" [١٦٣/٣].

دخل المسجد: أي المسجد المعدّ للجنازة، أو مسجد المدينة أو غيرهما. **لا وضوء إلخ**: قال القاري فما أخرجه أبو داود [رقم: ٣١٦١] وابن ماجه [رقم: ١٤٦٣] وابن حبان [رقم: ١١٦١، ٤٣٥/٣] عن أبي هريرة: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" محمول على الاحتياط، أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة. أقول: الاحتمال الثاني مما يردّه صريح ألفاظ بعض الطرق فالأولى هو الحمل على الندب كما ذكرناه.

غير وضوء: اتفقوا على أنّ من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة، كذا ذكره القاري. **لا يصلي الرجل**: خبر بمعنى النهي، أو نهي على لغة. **إلا وهو طاهر**: [أي من الحدث الأصغر والأكبر] لحديث: لا يقبل الله الصلاة بغير طهور، وسمّى ﷺ الصلاة على الجنازة صلاةً في نحو قوله: صلوا على صاحبكم، وقوله في النجاشي: فصلوا عليه. [شرح الزرقاني: ٨٩/٢]

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلّي على الجنازة إلا طاهرٌ، فإن فاجأته وهو على **غير طهور تيمّم**، وصلى عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أدركته فجاءة

باب الصلاة على الميت بعد ما يُدفن

٣١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ **نعى النجاشيَّ** في اليوم الذي مات فيه، ....

وفي نسخة: عن أبي هريرة

أي أخبر بموته

غير طهور إلخ: إلا الولي ومن ينتظر له فيها، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي "الهداية" هو الصحيح، وظاهر الرواية جواز التيمم للولي أيضاً.

تيمّم: أي إذا خاف فواتها لو توضأ، وبه قال عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث، حكاه ابن المنذر، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي، وسنده ضعيف، وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوته؟ قال: يتيمم ويصلي، رواه سعيد ابن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عنه، وروي عنه أنه قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر، رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن الأشعث عنه، كذا في "فتح الباري". والحديث المرفوع الذي أشار إليه هو ما أخرجه ابن عدي من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن المعافي بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمّم، قال ابن عدي: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف، حدّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والنسائي في "كتاب الكنى" موقوفاً من قول ابن عباس، ذكره الزيلعي.

نعى النجاشي: هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر، وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين، وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين: أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوّجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي ﷺ فصار يُلغز به فيقال: صحابي كثيرُ الحديث أسلم على يد تابعي، كذا في "ضياء الساري"، وفي "شرح القاري": النجاشي - بفتح النون وتكسر وبتشديد التحتية في الآخر وتخفف - اسم لملك الحبشة كما يقال: كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم، وكان اسمه أصحمة، وكان نعيه في رجب سنة تسع.

فخرج بهم إلى المصلّى، **فصفَّ بهم**، وكبَّر عليه أربع تكبيرات.
أي بأصحابه

٣١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن أبا أُمامة بن سهل بن حُنيف **أخبره**: أنَّ **مسكينة** مَرِضت، فأُخبر رسول الله ﷺ بمرضها، قال: وكان رسول الله ﷺ.....

إلى المصلّى: مكان ببطحان، فقوله في رواية ابن ماجه [رقم: ١٥٣٤]: فخرج وأصحابه إلى البقيع أي بقيع بطحان، أو المراد بالمصلّى موضع مُعدّ للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر قاله الحافظ، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٣٢٠] عن جابر: قال رسول الله ﷺ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه، وللبخاري: فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة، ولمسلم [رقم: ٢٢٠٨]: مات عبد الله الصالح أصحمة، كذا في "شرح الزرقاني" [٨٠/٢].

فصف بهم: قال الزرقاني: فيه أن للصفوف تأثيراً ولو كثر الجمع؛ لأن الظاهر أنه خرج معه عدد كثير والمصلّى فضاء لا يضيق بهم لوصفّوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك صفهم، وفيه الصلاة على الميت الغائب، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تُشرع، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء وأنهم قالوا: ذلك خصوصية له ﷺ، قال: ودلائل الخصوصية واضحة؛ لأنه - والله أعلم - أحضر روحه، أو رفعت جنازته حتى شاهدها، وقول ابن دقيق العيد: يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع، ويؤيده ما ذكره الواقدي بلا إسناد عن ابن عباس: "كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلّى عليه"، ولابن حبان [رقم: ٣١٠٢، ٣٦٩/٧] عن عمران بن حصين: "فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه"، ولأبي عوانة عن عمران: "فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قُدامنا"، وأجيب أيضاً بأنّ ذلك خاص بالنجاشي لإشاعة أنه مات مسلماً إذ لم يأت في حديث صحيح أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقالٍ، وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر إلى جميع طرقه، دُفع بما ورد أنه رُفعت له الحُجُب حتى شاهد جنازته.

أخبره: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، وموسى متروك وقد روى سفيان بن حصين عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو حديث مسند متصل صحيح، وروي من وجوه كثيرة عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس. [تنوير الحوالك: ٢٢٦/١، ٢٢٧] **مسكينة**: وفي حديث أبي هريرة: كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الأذى، وفي لفظ: تقمّ مكان تنقي، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٦٠، ومسلم رقم: ٢٢١٥] وغيرهما. [تنوير الحوالك: ٢٢٧/١]

يعود المساكين **ويسأل عنهم**، قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتَتْ **فآذِنوني بها**، قال:
أي أبو أمامة
فأُتي بجنازتها **ليلاً**، **فكرهوا** أنْ يُؤذنوا رسولَ الله ﷺ بالليل، فلما أصبح رسول الله ﷺ **أخبر** بالذي كان من شأنها، فقال رسول الله ﷺ: ألم آمركم أن تُؤْذِنُوْني؟
أي موتها ودفنها
فقالوا: يا رسول الله! **كرهنا** أن نخرجَك ليلاً أو نوقظك، قال: فخرج رسول الله
شك من الراوي — أي أبو أمامة
ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها **فصلى على قبرها** فكبَّر **أربع تكبيرات**.

ويسأل عنهم: لمزيد تواضعه وحسن خلقه. **فآذنوني بها**: أي فأعلموني بموتها أو بحضور جنازتها والاستغفار لها. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] **ليلا**: لجوازه وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] **فكرهوا**: [ولابن أبي شيبة: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل] إجلالا له؛ لأنه كان لا يُوقظ؛ لأنه لا يُدرى ما يحدث له في نومه، زاد ابن أبي شيبة: وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢] **أخبر**: لابن أبي شيبة: فلما أصبح سأل عنها. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢]

فقالوا: في حديث بريدة عند البيهقي: أن الذي أجابه عن سؤاله أبو بكر. [شرح الزرقاني: ٨٢/٢]

كرهنا إلخ: زاد في حديث عامر بن ربيعة: فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم، أخرجه ابن ماجه، وفي حديث زيد بن ثابت قال: فلا تفعلوا، لا يموتنّ فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، أخرجه أحمد (رقم: ١٩٤٧٠، ٣٨٨/٤). [شرح الزرقاني: ٨٣/٢]

فصلى على قبرها: قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي من ستة وجوه حسان كلها، قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في "تمهيده" من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة: أنه ﷺ رجع من بدر وقد تُوفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس: أنه صلى على امرأة بعد ما دُفنت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسمّاها محجنة. [شرح الزرقاني: ٨٣/٢، ٨٤] **أربع تكبيرات**: هو المأثور عن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وهو مذهب محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي بن الحسين والثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد في المشهور عنه =

قال محمد: وهذا نأخذ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، **ولا ينبغي** أن يصلّي على جنازة **قد صلّي عليها، وليس النبي** ﷺ في هذا كغيره، ألا يُرى أنه صلّى على النجاشي بالمدينة **وقد مات** بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

بل له خصوصيات

= وإسحاق وغيرهم، وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم، وحذيفة خمس تكبيرات، وروي عن علي ست تكبيرات، وروي عن زرّ بن حبيش سبع، وروي عن أنس وجابر ثلاث تكبيرات، كذا في "الاعتبار" للحازمي رحمه الله. وقد اختلفت الأخبار المرفوعة في ذلك، والأمر واسع، لكن ثبت من طرق كثيرة أن آخر ما كبّر على الجنازة كان أربعاً، ولهذا أخذ به أكثر الصحابة، وروى محمد في "الآثار" [ص: ٢١٣] عن النخعي: أن الناس كانوا يصلّون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قُبض النبي ﷺ، ثم كبّروا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم وليّ عمر فقال لهم: إنكم معشر أصحاب محمد متى ما تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية فأجمع رأيهم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ فيأخذون به ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر ما كبر أربعاً.

ولا ينبغي إلخ: لأن التنفل به غير مشروع. **قد صلي عليها**: سواء كانت المرة الثانية على القبر أو خارجه، وقد اختلفوا في الصلاة على القبر، فقال بجوازها الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعنهم إن دُفن قبل الصلاة شُرع وإلا فلا، وأجابوا عن الحديث بأنه من خصائص النبي ﷺ، وردّه ابن حبان بأنّ ترك إنكاره ﷺ على من صلّى معه على القبر دليل على أنه ليس خاصاً به، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعيّة لا ينهض دليلاً للأصالة، كذا قال ابن عبد البر والزرقاني [٨٣/٢] والعيني وغيرهم، والكلام في هذه المسألة، وفي تكرار الصلاة على الجنازة، وفي الصلاة على الغائب موضع أنظار وأبحاث لا يتحملها المقام.

وليس النبي إلخ: لما ورد على ما ذكره بأن النبي ﷺ قد صلى على من صلي عليه أجاب بما حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن صلاته على أمته بركة وطهور كما يفيده ما ورد في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢١٥] وابن حبان [رقم: ٣٠٨٦]: فصلّى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، وفي حديث زيد: فإن صلاتي عليه رحمة، وهذا لا يتحقق في غيره كما أنه صلى على النجاشي مع أنه قد صُلي عليه في بلده ومع غيبوبة الجنازة، والكلام بعد موضع نظر، فإن إثبات الاختصاص أمر عسير، واحتماله وإن كان كافياً في مقام المنع، لكن لا ينفع في مقام تحقيق المذهب. **وقد مات**: ولا شك أنه صلي عليه هناك.

باب ما روي أنّ الميت يُعذَّب ببكاء الحيّ
في القبر

٣١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: **لا تَبْكوا** على موتاكم، فإنَّ الميت **يُعذَّب** ببكاء أهله عليه.

٣١٩ - أخبرنا مالك، حدثنا **عبد الله بن أبي بكر**، عن أبيه، **عن عَمْرة** ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشةَ ﵂ زوجَ النبيّ ﷺ **وذُكر** لها أن عبد الله ابن سعد بن زرارة
بن عمر **يقول: إنّ الميت يُعذَّب** ببكاء الحيّ، فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر، ...
أي يسامحه فيما ذكر

لا تبكوا: أي بطريق النياحة، وإلا فأصل البكاء من الرحمة. **يعذب**: قال النووي: تأوله الجمهور على من أوصى أن يُبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، وقالت طائفة: معناه أنه يُعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وإليه ذهب جرير ورجّحه عياض، وقالت عائشة: معناه أن الكافر يُعذب في حال بكاء أهله بذنبه لا ببكائه، قال: والصحيح قول الجمهور. [شرح مسلم ٣٠٢/١] **عبد الله بن أبي بكر**: ابن محمد بن عمرو بن حزم.
عن عمرة: كانت في حجر عائشة، ماتت قبل مائة أو بعدها، كذا قال السيوطي. **وذكر**: [أي الحال أنه قد ذكر لعائشة] زاد ابن عوانة: أن ابن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه، فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت، قالت عمرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله تعالى إنما مرّ ... الحديث.
يقول: أي عن النبي ﷺ كما في "الصحيحين" من طريق ابن أبي مُليكة عن ابن عمر.
إن الميت يعذب إلخ: اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره، وإليه مال ابن عمر كما رواه عبد الرزاق أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وهو ظاهر صنيع عمر حيث منع صهيباً لما قال: وأخاه! عند إصابته، وقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي، ومنهم من أنكره مطلقاً لما روى أبو يعلى عن أبي هريرة: والله لإن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فَعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه أيعذّب هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة؟ وقالت طائفة: إن الباء للحال أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله لا بسببه، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقال جمع: إن الحديث ورد في معهود معين كما تدل عليه رواية عمرة عن عائشة، وقال جمع: إنه مختص بالكافر لرواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري [رقم: ١٢٨٨] وغيره: "والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. وقيل: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له =

أمَا إنه لم يَكْذب ولكنه قد نسي أو **أخطأ**، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على جنازة يُبكى
أي في نقله — أي سبب وروده — وليحيى: على يهودية
عليها، فقال: إنهم ليَبْكون عليها، وإنها **لتُعذَّب** في قبرها.

قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها **نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب القبر يُتّخذ مسجداً **أو يُصلّى إليه** أو يُتوسَّد

٣٢٠ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **قاتل اللهُ** اليهودَ اتّخذوا **قبورَ أنبيائهم** مساجد.

٣٢١ - أخبرنا مالك، قال: **بلغني** أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان **يتوسَّدُ عليها** . . .

= بما يندبه، كما روى أحمد [رقم: ١٩٧٣١، ٤/٤١٤] من حديث أبي موسى مرفوعا: الميت يعذّب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه، جُبذ الميت، وقيل له: أنت عضدها أنت ناصرها، وروى نحوه ابن ماجه والترمذي، وهو قول حسن مفسّر، وهناك أقوال أخر مبسوطة في "فتح الباري" [١٩٦/٣، ١٩٧] وغيره.

أخطأ: في تأويله وحمل الحديث على عمومه. **لتُعذب**: أي بذنبها و لم ينفعها بكاؤهم عليه.

نأخذ: أي فإنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام:١٦٤)

أو يصلى إليه: بأن يكون القبر أمامه. **قاتل الله**: [أي قتلهم أو لعنهم أو عاداهم] المعنى أنهم كانوا يسجدون إلى قبورهم ويتعبدون في حضورهم، لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة الأوثان استحقوا أن يقال: قاتلهم الله، وقيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلةً يصلّى إليها.

قبور أنبيائهم: ورد في سنن النسائي [رقم: ٧٠٤] أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً. قال البيضاوي: ولما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها في الصلاة ونحوها واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين من ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح لقصد التبرُّك لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد، كذا في "زهر الرُّبى على المجتبى" للسيوطي [١١٥/١، ١١٦]. **بلغني**: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي، وفي البخاري عن نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. [شرح الزرقاني: ٩٥/٢، ٩٦] **يتوسد عليها**: دل فعل علي على جوازه؛ إذ لا مهانة فيه للقبر وصاحبه ورُوي أنه عليه السلام رأى رجلاً متكئا على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر، كذا في "النهاية"، فالنهي للتنزيه، وعمل علي محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة، كذا قال القاري.

ويضطجع عليها قال بشر: يعني القبور.
أي يريد بضمير عليها

ويضطجع عليها: ورد في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢٥، ٢٢٤٨] وغيره عن أبي مرثد الغَنَوي مرفوعاً: لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، وأخرج أحمد عن عمرو بن حزم مرفوعاً: لا تقعدوا على القبور. وبهذه الأخبار وأمثالها أخذ الشافعي والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس على القبر أو كراهته، ذكره النووي وغيره، وذكر الطحاوي - بعد ما أخرج الروايات السابقة - عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه، وأما لغير ذلك فلا، وأيّده بما ساقه بإسناده إلى زيد بن ثابت أنه قال: "إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدَث غائط أو بول"، ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار، ثم أخرج عن علي: أنه اضطجع على القبر، وعن ابن عمر: أنه كان يجلس على القبور.
وهذا التأويل الذي ذكره من حمل أخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك أيضاً ظناً، وتعقبوه بأنه تأويل ضعيف أو باطل لا دلالة عليه في الحديث، وأجيب بأن ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت، والصحابة أعلم بموارد النصوص، والذي يظهر بالنظر الغائر أن أكثر أخبار النهي مطلقة، لا دلالة فيه على فرد، وما نقل عن زيد يخالفه ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم: رآني النبي ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر، وسنده صحيح فإنه صريح في أن العلة للنهي هو تأذي الميت، غاية ما في الباب أن يكون الجلوس لحدث أشد وأغلظ، والجلوس لغيره والتوسّد ونحوه أخف، وأما فعل علي وابن عمر فيحمل على بيان الجواز.

كتاب الزكاة

باب زكاة المال

٣٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه
في نسخة: أخبرني
كان يقول: **هذا شهر** زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّ دَيْنه **حتى تحصل** أموالكم **فتؤدوا منها** الزكاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين وله مال فليدفع دَيْنه من ماله، فإن بقي بعد ذلك **ما تجب فيه** الزكاة ففيه زكاة، ....
أي أداء الدين

الزكاة: هو لغة النماء والتطهير، وشرعاً إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، وفرضت بعد الهجرة، فقيل: في السنة الثانية، وقيل: في الأولى، وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة، وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة، وفيهما نظر بينه في "فتح الباري" [٣/٣٣٢ - ٣٣٦]. **هذا شهر**: قيل: الإشارة لرجب، وأنه محمول على أنه كان تمام حول المال، لكنه يحتاج إلى نقل، ففي رواية البيهقي عن الزهري: ولم يسمّ لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه، كذا في "شرح الزرقاني" [٢/١٤٢، ١٤٣].

وفي "شرح القاري": هذا إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم، أو إلى شهر فرض فيه، وفي "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف" للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقي الحنبلي المحدث: قد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب، ولا أصل لذلك في السنّة ولا عرف عن أحد من السلف، ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر، فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، وليزكّ ما بقي، خرّجه مالك.

وقد قيل: إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاته نُسي فلم يعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم؛ لأنه رأس الحول، وقيل: بل كان شهر رمضان لفضله، وفضل الصدقة فيه، وروى يزيد الرقاشي عن أنس: أن المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان، وفي الإسناد ضعف. **حتى تحصل**: لأن ما قابل الدَّين لا زكاة فيه. **فتؤدوا منها**: أي مما يحصل بعد أداء الدين. **ما تجب فيه**: أي بقدر النصاب من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي **أقل من ذلك** بعد ما يَدفع من ماله الدَّين فليست فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يزيد** بن خُصيفة أنه سأل سليمان بن يسار (أحد الفقهاء) عن رجل له مال وعليه مثله من الدَّيْن، أعليه الزكاة؟ (أي هل يجب عليه) فقال: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب ما يجب فيه الزكاة

أي ذكر مقداره

٣٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد بن عبد الله** بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ...

وتلك مائتا درهم إلخ: [أي القدر الذي تجب الزكاة فيه] لما أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٣] من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعا: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابه، وفيه الحارث الأعور ضعيف لكن تابعه عاصم، ووثقه ابن معين والنسائي، فالحديث حسن، ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفاً على علي، كذا ذكره الزيلعي. وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدار قطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم.

أقل من ذلك: أي من القدر الذي يجب فيه الزكاة. **يزيد:** هو يزيد بن عبد الله بن خُصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، ثقة من رجال الجميع، وقد يُنسب إلى جده هو خُصيفة بصيغة التصغير، كذا في "التقريب" [رقم: ٧٧٣٨، ١١٣/٤] وغيره. **قول أبي حنيفة:** وبه قال الشافعي ومالك، وللشافعي في رواية: أن الدَّين لا يمنع الزكاة، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٤٣/٢]

محمد بن عبد الله إلخ: [هو أبو عبد الله الأنصاري المازني، ثقة، مات ١٣٩هـ، كذا في "الإسعاف" (ص: ٣٦)] هكذا ليحيى وجماعة من رواة "الموطأ" فنسب محمد لأبيه وجده لجده؛ لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمد إلى جدّه وجده إلى جدّه وزعم ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه خطأ في الإسناد، وإنما هو محفوظ من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان، كذا في "شرح الزرقاني" [١٢٩/٢].

عن **أبيه**، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون **خمسةِ أَوْسُقٍ من التمر صدقة**، وليس فيما دون **خمسِ أواق من الوَرِقِ** صدقة، وليس فيما دون **خمس ذَوْدٍ** من الإبل صدقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدةٍ، **فإنه كان يقول:**
أي مسألة منفردة

أبيه: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وثقه النسائي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٣].
خمسة أوسق: بفتح الألف وضم السين، جمع وسق - بفتح الواو أشهر من كسرها - وأصله في اللغة الحمل، والمراد به ستون صاعاً، قاله السيوطي. [تنوير الحوالك ٢٤١/١] من التمر صدقة: قال ابن عبد البر: كأنه جواب لسؤال سائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار. خمس أواق: يقال: أواقي - بتشديد الياء وتخفيفها - جمع أُوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - وهي أربعون درهماً، ويقال: أواق بحذف الياء، كذا في "التنوير" [٢٤١/١]. من الورق: بكسر الراء وإسكانها وهي ههنا الفضة، مضروبها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل: يُطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، كذا في "التنوير" [٢٤١/١، ٢٤٢]
خمس ذود: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، هو من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، ويقال في الواحد: بعير، هذا قول الأكثر، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة، قال: وهو مختص بالإناث، وقال سيبويه: تقول ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث، وحُكي فيه الإضافة والتنوين على البدل من خمس، والأول أشهر، وهو كقولك: خمس أبعرة وخمسة جمال، وخمس نوق وخمس نسوة، كذا في "ضياء الساري".
فإنه كان يقول إلخ: لا خلاف بينه وبين غيره من الأئمة في تقدير نصاب الإبل والغنم وغيرهما من السوائم بما ورد في الأحاديث، وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة. وإنما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والثمار: فعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة أوسق، فلا شيء فيما دونها؛ لورود ذلك من حديث أبي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم، كما أخرجه الطحاوي والبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، ولعل الحق يدور حوله. وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين فقالوا: "فيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر" من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر، منهم أبو حنيفة، ومنهم عمر بن عبد العزيز فإنه قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد والنخعي نحوه. واستدلوا لهم بما أخرجه البخاري [رقم: ١٤٨٣] عن ابن عمر مرفوعا: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، ولفظ أبي داود [رقم: ١٥٩٦]: فيما سقت السماءُ والأنهارُ والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصفُ العشر، وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢٧٢] عن جابر مرفوعاً: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر، =

فيما أخرجت الأرض العُشرُ من قليل أو كثير، إن كانت تُشربُ **سيحاً** أو تسقيها السماء،
ولو كان من الخضراوات
وإن كانت تُشْرب **بغَرب** أو **دالية** فنصف عشر، وهو **قول إبراهيم** النخعي **ومجاهد**.

باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن **ابن عمر قال**: لا تجبُ في مال زكاةٌ ......
من الأموال الزكوية

= وفي "سنن ابن ماجه" [رقم: ١٨١٨] عن معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشرَ، وما سقي بالدوالي نصف العشر، وأورد بأن هذه الأخبار مبهمة، والأولى مفسّرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المبهم على المفسّر. وأجيب عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عامّ والآخر خاص، فإن علم تقدّم العام على الخاص خُصّ بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولاه، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط وههنا الأخبار الأول خاصة والثانية عامة، ولم يعلم التاريخ فتجعل الثانية مؤخرة ويعمل بها، كذا قرّره السغناقي والزيلعي وغيرهما. ومنهم من احتجّ بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بنضح أو غرب نصفُ العشر في قليله وكثيره، وهو إسناد لا يساوي شيئاً فإن أبان ضعيف جداً، وأبو مطيع قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: لا ينبغي أن يُروى عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه، كذا قال ابن الجوزي في "التحقيق"، وهو كما قال فإن أبا مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله تلميذ الإمام أبي حنيفة، وإن كان من أجلّة الفقهاء لكنه مجروح في الرواية كما بسطته في كتابي "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

سيحاً: أي العين الجارية على وجه الأرض. **بغرب**: بفتح الغين المعجمة أي دلو كبير، كذا في "المصباح"، وفي معناه الدلو الصغير. **دالية**: أي دولاب تديره البقر أو غيره. **قول إبراهيم**: فإنه قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة، أخرجه الطحاوي [٣١٧/١]. **ومجاهد**: فإنه قال لما سئل عنه: فيما قل أو كثر العشر أو نصف العشر، أخرجه الطحاوي [٣١٧/١].

ابن عمر قال: قال ابن عبد البر: قد روي هذا مرفوعاً من حديث عائشة، قال السيوطي: أخرجه ابن ماجه. [تنوير الحوالك: ٢٤٢/١] وفي "شرح الزرقاني" [١٣٢/٢]: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، قال الدار قطني: والصحيح وقفه كما في "الموطأ"، وقد أخرجه الدار قطني في "الغرائب" مرفوعاً وضعّفه، وأخرجه أيضاً من حديث أنس وضعفه، وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، لكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده.

حتى **يَحولَ عليه الحَوْل**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن **يكتسب مالاً فيجمعه** على مال عنده مما يزكّى، فإذا وجبت الزكاة في الأول **زكّى الثاني معه**، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله.

يحول عليه الحول: روى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما رُوي عن ابن عمر، وروى الترمذي [رقم: ٦٣١] والدار قطني [رقم: ٩، ٢/٩٢] والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، وعبد الرحمن ضعيف، قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، قال البيهقي: الاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره. قلت: حديث علي الذي أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فتصلح للحجة، كذا في "تخريج أحاديث الرافعي" لابن حجر.

يكتسب مالاً: أي إذا كان من جنس ما عنده، وإن لم يكن من جنسه يستأنف له الحساب من ذلك الوقت ولا يجمع، ذكره العيني وغيره.

فيجمعه إلخ: وقال الشافعي وأحمد: لا يضم؛ لحديث: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، أخرجه الترمذي [رقم: ٦٣] وغيره، وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف، وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة، فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً، وهو مدفوع بالنص، كذا قرّره ابن الهمام وغيره. وذكر العيني أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح، وهو قول مالك في السائمة.

زكى الثاني معه: فمن كان عنده مائتا درهم في أول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلاً يُضم إلى المائتين، ويعطي زكاة الكل عند حولان الحول على الأول.

باب الرجل يكون له الدَّيْن هل عليه فيه زكاة

٣٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد بن عقبة** مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتَبٍ له **قاطعه** بمال عظيم، قال: قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر **كان لا يأخُذُ** من مال صدقةً حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناسَ أَعْطياتهم يسأل الرجل هل عندك **من مالٍ** قد وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال: نَعَمْ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، **سلَّم إليه عطاءه**.

(السائل) (أي أرزاقهم وعطياتهم) (وفي نسخة: سأل)

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرني **عمر بن حسين**، عن **عائشة** بنت قدامة بن مظعون، **عن أبيها** قال: كنت إذا قبضتُ عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مالٌ وَجَبَ عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نَعَمْ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإلا **دفع إليَّ عطائي**.

(أي أيام خلافته)

محمد بن عقبة: هو أخو موسى بن عقبة المدني، ثقة، كذا في "التقريب" [رقم: ٦١٤١، ٢٩١/٣]. **محمد**: ابن أبي بكر الصديق. **قاطعه**: قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجّل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه.

كان لا يأخذ إلخ: أي والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمرّ عليها عند مستفيدها الحول.

من مال إلخ: بأن كان نصاباً مرّ عليه الحول. **سلم إليه عطاءه**: أي لم يأخذ منه شيئا كما ليحيى.

عمر بن حسين: ثقة، روى له مسلم والترمذي، وهو عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، مولاهم، أبو قدامة المكي، كذا في "التقريب" [رقم: ٤٨٧٦، ٦٨/٣] **عائشة**: القرشية الجُمحية الصحابية، هي وأمها ربطة بنت سفيان من المبايعات، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٤٦٥، ٤٣٩/٤].**عن أبيها**: قدامة - بضم القاف - ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب، هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون، ثم شهد بدراً وسائر المشاهد، وتوفي سنة ست وثلاثين، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢١٣٢، ٣٤٠/٣، ٣٤١].

دفع إلي عطائي: في سؤاله كأبي بكر وقولهما: وإن قلت: لا إلخ دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة، وجواز إخراج زكاة المال من غيره، ولا مخالف لهما إذا كان من جنسه فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه فخلاف.

باب زكاة الحُلِيّ

٣٢٨- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه أن عائشة كانت تلي **بنات أخيها** يتامى في حِجْرها، **لهن حُليّ**، فلا تُخرج من حُلِيِّهنّ الزكاة.

٣٢٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يُحَلِّي بناته وجواريه فلا يُخرج من حُلِيِّهنّ الزكاة.

أي يلبسهنّ الحليّ

قال محمد: أما ما كان من حلي جوهرٍ ولؤلؤ **فليست فيه الزكاة** ....

باب زكاة الحلي: [بضم الحاء ويُكسر، فكسر اللام وتشديد الياء وبفتح الحاء فسكون] اختلفوا فيه، فمذهب مالك وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي أنه لا زكاة في الحلي، ومذهبنا وجوب الزكاة فيه، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن عمرو وأبي موسى وابن جبير وعطاء وعبد الله بن شداد وطاوس وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري، وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس، كذا ذكره العيني. [البناية: ٣٧٧/٣، ٣٧٨] وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء، كذا نقله الزيلعي.
أما أثر عائشة فسيأتي في الكتاب، وحمله أصحابنا على أنها إنما لم تخرج الزكاة من حلي بنات أخيها؛ لأنه لا زكاة في مال الصبي، لا لأنه ليس في الحلي زكاة. وأما أثر ابن عمر فسيأتي في الكتاب أيضاً، وحمله أصحابنا على أنه لا زكاة في مال الصبي، وأما عدم أدائه الزكاة من حلي جواريه فيحمل على أن ابن عمر كان يرى أن المملوك يملك، ولا زكاة عليه. وأما أثر أنس فأخرجه الدار قطني عن علي بن سليمان أنه سأله عن الحلي، فقال: ليس فيه زكاة. وأما أثر جابر فأخرجه الشافعي ثم البيهقي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابرا عن الحلي أ فيه زكاة؟ فقال: لا.
وأما أثر أسماء فأخرجه الدار قطني [رقم: ١٠، ١٠٩/٢] أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه.
بنات أخيها: أي لأبيها محمد بن أبي بكر، قاله الباجي. لهن: قال الباجي: يقتضي ملكهن له، وإن لم يتصرّفن فيه لكونهن محجورات. حلي: بفتح فسكون مفرد، وبضم وكسر اللام وتشديد الياء جمع.
فليست فيه الزكاة: لأن ما سوى الثمنين من الذهب والفضة وما يتخذ منهما لا يجب فيه الزكاة إذا لم تكن للتجارة، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن عمرو بن أبي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه =

على كل حال، وأمّا ما كان من حُلي ذهبٍ أو فضة **ففيه الزكاة** إلا أن يكون ذلك **ليتيم** أو يتيمةٍ لم يبلغا **فلا تكون في مالها** زكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
في نسخة: مالهما

= عن جده مرفوعاً: لا زكاة في حجر، وضعف بعمرو الكلاعي، وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وذكر ابن حجر أنه قد تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ومحمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب، وكلاهما متروكان.

على كل حال: أي سواء كان للبالغ أو الصبي. **ففيه الزكاة**: [وأما ما روي عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلي زكاة فباطل لا أصل له، وإنما هو قول جابر، قاله البيهقي] لما أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٦٣] والنسائي [رقم: ٢٤٧٩] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أ تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أ يسرُّكِ أن يسوّرك هما يوم القيامة سواراً من نار؟ قال: فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: إنهما لله ولرسوله، وإسناده صحيح، قاله ابن القطان، وقال المنذري: لا مقال فيه، وأخرجه الترمذي [رقم: ٦٣٧] من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أتت امرأتان إلى رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاة هذا؟ فقالتا: لا، فقال: أ تحبان أن يسوّركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته.

وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدار قطني، وأم سلمة أخرجه الحاكم وأبو داود والدار قطني والبيهقي، وأسماء أخرجه أحمد، وفاطمة بنت قيس أخرجه الدار قطني، وعبد الله بن مسعود أخرجه الدار قطني، وهي أحاديث متقاربة كلها تفيد وجوب الزكاة في الحلي، وضَعْفُ بعض طرقها لا يضر إذا حصل التقوي بالضم لاسيما إذا كان بعض الطرق سالماً من القدح، وبسطه في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٣٦٩/٢ - ٣٧١].

ليتيم: وكذا إذا كان لغير اليتيم. **فلا تكون في مالها إلخ**: لأثر ابن عمر وعائشة وغيره، وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وغيرهم خلافاً للشافعي وأحمد ومالك أخذاً مما روى الترمذي [رقم: ٦٤١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: من وَلِي يتيماً له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، وفي إسناده مقال، نبه عليه الترمذي وأحمد، وله طرق آخر عند الدار قطني وغيره ضعيفة، وكذا حديث أنس مرفوعاً: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، سنده مجروح، وأجاب أصحابنا عنها على تقدير ثبوتها بأن الصدقة محمولة على النفقة، وللتفصيل موضع آخر.

باب العُشر

٣٣٠- أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن عمر كان يأخذ من **النَّبَط** من الحنطة والزيت نصفَ العُشر، **يريد** أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من **القطنية العشر**.

أي يقصد عمر — أي المحمول منهما

قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة **مما اختلفوا فيه** للتجارة من قطنية أو غير قطنية **نصف العشر** في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كلّه، **وكذلك أمر** عمر بن الخطاب.........................

باب العشر: بضمتين وبضم واحد: أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من مال الحربي أو الذمّي. **النبط**: هو جيل من الناس كانوا ينـــزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامّهم، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب، كذا في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" لأحمد الفيومي. **يريد**: وليحيى: يأخذ النصف ويترك النصف.

القطنية: بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتيه مشدّدة كالعدس والحمص واللوبيا، وفي "التهذيب": القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمصة والأرزّ والسمسم وغير ذلك، كذا في "شرح القاري". **العشر**: على الأصل فيما اتجروا فيه. **مما اختلفوا فيه**: المراد به ذهابهم ومجيئهم بقصد التجارة.

نصف العشر: ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلى والشافعي والثوري وأبو عبيد، وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قلّ أو كثر، ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج لي كتاباً من عمر: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمّة له من كل عشرة دراهم درهم، وروى أبو الحسن القُدوري في "شرح مختصر الكرخي": أن عمر نصب العشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً، كذا في "البناية" [٣/٣٩٥، ٣٩٦].

وكذلك أمر: أخرج سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على العشور وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر، وأخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن أنس نحو ذلك.

زياد بن حديرٍ وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الجزية

٣٣١ - أخبرنا مالك، حدثنا **الزهري**: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ من **مجوس البحرين** الجزية، وأن عمر أخذها من **مجوس فارس**، وأخذها عثمان بن عفان من البربر.
كجعفر قوم من أهل المغرب

٣٣٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عُمَرَ ضَرَبَ الجزية على
أي عيّنها
أهل الوَرِق **أربعين درهماً**، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير،...........
كأهل العراق في كل سنة كأهل مصر والشام في كل سنة

زياد بن حدير: هو أبو المغيرة الأسدي الكوفي، التابعي، سمع عمر وعلياً، وروى عنه خلق منهم الشَّعبي، كذا ذكره القاري. **باب الجزية**: [من جزأت للشيء إذا قسمته، وقيل: من الجزاء قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذلّ الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام. شرعت سنة ثمان، وقيل: تسع] قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": جميع أهل الشرك من المجوس وعَبَدة الأوثان وعَبَدة النيران والحجارة والصابئين يُؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهلَ الأوثان من العرب والعجم، فإن الحكم فيهم أن يُعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا فبها وإلا قتل الرجال منهم، وسبي النساء والصبيان، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان، وعبدة النيران والمجوس مثل أهل الكتاب في ذبائحهم ومناكحتهم، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم عن الحسن قال: صالح رسول الله ﷺ مجوس هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحلٍّ مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم.

الزهري: كذا أخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة من طريق مالك، وأخرج الدار قطني في "غرائب مالك"، والطبراني من طريقه عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال الدار قطني: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، والمرسل هو المحفوظ. **مجوس البحرين**: بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمّان، وهو من بلاد نجد، ويعرب إعراب المثنى، ويجوز جعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٨٣/٢] **مجوس فارس**: لقب قبيلة، ليس بأب ولا أم، وإنما هم أخلاط من تغلب، اصطلحوا على هذا الاسم، كما في "القاموس". [شرح الزرقاني: ١٨٣/٢]

أربعين درهماً إلخ: إليه ذهب مالك فلا يُزاد عليه ولا يُنقص إلا من يضعف عن ذلك، فيخفّف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال الشافعي: أقلها دينار، ولا حدّ لأكثرها إلا إذا بذل الأغنياء ديناراً لم يجز قتالهم، وقال أبو حنيفة =

ومع ذلك **أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.**
بيان لأرزاق المسلمين

٣٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يُؤتى بنَعَم كثيرة من نَعَم الجزية. قال مالك: أُراه تُؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم.
أي دواب كالشاة والبقرة أي أظن أهل النعم

قال محمد: **السنة أن** تؤخذ الجزية من المجوس ....

= وأحمد: أقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهماً أو ديناراً، وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهماً أو ديناران وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهما أو أربعة دنانير، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٤/٢]

أرزاق المسلمين: أي رفد أبناء السبيل وعونهم، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقد جاء ذلك مفسراً أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أنّ عليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة مُدّان، ومن الزيت ثلاثة أقساط كل شهر لكلّ إنسان من أهل الشام والجزيرة، وودَكَ وعسل لا أدري كم هو، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان كل شهر وودك وعسل. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٢] **وضيافة ثلاثة أيام:** للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وإدام، ومكان ينزلون به يكنّهم من الحرّ والبرد، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٢]

السنة إلخ: أي الطريقة المشروعة من النبي ﷺ وخلفائه أخذ الجزية من المجوس كأهل الكتاب إلا أنه لا يجوز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بخلاف أهل الكتاب؛ لما أخرجه البخاري [رقم: ٣١٥٦] عن ابن عبدة المكي أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وفي "الموطأ" برواية يحيى: مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سُنوا بهم سنة أهل الكتاب، ورواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر، وعبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج عن جعفر، وإسحاق بن راهويه عن عبد الله بن إدريس عن جعفر، وهو حديث منقطع، فإن والد جعفر محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف.

وقد رواه أبو علي الحنفي عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن أبيه عن جده، أخرجه البزار والدار قطني في غرائب مالك، و لم يقل عن جده أحد سوى أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو مع ذلك مرسل، فإن جد جعفر علي بن الحسين لم يلق عمر ولا ابن عوف، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره، وروى الشافعي في "مسنده" عن سفيان عن سعيد بن المزربان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل: علامَ تُؤخذ الجزية من المجوس، وأنهم ليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد، وقال: يا عدو الله! تطعن على أبي بكر وعمر وعلي؟ وقد أخذوا الجزية من المجوس، =

من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ، **وضرب عمر** الجزية على أهل سواد الكوفة، على المعسر اثنا عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهما. وأما ما ذكر مالك بن أنس من الإبل فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من **بني تَغْلِب**، **فإنه أضعف عليهم** الصدقة فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم.

(أي الفقير) (أي المتوسط) (أي في إطلاقه بحث)

= فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم علي وقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا أرادوا أن يُقيموا عليه الحد، فدعا أهل مملكته فقال: أ تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان يُنكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم فبايعوه، وقاتلوا الذي خالفهم، وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب. وفي سنده سعيد بن المرزبان مجروح، ذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، وقال: أخطأ سفيان في قوله نصر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، كذا ذكره الزيلعي، وأخرج الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" عن نصر بن خليفة أن فروة بن نوفل قال: الحديث نحوه.

من غير إلخ: لما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يَعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يسلم ضُربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم، وهو مرسل، وقيس بن مسلم مختلف فيه، قاله ابن القطان.

وروى ابن سعد في "الطبقات" عن محمد الواقدي عن عبد الحكم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أخذت منهم الجزية وبأن لا تُنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم. **وضرب عمر**: [ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع] أخرجه ابن أبي شيبة وابن زنجويه في "كتاب الأموال"، والقاسم بن سلام في "كتاب الأموال" وهو المأثور عن عثمان وعلي، ذكره الزيلعي [نصب الراية: ٤٣٨/٣] وغيره. **بني تغلب**: بكسر اللام، قوم من نصارى العرب أبوا أن يُعطوا الجزية فضاعف عمر عليهم الصدقة. **فإنه أضعف عليهم إلخ**: أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة والقاسم بن سلام في "كتاب الأموال" وأبو يوسف في "كتاب الخراج" وحميد بن زنجويه وعبد الرزاق وغيرهم، كما بسطه الزيلعي.

باب زكاة الرقيق والخيل والبَراذين

٣٣٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صَدَقَة البراذين فقال: **أَوَ في الخيلِ** صدقة؟

٣٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن **عراك بن مالك**، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **ليس على المسلم** في عبده ولا في فرسه **صدقة**.

البراذين: بفتح الموحدة، جمع البرذون كفردوس، الفرس الفارسي، وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل قاله القاري. **أوفي**: همزة الاستفهام للإنكار لا للاستفهام. **الخيل**: وقد صح: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، وقال ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٤] بسند حسن.
عراك بن مالك: قال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٢٩]: عراك بن مالك الغفاري المدني، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وجماعة، وعنه سليمان بن يسار وخيثم وعبد الله ابنا عراك، وثقه أبو زرعه وأبو حاتم، مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، وعراك بكسر العين المهملة، وفتح الراء المخففة بعدها ألف بعدها كاف، كذا ضبطه ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٤٥٤٩، ٧/٣] وابن الأثير في "جامع الأصول" والفتني في "المغني" وغيرهم. **ليس على المسلم** إلخ: [قال الباجي: هذا نفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق، قاله القاري] أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه ابن حبان [رقم: ٣٢٧٢، ٦٥/٨] وزاد: إلا صدقة الفطر، ورواه الدار قطني [رقم: ٧، ١٧٢/٢] بلفظ: لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر، كذا في "نصب الراية" [٣٥٦/٣].

صدقة: لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا وللتجارة، وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً وذكوراً، فإذا انفردت زكي إناثها لا ذكورها، ثم يخير بين أن يُخرج عن كل فرس ديناراً، وبين أن يقوّمها ويخرج ربع العشر، ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث. واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، فيخص به عموم الحديث، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨١/٢].

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، ليس في الخيل صدقة سائمةً كانت أو غير سائمةٍ، وأما في **قول أبي حنيفة** رحمه الله: ....

وبهذا نأخذ: قال القاري: ووافقه أبو يوسف اختاره الطحاوي، وفي "الينابيع": عليه الفتوى، وهو قول مالك والشافعي. **قول أبي حنيفة إلخ:** استدلّ له بما أخرجه الدار قطني [رقم: ١، ٢/١٢٥] والبيهقي من طريق الليث ابن حماد الإصطخري حدثنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: في الخيل السائمة في كل فرس دينار. ويُردّ على هذا الاستدلال بوجهين: أحدهما: أن في سنده كلاماً، قال الدار قطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه، وقال ابن القطان: أبو يوسف هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم، فلا يصلح للاحتجاج به في مقابلة الحديث الصحيح النافي للصدقة، لكن فيما قاله ابن القطان نظر، فإن أبا يوسف وثقه ابن حبان وغيره، قاله الزيلعي [نصب الراية: ٢/٣٥٨]. وقال العيني: قول ابن القطان لم يصدر عن عقل، وهل يقال في مثل أبي يوسف: إنه مجهول، وهو أول من سمي بقاضي القضاة، وعلمه شاع في ربع الدنيا وهو إمام ثقة حجة. [البناية ٣/٣٣٩] وفي "أنساب السمعاني": لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في كون أبي يوسف ثقة في الحديث، وقد بسطتُ في ترجمته في "مقدمة الهداية"، ثم في "مقدمة السعاية شرح شرح الوقاية"، ثم في "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير"، ثم في "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

وثانيهما: أنه على تقدير صحته يُحمل على أنه كان في الابتداء، ثم نُسخ بدليل قوله ﷺ: عفوتُ عن صدقة الخيل، أخرجه أبو داود [رقم: ١٥٧٤] والترمذي [رقم: ٦٢٠] والنسائي [رقم: ٢٤٧٧] وغيرهم، والعفو لا يكون إلا عن حقّ لازم. وقد يُستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة بأخبار أخر، منها ما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٣٧١، ومسلم رقم: ٢٢٩٠] مرفوعاً في حديث طويل: الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، الحديث، وفيه: فأمّا الذي له ستر فرجل له ربطها تعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، الحديث، فإن الحق الثابت على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة، فدل ذلك على وجوبها. وأجاب عنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٣١١، ٣١٢] بأنه يجوز أن يكون ذلك الحق سوى الزكاة، فإنه قد روي ما حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا شريك بن عبد الله بسنده عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال: في المال حق سوى الزكاة، وحجة أخرى أنا قد رأينا أن رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة، فقال: فيها حق، فسئل ما هو؟ فقال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سمينها، فاحتمل أن يكون هو في الخيل.

ومنها ما روي أن عمر أخذ الصدقة من الخيل وكذلك عثمان، أخرجه ابن عبد البر والدار قطني وغيرهما، وأجاب عنه الطحاوي بأنه لم يأخذه عمر على أنه حق واجب عليهم، بل بسبب آخر، ثم أخرج بسنده عن حارثة قال: =

فإذا كانت **سائمةً** يُطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت (أيها السائل) فالقيمة، ثم في كل مائتي درهم خمسةُ دراهم، وهو **قول إبراهيم النخعي**.

٣٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن **أبيه**: أن **عمرَ بن عبد العزيز** كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل **ولا العسل صدقة**.

قال محمد: أما الخيل فهي على ما **وصفتُ لك**، وأما العسل **ففيه العُشر** إذا أصبتَ منه الشيء الكبير (في نسخة: الكثير) خمسة **أفراق** فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره **العشر**، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر.

= حججت مع عمر فأتاه أشراف الشام فقالوا: إنا قد أصبنا خيلاً وأموالاً فخذ من أموالنا صدقة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي، فقالوا: حسن، وعلي ساكت، فقال عمر: مالك يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمراً واجباً، ولا جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فدل ذلك على أنه إنما أخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا على سبيل أنه شيء واجب، وقد أخبر أنه لم يأخذه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر. [شرح معاني الآثار: ٣١٢/١]

سائمة: بأن ترعى في أكثر الحول. قول إبراهيم النخعي: كما أخرجه المؤلف في "كتاب الآثار" [ص: ٢٢٧] عن أبي حنيفة عن حماد عنه. أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة.

عمر بن عبد العزيز: أحد الفقهاء والخلفاء من بني أمية. ولا العسل صدقة: قد ذهب الأئمة إلى أن لا زكاة في العسل، وضعّف أحمد حديث أنه ﷺ أخذ منه العشر، قال أبو عمر: هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصفت لك: من أنه ليس فيه صدقة خلافاً لأبي حنيفة.

ففيه العشر: لما روى الترمذي [رقم: ٦٢٩] عن ابن عمر مرفوعاً: في العسل العشر، في كل عشرة أزقّ زق، ورواه الطبراني بلفظ: في العسل العشر، في كل عشر قِرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء، وروى العقيلي عن أبي هريرة مرفوعاً: في العسل العشر، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم قصة فيها: أن النبي ﷺ أخذ العشر، وفي أسانيد أكثر هذه الأخبار مقال، وسند بعضها حسن، وللبسط موضع آخر.

أفراق: قال القاري: جمع فرق بالفتح، مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً. العشر: أي إذا كان في أرض عشرية أو جبلي، وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي، كذا قال القاري.

٣٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا **لأبي عُبَيْدَةَ** بنِ الجرّاح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، **فأبى**، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: **إنْ أحبّوا** فخُذْها منهم، واردُدْها عليهم يعني على فقرائهم، وارزق رقيقهم.

قال محمد: القولُ في هذا **القول الأولُ**، وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده **إلا صدقة الفطر.**

باب الركاز

٣٣٨ - أخبرنا مالك، حدثنا **ربيعة** بن أبي عبد الرحمن **وغيره: أن رسول الله** ﷺ **أَقْطَعَ لبلال** بن الحارث المُزَني معادنَ من........

لأبي عبيدة: هو عامر بن عبد الله الفهري، أمين هذه الأمة، أمّره عمر ﷺ على الشام. **فأبى**: فيه أنه كان مقرّراً عندهم أن لا زكاة فيه. **إن أحبّوا**: يريد أن هذا تطوع، ومن تطوع بشيء أخذ منه. **القول الأول**: أي عدم وجوب الصدقة في الخيل، وفعل عمر لم يكن على وجه الإلزام والإيجاب. **إلا صدقة الفطر**: فإنه يجب على سيده لأجل عبده. **الركاز**: بكسر الراء من الركز، وهو الإثبات في الأرض إما مخلوقا وهو المعدن، أو موضوعاً وهو الكنز على ما يفهم من "المغرب" وكثير من كتب اللغة. **ربيعة إلخ**: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني الفقيه، أحد الأعلام المعروف بـــ"ربيعة" الرأي، قال أحمد: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، مات ١٣٦هـــ، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٣].

وغيره: بالرفع أي وغير ربيعة من المشايخ. **أن رسول الله إلخ**: قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جميع رواة "الموطأ" مرسل، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قلت: وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قاله السيوطي. [تنوير الحوالك ١/٢٤٤]

لبلال إلخ: هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة، أبو عبد الرحمن المزني، قدم على النبي ﷺ في وفد مُزينة سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح، ثم سكن البصرة، وتوفي سنة ستين آخر أيام معاوية ﷺ، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري.

معادن القَبَلية، وهو من ناحية **الفُرُع**، فتلك المعادن إلى اليوم لا يُؤخذ منها **إلاّ الزكاة**.
أي مكان تلك المعادن — أراد بها ربع العشر

قال محمد: **الحديث المعروف** أن النبي ﷺ قال: **في الركاز الخمُس**، قيل: يا رسول الله!

معادن القبلية: قال ابن الأثير في "النهاية": منسوب إلى قَبَل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من الفرع، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي "كتاب الأمكنة" معادن القلبة. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢] **الفرع:** بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في "المشارق"، وقال في كتابه "التنبيهات": هكذا قيده الناس، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكر غيره، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢] **إلا الزكاة:** به قال جماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وغيرهما: المعدن كالركاز يؤخذ من قليله وكثيره الخمسُ. [شرح الزرقاني: ١٣٦/٢]

الحديث المعروف: أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٦٩١٣، ومسلم رقم: ٤٤٦٥، والترمذي رقم: ٦٤٢، والنسائي رقم: ٢٤٩٧، وأبو داود رقم: ٤٥٩٣، وابن ماجه رقم: ٢٦٧٣] وغيرهم من حديث أبي هريرة: العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، أخرجوه مطولاً ومختصراً، وحمله مالك والشافعي وغيرهما على المال المدفون في الأرض، وقالوا: أما المعدن الذي خلقه الله في الأرض فلا خمس فيه، بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد في "كتاب الأموال"، وعلقه البخاري في "صحيحه".

وأما أصحابنا فقالوا: الركاز يعم المعدن والكنز، ففي كل ذلك الخمس، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في "المعرفة" عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: الركاز الذي ينبت بالأرض، وفي عبد الله كلام، وروى أبو يوسف أيضاً عن عبد الله بسنده، عن أبي هريرة مرفوعاً: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقت، ذكره البيهقي. وأما حديث بلال بن الحارث المزني في معادن القبلية، فقال أبو عبيد: هو منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أنه ﷺ أمر بذلك، وإنما فيه لا يؤخذ منها إلا الزكاة، وقال النووي: قال الشافعي: ليس هذا مما يُثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك. وأما ما أخرجه البيهقي أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة، ففي سنده كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه، ذكره العيني. [البناية: ٤٠٦/٣]

في الركاز الخمس: [سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب، وفي أرض الإسلام فيه الزكاة، قاله القاري] قال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: اذهب إلى موضع كذا، فاحفره فإن فيه ركازاً، فخذه ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة رؤياه، وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث =

وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن، ففيها الخمس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، **والعامة من فقهائنا**.

باب صدقة البقر

٣٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **حميد** بن قيس، عن **طاوس**: **أنَّ رسول الله** ﷺ بَعَثَ معاذَ ابنَ الجبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً **تبيعاً**، ومن كل أربعين **مُسِنَّةً**، فأُتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يَقْدَمَ معاذ.

(قاضيا ومعلما) (أي ما دون الثلاثين) (أي من اليمن)

= المخرج في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٦٩١٣، ومسلم رقم: ٤٤٦٥]: في الركاز الخمس، قال القاري: وأيضاً حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة، فإنّ حالها أقوى، ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام إذا كان مخالفاً لشرعه عليه الصلاة والسلام.

والعامة من فقهائنا: الأكثرين من فقهائنا أي الكوفيين. **حميد**: هو أبو صفوان الأعرج القاري، لا بأس به، من رجال الجميع، مات ١٣٠هـ، وقيل: بعدها، كذا ذكره الزرقاني [١٥٤/٢] **طاوس**: هو ابن كيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، تابعي ثقة، مات ١٠٦هـ، وقيل: بعدها، كذا ذكره الزرقاني [١٥٤/٢].

أن رسول الله إلخ: أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ٦٢٣، والنسائي رقم: ٢٤٥٠، وأبو داود رقم: ١٥٧٦، وابن ماجه رقم: ١٨٠٣] عن مسروق عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلاً لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، ورواه ابن حبان في صحيحه مسنداً والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين. والمرسل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، الحديث.

وقال أبو عمر في "التمهيد" في باب حميد بن قيس: قد رُوي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وللحديث طرق أخر منها عن أبي وائل عن معاذ وهي عند أبي داود والنسائي، ومنها عن إبراهيم النخعي عن معاذ، وهي عند النسائي، ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في "موطأ مالك"، قال في "الإمام": ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك، وكذلك رواية طاوس، وقال الشافعي: طاوس أعلم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، كذا "في نصب الراية" للزيلعي. [٣٤٦/٢، ٣٤٧] **تبيعاً**: هو ما طعن في السنة الثانية، سمّي به؛ لأنه يتبع أمه. **مُسنة**: هي أنثى المسنّ، وهو ما دخل في الثالثة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في أقلّ من ثلاثين من البقر زكاة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، والتبيع **الجَذَع** الحولي إلى أربعين، **فإذا بلغت أربعين** ففيها مسنّة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة.

باب الكنز

٣٤٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: سُئل ابن عمر عن الكنز، فقال: **هو المالُ** المذموم الوارد في القرآن الذي لا تُؤَدَّى زكاتُه.

الجذع: بفتح الجيم والذال المعجمة، ما أتى عليه أكثرُ السنة أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية.
فإذا بلغت أربعين إلخ: وهكذا يحسب كل ثلاثين وأربعين؛ لما أخرجه أحمد [رقم: ٢٢٠٦٦، ٥/٢٣٠] والطبراني عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن ستين تبيعين، ومن سبعين مسنة وتبيعاً، ومن ثمانين مسنتين، ومن تسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً، ومن عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنّة أو جذعاً. وأخرج البيهقي والدار قطني [رقم: ٢٢، ٩٩/٢] من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل أربعين مسنّة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء، وسأسأله إذا قدمت إليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: ليس فيها شيء. وهذا يدل على أن معاذاً قدم المدينة ورسول الله ﷺ حي، ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي ﷺ فقال له: يا معاذ! ما هذا؟ قال: إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال: كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت آمراً أحدا أن يُسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة.
الكنـز: كنـز وجد فيه سَمِة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس، وأما ما فيه سمة الإسلام فكاللّقطة، فالمراد بالكنز ههنا ما يضعه صاحبه في الأرض ويدفنه، أو أريد به ما يجمعه مطلقاً، كذا قال القاري. هو المال إلخ: على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وقد رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال: ليس بمحفوظ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً: كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

٣٤١ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة **قال**: من كان له مالٌ، ولم يؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامة شجاعاً **أقْرَعَ**، له **زبيبتان**، **يَطْلُبُهُ حتى يُمْكِنَه**، فيقول: **أنا كنزك**.
أي صور ماله في نظره — حية عظيمة

باب من تحل له الزكاة

٣٤٢ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: **أنَّ رسول الله** ﷺ قال: لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسة: **لغازٍ** في سبيل الله، أو **لعاملٍ عليها**، أو **لغارمٍ**، أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل **له جار** مسكين تُصدق على المسكين فأهدى إلى الغنيِّ.
أي الزكاة من مصرفها

قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنىً يقدر بغناه على الغزو لم يُستحب له أن يأخذ منها **شيئاً**، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يُستحبّ له أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي عن الصدقة — أي زيادة

قال: موقوفاً، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عنه، رواه البخاري، وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم. أقرع: برأسه بياض، وكلما كثر سمّه ابيض رأسه، قاله ابن عبد البر، وفي "الفتح": الأقرع الذي تقرّع رأسه أي تمعط لكثرة سمه. زبيبتان: أي نقطتان سوداوان في جانبي الرأس.
حتى يمكنه: بضم الياء وكسر الكاف مخففاً أي فيتمكّن منه فيأخذه ويعضه. أنا كنزك: ولابن حبان [رقم: ٣٢٥٤، ٤٦/٨] يتبعه فيقول: أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يُلقمه يده فيمضغها ثم يتبعها سائر جسده.
رسول الله: قال السيوطي: قد وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري. [تنوير الحوالك: ٢٥٧/١] لغاز: وفي معناه منقطع الحاج، وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي لا مال في يده. لعاملٍ عليها: من يبعثه الإمام لجمعها فيُعطى بقدر كفايته وإن كان غنياً عنها.
لغارم: أي مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له، أو لصاحب غرامة من دية لزمته. له جار: خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له. شيئاً: بل يُستحب له أن لا يأخذ، وفيه تنبيه على أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفايته.

باب زكاة الفطر

٣٤٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنَّ ابنَ عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي **تُجمع عنده** قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، **يُعجبنا** ....

زكاة الفطر: هي واجبة عندنا، وقيل: مستحبة، وقدرها نصف صاع من بر أو صاع من غيره.

تجمع عنده: [هو من نصبه الإمام لقبضها] قال في "ضياء الساري": قال البخاري: كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، والمراد بهم الذين نصبهم الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطال، وقال ابن التين: معناه من قال: أنا فقير من غير أن يتجسّس، قال الحافظ: والأول أظهر. وقد وقع في رواية ابن خُزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب، قلت لنافع: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولمالك في "الموطأ" عن نافع أن ابن عمر: كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين، فأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا استحبه يعني تعجيلها قبل الفطر. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري [رقم: ٢٣١١] في "الوكالة" وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها.

يعجبنا إلخ: [ليكون عاملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ أي أخرج زكاة الفطر ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ أي بالتكبير في طريقه ﴿فَصَلَّى﴾ (الأعلى:١٥) أي صلاة عيده] لما أخرجه الحاكم في "علوم الحديث" عن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الجهم حدثنا نصر بن حماد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحرّ وعبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نُخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يَقْسمها قبل أن ينصرف إلى المصلّى ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. وفي "صحيح البخاري" [رقم: ١٥٠٩] وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة والدار قطني [رقم: ١، ٢/٤٤] عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: من السنّة أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يخرج حتى يطعم، وأخرج ابن سعد في "الطبقات" عن أبي سعيد الخدري قال: فرض صوم رمضان بعد ما حُولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر، أو صاعا من زبيب، أو مدين من برّ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف في هذا اليوم.

تعجيلُ زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب صدقة الزيتون

٣٤٤ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: **صدقة الزيتون** العُشر.

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا خرج منه **خمسة أوسق** فصاعداً، **ولا يُلتفت** في هذا إلى الزيت، إنما يُنظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العشر.

تعجيل زكاة الفطر: قال القاري: لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران:١٣٣) ولأن في التأخير آفات. **صدقة الزيتون**: الزيتون معروف، والزيت دهنه. **خمسة أوسق إلخ**: [قياسا على ما ورد في التمر] فحينئذ يجب فيه العشر سواء كان الزيت الخارج منه أقلّ أو أكثر، وأما عند أبي حنيفة: ففي كل ما يخرج من الأرض العشر من دون تقدير بخمسة أوسق، وقد مرّ تفصيله. وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني به أي بوجوب العشر في الزيتون، قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكاة فيه؛ لأنه إدام لا قوت، وأنت تعلم ما فيه فإن كلام محمد ههنا صريح في وجوب العشر في الزيتون. **ولا يلتفت**: أي بأن يكون قليلاً أو كثيراً.

أبواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

٣٤٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: "لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تُفطروا حتى تَرَوْه،........

الصيام: بكسر الصاد، والياء بدل من الواو، وهو والصوم مصدران لصام، وهو ربع الإيمان؛ لحديث: الصوم نصف الصبر، وحديث: الصبر نصف الإيمان. **الهلال:** قال الأزهري: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضاً، وما بين ذلك يسمى قمراً.

ذكر رمضان: فيه إيماء إلى جواز ذكره بدون شهر، قال عياض: هو الصحيح، ومنعه أصحاب مالك؛ لحديث: لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان، أخرجه ابن عدي وضعفه، وفرق ابن الباقلاني بأنه إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كـ"صمنا رمضان" جاز، وإلا امتنع كـ"جاء" و"دخل"، وبالفرق قال كثير من الشافعية، قال النووي: والمذهبان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، ولا يصح قولهم: إنه اسم الله؛ لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهته، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٢٠١]

حتى تروا الهلال: [والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس] يجب على الناس كفاية أن يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لأنه قد يكون ناقصاً، نص عليه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"، وهذا معنى قول القدوري: ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسر ابن الهمام في "فتح القدير"، وذلك لما روى البخاري [رقم: ١٩٠٧] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تَرَوه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، قوله: "غم" بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم، قوله: "أكملوا العدة" أي عدة شعبان؛ لأن الأصل في الشهر هو البقاء. وروى مسلم [رقم: ٢٥١٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدد، وروى الترمذي [رقم: ٦٨٨] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً، قوله: "غياية" بالتحتيتين، كل ما أظلّك من سحابة أو غيرها، وقد بسطتُ الكلام في رسالتي "القول المنثور في هلال خير الشهور".

فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له".

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٦ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ فكُلُوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمّ مكتوم".**
أي يؤذن

غم عليكم: بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم. [شرح الزرقاني: ٢٠٢/٢]
فاقدروا له: [بضم الدال أي فقدِّروا له تمام العدد ثلاثين كما في رواية أخرى، أمر: فأكملوا العدة ثلاثين] قال النووي: اختلف في معناه، فقالت طائفة: معناه ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، وبهذا قال أحمد وغيره ممن يجوّز صوم ليلة الغيم عن رمضان، وقال ابن سريج وجماعة: معناه قدروه بحساب المنازل، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، كما في رواية أخرى. [شرح مسلم: ٣٤٧/١]
ينادي: في هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح، وهل يُكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وروى الشافعي في القديم عن عمر أنه قال: "عجّلوا الأذان بالصبح، يدلج المدلج وتخرج العائرة"، وصحح في "الروضة": أن وقته من أول نصف الليل الآخر، وهذا هو مذهب أبي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية، لكن على هذا يشكل قول القاسم بن محمد المروي عند البخاري في الصيام لم يكن بين أذانيهما أي أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، ومن ثم اختار السبكي في "شرح المنهاج": أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر، كذا في "إرشاد الساري" [١١/٢]ا.
بليل: قال مالك: لم تزل صلاة الصبح يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها. قال الكرخي من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة "لا يؤذن لها" حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك، وعلم أنه عملهم المتصل. قال الباجي: يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبين ذلك. **فكلوا واشربوا:** فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين أن أذان بلال على خلاف ذلك. **ينادي ابن أم مكتوم:** [فإنه ينادي أول ما يبدأ الصبح] قد أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة، ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسمرة وصححهما، وفي الباب عن أنس وأبي ذر، وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٣٤٧٤، ٢٥٢/٨] =

٣٤٧ - أخبرنا مالك، **حدثنا الزهري**، عن سالم مثله، **قال**: وكان ابنُ أمّ مكتوم لا يُنادي حتى يُقال له: قد أصبحتَ.

قال محمد: **كان بلالٌ** (لكونه أعمى) ينادي بليل في شهر رمضان ....

= من حديث أنيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله، وقال: إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال إذا كانت نوبته - يعني السابقة - أذن بليل، وكذلك ابن أم مكتوم، وجزم به ابن حبان أنه ﷺ جعل الأذان بينهما نوباً، وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما على حديث أنيسة بالوهم، وأنه مقلوب، كذا في "تخريج أحاديث الرافعي" لابن حجر.

حدثنا الزهري: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلا، فوصله القعنبي، فقال: عن سالم عن أبيه، قاله ابن عبد البر.

قال: عين الطحاوي أن قائله ابن شهاب. [شرح معاني الآثار: ٩٥/١] **كان بلال إلخ**: أجاب أصحابنا القائلون بعدم جواز الأذان قبل الوقت مطلقاً ولو بالصبح عن الأحاديث المثبتة له بوجوه: الأول: ما أشار إليه ههنا، وهو أن أذان بلال بليل لم يكن للصلاة ليحكم به بجواز أذان الفجر قبل دخول وقته، بل كان لسحور الناس في شهر رمضان خاصة، وأذان الفجر إنما كان ما يؤذنه ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، ويعضده رواية مسلم [رقم: ٢٥٤١] مرفوعاً: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود مرفوعاً: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه قائمكم. [شرح معاني الآثار: ٩٥/١، ٩٦] ففي هاتين الروايتين وأمثالها تصريح بأن أذان بلال ليس للصلاة بل لأمر آخر. والثاني: أن بلالاً إنما كان يؤذن بليل؛ لأنه كان في بصره سوء لا يقدر به على تمييز الفجر، ذكره الطحاوي وأيّده بما أخرجه عن أنس مرفوعاً: لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئا، وقال: فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره. [شرح معاني الآثار: ٩٦/١]

وفيه بُعد ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقرره النبي ﷺ مؤذناً له، وعلى تقدير التقرير لم يؤذّن له بأذان الصبح. والثالث: المعارضة بأحاديث أخر، منها ما أخرجه أبو داود [رقم: ٥٣٤] عن شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً، وأخرج الطحاوي [٩٦/١] والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، وكان لا يؤذن حتى يصبح، وأخرج أبو داود [رقم: ٥٣٢] عن ابن عمر: أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر، =

لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى ينادي **ابن أمّ مكتوم**.

باب من أفطر متعمداً في رمضان

٣٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن **حميد بن عبد الرحمن**، عن أبي هريرة: **أن رجلاً أفطر في رمضان** فأمر رسول الله ﷺ أن يكفّر (أي ابن عوف كما ليحيى) بعتق رقبة أَو (في نسخة: أمره) صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، قال: **لا أجد**، ....

= فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام"، وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في "تخريج أحاديث الهداية" [٢٨٦/١، ٢٨٧] للزيلعي وغيره، والحق في هذا المقام أنه لا سبيل إلى المعارضة، فإن الأحاديث المثبتة للأذان بليل صحيحة وما عداها مقدوحة كما بسطه الزيلعي وغيره، وتخصيص كونه برمضان فقط ليس بذاك ما لم يثبت بأثر صحيح صريح، وزَعْمُ أنه كان للصلاة غير مستند إلى دليل يُعتد به، بل الظاهر أن أذان بلال بليل كان لإرجاع القائمين وإيقاظ النائمين، فهو ذكر بصورة الأذان، فافهم فإن الأمر مما يُعرف ويُنكر.

لسحور الناس: بالضم مصدر بمعنى الأكل وقت السحر، وأما بالفتح فهو اسم لما يؤكل فيه. **ابن أم مكتوم**: اسمه عمرو، وقيل: الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، أسلم قديما، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، واسم أمه عاتكة المخزومية، وزعم بعضهم أنه وُلد أعمى، فكنيت أمّه به؛ لاكتتام نور بصره، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٢٦/١] **حميد بن عبد الرحمن**: أبو عبد الرحمن المدني، وثقه العجلي وغيره، ومات ٩٥هـ، وقيل: ١٠٥هـ ،كذا في "الإسعاف" [ص: ١١]

أن رجلاً: هو سلمان، وقيل: سلمة بن صخر البياضي، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود، وبه جزم عبد الغني، وتُعقب بأن سلمة هو المُظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله ليلاً رأى خلخالها في القمر. [شرح الزرقاني: ٢٢٥/٢] **أفطر في رمضان**: قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك و لم يذكر بما ذا أفطر، وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري: إن رجلا وقع على امرأته في رمضان، فذكروا ما أفطر به، فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع؛ لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضاً؛ لأن الصوم شرعاً الامتناع عن الأكل والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره. [شرح الزرقاني: ٢٢٥/٢] **لا أجد**: وفي حديث عائشة قال: تصدق، فقال: يا نبي الله! ما لي شيء، وما أقدر عليه. [شرح الزرقاني: ٢٢٦/٢]

فأُتي رسولُ الله ﷺ **بعَرَقٍ** من تمر، فقال: خذ هذا فتصدَّق به، فقال: يا رسول الله! **ما أجد أحداً** أحوجَ إليه مني، قال: "**كُلْه**".

أي أفقر إلى أكله

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل **متعمداً** في شهر رمضان **بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاءُ** يوم مكانه، وكفارةُ الظهار أن يعتق رقبة، **فإن لم يجد** فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين **نصف صاع** من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير.

أي فعليه شيئان — في بعض النسخ: وهي أن — في نسخة: فإطعام

فأتي: لم يسم الآتي، وللبخاري [رقم: ٢٦٠٠] في الكفارات: فجاء رجل من الأنصار. [شرح الزرقاني: ٢/٢٢٦] **بعرق**: بفتح العين والراء، وروي بإسكان الراء، فسر الزهري في رواية الصحيحين بأنه المِكتَل، وذكر في "المغرب" وغيره: أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً من تمر، وقيل: خمسة عشر. **ما أجد أحداً**: أي بين لابتي المدينة، كما في رواية. **كله**: احتج به القائل بأنه لا تجب الكفارة، ورُدّ بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر، لا أنه أسقطها عنه جملة، وقال عياض: قال الزهري: هذا خاص بهذا الرجل.

متعمداً: وأما الناسي فلا كفارة عليه ولا قضاء بل يتم صومه. **بأكل أو شرب**: قد يستدل عليه بإطلاق "أفطر" في الحديث المذكور، وينازع بأنه محمول على الجماع، فقد رواه عشرون من حفّاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع، والأحسن في الاستدلال ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٥٣، ٢/١٩١] من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة: أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، الحديث، لكن إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن ابن كعب، والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير. **و جماع**: أخّره مبالغة في استواء أمره مع غيره.

فعليه قضاء إلخ: ثبت ذلك في رواية أبي داود من حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وفي سندها ضعف، وورد أيضا في رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما، ذكره ابن حجر.

فإن لم يجد إلخ: فيه إشعار بأنه لا ينتقل عن العتق إلى الصيام، وكذا عنه إلى الإطعام إلا عند العجز، وبه ورد التصريح في كثير من الروايات، وبه أخذ أصحابنا والشافعي، وقال مالك: هو على التخيير أخذاً بظاهر ما رواه عن الزّهري عن حميد عن أبي هريرة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢/٢٢٥، ٢٢٦] **نصف صاع**: فالمجموع ثلاثون صاعاً من حنطة أو ستون صاعاً من شعير أو تمر، وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك فمحمول على القدر المعجّل.

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان **وهو جنب**

٣٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا **عبد الله** بن عبد الرحمن بن معمر، عن **أبي يونس** مولى
ابن حزم الأنصاري
عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف **على الباب** وأنا أسمع: إني أصبحتُ
أي قوله
جُنُباً وأنا أريد الصوم؟ **فقال** رسولُ الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً، ثم أغتسل فأصوم،
فهل يصح صيامي ولك في أسوة أحياناً بعد الصبح للصلاة
فقال الرجل: إنَّكَ **لستَ مثلنا**، فقد **غفر الله لك** ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر،
فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله! إني لأرجو أن أكونَ **أخشاكم** لله عزَّ وجلّ ....

وهو جنب: أي والحال أنه يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام أو جماع أو انقطاع حيض أو نفاس.
عبد الله إلخ: أبو طوالة، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، مات ١٣٤هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٤٣٥، ٢٣٢/٢]. أبي يونس: [وثقه ابن حبان، قاله السيوطي. (الإسعاف: ٤٦)] هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها عن أبي يونس عن عائشة ﵂، وقال الزرقاني: هكذا لجميع رواة "الموطأ" كيحيى عند ابن وضاح عن أبي يونس عن عائشة أن رجلاً إلخ، وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه، فلم يذكر عن عائشة. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]
على الباب: زادت عائشة في مسلم: من وراء الباب. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]
فقال: أجابه بالفعل؛ لأنه أبلغ. فقال الرجل: اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه؛ لأن الله يحل لرسوله ما شاء.
لست مثلنا: كأن السائل لم يكن ماهراً في قيام المبنى ولا في مقام المعنى، وإلا فحقه أن يقول: إنا لسنا مثلك، فلا يُقاس حالنا على حالك، كذا قال القاري. غفر الله لك إلخ: أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً؛ لأن الغفران ستر، فهو كناية عن العصمة. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]
فغضب: [أي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام. نعم، له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام، لكنه ﷺ حيث دلّه على حكمه بفعله تبين أنه ليس من مخصوص حكمه، فغضب لأجله] لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله، وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص، أشار إليه ابن العربي، وقال الباجي: قول السائل ذلك وإن كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره أنه يعتقد فيه ﷺ ارتكاب ما شاء؛ لأنه غُفر له، أو لعله أراد أن الله يُحلّ لرسوله ما شاء. [شرح الزرقاني: ٢٠٩/٢]
أخشاكم: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال؛ لأن الخوف والخشية حالتان تنشئان عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذَّب، فكيف يتصور منه الخوف؟ فكيف أشد الخوف؟ والجواب: أن الذهول جائز عليه، فإذا حصل الذهول حصل له الخوف، كذا في "مرقاة الصعود".

وأعلمكم بما أتقي.

٣٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا **وأبي** عند **مروان بن الحكم** وهو أمير المدينة، **فذَكَر** أنَّ
بن الحارث بن هشام من جهة معاوية
أبا هريرة قال: **من أصبح جُنُباً أفطر**، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن! لتذهبَنَّ إلى أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك، ....
تثنية أم

وأعلمكم بما أتقي: [أي بما يجب أن أتّقي منه من فعل أو ترك أو قول] قال عياض: فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي، وقال معظم الشافعية: إنه مندوب، وحملته طائفة على الإباحة. [شرح الزرقاني: ٢/٢٠٩]

وأبي: عبد الرحمن المدني، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، مات ٤٣هـ، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢١١].

مروان بن الحكم: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج عن من تكلم فيه، وإلا فقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم، فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، كذا في "الهدي الساري مقدمة فتح الباري" للحافظ ابن حجر [ص: ٦١٧].

فذكر: بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم: فذكر له عبد الرحمن، وللبخاري: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن أبا هريرة إلخ. [شرح الزرقاني: ٢/٢١١] **من أصبح جنبا**: أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحُكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة. والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة إن علم بجنابته لا يصح وإلا يصح، وحُكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري. وحكي عن النخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه، ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي رحمه الله [١/٣٥٤].

أفطر: [أي بطل صومه، لكنه أمسك وقضى] لحديث الفضل بن عباس في مسلم، وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعاً: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، وللنسائي عن أبي هريرة: لا وربِّ هذا البيت، ما أنا قلتُ من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم، محمد ورب الكعبة قاله. [شرح الزرقاني: ٢/٢١١]

قال: **فذهب عبدُ الرحمن** وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة، فسلّمنا على عائشة،
أي أبو بكر يعني أباه أي من وراء حجاب
ثم قال عبد الرحمن: يا أمّ المؤمنين! كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبا هريرة
يقول: من أصبح جُنُباً أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن!
أتــرغَبُ عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قــال: لا والله، قالت: فأشهدُ على
لا أرغب عنه
رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جُنُباً **من جِماع غير احتلام،** ثم يصوم ذلك اليوم.
قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلمة فسألها عن ذلك، فقالت **كما قالت**
أبو بكر عبد الرحمن
عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال: أقسمتُ
أي مروان
عليك يا أبا محمد! لتركَبَنَّ دابَّتي فإنها بالباب، فلتذهبَنَّ إلى أبي هريرة ....
كنية عبد الرحمن أي الخاصة أي واقفة بها

فذهب عبد الرحمن: قال الزرقاني: ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن: أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتُها فلقيت ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعاً، قال: فأتيت مروان فحدثته فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها، فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر مثله، قال الحافظ: في إسناده نظر؛ لأن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلّاً منهما من وراء الحجاب بعد الدخول. [شرح الزرقاني: ٢١١/٢] **أترغب:** [أي والأصل عدم الاختصاص] أتت بذلك مبالغة في الرد عليه، الرغبة إذا كانت صلتها بـــ"عن" يكون معناه الإعراض.

من جماع: وفي رواية للنسائي: كان يصبح جنباً مني. **غير احتلام:** فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جُنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (آل عمران:٢١)، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [٣٥٣/١]. وقال السيوطي: قصدت بذلك المبالغة في الردّ، والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له؛ لأنه ﷺ كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه. [تنوير الحوالك: ٢٧٢/١] **كما قالت عائشة:** وفي رواية النسائي: فقالت أم سلمة: كان يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام. [شرح الزرقاني: ٢١٢/٢]

فإنه **بأرضه بالعقيق**، فلتخبرَنَّهُ ذلك، قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا

موضع أي نقلهما المخالف لقوله

أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن **ساعة ثم ذكر له ذلك**، فقال أبو هريرة: **لا علم** لي بذلك، **إنما أخبرَنِيه مُخبر**.

بأرضه بالعقيق: وفي رواية للبخاري [رقم: ١٩٢٦]: ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكان لأبي هريرة هناك أرض، فظاهره أنهم اجتمعوا من غير قصد، ورواية مالك نصّ في القصد، فيحمل قوله: "ثم قدّر لنا" على المعنى الأعمّ من التقدير لا الاتفاق، ولا تخالف بين قوله: "بذي الحليفة" وبين قوله: "بالعقيق" لاحتمال أنهما قصداه إلى العقيق، فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها أرض أيضاً، وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان: عزمتُ عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، والظاهر أن المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوي، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق، فذكر له عبد الرحمن القصّة مجملة، ولم يذكرها، بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها، وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد رجوعه إلى المدينة، وأراد دخول المسجد النبوي، قاله الحافظ. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٢]

ساعة: وعند البخاري [رقم: ١٩٢٦] فقال له عبد الرحمن: إني ذاكر لك أمراً، ولو لا أن مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٢] **ذكر له ذلك**: وفي مسلم [رقم: ٢٥٨٩]: فقال: أهما قالتا ذلك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٢]

لا علم: أي من المصطفى ﷺ بلا واسطة. إنما أخبرنيه مخبر: [وفي البخاري: فقال: كذلك أخبرني الفضل بن عباس، وهو أعلم أي بما روى. (شرح الزرقاني: ٢/٢١٢)] لما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا متأوّل رجع عنه، فكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه وإذا دلّ القرآن وفعل الرسول ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة، عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث.

فإن قيل: كيف يقولون: الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه فعله لبيان الجواز، فيكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهذا كما أنه توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر، والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه البيهقي عنه أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين ما كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنباً من جماع **من غير احتلام** في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك. وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عزوجلّ ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ** لَيْلَةَ الصِّيَامِ **الرَّفَثُ** إِلَى نِسَائِكُمْ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ** وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ **كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ** أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ **وَعَفَا عَنْكُمْ** فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ . . .
أي رجع عليكم بالتخفيف (البقرة:١٨٧)

= ثم نُسخ ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي. [٣٥٣/١]

مخبر: للنسائي: أخبرنيه أسامة بن زيد، وله أيضاً: وأخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لما سئل عنه. [شرح الزرقاني: ٢١٢/٢]

من غير احتلام: إنما ذكره؛ لأن الدليل الذي سيذكره إنما يدل عليه، لا لأن حكمه مخالف لما نحن فيه، بل حكم الاحتلام والجماع سواء، ويدل عليه قوله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام، أخرجه الترمذي [رقم: ٧١٩] والبيهقي في "سننه" وابن حبان في "الضعفاء" والدار قطني وابن عدي من حيث أبي سعيد الخدري، والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس، والطبراني في "الأوسط" من حديث ثوبان، وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق، كما بسطه الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية" وغيره.

أحلّ لكم: أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في "سننه" عن البراء قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً وكان يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب، فغلبت عيناه فنام، وجاءت امرأته، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب: "كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حَرُم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سَمُر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت، ثم وقع بها، فغدا إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾، وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "الدر المنثور" للسيوطي.

الرفث: أي الجماع، به فسره ابن عباس، أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهم. **هن لباس لكم**: أي هن سكن لكم تسكنون إليه في الليل والنهار، به فسره ابن عباس، أخرجه عنه الطيالسي. **كنتم تختانون**: أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنابتها بالجماع بعد صلاة العشاء أو بعد النوم فإنه كان محرّما أولاً ثم نسخ. **وعفا عنكم**: أي ما صدر وما مضى.

يعني الجماع ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ **يعني الولد** ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة:١٨٧) يعني **حتى يطلع الفجر، فإذا كان** الرجل قد رُخص له أن يجامع، ويبتغي الولد، ويأكل ويشرب حتى **يطلع الفجر**، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة.

(أي اطلبوا — تفسير من الإمام محمد — الذي يريد الصوم — هذا قيد اتفاقي)

باب القُبلة للصائم

٣٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن **عطاء بن يَسَار أنَّ رجلاً** قَبَّل امرأةً

يعني الجماع: هذا التفسير منقول عن ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طرق.
يعني الولد: هذا التفسير أيضاً منقول عن ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير وابن أبي حاتم، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله، وأخرج البخاري في "تاريخه" عن أنس ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي ليلة القدر، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم.
حتى يطلع الفجر: كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة:١٨٧) إذا أراد الصوم ربط في رجله الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما، فأنزل الله قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وبين أن المراد من الخيط الأبيض الفجر أي الصبح الصادق، ومن الأسود الليل، كذا أخرجه البخاري [رقم: ١٩١٦] ومسلم [رقم: ٢٥٣٣] وغيرهما.
فإذا كان إلخ: شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره، حاصله: أن الآية المذكورة أباحت الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر فيكون كلّ منها مباحاً في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بأول جزء الفجر أيضاً بنص هذه الآية، وهو يقتضي بالضرورة أن يقع الغسل - إذا جامع في آخر الجزء - بعد طلوع الفجر، فدل ذلك على أنه لا بأس به. **يطلع الفجر**: أي لا يتحقق ولا يمكن غسله إلا بعد طلوع الفجر.
باب القبلة للصائم: اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم، فرخص عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة فيها، وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس بها إذا لم تحرك القبلة شهوته، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يكره ذلك للشبان، ويرخص فيه للشيوخ، كذا في "الكاشف عن حقائق السنن" للطيبي رحمه الله [١٥٩/٤]. **عطاء بن يسار**: مرسل عند جميع الرواة، ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. [شرح الزرقاني: ٢١٤/٢]
أن رجلا إلخ: حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُم لإربه، متفق عليه [البخاري رقم: ١٩٢٧، ومسلم رقم: ٢٥٧٧] وله عندهما ألفاظ، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٢٣٨٦]: =

وهو صائم، **فوجد** من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأتَه تسأل له عن ذلك، هل يضر صومه ذلك؟ فدخلت على أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، فأخبرتها أمُّ سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ **كان يُقَبِّل** وهو صائم، فرجعتْ إليه فأخبرتْه بذلك، **فزاده ذلك شرّاً** فقال: إنّا لسنا مثلَ رسول الله ﷺ، **يُحلُّ الله** أي يبيح لرسوله **ما شاء**، فرجعت المرأة إلى أمِّ سلمة،..........

= كان يقبلني وهو صائم، ويمص لساني وهو صائم، وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف، وقد وثقه العجلي ولابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٣٥٤٠، ٣١١/٨] عنها: كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع، ثم ساق بإسناده: أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة، وقال: ليس بين الخبرين تضاد؛ لأنه ﷺ كان يملك إربه ونبّه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما رُكب في النساء من الضعف، وفي رواية للبخاري [رقم: ١٩٢٨]: أنه كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي تستحيي من ذكره، لكن غلب عليها مصلحة التبليغ، وقيل: ضحكت سروراً منها، وقيل: أرادت أن تنبه بذلك أها صاحب القصة، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود عن الأغرّ عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، كذا في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" للحافظ ابن حجر.

فوجد: أي فاغتم له كثيراً و لم يعدّه أمراً حقيراً، واستحيى أن يسأل رسول الله ﷺ توقيراً. **كان يقبل**: أي بعض أزواجه أو بنفسها كما يُعلم من رواية البخاري [رقم: ١٩٢٩] عن زينب بنت أم سلمة عنها: أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم، ويخالفه ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣٤٥/١، ٣٤٦]: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا موسى بن علي سمعت أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال: سَلْها أ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل: إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم، فأتيت أم سلمة فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو، وقلت: أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت: إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل، فقالت: لعله لم يكن يتمالك عنها حباً، أما أنا فلا، والذي يظهر أن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال.

فزاده ذلك: قال الباجي: يعني استدامته الوجد إذ لم تأته بما يقنعه. [شرح الزرقاني: ٢١٤/٢] **شراً**: أي محنة وبلية حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها. **يحل الله**: اعتقد أن ذلك من خصائصه كالزيادة على الأربع. [شرح الزرقاني: ٢١٤/٢] **ما شاء**: كصوم الوصال والزيادة على أربع في النكاح.

فوجدت عندها رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **ما بال** هذه المرأة؟ **فأخبَرَتْه** أمّ سلمة، فقال: **ألا أخبرتِها أني أفعل** ذلك؟ قالت: قد أخبرتُها، فذهبتْ إلى زوجها، فأخبرَتْه، فزاده ذلك شرّاً، وقال: إنّا لسنا مثلَ رسول الله ﷺ، يُحلُّ الله لرسوله ما شاء، **فغضب** رسول الله ﷺ، **وقال: والله إني لأتقاكم** لله، وأعلمكم بحدوده.

٣٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أن **عائشة** ابنة طلحة (أحد العشرة المبشرة) أخبَرَتْه أنها كانت عند عائشة (أي عائشة الصديقة) رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ فدخل عليها زوجُها (ابنة طلحة) **هنالك** وهو **عبدُ الله** بنُ عبد الرحمن بنِ أبي بكر (الصديق)، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تَدنُوَ (أي تقرب) إلى أهلك (أي زوجها) **تقبّلها** وتلاعبها؟..............................

ما بال: أي ما شأنها وأي شيء جاء بها. فأخبرته: أي بأنها تسأل عن القبلة للصائم.
ألا أخبرتها: فيه تنبيه على الإخبار بأفعاله، ويجب عليهنّ أن يُخبرن بها ليقتدي به الناس. أني أفعل: قال الباجي: فيه إيجاب العمل بخبر الواحد. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٥] **فغضب**: [قال عياض: لأن السائل جوّز وقوع المنهي عنه منه، لكن لا حرج عليه إذ غُفر له] لعل سبب غضبه أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه حتى يثبت دليل على تخصيصه. وقال والله إلخ: قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ؛ لأنه لم يقل للمرأة: زوجك شيخ أو شاب؟ فلو كان بينهما فرق لسألها؛ لأنه المبين عن الله وقد أجمعوا على أن القبلة لا تُكره لنفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه. وأجمعوا على أن من قبل وسلم فلا شيء عليه، فإن أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية، وعليه القضاء عند مالك، وعن أحمد يفطر، وإن أمنى فسد صومه اتفاقاً. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٥] إني لأتقاكم: فكيف تجوزون وقوع ما نهي عنه مني. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٥]
عائشة: القرشية، كانت فائقة الجمال، ثقة، روى لها الستة، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢١٦].
هنالك: أي وكونها عمّته سبب ذلك. عبد الله: تابعي، روى له الشيخان وغيرهما. [شرح الزرقاني: ٢/٢١٦]
تقبلها: لعلها قصدت إفادته الحكم، وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين، وقال أبو عبد الملك: تريد ما يمنعك إذا دخلتما، ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه، فأفتته بذلك؛ إذ صحّ عندها مِلْكه لنفسه، قاله الزرقاني [٢/٢١٦].

قال: أقبّلها وأنا صائم؟ **قالت: نعم.**

قال محمد: **لا بأس** بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع، فإن خاف أن لا يملك

قالت نعم: [هذا حديث موقوف، حكمه مرفوع] في هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ؛ لأن عبد الله كان شابا، ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: كان أملككم لإربه؛ لأن جوابها للأسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته؛ لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة كما أشعر به قولها: "وكان أملككم لإربه". فحاصل ما أشارت إليه إباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك إربه دون من لا يملكه، أو يحمل النهي على التنزيه، فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: "سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها"، فلا ينافي الإباحة المستفادة من حديث الباب، ومن قولها: الصائم يحل له كل شيء إلا الجماع رواه الطحاوي، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢١٦].

لا بأس إلخ: هذا الذي ذكره هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة: فإن بعضها تدل على الجواز، وبعضها على الامتناع، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ، فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء، المذكورين في الباب، وهما يدلان على الجواز مطلقاً من غير فرق بين الشاب والشيخ، وأثر ابن عمر المذكور في الباب يدل على المنع مطلقاً، وحديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم" المخرّج في "الصحيحين" وغيرهما يدل على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نص في الفرق، وقال مالك في "الموطأ": قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير، وأخرج عن ابن عباس "أنه رخص للشيخ وكرهها للشاب"، وروى البيهقي بسند صحيح عن عائشة: "أنه ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه.

وأخرج أبو داود [رقم: ٢٣٨٥] والنسائي وابن خزيمة وابن حبان [رقم: ٣٥٤٤، ٨/٣١٣] والحاكم عن عمر: أنه قال: "هششتُ يوماً فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فَمَه، وأخرج مالك أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة كانا يرخصان في القبلة للصائم، وأخرج الطحاوى [١/٣٤٦] أنه سئل سعد: أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم، وأخرج الطحاوي [١/٣٤٣، ٣٤٤] أيضاً عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم، فرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب، وأخرج عنه عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إلي، فقلت: يا رسول الله! ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟ فقلت: والذي بعثك بالحق أني لا أقبل بعد هذا فهذه الأخبار وأمثالها يُعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤول إليه، فطريق الجمع أنه إذا ملك نفسه فلا بأس به، وإن خاف فالكف أفضل.

نفسه فالكفُّ أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا.

٣٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان **يَنهى عن القُبلة والمباشرة للصائم**.

باب الحجامة للصائم

٣٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يَحتجم وهو صائم، ثم إنّه **كان** إشارة إلى الرخصة **يحتجم** بعد ما تغرب الشمس.

أي احتياطا وعملا بالعزيمة

٣٥٥ - أخبرنا مالك حدثنا الزُّهري أن سعداً وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

أي ابن وقاص

قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أمن ذلك فلا بأس، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

أي في بعض الروايات

ينهى عن القبلة: [لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه] أي مطلقاً للشيخ والشاب كليهما كما هو ظاهر العبارة، وللشاب فقط كما هو نص رواية الطحاوي، وكذلك روي النهي عن عمر وغيره، فأخرج الطحاوي [٣٤٣/١] عن سعيد بن المسيب: "أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم"، وأخرج أيضاً عن زاذان أنه قال عمر: "لأن أعض على جمرة أحبّ إلي من أن أقبل وأنا صائم"، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أنه سئل عن القبلة الصائم، فقال: "يقضي يوما آخر"، وأخرج - بسند فيه أبو يزيد الضبي وقال: هو رجل لا يعرف - عن ميمونة بنت سعد: أنه سئل رسول الله ﷺ عنه، فقال: أفطرا جميعاً، وهذا كله محمول على من لا يملك.

والمباشرة للصائم: المراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة.

كان يحتجم: قال الباجي: لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر. **قول أبي حنيفة**: وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، فأخرج الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: "إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف"، وأخرج عن حميد قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم، فقال: "ما كنت أرى أن الحجامة تُكره للصائم إلا من الجهد"، وأخرج عن ثابت البناني قال: سألت أنس بن مالك: هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا إلا من أجل الضعف"، وأخرج عن ابن عباس أنه قال: "إنما كُرهت الحجامة مخافة الضعف". [شرح معاني الآثار: ٣٤٩/١، ٣٥٠] وذكر الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" =

٣٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة قال: **ما رأيت أبي قطُّ احتجم إلا وهو صائم.**

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= أنه مذهب سعد والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة والشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبي العالية وإبراهيم النخعي وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصائم إذا احتجم في رمضان بطل صومه، منهم عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واستدلالهم في ذلك بحديث مرفوع: أفطر الحاجم والمحجوم، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٣٦٧] وابن ماجه [رقم: ١٦٨٠] والنسائي وابن حبان [رقم: ٣٥٣٢، ٣٠١/٨] والحاكم وصححه من حديث ثوبان، وأبو داود [رقم: ٢٣٦٩] والنسائي وغيرهما من حديث شدّاد بن أوس: أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، والترمذي - وقال: حسن صحيح - من حديث رافع بن خديج، والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى، والنسائي من حديث مَعْقِل بن سنان قال: مر علي رسول الله ﷺ وأنا احتجم في ثمان عشرة خلت من رمضان، فقال ذلك، وأيضاً من حديث أسامة بن زيد والحسن بن علي وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، والطبراني من حديث سمرة وجابر وابن عدي في "الكامل" من حديث ابن عمر وسعد بن مالك، وله طرق أخر كلها مبسوطة في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٤٧٢/٢ - ٤٧٥] وابن حجر.

وأجاب عنها الجمهور بأنه منسوخ؛ لأنه كان زمن الفتح، وقد احتجم رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع وهو صائم، أخرجه البخاري [رقم: ١٩٣٨] والترمذي [رقم: ٧٧٥] وغيرهما من حديث ابن عباس، ويؤيده ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٧، ١٨٢/٢] بسند فيه ضعف عن أنس قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم"، وكذا ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" عنه أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم من قال: ورود حديث أفطر الحاجم والمحجوم، إنما كان بسبب آخر وهو ما أخرجه العُقيلي في "الضعفاء" وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مرّ على رجلين يحتجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما و لم ينكر الآخر، فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، قال ابن مسعود: لا للحجامة ولكن للغيبة.

ما رأيت: لأنه كان يواصل الصوم، قاله ابن عبد البر. **أبي**: أي عروة بن الزبير بن العوام.

باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ
أي يسبقه ويغلبه

٣٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: **من استقاء** وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القَيْء فليس عليه شيء.
أي لا قضاء ولا كفارة

قال محمد: **وبه نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الصوم في السفر

٣٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان **لا يصوم في السفر**.

٣٥٩ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما
بن عتبة بن مسعود

من استقاء: أي ملأ فيه عند أبي يوسف، ومطلقا عند محمد. وبه نأخذ: وبه قال إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد وأبو يوسف وعامة العلماء، ذكره الطحاوي، ويؤيده قوله ﷺ: من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء، أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم وصحّحه والطحاوي والدار قطني وغيرهم من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أبو يعلى وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة، وفي بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض. وأما ما ورد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فمعناه: ضعف وكان الصوم تطوعاً فأفطر عمداً، ذكره الطحاوي. [شرح معاني الآثار: ٣٤٧/١] ويعضده ما أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٦٧٥] عن فضالة بن عبيد الأنصاري: "أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه؟ قال: أجل، ولكني قئتُ.

لا يصوم في السفر: لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لا يجزئ؛ لأن الفطر عزيمة من الله، وبه قال أبوه عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر، ويرده أحاديث الباب، قاله ابن عبد البر، واحتجوا لذلك أيضاً بحديث الصحيحين [البخاري رقم: ١٩٤٦، ومسلم رقم: ٢٦١٢] أنه ﷺ كان في سفر - أي في غزوة الفتح كما في الترمذي - "فرأى زحاما ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر، ولفظ مسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر، - وزاد بعض الرواة: عليكم برخصة الله التي رخص لكم، وروايته على لغة حمير في "مسند أحمد" قال ابن عبد البر: ولا حجة فيه؛ لأنه عام خرج على سبب، فإن قُصر عليه لم تقم به حجة، وإلا حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ.

أن رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ **الكُدَيد، ثم أفطر** فأفطر الناس معه، وكان فتح مكة في رمضان، قال: **وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث** من أمر رسول الله ﷺ.

جميع سيره — أي حتى بلغوا مكة — أي الصحابة

قال محمد: **من شاء صام** في السفر ومن شاء أفطر، والصوم.................

أن رسول الله: قال أبو الحسن القابسي: هذا من مرسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقيماً بمكة. **خرج**: يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خَلَون من رمضان سنة ثمان من الهجرة. **الكُديد**: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة مرحلتان أو ثلاث. **ثم أفطر**: لأنه بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء، فوضعه على راحلته ليراه الناس، فشرب **فأفطر** فناوله رجلاً بجنبه فشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة، رواه مسلم [رقم: ٢٦١٠] والترمذي [رقم: ٧١٠] عن جابر، قال المازري: احتج به مطرف ومن وافقه من المحدّثين، وهو أحد قولي الشافعي: إن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور، وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم.

وكانوا يأخذون: هو قول ابن شهاب كما بيّن في رواية البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك. **بالأحدث فالأحدث**: في مسلم [رقم: ٢٦٠٧] عن يونس قال ابن شهاب: وكان يتبعون الأحدث من أمره، ويَرونه الناسخ المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخاً إذا لم يكن الجمع، أو يكون الأحدث من غيره وفي غير هذه القصة، وأما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه.

من شاء صام إلخ: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤) وقال النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أخرجه الترمذي [رقم: ٧١٥] والنسائي [رقم: ٢٢٧٢] وابن ماجه [رقم: ١٦٦٧] وابن جرير وعبد بن حميد والبيهقي في "سننه" وغيرهم، وأخرج عبد بن حميد والدار قطني عن عائشة قالت: "كلّ قد فَعَل رسول الله ﷺ صام وأفطر في السفر، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: لا أعيب على من صام ولا من أفطر في السفر، وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري [رقم: ١٩٤٧] وأبو داود [رقم: ٢٤٠٥] عن أنس قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"، وأخرج مسلم [رقم: ٢٦١٨] والترمذي [رقم: ٧١٣] والنسائي [رقم: ٢٣٠٩] عن أبي سعيد الخدري: "كنا نسافر مع النبي ﷺ في شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر"، وهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بأن حديث "ليس من البر الصيام في السفر" =

أفضل **لمن قوي عليه، وإنما بلغنا** أن النبي ﷺ أفطر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شَكَوا إليه الجهد من الصوم، فأفطر لذلك. **وقد بلغنا** أن **حمزة الأسلمي** سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، **فبهذا** نأخذ وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله **والعامة من قبلنا**.

= أخرجه أحمد [رقم: ١٤٤٦٦، ٣/٣١٩] والنسائي [رقم: ٢٢٥٥] وابن ماجه [رقم: ١٦٦٥] والحاكم وغيرهم محمول على ما إذا لم يقو، وأورث صومه ضعفا أو مرضاً كما يُعلم من شأن وروده.

لمن قوي عليه: [قال القاري: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة:١٨٤) وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً؛ لحديث: ليس من البر الصيام في السفر] لما أخرج عبد بن حميد عن أبي عياض: خرج النبي ﷺ في رمضان، فنُودي في الناس: من شاء صام، ومن شاء أفطر، فقيل لأبي عياض: كيف فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صام، وكان أحقهم بذلك، وورد في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: كانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن. **وإنما بلغنا إلخ**: دفع لما يُتوهم أنه لو كان الصوم أفضل عند القوة لما أفطر النبي ﷺ في سفر الفتح؛ لأنه كان يستطيع ما لا يستطيعه غيره.

وقد بلغنا إلخ: هذا البلاغ أخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدار قطني وصححه والحاكم بعبارات متقاربة. **حمزة الأسلمي**: هو ابن عمرو بن عويمر أبو صالح المدني، صحابي جليل، مات ٦١هـ، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢٢٢]؟ **فبهذا**: في بعض النسخ: قال محمد: فهذا. **قول أبي حنيفة**: وكذا أبي يوسف، وبه قال أنس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد، أخرجه الطحاوي عنهم. [شرح معاني الآثار: ١/٣٣٤]

والعامة من قبلنا: أي أكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافاً لبعضهم، منهم ابن عباس حيث روي عنه أنه قال - لما سئل عن الصوم في السفر -: يسر وعسر، فخذ بيسر الله، وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد أنه قال: الإفطار في السفر عزيمة، ومنهم أبو هريرة حيث أمر رجلاً صام في السفر بالقضاء، أخرجه عبد بن حميد والطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/٣٣٠] ومنهم عمر حيث أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يعيد، أخرجه عبد أيضاً، ومنهم ابن عمر حيث قال: لأن أفطر في رمضان أحب إليّ من أن أصوم، أخرجه عبد بن حميد، وأخرج أيضاً عنه أنه سئل عنه فقال: رخصة نزلت من السماء فإن شئتم فردّوها، وأخرج أيضاً أنه قال: لو تصدقت بصدقة فردّت ألم تكن تغضب؟ إنما هو صدقة تصدق بها الله عليكم، ويوافقهم حديث: الصيام في السفر كالفطر في الحضر، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٦٦٦] والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي سنده كلام، وصحح النسائي وقفه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على من لا يقوى.

باب قضاء رمضان هل يُفرَّق؟

٣٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر **كان يقول: لا يفرَّق** قضاء رمضان.

٣٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب **أن ابن عباس** وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، **قال أحدهما: يُفَرَّق بينه**، وقال الآخر: لا يفرَّق بينه.

قال محمد: الجمع بينه أفضل (أي بل يجب إيصاله)، وإن فرّقت (في نسخة: فرقته) **وأحصيت العدّة** فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **والعامة قبلنا**.

هل يفرق: أي بين الأيام في قضاء الصيام. **كان يقول**: مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذا روي عن علي والحسن والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه. **لا يفرق**: إما استحباباً أو وجوباً، وكأنه قاسه على أداء رمضان، أو لكون القضاء فرضاً كالأداء، فلا ينبغي أن يؤخّر عند قدرته على ترتيبه، كذا قال القاري. **أن ابن عباس إلخ**: قال ابن عبد البر: لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صحّ عن ابن عباس وأبي هريرة أهما أجازا تفريق قضاء رمضان، وقالا: لا بأس بتفريقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤) وفي "الفتح" [٢٣٧/٤]: هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان، قال: "يقضيه مفرّقاً"، وأخرجه الدار قطني [رقم: ٦٥، ١٩٢/٢] من وجه آخر عن معمر بسنده قال: "صمه كيف شئت"، ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ: لا يضرّك كيف قضيتها، إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا: "فرقه إذا أحصيته".

قال أحدهما: زاد يحيى: لا أدري أيهما قال: يفرق، ولا أيهما قال: لا يفرق. **يفرق بينه**: أي يجوز أن يفرق بين أيام قضائه. **وأحصيت العدة**: أي ضبطت العدد، وحفظته لئلا يكون ناقصاً عما هنالك. **والعامة قبلنا**: أي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في "سننه" عن ابن عباس قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن الله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأخرج ابن أبي شيبة والدار قطني [رقم: ٦٥، ١٩٢/٢] عنه: "صُمه كيف شئت"، وقال ابن عمر: "صمه كما أفطرته"، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس: أنه سئل عنه، فقال: "إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإذا أحصى العِدّة فلا بأس بالتفريق"، وأخرج ابن أبي شيبة والدار قطني [رقم: ٦٣، ١٩٢/٢] والبيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: "إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فأحص العدّة واصنع كيف شئت"، وأخرج الدار قطني [رقم: ٦٧، ١٩٣/٢] =

باب من صام تطوعاً ثم أفطر

٣٦٢ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري **أن عائشة** وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوِّعتين (أي نافلتين)، فأُهدي لهما **طعام** فأفطرتا عليه (بأكلهما إياه)، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني (أي سابقتني وغلبتني) بالكلام وكانت **ابنة أبيها** -: يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوِّعتين، فأُهدي لنا طعام فأفطرنا عليه،.........

= عن رافع بن خديج قال: "أحص العدة وصم كيف شئت"، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة والدار قطني عن معاذ، وأخرج الدار قطني [رقم: ٧٦، ٢/١٩٤] عن عمرو بن العاص قال: "يفرق قضاء رمضان"، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن امرأة سألت كيف تقضي رمضان؟ قال: "صومي كيف شئت، فإنما يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العسر"، وأخرج ابن المنذر والدار قطني [رقم: ٦٠، ٢/١٩٢] والبيهقي في "سننه" عن عائشة: نزلت "فعدة مِن أيامٍ أُخَرَ متتابعات" فسقطت متتابعات، قال البيهقي: أي نُسخت، ويؤيده ما أخرجه الدار قطني وضعفه عن أبي هريرة مرفوعاً: من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه، وأخرج أيضاً وضعفه عن ابن عمر: سُئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان، فقال: يقضيه أتباعاً وإن فرقه أجزأه، وأخرج الدار قطني [رقم: ٧٧، ٢/١٩٤] وابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ قال الدار قطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل، ثم رواه من طريق آخر موصولا عن جابر مرفوعاً وضعفه.

أن عائشة إلخ: وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وقال: لا يصح عن مالك إلا المرسل، ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال: هذا خطأ، والصواب عن الزهري مرسل، ووصله الترمذي والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال الترمذي: روى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، وهذا أصح، كذا في "التنوير" [١/٢٨٤]. **طعام:** أي شاة، كما في رواية أحمد.

ابنة أبيها: أي على خُلق والدها من الحدّة والغلبة، فإنه كان من مظاهر الجلال، وأنا على طينة أبي من الحلم والسكينة؛ فإنه كان من مظاهر الجمال، قاله القاري.

فقال لهما رسول الله ﷺ: **اقْضِيا يوماً مكانه.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله **والعامة قبلنا.**

باب تعجيل الإِفطار

٣٦٣ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: **لا يزال الناسُ بخير ما عجَّلوا الإِفطار.**

أي صائمون من المسلمين

قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب **أفضل من تأخيرهما**، ....

اقضيا يوما مكانه: ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك، قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧) يعمّ الفرض والنفل، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحج:٣٠) وحديث: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائما فليدع، وروي: فإن كان صائماً فلا يأكل، **فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة، واحتج الآخرون بحديث أم هانئ: "دخل عليّ النبي ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أردّ سؤرك، فقال:** إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، وحديث عائشة: "دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسا فقال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قرّبيه، وأجيب أنهما قضية عين لا عموم له.

قول أبي حنيفة: وكذا مالك وأبو ثور وغيرهما، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا قضاء عليه، ويُستحب أن لا يُفطر، ذكره الزرقاني [٢٤٨/٢]. **والعامة قبلنا:** منهم ابن عباس وابن عمر، أخرجه الطحاوي عنهما. [شرح معاني الآثار: ٣٥٥/١] **لا يزال الناس:** لأبي داود [رقم: ٢٣٥٣] من حديث أبي هريرة: لا يزال الدين ظاهراً.

بخير: [أي مصحوبين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة] وعيّن في حديث أبي هريرة علة ذلك، فقال: لأن اليهود والنصارى يؤخّرون، ولابن حبان والحاكم من حديث سهل: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم. **أفضل من تأخيرهما:** روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **والعامة**.

٣٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصلِّيان المغربَ حين ينظران **الليلَ**
أي أولا
الأسود قبل أن يُفطروا، **ثم يفطران** بعد الصلاة في رمضان.
أي سواد أوله
قال محمد: وهذا كلّه واسعٌ، فمن شاء أفطر **قبل الصلاة**، ومن شاء أفطر بعدها، وكلّ ذلك **لا بأس به**.

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

أي قبل غروب الشمس

٣٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أفطر في يوم** رمضان في يوم غَيْم، ورأى أنه قد أمسى **أو غابت الشمس**،...............
أي سحاب أي وظن

والعامة: أي جمهور علماء أهل السنة خلافاً للشيعة المبتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم.

الليل الأسود: أي في أفق المشرق عند الغروب، وهو معنى قوله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، رواه الشيخان [البخاري رقم: ١٩٥٤، ومسلم رقم: ٢٥٥٨] أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب.

ثم يفطران: فكانا يسرعان بصلاة المغرب؛ لأنه مشروع اتفاقاً، وليس من تأخير الفطر المكروه؛ لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة، قاله الباجي، لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء"، ورُوي عن ابن عباس وطائفة: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٠٨/٢]

وقال القاري: هو إما لبيان الجواز إشعاراً بأن مثل هذا التأخير لا ينافي الأمر بالتعجيل، أو لعدم ما يُفطران به عندهم قبل الصلاة، أو لأن الإفطار المتعارف عندهم أن يتعشوا بطعامهم، وهذا ربما يخلّ بتعجيل المغرب، وأما إذا أمكن الاقتصار على نفس الإفطار بأكل تمرة، أو بشرب قطرة، ثم يصلي ويتعشى، فهذا جمع حسن ووجه مستحسن.

قبل الصلاة: بشرط أن لا يبلغ مبلغ اشتباك النجوم. **لا بأس به**: إلا أن الأفضل هو تقديم الفطر على الصلاة؛ لأنه الموافق لعادة رسول الله ﷺ وغالب أصحابه. أو **غابت الشمس**: شك من الراوي، وفي نسخة: "و".

فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! قد **طلعت الشمس**، قال: **الخَطْب يسير وقد اجتهدنا**.
أي الأمرهيّن حقير
قال محمد: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب، لم يأكل بقية يومه و لم يشرب وعليه **قضاؤه**، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

باب الوصال في الصيام

٣٦٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ **نهى عن**
أي نهي تنزيه
الوصال، فقيل له: ....

طلعت الشمس: أي ظهرت يحتمل أنه قصد ليَعْلم الحكم فيه، ويحتمل أنه أخبره ليمسك بقية يومه؛ لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمان زمان صوم، ثم علم أنه يمسك، بخلاف من أبيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقية صومه، قاله الباجي. **الخطب يسير**: قال يحيى: قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى وخفة مؤونته ويسارته، يقول: نصوم يوما مكانه. **وقد اجتهدنا**: حيث عملنا على حسب ظننا، والظن معتبر في الشرع. **قضاؤه**: أي ذلك الصوم الذي أفطره.
قول أبي حنيفة: وبه قال الأئمة الباقية والجمهور لما صرح به في قصة إفطار عمر، فروى ابن أبي شيبة عن حنظلة قال: شهدت عمر في رمضان وقُرّب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يُفطر فيتمّ صومه حتى تغرب الشمس، وزاد من طريق آخر: فقال له: إنما بعثناك داعياً و لم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير، ويعضده ما في "صحيح البخاري" [رقم: ١٩٥٩] عن معمر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس"، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لابدّ من القضاء. وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القضاء في هذه الصورة أخذاً مما ورد في بعض طرق قصة فطر عمر أنه قال: لا نقضي، لكن قال ابن عبد البر وغيره: هي رواية ضعيفة، والصواب رواية الإثبات.
نهى عن الوصال: وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري، وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم [رقم: ٢٥٦٤] عن ابن عمر: "أنه ﷺ واصل، فواصل الناس، فشقّ عليهم، فنهاهم فقالوا: يا رسول الله"، و لم يسمّ القائلون. وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٩٦٥، ومسلم رقم: ٢٥٦٦] عن أبي هريرة: فقال رجل من المسلمين، وفي لفظ: فقال رجال بالجمع، وكان القائل واحداً، ونسب إلى الجمع لرضائهم به، وفيه استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني.

إنك تواصل، قال: إني **لستُ كهيئتكم إني أُطعَم وأُسقى.**

٣٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز
قال: إيّاكم والوصال، **إياكم والوصال،** قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني **لست كهيئتكم،** أبيتُ يُطْعِمُني ربي ويَسقيني، فاكْلَفوا من الأعمال **ما لكم به طاقة.**
أي أمسي أي أحملوا
قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **والعامة.**

إنك تواصل: أي فما الحكمة في نهيك لنا عنه؟ **لست كهيئتكم:** أي مشابهاً لكم في صفتكم وحالتكم.

إني أطعم وأسقى: لأحمد [رقم: ٧٤٣١، ٢/٢٥٣] وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني، وللإسماعيلي من حديث عائشة: أظل عند الله يطعمني ويسقيني، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن إني أبيت عند ربي، واختلف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يُؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامةً له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف، قال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى. وقال جماعة: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: قوة الآكل الشارب يفيض عليّ بما يسدّ مسد الطعام. والمعنى أن الله يخلق من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، وجنح ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكر في عظمته، والتغذّي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، كذا في "التنوير" [١/٢٨١].

إياكم والوصال: [كرّر للمبالغة عن نهي الوصال] عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ثلاث مرات.

لست كهيئتكم: إنما لم يقل: لستم كهيئاتي تواضعاً. **ما لكم به طاقة:** أي قدرة وقوة لا يكون سبباً لضعف بنيته، وأما الأنبياء فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللدُني فلا يقاس الصعلوك على الملوك.

والعامة: أي جمهور العلماء خلافاً لبعضهم من الصحابة والتابعين، حيث جوزوه، وقالوا: النهي عنه رحمة، فمن قدر عليه فلا حرج؛ لحديث "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٩٦٤، ومسلم رقم: ٢٥٧٢] عن عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم. وأجيب بأن الرحمة لا تمنع النهي، فمن رحمته أنه كره لهم أو حرمه عليهم، وأجاز أحمد وابن وهب وإسحاق الوصال إلى السحر؛ لحديث البخاري [رقم: ١٩٦٣] عن أبي سعيد مرفوعاً: =

باب صوم يوم عرفة

يوم التاسع من ذي الحجة

٣٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر، عن **عمير مولى ابن عباس**، عن أمِّ (مولى عمر بن عبيد) الفضل ابنة الحارث (زوجة العباس): أن ناساً **تمارَوْا** في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة (أي بعرفات)، فقال بعضهم: صائم، وقال آخرون: ليس بصائم (أي لأنه مسافر)، **فأرسلت** أمُّ الفضل بقَدَح من لبن وهو واقف بعرفة **فشربه**.

= لا تواصلوا، فأيكم أراد الوصال فليواصل إلى السحر، وعارضه ابن عبد البر بحديث "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٩٥٤، ومسلم رقم: ٢٥٥٨]: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم، فالوصال مخصوص بالنبي ﷺ.

عمير: هو ابن عبد الله الهلالي، وثقه النسائي وابن حبان، مات ١٠٤هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٣].

مولى ابن عباس: وفي رواية: مولى أم الفضل، ولا منافاة، فهذا باعتبار الأصل، والأول باعتبار المآل، كذا ذكره الزرقاني [٢/٤١٠]. **تماروا**: أي تنازعوا، أو تشاكوا، أو اختلفوا. **فأرسلت**: لم يُسَمّ الرسول بذلك، نعم، في النسائي عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٩٨٩، ومسلم رقم: ٢٦٣٦]: عن ميمونة أنها أرسلت، فيُحمل على التعدد بأن يكون الأختان أرسلتا معاً، أو أرسلتا قدحاً واحداً، ونُسب إلى كل منهما؛ لأن ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه، وفيه التحيل للاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسِلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حارٍّ بعد الظهيرة، كذا في "شرح الزرقاني" [٢/٤١١].

فشربه: [أي شفقة على الأمة ورحمة على العامة] زاد في حديث ميمونة: والناس ينظرون، وفي رواية أبي نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة أي ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر؛ لأن العيان أقوى من الخبر، ففطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه؛ لأنه الذي اختاره ﷺ لنفسه وللتقوي على عمل الحج، ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع، ولذا قال الجمهور: يُستحب فطره للحاج وإن كان قوياً ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشافعية، وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه، إذ قد يتركه لبيان الجواز، وأجيب بأنه قد روى أبو داود [رقم: ٢٤٤٠] والنسائي [رقم: ٣٠٠٤] وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات، وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يجب فطره للحاج، والجمهور على استحبابه، كذا في "شرح الزرقاني" [٢/٤١١]

قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، إنما صومه **تطوع**، فإن كان إذا صامه يُضْعِفُه ذلك **عن الدعاء** في ذلك اليوم فالإفطار **أفضل من الصوم**.

(أي المحرم)

تطوع: أي ليس بفرض ولا واجب، لكن فيه فضيلة ثابتة، فروى مسلم واللفظ له، وأبو داود من حديث أبي قتادة: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: يكفر السنة الماضية والباقية، وفي رواية الترمذي: صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي بعده والسنة التي قبله، وروى ابن ماجة [رقم: ١٧٣١] عن قتادة بن النعمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده، وروى أحمد [رقم: ٢٥٠١٤، ٦/١٢٨] عن عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماءُ يرش عليها، فقال لها: افطري، فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن صوم عرفة يكفر العام الذي قبله، قال الحافظ عبد العظيم المنذري في "كتاب الترغيب والترهيب": رواته محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء لم يسمع من عبد الرحمن، وروى أبو يعلى عن سهل بن سعد مرفوعاً: من صام يوم عرفة غُفر له ذنبُ سنتين متتابعتين، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من صام يوم عرفة غُفر له سنةً أمامه وسنةً خلفه، ومن صام عاشوراء غُفر له سنة، وإسناده حسن، قاله المنذري. وروى الطبراني في "الأوسط" أيضاً عن سعيد بن جبير: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: "كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين"، وإسناده حسن، قاله المنذري، وروى في "الكبير" بإسناد فيه رشدين بن سعد - وقد ضعف - عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة، فقال: يكفر السنة التي قبلها والتي بعدها وروى الطبراني في "الأوسط" والبيهقي عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة، فقال: اسقوني، فقالت: يا غلام اسقه عسلاً، ثم قالت: وما أنت بصائم؟ قال: لا، إني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت: إنما ذلك يوم عرفة، يوم يعرف الإمام، أوما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم؟ وإسناده حسن، قاله المنذري، وفي رواية للبيهقي عنها مرفوعاً: صيام عرفة كصيام ألف يوم، وأخرج أبو سعيد النقاش في "أماليه" عن ابن عمر مرفوعاً: من صام يوم عرفة غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال الحافظ ابن حجر في رسالته "الخصال المكفرة في الذنوب المقدمة والمؤخرة": قد ثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٤٧] أنه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة، وذلك المراد من قوله: "وما تأخر" ، وذكر السيوطي في رسالته "فيمن يؤتى أجره مرتين" أن سبب كون صوم عاشوراء كفارة سنة وكون صوم عرفة كفارة سنتين أن ذلك من شرع موسى وهذا سنة النبي ﷺ فضعّف أجره.

عن الدعاء: ونحوه من التلبية والقراءة، وكذا إذا كان الصوم يسيئ خُلقُه أو يتعب مشيه. **أفضل من الصوم**: وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف كما ذكره الطحاوي [شرح معاني الآثار: ١/٣٣٥] وعليه حمل ما ورد من النهي عن صيام عرفة بعرفة، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٤٠] والنسائي [رقم: ٣٠٠٤] وابن خزيمة وصححه والطبراني =

باب الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن **سليمان بن يسار** أنّ رسول الله ﷺ نهى عن **صيام أيام منى.**

٣٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يزيد** بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرّة **مولى عقيل** بن أبي طالب: أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيّام التشريق فقرَّب له طعاماً، فقال: كُلْ، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال: كُلْ، أما علمتَ أنّ (أي أبوه) رسول الله ﷺ كان يأمُرُنا (أمر إيجاب) بالفطر في هذه الأيام.

قال محمد: **وبهذا نأخذ،** لا ينبغي أن يُصام أيام التشريق لمتعة (أي الصوم تمتع) ....

= والطحاوي وغيرهم، وأخرج الترمذي [رقم: ٧٥١] وابن حبان [رقم: ٣٦٠٤، ٣٦٩/٨] من حديث ابن عمر: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر كذلك، ومع عمر كذلك، ومع عثمان كذلك، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، وذكر المنذري أن مالكا والثوري كانا يختاران الفطر بعرفة، وكان الزبير وعائشة يصومان، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

سليمان بن يسار: [قال الزهري كان من العلماء، وقال الزهري: ثقة مأمون، مات ١٠٧هـ] لم يُختلف على مالك في إرساله، قاله أبو عمر، وقد وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سلميان بن يسار عن عبد الله بن حذافة. **صيام أيام منى:** أي أيام رمي الجمار بها، وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، وهي الأيام المعلومات والمحدودات وأيام التشريق.

يزيد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، وثّقه ابن معين والنسائي، مات ١٣٩هـ، كذا في الإسعاف [ص: ٤٢]. **مولى عقيل:** ليحيى مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال ابن عبد البر: هكذا يقول يحيى، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل. **وبهذا نأخذ:** اختلفوا فيه على ما بسطه العيني في "عمدة القاري" [١١٣/١١] وغيره على أقوال، فمنهم من قال: لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا للمتمتع ولا لغيره، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد والليث بن سعد وابن علية، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، =

ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا. **وقال مالك** بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهَدْيَ، أو فاتته (في نسخة: إذا) الأيامُ الثلاثة قبل يوم النحر.

= وهو الرواية الأولى عن أحمد، وصححها بعض أصحابه، ومنهم من قال: يجوز مطلقا، وهو مذهب أبي إسحاق المروزي الشافعي، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي، ومنهم من قال: يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي و لم يصم الثلاث في عشر ذي الحجّة، وهو قول عائشة وابن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم وقد رجع عنه، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه.

ولا لغيرها: أي من قِران وفدية وكفارة قضاء. **لما جاء من النهي**: أي من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الأئمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائي، وابن عباس عند الطبراني، وأبي هريرة عند الدار قطني، وزيد بن خالد الجُهني عند أبي يعلى الموصلي، ونبيشة وكعب بن مالك عند مسلم، وأم خلدة الأنصارية عند إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وابن خزيمة، وعقبة بن عامر وبشر وعلي وغيرهم عند جماعة، وليس فيها تخصيص للمتمتع ولا لغيره، بل في بعضها أن النبي ﷺ بعث منادياً أيام منى ينادي ألا لا يصومنّ أحد هذه الأيام. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٤٢٦، ٤٢٧] النهي من حديث علي وسعد بن أبي وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبي هريرة وبشر بن سحيم وأنس ومعمر بن عبد الله العدوي وأم الفضل زوجة العباس وغيرهم، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثار النهي عن صيام أيام التشريق، وكان ذلك بمنى، والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، و لم يستثن منهم متمتعاً دخلوا في هذا النهي أيضاً.

وقال مالك إلخ: يُستدل له بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) فإن ظاهره تجويز الثلاثة في أيام الحج وأيام التشريق داخلة فيها، ويوافقه ما أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر في تفسير ثلاثة أيام، قال: يوم قبل التروية يوم عرفة، وإذا فاته صيامها صام أيام منى، فإنهن من الحج. وأخرج البخاري [رقم: ١٩٩٧، ١٩٩٨] وابن جرير والدار قطني [رقم: ٢٩، ٣٠، ٢/١٨٦] والبيهقي عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمتمتع لم يجد هدياً. وأخرج ابن جرير ومن بعده عن ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي و لم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق، وأخرج الدار قطني [رقم: ٣٢، ٢/١٨٦] عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يكن معه هَدْي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة صام أيام منى. وأجاب أصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار =

باب النية في الصوم من الليل

٣٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنَّ ابن عمر قال: لا يصومُ إلّا **من أَجمع الصيامَ** قبل الفجر.
أي لا يصح أن يصوم

قال محمد: ومن أجمع أيضاً **على الصيام** قبل **نصف النهار** فهو صائم، وقد روى ذلك غير واحدٍ، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة قبلنا.
فصومه عندنا صحيح — مضمون ما ذكر

= بأن الموقوف منها لا يوازي المرفوع الناهي والمرفوع منها لا يساوي الناهي العام من حيث السند، والاستنباط من الآية في حيّز الخفاء؛ لأن دخول أيام التشريق في أيام الحج في حيز المنع، وفي المقام كلام في المبسوطات.

من أجمع الصيام: قال الباجي: الإجماع على الصوم هو العزم عليه والقصد له. **على الصيام**: سواء كان فرضا أو نفلا، أما النفل: فلما أخرجه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٢٧١٤] عن عائشة قال لي رسول الله ﷺ ذاتَ يوم: يا عائشة! هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، فقال: فإني صائم، الحديث، وله ألفاظ عند مسلم، ورواه أبو داود [رقم: ٢٤٥٥]وابن حبان والدار قطني [رقم: ٢١، ٢/١٧٦] بلفظ: كان النبي ﷺ يأتينا يقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم، تغدى، وإن قلنا: لا، قال: إني صائم، وفي رواية لمسلم [رقم: ٢٧١٤] والدار قطني [رقم: ١٨، ٢/١٧٥]: دخل عليها، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: فإني إذا صائم، ودخل عليّ يوماً آخر، فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال لي: إذاً أفطر وقد كنت فرضت الصوم. وذكر البخاري [باب إذا نوى بالنهار صوماً] تعليقاً عن أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، ووصله ابن أبي شيبة، وكذا أورد عن أبي طلحة عند عبد الرزاق أنه كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فيقولون: لا، فيصوم، وعن أبي هريرة عند البيهقي، وعن ابن عباس وصله الطحاوي، وعن حذيفة وصله عبد الرزاق، وذكرها البخاري تعليقاً. وأما الفرض: فلما ورد أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليصم - أي ليمسك بقية يومه - ومن لم يأكل فلا يأكل، أخرجه البخاري [رقم: ١٩٢٤] ومسلم [رقم: ٢٦٦٨] والنسائي [رقم: ٢٣٢١] وغيرهم وصوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضاً في رمضان؛ إذ لا يظهر فرق بين فرض وفرض.

نصف النهار: أي الشرعي، وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث يقع النية في أكثر أجزاء النهار.

قول أبي حنيفة: خلافاً للشافعي وأصحابه، فإنهم جوّزوا في النفل النية بعد الطلوع للآثار المذكورة، ولم يجوّزوا ذلك في الفرض لأثر ابن عمر، ولحديث حفصة مرفوعاً: من لم يُجمع من الليل فلا صيام له، وفي رواية: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٥٤] والترمذي [رقم: ٧٣٠] والنسائي [رقم: ٢٣٣٤] =

باب المداومة على الصيام

٣٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يُفطر، **ويُفطر** حتى يقال: لا يصوم، (أي بعد ذلك) وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قط إلا رمضان، (لئلا يظن وجوبه) وما رأيته في شهرٍ **أكثرَ صياماً منه** في شعبان.

= وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد [رقم: ٢٦٥٠٠، ٢٨٧/٦] والدار قطني [رقم: ١، ١٧١/٢]. واختلف في رفعه ووقفه، وصحح جماعة - منهم الترمذي - وقفه على حفصة، وحمله الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٢٦/١] على ما عدا النفل وصوم رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان؛ لئلا يضاد حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار. وذكر في "إرشاد الساري" [٤٧٤/٤] أنه روى عبد الرزاق عن حذيفة أنه قال: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم، وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهو مذهب الحنابلة، وقال مالك: لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت؛ لحديث: لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل، وقياساً على الصلاة؛ إذ فرضها ونفلها سواء في النية.

عن أبي سلمة إلخ: هكذا قال أبو النضر، ووافقه يحيى بن أبي كثير في "الصحيحين" ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي غياث عند النسائي، ومحمد بن عمرو عند الترمذي، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي، ويحتمل أن أبا سلمة رواه عن كل منهما، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٥٥/٢] **ويفطر**: أي أحياناً ويستمرّ على إفطاره.

أكثر صياماً منه إلخ: [بالنصب، وروي بالخفض، قال السهيلي: هو وهم كأنه كتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصوب المنّون بدون ألف فتوهمه مخفوضاً] اختلف في الحكمة في إكثاره الصوم فيه، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر أو غيره، فيجتمع فيقضيها فيه، واستدلّ له بما أخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان، وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان؛ لحديث الترمذي [رقم: ٦٦٣]: سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان، وأصح منه ما أخرجه أبو داود والنسائي [رقم: ٢٣٥٧] وابن خزيمة عن أسامة قلت: يا رسول الله! لم أرك ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يُرفع فيه الأعمال إلى الله، فأحب أن يرفع إليه عملي وأنا صائم، كذا في "التوشيح شرح صحيح البخاري" للسيوطي [١٤٥٩/٤].

باب صوم يوم **عاشوراء**

٣٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، **عن حُمَيد** بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع **معاويةَ** بنَ أبي سفيان **عامَ حَجٍّ** وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة! **أين**
أي منبر المسجد النبوي
علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء **لم يكتب الله**
من الصحابة والتابعين — أي في حقه — أي لم يفرض
عليكم صيامه، أنا صائم، ومن شاء فليصم، ومن شاء **فليفطر**.

عاشوراء: هو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن ذكر الموصوف، كذا ذكره القاري. **عن حميد**: قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه مالك، وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم، وقال الأوزاعي والزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد، قاله النسائي وغيره. [شرح الزرقاني: ٢/٢٣٣، ٢٣٤] **معاوية**: هو وأبوه من مُسلمة الفتح، وكان أميراً عشرين سنة، وخليفةً عشرين سنة، كذا ذكره الزرقاني [٢/٢٣٤].

عام حجّ: كان أول حج حجّها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير، قال ابن حجر: ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء. [فتح الباري: ٤/٣٠٩]

أين علماؤكم: قال النووي: الظاهر إنما قال ذلك لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضاً أو نفلاً، أو يكون للتبليغ، كذا في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعيني [١١/١٢١].

لم يكتب الله إلخ: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب. واختلفوا في حكمه أوّل الإسلام فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما أنه لم يزل سنة و لم يك واجباً قط، والثاني كقول أبي حنيفة، وقال عياض: وكان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، كذا في "عمدة القاري" [١١/١١٨] **فليفطر**: قال الحافظ بن حجر: هو كله من كلام النبي ﷺ، كما بينه النسائي في روايته، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ١/٢٨٠]

قال محمد: صيام يوم عاشوراء **كان واجباً** قبل أن يُفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوّع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا.

أي افتراضه

باب ليلة القدر

٣٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

كان واجبا إلخ: به ورد كثير من الأخبار، فأخرج الطحاوي عن الربيع بنت معوّذ: قالت: بعث رسول الله ﷺ في الأنصار: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتمّ آخر يومه، فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار، ونتخذ لهم اللعبة من العهنْ، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة، وأخرج عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر، وأخرج عن جابر: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، وأخرج عن قيس بن سعد أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما نزل رمضان لم نُؤمر ولم ننه عنه. [شرح معاني الآثار: ٣٣٦/١] وفي الباب أخبار أخر مخرّجة في السنن والصحاح. وأما حديث معاوية فأجيب عنه بأن معاوية من مسلمة الفتح، فإن كان سمع ما سمع فإنما سمع سنة تسع أو عشر، وذلك بعد نسخه برمضان، فإنه كان في السنة الثانية، فلا دلالة له على عدم وجوبه قبل ذلك.

باب ليلة القدر: [سُميت بذلك لعظم قدرها لنزول القرآن فيها، ولوصفها بأنها خير من ألف شهر] اختلف العلماء فيها، فقيل: إنها رُفعت أصلاً ورأساً، قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة، وقيل: إنها دائرة في جميع السنة، وقيل: إنها ليلة النصف من شعبان، وقيل: مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، ورجحه السبكي، وقيل: أول ليلة منه، وقيل: ليلة النصف، وقيل: ليلة ست عشرة، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثماني عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: مبهمة في العشر الأوسط، وقيل: مبهمة في العشر الأخير، وقيل: مبهمة في السبع الأواخر، وقيل: ليلة الحادي والعشرين، وقيل: كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين، وقيل: ليلة اثنتين وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب أحمد واختاره خلائق، وقيل: ليلة ثمان وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: ليلة الثلاثين، وقيل: تنتقل في النصف الأخير، وقيل: تنتقل في العشر الأخير كله، وقيل: إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير، وقيل: تنتقل في السبع الأواخر، وقيل: في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها تكون دائماً ليلة الجمعة ولا أصل له، كذا في "التنوير" [٣٠٠/١].

قال: **تحرَّوْا ليلةَ القدر** في السبع الأواخر من رمضان.
أي اجتهدوا أو التمسوا

٣٧٥ - أخبرنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، **عن أبيه** أن رسول الله ﷺ قال: **تحرَّوْا** ليلةَ القدر في العشر الأواخر من رمضان.

باب الاعتكاف

٣٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير **عن عمرة** بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكَفَ...............

تحروا ليلة القدر: قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: تحروها ليلة سبع وعشرين. [تنوير الحوالك: ٢٩٨/١] **عن أبيه**: قال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً. [تنوير الحوالك: ٢٩٨/١] **تحروا**: وفي الصحيح عن عائشة: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. [شرح الزرقاني: ٢٨١/٢]

باب الاعتكاف: [هو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً أو شراً، وشرعاً: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص. (شرح الزرقاني: ٢٦٧/٢)] قال مالك: فكّرتُ في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اعتنائهم واتباعهم لأثر فأراهم تركوه لشدته. قال السيوطي في "التوشيح" [١٤٨٧/٤]: وتمامه أن يُقال: مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في أراضيهم فيشقّ عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد، قلت: هو مع تمامه ليس بتمام لعدم كونه وجهاً لترك سنّة من سنن النبي ﷺ، والأولى أن يقال: إن الاعتكاف في العشر من رمضان وإن كان سنّة مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين، وقد كانت أزواج النبي ﷺ بعده يعتكفن فكفى ذلك، وقد حققتُه في رسالتي "الإنصاف في حكم الاعتكاف".

عن عمرة: قال ابن عبد البر: كذا رواه جمهور رواة "الموطأ"، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان وزياد بن سعد والأوزاعي، ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به، ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، وقال: هكذا روى غير واحد عن مالك، وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة، وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، كذا في "التنوير" [٢٩٠/١، ٢٩١].

يدْني إليّ **رأسَه** فأرجِّله، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ **إلاّ لحاجة الإنسان.**
وأنا في الحجرة أي فامشط شعر رأسه
قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا يخرج الرجل** إذا اعتكف إلا للغائط أو البول، وأما الطعام والشراب فيكون في مُعْتَكَفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي محل اعتكاف
٣٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن **عبد الله بن الهاد**، عن محمد بن إبراهيم عن
ابن الحارث التيمي
أبي سلمة بن عبد الرحمن، **عن أبي سعيد** الخُدْري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العَشْرَ **الوسَطَ من شهر رمضان،** فاعتكف **عاماً** حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين،
أي كذلك
وهي الليلةُ التي **يخرج فيها** من اعتكافه ....

رأسه: فيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، زاد في رواية: وأنا حائض، وفيه أن الحائض طاهرة.
إلا لحاجة الإنسان: [أي الضرورية وهي الغائط والبول والحدث] فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئا من هذا، كذا في "عمدة القاري" [١١/١٤٥]. لا يخرج الرجل: يعني إلى بيته قَرُب أو بَعُد، وأما للوضوء والغسل من دون ضرورة فلا، وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك، ويشهد له ما أخرجه أبو داود [رقم: ٢٤٧٢] أن رسول الله ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه. عبد الله بن الهاد: أصله الهادي، حذف الياء وقفاً ووصلاً. عن أبي سعيد: قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب.
الوسط: قال ابن حجر: بضم الواو والسين جمع وُسطى، ويروى بفتح السين مثل كُبَر وكُبْرى، ورواه الباجي بإسكانها على أنها جمع واسط كبازل وبزل. [شرح الزرقاني: ٢/٢٧٨] من شهر رمضان: فيه مداومته على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة لمواظبته عليه، قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا بقيد الوسط؛ إذ هو لم يداوم عليه. [شرح الزرقاني: ٢/٢٧٨] عاماً: مصدر عام إذا سبح فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته. [شرح الزرقاني: ٢/٢٧٨] يخرج فيها: [أي من عادته أن يخرج] قال ابن حزم: هذه الرواية مشكلة، فإن ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق، فكأن في هذه الرواية تجوّزاً أي من الصبح الذي قبلها، كذا في "التنوير" [١/٢٩٧].

قال: من كان اعتكف معي فليعتكفْ العشر الأواخر، **وقد رأيتُ** هذه الليلةَ، ثم
أي من أصحابي — أي ليلة القدر
أُنسيتُها، وقد رأيتُني من صُبْحَتها أسجُدُ في ماءٍ وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر،
نفسي في تلك الليلة — أي في صبحها
والتمسوها **في كل وترٍ**.

قال أبو سعيد: فمُطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد سقفه **عريشاً فوكف**
أي مسجد المدينة
المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسولَ الله ﷺ انصرف علينا، وعلى **جبهته**
الخدري راوي الحديث — أي فرأيت — من الصلاة
وأنفه أثر الماء والطين **من صبح** ليلة إحدى وعشرين.

٣٧٨ - أخبرنا مالك، سألتُ ابنَ شهاب الزّهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته **تحت سقف**، قال: **لا بأس بذلك**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت أو أن يمرّ تحت السقف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي بيته

قال: وفي رواية الشيخين [البخاري رقم: ٨١٣، ومسلم رقم: ٢٧٧٢]: فخطبنا صبيحة عشرين.
وقد رأيت: [وفي رواية: أريت بهمزة أوله] قال النووي في "شرح المهذب": قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً، ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلّ أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له: ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له. [شرح الزرقاني: ٢/٢٧٩]
أنسيتها: بصيغة المفعول أي أنسانيها الله لحكمة في إنسائها. **في كل وتر:** أي أوتار لياليه أولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر التاسع والعشرين. [شرح الزرقاني: ٢/٢٨٠] **عريشاً:** أي أنه كان مظلّلاً بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكف من المطر. **فوكف:** أي أقطر الماء من سقفه. **جبهته وأنفه:** فيه السجود على الجبهة والأنف جميعاً، فإن سجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء، قاله مالك، وقال الشافعي: لا يجزيه، وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو أنفه أجزاه. **من صبح إلخ:** أي بعد ما فرغ من صلاة الصبح.
تحت سقف: أي خراب صار مزبلة، ويكون حول المسجد. **لا بأس بذلك:** وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال جماعة: إن دخل تحته بطل.

كتاب الحج

باب المواقيت

٣٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع مولى عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ **قال: يُهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيْفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام من الجُحْفة، ويُهلُّ أهلُ نجد من قَرْن.**

كتاب الحج: بفتح الحاء والكسر، في اللغة: القصد، وفي الشرع: زيارة أماكن مخصوصة بأفعال مخصوصة.
باب المواقيت: [جمع الميقات مكان الإحرام] حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل أيّ سنة وقت رسول الله المواقيت؟ فقال: عام حجّ، كذا في "التوشيح" [١٢٢٢/٣]. قال: وللبخاري [رقم: ١٣٣]: أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهلّ؟ فقال: يهلّ إلخ، بصيغة الخبر مراداً به الأمر. يهلّ: مِنْ أهلّ المحرم: رفع صوته عند الإحرام، وكل من رفع صوته فقد أهلّ، كذا في "المصباح". أهل المدينة: أي حقيقة أو حكما ومن حولهم من أهل الشرق.
ذي الحليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء، هو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة أو أربعة، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي رحمه الله. **أهل الشام:** زاد النسائي من حديث عائشة: ومصر، وزاد الشافعي في روايته: المغرب. **من الجحفة:** [والمصريون الآن يُحرمون من رابغ - براء وموحدة وغين معجمة - قرب الجحفة لكثرة حماها، فلا ينزلها أحد إلا حم، كذا ذكره الزرقاني (٣١١/٢)] بضم الجيم وإسكان الحاء، قرية كبيرة كانت عامرة، وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة، ونحو ثلاث مراحل من مكة، قرية من الهجر بينها وبينه نحو ستة أميال. قال صاحب "المطالع" وغيره: سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها وحمل أهلها، وقال أبو الفتح الهمداني: هي فعلة من جحف السيل واجتحف: إذا اقتلع ما يمر به من شجر أو غيره، وهذا من باب الغرفة كما تقول: غرفت غرفة بالفتح، وما يغرفه غرفة بالضم، كذلك جحف السيل جحفة بالفتح، والمجحوف جحفة بالضم، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات".
أهل نجد: [وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل المشرق] كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد ههنا التي أعلى تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، قاله الزرقاني [٣١١/٢]. **من قرن:** بفتح القاف وسكون الراء، وفي حديث ابن عباس في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٢٤، ومسلم رقم: ٢٨٠٤]: قرن المنازل، وضبط الجوهري بفتح الراء وغلّطوه، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك وفي نسبة أويس القرني إليه، =

قال ابنُ عمر: **ويزعُمُون** أنه قال: ويُهلُّ أهلُ اليَمَن **من يَلَمْلَم.**
أي النبي ﷺ

٣٨٠ - أخبرنا مالك، **أخبرنا عبد الله** بن دينار، أنه قال: قال عبد الله بن عمر: أمر رسول الله ﷺ **أهلَ المدينة** أن يُهلّوا من ذي الحُلَيفة، ....

= وإنما هو منسوب إلى قبيلة بني قرن بطن من مراد، لكن حكى عياض أن من سكن الراء أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، كذا في "شرح الزرقاني" [٢/٣١١].

ويزعمون إلخ: للبخاري [رقم: ١٣٣] من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٢٨، ومسلم رقم: ٢٨٠٧]: عن سالم عن أبيه، وزعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسمعه-: ويُهل أهل اليمن من يلملم، وهو من استعمال الزعم على القول المحقّق، وهو يُشعر بأن الذي بلغ ذلك ابن عمر جماعة. وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في "الصحيحين"، وجابر عند مسلم إلا أنه قال: أحسبه رفعه، وعائشة عند النسائي، والحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي. [شرح الزرقاني: ٢/٣١١]

من يلملم: بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، ويقال فيه: ألملم بهمزة، هو على مرحلتين من مكة، وفي "شرح مسلم" لعياض: هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، كذا في "تهذيب الأسماء".

أخبرنا عبد الله إلخ: قال الزرقاني: هذا الحديث تابع فيه مالكاً إسماعيل بن جعفر عند مسلم، وسفيان بن عيينة عند البخاري في "الاعتصام" كلاهما عن ابن دينار به، وزاد: "فذكر العراق" فقال أي ابن عمر: لم يكن عراق يومئذ، ولأحمد عن صدقة فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال: لم يكن يومئذ عراق، وروى الشافعي عن طاوس: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، وكذا قال مالك في "المدوّنة" والشافعي في "الأم": فميقات ذات عرق لأهل العراق ليس منصوصاً عليه، وإنما أجمع عليه، وبه قطع الغزالي والرافعي في "شرح المسند" والنووي في "شرح مسلم" ويدل له ما في البخاري: أن أهل العراق أتوا عمر، فوقت لهم ذات عرق، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "شرح المهذب" أنه منصوص.

وفي مسلم [رقم: ٢٨١٠] من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: ومُهَلّ أهل العراق ذات عرق، إلا أنه مشكوك في رفعه؛ لأن أبا الزبير قال: سمعت جابراً قال: سمعت أحسبه رفع، لكن قال العراقي: قوله: أحسبه أي أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكّا في رفعه، وروى أحمد وأبو داود [رقم: ١٧٣٩ - ١٧٤٢] والنسائي عن عائشة، وعن الحارث قالا: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، قال الحافظ: فهذا يدل على أن للحديث أصلاً. [شرح الزرقاني: ٢/٣١٣]

أهل المدينة إلخ: وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل.

وأهلَ الشام من الجُحفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن
أي المواضع الثلاثة
رسول الله ﷺ قال: وأما أهل اليمن فيهلّون من يَلَمْلَم.

٣٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر أحرم **من الفُرْع** .
أي مرة

٣٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرني **الثقة** عندي أن ابنَ عمر **أحرم من إيلياء**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيتُ وقتها رسول الله ﷺ **فلا ينبغي لأحدٍ**........
أي أماكن موقتة أي لا يحل

من الفرع: بضم الفاء والراء وبإسكانها، موضع بناحية المدينة، يقال: هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة، قال ابن عبد البر: محمله عند العلماء أنه مر بميقات لا يُريد إحراماً ثم بدا له فأهلّ منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له في الإحرام كما قاله الشافعي وغيره، وقد روى حديث المواقيت ومُحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه ما عليه دم. [شرح الزرقاني: ٢/٣١٤]

الثقة: قيل: هو نافع، كذا ذكره الزرقاني [٢/٣١٤]. **أحرم من إيلياء**: [بكسر أوله ممدوداً ومخففاً، وقد تُشدّد الياء الثانية ويقصر، اسم مدينة بيت المقدس] أي عام الحكمين، لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدومة الجندل، فنهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت، فدل على أنه فهم أن المراد منع مجاوزتها حلالاً، لا منع الإحرام قبلها. وأما الكراهة فلعلة أخرى، هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته ما يفسد إحرامه، وأما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف، فأنكر عمر على عمران بن حصين في إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، قال ابن عبد البر: وهذا من هؤلاء - والله أعلم - كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسّع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وذهب جماعة إلى جوازه من غير كراهة، وقال به الشافعية، كذا في "شرح الزرقاني" [٢/٣١٤].

فلا ينبغي لأحد إلخ: لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تجاوز الميقات إلا بإحرام، وكذلك أخرجه الطبراني في "معجمه"، وأخرج الشافعي والبيهقي عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم، وروى إسحاق بن راهويه عنه أنه قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشي إن رجع إلى الوقت يفوت الحج، فإنه يُحرم ويهريق دماً. وبهذه الأخبار وأمثالها حرم الجمهور المجاوزة عن المواقيت بغير إحرام، لكن الشافعية خصوه بمن يريد أداء النسك، وأصحابنا عمّموه، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب الإحرام من المواقيت، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجّه. =

أن يجاوزها إذا أراد حجّاً أو عمرة إلا محرماً، فأما إحرام عبد الله بن عمر من الفُرع

= وقال الحسن: يجب على المجاوز العود إلى الميقات، فإن لم يعُد حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة، وهذه الأقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة، قاله ابن عبد البر وغيره.

أن يجاوزها: وأما تقديم الإحرام عليها فجائز اتفاقاً، حكاه غير واحد، فحكى العيني في "شرح الهداية" [١٦١/٤]: أن عند داود الظاهري إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة، وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم، فقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، بل ورد في فضله حديث أخرجه أحمد [رقم: ٢٦٦٠٠، ٢٩٩/٦] وأبو داود [رقم: ١٧٤١] وابن ماجه وابن حبان [رقم: ٣٧٠١، ١٣/٩] مرفوعاً: من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة، هذا لفظ أبي داود، وفي سنده ضعف يسير، ذكره الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث شرح الرافعي".

وذكر القرطبي أن إحرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام، وإحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية، وإحرام علقمة والأسود والشعبي من بيوهم، وسعيد بن جبير من الكوفة، رواه سعيد بن منصور. وأخرج الحاكم في "المستدرك": أنه سُئل علي عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦) فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، وفي الباب آثار كثيرة تشهد بجواز التقديم إلا أن مالكاً وأحمد وإسحاق كرهوه كما ذكره العيني وغيره، وقال أصحابنا: هو أفضل إن أمن من أن يقع في محظور.

إذا أراد: هذا القيد غالبي، وإلا فلا يحل لأحد من الآفاقي أن يجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد دخول المسجد الحرام سواء أراد أحد النسكين أو لم يرد، خلافاً للشافعي، وأما دخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام، فحكم مخصوص له ولأصحابه في ذلك الوقت، كذا في "شرح القاري".

فأما إحرام إلخ: دفع لما ورد من أنه لما لم يَجُزْ بمجاوزة المواقيت فكيف جاوز ابن عمر ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة، وأحرم من الفرع، وهو متجاوز عن ذي الحليفة إلى جانب مكة؟ وحاصل الدفع: أنه لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مر بها إلا محرماً إلا من كان بين يديه ميقات آخر، فإنه مخير بين أن يحرم من ميقاته الأول أو من الثاني، فأهل المدينة يخير لهم بين أن يُحرموا من ذي الحليفة وهو ميقاهم الموقت وبين أن يحرموا من الجحفة أو من رابغ الذي هو قريب الجحفة؛ لحديث مرفوع مرسل: من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل، فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دم، وإن كان الأفضل هو الإحرام منه.

وقد يُستدل له بما وقع في رواية البخاري وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقيت: فهن لهن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، واستدل به كثير على أن الشامي إذا مرّ بذي الحليفة لزمه الإحرام منها ولا يؤخره إلى ميقاته الجحفة، فإن أخر لزمه دم عند الجمهور، وحكى النووي الاتفاق عليه، ولعله بالنسبة إلى جمهور الشافعية، وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة جاز له ذلك، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، كذا في "فتح الباري" [٤٩٣/٣] وغيره.

وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر **وهو الجحفة** وقد رخص لأهل
أي قدامها — ميقات متأخر آخر — أي وقعت الرخصة
المدينة **أن يحرموا** من الجحفة؛ **لأنها** وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال:
من أحبّ منكم أن **يستمتع بثيابه** إلى الجحفة فليفعل، أخبرنا بذلك أبو يوسف عن
خطاب لأهل المدينة
إسحاق بن راشد، **عن محمد** بن علي، عن النبي ﷺ.

باب الرجل يُحرم في دُبُر الصلاة **وحيث ينبعث** به بعيره
أي بعد الصلاة

٣٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمرَ كان يصلّي في مسجد ذي
ركعتين سنة الإحرام
الحُلَيفة، فإذا انبعثت به راحلته **أحرم**.

٣٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا **موسى بن عُقبة**، عن سالم بن عبد الله أنه سمع.......

وهو الجحفة: الحاصل أن هذا رخصة، والإحرام من الميقات الأول عزيمة، فلو أحرم من الجحفة فلا شيء عليه عندنا خلافاً للشافعي، كذا في "المرقاة" [٤٣١/٥]. أن يحرموا إلخ: سواء مرّوا على ذي الحليفة أم لا.
لأنها: أي الواجب أن لا يتجاوزوا عن مطلق الميقات أي عن الميقات الأول.
يستمتع بثيابه: أي أن يلبس ثيابه ويؤخر إحرامه إلى الجحفة. إسحاق: هو أبو سليمان إسحاق بن راشد الحرّاني، وقيل: الرقي مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر، روى عن الزهري وعبد الله بن حسن بن الحسن بن علي، ومحمد بن علي زين العابدين أبي جعفر الباقر وغيرهم، وعنه جماعة، ذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات"، ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٢٨، ٢٠٧/١، ٢٠٨] وغيره.
عن محمد: أي عن أبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي، ويسمى هذا السند سلسلة الذهب، قاله القاري. وحيث ينبعث: المراد بالانبعاث القيام، والباء للتعدية أي حين يقيمه بعيره.
أحرم: [أي نوى ولبّى أو جدّد نيته وتلبيته بناءً على أن الأفضل للمحرم أن يحرم عقب صلاة سنة الإحرام كما سيأتي من صنيعه ﷺ] اتباعاً لما رآه من فعل المصطفى ﷺ لذلك، كما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٥٢] من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفي مسلم [رقم: ٢٨١٤] من رواية الزهري عن سالم عن أبيه: كان ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ.
موسى بن عقبة: هو مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد زوجة الزبير، ثقة، توفي ١٤١هـ، كذا في "الكاشف" [رقم: ٥٧٩٤].

ابن عمر يقول: **بيداؤكم هذه التي تكذبون** على رسول الله ﷺ فيها، **وما أهلَّ** رسولُ الله ﷺ إلاّ من عند المسجد مسجد ذي الحُلَيفة.
أي بعد فراغه من صلاته
قال محمد: وبهذا نأخذ، يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته وإن شاء حين ينبعث به
أي بما ذكر من الحديثين
بعيره، **وكل حسن**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

بيداؤكم: أي مفازتكم التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي، قاله أبو عبيد البكري، وأضافها إليهم لكونهم كذبوا لسببها. تكذبون: أي تقولون: إنه أحرم منها و لم يحرم منها.

وما أهل إلخ: [للحميدي عن سفيان عن ابن عيينة: والله ما أهلّ] هذا لفظ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في "مسنده" بلفظ: هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة، ولمسلم [رقم: ٢٨١٧] من طريق آخر بلفظ: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها إلخ، إلا أنه قال: ما أهلّ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره، وسيأتي للمصنف - أي البخاري [رقم: ١٥٥٢] - بلفظ: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة، أخرجه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر.

وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في روايته في "صحيح البخاري" [رقم: ١٥٤٥] بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل، فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث، وفيه: فلما صلى في مسجد ذي الحُليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلّت به راحلته أهل، فأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به راحلته، فلما علا شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه، وأيم الله! ثم أهل ثانياً وثالثاً، كذا في "فتح الباري" [٥١١/٣].

وكل حسن: والأحسن هو الأول عند أئمتنا الثلاثة، كما حكاه الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٦١/١] خلافاً للمالكية والشافعية، فإن الأفضل عندهم أن يهلّ إذا بعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً، ذكره في "ضياء الساري".

باب التلبية

٣٨٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنَّ **تلبية النبي** ﷺ: **لبيك اللَّهم لبيك**، لَبَّيك لا شريك لك لبيك، **إن** الحمدَ **والنعمة** لك **والملك** لا شريك لك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لبيك لبيك **وسعديك**، والخير **بيديك**،

كرره للتأكيد
أي نافع

باب التلبية: قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذّن في الناس بالحج، قال الحافظ: هذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد. وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه: "فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء"، وأول من أجابه أهل اليمن. [شرح الزرقاني: ٣١٦/٢] التلبية: مصدر لبى يلبيّ إذا أجاب بـ"لبّيك"، ومعناه أجبتك إجابة بعد إجابة على أن التثنية بحذف الزوائد للتكثير. **تلبية النبي**: أي التي كان يداوم عليها النبي ﷺ ولا ينقص منها.

لبيك: قال القاري: كرره للتأكيد، أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى، أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغني والفقر والنفع والضرر والخير والشر، أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح.

اللهم: أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا. **لبيك**: اشتقاقه من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه.

إنّ: روي بكسر الهمزة وهو الأكثر والأشهر، وبفتحها على أن "إن" للتعليل. **والنعمة**: [أي المنحة مختصة بكرمك وجودك] المشهور فيه النصب، وجوز القاضي عياض الرفع على الابتداء، والخبر محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر "إن" محذوفاً، تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرّة لك، كذا في "ضياء الساري شرح صحيح البخاري". **والملك**: بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة، وأفرد الملك؛ لأن الحمد متعلّق بالنعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، والملك مستقل.

وسعديك: أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

بيديك: [في نسخة: بيديك لبيك] أي بتصرفك في الدنيا والأخرى، والاكتفاء بالخير مع أن الخير والشر كلاهما بيديه تأدباً في نسبة الشر إليه، أو لأن كل شر لا يكون خالياً عن خير.

والرغباء إليك والعمل.
أي العمل لك خالصة

قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ، **وما زدت** أي المسنونة **فحسن**، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

والرغباء: قال المازري: يروى بفتح الراء والمدّ، وبضم الراء مع القصر، قال عياض: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر، ومعناه الطلب والمسألة إلى الله. **وما زدت**: إشارة إلى أنه لا ينقص من التلبية المذكورة المأثورة عن النبي ﷺ، وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين، وعلّلوه بأنه لم يرو عن النبي ﷺ النقص منه، لكن يخدشه ما في "صحيح البخاري" [رقم: ١١٥٠] و"مسند أبي داود الطيالسي": عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.
فحسن: فيه إشارة إلى أن تحديد التلبية المأثورة ليس بتحديد إلزامي لا يجوز الزيادة عليه، ولذا ثبت عن جماعة الزيادة، فمنهم ابن عمر كما أخرجه مالك، ومن طريقه الشافعي، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ومنهم عمر كما في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٨١٤] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يُهل ملبياً يقول: لبيك، الحديث، قال: وكان عمر يهل بهذا، ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع، وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن، وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" عن الأسود بن يزيد أنه كان يزيد في التلبية: لبيك غفار الذنوب، بل قد ثبت الزيادة على التلبية المذكورة من النبي ﷺ وتقريره عليها، فأخرج النسائي [رقم: ٢٧٥٢] وابن ماجه [رقم: ٢٩٢٠] وصححه ابن حبان [رقم: ٣٨٠٠، ١٠٩/٩] والحاكم من حديث أبي هريرة: كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إنه الحق لبيك. وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار" وقال: هو حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وأخرج الحافظ أيضاً عن جابر: أهلّ رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، فذكرها، قال: والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يردّ عليهم شيئاً، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود، وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل.
قول أبي حنيفة: وبه قال الثوري والأوزاعي حكاه الطحاوي، وذكر في "فتح الباري" [٥٢٣/٣، ٥٢٤] و"ضياء الساري" وغيرهما: أن ابن عبد البر حكى عن مالك الكراهة، وحكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم نحوه، وغلطوا، بل لا يكره عنده ولا يُستحب. وحكى البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي: لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما رُوي عن النبي ﷺ، قال ابن حجر: هذا أعدل الوجوه. واحتج من كره بما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكنا كنا مع رسول الله لا نقول كذلك، أخرجه الطحاوي، واختار عدم الزيادة وقد مر ما يعارضه من حديث جابر.

باب متى تُقْطع التلبية

٣٨٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد بن أبي بكر** الثقفي، أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عَرَفَة، كيف كنتم **تصنعون** مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟
أي ذاهبان
قال: كان يُهل المُهلّ **فلا يُنْكَرُ** عليه، **ويكبّر المكبّر** فلا ينكر عليه.
أي يلبّي الملبّي

٣٨٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر قال: **كلٌّ ذلك** قد رأيتُ الناسَ يفعلونه، فأما نحن فنكبِّر.
أي الصحابة

قال محمد: **بذلك** نأخذ على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم، إلا أن التكبير لا يُنكر على حال من الحالات، والتلبية لا ينبغي أن تكون **إلا في موضعها**.
أي الثابتة — ونحوه من الأذكار

٣٨٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان **يَدَعُ التلبية** إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة، ثم يلبِّي حتى يغدو من منى إلى عَرَفَة، فإذا غدا **ترك التلبية**.
أي ويسعى بينهما — أي يذهب غداء — أي ذهب

متى تقطع التلبية: أي ينتهي بأن لا يلبي بعده في الحج أو العمرة. محمد بن أبي بكر: الحجازي، الثقة، وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد، كذا ذكره الزرقاني [٢/٣٣٢]. تصنعون: أي من جهة التلبية وغيرها من الأذكار. فلا ينكر: وفي رواية موسى بن عقبة: لا يعيب أحدنا صاحبه، وفي مسلم [رقم: ٣٠٩٥] عن ابن عمر: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منّا الملبي، ومنا المكبر. [شرح الزرقاني: ٢/٣٣٢]
ويكبر المكبر إلخ: قال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطابي أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، وأن السنة في الغدوّ من منى إلى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه. [شرح الزرقاني: ٢/٣٣٢]
كل ذلك: أي ما ذكر من التكبير والتلبية. بذلك: أي بما سبق من استحباب التلبية بعرفات.
إلا في موضعها: أي في محل التلبية وهو الإحرام. يدع: أي يترك في إحرام الحج. التلبية: في نسخة: في الحج التلبية. ترك التلبية: زاد يحيى: وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٣٨٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: **أن عائشة** كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.
بعرفة بعد الزوال

٣٩٠ – أخبرنا مالك، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، **أن أمّه** أخبرته: أن عائشة كانت تنزل بعرفة **بنَمرة**، ثم تحوّلتْ فنزلت في الأراك، فكانت عائشة تُهلّ ما كانت في
لأجل دفع المزاحمة — موضع بعرفة قرب نمرة — أي تلبي بلا رفع صوت
منزلها ومن كان معها، فإذا ركبتْ وتوجّهتْ إلى الموقف تركت الإهلال، وكانت
الموضع الذي نزلت فيه — بعرفة — التلبية
تقيم بمكة بعد الحج ، فإذا كان قبل هلال المحرّم خرجت **حتى تأتيَ الجُحْفة**، فتقيم بها
أي بعد فراغها منه
حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال **أهلّت بالعمرة**.
أي هلال المحرم

قال محمد: من أحرم بالحج **أو قرن لبى** حتى يرمي الجمرة ....

أن عائشة إلخ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت [زالت] الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك: وذلك [أي فعل علي] الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [المدينة النبوية]، وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة، وقال الجمهور: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة؛ لما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٧٠، ومسلم رقم: ٣٠٨٧] عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي: يقطعها مع أول حصاة لظاهر قوله: حتى بلغ الجمرة، وقال أحمد وإسحاق: يلبي إلى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل: لبى حتى رمى جمرة العقبة، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٣٣/٢]. **أن أمه:** مرجانة مولاة عائشة مقبولة الرواية. [شرح الزرقاني: ٣٣٤/٢]

بنمرة: أي بموضع يقال له نمرة – بفتح النون وكسر الميم – وكان ذلك عملاً بالسنة حيث كان ﷺ يضرب له خيمة بها، فينزل قبل زمان الوقوف فيها. **حتى تأتي الجحفة:** خروجها إلى الجحفة لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة، والميقات أفضل، قاله أبو عبد الملك. **أهلّت بالعمرة:** أي ليكون عمرتها آفاقية، فإنها أفضل من أن تكون مكية لاسيما والعمرة المكية لا تصح عند طائفة. **أوقرن:** أي جمع بين الحج والعمرة.

لبى إلخ: أصله ما ورد في البخاري [رقم: ١٥٤٣، ١٥٤٤] وغيره من رواية الفضل: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وروى ابن المنذر قال ابن حجر في "الفتح" [٦٨٠/٣]: إسناده صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً فلبِّ حتى بدء حلّك، وبدء حلّك أن ترمي الجمرة. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤١٥/١] عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، =

بأول حصاة رمى يوم النحر، فعند ذلك **يقطع التلبية**، ....

= فقلت: يا أبا عبد الله! ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أبي أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، قال: فرحت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال: صدق، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى، وكان رديفه، ثم أخرج حديث الفضل المذكور بطرق، ثم أخرج أن عبد الله يعني ابن مسعود كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يسمع الناس يلبون عشيّة عرفة، فقال: أيها الناس أنسيتم؟ والذي نفسي بيده! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يلبيّ حتى رمى جمرة العقبة، ثم أخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد: حججتُ مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل أعرابي: هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا.

ثم أخرج بطريق آخر: أن عبد الله لبى وهو متوجه إلى عرفات، فقال أناس: من هذا الأعرابي؟ فقال: أضلّ الناس أم نسوا، والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلط ذلك بتهليل وتكبير، ثم أخرج عن ابن عباس: كان أسامة بن زيد ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قالا: لم يزل رسول الله ﷺ حتى يرمي جمرة العقبة، ثم أخرج عن عبد الرحمن الأسود قال: حججتُ مع الأسود، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة، فلما لم يسمعه يلبيّ صعد إليه الأسود، فقال: ما يمنعك أن تلبي؟ قال: أويلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك، فلبى ابن الزبير. ثم قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أن عمر كان يلبيّ بعرفة وهو على المنبر، وأن عبد الله ابن الزبير فعل ذلك، وبعده ابن مسعود، فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله ﷺ أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

بأول حصاة: روى البيهقي من حديث الفضل: فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة، قال البيهقي: تكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة.

يقطع التلبية: به قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم إلا أن بعض الشافعية قالوا: يقطعها بعد تمام الرمي؛ لما روى ابن خزيمة عن الفضل قال: أفضتُ مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فكبّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسّر لما أبهم في الروايات الأخرى، كذا في "فتح الباري" [٦٨٠/٣]. وفيه أيضا قالت طائفة: يقطعها المحرم إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، وهو مروي عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي بأسانيد صحيحة، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث. وأشار الطحاوي [٤١٦/١] إلى أن كلّ من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تُشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

ومن أحرم بعمرة مفردة لبّى حتى **يستلم الركن للطواف**، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب **رفع الصوت** بالتلبية

٣٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن **أبي بكر**، أن **عبد الملك** بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره، أن **خلاد بن السائب** الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج أخبره، **أن أباه أخبره**، أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام **فأمرني** ....

قبيلة من الأنصار

يستلم الركن للطواف: هو المروي عن ابن عباس كما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حين يمسح الحجر، واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر، فقال عطاء: إنه قال: إذا دخل الحرم، ويوافقه ما أخرجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وأخرج أيضاً عن ابن شهاب: كان عبد الله بن عمر لا يلبيّ وهو يطوف بالبيت، ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين: كان ابن عمر إذا طاف لبى.

باب رفع الصوت إلخ: أي للرجال دون النساء، فإن صوتهن عورة إلا أن يكون ضرورة. **أبي بكر**: ابن محمد بن عمرو بن حزم. **عبد الملك**: هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة، مات في خلافة هشام، كذا في "تقريب التهذيب" [رقم: ٤١٦٧، ٢/٣٨٠]. **خلاد بن السائب**: التابعي الثقة، ووهم من زعم أنه صحابي، كذا ذكره الزرقاني [٢/٣٢٣] **أن أباه**: هو السائب بن خلاد بن سويد المدني، له صحبة، وعمل على اليمن، مات ٧١هـ، كذا ذكره الزرقاني [٢/٣٢٣].

أخبره: قال الزرقاني: هذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به، وتابعه ابن جريج - كما أفاده المزي - وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصحّحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات، وإن اختلف على التابعي في صحابيه، فقيل: أبوه كما ههنا، وقيل: زيد بن خالد، وقيل: عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد، وقال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن رواية مالك أصح. [شرح الزرقاني: ٢/٣٢٤]

فأمرني: أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية.

أن آمر أصحابي **أو مَن معي** أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال **بالتلبية**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية **أفضل** من إخفاضه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب **القِرَان** بين الحج والعمرة

٣٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد** بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، **أنّ سليمان** ابن يسار أخبره: أنّ رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع سنة عشر من الهجرة كان مِن أصحابه **من أَهَلّ** بحجٍّ وهم أكثرهم، **ومن أَهَلّ بعمرة**، ومنهم من جمع بين الحجِّ والعمرة، ....

أو من معي: قال الزرقاني: بالشك - في رواية يحيى والشافعي وغيرهما - من الراوي إشارة إلى أن المصطفى ﷺ قال أحد اللفظين، وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبي ﷺ؛ لأنه نوع سهو ولا يُعصم عنه ركيك متعسف، وفي رواية القعنبي: ومن معي، قال الولي العراقي: إنه زيادة إيضاح وبيان، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه. [شرح الزرقاني: ٣٢٣/٢، ٣٢٤]

بالتلبية: عطف بيان، أو المعنى في الإحرام بها. أفضل: وعليه كان عمل الصحابة، فأخرج البخاري [رقم: ١٥٤٨] عن أنس: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما، أي بالحج والعمرة جميعاً، وأخرج ابن أبي شيبة - قال ابن حجر: إسناده صحيح - عن بكر بن عبد الله المزني: كنت مع عبد الله بن عمر فلبىّ حتى أسمع ما بين الجبلين، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبحّ أصواتهم، وفي الباب أخبار كثيرة وآثار شهيرة.

القران: بالكسر أي الجمع بين النسكين في سفر واحد، وهو أفضل عندنا، وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أحمد: التمتع أفضل، وسيأتي تفصيله. محمد: هو أبو الأسود، ثقة، علامة بالمغازي، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، قاله الزرقاني [٣٢٥/٢]. أن سليمان إلخ: أرسله سليمان، ووصله أبو الأسود عن عروة عن عائشة.

من أهل: أي أحرم، من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

ومن أهلّ بعمرة: لا يخالف هذا رواية الأسود في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٩٤، ومسلم رقم: ٢٩١٥] عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، وللبخاري [رقم: ١٧٨٨] من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها: "مهلّين بالحج" ولمسلم [رقم: ٢٩١٩] عن القاسم عنها: "لا تذكر إلا الحج"، وله أيضاً: "ملبين بالحج"؛ لأنه يحمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه في ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، قاله الزرقاني[٣٢٥/٢].

فحلَّ من كان **أهلَّ بالعمرة**، وأما من كان أهلَّ بالحج أو جمع بين الحج والعمرة **فلم يحلّوا**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

٣٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر خرج **في الفتنة** معتمراً، وقال: من المدينة **إنْ صُددتُ** عن البيت صنعنا كما صنعنا **مع رسول الله** ﷺ: قال: فخرج **فأهلَّ** أي منعتُ عن طوافه، أي أنا ومن تبعني، أي نحن الصحابة، نافع، ابن عمر **بالعمرة** وسار، حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفتَ إلى أصحابه، وقال: ما أمرهما أي صعد

أهل بالعمرة: لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من لم يسق هدياً بإجماع، ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياساً على من لم يسقه، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر؛ لما في مسلم [رقم: ٢٩١١]عن عائشة مرفوعاً: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلّل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه، وهو ظاهر فيما قالوه، وأجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الأخرى الآتية في "الموطأ" و"الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٥٦، ومسلم رقم: ٢٩١٠] عن عائشة مرفوعاً: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فهذه مفسرة للمحذوف، ذكره الزرقاني [٣٢٦/٢]. فلم يحلوا: أي لم يخرجوا من الإحرام إلا بعد أن حلقوا بمنى في غير الجماع، وبعد أن طافوا في سائر المحظورات.

في الفتنة: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في "الصحيحين" من وجه آخر، وذكر أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين، فأجمعوا، فبايعوا عبد الله بن الزبير، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحَكَم فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان، وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحجَّ خوفاً من أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشا أمّر عليه الحجاج، فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم، وقتل ابن الزبير وصَلَبه، وذلك سنة ثلاث وسبعين، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧٨/٢، ٣٧٩] إن صددت إلخ: قاله جواباً لقول ولديه عبيد الله وسالم: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٨٠٧، ومسلم رقم: ٢٩٩٠]. مع رسول الله: من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية.

فأهلّ بالعمرة: زاد في رواية جويرية: من ذي الحليفة.

إلاَّ واحد، أُشْهِدُكم أني قد **أوجبتُ الحجَّ** مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت **طاف به**، وطاف بين الصفا والمروة **سبعاً سبعاً لم يَزِدْ عليه**، ورأى ذلك **مُجْزِياً عنه** وأهدى.

إلا واحد: أي في الصد وعدمه، والجمع أفضل فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة. **أشهدكم**: لم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به أنه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر. **أوجبت الحج**: أي أدخلت عليها وجمعت بينهما. **طاف به**: طوافاً واحداً لقرانه بعد الوقوف بعرفة، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: على القارن طوافان وسعيان، وأولوا قوله: طوافاً واحداً على أنه طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر، ولا يخفى ما فيه، ويرده قوله: ورأى ذلك مجزياً - بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاء بلا همز - كافياً عنه، كذا ذكره الزرقاني [٣٧٩/٢].

سبعاً سبعاً: قيد لكل منهما أو للثاني، وأطلقه الأول لظهور أمره. **لم يزد عليه**: أي على الطواف الواحد والسعي الواحد، وفيه حجة للأئمة الثلاثة القائلين بكفاية الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن، ويوافقهم حديث البخاري [رقم: ١٥٥٦] وغيره عن عائشة في بيان من حجّ مع النبي ﷺ: فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، وذكر العيني في "شرحه" [٢٨٦/٤] أنه مذهب عطاء والحسن وطاوس. وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم: لابد للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود، وأخرج الطحاوي مستدلاً لمذهب الحنفية عن أبي نصر قال: أهللت بالحج، فأدركت عليا، فقلت له: إني أهللت بالحج، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته، قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعاً، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً، وأخرج عن زيادة بن مالك عن علي وعبد الله قالا: القارن يطوف بطوافين ويسعى بسعيين. [شرح الزرقاني: ٤٠٤/١]

مجزيا عنه: قال في "إرشاد الساري" [١٥٥/٤، ١٥٦]: فيه دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة في آخرين: عليه طوافان وسعيان، واستدل لذلك في "فتح القدير" بما رواه النسائي في "سننه الكبرى" عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال العلامة ابن الهمام: وحماد هذا وإن ضعّفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، مع أنه روي عن علي بطرق كثيرة مضعّفة ترتقي إلى الحسن، غير أنّا تركناه واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضمّ.

٣٩٤ - أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكّي، قال: سمعت عبد الله بن عمر، ودخلنا عليه قبلَ يومِ التروية (هو الثامن من ذي الحجة) بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه (ما يتعلق بمناسك الحج)، فدخل عليه رجل من أهل اليمن **ثائرَ الرأس**، فقال: يا أبا عبد الرحمن (هو كنية ابن عمر)! إني **ضَفَّرتُ رأسي**، وأحرمتُ بعمرة مفردة، فماذا ترى؟ قال ابن عمر: لو كنتُ معك حين أحرمتَ لأمرتُكَ أن **تُهِلَّ بهما** جميعاً، **فإذا قدمتَ** طُفْتَ بالبيت وبالصفا والمروة وكنتَ على إحرامك، لا تحلَّ من شيء (أي من الحكم) حتى تحلَّ منهما جميعاً يوم النحر، وتنحرَ هَدْيك (أي للعمرة). **وقال له ابن عمر**: خُذْ ما تطاير من شعرك (بعد أن ترمي الجمرة)، وأهْدِ (أي للقران)، فقالت له **امرأة** في البيت: وما هَدَيه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: **هديه ثلاثاً** (أي ما تفرق)، كل ذلك يقول هديه (أي الواجب عليه)، قال: ثم سكت ابن عمر (اذبح يوم النحر)، حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله **لو لم أجد** إلا شاة لكان أُرى أن أذبحها (أي في جوابها) **أحبَّ إليَّ من أن أصوم**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **القران أفضل** كما قال عبد الله بن عمر، فإذا كانت العمرة

ثائر الرأس: أي متفرق شعر رأسه لفقد دهنه وعدم مشطه. **ضفرت رأسي**: روي بالتشديد والتخفيف أي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة. **لأمرتك أن تهل إلخ**: لأن القران أفضل من التمتع، وكذا من الإفراد.
فإذا قدمت: أي مكة بعد فرض إحرامك بهما. **وقال له ابن عمر**: وليحيى: فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال ابن عمر: خذ ما تطاير من رأسك واهد. **امرأة**: أي من أهل العراق، كما ليحيى.
هديه ثلاثا: أي ما يطلق عليه الهدي من بعير أو بقرة أو شاة. **لو لم أجد**: أجمل الهدي أولاً رجاء أنه يأخذ بالأفضل، فلما اضطُرّ إلى الكلام صرح. **أحب إلي إلخ**: هذا لا يخالف قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) بدنة أو بقرة إما لأنه رجع عنه أو لأنه قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل، قال أبو عمر: هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر: الصيام أحب إلي من الشاة؛ لأنه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال. **من أن أصوم**: أي بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع.
القران أفضل إلخ: اختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فمذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل بشرط أن يعتمر من عامه؛ لأنه ﷺ اختاره أولاً، ولأن رواته أخص به ﷺ في هذه الحجة فإن منهم جابر، وهو أحسنهم سياقاً لحجّه ﷺ، ومنهم ابن عمر، وقد قال: كنت تحت ناقته =

وقد **حضر الحج** فطاف لها وسعى، فليقصر، ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر

= يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج. وأما عائشة فقربها منه واطلاعها على باطن أمره وعلانيته كله معروف مع فقهها وأما ابن عباس وهو فمحله من الفقه والفهم الثاقب معروف، ورجّحه الخطابي أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه، قال: ولا يظنّ بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، بخلاف التمتع والقران، قال الحافظ: وهذا ينبني على أن دم القران دم جُبران، وقد منعه من رجّح القران، وقال: إنه دم فضل وثواب كالأضحية، وقال عياض نحو ما قاله الخطابي، وزاد: وقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه ﷺ كان مفرداً.

وأما رواية من روى أنه كان متمتعاً فمعناه أنه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: ولولا أن معي الهدي لأحللت، فصحّ أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي أي وادي العقيق، وقيل له: قل: عمرة في حجة، قال الحافظ: هذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبيّنه ابن حزم في حجّة الوداع بياناً شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصّله ان كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ثم قال الحافظ: يترجّح رواية من روى القران بأمور، وذكر منها: أنه لم يقل عليه السلام في شيء من الروايات: أفردتُ ولا تمتعتُ، وقال: قرنت. وأيضاً فإن من روى القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتأمل، بخلاف من روى عنه الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، ومن روى عنه التمتع، فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، قال الحافظ: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك.

ومقتضى ذلك أن القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمناه بقوله: لو لا أني سقتُ الهدي لأحللت. ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد في المشهور عنه. وأجيب عنه بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختار الله له واستمر عليه. وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في "صحيحه"، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعله عليه السلام، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، كذا في "فتح الباري" و"ضياء الساري" وغيرهما من شروح صحيح البخاري، ولابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" كلام نفيس طويل في ترجيح القران بنحو عشرين وجهاً فليراجع إليه.

حضر الحج: أي أشهره بأن وقع طوافه فيه أو أكثره.

حلقَ، وشاةٌ تجزئه كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن **محمد بن عبد الله** بن نَوْفَل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا: أنه سَمِع سعد بن أبي وقّاص والضحّاك بن قيس **عام حجّ** معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتُّع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحّاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من **جَهِل أمرَ الله** (في نسخة: المتعة) تعالى، فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت، **قد صنعها** (أي التمتع) رسول الله ﷺ، **وصنعناها معه.**

محمد بن عبد الله: الهاشمي المدني، مقبول، قاله الزرقاني [٣٤٣/٢]. **عام حج:** كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، والمراد ههنا الأولى؛ لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين على الصحيح، كذا ذكره الزرقاني [٣٤٣/٢]. **جهل أمر الله:** أي لأنه تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦) فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلّل. [شرح الزرقاني: ٣٤٣/٢]

قد صنعها: [أي المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمتعة واحد، قاله القاري] قال الزرقاني: وروى الشيخان واللفظ لمسلم [رقم: ٢٩٥٧] عن أبي موسى: كنت أفتي الناس بذلك أي بجواز المتعة في إمارة أبي بكر وعمر، فإني لقائم بالموقف إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما أحدثتَ في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن نأخذ بسنة نبيّنا فإنه لم يحل حتى نحر الهدي، ولمسلم [رقم: ٢٩٦١] فقال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهتُ أن تظلوا معرّسين بهنّ أي النساء بالأراك، ثم تروحون في الحج تقطر رؤوسهم، فبيّن عمر العلّة التي لأجلها كره التمتع. وقال المازري: قيل: المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج، ثم الحج، قال عياض: والظاهر الأول؛ لأنه كان يضرب الناس عليها - كما في مسلم - بناءً على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بالصحابة في سنة حجة الوداع، وقال النووي: المختار هو الثاني، وهو للتنزيه ترغيباً في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. [شرح الزرقاني: ٣٤٣/٢، ٣٤٤]

وصنعناها معه: قال القاري: أي المتعة اللغوية أو الشرعية؛ إذ تقدّم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القران وقع منه ﷺ، والتمتع من بعض أصحابه، وليحيى: قال: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عنها، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد.

قال محمد: القران عندنا أفضل من **الإفراد بالحج، وإفراد العمرة،** فإذا قرن طاف (بين النسكين) بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة، وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة، طوافان (أي طواف الفرض) وسعيان أحبّ إلينا من طواف واحد وسعي واحد، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب (أي للنسكين) أنه أمر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ، وهو قول (مر تخريجه) أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

٣٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: **افصلوا بين حجِّكم** وعُمرتكم، **فإنه أتمّ لحجّ** أحدكم، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير **أشهر الحجِّ**.

قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج (أي في سفر آخر) مفرداً والعمرة من مكة، **ومن التمتع** (أي في سفر واحد) والحج من مكة؛ لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتّع (حيث أحرم بهما) كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت **عمرته مكّية،** (وعمرته آفاقية) (في نسخة: من مكة) فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

من الإفراد بالحج: قال القاري: أي مع إتيان عمرة بعده وإلا فمن المعلوم أن العبادتين خير من عبادة واحدة إجماعاً، فالمعنى أن الجمع بينهما بإحرام أفضل من إتيانهما بإحرامين. **وإفراد العمرة:** قال القاري: أي من إفراد العمرة في أشهر الحج وإفراد الحج بعدها فيكون متمتعاً، وإلا فالعمرة سنّة عندنا، والحج أفضل منها إجماعاً.

افصلوا بين حجكم: فكره عمر التمتع لئلا يترفّه الحاج، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق.

فإنه أتم لحج: أي لأنه يكون كل في سفر منفرداً بناء على أن الأجر بقدر المشقة. **أشهر الحج:** وهي شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة. **ومن التمتع:** أي من العمرة في شهر الحج.

عمرته مكية: أي إن أتى بها، وسفره ينصرف إلى حجه.

باب من أهدى هدياً وهو مقيم

٣٩٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عَمْرة بنت عبد الرحمن أخبرته: **أن** ابن **زياد** بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أنَّ ابن عباس قال: مَن أَهدى هَدْياً حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاجِّ، وقد **بعثتُ بهدي، فاكتبي إليّ** بأمرِك أو مُري **صاحبَ الهدي**، قالت عَمْرة: قالت عائشة: **ليس كما قال** ابن عباس، **أنا فتلت** قلائدَ هَدْي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قَلَّدها رسولُ الله ﷺ بيده، وبعث بها **مع أبي**،

بفتح الهمزة وكسرها — أي بهدي — يحتمل الإفراد والتثنية — أي بالهدايا

أخبرنا مالك: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، ومسلم عن يحيى، الثلاثة عن مالك به.

أن زياد إلخ: [وقع عند مسلم أن "ابن زياد" وهو وهم، نبّه عليه الغساني ومن تبعه، كذا في "الفتح" (٢٨٩/٣)] كذا وقع في "الموطأ"، وكان شيخ مالك حدّث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد، فولدت زياداً على فراشه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوّج ابنه بنته، وأمره على أهل العراقيين البصرة والكوفة، ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين، كذا في "فتح الباري" [٦٨٩/٣].

بعثت بهدي: أي إلى الحرم وأنا مقيم غير محرم. **فاكتبي إلي:** حتى أعلم أني كيف أعمل. **صاحب الهدي:** أي الذي أريد أن أرسله معه ليخبرني، فـــ"أو" للتنويع بين الكتابة وبين الرواية. **ليس كما قال إلخ:** قال الحافظ تبعاً للكرماني: حاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتوكيل في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة. [فتح الباري ٦٩١/٣]

أنا فتلت: [أي من العهن وهو الصوف كما في رواية] قال ابن المنير: يحتمل أن يكون قولها ذلك بياناً لحفظها الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يعلم أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي، وقال ابن التين: أرادت بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ؛ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظانّ أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس.

مع أبي: أي أبي بكر حين حج في السنة التاسعة أمير الحاج وأتبعه بـــ"علي".

ثم لم يَحْرُم على رسول الله شيء كان أحلَّه اللَّهُ **حتى نحر الهدي**.
من محظورات الإحرام

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة **وقد ساق بدنةً وقلدها**، فهذا يكون محرماً حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو عمرة، فأما إذا كان مقيماً في أهله لم يكن محرماً ولم يَحْرُم عليه شيء حلّ له، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.
بقصد أحد النسكين / أي بسبب بعثه هديا

ثم لم يحرم: وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٢٠٠]: فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي به الحلال من أهله.

حتى نحر الهدي: [أي وانقضى أمره ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهه أولى] أي أبو بكر، وفي بعض النسخ بلفظ المجهول. فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغياً إلى النحر إذ هو باقٍ بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها؟ قلت: هو غاية للتحريم لا لـــ"لم يحرم" أي الحرمة المنتهية إلى التحريم لم تكن وذلك؛ لأنه ردّ لكلام ابن عباس، وهو كان مثبتاً للحرمة إلى النحر، كذا في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" للكرماني. **وقد ساق بدنة**: أي أرسلها قدّامه، ومشى وراءها.

وقلدها: أي والحال أنه قلّدها وهذا قيد كمال. **قول أبي حنيفة**: بهذا يردّ على الخطابي حيث نقل عن أصحابنا مثل قول ابن عباس، وقد رده الحافظ ابن حجر بأنه خطأ وافتراء عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه، وقد حكي أن مذهبهم أن من ساق الهدي وقصد البيت وقلد وجب عليه الإحرام، وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم أحمد والثوري وإسحاق أن من أراد النسك صار بمجرد تقليد، الهدي محرماً. وأما قول ابن عباس فقد خالفه ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم، بل جاء عن الزهري ما يدلّ على أن الأمر استقر على خلاف ما قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه.

وأخرجه البيهقي من طريقه عنه قال: أول من كشف العمي عن الناس وبيّن لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها، وقال: لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس، وفيه دلالة على أن قوله كان مهجوراً، ومن ثم لم يأخذ أحد من أئمة الأمصار المعروفين به، بل قال ابن التين: خالف ابن عباس جميع الفقهاء في هذا، ولعله رجع عنه لما بلغه حديث عائشة. وتعقبه ابن حجر وغيره بأن ابن عباس لم ينفرد بما قاله، بل وافقه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر بسنديهما إلى نافع عنه بلفظ: كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبيّ. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر قالا: من قلد فقد أحرم. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ، أخرجه عنه سعيد بن منصور. ومنهم عمر وعلي فإنهما قالا في الرجل يرسل بدنته: إنه يمسك عمّا يمسك عنه المحرم، رواه ابن أبي شيبة، وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين، وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن سعيد بن جبير، =

باب تقليد البُدْن وإشعارهم

٣٩٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده وأشعره بذي الحُلَيفة، يقلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحدٍ وهو موجِّهُهُ إلى القِبْلة، يقلّده بنعلين، (أي بنعل أو شجرة) ويُشعره من شِقّه الأيسر، ثم يُساق معه حتى يُوقَف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، (بيان لما أجمله أولاً) فإذا قَدِم مِنَى من غداة يوم (أي ابن عمر) النحر نَحَرَه قبل أنْ يحلق أو يقصِّر، (أي إذا أفاضوا ورجعوا) وكان ينحر هديه بيده يصفُّهُنّ قياماً، ويوجِّهُنّ

= ويوافقهم من المرفوع حديث جابر قال: "بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه، وقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتُشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، أخرجه عبد الرزاق والبزار والطحاوي، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء ضعيف، قال ابن عبد البر: لا يُحتج بما انفرد به، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه، ويحتمل أن يكون سابقاً وحديث عائشة له ناسخاً، كذا في "فتح الباري" [٣/٦٩٠] و"نصب الراية" وغيرهما.

تقليد البدن: بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين، وهي الإبل والبقر عندنا. **وأشعره بذي الحليفة:** [أي أدماه في سنامه ليكون إشعاراً بأنه من شعائر الله فلا يتعرّض له أحد] لأنه كان من أتبع الناس للمصطفى، وفي "الصحيحين": أنه ﷺ قلّد الهدي وأشعره بذي الحليفة. **وذلك:** أي ما ذكر من التقليد والإشعار.

موجّهه إلى القبلة: أي جاعل وجه هديه في حالتي التقليد والإشعار. **من شقه الأيسر:** فيه أنه أشعرها من الجانب الأيسر، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُشعر بدنته من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يُشعرها وجهها إلى القبلة، وفي "صحيح البخاري" [رقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥]: "أنه أشعرها من شقها الأيمن". قال الحافظ: تبيّن بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية، كذا في "ضياء الساري". **قبل أن يحلق إلخ:** لقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦)

بيده: لأنه مستحب، وقد نحر النبي ﷺ في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده بعدد سني عمره، وأمر علياً بنحر بقية البدن وكان كلها مائة. **يصفهن:** لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (الحج:٣٦)

ويوجّهن: أي يجعل وجوه الهدايا عند نحرهن إلى جهة الكعبة.

إلى القِبْلة **ثم يأكل** ويُطعم.

٣٩٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا **وَخزَ** في سِنام بدَنَته وهو يُشعرها، **قال: بسم الله** والله أكبر.

٤٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنَّ ابنَ عمر كان يشعر بَدَنَته في الشقّ الأيسر (أي في الأكثر) إلا أن تكون صِعَاباً **مقرَّنة**، فإذا لم يستطع أن يَدْخل بينها (أي البدن) أشعر من الشقّ الأيمن، وإذا أراد أن يُشعرها وجّهها إلى القِبْلة، قال: فإذا (وفي نسخة: وإذا) أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، وكان **يُشعرها بيده** وينحرها بيده قياماً.

ثم يأكل: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ (الحج:٢٨) **وخز**: بالخاء والزاء المعجمتين أي طعن طعنة غير نافذة برمح أو إبرة أو غير ذلك. **قال بسم الله**: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥)

مقرّنة: بتشديد الراء أي مقرونة بعضها ببعض مقربة. **يشعرها بيده** إلخ: [لأن الأعمال الحسنة أولى أن تكون بلا واسطة إن أمكن وقوعها] بذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في "اختلاف العلماء" كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن، قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام، قال في "الفتح" [٦٨٧/٣]: وأبعد من منع من الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المُثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو من باب الكي وشق الأذن ليصير علامة، قال وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار.

وانتصر له الطحاوي بأنه لم يكره أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاك البُدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنهم لا يُراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وفي هذا تعقّب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه، وذكر الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال له رجل: رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثلة، فقال له وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تُحبس، وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، قال الحافظ: وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه، قال: واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك الإبل إلا سعيد بن جبير واتفقوا على أن الغنم لا تُشْعر، كذا في "الضياء".

قال محمد: **وبهذا نأخذ،** التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسنٌ، والإشعار من
أي مستحب عند الجمهور
الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعاباً مقرّنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليُشعرها من
أي صاحبها
الجانب الأيسر والأيمن.
الواو بمعنى أو

باب من تطيَّب قبل أن يُحرم

٤٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: ....

وبهذا نأخذ: لم يذكر ههنا موافقة قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الإشعار مكروه، نصّ عليه في "الجامع الصغير"، وحمله الطحاوي على أنه كره المبالغة فيه بحيث يؤدي إلى السراية، وهو محمل حسن، ولولاه لكان قوله مخالفاً للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة صريحاً، وللقوم في توجيه ما روي عنه كلمات قد فرغنا عن دفعها في تعليقاتي على "الهداية" فلا نضيع الوقت بذكرها.

باب من تطيب إلخ: اختلفوا فيه: فذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه للمحرم، وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين: يمنع من التطيب بطيب يبقى له رائحة بعده، كذا قال الزرقاني [٣٠٦/٢] وغيره، واحتج الجمهور بحديث عائشة: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت، وسيأتي في "باب ما يَحْرُمُ على الحاج بعد رمي جمرة العقبة"، وفي رواية للشيخين [البخاري رقم: ٢٧١، ومسلم رقم: ٢٨٣٢] "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفْرق رسول الله ﷺ وهو محرم"، وفي لفظ لمسلم [رقم: ٢٨٣٩]: "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبيّ"، وفي رواية لهما: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك".

وأخرجا عن محمد بن المنتشر قال: سألت ابن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فقال: "ما أحبّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً"، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلتُ على عائشة فأخبرتها بقوله، فقالت: "أنا طيبتُ رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً"، وفي لفظ لهما [البخاري رقم: ٢٦٧، ومسلم رقم: ٢٨٤٣]: "كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً"، كذا ذكره الزيلعي [نصب الراية: ٢٢/٣] وغيره. وأجاب عنه المالكية ومن قال بقولهم بوجوه كلها مردودة. منها: أنه ﷺ اغتسل بعد ما تطيب لقولها في رواية: "ثم طاف على نسائه"، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل أحد، وردّ بأنه ليس فيه أنه أصابهن، وكان عليه السلام كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابة =

أن عمر بن الخطاب وجد ريحَ طيبٍ وهو **بالشجرة**، فقال: ممن ريحُ هذا الطيب؟ فقال **معاوية** بن أبي سفيان: مني **يا أمير المؤمنين**، قال: **منك لَعَمْري**، قال: يا أمير المؤمنين! إنَّ **أمّ حبيبة** طَيَّبَتْني.

قال: عزمتُ عليك لَتَرْجعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّه.

أي أقسمت عليك

٤٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **الصَّلْت بن زُبَيد، عن غير واحد** من أهله.........

= كما في حديث عائشة: "قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها يبيت عندها"، ولو سلم أنه اغتسل فقولها في رواية: "ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً" صريح في بقاء الرائحة، وبه يرد على من قال إن ذلك الطيب كان لا رائحة له تمسكاً برواية النسائي: طيباً لا يشبه طيبكم. ومنها: أن ذلك من خصائصه، ورد بأنها لا تثبت بالقياس، كذا في "شروح صحيح البخاري".

بالشجرة: سمرة بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة. **معاوية**: هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يوم الفتح، وكان هو من المؤلفة قلوبهم، فحسن إسلامه وكتب لرسول الله ﷺ، ولما مات يزيد أخوه استخلفه على عمله بالشام، فلما ولي عثمان جمع له الشام جميعه، ولم يزل كذلك إلى أن قُتل عثمان، فانفرد بالشام ولم يبايع علياً، وكان وقعة صفّين بينه وبين علي، وقد استقصى ذلك في "الكامل في التاريخ". ولما قُتل علي سلم الحسن الأمر إلى معاوية، فسلّم الأمر إليه، وتوفي في النصف من رجب سنة ستين، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير الجزري. **يا أمير المؤمنين**: زاد عبد الرزاق: فتغيظ عليه عمر.

منك: لأنك تحب الرفاهية، وكان عمر يسميه كسرى العرب. **لعمري**: بفتح العين أي لقسمي بعمري.

أم حبيبة: زوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان اسمها رملة، لا خلاف في ذلك إلا عند من شذّ، توفيت سنة أربع وأربعين، كذا في "الإسعاف" [ص: ٥٠]. **قال**: وفي رواية عبد الرزاق: أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلنّه عنك كما طيبتك، وزاد في رواية أيوب عن نافع عن أسلم: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

الصلت بن زبيد: هكذا وجد في نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة، وكذا ضبطه القاري أنه بضم الزاء وبفتح الموحدة، لكن الذي في "الموطأ يحيى": الصلت بن زييد بيائين. وقال الزرقاني في "شرحه" [٣٠٩/٢]: الصلت بن زييد - بضم الزاء وتحتيتين - تصغير زيد الكندي، وثقه العجلي وغيره، وكفى برواية مالك عنه، وكذا ضبطه ابن الأثير في "جامع الأصول"، وضبطه الصلت بالفتح ثم السكون. **عن غير واحد**: أي عن جمع كثير من أقاربه.

أن عمر بن الخطاب وجد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرة وإلى جنبه **كَثير بن الصلت**، فقال: ممّن ريحُ هذا الطّيب؟ قال كثير: مِنِّي، **لبَّدتُ رأسي** وأردت أن أحلق، قال عمر: فاذهب إلى **شَرَبَة**، فادلكْ منها رأسك حتى **تنقِّيه**، ففعل كثير بن الصلت.

أي بعد فراغ نسكي

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا أرى** أن يتطيّب المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيّب . . .

كثير بن الصلت: الكندي المدني، التابعي الكبير، ولد في عهد رسول الله ﷺ ووهم من عدّه من الصحابة، كذا قاله الزرقاني [٣٠٩/٢]. **لبدت رأسي**: أي جعلت فيه شيئاً كالصمغ ليجتمع شعره لئلا يتفرق في الإحرام.

شربة: بالتحريك حويض حول النخلة، كذا في القاموس، وقال مالك: الشربة حفيرة تكون عند أصل الشجرة، ذكره يحيى في "موطئه". **تنقيه**: من الإنقاء أو التنقية أي حتى تنظّفه من طيبك.

لا أرى إلخ: هذا موافق لما اختاره جماعة من الصحابة، منهم عمر حيث أنكر على معاوية وكثير بن الصلت نضخ الطيب حال الإحرام، وأنكر أيضاً على البراء بن عازب كما أخرجه ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأدفر الأغبر، ومنهم عثمان كما أخرجه الطحاوي [٣٦٣/١] عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه: كنت مع عثمان بذي الحليفة فرأى رجلاً يريد أن يُحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين، ومنهم ابن عمر كما مرّ ذكره، ويوافقهم من المرفوع ما أخرجا عن يعلى بن أمية قال: أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبّة بعد ما تضمّخ بطيب؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك، وفي لفظ لهما: وهو متضمخ بالخلوق، فقال له: اغسل عنك الصفرة. [مسلم رقم: ٢٨٠٠] وفي لفظ للبخاري [رقم: ١٧٨٩]: اغسل عنك أثر الخلوق وأثر الصفرة.

وأجاب الجمهور عنه بجوابين: أحدهما: أن طيبه كان من زعفران، وقد نهي عن التزعفر، يدل عليه رواية مسلم: وهو مصفّر لحيته ورأسه، كذا ذكره المنذري، وأخرج الطحاوي [٣٦٢/١] أولاً عن يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبّة وهو مصفر لحيته ورأسه، الحديث، ثم قال: لا حجّة فيه، وذلك أن التطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق، وذلك مكروه للرجال لا للإحرام، ولكنه مكروه في نفسه في حال الإحلال والإحرام، ثم أيده بما أخرج من طريق آخر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لبى بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق، فأمره أن ينزع الجبة ويمسح الخلوق. ومن طريق آخر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أحرمتُ وعلي جُبتي هذه وعلى جبته خلوق، والناس يسخرون مني، =

ثم يغتسل بعد ذلك، وأما أبو حنيفة فإنه **كان لا يرى** به بأسا.

باب من ساق هَدْياً **فعَطِبَ** في الطريق أو نَذَرَ بَدَنَة

٤٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: من ساق بَدَنة تطوُّعاً، ثم عَطِبَت (أي قرب هلاكها) فنحرها فلْيَجْعَلْ **قِلادتَها** ونعلَها **في دمها**، ثم يتركْها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها **فعليه الغُرْم**.

٤٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه **أنَّ صاحب هَدْي** (هو ناجية الأسلمي) ....

= فقال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران، ثم أخرج أحاديث النهي عن التزعفر والخلوق، ثم قال: فإنما أمر الرجل الذي أمر بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى؛ لأنه لم يكن من طيب الرجال، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا. وثانيهما: ما نقل الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن الشافعي: أن أمر رسول الله ﷺ بغسل الطيب منسوخ؛ لأنه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان، وحديث عائشة: "أنها طيبت رسول الله ﷺ" ناسخ له؛ لأنه كان في حجة الوداع.

كان لا يرى إلخ: بل كان يقول باستحبابه أخذا من حديث عائشة، وبه قال أكثر الصحابة، قاله المنذري، وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة قالت: "طيبتُ أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم"، وأخرج الطحاوي [٣٦٤/١ - ٣٦٦] عن عبد الرحمن قال: "تطيبتُ حاجاً فرافقني عثمان بن العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض فوقع في نفسي من ذلك شيء، فقدمت مكة فسالت ابن عمر وابن عباس، فابن عمر قال: ما أحسنه، وابن عباس قال: أما أنا فأضمخ به رأسي"، وأخرج عن عائشة بنت سعد قالت: "كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب"، وأخرج عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يتطيّب بالغالية الجيدة عند الإحرام، وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة ﵂ قالت: "كنا نضمّخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نُحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا".

فعطب: كـ"فرح" هلك، كذا في "المصباح". **قلادتها**: بكسر القاف أي ما قُلدت به من لحاء شجرة أو قطعة مزادة. **في دمها**: أي فليغمسها فيه وليضرب بها صفحة سنامها، وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. **فعليه الغرم**: بضم الغين أي الغرامة وهي قيمة ما أكل. **أن صاحب هدي إلخ**: مرسل صورة لكنه محمول على الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال: حدثني ناجية، ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري، والترمذي =

رسول الله ﷺ قال له: كيف نَصْنَعُ بما عَطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: انْحَرْها وأَلْقِ قلادَتَها أو نعلَها في دمها، وخل بين الناس وبينها يأكلونها.
أي هلك / أي أغمس

٤٠٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: كنتُ أَرى ابنَ عمرَ بن الخطاب يُهدي في الحج بَدَنَتَيْن بَدَنَتَيْن، وفي العمرة بَدَنَة بَدنة، قال: رأيتُه في العمرة يَنْحَرُ بَدَنَتَه وهي قائمةٌ في حرف دار خالد بن أَسِيد وكان فيها منزله، وقال: لقد رأيتُه طعن في لَبَّة بَدَنَته حتى خَرَجَتْ سنَّة الحَربة من تحت حَنَكها.
هو عبد الله / بمعنى الطرف / أي ابن دينار / من قوة الطعنة / في نسخة: كتفها

٤٠٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القارئ......................
يزيد بن القعقاع

= - وقال: حسن صحيح - والنسائي من رواية عبدة بن سليمان، وابن ماجه من رواية وكيع، والطحاوي من طريق ابن عيينة، وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية. قال في "الإصابة": ولم يسمّ أحد منهم والد ناجية، لكن قال بعضهم: الخزاعي، وبعضهم الأسلمي، ولا يبعد التعدّد، وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمي، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٢٢/٢]

أو نعلها في دمها: قال مالك مرة: أمره بذلك ليعلم أنه هدي فلا يُستباح إلا على الوجه الذي ينبغي.

وخل بين الناس إلخ: قال عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته؛ لنص الحديث، وبه قال مالك والجمهور، وقالوا: لا بدل عليه؛ لأنه موضع بيان، ولم يبين ﷺ، بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل مَحِلّه فيأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمنه لتعلّقه بذمته، قاله الزرقاني. **يهدي**: من الإهداء أي يُرسل في حال إحرامه بالحج. **بدنتين**: بالتكرار لإفادة عموم التثنية.

خالد بن أسيد: [هو أخو عتّاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله ﷺ على مكة عام الفتح] قال هشام بن الكلبي: أسلم عام الفتح، وأقام بمكة وكان من المؤلّفة، قال ابن دريد: كان جزّاراً، قيل: إنه فُقد يوم اليمامة، وقيل: مات قبله، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤١٧/٢] **لبة**: بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر.

سنّة الحربة: هو بالفتح آلة الحرب والعصا، والمراد به ههنا السكين ونحوه مما يُذبح به، وسنة الشيء بكسر السين وتشديد النون، والمراد به طرفه ورأسه ذو الحدة.

القارئ: بالهمزة نسبة إلى قراءة القرآن، لا بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن كما ظنه صاحب "المحلى".

أنه رأى **عبدَ الله بنَ عيّاش** بن أبي ربيعة أهدى عاماً بَدَنتين، إحداهما **بُخْتيَّة**.
أي سنة من السنين

قال محمد: وبهذا نأخذ، كلّ هَدْي تطوّع **عطبَ في الطريق** صنع كما صنع، وخلّى بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من **كان محتاجاً إليه**.
من التخلية أي لا يجوز عندنا أي صاحب الهدي أي مضطرا إليه

٤٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: كان يقول: **الهدي** ما قلد أو أُشعر وأُوقف به بعرفة.

٤٠٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: من نذر بَدَنَة فإنه يقلّدها نعلاً ويُشعرُها، ثم يسوقها فينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر، **ليس له مَحلّ** دون ذلك، ومن نذر **جَزُوراً** من الإبل أو البقر فإنه يَنْحَرُها **حيث شاء**.
من إبل أو بقرة أي الناذر

قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه ......

عبد الله بن عياش: بشد التحتية وشين معجمة ابن أبي ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي، ولد بالحبشة، وحفظ عن النبي ﷺ ولم يرو عنه، وروى عن عمر وغيره، وأبوه قديم الإسلام، قاله الزرقاني [٤١٧/٢]. **بختية**: بضم موحدة وسكون الخاء المعجمة، فتاء فوقية فتحتيّة مشددة، هي الأنثى من الجمال، والذكر البختي، وهي جمال طوال الأعناق على ما في "النهاية" [١٠١/١]. **عطب في الطريق**: أي قبل أن يصل إلى الحرم. **كان محتاجاً إليه**: اعلم أن هدي التطوّع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإراقة إنما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدّق.

الهدي إلخ: في الأثر دليل على استنان الذهاب بالهدي إلى عرفات كالتقليد والإشعار، وبه قال أبو حنيفة أنه يسنّ ذلك من غير وجوب، كذا في "المحلّى بحلي أسرار الموطأ". **ليس له محل إلخ**: لأنه لما عبّر ببدنة عُلم أنه هدي.

جزورا: بفتح الجيم وضم الزاء هو من الإبل خاصة، يقع على الذكر والأنثى، كذا في "المصباح اللغوي"، فقوله: من الإبل والبقر تعميم باعتبار الإطلاق العرفي، قاله القاري. **حيث شاء**: [أي في أي مكان؛ لأنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه، أو ما نوى من الموضع] أي من الحرم وغيره، وفرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بأن الأول خاص بالحرم والثاني عام.

أهم رخّصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: **الهدي بمكة**؛ لأن الله تعالى
أي الناذر
يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي
(المائدة:٩٥) بل أطلقها
الحرم فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس.

٤٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرني **عمرو بن عبيد الله** الأنصاري أنه سأل سعيدَ بنَ المسيّب عن بَدَنَة **جعلَتْها** امرأةٌ عليها، قال: فقال سعيد: **البُدْنُ من الإبل، ومَحلّ البُدْن** البيت العتيق إلاّ أن تكون سمَّتْ مكاناً من الأرض فلتنحرها حيث سمَّتْ، فإنْ
أي المرأة غير الحرم
لم تجد بَدَنة فبقرة، فإن لم تكن بقرة فعَشَرٌ من الغنم، قال: ثم سألت سالمَ بنَ عبد الله
فإنها تقوم مقامها عمرو بن عبيد الله
فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير أنه قال: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال: ثم جئتُ **خارجةَ بنَ زيد** بن ثابت فسألتُه، فقال مثلَ ما قال سالم، ثم جئتُ **عبدَ الله بنَ محمد** بن عليّ، فقال مثلَ ما قال سالم بن عبد الله.
ابن أبي طالب

قال محمد: البدن من الإبل والبقر ولها أن تنحرها حيث شاءت إلا أن تنوي الحرم،
أي من كليهما في مذهبنا للمرأة الناذرة المذكورة
فلا تنحرها إلا في الحرم ويكون هديا. والبدنة من الإبل والبقر...............
أي ويكون بالنية

الهدي بمكة: يعني إذا نذرها هدياً فهو مخصوص بمكة وما حولها. **عمرو بن عبيد الله**: ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وسمى والده بـــ"عبيد"، وقال: إنه من بني الحارث بن الخزرج من أهل المدينة، يروي عن ابن عباس، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال. **جعلتها**: أي ألزمتها على نفسها بأن نذرها.

البدن من الإبل: أي دون البقر، وهو يوافق قول الشافعي.

ومحل البدن: وبكسر الحاء أي محل ذبحها الذي يحلّ ذبحه فيه. **خارجة بن زيد**: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أجلّة الثقات، مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، قاله ابن حبان.

عبد الله بن محمد: أبو هاشم المدني، وثقه ابن سعد والنسائي، مات ٩٨هـــ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٥].

تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

تجزئ عن سبعة: روى مسلم [رقم: ٣١٨٦] عن جابر قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلّين بالحج، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة"، وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقرّبين بذلك أو بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، وعن داود وبعض المالكية: يجوز هذا في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك لا يجوز مطلقاً، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين، وبأن أبا جمرة خالفة ثقاتُ أصحاب ابن عباس، فقد رووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، وساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم، وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة لكن ليث ضعيف، ثم ساق بسنده إلى محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: "ما كنتُ أرى أن دماً واحداً لعلّه يجزئ أو يكفي عن أكثر من واحد".

وأجاب الحافظ بأن تأويله لحديث جابر بأنه كان في الحديبية لا يدفع الاحتجاجَ بالحديث أي لثبوت جواز أصل الاشتراك، قال: بل روى مسلم من طريق آخر عن جابر في أثناء حديث: "فأمرنا رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا من حجّهم إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية"، وأقول: بل كيف يصح تأويله بأنه في الحديبية مع قول جابر: خرجنا مهلّين بالحج، والحديبية إنما كان فيه الإهلال بالعمرة، ثم قال الحافظ: وليس بين رواية أبي جمرة - قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، رواه البخاري [رقم: ١٦٨٨] - وبين رواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة أي وزيادة الثقة مقبولة، قال: وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الردّ على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر.

قال: وأما رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، ومتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك أفتى به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه، وهو أبو جمرة، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عنه لما بلغته السنة، قال الحافظ: واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في "صحيحه" وقواه، كذا في "ضياء الساري".

باب الرجل يسوقُ بَدَنَة **فيضطرّ إلى ركوبها**

٤١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إذا اضطررتَ إلى بَدَنَتك فارْكَبْها ركوباً **غير فادح**.

أي إلى ركوبها — أي غير مثقل ومؤلم

٤١١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ **مرّ على رجل يسوق بَدَنَتَه**، فقال له: اركبها، فقال: **إنها بَدَنَة**، ....

فيضطر إلى ركوبها: [بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها] اختلفوا في ركوب البدنة المُهداة، فقال بعضهم: هو واجب لإطلاق الأمر مع ما فيه من مخالفة الجاهلية، ورد هذا بأنه عليه السلام لم يركب هديه، ولا أمر الناس بركوب هداياهم، ومنهم من قال: له أن يركبها مطلقاً من غير حاجة، وقال أصحابنا والشافعي: لا يركبها إلا عند الحاجة، كذا في "مرقاة المفاتيح" [٥٤٢/٥]. **غير فادح**: لقوله ﷺ: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إلى ظهرها.

أخبرنا مالك إلخ: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة الأربعة عن مالك به، وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم، وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزّناد به. **مر على رجل**: قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث، زاد النسائي [رقم: ٢٨٠١] عن أنس: وقد جهده المشي، أي وهو عاجز عن مشيه. **يسوق بدنته**: وعند مسلم[رقم: ٣٢١٠] بدنة مقلدة.

إنها بدنة: قيل: الظاهر أن الرجل ظن أنه عليه السلام خفي عليه كونها هدياً، فلذلك قال: إنها بدنة، قال الحافظ: والحقّ أنه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلّدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: "ويلك". [فتح الباري: ٦٧٩/٣] وقال القرطبي: إنما قال له: "ويلك" تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي، وبالغ حتى قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربّه ما اشترط لهلك ذلك الرجل، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عن الرجل أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك، وعلى الحالتين فهي إنشاء، ورجحه عياض وغيره، قالوا: والأمر ههنا وإن قلنا: إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن الامتثال.

وقيل: كان الرجل أشرف على هلكة من الجهد، و "ويل" كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا يقصد معناها كقولهم: لا أمّ لك، واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعا به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف، وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، لكن نقل القسطلاني عن "تنقيح المقنع" من كتب الحنابلة - وعليه الفتوى عندهم - أن له ركوبها =

فقال له بعد مرتين: **اركبها ويلك.**

٤١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: **إذا نتجت** البَدَنة فلْيَحْملْ ولدها معها حتى يُنْحر معها، **فإنْ لم يجد له** محملاً فلْيَحْمِلْهُ على أمِّه حتى
صاحب البدنة
يُنحر معها.
وجوباً

٤١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن **ابن عمر أو عمر** - شك محمد - كان يقول:
يعني المصنف نفسه
من أهدى بَدَنَة فَضَلَّتْ أو ماتت، فإن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوّعاً فإن شاء
أي الطريق قبل بلوغ المحلّ أي بمثلها
أبدلها ، وإن شاء تركها.
والأول أولى أي لم يبدلها

قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن اضطر على ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها **ذلك**
بصيغة المجهول
شيئاً تصدّق بما نقصها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي بقيمة نقصها

= لحاجة ويضمن نقصها كمذهب الحنفية، وجزم النووي بالأول في "الروضة" تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في "شرح المهذب" عن القفّال والماوردي، ثم نقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وقيد صاحب "الهداية" من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة، وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة فإذا استراح نزل، وفي المسألة مذهب خامس، وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، قال الحافظ: ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه، وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي المنذور. ومذهب سادس: وهو وجوب الركوب، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسّكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة. [فتح الباري: ٦٧٩/٣] واختلف المجيزون هل يحمل المهدي عليها متاعه؟ فمنعه مالك، وأجازه الجمهور، كذا في "الضياء".

اركبها ويلك: زجراً له ليعلم أن الضرورات تبيح المحظورات. **إذا نتجت**: يقال: نتجت الناقة ولداً على البناء للفاعل على معنى ولدت وحملت، كذا في "المصباح المنير". **فإن لم يجد له**: وليحيى: فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه. **ابن عمر أو عمر**: في "موطأ يحيى" عن ابن عمر من غير شك. **ذلك**: أي ركوبها وحمل متاعه عليها.

باب المحرم يقتل **قَمْلة** أو نحوَها أو **ينتفُ شعراً**

في نسخة: غيرها

٤١٤ - أخبرنا مالك، عن نافع قال: المُحْرِمُ لا يَصْلُحُ له أن ينتفَ من شعره شيئاً، ولا يحلقه ولا يقصره إلا **أن يصيبه أذى** من رأسه، فعليه فدية، كما **أمره الله تعالى**. ولا يحلُّ له أن يقلمَ أظفاره ولا يقتلَ قَمْلَةً، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جسده ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد **ولا يأمر به** ولا يدل عليه.

أي لا يحل له

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الحجامة للمُحرم

بالكسر الاحتجام

٤١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم **إلاّ أن يضطر** إليه **مما لا بدّ منه**.

أي إلى الاحتجام

قملة: القمل والقملة بالفتح فالسكون، دويبة تتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو شعراً، يقال له بالفارسية: سپش. **ينتف شعرا**: وكذا إذا حلق شعرا أو قطع.

أن يصيبه أذى: أي فيحتاج إلى حلق شعره أو قصه. **أمره الله تعالى**: أي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، والصيام مفسّر بثلاثة أيام، والصدقة بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك بأدنى ما يطلق عليه الهدي من غنم أو بقر أو إبل، و "أو" للتخيير، وهذا عند العذر كما تقرّر، وأما عند عدمه فيجب عليه دم مع الإثم.

ولا يأمر به: وكذا لا يرى ثوبه في الشمس بقصد قتل القملة.

أن يضطر: لأنه ﷺ لم يحتجم إلا لضرورة، فإن احتجم لغير ضرورة حرمت إن لزم منها قطع الشعر، فإن كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية، وأوجبها الحسن البصري، وكرهها ابن عمر، وبه قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة أي يكره؛ لأنها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة، كذا ذكره الزرقاني [٣٥٧/٢].

مما لابد منه: أي مما لا فرار عنه ولا علاج فيه إلا الحجامة.

قال محمد: لا بأس بأن **يحتجم المحرم** ولكن لا يحلق شعراً، **بلغنا** عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرمٌ، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

باب المحرم **يُغَطِّي** وجهه

٤١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الله بن أبي بكر**، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: **رأيتُ عثمانَ** بنَ عفان ....

يحتجم المحرم: إذ إخراج الدم لا يضر اتفاقاً، ولهذا جوزوا له الفصد إجماعاً.
بلغنا إلخ: أخرجه البخاري [رقم: ١٩٣٨] وغيره من حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وأخرج مالك عن سليمان بن ياسر مرسلاً: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلحيي جمل - مكان بطريق مكة" -، ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة، ولأبي داود [رقم: ١٨٣٧] والنسائي [رقم: ٢٨٤٩] والحاكم عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، وفي الباب أخبار كثيرة يحصل بها عدم الكراهة.
يغطي: من التغطية بمعنى الستر. **عبد الله بن أبي بكر**: ابن محمد بن عمرو بن حزم.
رأيت عثمان إلخ: أخرجه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم، ويوافقه ما أخرجه الدار قطني في "العلل" عن أبان ابن عثمان عن عثمان: "أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم"، لكن قال الدار قطني: الصواب أنه موقوف، وبهذا أخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم، منهم الشافعي وغيره، استدل بعضهم له بما أخرجه الشافعي من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقص: خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، وبما أخرجه الدار قطني في "سننه" [رقم: ٢٦٠، ٢/٢٩٤] عن ابن عمر أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها"، واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٩٢] والنسائي [رقم: ٢٨٥٣] وابن ماجه [رقم: ٣٠٨٤] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسّوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ورواه الباقون و لم يذكروا الوجه. قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب "علوم الحديث": ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لإجماع الثقات الإثبات على ذكر الرأس، ورد بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع =

بالعَرْج وهو محرم في يومٍ صائفٍ **قد غطَّى وَجْهَه بقَطيفة أُرْجُوان**، ثم أتي بلحم
أي منّ أيام الصيف
صيد، فقال: كلوا، قالوا: ألا تأكل؟ قال: لستُ كهيأتكم، إنما صِيد من أجلي.
فالمدار على النية

٤١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس
هو مجتمع لحيي الإنسان
فلا يخمّره المحرم.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

= بين الرأس والوجه والروايتان عند مسلم؟ ففي لفظ "اقتصر على الوجه" وفي لفظ "جمع بينهما"، واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، هذا كله في الرجل، وأما المرأة فأخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين، ورواه مالك موقوفاً على ابن عمر، وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: "كان الرُّكبان يمر بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوْنا سَدَلَت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا، وهو محمول على توسيط شيء حاجب بين الوجه وبين الجلباب، وفي الباب آثار وأخبار مبسوطة في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٣/٣١ - ٣٣]، و"تخريج أحاديث الرافعي" لابن حجر.

بالعرج: بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم، موضع بطريق المدينة. **قد غطّى وجهه:** [قال الباجي: يحتمل أن يكون فَعَل ذلك لحاجة إليه أي لضرورة دعت إليه، وأن يكون في رأيه مباحاً، وقد خالفه غيره، فقالوا: لا يجوز] قال الزرقاني: إنه كان يرى جائزاً، وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر، وبه قال الشافعي، وقال ابن عمر: يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب، ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً. [شرح الزرقاني: ٢/٣٠٣]

بقطيفة: هي دثار له خَمْل، والدثار ما يتدثر به الإنسان أي ما يتلفف فيه من كساء أو غيره.

أُرجوان: بضم الهمزة والجيم: صوف أحمر أي فيه خطوط حمر.

فلا يخمره المحرم: أي فلا يغطّيه، فإن الوجه في حكم الرأس.

باب المُحرم يغسل رأسه أو **يغتسل**؟

٤١٨ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أنَّ ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم فكان يعمل بالأفضل **إلا من الاحتلام.**

٤١٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، **عن إبراهيم** بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن عبد الله بن عباس **والمِسْور** بن مَخْرَمة **تماريا بالأَبْواء**، فقال ابن عباس: يَغْسل أي يجوز له المحرم رأسَه، **وقال المسور: لا**، فأرسله ابن حنين ابن عباس **إلى أبي أَيُّوب** يسأله عن حكم الغسل للمحرم فوجده يغتسل بين **القرنين** وهو يُستر بثوب، فيه التستر للغسل..............................

أو يغتسل: أي بجميع بدنه من غير قصد إزالة وسخه. إلا من الاحتلام: ولا ينافيه ما سبق من غسله لدخول مكة وعشية عرفه، فلعله كان يغسل جسده دون رأسه، قال الشافعي: نحن ومالك لا نرى باساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام، وروي أنه ﷺ اغتسل وهو محرم، ثم أطال الكلام إلى أن قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن، ولو علمها ما خالفها، كذا ذكره البيهقي في "المعرفة"، كذا في "المحلى". عن إبراهيم إلخ: [هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الحج، وكذا النسائي وابن ماجه، كذا في "إرشاد الساري"] ليحيى: مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله إلخ، قال ابن عبد البر: لم يتابع أحد من رواة "الموطأ" يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم، وهو خطأ لا شك فيه، وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في "الموطأ" وغلطه، وأمر ابن وضاح بطرحه. والمسور: بكسر الميم وسكون السين المهملة وخِفّة الواو، ابن مخرمة – بفتح الميم وسكون المعجمة – ابن نوفل القرشي، له ولأبيه صحبة، ذكره في "الإصابة" [رقم: ٨٠١١، ٦/٩٣] وغيره.
تماريا: أي تشاكا وتشاحا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه. بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة، وبالمد: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه، كذا في "النهاية". وقال المسور لا: قال الأبي: الظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكلّ منهما مستند، قال عياض: ودل كلامُهما أنهما اختلفا في تحريك الشعر؛ إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة، ولابد من صبّ الماء، فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دوابها أو طرحها، وعلم ابن عباس أن عند أبي أيوب علم ذلك. إلى أبي أيوب: قال ابن عبد البر: فيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر إلا بدليل. القرنين: تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الحبل المستقى به ويعلو عليها البكرة، ذكره السيوطي.

قال: **فسلّمت عليه** فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابنُ عباس أسألُك **كيف كان** رسولُ الله ﷺ يغسل رأسَه وهو مُحْرِمٌ؟ فوضع يديه (أي لأن أسأل) على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسَه، ثم قال لإنسان يصبّ الماءَ عليه: اصبُبْ، (أي الساتر له) (أي ظهر) (لم يسم في رواية) (أي صبّه) فصبّ على رأسه، ثم حرّك رأسه بيده، فأقبل **بيده** وأدبر، فقال: **هكذا رأيته** يفعل.

قال محمد: وبقول أبي أيوب **نأخذ**، لا نرى بأساً أن يغسل المحرم **رأسه بالماء**، ......

فسلمت عليه إلخ: قال عياض والنووي وغيرهما: فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث، وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه ردّ عليه السلام بل ظاهره أنه لم يَرُدّ، لقوله: "فقال: من هذا"؟ بفاء التعقيب الدالة على أنه لم يفصل بين سلامه وبينها بشيء، فيدل على عكس ما استدل به. فإن قيل: الظاهر أنه ردّ السلام وترك ذكره لوضوحه، وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ (الشعراء:٦٣) قلت: لما لم يصرح بذكر ردّ السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين، قال الزرقاني: وفيه وقفة. [شرح الزرقاني: ٢٩٣/٢] **كيف كان** إلخ: قال ابن عبد البر: فيه أن ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم، أنبأه أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ عن الصحابة، وقال ابن دقيق العيد: هذا يُشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل، وقال القاري: فيه أنه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله، وفيه ما فيه. **بيده**: وليحيى: بيديه فأقبل بهما وأدبر - أي بهما -.

هكذا رأيته: [زاد ابن عيينة: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً أي لا أجادلك، كذا في "إرشاد الساري" (٣٨٢/٤)] في هذا الحديث فوائد: منها: جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً. ومنها: قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً بين الصحابة. ومنها: الرجوع إلى النص وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها: السلام على المتطهر في وضوء أو غسل بخلاف الجالس على الحدث. ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله للتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً، ولا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي [٣٨٤/١].

نأخذ: لأن المثبت مقدّم على النافي، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت دليل على منعه لثبوت ذلك بكثير من الروايات. **رأسه بالماء**: سواء غسل سائر بدنه أم لا.

وهل يزيده الماء **إلا شعثاً**، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

أي لا يزيده

٤٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن **عطاء** بن أبي رَباح أن عمر ابن الخطاب ﷺ قال ليعلى بن **مُنيَّة** - وهو يصبّ على عمر ماءً وعمر يغتسل -: اصبب على رأسي، قال له يعلى: **أتريد أن تجعلها فيَّ**؟ إن أمرتني صببتُ، قال: اصبب، فلم يَزد الماء **إلَّا شعثاً**.

(بالفتح اسمه أسلم - أي حال اغتساله - أي في حال إحرامه - مقولة عمر - أي هذه الخصلة)

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

إلا شعثا: قيل فيه: إن الشعث - محركة - انتشار الشعر وتفرقه وتغيّره كما ينتشر رأس السواك، ولا شك أن بالماء يحصل الاجتماع والالتئام، وفيه نظر، فإن مجرد غسل الرأس دون أن ينقيه ويصفيه بالخطمي أو غير ذلك يدخل الغبار في أصول الشعر وينتشر بعد الجفاف كانتشار أطراف السواك، بل أزيد لفقدان التدهين، فلم يزده الماء إلا شعثا. **قول أبي حنيفة**: وبه قال مالك والشافعي، وعن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام، ذكره البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدار قطني من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: "يدخل المحرم الحمام، وينزع ضرسه"، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: "أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأوساخكم شيئا"، وحكى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء، وهذا كله في مجرد الغسل، وأما غسله بالخطمي وغيره فإن الفقهاء يكرهونه، وأوجب مالك والشافعي الفدية عليه، ورخص عطاء ومجاهد لمن لبد رأسه ذلك، كذا في "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري" [٢٠١/١٠].

عطاء: هو فقيه ثقة فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات ١١٤هـ، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٢٩٤/٢]

منية: هي أمه، واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام، وهو صحابي، مات سنة بضع وأربعين، قاله الزرقاني [٢٩٤/٢]. **أتريد أن تجعلها في**: قال ابن وهب: معناه إنما أفعله طوعاً لك لفضلك وأمانتك، ولا رأي لي فيه، وقال أبو عمر: أي الفدية إن مات شيء من دوابّ رأسك أو زال شيء من الشعر لزمتني الفدية، فإن أمرتني كانت عليك. **إلا شعثا**: فلا ينافي ما ورد من أن الحاج أشعث.

باب ما يُكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، **عن ابن عمر أن رجلاً** سأل رسولَ الله ﷺ **ماذا يَلْبَسُ المحرمُ** من الثياب؟ فقال: **لا يَلْبَسُ القُمُص** ولا العمائم ولا السراويلات ولا **البَرَانس** ولا الخِفاف **إلا أحد لا يجد نعلين**، فيلبس خُفَّيْن (بالكسر جمع خف) **وليقطَعْهُما** أسفلَ **من الكعبين، ولا تلبسوا** من الثياب.........................

عن ابن عمر: قال القاري: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة. **أن رجلا**: قال الحافظ: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. [شرح الزرقاني: ٢/٢٩٦، ٢٩٧] **ماذا يلبس المحرم**: وعند البخاري: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ وعند البيهقي: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلى مقدم المسجد أي مسجد المدينة، وللبخاري ومسلم عن ابن عباس: أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات لكن ليس فيه أنه أجاب به السائل فهو محمول على تعدّده. [شرح الزرقاني: ٢/٢٩٧]

لا يلبس: بالرفع خبر عن الحكم الشرعي، أو بمعنى النهي، وبالجزم بمعنى النهي، وفي رواية: لا تلبسوا، وإنما ذكر ما لا يجوز لبسه مع أن السؤال كان عما يجوز لُبسه لكون ما لا يُلبس منحصرا، فقال: لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه، وهذا على رواية مشهورة وإلا فعند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة: أن رجلاً سأل ما يجتنب المحرم من الثياب؟ وهذا الحكم أي عدم جواز لُبس المخيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال، وأما المرأة فيجوز لها جميع ذلك، قاله ابن المنذر، كذا في "فتح الباري" [٣/٥٠٦].

القمص: بضمتين جمع قميص، ولا العمائم جمع عمامة - بالكسر - ما يُلف على الرأس، ولا السراويلات جمع سراويل - وهو مفرد - أو جمع سروال. **البرانس**: بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضم وهو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة، كذا في "القاموس". **إلا أحد**: بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو أولى من نصبه استثناء، قاله القاري. **لا يجد نعلين**: ظاهره أنه إذا كان قادرا على النعلين لا يلبس الخف مقطوعاً، يعني لا يحل له ذلك لما فيه من إتلاف المال من غير ضرورة، وقد صرح بهذا ابن نجيم في "البحر الرائق" [٢/٥٠٣]. وقال العيني في "البناية" [٤/١٨٢]: إن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شيء عليه عندنا، وعند مالك يفدي، وكذا عند أحمد، وعن الشافعي قولان، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال". **وليقطعهما**: الواو لمطلق الجمع، فإن لبسها إنما يجوز بعد قطعهما. **من الكعبين**: المراد بهما المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك. **ولا تلبسوا**: هذا الحكم عام للرجال والنساء.

شيئاً مسّه الزَّعفران ولا الوَرس.

٤٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَلْبَسَ المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو وَرس، وقال: من لم يجد نعلين فيلبسْ خُفَّين، وليقطَعْهما أسفلَ من الكعبين. (وفي حكمه العصفر)

٤٢٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفَّازين.

مسه الزعفران: قال الطيبي: نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يُقصد به الطيب، فيُكره للمحرم الثوب المصبوغ بغير طيب أيضاً. ولا الورس: بفتح الواو نبت أصفر يُصبغ به، قاله في "النهاية" [١٧٣/٥].

وليقطعهما: اتفق على وجوب القطع بحيث ينكشف الكعب وعدم جواز لُبْس الساتر له الجمهور، وخالف في ذلك أحمد، وحُكي عن عطاء مثله قال: لأنه في قطعهما إفساداً، قال الخطابي: يشبه أن يكون عطاء لم يبلغه الحديث، وما أذن فيه رسول الله ليس بفساد. والعجب من أحمد فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون ذهب إلى حديث ابن عباس فإن فيه: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير ذكر قطع، وللحنابلة في تصحيح هذا القول أقوال مردودة بسطها العيني في "عمدة القاري" [١٦٢/٩، ١٦٣].

أنه كان يقول: هذا رواه موقوفاً مالك وعبيد الله العمري وليث وأيوب السختياني وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخاري وأبي داود، وأخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق، فقال بعد قوله: ولا ورس ولا تنتقب، وورد ذلك مفرداً أيضاً مرفوعاً عند أبي داود. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا الوجه فتستدل عليها الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن أعين الرجال ولا تخمّر؛ لما ورد عن عائشة: "كنا مع رسول الله إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزنا رفعناه"، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعليه يحمل ما أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٠٤/٢، ٣٠٥]

لا تنتقب: أي لا تلبس النقاب، وهو ما يستر الوجه من البرد ونحوه، وهو يحتمل أن يكون نفياً أو نهياً إلا إذا جافت بينها وبين وجهها، قاله القاري. القفازين: بضم القاف وتشديد الفاء شيء يتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها، بالفارسية دستانه.

٤٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنه سمع أسلم يحدّث عبدَ الله بنَ عمر أن عمر بن الخطاب رأى على **طلحة بن عبيد الله** ثوباً مصبوغا وهو مُحرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين! إنما هو من **مَدَر**، قال: إنكم - أيها الرَهْط - أئمةٌ يقتدي بكم الناس، **ولو أنّ رجلاً** جاهلاً رأى هذا الثوب **لقال:** إن طلحة **كان يَلْبَس** الثياب المصبغة في الإحرام.

(أي يرويه له) (بغير ورس وزعفران) (خطاب إلى الصحابة) (من المجتهدين)

قال محمد: يُكره أن يَلْبَس المحرم **المشبع بالعصفر** والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غُسل؛ **فذهب ريحه**.........

طلحة بن عبيد الله: هو أحد العشرة المبشرة، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو من السابقين الأولين، شهد أحدا وما بعدها، روي عنه قال: سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير، ويوم العسرة طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجود، استشهد في وقعة "الجمل" سنة ست وثلاثين، وله مناقب جمة ذكرها ابن الأثير في "أسد الغابة". **مدر:** بفتحتين أي من طين أحمر وليس فيه طيب.

ولو أن رجلا: يؤخذ منه أن العلماء يستحب لهم التجنب من مواضع التهم، وأنه ينبغي لهم ترك مباح يحتمل فيه الفتنة.

لقال: و لم يفرق الرأي بين الحلال والحرام، على أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيباً لا يليق بالعلماء.

كان يلبس إلخ: قال الزرقاني: إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل فيظن جواز لُبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لأبي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية، قاله ابن المنذر، وقد أجاز الجمهور لُبس المعصفر للمحرم. [شرح الزرقاني: ٢/٣٠٣]، وفيه نظر ظاهر، فإن الظاهر من أثر عمر أنه كره ذلك لئلا يظن جاهل من لُبْس الثوب المصبغ بالمدر - ولونه أحمر - جواز لبس الأحمر مطلقاً حتى المعصفر، لا لئلا يظن جواز المورس والمعصفر، فإن لون كل منهما أصفر يبعد من رؤيته لونَ المدر جوازه. **المشبع:** من أشبع الثوب صبغا إذا أكثر صبغه.

بالعصفر: بضم العين والفاء: نبت معروف يُصبغ به الثوب صبغاً أحمر، يقال له: كسم. **فذهب ريحه:** يشير إلى أن المنع من المصبوغ بالزعفران والورس إنما هو لريحه لا لنفس اللون. قال العيني في "عمدة القاري": ظاهر الحديث أنه لا يجوز لُبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته أو لم تنقطع، وفي "الموطأ" أن مالكاً سئل عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب ريح الطيب هل يحرم فيه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس، قال: وإنما يكره لُبس المشبعات؛ لأنها تنفض. وذهب الشافعي إلى أنه إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الريح منه لم يجز استعماله، وقال أصحابنا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام، =

وصار **لا ينفضُّ**، **فلا بأس بأن يلبسه**. ولا ينبغي للمرأة أن تتنقّب، فإن أرادت أن
أي تلبس النقاب
تغطي وجهها **فلتسدِل الثوب** سدلاً **من فوق خمارها** على وجهها، **وتجافيه** عن
لمقابلة غير محرم وغير ذلك
وجهها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٤٢٥ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي، **عن عطاء** بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو **بحُنَينٍ** وعلى **الأعرابي قميصٌ به** أثر صُفرة، . . .

= وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق، وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن أبي معاوية، وعن ابن أبي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لا تلبسوا ثوباً مسّه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً، يعني في الإحرام وهذه الزيادة صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

لا ينفض: بفتح الفاء وتشديد الضاد أي لا يتناثر منه الطيب ولا يفوح منه. **فلا بأس بأن يلبسه**: ظاهره أنه يجوز للرجال لبس المزعفر والمعصفر، وحقق العيني في "شرح البخاري" [١٦٤/٩] نقلاً عن شيخه الزين العراقي وأقره أن لبس المزعفر لغير المحرم جائز. والمراد في النهي الوارد عن تزعفر الرجل فيما أخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه، لكن أكثر كتب فقهائنا ناصّة على كراهة المعصفر والمزعفر للرجل غير المحرم فما بالك بالمحرم، ويمكن أن يقال: معنى قوله: "لا بأس بأن يلبسه" هنا لا بأس به للإحرام، ولا يضر لبسه للإحرام إذا ذهب ريحه، وأما كراهته لنفس اللون فهو أمر آخر يُعلم من موضع آخر. **فلتسدل الثوب**: يقال: سدلت الثوب أرخته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه، وإن ضمّتهما فهو قريب من التلفيف. **من فوق خمارها**: بالكسر ما تغطي به المرأة رأسه أي ترخي الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير أن يمسه، وفسره القاري بقوله: بكسر أولها أي ما تغطي بها وجهها من خشب أو قصب، وفيه نظر ظاهر لكونه تفسيراً بما ليس بتفسير.

وتجافيه: أي تباعد الثوب المسدول عن الوجه. **عن عطاء إلخ**: مرسل وصله البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه. **بحنين**: بالتصغير وادٍ بالطائف، قال ابن عبد البر: المراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٣٠٥/١] وكانت تلك الغزوة سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره. **الأعرابي**: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وفي "تفسير الطرطوشي" اسمه عطاء بن أمية، قال ابن فتحون: إن صح هذا فهو أخو يعلى راوي الخبر. [شرح الزرقاني: ٣٠٧/٢] **قميص به**: أي بذلك القميص، وفي رواية: جبة.

فقال: يا رسول الله! إني أهللتُ بعمرة، فكيف تأمرني أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ:

أي أحرمت — أي في إحرامها وأعمالها

انزع قميصَك واغسل هذه الصُّفرة **عنك** وافعل في عمرتك مثل **ما تفعل في حجك**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به.

ببدن المحرم وثوبه

باب ما رُخِّص للمُحرم أن يَقْتُلَ من **الدواب**

٤٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: **خمسٌ** من الدواب **ليس على المحرم** في قتلهن جُناح: ....

بالضم أي إثم

انزع قميصك: أي لأنه مخيط لا يحل استعماله في الإحرام، ولم يأمره بالفدية، فأخذ به الشافعي والثوري وعطاء وأحمد في رواية، وقالوا: من لبس في إحرامه ما لا يجوز جاهلاً أو ناسياً فلا فدية عليه، وقال أبو حنيفة وجماعة: يلزمه إذا غطى رأسه ووجهه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل الفدية، وفي أقل منه الصدقة وفيه أن المحرم إذا لبس مخيطاً لا يجب عليه شقّهُ بل نزعه خلافاً للشافعي والنخعي والشعبي قالوا: لا ينزعه لئلا يصير مغطياً رأسه، ونحوه عن علي والحسن وأبي قلابة عند ابن أبي شيبة، كذا ذكره العيني. **عنك**: أي عن بدنك، كذا فسره القاري، وليس بصحيح، بل المعنى عن ثوبك على ما يُستفاد من رواية سعيد بن منصور والبيهقي كما فصله شراح صحيح البخاري، ويُستفاد منه نهي المزعفر للرجال. **ما تفعل في حجك**: أي من الأفعال المشتركة بين العمرة والحج دون ما يخص بالحج، ودل هذا أن أفعال الحج كانت معلومة عنده.

الدواب: جمع دابة هي ما يدب على الأرض. **خمس**: مفهومه اختصاص الحكم بهذه الخمسة، لكنه مفهوم عدد. وليس بحجة عند الجمهور، وعلى تقدير اعتباره يحتمل أنه عليه اقتصر عليه في وقت، وبيّن في وقت آخر أن غير الخمس يشتركه، فقد ورد عند مسلم من حديث عائشة الاقتصار على الأربع من غير ذكر العقرب، وورد عنها عند أبي عوانة في "المستخرج" ست، هذه الخمسة والحيّة، وأخرج ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمسة المذكورة، وهي الذئب والنمر، وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: يقتل المحرم الحية والعقرب والسبعَ العادي والكلب العقور والفأرة. ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن الحكم عام في كل مؤذ، فيلحق بالحدأة الصقر والبازي وغيرهما من سباع الطيور، وبالعقرب الزنبور والحية ونحوهما، وبالفأرة ابن عرس، وبالكلب العقور الأسد والذئب والنمر وغيرها من سباع البهائم، ومن ثم قيد أصحابنا الغراب بالأبقع وهو الذي يأكل الجيف لا غراب الزرع؛ لأنه غير مؤذ، وقد ورد التقييد بالأبقع في رواية عائشة عند مسلم [رقم: ٢٨٦٢] والتفصيل في "شروح صحيح البخاري". **ليس على المحرم إلخ**: وعلى غير المحرم ينتفي الجناح بالأولى.

الغراب، و**الفأرة**، والعَقْرب، و**الحدأَة**، والكلب **العقور**.

٤٢٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **خمسٌ من الدوابّ** من قَتَلَهُنَّ وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، **والكلب العَقُور**، والغُراب، والحِدَأة.

٤٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل الحيّات **في الحرم**.

٤٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **ابن شهاب قال**: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: **أَمَرَ** رسول الله ﷺ **بقتل الوَزَغ**.

قال محمد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

الغراب: أي الذي يأكل الجيف وهو الغراب الأبقع. والفأرة: يستوي فيه الوحشية والأهلية. والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصورا على زنة عِنَبة. العقور: بفتح العين أي المجنون أو الذي يعض.

خمس من الدواب: في رواية: خمس فواسق، وتسميتها به لكونها مؤذية. والكلب العقور: قال النووي: اختلفوا في المراد به فقيل: هو الكلب المعروف خاصة، وقيل: الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: المراد به كل مفترس عادٍ غالباً كالنمر والفهد. في الحرم: الذي يَحرم فيه الاصطياد وقتل الحيوانات للمحرم والحلال كليهما، وذلك لكون الحية مؤذية، وقد وردت الأخبار بجواز قتل الأشياء السابق ذكرها وغيرها من المؤذيات في الحرم، وللمحرم أيضاً في الحل والحرم كليهما، واختلفت الروايات في الأشياء المذكورة، ففي بعضها ورد نفي الجُناح عن قتلها للمحرم، وفي بعضها نفي الجناح عن قتلهم في الحرم، وهما حكمان متغائران ثابتان لا يستلزم أحدهما الآخر، وقد اشتبه على بعض الفقهاء أحدهما بالآخر، وورد الجمع بهما في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٨٦٨] عن ابن عمر مرفوعاً: خمس لا جناح على من قتلهنّ في الحرم والإحرام، كذا حقّقه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٣/١٥٨].

ابن شهاب قال: قال العيني في "عمدة القاري": فيه انقطاع بين الزهري وسعد. أمر: ليس في هذه الرواية جواز القتل للمحرم، ولعل المؤلف استدل بإطلاقه فأورده في هذا الباب. بقتل الوزغ: بفتحتين جمع وزغة، ودويّبة معروفة تكون في السقوف والجدران، وكبارها يقال لها: سام أبرص، وقد ورد الأمر والوعد بالأجر في قتلها، فعن أم شريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك، أخرجه البخاري ومسلم [رقم: ٥٨٤٣]. =

باب الرجل **يفوته** الحج

٤٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، **عن سليمان** بن يسار أنَّ **هَبّار** بن الأسود **جاء يوم النحر** وعمر ينحر بُدْنَه، فقال: يا أمير المؤمنين! **أخطأنا في العدَّة** كنا نُرى أن
الواو حالية — أي بمنى يوم النحر
هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً، وبين الصفا
كطواف العمرة
والمروة سبعاً - أنت ومن معك - وانحر هدياً إن كان معك، ثم احلقوا أو قصِّروا
من المحرمين بالحج — خطاب إلى الجماعة
وارجعوا، فإذا كان قابلٌ **فحجوا** واهدوا، ....
عام مستقبل — في ذلك العام

= وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٣٥٩، ومسلم رقم: ٥٨٤٤]: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً، وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام، وفي "الصحيح" من حديث أبي هريرة: من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية، وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة، وفي سنده عمر بن قيس المكي ضعيف، وعند ابن ماجه [رقم: ٣٢٣١] عن عائشة: أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها: ما تصنعين بها؟ قالت: أقتل الوزغ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه النار، فأمر عليه السلام بقتله، كذا في "حياة الحيوان" للدميري.

يفوته: بأن أحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته، وهو من زوال يوم عرفة إلى صبح يوم النحر.

عن سليمان: في رواية البخاري في "التاريخ": عن سليمان عن هبّار أنه حدثه. **هبار**: بفتح الهاء وتشديد الباء آخره راء مهملة، ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي، صحابي شهير، أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسلامه، ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة". **جاء يوم النحر**: أي بمنى، وكان مجيئه للحج من الشام كما ورد في رواية. **أخطأنا في العدة**: بكسر العين وتشديد الدال أي تعداد التاريخ والأيام، وكنا نُرى بصيغة المجهول أي نظن أن هذا اليوم الذي وصلنا فيه يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة، فلذا تأخرنا وقد فاتنا الحج فأفتنا فيما نحن فيه.

وارجعوا: أي إلى الأوطان، وهذا الأمر إباحة، فلو أقام هناك فالحكم واحد. **فحجوا**: أي قضاءً عن الحج الذي فاته وتحللّ منه بأفعال العمرة سواء كان الحج الذي أحرم به فرضاً أو نفلاً، فإن النفل يلزم بالشروع عندنا.

فمن لم يجد **فليصم** ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.
الهدي

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إلا **في خصلة واحدة لا هدي عليهم** في قابل ولا صوم، وكذلك **روى الأعمش** عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال: **يحلّ بعمرة** وعليه الحج من قابل، **ولم يذكر هدياً**، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر.
أي من غير ذكر الهدي

قال محمد: وبهذا نأخذ، **وكيف يكون عليه** ....
أي فائت الحج

فليصم: بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بعد إحرامه، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجعتم أي فرغتم من الحج بمكة أو بعد الرجوع إلى الوطن، فإن الأمر موسَّع. واستدل الشافعي ومالك والحسن بن زياد من أصحابنا بهذا الأثر وقالوا: فائت الحج يتحلّل بأفعال العمرة، ويحج من عام قابل، وعليه دم، فإن لم يجد فصوم، ويوافقهم أيضاً ما أخرجه الشافعي والبيهقي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: "من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته فقد فاته الحج، فليأت البيت وليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو ليقصر، وإن كان معه هدي فلينحر، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج وليهد، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعاً إذا رجع إلى أهله"، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبي ﷺ قال: من لم يُدْرِك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو مرسل ضعيف، كذا ذكره الزيلعي [نصب الراية: ٣/١٨٤، ١٨٥] والعيني. [البناية: ٤/٤٥٨، ٤٥٩] **في خصلة واحدة**: أي في حكم واحد من الأحكام المذكورة.

لا هدي عليهم: أي ليس بواجب عليهم، وأما على الاستحباب فلا يُنكر، وعليه يُحمل ما ورد بأمره.

روى الأعمش: يوافقه حديث ابن عباس مرفوعاً: من أدرك عرفات فوقف بها وبالمزدلفة فقد تم حجُّه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ونحوه من طريق ابن عمر، أخرجهما الدار قطني [رقم: ٢١، ٢٢، ٢/٢٤١] وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعي. [نصب الراية: ٣/١٨٤]

يحل بعمرة: أي يخرج من العمرة بأفعال العمرة. **ولم يذكر هديا**: أي عمر، فلو كان واجبا لَذكره.

وكيف يكون عليه: استبعاد لوجوب الهدي أو الصيام عليه، وإيماء إلى الاستدلال على عدمه.

هدي؛ فإن لم يجد فالصيام **وهو** لم يتمتّع في أشهر الحج.

باب الحَلَمة والقُراد **ينـــزعه المحرم**

٤٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان **يكره** أن ينزعَ المُحرم حَلَمة أو **قراداً عن بعيره.**

قال محمد: لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر.

بالتقريد من البعير الآتي ذكره — أي في هذا الأمر

٤٣٢ - أخبرنا مالك، حدثنا **عبد الله بن عمر** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،

وهو: أي والحال أنه لم يتمتع في أشهر الحج، والهدي إن قدر عليه وصيام العشرة إن لم يقدر عليه خاص بالمتمتع كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة:١٩٦) ولعل من حكم بالهدي على فائت الحج قاسه على المحصر، لكن يبقى الكلام في الصيام.

ينزعه المحرم: أي يخرجه من جسد بعيره حالة إحرامه، والقُراد بالضم كغُراب: دويبة تتعلق بالبعير كالقمل للإنسان، ويقال له: أول ما يكون صغيراً: قمقامة، ثم يصير حمنانة، ثم يصير قراداً، ثم يصير حَلَمة - بفتحتين - كذا قال الدميري في "حياة الحيوان"، وقال أيضاً: مذهبنا استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره، وقال العبدري: يجوز عندنا أن يقرد بعيره، وبه قال ابن عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء، وقال مالك: لا يقرده، وقال ابن المنذر: وممن أباح تقريد البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه ابن عمر ومالك، وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في المحرم يقتل قرادة: يتصدق بتمرة أو تمرتين، قال ابن المنذر: وبالأول أقول. **يكره**: لأن تقريده سبب لإهلاكه، قال مالك: ذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قراداً عن بعيره: وأما عن نفسه فلا يكره؛ لأنه ليس من دواب الإنسان. **عبد الله بن عمر**: أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعفه جماعة، منهم ابن المديني ويحيى بن سعيد وغيرهما، ووثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة، توفي بالمدينة ١٧١هـــ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٠٤٤، ٣/٢٠٠]. وقد بسطت الكلام في توثيقه والاحتجاج به في رسالتي "الكلام المبرور في رد القول المنصور"، وفي رسالتي "السعي المشكور في الرد على المذهب المأثور" كلاهما في بحث زيارة قبر النبي ﷺ، والرسالتان المردودتان لبعض أفاضل عصرنا ممن حج و لم يزر قبر النبي ﷺ، وكتب ما كتب، وفي "موطأ يحيى" في هذه الرواية لم يذكر عبد الله العمري، بل فيه مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي إلخ.

عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ **يُقرّدُ بعيره بالسُّقيا** وهو مُحرم، **فيجعله في طين.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا بأس به،** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب لُبْس المِنْطَقة والهِمْيان للمُحرم

٤٣٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر **كان يكره** لُبْسَ المنطقة للمحرم.

قال محمد: هذا أيضاً لا بأس به، قد رخّص غير واحد (أي كثير من الفقهاء) من الفقهاء في لُبْس الهميان للمحرم، وقال: **استوثق** من نفقتك.

يقرد بعيره: من التقريد، وهو نزع القراد من البعير. **بالسقيا:** بالضم قرية بين مكة والمدينة.

فيجعله في طين: أي يلقي القراد في الطين. **لا بأس به:** لأن القراد مؤذية بالطبع وليست بصيد ولا متولدة من بدن الإنسان حتى يحرم إهلاكه.

لبس المنطقة: قال القاري: المنطقة - بكسر الميم وفتح الطاء - ما يشد به الوسط، والهميان - بكسر فسكون - الكيس الذي تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط ويشبه تكة السراويل.

كان يكره: أي تنزيهاً، قال ابن عبد البر: لم ينقل كراهته إلا عنه، وعنه جوازه، ولا يكره عند فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض، ومنع إسحاق عقده، وكذا عن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة. وفي "الهداية" و"البناية" [١٨٨/٤، ١٨٩]: لا بأس بأن يشد في وسطه الهميان، وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير، وقال مالك: يُكره إن كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة له في ذلك. ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت به الحالتان، قال ابن المنذر: رخّص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد، بل يدخل السيور بعضها في بعض.

استوثق: أي استحفظ واستحكم ما تنفقه في سفرك، وهذا قول عائشة، ذكره محب الدين الطبري، نقله العيني، وفيه إشارة إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، فكيف ما ليس بمحظور، فإن المحظور في الإحرام إنما هو لبس المخيط حقيقةً أو حكماً لا شدّه.

باب المحرم يَحُكُّ جلدَه

٤٣٤ - **أخبرنا علقمة** بن أبي علقمة، عن أمه قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها **تُسأَلُ** عن
اسمها مرجانة
المُحرم، **يحكّ جلده**؟ فتقول: نعم، فليحكّ وليشدُدْ ، ولو رُبطت يداي، ثم لم أجد
أي المحرم والأمر للإباحة أي ليبالغ في الحك في نسخة: يداي واحتجت
إلا أن أحكَّ برجْلَيّ لاحتككت.
تثنية رجل
قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب المُحرم يتزوّج

٤٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن **نُبَيْه** بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمرَ
ابنَ عبيد الله **أرسل** إلى أبانَ بنِ عثمان - **وأبان أمير المدينة** - وهما مُحرمان، فقال:
أي عمر وأبان أي عمر
إني أردتُ **أن أُنكح** طلحة بن عمر ابنةَ شيبةَ بنِ جبير، **وأردتُ** أن تحضر ذلك،
فأنكر عليه أبان، وقال: إني سمعت عثمان بن عفان.........................

أخبرنا علقمة: هكذا وجدنا في نسخ عديدة، والصحيح أخبرنا مالك أخبرنا علقمة إلخ على ما في بعض النسخ الصحيحة. **تسأل**: بصيغة المجهول أي يسألها الناس. **يحك جلده**: استفهام بحذف الهمزة بيان للسؤال.

وبهذا نأخذ: أي بجواز الحك، لكن بشرط أن يكون برفق لا ينتف شعرا.

نبيه: هو بضم النون - مصغراً - ابن وهب بن عثمان العبدري، أخي بني عبد الدار بن قصي، قبيلة أي هو أحد منهم، وهو من صغار التابعين، مات ١٢٦هـ، وشيخه عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي جده معمر صحابي، وهو من التابعين، ذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٣/٢].

أرسل: أي نبيهاً الراوي كما في رواية لمسلم. [شرح الزرقاني: ٣٥٣/٢] **وأبان**: الواو حالية وكذا الواو التي بعدها.

أمير المدينة: في "موطأ يحيى": وأبان يومئذ أمير الحاج أي من جهة عبد الملك. **أن أنكح**: من الإنكاح، طلحة بن عمر أي ابنه مع ابنة شيبة، اسمها: أمة الحميد بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة العبدري. **وأردت**: أي قصدت وأحببت أن تحضر في مجلس العقد، وفيه دلالة على ندب الإيذان لحضور العقد. **فأنكر عليه أبان**: وقال: لا أراه إلا عراقياً، كما في رواية مسلم [رقم: ٣٤٥٠] أي آخذا بمذهب العراق تاركاً للسنة.

قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يَخْطُبُ** ولا يُنْكَح.

٤٣٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يَنكحُ المُحرم، ولا يَخْطُبُ على نفسه، ولا على غيره.

٤٣٧ - أخبرنا مالك، **حدثنا غَطَفان** بن طَرِيف أخبره: أن أباه طريفاً تزوّج وهو مُحرم **فردّ عمر** بن الخطاب نِكاحَه.

قال محمد: قد جاء في هذا **اختلاف** فأبطل **أهل المدينة** نكاح المحرم، ....
أي في نكاح المحرم

لا ينكح المحرم: بفتح أوله المحرم بحج أو عمرة أي لا يعقد لنفسه، ولا ينكح بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، ولا يخطب من الخطبة بالكسر، ويحتمل أن يريد خطبة النكاح، والسرّ في النهي عن هذه الأمور أنها من أمور العيش الدنيوي، والإحرام ينبغي فيه ترك الترفه والتعيش، ولذا نهى عن التطيب ولبس المخيط ونحو ذلك.
ولا يخطب: من الخطبة بالكسر أو الضم، أي لا يكون سفيراً للعقد، ولا يعقد لنفسه ولا لغيره.
حدثنا غطفان: هكذا في النسخ الحاضرة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره: أن أباه إلخ، وأبو غطفان - بفتحات - قيل: اسمه سعد تابعي ثقة، وأبوه طريف ككريم أيضاً من التابعين، ونسبته المري - بضم الميم وكسر الراء المشددة - إلى مر قبيلة، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٢٦٨/٥]
فردّ عمر إلخ: ظاهره أنه فسخه بغير طلاق أخذاً بظاهر الحديث، وهو قول الشافعية، وعند المالكية يفسخ بطلقة احتياطاً، ذكره الزرقاني [٣٥٤/٢]. اختلاف: أي اختلاف الروايات واختلاف العلماء.
أهل المدينة: منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار، وبه قال الليث والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق: إنه لا يجوز للمحرم النكاح، فإن فعل ذلك فهو باطل، وهو قول عمر وابن عمر وعلي وأبان وغيرهم، وأجاز ذلك إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأصحابه. واحتج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقاً، وقد رواه الجماعة إلا البخاري وابن حبان وغيرهما، واحتج المجوزون بحديث ابن عباس قال: "تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم"، أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ٣٤٥١، والترمذي رقم: ٨٤٢، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] وغيرهم، زاد البخاري [رقم: ٤٢٥٨] في رواية: "وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان والبيهقي، قالت: "إن النبي ﷺ تزوج وهو محرم"، وأخرجه الطحاوي [٤٤٢/١] أيضاً، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم"، وكذا أخرجه الدار قطني [رقم: ٧١، ٢٦٣/٣]. =

وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، **فلا نعلم** أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج

= وأجاب المجوزون عن حديث المانعين بحمل "لا ينكح" على منع الوطء فإن النكاح يستعمل فيه، وفيه سخافة ظاهرة، فإن لا يخطب ولا يُنكح - بالضم - آبيان عن هذا التأويل. والكلام في هذا البحث طويل من الطرفين، مبسوط في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي، وشرح "الهداية" وشرح "صحيح البخاري" للعيني [١٠/١٩٥].

فلا نعلم: إشارة إلى ترجيح هذه الرواية بأن ابن عباس أعلم بكيفية تزوج ميمونة، وهو يخبر أنه كان في حالة الإحرام، فروايته مقدمة على رواية من روى أنه تزوجها حلالاً، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن صفية بنت شيبة وغيره، وههنا أبحاث يظهر بالتعمق فيها ترجيح قول المانع على ما ذهبت إليه المجوزون، أحدها: وهو أقواها أنه قد روي عن ميمونة وهي صاحب القصة أنها تزوّجها رسول الله ﷺ، وهو حلال، وفي رواية: "تزوجني ونحن حلالان بسرف"، وفي رواية: "بعد أن رجعنا من مكة"، أخرجه أبو داود والترمذي [رقم: ٨٤١] ومسلم [رقم: ٣٤٥٣] وأبو يعلى وغيرهم، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بحاله من ابن أخته. وثانيها: أنه لو كان كون ابن عباس ابن أخت ميمونة مرجحاً، فكذلك يزيد بن الأصم ابن أختها، وهو روى أنه ﷺ تزوّجها حلالاً، وابن عباس وإن كان أعلم منه وأفضل لكنهما متساويان في القرابة، ورواية يزيد أخرجها الطحاوي [١/٤٤٢] وغيره.

وثالثها: أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ أخبر أنه تزوّجها وهو حلال وكان سفيراً بينهما، كما أخرجه الترمذي [رقم: ٨٤١] وحسّنه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة، ولا شك أن الرسول في واقعة أدرى بها من غيره. ورابعها: أن أبا داود أسند عن سعيد بن المسيب أن ابن عباس وهم في أنه تزوجها وهو محرم. وخامسها: أنه لا شك أن تزويج ميمونة كانت في عمرة القضاء، وإنما اختلف في أنه كان ذاهباً إلى مكة فيكون في حالة الإحرام، أو راجعاً منها فيكون في حالة الإحلال، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال، فلا يبعد وهمه وقلة حفظه لهذه الواقعة لصغره، وليس فيه حطّ لشأنه بل بيان لدفع استبعاد وهمه لاسيما إذا خالفه أبو رافع وميمونة. وسادسها: أنه على تقدير صحة روايته يمكن أن يكون معنى قوله: محرماً أي في الحرم، فإن المحرم يُستعمل في عرفهم في هذا المعنى أيضاً، وفيه بُعد كما يشهد به رواية البخاري [رقم: ٤٢٥٨]: "تزوّجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال".

وسابعها: أنه قد يجيء المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فيحتمل أن يكون هو المراد هنا، وفيه بُعد أيضاً نظراً إلى تقابل الحلال. وثامنها: أنه قد تقرر في الأصول أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي، وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضاً في كثير من المواضع، فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجحه على رواية غيره، وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الإحرام يقال: إنه حكاية للفعل النبوي، وهو مع أنه لا عموم له يُقدم عليه حديث المنع القولي، والقول بأن التقدم إنما يكون عند التعارض والتعارض إنما يكون بالتساوي ولا تساوي ههنا كما صدر عن العيني =

رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس **وهو ابن أختها**، فلا نرى بتزوّج المحرم بأساً، ولكن **لا يقبل** ولا يمسّ حتى يحلّ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
أي يخرج من الإحرام

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزُّبَير المكّي أنه كان **يرى البيتَ يخلو** بعد العصر وبعد الصبح، **ما** يطوف به أحد.
نافية

قال محمد: إنما كان يخلو؛ لأنهم كانوا **يكرهون الصلاة** تينكَ الساعتين، والطواف
أي بعد العصر وبعد الصبح
لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس **بأن يطوف** سبعاً ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس **وتبيض**، كما صنع عمر بن الخطاب، **أو يصلي المغرب**، ....
على ما يأتي

= في "عمدة القاري" مما لا يعبأ به، فإنه لا شبهة في ثبوت التساوي، والكلام في سند حديث المنع، وكذا الكلام في سند روايات يزيد وميمونة وأبي رافع إن كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به، فافهم واستقم.

وهو ابن أختها: أي والحال أن ابن عباس ابن أخت ميمونة، فإن أمه أم الفضل أخت لها. لا يقبل: لأن التقبيل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع، وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الإحرام. يرى البيت: أي الكعبة أي حوله ومطافه.

يخلو: قال الزرقاني: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبي عمر أي ابن عبد البر: هذا خبر منكر، رفعه من رأى الطواف بعدهما، وتأخيره الصلاة كمالك وموافقيه، ومن رأى الطواف والصلاة معاً بعدهما. [شرح الزرقاني: ٣٩٧/٢] يكرهون الصلاة: لعموم الأحاديث الواردة بذلك كما مرّ ذكرها.

لابدّ له: أي وجوباً، ويستحب عدم فصل إلا من ضرورة.

بأن يطوف: تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الأوقات التي كرهت الصلاة فيها، وتأخير ركعتي الطواف، فسقط ما قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، فإن فعل فلتؤخر الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: لعل هذا عند بعض الكوفيين، وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة. [شرح الزرقاني: ٣٩٨/٢] وتبيض: أي تذهب حمرته وهو كالتفسير للارتفاع.

أو يصلي المغرب: أي أو حتى يصلي المغرب في الطواف بعد العصر، وإنما قيد بالصلاة؛ لأن النوافل قبل صلاة المغرب بعد الغروب مكروه عندنا؛ لكونه مؤدياً إلى تأخير المغرب، وكذا ركعتا الطواف وإن كانت واجبة؛ لأن إيجابه بفعل العبد لا بإيجاب من الله تعالى، نعم، ينبغي أن تؤدّي قبل سنة المغرب؛ لقوتها بالنسبة إليها إلا من ضرورة.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قول أبي حنيفة: وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبو يوسف ومالك في رواية، واحتجوا بعموم الأخبار الواردة في كراهة الصلاة في هذه الأوقات، وقد وافقهم أثر عمر حيث صلى بذي طوى، و لم يصلّ في الفور مع أن الموالاة مستحبة، وأثر ابن عمر أخرجه الطحاوي عن نافع أن ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف و لم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس. [شرح معاني الآثار: ٣٩٥/١] وأخرج ابن المنذر وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب قال: كان ابن عمر لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد الصبح، وأثر جابر قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة و لم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان، أخرجه أحمد [رقم: ١٥٢٦٩، ٣٩٣/٣]، وأثر أبي سعيد الخدري: أنه طاف بعد الصبح، فجلس حتى طلعت الشمس، أخرجه ابن أبي شيبة.

وأثر عائشة قالت: "إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب أو تطلع"، وذهب عطاء وطاوس وعروة والقاسم والشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز ركعتي الطواف في هذه الأوقات، ويوافقهم حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف من وَلِي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعنّ أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، أخرجه الشافعي وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٨٦٨، والنسائي رقم: ٥٨٥، وابن ماجه رقم: ١٢٥٤، وأبو داود رقم: ١٨٩٤] وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وما أخرجه الدار قطني [رقم: ١٣٦] والبيهقي بسند ضعيف عن مجاهد قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة.

وفي المقام أبحاث من الطرفين مبسوطة في "فتح الباري" و"عمدة القاري"، وقد أطال الكلام في المقام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣٩٤/١] ورجح جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب من غير كراهة، وكراهتهما في غيرهما من الأوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب والزوال، وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنخعي وعطاء. ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا هو الأرجح الأصح، وعليه كان عملي في مكة حين تشرفت مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين، ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرتُ المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كاف لنا، فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك.

٤٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنّ حميد بن عبد الرحمن أخبره، أن عبد الرحمن أخبره: أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح **بالكعبة**، فلما قضى
ابن عبد القاري — أي أتم
طوافه نَظر فلم يرَ الشمس، فركب **ولم يسبّح** حتى أناخ **بذي طُوى** فسبَّح ركعتين.
أي إلى جانب المشرق — قاصداً المدينة — أي أجلس بعيره
قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.
ليذهب وقت الكراهة

باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟

أي غير المحرم

٤٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن **الصَّعْب بن جَثَّامة** الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيّاً، وهو بالأبواء أو بودّان، فردّه رسول الله ﷺ، فلما رأى **ما في وجهي**
أي الحمار الوحشي
قال: إنا لم نَرُدَّه ....

بالكعبة: قيد به احترازاً عن الطواف بين الصفا والمروة. **ولم يسبح**: أي لم يصل ركعتي الطواف، يقال: سبَحَ بمعنى صلى السُّبحة - بالضم - وهي ركعتا النافلة. **بذي طوى**: بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة.

الصعب بن جثامة: بفتح الجيم وتشديد المثلثة، ابن قيس بن ربيعة الليثي، من أجلة الصحابة، مات في خلافة عثمان على الأصح، "أنه" أي الصعب أهدى لرسول الله ﷺ "وهو" أي رسول الله ﷺ "بالأبواء" بفتح الهمزة وسكون الموحدة: جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً "أو" شك من الراوي "بودّان" بفتح الواو وتشديد الدال المهملة: موضع قريب الجحفة بينهما ثمانية أميال، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٦٤/٢، ٣٦٥]

ما في وجهي: أي من التغير والملال بسبب عدم قبوله الهدية. **قال**: أي معتذراً أو كاشفاً عن وجه الرد.

إنا لم نردّه: بفتح الدال رواية وضمه قياساً، قال القاضي عياض في "شرح صحيح مسلم": ضبطناه في الروايات بالفتح، ورده محققوا أشياخنا من أهل العربية وقالوا: بضم الدال، وكذا وجدته بخط بعض أشياخنا أيضاً، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف إذا دخله الهاء أن يُضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء، هذا في المذكر، وأما في المؤنث مثل "لم تردّها" فمفتوح.

عليك **إلا أنَّا** حُرُم.

٤٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة يحدّث عبد الله بن عمر: أنّه مرّ به **قومٌ مُحْرِمون** بالرَّبَذَة فاستفتَوْه في لحم صيد وجدوا أحلّةً يأكلونه، فأفتاهم بأكله، ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله **عن ذلك**، فقال عمر: **بم أفتيتَهم**؟ قال: أفتيتُهم بأكله، قال عمر: لو أفتيتَهم بغيره **لأوجعتُك**.

(أي بأبي هريرة) (قرية قريب المدينة) (أي أبو هريرة بالمدينة)

٤٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، **عن نافع** مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة: أنه كان **مع رسولِ الله** ﷺ حتى إذا **كان ببعض الطريق تخلّف** مع أصحاب له مُحرمين، **وهو غير محرم** فرأى........

إلا أنا: بفتح الهمزة بحذف لام التعليل أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأنا حُرُم بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم، قاله الكرماني، وقيل: إنا بكسر أوله ابتدائية. **قوم محرمون**: هم من أهل العراق، وكان أبو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالربذة فطلبوا منه الحكم في لحم صيد وجدوا ناساً من أهل الربذة يأكلونه وهم أحلة - بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام - جمع الحلال بمعنى غير المحرم.

عن ذلك: أي عن حكم أكل المحرم لحم صيد وُجد عند الحلال. **بم أفتيتهم**: أي بأي شيء أفتيتَ الذين سألوا عنك.

لاوجعتك: أي لو أفتيتهم بالحرمة أو الكراهية لأدبتك وضربتك وأوجعتك بالملامة على فتواك بخلاف الشريعة، ودل هذا الأثر على جواز أكل المحرم لحم صيد ذبحه الحلال لا بأمر المحرم وإعانته. **عن نافع**: هو ابن عباس بموحدة وسين مهملة أو عياش بياء تحتية وشين معجمة: أبو محمد الأقرع المدني، ثقة، وهو مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي، وقال ابن حبان: قيل له ذلك للزومه به، وإلا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٧/٢] **مع رسول الله**: في السفر عام الحديبية كما في رواية للبخاري، وفي رواية عام عمرة القضاء. **كان ببعض الطريق**: كان ذلك في قرية تعرف بـ"القاحة" على ثلاثة أميال من المدينة كما صرح به في روايات البخاري [رقم: ١٨٢٣] وابن حبان، وعند الطحاوي [٣٧٨/١] أن ذلك كان بعسفان، وفيه نظر. **تخلف**: أي بقي خلفا متخلفا عن الرسول ﷺ وأصحابه.

وهو غير محرم: استشكل كونه غير محرم مع أنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام لاسيما لمن يريد الحج أو العمرة، وأجيب عنه بوجوه ذكرها العيني في "عمده القاري" [١٦٧/١٠] وغيره، منها: أنه لم يخرج من المدينة =

حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن **يُناولوه سوطه، فأبوا**، فسألهم أن يناولوه رُمحه، **فأبَوْا**، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ **وأبى بعضهم**، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: **إنما هي طُعمة** أطعمَكُمُوها الله.

(أي السوط — أي حمل عليه — ممن كان مع أبي قتادة — أي عن هذه الواقعة)

٤٤٣ – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في رَكْب **مُحرمين** حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد **فأفتاهم** كعب بأكله، ....

(إلى مكة — جمع راكب أي جماعة — قد صاده حلال)

= مع رسول الله ﷺ بل بعثه إليه أهلها بعد خروجه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة، ورد بمخالفته صريح بعض الروايات. ومنها: أن رسول الله ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوّ لهم بجهة الساحل، ولقيه في الطريق بعد مجاوزة الميقات، وفي رواية الطحاوي [٣٨٧/١]: أنه بعثه على الصدقة فلقيه بعسفان وهو غير محرم، ويرده أيضاً ظاهر بعض الروايات. ومنها: ما ذكره القاضي عياض وغيره: أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، فإنها عينت في حجة الوداع، ومنها ما ذكره علي القاري أنه لم يُحرم بقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجحفة، فإن المدني مخيّر بين أن يحرم من ذي الحُليفة وبين أن يحرم من الجحفة.

حماراً وحشياً: هو مقابل الحمار الأهلي، وقد مر في باب المتعة حكم الحمار الأهلي، وأنه حرام عند العامة، وفيه خلاف لا يُعتد به، وأما الحمار الوحشي، ويقال له بالفارسية: *گورخر* فحلال بالإجماع، وكذا إذا صار أهلياً يوضع عليه الإكاف، وقد ثبت في أخبار متعددة أكل الصحابة بل أكل النبي ﷺ لحمه، كذا في "حياة الحيوان" للدميري ومختصره "عين الحياة" لتلميذه محمد بن أبي بكر الدماميني. فاستوى: أي ركب عليه مستوياً متهيئاً لصيده.

يناولوه سوطه: في رواية: فسقط سوطه من يده فسأل أن يعطوه سوطه. فأبوا: أي أنكروا أو امتنعوا من مناولة السوط والرمح لعلمهم بأن المحرم لا يجوز له الدلالة على الصيد، ولا الإعانة بوجه من الوجوه.

وأبى بعضهم: أي امتنعوا من أكله ظناً منهم أن المحرم لا يجوز له أكل لحم الصيد مطلقاً. إنما هي طعمة: بالضم أي طعام أطعمكموه الله بفضله ورحمته، وفي رواية للبخاري [رقم: ١٨٢٤] ومسلم [رقم: ٢٨٥٥]: قال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ **قالوا**: لا، **قال**: فكلوا ما بقي من لحمها، **وفي رواية للبخاري [رقم: ٢٨٥٤]: قال رسول الله ﷺ**: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم.

محرمين: وكانوا قد أحرموا من بيت المقدس كما ورد في رواية.

فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا **ذلك** له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب، قال: **فإني أمّرتُه** عليكم حتى تَرجعوا، ثم لما كانوا ببعض الطريق - طريق مكة - مرَّت بهم رِجْلٌ من **جَرَادٍ**، **فأفتاهم** كعب بأن يأكلوه ويأخذوه **فلما قَدموا** على عمر ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك على أن تُفْتِيَهم بهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده **إنْ هو** إلا نَثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

(أي بين مكة والمدينة - بيان لبعض الطريق - أي قطيع وطائفة - أي أيّ شيء بعثك عليه - أي بأكل الجراد وهم محرمون)

فلما قدموا: أي بالمدينة وهي ممر ركب الشام الذاهبين إلى مكة. **ذلك**: أي أكلهم لحم الصيد في الإحرام.
فإني أمّرته: من التأمير أي جعلته أميراً عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نسككم.
جراد: بالفتح يقال في الفارسية: "ملخ"، وهو حلال بالإجماع من غير ذبح. **فأفتاهم**: هذه الفتوى المذكورة في هذه الرواية مخالف لما ورد عنه أنه حكم بالجزاء في قتل الجراد كما في رواية مالك على ما يأتي، وفي رواية الشافعي بسند حسن عن عبد الله بن أبي عمار، قال: أقبلتُ مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس مُحرمين من البيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رِجْل من جرادتين فقتلهما، وكان قد نسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة قصّ كعب على عمر فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ فقال: درهمين، فقال عمر: بخ بخ، درهمان خير من مائة جرادة. وهذا يثبت أن كعباً رجع عن فتواه بعدم الجزاء، ويحتمل العكس، ولا يُجزم بأحدهما إذا ثبت تأخر أحدهما، فيكون ذلك مرجوعاً إليه، ويمكن أن يكون ذلك للاختلاف الاختلاف في الجراد البري والبحري.
فلما قدموا: أي بالمدينة بعد الفراغ من النسك. **إن هو**: نافية أي ليس هو أي الجراد إلا نثرة حوت - بفتح النون وسكون الثاء المثلثة - هو كالعطسة للإنسان يعني هو شيء يخرج من نثرة، "حوت ينثره" بضم الثاء وكسرها أي يرميه متفرقاً مثل ما يخرج من عطس الإنسان من المخاط، "في كل عام" أي كل سنة مرتين يعني فهو صيد بحري وهو حلال بنص قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة:٩٦). قال الدميري: اختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بحري أو بري؟ فقيل: بحري لما روى ابن ماجه [رقم: ٣٢٢١] عن أنس **أن النبي ﷺ دعا على الجراد، فقال**: اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، **فقال رجل: كيف تدعوا على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال**: إن الجراد نثرة الحوت من البحر، **وفيه عن أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رِجْل من جراد، فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا، فقال رسول الله ﷺ**: كلوه، فإنه من صيد البحر، **والصحيح أنه بري؛ لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء، قال العبدري**: =

٤٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: **إني أصبتُ** جرادات بسَوْطي، فقال: أطْعم **قبضةً** من طعام.

أمر من الإطعام أي حنطة أو غيرها

٤٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن **الزبير** بن العوام **كان يتزود صفيف الظّباء** في الإحرام.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، **إذا صاد الحلال** الصيدَ ....

= هو قول كافة أهل العلم إلا أبا سعيد الخدري، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، واحتج لهم حديث أبي المهزّم عن أبي هريرة: أصبنا رجلاً من جراد، فكان الرجل منا يضربه بسوطه وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه بضعف أبي المهزّم، اسمه يزيد بن سفيان، وقال الدماميني: ذكر بعض الحذاق من المالكية أن الجراد نوعان: بري وبحري، فيترتب على كلّ حكمُه ويتفق الأخبار بذلك.

إني أصبت: أي وجدتُ واصطدتُ في الإحرام. **قبضة**: بالفتح ما حمل كفُّ يدك من الطعام. **الزبير**: هو الزبير - بالتصغير - ابن العوام - بتشديد الواو - ابن خويلد أبو عبد الله، ابن عمة رسول الله ﷺ صفية، قال النووي في "التهذيب": أسلم بعد إسلام أبي بكر بقليل، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وقُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. **كان يتزود**: أي يجعله زاداً لسفره في حالة الإحرام.

صفيف الظباء: قال القاري: بكسر الظاء جمع الظبي، والصفيف - بمهملة وفائين بينهما تحتية - ما يصف من اللحم على اللحم يشوى. **إذا صاد الحلال** إلخ: اختلفوا في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده حلال على أقوال: الأول: أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً صاده حلال أو غيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة:٩٦) وهو قول ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وبه قال طاوس وجابر بن زيد والثوري وإسحاق بن راهويه والشعبي والليث بن سعد ومجاهد، وروي نحوه عن علي، واحتج لهم بما مر من حديث الصّعب بن جثّامة حيث امتنع النبي ﷺ من قبول لحم صيده وعلله بإحرامه. وأجاب الجمهور بأنه تركه على التنزه أو علم أنه صيد من أجله، ومعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ حُرم عليكم اصطياده بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) وقد ورد في أخبار كثيرة إجازة المحرم في أكل لحم الصيد، بل وأكل النبي ﷺ لحمه في إحرامه. القول الثاني: إن الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يُعِنْه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه، وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يُعِنه، وهو قول عثمان وعطاء والشافعي ومالك =

فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان **صيد من أجله** أو لم يُصَد من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، **وذلك** له حلال، فخرج من حال الصيد **وصار لحماً** للمحرم فلا بأس بأن يأكل المحرم منه. وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل **كفّر، وتمرة خير من جرادة**، كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

= وأبي ثور وأحمد وإسحاق في رواية، واحتجوا بحديث: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم، أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٥١] والترمذي [رقم: ٨٤٦] والنسائي [رقم: ٢٨٢٨] والحاكم وابن حبان والطبراني وابن عدي والطحاوي من حديث جابر، وفي سنده من تُكلّم فيه.

القول الثالث: إنه حلال للمحرم صيد له أو لم يصد له ما لم يُعن عليه ولم يدل عليه، وهو مروى عن عمر وأبي هريرة والزبير وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير، وبه قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه، وحجتهم حديث أبي قتادة فإن فيه: أن النبي ﷺ سألهم: هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الإعانة ولم يقل: هل صيد لأجلكم، ودعوى كونه منسوخاً بحديث الصعب بسند أن حديث أبي قتادة عام الحديبية وحديث الصعب عام حجة الوداع لا يُسمع، فإنه إنما يُصار إليه عند تعذّر الجمع، وأما قوله: أو يصد لكم فمعناه يصد لكم بأمركم وإعانتكم، هذا ملخص ما في "عمدة القارى" [١٦٩/١٠] و"نصب الراية" [١٦٩/٣].

فذبحه: أي الحلال وقيد به؛ لأن ذبح المحرم الصيد يُحرمه عليه وعلى غيره. **صيد من أجله**: أي سواء صاده الحلال من أجل المحرم أي لإطعامه وهديته إليه بغير أمره وإعانته. **وذلك**: أي الذبح والصيد للحلال حلال فلا يحرم لا عليه ولا على المحرم. **وصار لحما**: كسائر اللحوم التي يجوز أكلها للمحرم.

كفر: أي أدى الكفارة بما شاء ولو قبضة من طعام أو تمرة واحدة. **وتمرة خير من جرادة**: يعني تمرة واحدة خير من جرادة قتلها فيؤديها بدلها، قال العيني في "البناية": قصته أن أهل حمص أصابوا جراداً كثيراً في إحرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر: إن دراهمكم كثيرة، تمرة خير من جرادة، وروى مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك تجد الدراهم، تمرة خير من جرادة.

باب الرجل يعتمر في **أشهر الحج** ثم يرجع إلى أهله أي إلى وطنه من غير أن يحج أي في تلك السنة

٤٤٦ - أخبرنا مالك، **أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن أبي سلمة** المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له، فاعتمر في شوال ثم **قَفَل** إلى أهله **ولم يحجّ**.
أي رجع من مكة

قال محمد: **وبهذا نأخذ، ولا متعة عليه، وهو قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٤٤٧ - أخبرنا مالك، **حدثنا صدقة بن ياسر المكي، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لأن أعتمرَ قبل الحجّ، وأهدي أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج.**

أشهر الحج: أي شوال وذي القعدة وأوائل ذي الحجة. عمر بن أبي سلمة: هو ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، وأبوه أبو سلمة عبد الله بن عبد الله الأسدي المخزومي، روى أحاديث عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جمع، مات ٨٣هـ، قاله القاري. ولم يحج: قال الزرقاني: فيه دليل على جواز العمرة في أشهر الحج، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٦٤، ومسلم رقم: ٣٠٠٩] عن ابن عباس قال: "كانوا - أي أهل الجاهلية - يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض"، قال العلماء: هذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها، ولابن حبان [رقم: ٣٧٦٥، ٩/٨٠] عن ابن عباس قال: "والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون" فذكر نحوه. [شرح الزرقاني: ٢/٣٤٢]

ولا متعة: بالضم أي لا يجب عليه دم التمتع؛ لأنه مشروط باجتماع العمرة والحج في أشهر الحج بنص الكتاب.

أعتمر قبل الحج: أي في أشهر الحج بأن يكون قارناً، وهو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً، فإذا دخل مكة يعتمر، ولا يخرج من الإحرام إلى أن يحج، أو يكون متمتعاً بأن يحرم من الميقات بالعمرة فيتحلّل بأفعال العمرة ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج من مكة، وأهدي أي أؤدّي هدياً واجباً وهو دم القران والتمتع شكراً لأداء النسكين في سفر واحد في موسم واحد، أحب إليّ من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج وإن كان هو أيضاً جائزاً، وذلك؛ لأن في الاعتمار قبل الحج في أشهر الحج إبطالاً لقول المشركين، ومخالفةً تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه، وفيه إيماء إلى الرد على من منع من التمتع من الصحابة، فإن قلت: قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقولهم أحرى بالقبول؟ قلت: قد أنكر عليهم في عصرهم أجلة الصحابة وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين.

قال محمد: **كل هذا** حسن واسعٌ إن شاء فعل وإن شاء قرن وأهدى **فهو أفضل من ذلك.**
أي ما ذكر من التمتع — أي جائز فعله

٤٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، **عن أبيه:** أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثَ عُمَر، إحداهنّ في شوال واثنين في ذي القعدة.

باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن **يقول:** جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ فقالت: إني كنتُ **تجهّزتُ** للحجّ وأردتُه، **فاعترض لي،** فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن **عُمْرة فيه كحجّة.**

كل هذا: أي مما ذُكر من الاعتمار قبل الحج وبعد الحج. فهو أفضل: أي القران أفضل من ذلك؛ لأن فيه جمعاً بين النسكين في إحرام واحد. من **ذلك:** في نسخة: من ذلك كله. عن أبيه: أي عروة بن الزبير أن النبي ﷺ: مرسل وصله أبو داود وسعيد بن منصور عن عائشة: لم يعتمر إلا ثلاث عمر، لا يخالف هذا الحصر ما في "الصحيحين" عنها أنه اعتمر أربعاً، وعندهما عن أنس أنه اعتمر أربعاً: عمرة الحديبية حيث ردّوه، ومن العام القابل، وهي عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته، ولأحمد وأبي داود عن عائشة: اعتمر أربع عمر؛ لأنها لم تعد التي في حجته؛ لأنها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة؛ إحداهن في شوال، هذا مغاير لقولها ولقول أنس عندهما، والجمع أنها وقعت في آخر شوال، وأول ذي القعدة، وهذه عمرة الجعرانة، واثنين في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضاء، كذا في "فتح الباري" وغيره. [شرح الزرقاني: ٢/٣٤٠، ٣٤١]

يقول: قال ابن عبد البر: هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهراً، لكن صح سماع أبي بكر عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يُقال لها: أم معقل في رواية عبد الرزاق، وفي بعض الروايات تسميتها أم سنان الأنصارية، ورجح الحافظ بأنهما قصتان. [شرح الزرقاني: ٢/٣٤٩] **تجهزت:** أي قصدته وهيأت أسباب سفره، قالته لما قال لهما النبي ﷺ بعد رجوعه من حج الوداع: ما منعك أن تخرجي معنا، كما في "سنن أبي داود" [رقم: ١٩٨٩].

فاعترض لي: أي عرض لي عارض وعاقني عائق وهو مرض الجدري، كذا هو في رواية أبي داود.

عمرة فيه كحجة: رُوي نحوه من حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم، وجابر عند ابن ماجه، وأنس عند ابن عدي، وأبي طليق عند الطبراني وغيرهم عند غيرهم، قال أبو بكر بن العربي: هذا حديث صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كذا في "عمدة القاري" [١٠/١١٧].

باب المتمتِّع ما يجب عليه من الهَدْي

٤٥٠ - أخبرنا مالك، حدّثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحجّ في شوّال أو في ذي القعدة أو ذي الحِجّة، فقد استمتع، ووجب عليه الهَدْي **أو الصيام** إنْ لم يجد هدياً.

(بفتح القاف فكسرها) (أدناه شاة)

٤٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: **الصيام** لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج ممن لم يجد هدياً ما بين أن يهلّ بالحج إلى يوم عرفة **فإن لم يصم** صام أيام منى.

٤٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ذلك.

(أي مثل قول عائشة رضي الله عنها)

٤٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسّيب يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، **ثم أقام** حتى يحجّ فهو متمتّع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتّع.

(بيان لأشهر الحج) (أي العشرة الأولى منها) (أي في تلك السنة) (عطف على ما قبله) (بعد تمام أفعال عمرته) (أي في تلك السنة)

قال محمد: **وبهذا كله** نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أو الصيام: أي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. **الصيام**: أي صيام ثلاثة أيام قبل الحج. **فإن لم يصم**: أي في الأيام الثلاثة التي قبل يوم النحر، وهي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة صام أيام منى، وهي أيام التشريق التي يقوم الحجاج فيها بمنى أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر - وهو يوم النفر الأول - والثالث عشر - يوم النفر الثاني - وهذا مذهب عائشة وغيرها من الصحابة، وبه قال مالك وغيره، وقال أصحابنا وغيرهم: لا يجوز في أيام منى الصوم مطلقاً، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الصيام. **ثم أقام**: أي بمكة أو حواليها من غير رجوع إلى أهله. **وبهذا كله**: إشارة إلى ما في هذه الأثر الأخير أو إلى جميع ما تقدّم من الآثار في هذا الباب، وحينئذ يُستثنى منه حكم صوم أيام منى، وإنما لم يصرح به اكتفاء بما ذكره في كتاب الصيام.

باب الرَّمْل بالبيت

٤٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا **جعفر** بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله **الحَرَامي**: أن رسول الله ﷺ رمل **من الحَجَر** إلى الحَجَر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة **أشواط** (أي في ثلاثة) من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

الرمل بالبيت: أي في طواف بيت الله، وهو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشي مع تقارب الخطا، وقيل: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، واتفقوا على كونه مشروعاً، وسببه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتهم - أي ضعفتهم - حمى يثرب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة و لم يأمرهم به في جميع الأشواط شفقة عليهم، أخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٢] ومسلم [٣٠٥٩] وأبو داود [رقم: ١٨٨٦] وغيرهم، واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخير فيها؟ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأول، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود، وذهب جمع من التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني، وروي ذلك عن ابن عباس، وهذا للرجل، وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع لكونه منافيا للستر، كذا في "عمدة القاري" [٢٤٩/٩].

جعفر: هو جعفر الصادق فقيه، صدوق، إمام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وأبوه محمد الباقر بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة فاضل، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٨٩/٢].

الحرامي: بفتح الحاء المهملة نسبة إلى حرام بن كعب الأنصاري جدّ جابر بن عبد الله، ذكره السمعاني.

من الحجر: بفتحتين أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني في تمام الدورة. وقد روي نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائي وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث أبي الطفيل في مسند أحمد، وورد من رواية ابن عباس في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٠٢، ومسلم رقم: ٣٠٥٩] في ذكر ابتداء الرمل أنه ﷺ أمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين أي الركن اليماني والحجر الأسود، وجُمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء، وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ، فلزم الأخذ به. **أشواط**: جمع شوط بالفتح، وهو عبارة عن دورة واحدة حول الكعبة.

باب المكِّي وغيره يحجّ أو يعتمر هل يجب عليه الرَّمْل؟

٤٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رأى **عبد الله** بن الزبير أحرم بعمرة **من التَّنْعيم**، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة.
عروة بن الزبير أي أخاه عبد الله بن الزبير
قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو
من أهل الآفاق
قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب المعتمر **أو المعتمرة** ما تجب عليهما من التقصير **والهدي**

٤٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا **عبد الله بن أبي بكر**، أن مولاةً لعَمْرة ابنة عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة
يقال لها: رُقَيَّة، أخبرته : أنها كانت خرجت مع عَمْرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة، قالت:
أي عبد الله في نسخة: قالت أي من المدينة أي رقية
فدخلت عَمْرة مكة **يوم التروية** وأنا معها، قالت: فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة
أي سعت

عبد الله إلخ: هو أبو حبيب، ويقال: أبو بكر عبد الله بن الزبير، أحد العشرة المبشرة، الزبير - بالضم - بن العوام الأسدي، وُلد أول سنة الهجرة، ودعا له رسول الله ﷺ، وبرك عليه، كان كثير الصيام والصلاة، وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين في آخر عصر يزيد بن معاوية، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وقتله الحجاج الوالي من طرف عبد الملك بن مروان ٧٢هـ، ومن مآثره أنه بنى الكعبة على قواعد إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم، كذا في "جامع الأصول" وغيره.

من التنعيم: موضع خارج مكة في الحلّ، وإنما أحرم منه اتباعاً لعمرة عائشة حيث أمرها النبي ﷺ بعد الفراغ من الحج أن تعتمر وتحرم من التنعيم، واستدل به الجمهور على أن ميقات المكي للعمرة الحل، وخصه بعضهم بالتنعيم، وذكر الطحاوي أنه ليس بميقات معيّن كمواقيت الإحرام، بل ميقات المعتمر الحل أي جهة كانت.

أو المعتمرة: قال القاري: "أو" للتنويع، وجمع بينهما ليكون نصاً على اتحاد حكمهما إلا أن التقصير يتعين في حق المرأة، ويجوز في حق الرجل، وإن كان الحلق أفضل بالنسبة إليه. والهدي: عطف على "المعتمر"، أو على ما "تجب"، أو على "التقصير" وهو الأظهر. عبد الله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به؛ لأن التروية الفكر والتردد، وقد وقع فيه التردد لإبراهيم على نبينا وعليه السلام حين رأى في منامه في ليلة الثامن ذبح ولده في أن هذا المنام رحماني أو شيطاني، وحصل له العرفان بأنه رحماني =

ثم دخلت **صُفّة المسجد**، فقالت: أمعك **مقَصّان**؟ فقلت: لا، قالت: **فالتمسيه لي**،
أي عمرة — همزة استفهام
قالت: فالتمستُه حتى جئتُ به، فأخذتْ **من قرون** رأسها، قالت: فلما كان يوم النحر
أي رقية — أي بالمقص عند عمرة
ذبحت شاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، للمعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصِّر من شعره إذا طاف
بالبيت
وسعى، فإذا كان يومُ النحر ذَبَح ما استيسر من الهدي، وهو قول أبي حنيفة والعامة
بين الصفا والمروة — بعد الرمي قبل الحلق
من فقهائنا رحمهم الله.

٤٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كان يقول: **ما**
ابن أبي طالب
استيسر من الهدي شاة.

= يوم التاسع، فسمّي عرفة، كذا قيل، وذكر القاري في "شرح منسك رحمة الله للسندي" أنه إنما سمي به؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه أي يسقونها الماء استعداداً لوقوف يوم عرفة؛ إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا.

صُفة المسجد: قال الزرقاني: بضم الصاد مفردة صُفف كغُرفة وغرف، قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد. [شرح الزرقاني: ٤٢٩/٢] مقصان: بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة، قال الجوهري: المقص المقراض، وهما مقصان. فالتمسيه لي: أي اطلبيه لي من عند شخص ههنا. من قرون: جمع قرن أي من ضفائر رأسها، قاله الزرقاني [٤٢٩/٢]، وقال القاري: أي فقطعت من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة من جميعها.

ذبحت شاة: أي ذبحت عَمْرة يوم العاشر من ذي الحجة بمنى شاة لتمتعها لكونها اعتمرت في أشهر الحج، ثم حلت من إحرامها بتقصير الشعر، ثم أحرمت بالحج وحجت.

ما استيسر: أي المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) شاة وهو أدناه، وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، رواه الطبراني وأبو حاتم عنهم بأسانيد صحيحة. ورووا بأسانيد قوية عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة، وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي شاة، فقيل له في ذلك: إنه لا يقع اسم شاة على الهدي، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما في الظبي؟ قالوا: شاة، قال: فإن الله يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥)، كذا في "ضياء الساري".

٤٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي **بعير أو بقرة**.

قال محمد: وبقول عليّ نأخذ، ما استيسر من الهدي شاة، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

باب دخول مكة بغير إحرام

٤٥٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان بـــ"**قديد**" (من مكة يريد المدينة) جاءه **خبر من المدينة**، فرجع فدخل مكة **بغير إحرام**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **من كان في المواقيت** أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت أيّ وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكة إلا بإحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

بعير أو بقرة: لعله محمول على الاستحباب، فإنه قد مر عنه أنه قال: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم. **قول أبي حنيفة:** وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية.

بقديد: مصغرا، موضع بين مكة والمدينة، قرب مدينة. **خبر من المدينة:** أي خبر مانع من توجّهه إلى المدينة، وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة كما صرح به في رواية عبد الرزاق. **بغير إحرام:** قال الزرقاني: احتج به ابن شهاب والحسن البصري وداود وأتباعه على جواز دخول مكة بلا إحرام، وأبى ذلك الجمهور، قال ابن وهب عن مالك: لست آخذا بقول ابن شهاب وكرهه، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب، وقال إسماعيل القاضي: كره الأكثر دخولها بغير إحرام، ورخصوا للحطابين ومن يكثر دخولهم، ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر، وأما من سافر إليها في تجارة أو غيرها فلا يدخلها إلا محرماً.

من كان في المواقيت: المقررة للإحرام أي في نفسها، أو دونها أي أسفل منها وأقرب إلى جهة مكة ليس بينه وبين مكة وقت أي ميقات من المواقيت التي وقّتت - بصيغة المجهول - أي عيّنت، وفيه احتراز عمن بين ذي الحليفة والجحفة، فإنهم وإن كانوا داخل ميقات ذي الحليفة لكن بينهم وبين مكة ميقات آخر، فلا يجوز لهم مجاوزته بغير إحرام، =

باب فضل الحَلْق وما يجزئ من التقصير

أي يكفي

٤٦٠ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: **من ضَفَر فليحلِقْ، ولا تُشبِّهوا بالتلبيد.**

٤٦١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ **قال:** ....

= "فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام" كما صنع ابن عمر، وهذا إذا لم يُرد أحد النسكين، وإلا فالإحرام لازم. "وأما من كان خلف المواقيت" أي في جهة مخالفة لجهة مكة "أيّ وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكة" سواء قصد نسكا أو لم يقصد "إلا بإحرام" لأحد النسكين.

وأما إن لم يُرد دخول مكة بل أراد حاجة فيما سواها فلا إحرام عليه بلا خلاف، فإن النبي ﷺ وأصحابه أتَوْا بدراً مارين بذي الحليفة ولم يحرموا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وبه قال الجمهور، قال العيني في "عمدة القاري" [٩/٢٢٤]: وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث والثوري ومالك في رواية، وهي قوله الصحيح، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد وأبي ثور، وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية، وداود بن علي وأصحابه من الظاهرية: لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، وقد مرّ بعض ما يتعلق بهذا البحث غير مرة وسيجيء ذكرُ ما استدل به المخالفون مع جوابه إن شاء الله تعالى.

فضل الحلق: أي حلق الناس عند التحلل من الإحرام. **من ضفر:** بالضاد المعجمة والفاء أي جعل شعر رأسه ضفائر كل ضفيرة على حدة، "فليحلق" ظاهره الوجوب، و"لا تشبهوا" بالضم أي لا تلبسوا علينا فتفعلوا ما يشبه التلبيد، وروي بفتح التاء أي لا تتشبهوا بالتلبيد، هو أن يجعل على رأسه قبل الإحرام لزوقاً كالصمغ ونحوه ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض، فلا ينتشر ولا يقمل، ولا يصيبه الغبار، وظاهر هذا الأثر أن الحلق واجب عند عمر لمن ضفر، ويجوز القصر لمن لبد؛ لأنه أشد منه، وفي رواية عنه كما في "موطأ يحيى": من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد يجب عليه الحلاق، وإنما جعله واجباً؛ لأن هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه مبالغةً في عقوبته، وإلى هذا ذهب مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعين الحلق مطلقاً إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، كذا في "شرح الزرقاني" والقاري.

قال: أي في حجة الوداع كما ورد في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومسلم والبخاري، أو في الحديبية كما ورد عند الطبراني وغيره، ورجح ابن عبد البر الثاني، وقال النووي في الأول: إنه الصحيح المشهور، وجمع القاضي عياض وابن دقيق العيد بوقوعه في الموضعين.

اللَّهمّ ارحم المحلِّقين، قالوا: **والمقصّرين** يا رسول الله، قال: اللّهم ارحم المحلّقين، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: اللّهم ارحم المحلّقين، قالوا: والمُقَصِّرِين يا رسول الله، **قال: والمُقَصِّرِين.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير أي استحباباً **يُجزئ**، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

٤٦٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة **أخذ من لحيته ومن شاربه.**

قال محمد: **ليس هذا بواجبٍ**، من شاء فعله ومن شاء لم يفعله.

والمقصرين: أي قل: وارحم المقصرين، فإن بعض الأصحاب كانوا عند ذلك مقصرين، فأرادوا شمولهم في دعاء النبي ﷺ، قال الحافظ: لم أقف في شيء من طرقه على الذي تولّى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد.

قال والمقصرين: أي في المرة الرابعة بعد ما دعا للمحلّقين فقط ثلاثاً، وفي معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلّقين مرتين، وعطف المقصرين في الثالثة، وكذا وقع الاختلاف في رواية غيره في "الصحيحين" وغيرهما.

يجزئ: أي يكفي، وإذا لم يكن له شعر فيمرّ الموسى على رأسه. **قول أبي حنيفة:** قال العيني في "عمدة القاري" [٦٧/١٠]: قد أجمع العلماء على أن التقصير مجزئ في الحج والعمرة معاً إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، وحكي ذلك عن النخعي عند ابن أبي شيبة.

أخذ من لحيته: أي من طولها وعرضها، إذا زاد على القدر المسنون، وهو قدر القبضة.

ومن شاربه: أي أخذ من شاربه قصّاً وهكاً، لا حلقاً. **ليس هذا بواجب:** أي ليس أخذ اللحية والشارب واجباً بل مسنون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره، وإنما فعله ابن عمر اتفاقاً، وفي الأثر إشعار بأن أخذ الشارب هو السنة دون الحلق كما صرح به في "الهداية" بل قيل: إن الحلق بدعة، وجنح الطحاوي في "شرح معاني الآثار" إليه، لكن لم يأت بما يفيده، والتفصيل في شرحه للعيني.

باب المرأة تَقْدَمُ مكّة بحجّ أو بعمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

أي قبل دخولها مكة

٤٦٣ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهلّ بحجّ
أي تحرم
أو عمرة **تهلّ** بحجّتها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
أي طواف الإفاضة
والمروة **حتى تَطّهّر، وتشهد المناسك** كلَّها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، **ولا تقرب المسجد، ولا تحل** حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

٤٦٤ – أخبرنا مالك، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج رسول الله ﷺ أنها قالت: قدمتُ مكّةَ وأنا حائض **ولم أطف بالبيت** ولا بين الصفا
أي في حجة الوداع الواو حالية
والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **افعلي** ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي
أي ما وقع لي أي من مناسكه
بالبيت حتى تَطّهري.

تهل: أي يجوز لها أن تحرم بالحج أو العمرة إذا أرادت ذلك؛ لأن الحيض وكذا النفاس لا يمنعان عن جواز إحرامها في أيّ وقت شاءت، فتغتسل لإحرامها، لكن لا تصلي سنة الإحرام، ولا تطوف بالبيت إذا دخلت مكة طواف العمرة أو طواف القدوم؛ لأن الطهارة شرط في صحة الطواف، ولأن الطواف يكون بالمسجد الحرام وهي ممنوعة عن دخول كل مسجد، وكذا لا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأنه وإن كان جائزاً بغير طهارة لكنه متوقف على وجود طواف قبله، وإذ ليس فليس.

حتى تطهر: أي بانقطاع الحيض والغسل، وهو بفتح التاء والطاء المشدّدة وشدّ الهاء على حذف إحدى التائين، وبفتح التاء وسكون الطاء وضم الهاء. **وتشهد المناسك**: أي مناسك الحج كلها من الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي الجمار وغيرها؛ لأنها ليست في المسجد، ولا شرط لها الطهارة.

ولا تقرب المسجد: مبالغة في النهي، والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف. **ولا تحل**: أي لا تخرج من الإحرام حتى تطوف طواف العمرة أو طواف الإفاضة وتسعى بعده. **ولم أطف بالبيت**: لكون الطواف محرّماً في الحيض وكون السعي موقوفاً عليه. **افعلي**: أي ارفضي عمرتك وأحرمي بالحج وافعلي جميع أفعاله.

٤٦٥ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ **عامَ حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال** رسول الله ﷺ: من المدينة **من كان معه هَدْيٌ** فليُهلَّ بالحج والعمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلَّ منهما جميعاً، قالت: فقدِمْتُ مكّةَ **وأنا حائض** ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، **فشكوتُ ذلك** إلى رسول الله ﷺ، فقال: **انقُضِي** رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة، ...

عام حجة الوداع: وهو عام عشر من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ مع أصحابه وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حج الوداع؛ لأنه ودع الناس فيها، وقال: خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا. **فأهللنا بعمرة**: ظاهره أن عائشة كانت محرمة بالعمرة مفردة، وقد صرح به في رواية عنها عند البخاري [رقم: ١٧٨٦] وغيره: وكنت ممن أهل بعمرة، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من أهلّ بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة، وفي رواية عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نُرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل أي من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج، وهذا محمول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، فأمرهم النبي ﷺ - دفعاً لاعتقادهم - بفسخ الحج إلى العمرة، وقيل: إنها كانت أحرمت بالحج أولاً، فلما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ فسخت إحرام الحج وأحرمت بالعمرة، والتفصيل في "فتح الباري"، والعجب من القاري أنه قال: إنها كانت مُفْردة بالحج بالاتفاق، وكان فسخها بأمر رسول الله ﷺ، فإن إحرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافاً كثيراً فأين الاتفاق؟ **ثم قال**: أي بسرف قرب مكة، كما في رواية عند البخاري.

من كان معه هدي: بالفتح اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام، وسَوْق الهدي سنة لمريد الحج والعمرة، فليهل أي ليحرم بالحج والعمرة معاً، ثم لا يحلّ بفتح - أوله وكسر ثانيه - أي لا يخرج من الإحرام، "حتى يحلّ منهما" أي الحج والعمرة "جميعاً" بعد الفراغ من مناسك الحج. **وأنا حائض**: جملة حالية، وكان ابتداء حيضها بسرف كما في رواية. **فشكوت ذلك**: أي لما دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: لا أصلي، وكان شكواها يوم التروية، كما في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٩٢٢].

انقضي: بضم القاف وكسر الضاد، "رأسك" أي حلّي ضفر شعره، "وامتشطي" أي سرّحي شعرك بالمشط، "وأهلي" أي بالحج لقرب أيامه، "ودعي" أي اتركي العمرة، وظاهره أنها كانت مفردة بالعمرة فنقضت إحرامها، وقضت تلك العمرة بعد أيام الحج حين قالت لرسول الله ﷺ: يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة، فأمرها النبي ﷺ بالعمرة بالتنعيم، وقال: هذه مكان عمرتك أي هذه العمرة عوض عمرتك السابقة =

قالت: ففعلتُ، فلما قضيتُ الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر
أي أديتُ
إلى التنعيم فاعتمرتُ، فقال رسول الله ﷺ: هذه مكان عمرتك، وطاف **الذين حَلُّوْا**
موضع قرب مكة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أنْ رجعوا من منى، وأما الذين
هو طواف الزيارة للحج
كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما **طافوا طوافاً واحداً**.
أي قرنوا

قال محمد: وبهذا نأخذ، الحائض تقضي المناسك كلّها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين
أي مناسك الحج
الصفا والمروة حتى تطهر، فإن كانت أهلّت بعمرةٍ فخافت **فوت الحج** فلتحرم
أي أحرمت أي منفردة
بالحج، **وتقف بعرفة وترفض العمرة**، ....

= برفع المكان أو نصبه أي مجعولة مكان عمرتك. وقد وقع في هذا الباب روايات مخالفة لهذا دالة على أنها كانت قارنة ولم تنقض إحرام العمرة بل أهلّت بالحج، ولما طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال رسول الله ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، فأعمرها بالتنعيم، وهو في "صحيح مسلم" من حديث جابر، لكن لا يخفى أن خبر صاحب القصة عن نفسه أحرى بالقبول من خبر غيره.

الذين حلّوا بالبيت: أي خرجوا من إحرام العمرة بالحلق أو القصر وكانوا مُحرمين بالعمرة مفردة.

طافوا طوافا واحدا: هذا نص في أنه يكفي الطواف الواحد والسعي الواحد للحج والعمرة كليهما للقارن، ونحوه ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٥] والترمذي [رقم: ٩٤٨]، وقال: حسن غريب، وفي سنن ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٢] عن ابن عباس وجابر وابن عمر: "أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجتهم وعمرتهم"، ونحوه عند الترمذي والدار قطني عن جابر، وعند الدار قطني عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد، وسند بعضها ضعيف، ويخالف هذا ما أخرجه النسائي عن علي: "أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين"، ونحوه عند الدار قطني عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين، وفي أسانيدها كلام كما بسطه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [١٢٥/٣ – ١٢٨] ولأجل هذا الاختلاف اختلف الأئمة، فقال أصحابنا بالتعدُّد وهو الأقيس، وغيرهم ذهبوا إلى إجزاء التوحّد، وقد ذكرنا سابقاً بعض ما يتعلق بهذا المقام فتذكره. **فوت الحج**: بأن جاء موسم الحج.

وتقف بعرفة: وتؤدي المناسك كلها غير الطواف والسعي. **وترفض العمرة**: أي تتركها وتنقض إحرامها.

فإذا فرغت من حجّها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي. بلغنا أن النبي ﷺ **ذبح عنها** بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله إلا من جمع الحج والعمرة فإنه **يطوف طوافين** ويسعى سعيين.

في نسخة: حجتها أي بعد الحج بالأمر النبوي أي للتمتع

باب المرأة تحيض في حجِّها قبل أن تطوف **طواف الزيارة**

٤٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرني **أبو الرجال**، أن عَمْرة أخبرته: أن عائشة كانت إذا حجَّتْ ومعها نساء **تخاف أنْ تَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ** يوم النحر **فأَفَضْنَ**، فإن حضْن بعد ذلك **لم تنتظر**، تَنْفِرُ بهن وهن حُيَّضٌ إذا كن قد أَفَضْنَ.

أي بعد طواف الزيارة

ذبح عنها: وفي رواية: ذبح عن نسائه، أخرجه البخاري وغيره.

يطوف طوافين: طوافاً وسعياً للعمرة، وطوافاً وسعياً للحج.

طواف الزيارة: هو طواف الحج وهو أحد أركانه ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض أيضاً، ووقته أيام النحر، أفضلها أولها. **أبو الرجال**: هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، سمع أنس بن مالك وأمّه، وعنه الثوري ومالك من أجلة الثقات، وأمه عمرة - بالفتح - بنت عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة كانت في حجر عائشة، وربّتها وروت عنها كثيراً، وهي من التابعيات المشهورات، وابنها محمد كني بأبي الرجال - بالكسر - جمع رجل؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور، كذا ذكره ابن الأثير وغيره.

تخاف أن تحضن: أي تخاف عائشة أن يأتيهن الحيض لقرب أوقاتهن المعتادة للحيض.

قدمتهنّ: من التقديم أي أرسلتهن قبل جميع الرفقاء، وقبل نفسها إلى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذي هو أحد أركان الحج، لئلا يلزم التوقف في المراجعة إن جاءهن الحيض قبل الطواف فيلزم انتظار تطهرهن وطوافهن.

فأفضن: من الإفاضة أي طفن طواف الإفاضة.

لم تنتظر: أي طهارتهن عن الحيض، بل تنفرُ - بكسر الفاء - من النفر أي ترجع وتسافر إلى المدينة بهن، "وهن" أي الحال أنهن حيّض - بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة - جمع حائض، "إذا كن قد أفضن" أي فرغن من طواف الإفاضة، فلا تنتظروا لطوافهنّ الوداع، فإن طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر وإن كان واجبا للآفاقي لكنه ساقط وجوبه عن الحيّض، وأمثالهن لما سيأتي من الخبر المرفوع.

٤٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا **عبد الله** بن أبي بكر، أنَّ أباه أخبره عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ! **إنَّ صَفيَّة** بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت **لعلها تَحْبِسُنا**، قال: ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ ....
أي طواف الزيارة

عبد الله إلخ: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، "أن أباه" هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد مرت ترجمتهما، وهذا الذي ذكرنا مصرح به في روايات البخاري ومسلم وغيرهما، وفي "موطأ يحيى"، ونص عليه شراح صحيح البخاري: العيني والكرماني وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، وشراح صحيح مسلم، و"شراح موطأ يحيى" وغيرهم، والعجب كل العجب من علي القاري - ولا عجب فإن البشر يخطئ - حيث يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر شهد الطائف مع رسول الله ﷺ، فرمي بسهم رماه أبو محجن الثقفي، فمات منه في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً، أن أباه أي أبا بكر الصديق أخبره عن عَمْرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فأخطأ في هذه السطور العديدة في مواضع.

أحدها: في زعمه أن عبد الله بن أبي بكر المذكور هو ابن أبي بكر الصديق، ولو لم ينظر "موطأ يحيى" و"صحيح البخاري" وغيرهما من الكتب المخرجة لهذا الحديث، بل تأمل فيما ذكره بنفسه ههنا من حال عبد الله، لوضح له خطؤه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصديق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال: إن مالكا صاحب "الموطأ" الذي وُلد سنة إحدى أو ثلاث أو أربع أو سبع وتسعين يروي عنه، ويقول فيه: "حدثنا" الدال على المشافهة، أو لم يعلم أن مالكاً لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعلياً وكثيراً من الصحابة لكون أجلة الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، و لم يقل به أحد.

وثانيها: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق وهو مبني على الأول. وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أم أبي الرجال. ورابعها: في زعمه أن هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو مبني على زعمه الثاني.

إن صفية: هي أم المؤمنين صفية - بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه - بنت حيي - بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الأولى وتشديد الأخرى - ابن أخطب - بالفتح - ابن سعية - بالفتح - من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران أخي موسى، قتل زوجها كنانة في غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله ﷺ سنة سبع، فوقعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وكانت وفاته ٥٢هـ، وقيل: غير ذلك، كذا ذكره ابن الأثير. **لعلها تحبسنا**: أي تمنعنا من الخروج إلى المدينة لانتظار طهارتها وطوافها، فظاهر هذه الرواية أن هذا قول عائشة، وعند البخاري [رقم: ١٧٥٧] وغيره قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟

قلن: بلى إلاَّ أها لم تطف طواف الوداع، قال: **فاخْرُجْن.**

٤٦٨ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن **أم سُلَيْم** ابنة مِلْحان قالت: استفتيتُ (أي طلبت الفتوى والحكم) رسول الله ﷺ فيمن حاضت أو ولدت (أي نفست بعد ما ولدت) بعد ما أفاضَتْ (أي طافت طواف النحر) يوم النَّحْر **فأذن لها** رسول الله ﷺ فخَرَجَتْ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيُّما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفرنّ (أي لا تخرجن ولا ترجعن) حتى تطوف **طواف الزيارة**، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت **فلا بأس** بأن تنفر (أي تسافر)..........................

فاخرجن: أي لا تنتظرن طواف الوداع، وفي رواية للبخاري [رقم: ١٧٦٢]: فاخرجي، خطابا لصفيّة.

أم سليم: بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام، اسمها سهلة أو رُميلة مصغراً أو رُميثة - كذلك - أو مُليكة - كذلك - أو أنيفة، وهي والدة أنس، وقد مر ذكرها، وذكر ابن عبد البر أن في هذه الرواية انقطاعاً؛ لأن أبا سلمة لم يسمع أم سُليم، وروي أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عنها، وهو أيضاً منقطع، وذكر الحافظ في "فتح الباري" [٧٤٢/٣]: أن لهذه الرواية شواهد فعند الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت يوم النحر، فقال زيد: "يكون آخر عهدها بالبيت"، وقال ابن عباس: "تنفر إن شاءت"، فقال الأنصار: "لا نتابعك يا ابن عباس! وأنت تخالف زيدا، فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم، فقالت: حضتُ بعد ما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر"، وعند مسلم [رقم: ٣٢٢١] والنسائي والإسماعيلي عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس فقال له زيد: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالطواف؟ فقال: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ فقال بعد ما رجع إليه: ما أراك إلا صدقت، وعند الإسماعيلي فقال ابن عباس: سل أم سليم وصواحبها: هل أمرهن بذلك؟

فأذن لها: أي لمن حاضت أو ولدت أو لأم سليم، فإنها كانت استفتت عن حال نفسها، ويدل عليه عبارة "موطأ يحيى": أنّ أم سليم استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها أن تخرج فخرجت، وبناء عليه قال الزرقاني: أو ولدت شك من الراوي. [شرح الزرقاني: ٤٨٣/٢] **طواف الزيارة**: لأن طواف الزيارة أحد أركان الحج فلا يمكن النفر بدونه. **فلا بأس**: أي جاز لها ذلك، فإن أقامت حتى طافت فهو أفضل.

قبل أن تطوف **طواف الصدر**، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله والعامة من فقهائنا.

باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض **قبل أن تُحرم**

٤٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، **أن أسماء** بنت عُمَيْس (زوجة أبي بكر الصديق) (بصيغة التصغير) **وَلَدَتْ محمدَ بن أبي بكر بالبَيْداء**، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مُرْها **فلتغتسل** ثم لتهلّ (أي لتحرم).

قال محمد: وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

طواف الصدر: بفتح الأول والثاني بمعنى الرجوع وهو طواف الوداع. **قول أبي حنيفة**: وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروي خلافه عن ابن عمر وزيد وعمر فإنهم أمروا الحائض بالمقام إلى أن تطوف طواف الصدر، قال ابن المنذر: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد، وبقي عمر، فخالفناه لثبوت حديث عائشة.

قبل أن تحرم: قال القاري: فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية، وكذا لا يكفي عن النية بمجرد قوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فإن الدعاء إخبار ولابد في النية من الإنشاء.

أن أسماء: هكذا قال القعنبي وابن بكير وابن مهدي وغيرهم من رواة "الموطأ"، وقال يحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة: عن أبيه عن أسماء، وعلى كل حال فهو مرسل؛ لأن القاسم لم يلق أسماء، قاله ابن عبد البر، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن القاسم عن عائشة، ورواه النسائي وابن ماجه عن القاسم عن أبي بكر الصديق، كذا ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٣٠١/١] **ولدت**: أي حين سافرت مع النبي ﷺ في حجة الوداع قبل وفاته بثلاثة أشهر. **محمد بن أبي بكر**: يكنى بأبي القاسم، نشأ بعد ما مات أبوه في حجر علي، وشهد معه الجمل والصفين، وكان من نساك قريش إلا أنه أعان على قتل عثمان، وولاه علي بمصر، فأقام بها إلى أن بعث معاوية الجيوش فيهم عمرو بن العاص ومعاوية بن خديج، ووقع القتال فانهزم محمد بن أبي بكر، وقتله ابن خديج في صفر سنة ثمان وثلاثين، كذا في "تحفة المحبّين بمناقب الخلفاء الراشدين".

بالبيداء: قال القاري: هو مقدمة الصحراء بذي الحليفة. **فلتغتسل**: أي غسل الإحرام للنظافة لا للطهارة.

باب المستحاضة في الحجِّ

أي ماذا حكمها

٤٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزُّبَيْر المكي، أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان

هو من أعيان التابعين

أخبره: أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: **إني أقبلتُ**

أي تطلب الحكم في شأنها

أريد أن أطوف البيت حتى إذا كنتُ عند باب المسجد **أهرقت**، فرجعتُ حتى

أي المسجد الحرام　　أي إلى البيت

ذهب ذلك عني، ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى

أي سيلان الدم　　أي توجهت إلى المسجد

ذهب ذلك عني، ثم رجعت إلى باب المسجد أيضاً، فقال لها ابن عمر: **إنما ذلك**

أي مرة ثالثة

رَكْضَة من الشيطان، **فاغتسلي ثم استثفري** بثوبٍ **ثم طوفي**.

إني أقبلت: أي توجهت وأردت الطواف بالبيت. **أهرقت**: أي سال الدم مني، وهو معروف أو مجهول، يقال: أراق الماءَ يُريقه وهراقه يُهَريقه بفتح الهاء هراقة، وأهرقته إهراقة وإهراقا بالجمع بين البدل والمبدل منه، فإن الهاء في هراق بدل من الهمزة، كذا في "مجمع البحار". **إنما ذلك**: بكسر الكاف يعني ليس ذلك الدم إلا ركضة من الشيطان، وليس بدم حيض حتى يمنع من الصلاة والطواف ودخول المسجد، وقد ورد كون الاستحاضة من ركضات الشيطان مرفوعاً من حديث حمنة بنت جحش عند الترمذي وأبي داود وأحمد، ولا ينافي ذلك ما في "صحيح البخاري" من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حُبيش من قوله ﷺ: إنما ذلك عرق، أي دم عرق انفجر، وذلك؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ركض ذلك العرق سال منه الدم، وللشيطان في هذا العِرْق الخاص تصرف، وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن، كذا ذكره القاضي بدر الدين الشبلي في "آكام المرجان في أخبار الجان". وقال ابن الأثير في "النهاية": أصل الركض الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ (ص: ٤٢)، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً للتلبيس عليها في أمر دينها من طهرها وصلاتها.

فاغتسلي: قال القاري: لعل أمرها بالغسل لتقدم حيضها أو لتكميل طهارتها ونظافتها، وإلا فالمستحاضة تتوضأ إذا استمر دمها لكل وقت، وأما إذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل. **ثم استثفري**: الاستثفار أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها بشيء تشدّه على وسطها، من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، كذا في "مجمع البحار" وغيره. **ثم طوفي**: قال الزرقاني: قال سحنون في "كتاب تفسير الغريب": سألت ابن نافع: أذلك من المرأة بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته إياها؟ قال: لا، ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سالت، فرأه ابن عمر من الشيطان، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، **هذه المستحاضة** فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

من الصلاة والصيام وغير ذلك

باب دخول مكة وما يُستحبّ من الغسل قبل الدخول

أي قبل دخول مكة

٤٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دنا من مكة بات **بذي**

أي قرب — أي مكث ليلا

طُوى بين الثنيَّتَيْن حتى يصبح ثم يصلي الصبح ، **ثم يدخل** من الثنيّة التي بأعلى مكة،

أي بذي طوى

ولا يدخل مكة إذا خرج حاجّاً أو معتمرا **حتى يغتسل** قبل أن يدخل إذا دنا من

أي ابن عمر — أي من المدينة

مكة بذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا.

متعلق بالاغتسال

= وقال غيره: يحتمل أنها ممن قعدت عن المحيض فلا يكون دم حيض وأمرها بالغسل احتياطاً، ويحتمل أنه رأها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي إليها، وقال أبو عمر: وأفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض، وقد رواه جماعة من رواة "الموطأ" بلفظ: إن عجوزاً استفتت إلخ، ودل جوابه أنها ممن لا تحيض لقوله: إنها ركضة من ركضات الشيطان، ولذلك قال لها: طوفي، وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة، وأما قوله: "اغتسلي" فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا أنه اغتسال للحيض ولا أنه لازم. [شرح الزرقاني: ٤٠٢/٢]

هذه المستحاضة: هذه المرأة مستحاضة لا حائضة. **بذي طوى**: مثلث الطاء، والفتح أشهر، مقصور، منون وغير منون، وادٍ بقرب مكة، يُعرف اليوم بـــ"بئر الزاهد"، قاله الزرقاني [٢٩٥/٢] وقال القاري: هو واد بقرب مكة على نحو فرسخ يُعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم وينزل فيه أمراء الحاج خروجاً ودخولاً، ومن نوّنه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية. **بين الثنيتين**: كل عقبة في جبل أو طريق يسمى ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء التحتية، والثنية التي بأعلى مكة هي التي ينزل منها إلى المعلى، ومقابر مكة بجنب المحصب، وهي التي يقال لها: الحَجُون بفتح الحاء وضم الجيم، وقد صح في "صحيح البخاري" [رقم: ١٥٧٥] وغيره: "أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى".

ثم يدخل: أي في النهار اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه صح أنه بات بذي طوى ودخل مكة نهاراً. **حتى يغتسل**: قال ابن المنذر: الغسل لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يُجزئ فيه، وهذا الغسل ليس لكونه محرماً بل هو لحرمة مكة، حتى يُستحبّ لمن كان حلالاً أيضاً، وقد اغتسل النبي ﷺ لدخولها يوم الفتح وكان حلالاً، أفاد ذلك الشافعي في "الأم"، كذا في "عمدة القاري" [٢٠٧/٩، ٢٠٨].

٤٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أنّ أباه القاسم كان **يدخل مكة ليلاً** وهو معتمر، فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخّر الحلاق حتى يصبح،
أي في حلق الرأس غاية للتأخير
ولكنه **لا يعود** إلى البيت فيطوف به حتى يحلق، وربما دخل المسجد فأوتر فيه، ثم
أي مرة ثانية — أي في آخر الليل
انصرف فلم يقرب البيت.
أي من المسجد — أي للطواف والاستلام

قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة **إن شاء ليلاً** وإن شاء نهاراً، فيطوف ويسعى، **ولكنه** لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، وأما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب.
أي عند دخول مكة — أي مستحسن سنة أو مستحب

يدخل مكة ليلاً: اقتداء بالنبي ﷺ حيث دخل مكة ليلاً حين أحرم بالعمرة من الجعرانة، كما أخرجه النسائي [رقم: ٢٨٦٣]. لا يعود: ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وإن كان ذلك أيضاً جائزاً.
إن شاء ليلاً إلخ: لأن كل ذلك ثبت بفعل النبي ﷺ وأصحابه.
ولكنه: الضمير للشأن، "لا يعجبنا" من الإعجاب، "له" أي لا يُسرنا ولا يستحب عندنا للداخل بمكة أن يعود في الطواف نفلاً، حتى يحلق رأسه أو يقصر شعر رأسه فيتم أفعال عمرته، ثم يأتي بالطواف ما شاء، كما فعل متعلق بما فهم من السابق من عدم العود، ويؤيده ما أخرجه البخاري [رقم: ١٦٢٥] عن ابن عباس قال: "قدم رسول الله ﷺ مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة"، وبوّب عليه البخاري بـــ"باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع"، قال الحافظ في "الفتح" [٦١٣/٣]: هذا ظاهر فيما ترجم له، لكنه لا يدل على أن الحاج يُمنع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، وعن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجّه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد.

باب **السعي** بين الصفا والمروة

٤٧٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة **بدأ بالصفا** فرَقي **حتى يبدُوَ** له البيت، وكان **يكبّر ثلاث** تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد يُحيي ويُميت، وهو على كل شيء قدير، **يفعل ذلك** سبع مرات فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك، **ويسأل الله** تعالى ثم يهبط، **فيمشي** ....

أي صعد على الصفا — أي بعد التكبير — في نسخة: تهليلة — أي ينزل من الصفا

باب السعي: أي المشي بين الصفا والمروة – بالفتح – هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي فيما بين الميلين الأخضرين، قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، وأما المروة فلاطئة جداً أي منخفضة، وهي أنف من جبل قيقعان، وهي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي، وتمنعه العمارة من رؤيته، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة.

وفي "شرح جامع الترمذي" للحافظ زين الدين العراقي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق وأبو ثور؛ لقوله عليه السلام: أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، رواه أحمد [رقم: ٢٧٤٠٧، ٦/٤٢١] والدار قطني [رقم: ٨٥، ٢/٢٥٥] والبيهقي. والثاني: أنه واجب يُجبر تركه بدم وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك. والثالث: أنه سنة أو مستحب وهو قول ابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية.

بدأ بالصفا: لحديث ابدؤوا بما بدأ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة:١٥٨) وهذه البداية بالصفا سنة، وقيل: واجب. **حتى يبدو**: بضم الدال بعده الواو أي يظهر له البيت فيعاينه ويستقبله وهو مستحب.

يكبر ثلاث إلخ: أي يقول: "الله أكبر" ثلاثاً على الصفا. **يفعل ذلك**: أي التكبير ثلاثاً مع التهليل المذكور.

ويسأل الله: عطف تفسيري أو يقال: أحدهما بالجنان، وثانيهما باللسان، والمراد أنه كان يدعو الله تعالى ويطلب حاجاته فيما بين المذكور من المرات السبع. **فيمشي**: أي على هيئته من غير عدو.

حتى إذا جاء **بطنَ المسيل** سعى حتى **يظهر منه**، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى،
أي أسرع في مشيه أي على هيئته
فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، **يصنع ذلك** سبع مرات حتى يفرغ من سعيه،
من التكبير وغيره من التكبير وغيره
وسمعتُه يدعو على الصفا: اللهم إنك قلتَ: ادعوني أستجبْ لكم وإنك لا تُخلفُ
الميعاد وإني أسألك كما هديتَني للإسلام أن لا تنزعَه مني حتى توفّاني وأنا مسلم.
أي الوعد في نسخة: إلى الإسلام أي لا تخرج الإسلام مني الواو حالية

٤٧٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ
حين هَبَط من الصفا مشى حتى إذا **انصبّت** قدماه في بطن المَسيل سعى **حتى ظهر** منه،
أي نزل
قال: وكان يُكبّر على الصفا والمروة ثلاثاً، ويهلّل واحدة، يفعلُ ذلك ثلاث مرات.
جابر بن عبد الله

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا **صَعِد الرجل** الصفا **كبّر** وهلّل ودعا، ثم **هبط ماشياً**
حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً **على هينته** حتى
أي يسرع في مشيه
يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبّر ويهلل ويدعو، يصنع ذلك بينهما سبعاً، يسعى في
أي ما ذكر من المشي والسعي
بطن الوادي في كل مرة منهما، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة.

بطن المسيل: أي بطن الوادي وهو الموضع المنخفض مسيل المياه والأمطار بين الميلين الأخضرين.
يظهر منه: أي يرتفع من المسيل ويخرج منه. **يصنع ذلك**: أي ما ذكر من السعي والمشي بين الصفا والمروة.
وسمعته: هذا قول نافع يقول: سمعت ابن عمر. **انصبّت**: أي انحدرت: غارت قدماه في الوادي. **حتى ظهر**: أي صعد من بطن الوادي. **صعد الرجل**: قال القاري: وكذا المرأة، ولا يبعد أن يقال: المرأة لا ينبغي لها أن تصعد؛ لأن مبنى أمرها على الستر. **كبر**: أقله مرة من كل واحدة، وأوسطه ثلاث، وأعلاه سبع.
هبط ماشياً: أي إذا لم يكن معذوراً وإلا فراكباً. **على هِينته**: أي على سكون ووقار، يقال: سار على هينته أي عادته في السكون والوقار والرفق، من امش على هينتك أي على رِسْلك، ذكره في "النهاية" [٥/٢٩٠]. قال القاري: هو بكسر الهاء وسكون الياء التحتية وفتح النون وكسر الفوقية. **قول أبي حنيفة**: وبه قال الجمهور خلافاً للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث ذهبوا إلى الذهاب من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا، مجموع ذلك شوط، فيكون الدور عنده أربعة عشر مرة، ويرده الأحاديث الصحيحة.

باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً

٤٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، **عن زينب** بنت أبي سلمة، عن أمّ سَلَمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: اشتكيتُ **فذكرتُ**
أي مرضت
ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: طوفي **من وراء الناس** وأنت راكبة، **قالت: فطفتُ**
الواو حالية أي على البعير
ورسولُ الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت، ويقرأ بـــ الطور وكتاب مسطور.
صلاة الصبح بالجماعة أي بسورة الطور
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض **وذي العلة** أن يطوف بالبيت محمولاً .....
على إنسان أو دابة

راكباً أو ماشياً: قال القاري: المشي واجب إلا لضرورة فيجوز الركوب، فكان الأولى تقديم "ماشياً"، وقد يقال: قدّم راكباً لورود الحديث الآتي على صفة الركوب، والأوجه أن يقال: لما كان المشي أصلاً والركوب رخصة إذا وقعت ضرورة قُدّم ذكر الركوب اهتماماً به. **عن زينب:** هي ربيبة النبي ﷺ، أمها أم سلمة أم المؤمنين، وأبوها أبو سلمة عبد الله بن أسد المخزومي الصحابي، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٣٩٥، ٤/٤١٠، ٤١١] وغيره، ولم تذكر في رواية البخاري بل فيها من طريق يحيى عن هشام عن أبيه عروة عن أم سلمة، وتعقبه الدار قطني بأنه منقطع، فإن عروة لم يسمعه عن أم سلمة، وردّه الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري" بأن سماعه منها ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيّفاً وثلاثين سنة. **فذكرت ذلك:** أي أنها مريضة، وأنها لم تطف لما أراد رسول الله ﷺ الخروج، وكان ذلك في طواف الوداع، كما ورد في رواية هشام.

من وراء الناس: أي من خلفهم متباعدة عنهم وهو مستحب للنساء. **قالت فطفت:** أي راكبة على بعير، وقد ثبت مثله عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - بالكسر - أي بعصا، أخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٧] ومسلم [رقم: ٣٠٧٣] وأبو داود [رقم: ١٨٧٧] وغيرهم، وكان ذلك لشكوى عَرَضت له، فلم يقدر على المشي كما في رواية أبي داود [رقم: ١٨٨١]، أو ليشرف فيراه الناس ويسألونه كما ورد عن جابر عند مسلم [رقم: ٣٠٧٤]. ويحتمل أن يكون كلّ منهما باعثاً له، ودل هذا كلّه على جواز الطواف راكباً بعذر، فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، أو بكراهة قولان للشافعية، وعند أبي حنيفة ومالك المشي واجب، فإن تركه بغير عذر فعليه دم، وفيه أيضاً جواز إدخال الدابة في المسجد إذا أمن التلويث، واستنبط منه طائفة طهارة بول مأكول اللحم وبعره، وتحقيقه في موضع آخر، كذا في "عمدة القاري" [٢٥٣/٩] وغيره.

وذي العلة: بكسر أوله وتشديد ثانيه أي ذي المرض، والعطف تفسيري، وفسر القاري المريض بضعيف البدن، وذا العلة بالأعرج والزمن ومَنْ به وجع الرجل ونحوه.

ولا كفّارة عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

٤٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن **ابن أبي مُلَيكة**، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أَمَة الله! **اقعدي في بيتك**، **ولا تؤذي الناس**، فلما توفي عمر بن الخطاب أتت، فقيل لها: هَلَكَ الذي كان ينهاكِ عن الخروج، قالت: والله لا أُطيعه حيّاً وأعصيه ميّتاً.

(أي أصابها مرض الجذام — أي أتت مكة — أي مات — للطواف — لأنه أمر بحق)

باب استلام الركن

٤٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن **عُبَيد** بن جُرَيج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعا **ما رأيتُ أحداً** ....

(بضم الباء وفتحها — كنية ابن عمر — أي أربع خصال)

ولا كفارة عليه: أي لا يجب عليه دم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. ابن أبي مليكة: بالتصغير هو عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة اسمه زهير التيمي، كان ثقة فقيهاً، مات سنة سبع عشرة ومائة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥١١/٢] اقعدي في بيتك: أي اجلسي ولا تطوفي، وفي رواية يحيى: لو جلست في بيتك، أي لكان خيراً. ولا تؤذي الناس: أي بريح الجذام، قال ابن عبد البر: فيه أنه يُحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز، وإذا مُنع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يُعدي وعند جميعهم يؤذي، وألان عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي، لأنه رحمها للبلاء الذي بها، وقد عرفت منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يُعدي وكان يجالس معيقيباً الدَّوسي ويؤاكله ويشاربه، وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكفي بإشارته، ألم تر إلى أنه لم تخطئ فراسته فيها فأطاعته حياً وميتاً.
استلام الركن: أي لمس ركن الكعبة، وهي مشتملة على أربعة أركان، أحدها: الحجر الأسود الذي ينبغي لمسه وتقبيله. وثانيها: الركن اليماني، ويستحب لمسه أيضاً. وثالثها ورابعها: الركنان الشاميان وهما بجانب الحطيم.
عبيد: مصغراً، ابن جريج - مصغراً - التيمي مولاهم المدني، من ثقات التابعين، ذكره الحافظ ابن حجر. [شرح الزرقاني: ٣٢٠/٢] ما رأيت أحداً إلخ: أي أحداً من أقرانك وأمثالك ممن صحب النبي ﷺ، والمراد نفي الرؤية عن الأكثر، وبالغ فيه فقال: ما رأيت أحداً، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل مجموع هذه الخصال الأربعة، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل هذه على سبيل الالتزام كما كان ابن عمر يلتزمها.

من أصحابك يصنعها، قال: فما هُنَّ يا ابن جُرَيج؟ قال: رأيتُك لا تَمَسُّ من الأركان
أي لا تلمس باليد — أي تلك الخصال
إلاَّ اليمانيَيْن، ورأيتك تَلْبَس **النعال السِّبْتية**، ورأيتُكَ **تصبُغُ** بالصفرة، ورأيتك إذا
كنتَ بمكّة **أَهلَّ الناسُ** إذا رأَوْا الهلال و لم تُهلِّلْ أنتَ حتى **يكونَ يومُ التروية**، قال
هو الثامن من ذي الحجة — أي هلال ذي الحجة
عبد الله: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ استلم **إلاَّ اليمانيَيْن**، وأما النعال
السِّبْتية فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يلبس النعال ....

إلا اليمانيين: قال السيوطي في "تنوير الحوالك" [٣٠٨/١]: بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب، ولا يُجمع بين البدل والمبدل منه، وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود على جهة التغليب.

النعال السبتية: النعال - بالكسر - جمع نعل، وهو ما يُلبس في الرجل لوقاية القدم، والسِّبتية - بالكسر - منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر المدبوغه يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها سُبت عنها أي حُلقت، أو لأنها انسبت بالدباغ أي لانت، وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود غير المدبوغة بشعرها، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وكان يلبسها أهل الرفاهية، وقيل: إنه منسوب إلى سوق السبت بالفتح، وقيل: إلى السبت بالضم نبت يدبغ به، ويلزم عليهما أن يكون السبتية في الرواية بالفتح أو الضم، ولم يرد في الحديث على ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم إلا الكسر، كذا حققه أحمد بن محمد المقرئ المغربي في كتابه "فتح المتعال في مدح خير النعال"، وفصلتُ ما يتعلق بهذا الحديث في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال"، وتعليقاتها المسماة بـــ"ظفر الأنفال".

تصبغ: أي ثوبك أو شعرَك، وهو بضم الموحدة، وحكي فتحها وكسرها، "بالصفرة" بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره، وقيل: الصفرة نبت يصبغ به أصفر. **أهل الناس**: [أي أكثرهم ممن هو بمكة] أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا للحج. **يكون يوم التروية**: أي يوجد، فهي تامة وما بعده فاعله، ويمكن أن يكون ناقصة وما بعده مفعوله وفاعله ضمير راجع. **إلا اليمانيين**: أي الركن اليماني الذي بجهة اليمن والركن الذي بجهة أكثر بلاد الهند الذي فيه الحجر الأسود، ولا يستلم الركنين الآخرين، وهذا عن النبي ﷺ متفق عليه، وأما أصحابه فمذهب ابن عمر وعمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة قصرُ الاستلام عليهما، ورُوي عن معاوية وابن الزبير مس الكل، وعللوا بأنه ليس شيء من البيت مهجوراً، والآثار عنهم مخرجة في "مصنف ابن أبي شيبة" و"مسند أحمد" وغيرهما، وهذا الخلاف قد ارتفع وأجمع من بعدهم على أنه لا يُستلم إلا اليمانيين.

التي ليس فيها شعر ويتوضّأُ فيها، فإني أحبُّ أن أَلْبَسَها، وأما الصُّفْرة فإني رأيتُ
هذا تفسير للسبتية في نسخة: لها ليحصل الاقتداء به
رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها فأنا أحبُّ أن أصبُغ بها، وأما الإهلال فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته.

قال محمد: وهذا كله حسَنٌ، ولا ينبغي أن يستَلم من الأركان إلا الركن اليماني
أي ما ذكر في هذه الرواية
والحجر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة.
أي الحجر الأسود

٤٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن **عبد الله بن محمد** بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أخبر عبدَ الله بن عمر، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: **ألم تَرَي أن قومَك** ....

ويتوضأ فيها: الظاهر أن معناه يتوضأ ويغسل الرجلين حال كون النعلين فيهما، ولا بأس به إذا كان النعلان طاهرين، ووصل الماء إلى الرجل بتمامه، وقال النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان. [شرح الزرقاني: ٣٢١/٢] يصبغ بها: قال الزرقاني: قال المأزري: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، والأشبه هو الثاني، قال عياض: هذا أظهر الوجهين، وقد جاءت آثار عن ابن عمر فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأنه ﷺ كان يصبغ بها ثوبه حتى عمامته. [شرح الزرقاني: ٣٢١/٢] تنبعث به راحلته: أي تستوي قائمة إلى طريقه يعني أن النبي ﷺ إنما كان يُحرم حين التوجّه إلى مكة والشروع في الأعمال، فقاس عليه الإحرام بمكة يوم التروية؛ لأنه يوم التوجه إلى منى ويوم الشروع في أفعال الحج، والمراد بانبعاث الراحلة انبعاثها به من ذي الحليفة لا من مكة، فإن النبي ﷺ لم يُحرم في حجته من مكة، وقد ذكرنا سابقاً ما يتعلق بهذا المقام، فتذكره.

عبد الله بن محمد إلخ: هو أخو القاسم بن محمد ثقات التابعين، قُتل بالحرة ٦٣هـ، أخبر هو عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على أنه مفعول "أخبر"، فالمخبر هو عبد الله بن محمد والمُخبَر له ابن عمر، "عن" متعلق بـ"أخبر عائشة، فظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فتكون من رواية نافع عن عبد الله بن محمد، وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد، عن عائشة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر [فتح الباري: ٥٥٨/٣] وغيره.

ألم تري: بهمزة الاستفهام وفتح التاء والراء وسكون الياء وبحذف النون للجزم أي ألم تعلمي. قومك: بكسر الكاف خطاب إلى عائشة، وقومها المراد به قريش.

حين بَنَوا الكعبة اقتصروا عن **قواعد** إبراهيم عليه السلام؟ قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قالت: فقال: **لولا حِدثانُ** قومِك بالكفر، قال: فقال عبد الله بن عمر (عبد الله بن محمد): **لئن** كانت عائشةُ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ (حين سمع هذا الحديث) **ترك استلام الركنين** اللذين يَلِيَان الحِجر إلاَّ أن البيت لم يتمَّ على قواعد إبراهيم عليه السلام.

حين بنوا الكعبة: أي أرادوا بناءها، وذلك قبل البعثة النبوية بخمس سنين، وكانت الكعبة قبل ذلك مبنيّة بالرضم ليس فيها مدر ولم تكن جدرانها مرتفعة، وكان لها بابان فتساقط بناؤها ووصلها الحريق فأراد قريش تسقيفها أو رفع جدرانها، ولم تكن قبل ذلك مسقّفة، فبنوا الكعبة وسقفوها بالخشب والحجارة وجعلوا لها باباً واحداً ليدخلوا فيها من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، وقد كانوا تعاهدوا أن لا يُصرف في بنائها إلا المال الطيب، فجمعوه وشرعوا في بنائها فقصرت بهم النفقة، فأخرجوا قدر الحطيم من الكعبة، ولم يزل ذلك البناء في عهد النبي ﷺ ولم يغيّره؛ لأن قريشاً كانوا قريبي العهد بالكفر والجاهلية، فخاف أن يطعنوا عليه بهدم الكعبة من غير ضرورة، وبقي كذلك إلى عهد الخلفاء حتى جاء عهد عبد الله بن الزبير وكان قد سمع هذا الحديث من عائشة فهدم الكعبة في عهد خلافته وبناها على قواعد إبراهيم، ثم لما قُتل ابن الزبير لم يرض الحجاج الأمير من عبد الملك بن مروان من إبقاء بناء ابن الزبير فهدمها وأعادها إلى وضع قريش فكان ما كان، كما هو مبسوط في تواريخ البلد الأمين. قواعد: جمع قاعدة بمعنى الأساس.

لولا حدثان إلخ: [بالكسر بمعنى الحدوث والقرب] وفي رواية: لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لأمرت البيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم، واستنبط من الحديث جواز ترك ما هو صواب خوف وقوع مَفْسدة أشد منه.

لئن: قال الحافظ ابن حجر والقاضي عياض: ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد به التقرير. ترك استلام الركنين: أي لمسهما وتقبيلهما، "الذين يليان" أي يقربان الحِجر - بالكسر - وهو الحطيم: الموضع الذي أخرجته قريش من الكعبة، وهما ركنان شاميان، ويُعرف اليوم أحدهما بالركن العراقي والآخر بالشامي، إلا أن البيت أي الكعبة لم يتم على قواعد إبراهيم فليس الركنان بحسب بناء الخليل طرفين للكعبة، ولذا ورد أن ابن الزبير لما بنى الكعبة على قواعد الخليل استلم الأركان كلّها.

باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ **دخل الكعبة** هو **وأسامةُ** بن زيد **وبلال وعثمان** بن طلحة الحَجبي، **فأغلقها** عليه، ومكث فيها، (أي توقف فيها زمانا) قال عبد الله: (ابن عمر) فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، (أي في داخل الكعبة) **ثم صلّى، وكان البيت** يومئذٍ على ستة أعمدة.

دخل الكعبة: كان ذلك يوم الفتح، كما ورد في رواية للبخاري. وأسامة: بضم الألف، ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، قال النبي ﷺ لعائشة: أحبيه فإني أحبّه، أخرجه الترمذي، وولاه إمارة الجيش وفيهم عمر، وعقد له اللواء، توفي بالمدينة أو بوادي القرى ٥٤هـ، وقيل: غير ذلك، ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات". بلال: هو ابن رباح - بالفتح - الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، كان قديم الإسلام والهجرة، وشهد المشاهد كلها، وله مناقب كثيرة، توفي بدمشق ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ، وقيل: بالمدينة وهو غلط، قاله النووي في "التهذيب"، وقد ذكرت قدراً من ترجمته في رسالتي "خير الخبر بأذان خير البشر" وغيره. **عثمان**: هو ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزّى بن عبد الدار، يقال له: الحَجبي، بفتح الحاء والجيم لحجبهم الكعبة، ويُعرفون الآن بالشّيبيّين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ابن عم عثمان المذكور ههنا، وخدمة غلق البيت وفتحه فحفظ مفتاحه لم تنزل فيهم، ذكره العيني.

فأغلقها: أي الكعبة، والضمير إلى عثمان، وإنما أغلقه لكثرة الناس فخاف أن يزدحموا عليه في الدخول، أو يصلوا بصلاته فيكون ذلك عندهم من مناسك الحج. **ثم صلى**: أي ركعتين نفلاً، وعند مسلم عن أسامة: "أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه كبّر في نواحيه"، ووقع عند أبي عوانة عن ابن عمر، أنه سأل بلالا وأسامة - حين خرجا - هل صلى رسول الله ﷺ فيه؟ فقالا: نعم، وكذا ورد عند أحمد والطبراني، وجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفى أراد ما في علمه، ويحتمل أن يكون أسامة غاب بعد دخوله، فلم يره يصلي، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديثه أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة، فكنت آتيه بماء في الدّلو يضرب به الصور، وقال ابن حبّان: الأشبه أن يُحمل الخبران على دخولين متغايرين: أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه، كذا في "عمدة القاري" [٩/٢٤٤]

وكان البيت إلخ: أي كانت الكعبة في ذلك الزمان مبنية على ستة أعمدة، بالفتح وكسر الميم جمع عمود.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الصلاة في الكعبة **حسنة جميلة**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٤٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان **الفضل** بن عباس **رديفَ** رسولِ الله ﷺ، قال (أي سليمان بن يسار) (ابن عباس): **فأتتْ امرأةٌ من خثعَم تستفتيه**، قال: **فجعل الفضل** ينظر إليها، وتنظر إليه، قال: ....

حسنة جميلة: أي مستحبة وفضيلة، وليست من مناسك الحج.

الفضل: هو ابن عباس، أخو عبد الله بن عباس ابن عمّ رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، شهد حنيناً وحجة الوداع، وخرج إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ، وتوفي بناحية الأردن في طاعون عمواس ١٨هـ، وقيل: توفي ١٥هـ، وقيل: غير ذلك، ذكره ابن الأثير، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس مثل ما ههنا، والأئمة الخمسة من حديث الفضل، فجعله بعضهم من مسند ابن عباس، وبعضهم من مسند الفضل، قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل، ويحتمل أن يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم أرسله فلم يذكر من سمعه منه.

رديف: أي راكباً خلفه على بعير واحد وهو مما لا بأس به إذا أطاقته الدابة. **فأتت امرأة**: وكان ذلك غداة جمع بيوم النحر، كما في رواية للبخاري والنسائي. **من خَثْعَمْ**: بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين: قبيلة مشهورة. [شرح الزرقاني: ٣٧٦/٢] **تستفتيه**: أي تطلب منه الحكم والفتوى. **فجعل الفضل**: أي طفق وشرع الفضل بن عباس ينظر إلى تلك المرأة، وتنظر تلك المرأة إلى الفضل، وذلك لكون الطبائع مجبولة على النظر إلى الصور الحسنة، وكان الفضل حسناً جميلاً، وتلك المرأة شابة جميلة، والأظهر أن ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رخّص فيه إذا أُمن من الشهوة، لكن لما خاف النبي ﷺ أن يجرّ ذلك إلى فتنة صَرَفَ وجه الفضل بيده الشريفة إلى الشق - بالكسر وتشديد القاف - الآخر أي الجانب الآخر الذي ليس فيه ذلك الاحتمال، وقد سأل عنه العباس فقال: لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، أخرجه الترمذي [رقم: ٨٨٥]، وبالغ في دفع الفتنة فصرف وجهه بيده، فإن الإنكار باليد أقوى من الإنكار باللسان، وبهذا ظهر أنه لا يصح استنباط حرمة مطلق النظر إلى وجه الأجنبية، ولو في حالة الأمن من هذه القصة.

وجعل رسول الله ﷺ يَصرِف وجه الفضل بيده إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله! إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحج أدركْت أبي شيخاً كبيراً **لا يستطيع أن يثْبُتَ** على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ **قال: نعم، وذلك** في حجة الوداع.
بيان لاستفتائها

٤٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب **السختياني**، عن **ابن سيرين**، عن رجل أخبره، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أمّي امرأةٌ كبيرة **لا نستطيع أن نحملها** على بعير، **وإنْ ربطناها** خفنا أن تموت، أفأحجّ عنها؟ قال: نعم.

همزة الاستفهام

٤٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السختيانيُّ، عن ابن سيرين: أن رجلاً كان ....

لا يستطيع أن يثبت: بضم الياء أي يقعد ويستقر على الراحلة، يعني أن الحج افترض على أبي حال كونه شيخا كبيراً غير قادر على الذهاب لا ماشياً ولا راكباً بأن أسلم في ذلك الحال، أو أسلم قبله وكان فقيراً فحصلت له الاستطاعة الموجبة لافتراض الحج في تلك الحالة. نعم: أي حجي نائبة عنه، واستنبط من الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس، ولا خلاف في جوازهما إلا ما قال الحسن بن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل، وهو غفلة عن السنة، وقالت طائفة: لا يحج أحد عن أحد، روي هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي، وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وقالت الحنفية والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفاني، وكذا الحج عن الميت، كذا في "عمدة القاري" [١٨٠/٩].

وذلك: أي كان هذا الاستفتاء والجواب في حجة الوداع سنة عشر. السختياني: نسبة إلى بيع السَّختيان - وهو بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء الفوقانية وتخفيف الياء التحتية في الآخر نون - جلود الضأن، كان أيوب يبيعها، فنسب به، كذا في "أنساب السمعاني" [٢٣٢/٣] ومختصره المسمى بـ"اللباب" لابن الأثر الجزري، وأما قول السيوطي في مختصره "لب اللباب": إنه بكسر السين فسبق قلم، نبه عليه عبد الله بن سالم البصري المكيّ.

ابن سيرين: اسمه محمد، ذكر النووي في "التهذيب": أن أباه سيرين - بكسر السين والراء - كان مولى أنس بن مالك، وله ستة أولاد: محمد، ومعبد، وأنس، ويحيى، وحفصة، وكريمة، وكلهم رواة ثقات من أجلة التابعين، وكثيراً ما يطلق ابن سيرين على محمد، هذا أبو بكر البصري الإمام في التفسير والتعبير والحديث والفقه، سمع ابن عمر وأبا هريرة وابن الزبير وغيرهم، ولم يسمع عن ابن عباس فحديثه عنه مرسل، وقد أكثر الأئمة في الثناء عليه، توفي بالبصرة ١١٠هـ. لا نستطيع أن نحملها: أي لا نقدر أن نركبها على الراحلة خوفاً من سقوطها.

وإن ربطناها: أي شددنا بالحبل على البعير خوف السقوط.

جَعَلَ عليه أن لا يبلغ أحدٌ من وَلَده الحَلَبَ فَيَحلِبُ فيشرب ويستقيه إلاَّ حجَّ وحجَّ
أي نذر وألزم على نفسه
به، قال: فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كَبِرَ الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ فأخبره الخَبَرَ، فقال: إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ قال: نعم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحجِّ عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجّا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله. وقال
بكسر الأول وفتح الثاني
مالك ابن أنس: لا أرَى أن يحجَّ أحدٌ عن أحد.
صاحب الموطأ

باب الصلاة بمنى يوم التروية
أي اليوم الثامن من ذي الحجة

٤٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابنَ عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

من ولده: بفتحتين أو بضم الأول وسكون الثاني "الحلب" أي حلب اللبن عن الضرع، "فيحلب" بضم اللام وكسره أي ولده، "فيشرب" أي ذلك الولد، و"يستقيه" أي يسقي الولد ذلك اللبن والده إلا حج بنفسه حجّ به أي الولد، قال ابن سيرين: "فبلغ رجل من ولده الذي قال" أي إلى مرتبة قال بها ذلك الرجل، وهو أن يقدر على أن يحلب فيشرب ويسقيه، "وقد" أي والحال أنه قد "كبر" بكسر الباء الشيخ أي بلغ الوالد من الشيخوخة وبلغ من الكبر إلى حد لا يقدر على إيفاء نذره، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ. فأخبره الخبر أي بيّن له كيفية النذر والكبر، فقال: إن أبي قد كبر وضعف وهو لا يستطيع أي لا يقدر على الحج، "أفاحج عنه"؟ أي نيابة عنه، قال النبي ﷺ: نعم، حج عنه وأوف بنذره. عن الميت: أي نيابة عن الميت فرضاً كان أو نفلاً، فإن كان فرضاً، وأوصى به الميت سقط عنه وإلا يجزئ عنه إن شاء الله، وفي النفل يصل ثوابه إليه.

الكبر: أي سناً لا يقدران الحج بنفسهما.

بمنى: بكسر الميم، تصرف ولا تصرف، وهو موضع معروف من الحرم بين مكة والمزدلفة، حدّها من جهة المشرق بطن السيل إذا هبطت من وادي محسر، ومن جهة المغرب جمرة العقبة، سمي به لما يمنى فيه من الدماء أي يراق ويُصبّ، ذكره النووي في "التهذيب". كان يصلي: أي كان يرحل من مكة بعد صلاة الفجر من اليوم الثامن إلى منى، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة، ثم يذهب في اليوم التاسع غداءً أي صباحاً، إذا طلعت الشمس إلى عرفة بفتحتين، ويقال له: عرفات أيضاً، قال النووي: اسم لموضع الوقوف، سمي بذلك؛ =

والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدُو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

قال محمد: **هكذا السنَّة، فإن عجَّل** أو تأخَّر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

أي اليوم التاسع

٤٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد **أن يروح**.

قال محمد: **هذا حسنٌ** وليس بواجب.

= لأن آدم عرف حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك، وجُمعت عرفات؛ لأن كلّ حدّ منه يسمى عرفة، ولهذا كانت مصروفة كقصبات، قال النحويون: ويجوز ترك صرفه بناءً على أنها اسم مفرد لبقعة.

هكذا السنّة: أي الطريقة المأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه، فإنه ثبت "أن النبي ﷺ خرج من مكة ضحى من يوم التروية، وغدا إلى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع"، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم، وقد أجمع الأئمة على استحباب هذا وأولويته، ومنهم من قال: إنه سنة مؤكدة.

فإن عجّل: من التعجيل، وفي نسخة: تعجل أو تأخّر بأن قدم بمنى يوم السابع من ذي الحجة أو بعد صلاة الظهر أو العصر يوم التروية، وبأن يذهب إلى عرفة قبل طلوع يوم عرفة في ليلة عرفة أو يوم التروية أو يذهب إلى عرفة وقت الضحى يوم عرفة أو بعد الزوال بشرط أن يصل هناك وقت الوقوف، "فلا بأس" أي هو جائز إلا أنه خلاف الأولى، أو خلاف السنة، "إن شاء الله تعالى"، قال القاري: إنما استثني احتياطاً لاحتمال أن يكون تأخره ﷺ في منى كان للنسك وقصد العبادة أو لضرورة قلة الماء بعرفة أو الاستراحة أو لحوق الجماعة المتأخرة، وعلى كل تقدير فالأولى هو المتابعة. أن يروح: أي يذهب من مقام نزوله إلى جبل الرحمة وموقف الدعاء.

هذا حسن: أي هذا الغسل مستحب، وقيل: سنة للوقوف، وليس من المناسك الواجبة.

باب الدَّفع من عرفة

٤٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، أنَّ أباه أخبره، أنه سمع أسامة بن زيد يُحدِّث عن سَيْر رسول الله ﷺ **حين دَفَعَ** من عَرَفَة، فقال: **كان يَسير العَنَقَ** حتى إذا وَجَدَ فَجْوَة نَصَّ، قال هشام: والنصّ أرْفَعُ من العَنَق.

أي عن كيفيته — أي أعلى منه

قال محمد: **بلغنا** أنه قال ﷺ: عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بإيضاع الإبل وإيجاف الخيل، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أي بالطمانينة في السير — أي الطاعة والعبادة — أي بإسراعه — أي إعدائها

باب بطن مُحسِّر

٤٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر **كان يُحرِّك** راحلَته في بطن محسِّر كقَدْر رمْيَةٍ بحَجَر.

الدفع من عرفة: أي الرجوع من عرفة إلى المزدلفة عند غروب الشمس يوم عرفة. **حين دفع**: أي انصرف وذلك في حجة الوداع. **كان يسير العَنَق**: بفتح العين وفتح النون، نوع من السير وهو أدنى المشي، وسير سهل للدوابّ من غير إسراع حتى إذا وجد فَجوة - بالفتح - ما اتسع من الأرض - وفي بعض الروايات فرجة - نصّ أي أسرع، والنصّ والنصيص في السير أن تسار الدابة سيراً شديداً، قال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء في المزدلفة، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة. **بلغنا**: هذا البلاغ فأخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس.

محسِّر: قال العيني في "البناية شرح الهداية" [٢٣٧/٤]: بكسر السين المشددة فاعل من حسّر بالتشديد؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى، وهو واد بين مزدلفة ومنى، وسمي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار وأحرقته، وحكمة للإسراع فيه لمخالفة النصارى؛ لأنه موقفهم.

كان يحرك: أي تحريكاً زائداً ليسرع في بطن محسّر كقدر رمية - بالكسر - بحَجَر أي مقدار ما إذا رُمي بالحجر فوصل بموضع، وهذا قيل لمخالفة النصارى كما مر، وقيل: لأنه وادٍ عذب به بعض الكفار، فأحب أن يسرع في الخروج منه، وهو أمر مستحب ليس بواجب.

قال محمد: **هذا** كله واسعٌ إن شئت **حرّكتَ**، وإن شئت سِرْتَ على هينتك **بلغنا** أن النبي ﷺ قال في السَّيرْين جميعاً: عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفة وحين أفاض من المزدلفة.

أي جائز | أي طريقتك في التوسط | بيان للسيرين | أي رجع

باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء **بالمُزدَلفة** جميعاً.

٤٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمُزدَلِفة جميعاً.

ولم يتنفل بينهما

٤٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن **عدي بن ثابت** الأنصاري، عن **عبد الله بن يزيد** الأنصاري الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري ....

اسمه خالد بن زيد

حركت: أي الراحلة للإسراع في وادي محسر. بلغنا: دليل لكون الأمرين جائزين، يعني أن النبي ﷺ قال في السيرين جميعا - أي في السير من عرفة إلى مزدلفة وفي السير من مزدلفة إلى منى -: عليكم بالسكينة والطمانينة في المسير، فدل ذلك على عدم الإسراع، وفيه: أن السكينة في السير الثاني لا ينافي قدراً من الإسراع مع أن هذا القدر مخصص من ذلك المطلق، وليس ذلك ثابتاً بفعل ابن عمر وحده، بل ثبت بفعل النبي ﷺ في حديث جابر الطويل المخرّج في الصحاح.

بالمزدلفة: بضم الميم وكسر اللام: موضع بين منى وعرفة ما بين وادي محسّر ومأزمي عرفة، وهما جبلان بين المزدلفة وعرفة، واحده مأزم بكسر الزاء، والحدان خارجان من المزدلفة، سمي به لازدلاف الناس أي اقترابهم واجتماعهم بها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء به، ومن ثم سمي بالجمع أيضاً، ذكره النووي. [شرح مسلم: ٣٩٨/١]

عدي بن ثابت: هو من ثقات التابعين الكوفيين، وثقه أحمد وغيره، مات ١١٠هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٩].

عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي، نسبة إلى بني خطمة - بالفتح - بطن من الأنصار، وهو صحابي صغير، ذكره العيني وغيره.

قال: صلّى رسول الله ﷺ المغربَ والعشاءَ بالمُزْدَلِفَة **جميعاً** في حَجَّةِ الوَدَاع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا يصلي** الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاها أذّن وأقام فيصلي المغرب والعشاء **بأذان وإقامة واحدة**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

جميعاً: زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة، والجعفي ضعيف، لكن تقوى بمتابعة محمد، وبه يردّ على قول ابن حزم: ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان وإقامة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [٦٦١/٣، ٦٦٢]. لا يصلي: يعني أن تأخير المغرب واجب إلى أن يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء في المزدلفة وإن ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء، فلو صلاها في الطريق أو في عرفة أعاد، وهذا أحد القولين، وبه قال بعض المالكية، وقال الشافعية وغيرهم: لو جمع قبل جمع أو جمع بينهما تقديماً في الجمع أجزأ، وفاتت السنة، والخلاف مبني على أن الجمع بعرفة أو المزدلفة هل هو النسك أو سفر، فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثاني قال بالثاني، كما بسطه في "ضياء الساري".

بأذان وإقامة واحدة: أي بأذان واحد وإقامة واحدة للأولى فقط، والمرجح هو تعدد الإقامة لا الأذان كما بسطه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤٠٧/١]. والمسألة مسدسة فيها ستة أقوال كما فصّلها في "فتح الباري" [٦٦٣/٣] و"عمدة القاري" [١٢/١٠]: أحدها: الجمع بأذانين وإقامتين، روي ذلك عن ابن مسعود عند البخاري، وعن عمر عند الطحاوي، وبه قال مالك وأكثر أصحابه وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر، وقال ابن حزم: لم نجده مروياً عن رسول الله ﷺ أي بنص صريح صحيح، وذكر ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع.

وأجيب عنه بأنه اعتمد صنيع عمر وإن كان لم يروه في "الموطأ"، وحمل الطحاوي صنيع ابن عمر على أنه أذّن للثانية لكون الناس تفرّقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم، وبه نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره فأذن لا بأس به، وبمثله يجاب عن فعل ابن مسعود. وثانيها: أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، قال ابن عبد البر: أنا أعجب من الكوفيين أخذوا بما رواه أهل المدينة، وتركوا ما رَوَوْا عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً، وحجتهم في ذلك حديث جابر أنه ﷺ جمع بأذان وإقامة واحدة، أخرجه ابن أبي شيبة، وروي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني ومن حديث أبي أيوب كما مرّ. وثالثها: أن يجمع بأذان واحد وإقامتين، ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم، وابن عمر عند البخاري، وهو الصحيح =

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي **جمرة العقبة** يوم النحر

٤٩٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس بعَرَفَة فعلَّمهم أمرَ الحجّ، وقال لهم فيما قال: **ثم جئتم**

أي مناسكه اقتداءً بالنبي ﷺ

منى، فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حلَّ له ما حَرُم عليه إلاَّ النِّسَاء **والطيب**،

أي يوم النحر بالحلق أو التقصير في حالة الإحرام أي مباشرتهن

لا يَمَس أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى **يطوف بالبيت**.

٤٩١ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: من رمى الجَمْرة ثم حلق أو قصَّر، ونحر هدياً إن كان معه حلَّ له ما

أي يوم النحر أي ذبحه

حَرُم عليه في الحج إلّا النَّسَاء والطِّيبَ حتى يطوف بالبيت.

أي في إحرامه لكونه من مقدمات الجماع

= من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، والطحاوي من الحنفية وقواه. ورابعها: الجمع بإقامتين فقط من غير أذان، وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي، وقال به الثوري وغيره، وهو ظاهر حديث أسامة المروي في "صحيح البخاري" حيث لم يذكر فيه الأذان، وقد روي عن ابن عمر من فعله كلّ واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي، وكأنه رآه من الأمر المتخير فيه. وخامسها: الجمع بالإقامة الواحدة بلا أذان، أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عمر أيضاً، وهو المشهور من مذهب أحمد. وسادسها: ترك الأذان والإقامة مطلقاً، أخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر أيضاً، هذه كله في جمع التأخير بمزدلفة. وأما جمع التقديم بعرفات ففيه أقوال ثلاثة، الأول: يؤذن للأولى ويقيم لها فقط، وبه قال الشافعي. والثاني: يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو مذهب الحنفية. الثالث: تعدد الأذان والإقامة كليهما، وهو قول بعض الشافعية، وأرجحها أوسطها.

جمرة العقبة: بفتحتين هو اسم لموضع رمي الجمار في طرف منى إلى جهة مكّة، وفي يوم النحر يكتفى على رمي جمرة العقبة، وفيما بعده من الأيام يرمى في ثلاثة مواضع. **ثم جئتم**: أي بعد الرجوع من عرفة والمزدلفة غداة يوم النحر، وفي رواية يحيى: "إذا جئتم منى" وهكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي بعضها: "إن جئتم".

والطيب: أي استعمال الطيب في بدنه وثيابه. **يطوف بالبيت**: أي طواف الزيارة في يوم النحر أو بعده إلى الثاني عشر من ذي الحجة.

قال محمد: **هذا قول عمر** وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت: طيّبتُ
خلاف مذهب عمر وابنه
رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت **فأخذنا بقولها**، وعليه
يوم النحر أي يطوف طواف الزيارة
أبو حنيفة والعامة من فقهائنا.

٤٩٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة **أنها**
قالت: كنت أُطيِّب ....

هذا قول عمر إلخ: أي عدم حلّ النساء والطيب قبل طواف الزيارة، والأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه، فمذهب عمر عدم حل الطيب؛ لكونه من مقدِّمات الجماع، وبه قال مالك، ويوافقه قول عبد الله بن الزبير: "من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت"، أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين، ولعل هذا الحكم منهم احتياطي، وإلا فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة في أحاديث عديدة حِلّ الطيب كما بسطه الزيلعي في "نصب الراية" [٩٢/٣]، فمن ذلك حديث عائشة الآتي ذكره، وأخرج أبو داود [رقم: ١٩٧٨] من حديث عائشة مرفوعاً: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء، ونحوه أخرجه الدار قطني وابن أبي شيبة من حديثها، وأبو داود وأحمد والحاكم من حديث أم سلمة، وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: "إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ قال: أما أنا فإني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا"؟ وزعم بعض المالكية أن عمل أهل المدينة على خلافه، قال العيني: وردّ بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج أدرك ناساً من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروه به، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يُدعى مع ذلك العمل على خلافه؟

فأخذنا بقولها: لكونه متضمناً لبيان الفعل النبوي. **أنها قالت**: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم في صحته وثبوته، وقد روي من وجوه، وقال العيني: أخرجه الطحاوي من ثمانية عشر وجهاً.

كنت أطيّب: قال الحافظ في "فتح الباري" [٥٠٢/٣]: استدلّ به على أن "كان" لا يقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذا استدلّ به النووي في "شرح صحيح مسلم" وتعقب بأن المدّعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: إنها لا تقتضي التكرار ولا الاستمرار، وكذا قال الفخر في "المحصول"، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضيه ظهوراً وقد تقع قرينة تدل على عدمه.

رسول الله ﷺ **لإحرامه** قبل أن يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت.
أي خروجه عن الإحرام أي طواف الزيارة

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما،
أي في جواز استعماله أي نترك
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

باب من أيِّ موضع يُرمى **الجمار**
بصيغة المجهول

٤٩٣ - أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم بن
أي من أي مقام
محمد يرمي جَمرَةَ العَقَبة؟ قال: **من حيث تَيَسَّرَ.**

قال محمد: أفضلُ ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رمى فهو جائز،
أي من أي موضع رمى جاز
وهو قول أبي حنيفة والعامة.

لإحرامه: أي لأجل إحرامه، دل هذا على جواز التطيّب عند الإحرام، وقد اختلفوا فيه وقد مر منا تفصيله.

الجمار: بالكسر جمع جمرة بالفتح هي الحصا الصغيرة، ثم سمي المواضع التي ترمى الحجار فيها بالجمار، فقيل: جمرة العقبة والجمرة الوسطى وجمرة الكبرى، وسميت جمرة العقبة به؛ لأن العقبة بفتحتين في الأصل الطريق الصعب في الجبل، وتلك الجمرة واقعة كذلك، وقيل: سمّيت تلك المواضع بها لاجتماع الحصى هناك، من تجمر القوم إذا تجمعوا، ذكره العيني. [البناية: ٢٣٩/٤]

من حيث تيسر: قال القاري: أي من جوانبها علويها وسفليها، وقال الزرقاني: أي من بطن الوادي، بمعنى أنه لم يعين محلاً منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها لما صحّ أن النبي ﷺ رماه من بطن الوادي. [شرح الزرقاني: ٤٧٤/٢] والذي يظهر في معنى هذا الأثر لعموم قوله: "من حيث تيسر" أي أمكن وسهل، هو ما ذكره القاري، ولا شبهة أن الرمي من بطن الوادي مندوب، وإنما الكلام في الجواز وفيما إذا لم يمكن ذلك، قال في "الهداية" و"البناية" [٢٣٩/٤]: فيرميها من بطن الوادي أي من أسفل الوادي إلى أعلاه، هكذا رواه عمر وابن مسعود في الصحيحين [البخاري رقم: ١٧٤٨، ومسلم رقم: ٣١٣٤] والترمذي [رقم: ٩٠١] عن ابن مسعود "أنه عليه السلام لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى من بطن الوادي"، ولو رماها من أعلاها جاز، والأول هو السنة، فإن عمر رماها من أعلاها للزحام.

باب تأخير رمي الجمار من علّة أو من غير علة

أي من أوقاته المقررة

وما يُكره من ذلك

٤٩٤ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره أن أبا البَدَّاح بن عاصم بن عدي أَخْبَرَه، عن أبيه عاصم بن عديّ، عن رسول الله ﷺ: أنه رخّص لرعاء الإبل في البيتوتة يَرْمُون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليَوْمين، ثم يرمون يوم النَّفر.

بالكسر جمع راعي

من علة: بكسر الأول وتشديد الثاني أي مرض أو ضرورة. أبا البداح: بفتح الموحّدة والدال المشددة المهملة فألف فحاء مهملة، لا يوقف على اسمه، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح لقب غلب عليه، وكنيته أبو عمرو، وكذا قال ابن المديني وابن حبان، وقيل: كنيته أبو بكر، ويقال: اسمه عدي، وهو من ثقات التابعين، مات ١١٧هـ، وقيل: ١١٠هـ، ابن عاصم بن عدي أخبره أي أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عاصم ابن عدي بن الجد – بفتح الجيم – ابن العجلان بن حارثة القضاعي الأنصاري، هو من الصحابة، شهد أحداً وغيره، وعاش خمسة عشر ومائة، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٧٥/٢].

البيتوتة: مصدر بات أي في القيام ليلاً بمنى اللائق للحجاج أي أباح لهم تركه لضرورتهم.

يرمون يوم النحر: هذا بيان للرخصة يعني رخص لهم ترك البيتوتة بمنى، وأمرهم أن يرمُوا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائر الحجاج، ثم يرمون أي إذا رَمَوْا يوم النحر جاز لهم أن يذهبوا من منى، ويقيموا خارجين عنه ثم يجيئوا في اليوم الحادي عشر، فيرمون من الغد، أي اليوم الحادي عشر أو من بعد الغد أي لا يرموا يوم الحادي عشر بل يدخلوا في منى في اليوم الثاني عشر فيرموا فيه ليومين للحادي عشر قضاءً وللثاني عشر أداءً، ثم يرمون يوم النفر – بالفتح ثم السكون – أي يوم الانصراف من منى – وهو اليوم الثالث عشر – وهو يوم النفر الثاني، ويُستحب ذلك، ومن تعجل فنفر في الثاني عشر فلا إثم عليه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣) وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا يكون رخصتهم لأمرين: أحدهما: ترك البيتوتة، وثانيهما: جواز جمع رمي يومين في يوم واحد. ويمكن أن يكون المراد بقوله: يرمون يوم النحر: رمي يوم النحر في ليلته فيكون رخصة ثالثة، كما أخرج الطبراني عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً"، وعند الدار قطني [رقم: ١٨٤، ٢٧٦/٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنه ﷺ رخص للرعاء =

قال محمد: ومن جمع رمي يومين في يوم من علّة أو غير علة، فلا كفارة عليه إلا أنه يُكره له أن يدع ذلك من غير علّة حتى الغد، وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد **فعليه دم**.
لأنه خلاف السنة — أي من غير علة

باب رمي الجمار راكباً

٤٩٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: إن الناس كانوا إذا رمَوا الجمار مَشَوْا **ذاهبين** وراجعين، وأوّل من **ركب مُعَاوِيَة** بن أبي سُفيان.
الصحابة — على أقدامهم — إلى مقامهم

قال محمد: **المشي أفضل**، ومن ركب فلا بأس بذلك.
أي هو جائز

= أن يرموا ليلاً وأي ساعة شاءوا من النهار"، ونحوه أخرجه البزار من حديث ابن عمر، وبهذا استند الشافعي في أن أول وقت الرمي يوم النحر بعد نصف ليلته، وعندنا وقته بعد طلوع الفجر؛ لحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر سواداً، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين"، أخرجه الطحاوي [١/٤١٠]، وعنه: "أنه ﷺ كان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة بَغَلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس"، أخرجه الأربعة، وهذا بيان الوقت الأفضل، وما مر من الأحاديث محمول عندنا على رمي الأيام الباقية فإنها جائزة ليلاً، ولو سلمنا أن المراد به ليلة العيد فهو أمر ضروري ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يكون حجة لتعيين الوقت، كذا في "البناية" [٤/٢٥٨، ٢٥٩].

فعليه دم: لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافاً لهما.

ذاهبين: أي من منازلهم إلى الجمار. **ركب معاوية**: قيل: ذلك لعذره بالسمن، وعند ابن أبي شيبة أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة، وعند أبي داود أن ابن عمر كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ثم المراد بالركوب ههنا المحكوم بأوليته من معاوية الركوب في جميع الجمار، أو الركوب في غير يوم النحر، وإلا فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما، وفي ذلك مع ما مرّ دلالة لما ذهب إليه الشافعي ومالك من أن رمي يوم النحر الأفضل فيه الركوب، وفي غيره المشي، وقال غيرهم: الأفضل المشي في الكل، وركوب النبي ﷺ كان ليراه الناس، فيتعلموا منه المناسك ويسألوه المسائل، والبسط في "عمدة القاري"، وفي "الهداية" [٢/٢١٩] وغيره: كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً؛ لأن الرمي الذي بعده رمي فيه وقوف ودعاء فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى الإجابة.

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

من الأذكار للدعاء

٤٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يُكبّر كُلَّما رَمَى الجمرة بحصاة.

أي يقول: الله أكبر

قال محمد: **وبهذا نأخذ**.

٤٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان عند **الجمرتين الأُولَيَيْن** يقف **وقوفاً طويلاً**، يكبّر الله ويسبّحه ويدعو الله، **ولا يقف** عند العَقَبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب رمي الجمار قبل الزوال **أو بعده**

٤٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تُرمَى ....

وبهذا نأخذ: فإن التكبير عند كل حصاة مستحب، فإن تركه فلا شيء عليه عند الجمهور، وعند الثوري يُطعم بتركه.
الجمرتين الأولَيين: فيه تغليب، والمراد الأولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى، وهذا في غير يوم النحر، وأما فيه فلا يرمي إلا جمرة العقبة وليس هناك وقوف، والأصل فيه أن كلّ رمي بعده رمي يُستحب فيه الوقوف والدعاء؛ لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه؛ لأن العبادة قد انتهت، كذا في "الهداية" [٢/٢١٥] وغيره.
وقوفاً طويلاً: أي مستقبل القبلة، كما في رواية للبخاري [رقم: ١٧٥٢] عن سالم: "أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا أي القربى من مسجد الخيف بسبع حصياة ويكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأتي ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، فلا يقف عندها ثم ينصرف"، وورد نحوه في رواية للبخاري من فعل النبي ﷺ. قال العيني: اختلفوا في مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: "أنه كان يقف قدر سورة البقرة"، وعن ابن عباس: "بقدر قراءة سورة من المئين"، ولا توقيف في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء. [عمدة القاري: ١٠/٩١] **ولا يقف**: لا يوم النحر ولا فيما بعده.
أو بعده: قال القاري: أو للتنويع فقبل الزوال يرمي العقبة يوم النحر، وبعده للبقية، وفيه أنه ليس لوقت رمي يوم النحر، وهو من طلوع الفجر إلى الزوال عند أبي يوسف وإلى غروب الشمس عندهما ذكرٌ فيما بعد ترجمة الباب =

الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

قال محمد: **وبهذا** نأخذ.

باب **البيتوتة** وراء عقبة منى وما يُكره من ذلك

٤٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث
أي قالوا أو ذكروا له
رجالاً يُدْخِلُونَ الناس من وراء العقبة **إلى منى**. قال نافع: قال عبد الله بن عمر: قال
من الإدخال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يَبِيْتَنَّ أحدٌ من الحاجّ ليالي منى وراء العقبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى **ليالي الحج**، فإن فعل **فهو مكروهٌ** ولا كفّارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= إلا أن يُقال: قول ابن عمر: لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس إلخ يدل على أن ابتداء وقت الرمي في الأيام الثلاثة التي بعد النحر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الزوال دون يوم النحر، فإن الابتداء فيه قبل الزوال بذل عليه التقييد بما بعد يوم النحر، فالأثر المذكور دل على كلا الأمرين أحدهما بعبارته والآخر بإشارته، ويمكن أن يكون الهمزة الاستفهامية محذوفة وأو عاطفة عليه، فالمعنى باب بيان أن رمي الجمار هو قبل الزوال أو بعده؟

الجمار: أي الحجار الصغار، والمراد مواضع الرمي. وبهذا: وبه قال أبو حنيفة إلا أنه لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح مع الكراهة عنده خلافاً لهما وهو الأصح.

باب البيتوتة: هي بمنى واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها إلا من ضرورة لحديث: "رخّص لرعاء الإبل"، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة، يكره تركها ولا يجب شيء به، وهو مذهب أصحابنا.

إلى منى: وذلك لأن العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة. ليالي الحج: وهي الليالي الثلاثة أو الاثنتان لمن تعجّل بعد ليلة العيد. فهو مكروه: إلا للرعاة للحديث المارّ، وإلا لأهل السقاية لحديث: "رخّص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته أي لماء زمزم".

باب من قدّم نُسُكاً قبل نسك

أي عبادة من عبادات الحج

٥٠٠ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن **عيسى بن طَلْحَةَ** بن عُبَيْد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ **وَقَفَ للناس** عام حَجَّة الوَدَاع يسألونه، **فَجَاء رجلٌ** فقال: يا رسول الله! **لم أَشْعُر** فنحرتُ قبل أن أرْمي، قال: ارم ولا حَرَج، **وقال آخر**: يا رسول الله! لم أشْعُرْ فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، ....

(أي ذبحتُ — الجمرة في يوم النحر — بفتحتين)

عيسى بن طلحة: ثقة فاضل، مات ١٠٠هـ، وأبوه من العشرة، قاله الحافظ. وقف للناس: أي على ناقته عند جمرة العقبة كما في رواية للبخاري [رقم: ١٧٣٨]. فجاء رجل: قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. [فتح الباري: ٣/٧٢٠]

لم أشعر: أي لم أعلم أو لم أتعمّد. وقال آخر: ذكر في هذه الرواية سؤال اثنين عن أمرين: أحدهما: تقديم الذبح على الرمي. وثانيهما: تقديم الحلق على الذبح، زاد في رواية في "الصحيحين" وأشباه ذلك، وفي رواية لمسلم [رقم: ٣١٦٣]: قال آخر: أفضتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فهذا ثالث وهو تقديم طواف الإفاضة على الرمي، وفي رواية لأحمد ذكر السؤال عن أمر رابع وهو تقديم الحلق قبل الرمي.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو هو السؤال عن أربعة أشياء، وورد الأولان في حديث ابن عباس أيضاً عند البخاري، وللدار قطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وفي حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي [٤٢٣/١] مثله، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي [٤٢٢/١] السؤال عن الرمي والإفاضة معا قبل الحلق، وفي حديث جابر عند ابن حبان السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة السؤال عن السعي قبل الطواف، فهذه عدة صور سئل عنها النبي ﷺ وأجاب بأنه لا حرج. ولا خلاف في أن الترتيب بتقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ثم السعي مطلوب، واختلف في وجوبه، فذهب الشافعي وأحمد في رواية، والجمهور إلى استنانه، وأنه لو أخلّ في شيء من ذلك لا يلزم دم استدلالاً بقوله ﷺ: لا حرج، وأوجبه مالك في تقديم الإفاضة على الرمي، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه في الكل ولزوم الدم بتركه، وحمل قوله: لا حرج، على نفي الإثم، والكلام طويل مبسوط في شروح "صحيح البخاري" وشروح "الهداية".

فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ قُدِّمَ ولا أُخِّر إلاَّ قال: افعل ولا حرج.
أي يوم النحر صفة لشيء

٥٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس **أنه كان يقول: من نَسِيَ من نُسُكه** شيئاً - أو تَرَك - فَلْيُهرِق دماً. قال أيوب: لا أدري أقال ترك أم نَسِي.
أي سعيد

قال محمد: **وبالحديث** الذي روي عن النبي ﷺ نأخذ أنه قال: **لا حرج في** شيء من ذلك. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حرج في شيء من ذلك، ولم ير في شيء من ذلك كفّارة **إلا في خصلةٍ** واحدةٍ، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم، **وأما نحن** فلا نرى عليه شيئاً.
أبو حنيفة
بترك الترتيب الواجب

أنه كان يقول: هذا موقوف على ابن عباس له حكم الرفع، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك. **من نسي من نسكه**: بضمتين أي من أعمال حجّه وعمرته شيئا - أو ترك - شك من أيوب السختياني هل روى شيخُه سعيد لفظ نسي أو ترك، "فليهرق" أي يجب عليه أن يذبح ويريق دماً لتركه الواجب، وفي رواية ابن أبي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال: "من قدم شيئاً من حجه أو أخر فليهرق لذلك دما"، ثم أخرج الطحاوي بسند آخر قوي مثله، قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": فهذا ابن عباس يوجب على من قدم نسكا أو أخر دماً، وهو أحد من روى من النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر من أمر الحج إلا قال فيه: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة، ولكن معنى ذلك على أن الذين فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه.
وبالحديث: أي بظاهره الدال على نفي الحرج مطلقاً. **لا حرج**: أي لا في الآخرة بالإثم، ولا في الدنيا بلزوم الجزاء إذا لم يتعمد، وكذا لا حرج في الدنيا عند التعمد. **إلا في خصلة**: الحصر غير حقيقي لما في "الهداية" [٢٨٦/٢] وشروحه: من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخر طواف الزيارة، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح، بخلاف ما إذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء عنده أيضاً؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد، وأما القارن والمتمتع فعليهما دم واجب فيجب الترتيب بينه وبين غيره. **وأما نحن**: أي أنا وأبو يوسف وغيرهما.

باب جزاء الصيد

٥٠٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله: **أنّ** عمر بن الخطاب ﷺ **قضى في الضَّبُع** بكَبش، وفي الغَزال بعَنز، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليَربوع **بجَفرة**.

الظبي — الأنثى من المعز — الأنثى من أولاد المعز — الفار الوحشي

قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ **لأن هذا أمثلة** من النعم.

باب كفّارة الأذى

٥٠٣ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الكريم **الجزري** عن مجاهد، عن **عبد الرحمن** .....

جزاء الصيد: أي جزاء صيد البر للمُحرم، وأما صيد البحر فهو حلال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ (المائدة:٩٥)، واختلفوا في المثل: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو أن يقوم الصيد في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية، فيقومه رجلان عدلان من له معرفة يقيم الصيد، ثم القاتل مخير، إن شاء ابتاع بها هدياً إن بلغت قيمته قيمة الهدي فيذبحه في الحرم، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر، وإن شاء صام عوض صدقة مسكين يوماً، وذلك؛ لأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل صوري فحمل على المثل معنى، وهو القيمة.

ومعنى قوله: "من النعم" بياناً لمثل أن يبتاع من النعم من ذلك القيمة، وعند محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير؛ لأن "من النعم" بيان لمثل، والقيمة ليس من النعم، ولذلك أوجب الصحابة النظر فيما له نظير لحديث: الضبع صيد وفيه شاة، أخرجه أصحاب السنن، وما ليس له نظير تجب القيمة فيه، فيكون قولهما مثل ما مر، والكلام من الطرفين مبسوط في "فتح القدير" و"النهاية" وغيرهما.

في الضبع: بفتح الضاد وضم الباء وسكونها بالفارسية "كفتار". **بجفرة**: بالفتح، قيل: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وقيل: منه ومن الضأن أيضاً. **هذا أمثلة**: أي ما ذُكر أمثلة – بالفتح – جمع مثل أي مشابهة ومماثلة حال كونها من النعم بفتحتين أي الدواب.

كفارة الأذى: أي كفارة حلق الرأس بسبب أذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه. **الجزري**: بفتحتين نسبة إلى جزيرة ابن عمر اسم موضع. **عبد الرحمن**: هو من المجتهدين التابعين وثقات المحدثين، وسيأتي ذكره في باب القسامة.

ابن أبي ليلى عن **كعب بن عُجْرَة**: أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحرِماً، **فآذاه القُمَّل** في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطْعمْ ستة مساكين **مُدين** مُدَّين أونسُك شاة، **أيَّ ذلك** فَعَلتَ أجزأ عنك.

أمر من الإطعام

أي اذبح

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة.

باب مَن **قدَّم** الضَّعَفَة من المزدلفة

٥٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم **وعُبَيد الله** ابنَيْ عبد الله بن عمر:.....

كعب بن عجرة: بضم أوله وسكون ثانية، ابن أمية بن عدي الأنصاري، نزل بالكوفة، ومات بالمدائن ٥١هـ أو بعدها، روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما، ومن التابعين ابن أبي ليلى وأبو وائل وغيرهما، قاله ابن الأثير، وقد كان مع رسول الله ﷺ في الحديبية محرما، فرأه رسول الله ﷺ والقملة تسقط من رأسه على وجهه، فقال: "أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق، وأنزل الله فيه قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة:١٩٦) يعني لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع، ففدية أي فحلق فعليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع أو نسك، واحدها نسيكة أي ذبيحة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة، كذا في "معالم التنزيل".

فآذاه القمل: بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة، أو بالفتح ثم السكون: دويبة صغيرة متولد من العرق والوسخ والعفونة، ذكره الدماميني في "عين الحياة". مدّين: المد - بضم الميم وتشديد الدال - ربع الصاع، فالغرض تصدق مدين مدين يعني نصف صاع لكل مسكين. أي ذلك: ما مر من هذه الخصال فعلت كفاك، يعني إنك مخير فيها كما دل عليه الكتاب.

باب من قدم: من التقديم، "الضعفة" بفتحتين جمع ضعيف مثل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى. "من المزدلفة" أي أرسلهم إلى منى من مزدلفة في ليلة العيد قبل أوان نفر الحجاج منها، وهو وقت الإسفار من يوم العيد، وهو جائز بالإجماع خوف الزحام عليهم، وقد قدم رسول الله ﷺ ضَعَفة بني هاشم وصبيانهم، منهم ابن عباس ونساؤه، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى يطلع الفجر كما هو ثابت في "صحيح البخاري" والسنن.

وعبيد الله: هو من أعلام التابعين، ثقة ثبت، مات قبل أخيه سالم، قاله ابن الأثير.

أنَّ عبد الله بنَ عمر كان **يُقَدِّم صبْيَانه** من المُزْدَلِفَة إلى مِنىً حتى **يُصَلّوا الصبح بمنىً**.

قال محمد: لا بأس بأن **تُقدِّم** الضعفة **ويُوغر إليهم** أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب جلال البُدن

٥٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنَّ ابنَ عمر **كان لا يشقُّ** جِلال بُدنه، ....

يقدم صبيانه: أي يرسلهم بالليل قبل نفر الناس. يصلوا الصبح بمنى: في "صحيح البخاري" [رقم: ١٦٧٦] عن سالم أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدالهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رمَوا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولئك رسولُ الله ﷺ". تقدم: مجهول من التقديم وكذا ما بعده، وفي نسخة: يقدم ويوغر مبنيان للفاعل.

ويوغر إليهم: قال القاري: بكسر الغين المعجمة من أوغر إليه، هكذا أمره أن لا يفعل ويترك، والمعنى يأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ليكونوا حاملين للسنة، وإلا فيجوز الرمي بعد الصبح إجماعاً، وفي "عمدة القاري" [١٨/١٠]: جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي، وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر، ومذهب الثوري والنخعي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساءوا، وقال الكاساني من أصحابنا: أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار، كذا قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: إلى الزوال.

جلال: بالكسر جمع جلّ - بالضم وتشديد اللام - ما يُجعل على ظهر الحيوان وهو للبدنة كالثوب للإنسان يقيه البرد والوسخ. البدن: بالضم جمع البَدَنة بفتحتين هي من الإبل والبقر.

كان لا يشق: أي لا يقطعها في موضع لئلا تفسد، وتكون قابلة لأي انتفاع كان، قال الزرقاني: رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك، وقال: زاد فيه غيره عن مالك إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها، ونقل عياض أن التحليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم، وأن يشق الجلال من السنام إن قلت قيمتها، فإن كانت نفيسة لم تشق.

وكان **لا يجلِّلها حتى يغدوَ بها** من منى إلى عرفة، وكان يُجَلِّلها **بالحُلَل** والقُبَاطي والأنمَاط، ثم يبعث بجلالها، **فيكسوها الكعبة.** قال: فلما كُسِيَت الكعبة **هذه الكسوة أَقْصَر** منَ الجِلال.

إلى خدام الكعبة · أي نافع

٥٠٦ – أخبرنا مالك، قال سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بُدْنه؟ (استفهامية) **حتى أقصر** عن تلك الكسوة، قال عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر يتصدَّق بها. (على الفقراء)

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن **وبخُطَمها**، وأن لا يعطي **الجزّار** من ذلك شيئاً ولا من لحومها. (أي استحبابا) **بلغنا** أن النبي ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدي **فأمر** أن يتصدّق بجلاله وبخُطُمه، وأن **لا يعطي** الجزار من خُطمه وجلاله شيئاً.

لا يجلّلها: أي من التجليل أي لا يكسوها الجلال. **حتى يغدو بها**: أي يصبح بها ويذهب من منى إلى عرفة، وفي رواية ابن المنذر عن نافع: كان ابن عمر يجللّ بُدنه الأنماط والبرود حتى يخرج من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها، ثم يتصدق بها، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبة.

بالحلل: جمع حُلّة بالضم فتشديد هي من برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبان من جنس واحد، والقُباطي بالضم جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبةً إلى القبط بالكسر قبيلة بمصر، والضم في النسبة على غير قياس، فرق بين الثياب وبين نسبة الإنسان، فإنه ينسب بالقبطي بالكسر، والأنماط جمع نَمط بفتحتين ثوب من صوف يُطرح على الهودج، ويكون ملوناً، وقيل: ضرب من البسط له خمل رقيق، كذا ذكره الزرقاني [٢/٤٢٠] والقاري.

فيكسوها الكعبة: قال ابن عبد البر: لأن كسوتها من القرب وكرائم الصدقات، وكانت تُكسى من زمن تبع الحِمْيَري، ويقال: إنه أول من كساها، فكان ابن عمر يجمل بها بدنه ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين.

هذه الكسوة: المعروفة، ولعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج، وكان قبل ذلك في عهد الخلفاء تُكسى بالقباطي، كما بسطه العيني. **أقصر**: بفتح الهمزة صيغة ماض، أي ترك ما كان يفعله من بعثها إلى الكعبة لعدم الاحتياج إليه. **حتى أقصر**: في بعض النسخ: حين، وهو الظاهر.

وبخُطمها: بالضم جمع الخطام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل في أنفه. **الجزار**: بفتح الجيم وتشديد الزاء المعجمة الذي يذبح الإبل وغيره. **بلغنا**: هذا البلاغ أخرجه الجماعة إلا الترمذي، ذكره الزيلعي. **فأمر**: قال العيني: الظاهر أن الأمر للاستحباب. **لا يعطي**: أي في أجرته، وأما إن كان فقيراً فلا بأس بتصدقه عليه.

باب المُحْصَر

٥٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: من أُحْصِرَ دون البيت بمرضٍ فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر إليه ويفتدي.

المحصر: اسم مفعول من الإحصار، من أحصره إذا حبسه، وهو الذي حبس عن إتمام الحج والعمرة بعذر أو مرض أو نحو ذلك. من أحصر: أي مُنع وحبس دون البيت أي قبل وصوله إليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر، "فإنه لا يحل" بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي لا يخرج من إحرامه "حتى يطوف بالبيت" ولو امتدت الأيام، "فهو يتداوى" أي يعالج "مما اضطرّ" مجهول "إليه" أي باستعمال ما احتيج إليه من محظورات الإحرام كاللباس والطيب وإزالة الشعر وغير ذلك، "ويفتدي" أي يؤدي فدية ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكه، وحاصله أن الإحصار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) لا يكون بالمرض. وقد وقع الاختلاف في الإحصار على أقوال كما بسطه العيني وغيره: الأول: أن الإحصار وحكمه الثابت بالآية وهو أن يذبح الهدي، ويخرج من الإحرام كان مخصوصاً بالنبي ﷺ وأصحابه، والآية المذكورة نزلت في حصرهم يوم الحديبية حين صدّهم المشركون عن البيت فيختص بمورده، وهذا القول شاذ لا يعتمد عليه.

والثاني: أن حكم المحصر عام، لكنه لا يكون إلا بالعدو الكافر كما كان في العهد النبوي، ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) أي أمنتم من خوف العدوّ، فلا يكون الإحصار بمرض ونحوه، وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور ههنا، ومذهب ابن عباس حيث قال: "لا حصر إلا حصر العدو"، أخرجه ابن أبي حاتم وقال: روى نحوه عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم، وبه قال الليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

والثالث: أن حكم الإحصار عام زماناً وسبباً فيحصل حكمه بكل حابس من مرض وعدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضي إلى البيت، وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس، وبه قال أصحابنا الحنفية وقالوا: الإحصار في اللغة عام غير مخصوص بالعدو، ونزول تلك الآية في حصر العدو لا يقتضي اختصاصه به، وكذا لفظ الأمن لا يقتضيه، فيمكن أن يراد به الأمن من عدو ومرض ونحوه، وعلى تقدير الاختصاص يقال: ورد بحسب تعين الحادثة، والعبرة لعموم اللفظ والعلة لا لخصوص السبب، ويوافقه حديث: من كُسِر أو عرج فقد حلّ، =

قال محمد: **بلغنا عن عبد الله بن مسعود** ﷺ **أنه جعل المحصر بالوجع** كالمحصر بالعدو، فسئل عن رجل اعتمر **فنهشته** حيّة **فلم يستطع المضي**، فقال ابن مسعود: **ليبعث بهدي ويواعد** أصحابه يوم أمارٍ، فإذا نحر عنه الهدي حلّ وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

بفتحتين المرض المؤلم

أي ابن مسعود

باب تكفين المحرم

٥٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كفّن ابنه واقِدَ بن عبد الله وَقد مات مُحرماً بالجُحفَة، وخمر رأسه.

الواو حالية

= وعليه حجة أخرى، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وفي رواية: من كسر أو عرج أو مرض، ورواه عبد بن حميد، وقال: روي نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد والنخعي وعطاء وغيرهم، وهناك قول رابع محكي عن ابن الزبير وهو: أن المحصر بالمرض والعدو سواء، لا يحل إلا بالطواف وهو قول شاذ، وأرجح الأقوال وهو القول الثالث.

أنه جعل إلخ: أخرجه عنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/٤٣١] من طرق عديدة. فنهشته: من النهش، وهو لدغ الحية وجرحها. فلم يستطع المضي: أي لم يقدر الذهاب إلى مكة لإتمام العمرة. ليبعث: أمر أن يرسل مع بعض أصحابه إلى مكة هدياً.

ويواعد: من المواعدة "يوم أمار" بالفتح أي يوم أمارة وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدي عنه، "فإذا نحر" ذبح عنه الهدي بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود "حلّ" خرج من الإحرام واستعمل محظوراته من الحلق وغيره "وكانت عليه عمرة مكان عمرته" أي عوض عمرته السابقة قضاء عنها، فإنها إن كانت واجبة بالنذر وغيره فظاهر، وإن كانت نفلاً فالنفل بالشروع يلزم كما هو مذهبنا. ودل هذا على أن المحصر يبعث بالهدي إلى مكة، ولا يذبحه حيث أحصر، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦)، وقال الشافعي وغيره: المراد بالمحل مكان الإحصار، وفي المقام كلام طويل لا يليق ههنا خوف التطويل.

تكفين المحرم: أي إذا مات المحرم في إحرامه. بالجحفة: بضم الجيم موضع بين الحرمين ميقات أهل الشام وقد مر ذكره في بحث المواقيت. وخمر رأسه: أي غطى رأسه، وفي رواية يحيى: ووجهه وقال: لولا أنا حُرُم لطيّبناه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **إذا مات** فقد ذهب الإحرام عنه.

باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة
أي وصل إليها   في نسخة: عرفات

٥٠٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ....

إذا مات: يعني أن بالموت تقطع الأعمال، فإذا مات ذهب الإحرام عنه، فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون في سائر الموتى أخذا من قول النبي ﷺ: خمّروا وجوه موتاكم ولا تشبّهوا باليهود، أخرجه الدار قطني [رقم: ٢٧١، ٢/٢٩٦] بسند صالح، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، فقال مالك بعد رواية هذا الأثر: إنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل، ويوافقهم حديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أخرجه ابن ماجة [رقم: ٢٤١] ويخالفهم ما أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٩١] وغيره أن رجلاً محرماً توفي، فقال رسول الله ﷺ: كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يُبعث ملبياً يوم القيامة، وفي رواية: ولا تغطّوا رأسه ووجهه، وقد مر منا ذكر هذا الحديث في باب المحرم يغطي وجهه، وبه قالت الشافعية وغيرهم، وهو الأرجح نقلاً.

وأجاب العيني والزرقاني [٢/٣٠٤] وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه علله بقوله: فإنه يُبعث ملبّياً، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصاً به، ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبياً ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد: يُبعث كل عبد على ما مات عليه، أخرجه مسلم [رقم: ٧٢٣٢]، وورد: من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة، أخرجه الحاكم، وورد: أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، والملبي يبعث وهو يلبي، أخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب"، وورد غير ذلك مما يدلّ عليه أيضاً كما بسطه السيوطي في "البدور السافرة في أحوال الآخرة".

فهذا التعليل لا دلالة على الاختصاص، وإنما علّل به؛ لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبّه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث ملبّياً فينبغي إبقاؤه على صوره الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يُسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وُجد وهو عام فيكون الحكم عاما، والجواب عن أثر ابن عمر أنه يحتمل أن يكون لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوّز التخمير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه.

ليلة المزدلفة: أي في الليلة يقام فيها بمزدلفة، وهي ليلة العيد.

مَن وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر **فقد أدرك الحج.**
أي فجر العيد

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

باب من غربت له الشمس في **النفر الأول** وهو بمنى

٥١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من غَرَبَت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى لا ينفرَنَّ حتى يَرمي الجمار **من الغد.**
هو اليوم الثاني عشر — أي لا يرجعن إلى مكة

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

فقد أدرك الحج: أي أدرك أعظم أركانه، وهو الوقوف بعرفة، وهذا حكم شُرع تسهيلا، فإن أصل الوقوف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة، فإن لم يتيسر له ذلك كفى وقوفه في جزء من أجزاء ليلة العيد بعرفة، وقد قال النبي ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة أي صلاة الصبح بمزدلفة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه، رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان [رقم: ٣٨٥٠، ٩/١٦١] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ٨٩١، والنسائي رقم: ٣٠٤١، وأبو داود رقم: ١٩٥]، وقال أيضاً: الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجّه، أخرجه أصحاب السنن [الترمذي رقم: ٨٨٩، والنسائي رقم: ٣٠١٦، وابن ماجه رقم: ٣٠١٥]، وزاد يحيى في موطئه في أثر ابن عمر: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، وكذا روى نحوه عن عروة، وهذا يدل على أنه لابد من الوقوف ليلاً أيضاً مع النهار حتى لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج، وبه قال مالك، بل عنده الوقوف في جزء من الليل أصل، والنهار تبع، وعندنا النهار أصل والليل تبع، كما بسطه العيني في "عمدة القاري" [١٠/٥].

النفر الأول: أي يوم الانصراف الأول من منى، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. **من الغد:** أي من اليوم الثالث عشر. **وبهذا نأخذ:** قال القاري: اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع، وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يُكره أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء، ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في "الرقيات"، وإليه أشار في "الأصل" وهو المذكور في المتون، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه إن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر، وهو قول الأئمة الثلاثة، فوجه الظاهر: أن قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر، فكذا بعده بجامع أن كلاًّ من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع، ووجه رواية أبي حنيفة ومن تبعه: أن النفر في اليوم لا في الليل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣)، والجواب: أن لياليها التالية تابعة لأيامها الماضية، ولذا جاز رمي أيامها في لياليها اتفاقاً.

باب من نفر ولم يحلق

أي من منى إلى مكة

٥١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له: **المجَبَّر** (أي من أعزته وأقاربه) وقد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصِّر، **جهل ذلك**، **فأمره** عبد الله أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصِّر ثم يرجع إلى البيت، فَيُفِيض (أي طاف طواف الإفاضة).

قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب الرجل يجامع قبل أن يفيض

٥١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي (اسمه محمد بن مسلم)، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباسٍ: أنه سئل عن رجل وقع على امرأته (أي وطئها) **قبل أن يفيض**، فأمره أن ينحر بدنةً.

المجبر: بصيغة المفعول من التجبير، اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، فالمجبر ابن أخي عبد الله بن عمر، وقد مرت ترجمته ووجه لقبه في "باب الوضوء من الرعاف".

جهل ذلك: أي فعل المجبر ذلك جاهلاً عن هذا الحكم أنه يقدّم الحلق أو القصر على الطواف لا عالماً عامداً.

فأمره: أمره بالرجوع إلى منى والحلق أو القصر هناك، ثم طواف البيت أمر ندب مراعاة للترتيب المسنون، وإلا فيجوز الحلق والقصر في غير منى في الحرم مطلقاً، والطواف قبلهما يُعتد به ولا شيء عليه، لكنه مكروه.

قبل أن يفيض: أي قبل أن يطوف طواف الزيارة، وفي نسخة عليها شرح القاري "باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض" وفسر القاري معنى يفيض يرجع من عرفات أي يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف، ويخدشه أنه ليس في الباب أثر يوافق هذا العنوان إلا أن يحمل قوله في أثر ابن عباس قبل أن يفيض على الجماع قبل الرجوع من عرفة، فإن الإفاضة تطلق عليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (البقرة: ١٩٨) لكنه ليس بصحيح، فقد وقع في رواية يحيى في هذا الأثر: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض إلخ، وهذا صريح في أن المراد به طواف الإفاضة. **قبل أن يفيض**: أي بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه بمنى أو بمكة فحينئذ تمّ حجه؛ لأنه وقع التحلل برمي الجمرات ووقع جِماعه بعده، وعليه أن يذبح بدنة بقراً أو إبلاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: من وقف بعرفة فقد أدرك حجّه، **فمن جامع**

أخرجه أصحاب السنن

بعد ما يقف بعرفة لم يفسُد حجُّه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام، وإذا جامع

أي جزاء لفعله — هذا بظاهره مكرر

قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجّه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب تعجيل الإهلال

أي الإحرام لمن بمكة

٥١٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: **يا أهل مكة!** ما شأنُ الناس يأتون شُعثاً وأنتم مُدَّهِنُون، أهِلُّوا إذا رأيتم الهلال.

قال محمد: تعجيل الإهلال أفضلُ من تأخيره إذا **ملكت نفسك**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

فمن جامع: تفصيله على ما في "الهداية" وحواشيها: أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه، وعليه أن يمضي فيه ويهدي شاة ويحج من قابل لما رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي: "أنه سئل رسول الله ﷺ عن رجل جامع امرأته وهما محرمان، فقال: أقضيا نسككما واهديا هدياً"، وعند الشافعي تجب بدنة كما في الجماع بعد الوقوف، ولنا: إطلاق ما روينا، ولأنه لما وجب القضاء خفّت الجناية، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل الرمي أو بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة لأثر ابن عباس، خلافاً للشافعي فيما إذا جامع قبل رمي يوم النحر فإنه عنده وعند مالك وأحمد مفسد، هذا إذا جامع قبل الحلق، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء، دون لبس المخيط فخففت الجناية.

يا أهل مكة: خطاب إلى من بمكة مكياً كان أو آفاقياً، "ما شأن الناس" أي الآفاقيون، "يأتون" أي يدخلون مكة، "شعثاً" - بالضم فسكون - جمع أشعث: وهو والشعث بفتح أوله وكسر ثانيه، مغبر الرأس متفرق الشعر متشتّت الحال يعني يدخلون وهم محرمون من المواقيت مغبروا الرأس لا أثر عليهم للدهن والطيب، والحال يا أهل مكة! أنتم مدّهنون - بتشديد الدال من الادّهان - أي مستعملوا الدهن في الشعر، "أهلوا" أي أحرموا بالحج إذا رأيتم الهلال أي هلال ذي الحجة، وهذا الأمر منه للندب، وقد مر أن ابن عمر كان يحرم يوم التروية ويستحبه ويتأسى في ذلك بفعل رسول الله ﷺ والأمر في ذلك واسع فمن تعجل فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، والأفضل هو التعجيل إذا أمن من الوقوع في المحظورات. **ملكت نفسك:** أي قدرت نفسك وأمنت من الوقوع في المحظور.

باب القُفُول من الحج أو العمرة

بالضم أي الرجوع إلى وطنه

٥١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قفل من حجٍّ أو عُمرةٍ أو غَزوة يُكبِّر **على كل شَرَفٍ** من الأرض ثلاث تكبيرات، **ثم يقول:** لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدُون ساجدُون لربِّنا حامدُون، **صَدَقَ الله وَعدَه** ونَصرَ عَبدَه وهَزَمَ الأحزابَ وَحدَه.

أي يقول: الله أكبر — مصلون أو منقادون

باب الصَّدَر

٥١٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صَدَرَ من الحجِّ أو العُمرَة **أناخ**........................

أي رجع

على كل شرف: قال العيني في "عمدة القاري": هو بفتحتين المكان العالي، قال الجوهري: جبل مشرف أي عال، وقوله: "آئبون" أي راجعون إلى الله، وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، يقال: آب إلى الشيء أوباً وإياباً أي رجع، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي نحن آئبون، وكذا ارتفاع تائبون وما بعده، وقوله: "لربنا" إما خاص بقوله: "ساجدون"، وإما عام لسائر الصفات، وقوله: "هزم الأحزاب" هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله ﷺ يوم الأحزاب فهزمهم الله بلا مقاتلة ولا إيجاف خيل، وقال عياض: يحتمل أن يريد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، ويحتمل أن يريد به الدعاء أي اللهم افعل ذلك.

ثم يقول إلخ: اختار هذا الذكر لكونه جامعاً، ولكونه أفضل ما قاله الأنبياء قبله. **صدق الله وعده:** أي في إظهار الدين ونصرة المسلمين وغلبة أمور اليقين، "ونصر عبده" أي عبده الخاص المستحق لكمال العبودية المشار إليه بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ (الإسراء:١) وغير ذلك، وهو الرسول ﷺ.

باب الصّدر: بفتحتين بمعنى الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً﴾ (الزلزلة:٦).

أناخ: أي أجلس بعيره، ونزل بالبطحاء بالفتح الوادي الذي فيه دقاق الحصى الذي بذي الحليفة - ميقات أهل المدينة - فيصلي بها نفلاً أداءً للشكر، "ويهلل" أي يؤدي التهليل المذكور سابقاً، قال القاري: فيه تنبيه على أنه يُستحب لأهل المدينة أن ينزلوا بذي الحُليفة ذهاباً وإياباً، وينبغي أن يكون كذا أمر غيرهم ببلدهم.

بالبَطحَاء الذي بذي الحُلَيفة فيصَلِّي بها ويُهَلِّل قال: فكان عبد الله بن عمر **يفعل ذلك**.
نافع في نسخة: وكان

٥١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب قال: **لا يصدُرَنَّ** أحد من الحاجِّ حتى يطوف بالبيت، فإنَّ **آخرَ النُّسُك** الطَّوافُ بالبيت.
من أهل الآفاق طواف الوداع

قال محمد: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب **على الحاج** ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء، فإنها تنفر ولا تطوف **إن شاءت**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.
كل منها تسافر

باب المرأة **يُكره لها إذا حلَّت** من إحرامها أن تمتشطَ حتى تأخذ من شعرها

٥١٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: ....

بالبطحاء الذي إلخ: احتراز عن البطحاء الذي بين مكة ومنى. **يفعل ذلك**: اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان كثير الاهتمام بمتابعة النبي ﷺ ولو في المندوبات بل المباحات. **لا يصدرن**: أي لا يرجعن من مكة.

آخر النسك: بضمتين أي آخر المناسك المتعلقة بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت، قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢) وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق، وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي ﷺ حيث قال: لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم [رقم: ٣٢١٩]، ورواه الشافعي وزاد: فإن آخر النسك الطواف بالبيت، وأخرج البخاري [رقم: ١٧٥٥] ومسلم [رقم: ٣٢٢٠] عن ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خُفف عن الحائض"، وعن هذا قال أئمتنا: إن طواف الصدر واجب يجب بتركه الدم، وبه قال أحمد والحسن ومجاهد والثوري والحكم وحماد، وعن ابن عباس ما يدل عليه، وعند الشافعي في أحد القولين مستحب، وقال مالك: سنة ولا شيء على تاركه، كذا ذكره في "البناية" [٢٦٤/٤]. **على الحاج**: وكذا على المعتمر من أهل الآفاق إذا أراد الرجوع.

إن شاءت: إذا اضطرت إلى ذلك، والأولى أن تنفر بعد الطواف.

يُكره لها إذا حلت: أي أرادت الخروج من الإحرام، والتحلل: أن تمتشط أي تسرح شعرها بالمشط حتى تأخذ من شعرها أي تقصر قدر أنملة، فإن القصر متعين في حقها والحلق منهي عنه لها.

المرأة المُحرِمة إذا حلَّت لا تَمتَشط حتى تأخذَ من شعرِها، شعر رأسها، وإن كان لها
أرادت التحلل بدل من شعرها
هديٌ لم تأخذ من شعرها شيئا **حتى تنحر**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب النزول **بالمحصَّب**

٥١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمرأنه كان يصلِّي الظهر والعصر .....
إذا رجع من منى

حتى تنحر: أي تذبح ذلك الهدي، قال القاري: هذا الترتيب بالنسبة إلى القارن والتمتع واجب، وأما بالنسبة إلى المفرد بالحج فمندوب.

بالمحصب: اسم مفعول من التحصيب، وهو اسم موضع بين مكة ومنى لاجتماع الحصباء أي الحصا فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط بقرب مكة، وهو من الحجون مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعاً من بطن الوادي فذلك كله المحصب، والحجون الجبل المشرف على مسجد الحرمين بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، وفي "شرح القاري": هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعداً في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله ﷺ، فنزل فيه رسول الله ﷺ إراءة لهم لطيف صنع الله، وتكريمه بنصره وفتحه، فذلك سنة كالرمل في الطواف، كذا في "شرح المجمع".

وقال شمس الأئمة السرخسي في "مبسوطه": الأصح أن التحصيب سنة أي ولو ساعة، وإلا فالأفضل أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويضجع ضجعة، ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام، وقال الشافعي: ليس بسنة لما في الكتب الستة عن عائشة قالت: "إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه"، ولنا: ما روى مسلم [رقم: ٣١٦٨] عن ابن عمر: "أنه كان يرى التحصيب سنة"، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، أقول: الأظهر أن يُقال: إنه مستحب وليس بسنة مؤكدة؛ إذ المحصب لا يسع جميع الحجاج، فلا يقاس على الرمل، أو يقال: إنها سنة مؤكدة على الكفاية، أو متعينة على أمراء الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل فيه من أعراب البادية من غير القصد والنية.

وقال العيني في "عمدة القاري" [١٠/١٠٠]: قال الخطابي: التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع ساعة ثم يدخل مكة، "وليس بشيء" أي ليس بنسك الحج، وإنما فعله رسول الله ﷺ للاستراحة، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين العراقي: =

والمغرب والعشاء بالمحصَّب، ثم يَدخُلُ بمكة من الليل **فيطوف بالبيت**.

قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصب **فلا شيء عليه**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل يحرم للحج من مكة هل يطوف بالبيت بعد الإحرام

٥١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا **أحرم من مكة لم يطُف بالبيت** ولا بين الصفا والمروة حتى **يرجع من منى، ولا يسعى** إلا إذا طاف حول البيت.

= فيه نظر؛ لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة لا يحصبان، حكاه ابن عبد البر في "الاستذكار"، وقال ابن بطال: كانت عائشة لا تحصب.

فيطوف بالبيت: أي طواف الوداع أو طواف النفل. **فلا شيء عليه**: أي لا يجب عليه كفارة ولا إثم، وهذا؛ لأنه ليس من مناسك الحج، وهذا هو معنى قول ابن عباس: "ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ"، أخرجه البخاري [رقم: ١٧٦٦] ومسلم [رقم: ٣١٧٢] والنسائي والترمذي [رقم: ٩٢٢]، وقول عائشة: "ليس النزول بالأبطح وهو المحصب سنة إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إذا خرج" أي أسهل لتوجهه إلى المدينة، أخرجه مسلم [رقم: ٣١٦٩] وغيره.

أحرم من مكة: أي يوم التروية تارة كما مر عنه، ولهلال ذي الحجة تارة اتباعاً بأمر أبيه عمر كما مر، ففي "مصنف عبد الرزاق" عن نافع: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى، وروى أيضاً عن مجاهد قلت لابن عمر: أهللت فينا إهلالاً مختلفاً؟ قال: أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً وليس كذلك كنا نفعل، قلت: فبأي شيء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية، كذا ذكره شراح صحيح البخاري وغيرهم.

لم يطف بالبيت: أي طواف الإفاضة فإنه بعد الفراغ من مناسك الحج، بل ولا طواف النفل. **يرجع منى**: قال القاري: الحاصل أنه يختار أن يقع سعي الحج بعد طواف الفرض وإن جوّز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل، ثم إنه لا يسعى بعد طواف الإفاضة؛ إذ السعي لا يكرر. **ولا يسعى**: لأنه موقوف على تقدّم طواف ما.

قال محمد: إن فعل هذا **أجزأه، وإن طاف** ورمل وسعى قبل أن يخرج أجزأه ذلك،
إلى منى عن سعي الحج
كل ذلك **حسنٌ** إلا أنا نحبّ له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط **الثلاثة الأول**
لأنه سنة مطلقاً
إن عجّل أو أخّر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب المحرم يحتجم

٥٢٠ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: **أنّ رسول الله** ﷺ احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لَحيُ جَمَل.
بموضع في طريق مكة

أجزأه: أي كفاه، بل هذا هو الأولى عند عدم الحرج. **وإن طاف إلخ:** أي نفلاً بعد إحرام الحج في الطواف. **حسن:** أي مستحسن إلا أن أحدهما أحسن. **الثلاثة الأول:** بضم أوله وفتح ثانيه أي في الدورات الثلاث الأولى من الدورات السبع. **إن عجل:** أي سواء عجّل قبل الخروج أو أخّر بعد الرجوع.

باب المحرم يحتجم: وقع هذا الباب وبعض ما فيه مكرراً من المؤلف فإنه قد مر سابقاً "باب الحجامة للمحرم" وأورد فيه أثر ابن عمر المذكور ههنا، وذكر فيه احتجام النبي ﷺ وهو محرم صائم بلاغاً، ولعله لذهول أو نسيان، وقد مر منا نبذ مما يتعلق بهذا البحث هناك.

أن رسول الله: هذا مرسل في "الموطأ" وقد روي ذلك من حديث جمع من الصحابة، فعن ابن عباس: "احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم"، أخرجه البخاري [رقم: ١٨٣٥] ومسلم [رقم: ٢٨٨٥] وأبو داود [رقم: ١٨٣٥] والترمذي [رقم: ٧٧٥] والنسائي [رقم: ٢٨٤٦] وعن أنس: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه"، أخرجه ابن عدي، وعن جابر: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم"، أخرجه النسائي [رقم: ٢٨٤٨] وابن ماجه [رقم: ٣٠٨٢] وعن ابن عمر: "احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم وصائم، وأعطى الحجام أجرة"، أخرجه ابن عدي، وعن عبد الله بن بحينة: "احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه"، أخرجه البخاري [رقم: ١٨٣٦] ومسلم [رقم: ٢٨٨٦] والنسائي [رقم: ٢٨٥٠] وابن ماجه [رقم: ٣٤٨١]، ولَحي جمل - بفتح اللام ويُروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف، وفتح الجيم والميم آخره لام - اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى المدينة، وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع.

ودلت هذه الأحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، كذا في "عمدة القاري" [١٩٣/١٠].

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم، **اضطر إليه** أو لم يُضطر إلا أنه لا يحلق شعراً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
فإن حلق فعليه فدية

٥٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: **لا يحتجم المحرم** إلا أن يُضطَرّ إليه.

باب دخول مكة بسلاح

٥٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله** ﷺ دخل مكة **عام الفتح وعلى رأسه المغفَر**، فلما نزعه......................
وضع المغفر عن الرأس

اضطر إليه: أي احتيج إليه إلى حد الاضطرار أو لا. **لا يحتجم المحرم**: أي في موضع له شعر يحتاج إلى قطعه إلا أن يضطر إليه، فحينئذ يفتدي كما عُلم من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، فلا منافاة من هذا الحديث وبين ما تقدم، كذا قال القاري: وأراد به إرجاع قول ابن عمر إلى ما ذهب الجمهور إليه، وليس بجيد، فإن خلاف ابن عمر في المسألة مشهور أنه لا يجوز الاحتجام مطلقاً إلا عند الاضطرار.

أن رسول الله: هذا الحديث أخرجه البخاري [رقم: ١٨٤٦] ومسلم [رقم: ٣٣٠٨] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٦٩٣، والنسائي رقم: ٢٨٧٦، وأبو داود رقم: ٢٦٨٥، وابن ماجه رقم: ٢٨٠٥] من طريق مالك، وقد قيل: تفرد به مالك عن الزهري من بين أصحابه وليس كذلك، فقد رواه ستة عشر نفساً غير مالك عنه في "الحلية" لأبي نعيم ومسند أبي يعلى و"كتاب الضعفاء" لابن حبان وغيرها، وله طرق أخر أيضاً كما بسطه الحافظ في "فتح الباري" [٧٩/٤]. **عام الفتح**: أي في سنة فتح مكة وهي سنة ثمان.

وعلى رأسه المغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء، قال صاحب المحكم: ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، وقد زاد بشر بن عمر عن مالك: من حديد، ولا أعلم أحداً ذكره غيره أي من رواة "الموطأ"، وأما خارجة فقد رواه عشرة أخرج رواياتهم الدار قطني، قال مالك: لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما، فإنه لم يرو عن أحد أنه تحلّل من إحرامه وهو من الخصائص النبوية عند الجمهور، وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره، قال أبو عمر: لا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري، وروي عن الشافعي والمشهور عنه أنها لا يدخل إلا بإحرام، فإن دخلها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة أو عمرة، ولمسلم [رقم: ٣٣٠٩] وأحمد [رقم: ١٤٩٤٧، ٣٦٣/٣] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٦٧٩، والنسائي رقم: ٢٨٦٩، وأبو داود رقم: ٤٠٧٦، وابن ماجه رقم: ٣٥٨٥] =

جاءه رجل فقال له: **ابن خَطَل** متعلّق بأستار الكعبة، قال: اقتلوه.

قال محمد: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها **غير محرم**، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفَر، **وقد بلغنا** أنه حين أحرم من **حنين** قال: هذه العُمْرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا: من دخل مكة (من أهل الآفاق) بغير إحرام فلابد له من أن يخرج فيهلّ (يحرم) بعمرة أو بحجة لدخوله (عوضا عنه) مكة بغير إحرام، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله والعامة من فقهائنا.

= عن جابر: "دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"، ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لإمكان أن المغفر فوق العمامة قاله ابن عبد البر، وقيل: لعل العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر، وقال القرطبي: يجوز أن يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة، وليس العمامة بعده، كذا ذكره العيني [عمدة القاري ٢٠٧/١٠] والزرقاني [٥٠٧/٢، ٥٠٨].

جاءه رجل: هو أبو برزة الأسلمي - بفتح الباء وسكون الراء بعده زاء معجمة - واسمه نضلة بن عبيد جزم به الكرماني والفاكهي في "شرح العمدة"، وقيل: سعيد بن حريث، وقال الحافظ: لم يسم.

ابن خطل: بفتحتين، قيل: اسمه عبد الله، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف، وهو لقب له من بني تيم، وكان قد ارتد بعد ما أسلم، وقيل: كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فكان يبدّل ما نزل فيكتب مكان غفور رحيم رحيم غفور ونحو ذلك، ولما ارتد لحق بأهل مكة، فلما دخلها رسول الله ﷺ أبطل دمه، فقال: اقتلوه وإن وجدتموه تحت أستار الكعبة - بالفتح جمع ستر بالكسر ما يُستر به البيت - فأخبر أنه متعلق بأستار فأمر بقتله فقتل.

غير محرم: لأنها قد أحلت به في ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة، فكان ذلك من خصائصه بمن معه، كما بسطه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٤٣٥/١، ٤٣٦]. **وقد بلغنا:** هذا البلاغ يدل على أنه ﷺ أدّى العمرة التي أحرم بها من الجعرانة حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه عوضا لدخوله مكة بغير إحرام في فتح مكة، والله أعلم بحال نبيه. **حنين:** مصغراً اسم موضع وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، وكانت فيها غزوة مشهور مذكورة في القرآن.

قول أبي حنيفة: وبه قال جماعة، وقيده بعضهم بمن أراد الحج أو العمرة، وقد مر منا ما يتعلق بهذا المقام في "باب دخول مكة بغير إحرام" وفي "باب المواقيت".

فهرس المحتويات

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)
مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
نور الأنوار (مجلدين)
تيسير مصطلح الحديث
كنز الدقائق (٣ مجلدات)
التبيان في علوم القرآن
مختصر المعاني (مجلدين)
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)
منتخب الحسامي
نور الإيضاح
أصول الشاشي
نفحة العرب
شرح العقائد
تعريب علم الصيغة
مختصر القدوري
شرح تهذيب
التفسير للبيضاوي
الموطأ للإمام محمد
المسند للإمام الأعظم
قطبي

(ملونة كرتون مقوي)

متن العقيدة الطحاوية
هداية النحو (مع الخلاصة)
هداية النحو (المتداول)
شرح مائة عامل
دروس البلاغة
شرح عقود رسم المفتي
البلاغة الواضحة
زاد الطالبين
عوامل النحو
المرقات
الكافية
شرح تهذيب
السراجي
إيساغوجي
الفوز الكبير

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريبا بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

المقامات للحريري
تلخيص المفتاح
المعلقات السبع
ديوان المتنبي
التوضيح والتلويح
الموطأ للإمام مالك
ديوان الحماسة
الجامع للترمذي
الهدية السعيدية
شرح الجامي

☆......☆......☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (Germon) (H. Binding)
Muntakhab Ahadees (Germon) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

مکتبۃ البشریٰ کی مطبوعات

اردو کتب

مطبوعہ کتب

(رنگین مجلد)

لسان القرآن (اول، دوم، سوم) — تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی — بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر) — تفسیر عثمانی (۲ جلد)
حصن حصین — تعلیم العقائد
خطبات الاحکام لجمعات العام — فضائل حج

رنگین کارڈ کور

آسان اصول فقہ — تیسیر المنطق
الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر — علم النحو
الحجامۃ (پچھنا لگانا) جدید ایڈیشن — جمال القرآن
علم الصرف (اولین و آخرین) — سیر الصحابیات
عربی صفوۃ المصادر — تسہیل المبتدی
عربی کا آسان قاعدہ — فوائد مکیہ
فارسی کا آسان قاعدہ — بہشتی گوہر
عربی کا معلم (اول، دوم) — تاریخ اسلام
خیر الاصول فی حدیث الرسول — زاد السعید
روضۃ الادب — تعلیم الدین
آداب المعاشرت — جزاء الاعمال
حیاۃ المسلمین — جوامع الکلم
تعلیم الاسلام (مکمل)

مجلد/ کارڈ کور

فضائل اعمال — منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) — اکرام مسلم

☆......☆......☆

زیر طبع کتب

عربی کا معلم (سوم، چہارم) — معلم الحجاج

الموطأ للإمام محمد

١٣٢ - ١٨٩ هـ

مع الحاشية المسماة

ب

التعليق الممجد

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ

المجلد الثاني

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى كراتشي - باكستان

الموطأ للإمام محمد

١٣٢ - ١٨٩هـ

مع الحاشيه المسماة

ب

التعليق الممجد

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ

المجلد الثاني

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

للطباعة والنشر

اسم الكتاب : الموطأ للإمام محمد (المجلد الثاني)

عدد الصفحات : 428

السعر : مجموع المجلدين =/350 روبية

الطبعة الأولى : سنة ١٤٣١هـ سنة ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-37740738 +92-21-34541739

الفاكس : +92-21-34023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، کراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردو بازار لاہور۔ 37223210 - 042-37124656

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصّہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده **نسوة** كيف يَقْسِمُ بينهنَّ

٥٢٣ – أخبرنا مالك، حدثنا **عبد الله** بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، **عن أبيه: أن النبي** ﷺ حين **بنى بأمِّ سلمة** قال لها **حين أصبحتْ** (دخلت في الصباح) **عنده**: ليس بكِ **على أهلك** (في بيته) (بأم سلمة) ....

كتاب النكاح: هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما، وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع، قاله علي القاري، وقد وردت أحاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب إليه، وطرق بعضها وإن كانت مما تكلم في رواتها فلا يضر في إثبات المقصود، فأخرج ابن ماجه [رقم: ١٨٤٦] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم وجاء له، وفي سنده عيسى بن ميمون ضعيف، وفي "الصحيحين" [رقم: ٥٠٦٣، ومسلم رقم: ٣٤٠٣] من حديث أنس في ضمن حديث: "لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني"، وعن أنس مرفوعاً: حبب إليَّ من الدنيا النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة، رواه النسائي وإسناده حسن، وقد اشتهر على الألسنة بزيادة "ثلاث"، وهكذا ذكره الغزالي في "الإحياء" ولم يوجد في شيء من طرقه المسندة، كذا قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي".

نسوة: المراد بهن الزوجات؛ لأن السراري وأمهات الأولاد لا حق لهن في القسمة، كذا قال القاري.

عبد الله إلخ: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

عن أبيه: أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني. **أن النبي إلخ**: قال ابن عبد البر: هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، كذا في "تنوير الحوالك" [٦٦/٢] **بنى بأم سلمة**: [هند بنت أبي أمية المخزومية] أي زفّت إليه ودخل عليها. **حين أصبحت عنده**: وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٦٢٣]: دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال لها: ليس بك إلخ، وفي رواية الحاكم في "المستدرك": أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها، فقال لها: إن شئت، وهذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة لذلك فخيّرها النبي ﷺ بين التسبيع والتثليث.

على أهلك: يريد به نفسه ﷺ يقول: ليس عليّ بك احتقار وإذلال بالنسبة إلى باقي الأزواج، فلا أفعل فعلاً يكون فيه هوانك، بل الأمر بيدك إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت.

هوان، إن شئت سبَّعْتُ عندك وسبَّعتُ عندهنَّ، وإن شئت ثلَّثتُ عندكِ ودُرت، ...
أي أقمتُ عندك سبعاً — أي عند بقية الزوجات — أي أقمت ثلاثاً

هوان: قال النووي: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً، وقال الأبي: قيل: المراد بالأهل قبيلتها؛ لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها، فالباء على الأول متعلقة بهوان، وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، كذا قال الزرقاني [١٧٢/٣].

ودُرْتُ: ظاهره أن الثلاث حق للجديدة الثيبة، فإن معنى درتُ الدوران المعتاد وهو القسم يوماً يوماً، فكأنه قال لأم سلمة: وكانت ثيبة إن شئت سبعتُ عندك فأسبع عند بقية الأزواج للتسوية؛ إذ لا حق لك في السبعة، وإن شئت ثلّثتُ عندك فتوفي حقك، ثم درت على بقية النساء يوماً يوماً بالتسوية، وفهم منه جواز تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء، والسبع مع القضاء، وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد كما ذكره النووي وغيره، وقال مالك وأصحابه: لا تخيّر بل للبكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير والقضاء، قال ابن عبد البر: هذا أي حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس، وأشار به إلى ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٢١٣] عن أنس أنه قال: "السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، وفيه أيضاً عنه: من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم" [البخاري رقم: ٥٢١٤].

وأخرج ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والإسماعيلي والدار قطني والبيهقي وابن حبان هذا الحديث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: سبع للبكر وثلاث للثيب، واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير بأن مالكاً رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه خُصّ في النكاح لخصائص فاحتمال الخصوصية مَنَع من الأخذ به، وفيه ضعف ظاهر؛ لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال، وقال أصحابنا الحنفية: لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيبة، بل يجب القسم على السوية بينهن يوماً يوماً؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (النساء:١٢٩)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٣).

وإطلاق ما روى أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١١٤٠، والنسائي رقم: ٣٩٤٣، وأبو داود رقم: ٢١٣٤، وابن ماجه رقم: ١٩٧١] عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني القلب أي زيادة المحبة، فظاهره أن ما عداه داخل تحت ملكه فتجب السوية فيه، ولما روى أصحاب السنن [الترمذي رقم: ١١٤١، والنسائي رقم: ٣٩٤٢، وأبو داود رقم: ٢١٣٣، وابن ماجه رقم: ١٩٦٩] وأحمد [رقم: ٧٩٢٣، ٢٩٥/٢] والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. فظاهر هذه النصوص يقتضي التسوية من غير فصل، فإن سبع عند الجديدة سبّع عند غيرها، وإن ثلث عندها ثلث عند غيرها، ولا حق لها في الزيادة بكراً كانت أو ثيباً، =

قالت: ثلِّثْ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها أن يسبّع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها **أن يثلث عندهن**، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.
(أي الجديدة) (أي القديمة)

باب أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة
(أقل مهرها)

٥٢٤ - أخبرنا مالك، حدثنا **حميد الطويل**، عن أنس بن مالك: أن **عبد الرحمن بن عوف**

= كذا قرره ابن الهمام وغيره، وعلى هذا حملوا حديث أم سلمة، وقالوا: معنى درتُ: الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة إلا أنه خلاف الظاهر، وخلاف ما أخرجه النسائي والدار قطني [رقم: ١٤٣، ٣/٢٨٤] بطريق فيه الواقدي: أنه قال لأم سلمة: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي.

قالت ثلث: قال القاضي عياض: اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصاً على طول إقامته عندها؛ لأنها رأت أنه إذا سبّع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها.

أن يثلّث عندهن: لعله مبني على حمل الدَّور المذكور في الحديث على الدور بالتثليث، وقد عرفتَ ما فيه، ولذا قال القاري في شرحه تحت هذا القول: فيه أن ظاهر الحديث السابق أن بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن إلا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه.

قول أبي حنيفة: قال علي القاري في "المرقاة شرح المشكاة" [٦/٣٥٠]: عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:١٢٩)، وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب، فأشار إلى بناء الكلام على مسألة أصولية، وهي عدم جواز نسخ إطلاق الكتاب القطعي بخبر الآحاد الظني، ففيما نحن فيه لما ثبت بإطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل إلى إحدى الزوجات مطلقاً أفاد ذلك وجوب المساواة في القديمة والجديدة أيضاً، والبكر والثيب أيضاً، فإن فُرّق بينهما بحديث أنس أو أم سلمة وغيرهما يلزم إبطال إطلاق الكتاب بالخبر الظني، وأشار في شرحه لهذا الكتاب إلى الإيراد على هذا المسلك حيث قال بعد ذكر استناد علمائنا بآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ وغيره فيه أنه إذا كان التخصيص وقع شرعاً يكون عدلاً، فلا منافاة ولا معارضة أصلاً.

حميد الطويل: هو حُميد - بضم الحاء - ابن أبي حميد أبو عبيدة البصري الطويل، روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه مالك وشعبة والحمّادان والسفيانان وخلق، وثقه ابن معين وأبو حاتم، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، كذا في "الإسعاف" [ص: ١١]. **عبد الرحمن بن عوف:** أحد العشرة المبشّرة بالجنة، المتوفى ٣٢هـ.

جاءَ إلى النبي ﷺ **وعليه أَثَر صُفْرة فأخبره** أنَّه تزوَّج امرأة من الأنصار، قال: **كم سُقْتَ إليها؟** قال: **وزن نَوَاة من ذهب**، قال: **أَوْلِم** ولو بشاة.
هو للتقليل

قال محمد: وبهذا نأخذ، **أدنى المهر** ....

وعليه أثر صفرة: تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس، وهذا أولى ما فسر به، وفي رواية: "وبه ردع من زعفران" أي أثره، وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل؛ لأنه فيما قصد به التشبه بالنساء، كذا قال الزرقاني [٢٠٢/٣] فأخبره: أي فسأله رسول الله ﷺ، وقال: "ما هذا"؟ فأخبره، كذا ورد في رواية وفيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم، فإنه كان نهى عن التضمخ بالطيب، فأجابه بأنه لم يتضمخ به، وإنما تعلق به من العروس، وهذه المرأة التي أخبر أنه تزوجها لم تسم في الروايات إلا أن الزبير بن بكار جزم بأنها ابنة أبي الحيسر - بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء مهملة - اسمه أنس بن رافع الأنصاري، وأنها ولدت له القاسم وعبد الله، كذا قال الحافظ ابن حجر. [شرح الزرقاني: ٢٠٢/٣]

كم سُقت إليها: بضم السين من السوق، أي كم أرسلت من المهر مطلقا أو المعجل، كذا قال القاري، وقال الزرقاني: فيه أنه لابد في النكاح من المهر، وقد يشعر ظاهره احتياجه إلى تقدير؛ لأن "كم" موضوعة له، ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدّر. [شرح الزرقاني: ٢٠٢/٣] وزن نواة من ذهب: قال الخطابي والأكثرون: هي خمسة دراهم من ذهب، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم، وقال أحمد بن حنبل: النواة ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والأول أظهر وأصح، وقال بعض المالكية: النواة بالمدينة ربع دينار، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٠٢/٣، ٢٠٣]، وفيه أيضاً قال عياض: قيل: زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع، وأراد قائله أن يحتج به على أنه أقلّ الصداق، ولا يصح لقوله: "من ذهب" وذلك أكثر من دينارين، وهذا لم يقله أحد، وهو غفلة من قائله، بل فيه حجة لمن يقول: لا يكون أقل من عشرة دراهم.

أو لم: [زاد في رواية: قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة] أمر ندب عند الجمهور، وقيل: للوجوب، ووقته على الأشهر بعد الدخول كما يُستنبط من هذا الحديث أيضاً. أدنى المهر إلخ: لعله حمل النواة على هذا المقدار، وقد ورد بالتقدير بهذا المقدار آثار أخر أكثرها مما تكلم فيها، فأخرج الدار قطني [رقم: ٣٤٩] ثم البيهقي في سننهما عن داود الأزدي عن الشعبي عن علي قال: "لا تُقطع الأيدي في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"، قال ابن الجوزي في "التحقيق": قال ابن حبان: داود ضعيف، والشعبي لم يسمع علياً، وأخرجه الدار قطني أيضاً عن جويبر - وهو ضعيف - عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، ومن طريق آخر عن الضحاك بسند فيه محمد بن مروان أبو جعفر لا يكاد يعرف، وأخرج الدار قطني [رقم: ١١، ٢٤٤/٣] والبيهقي عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوّجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم، قال الدار قطني: ابن عبيد متروك الحديث، =

عشرة دراهم ما تُقطع فيه اليد، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمَّتها في النكاح

٥٢٥ - أخبرنا مالك، حدثنا **أبو الزناد**، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **لا يَجْمَعُ** الرجلُ بين المرأة وعمَّتها ولا بين المرأة وخالتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

= وأسند البيهقي عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر موضوعة، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن ميسرة عن أبي الزبير عن جابر، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، كذا ذكره الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٢٤٧/٣، ٢٤٨]، والكلام في هذا الحديث نقضاً وإبراماً كثير. والإنصاف أن هذا الحديث بعد ثبوته لا يدل على التقدير بحيث لا يصح دونه، وفي الأحاديث كثرة دالة على إطلاق المهر، وعدم التقدير بالعشرة وظواهر الآيات تؤيّده، وقد أجاب عنها أصحابنا بحملها على المعجل، فافهم ولا تعجل بالقبول فإنه يرد عليهم نسخ إطلاق الكتاب وتقييده بأخبار الآحاد، وهو خلاف أصولهم.

قول أبي حنيفة: وعند مالك أدناه ربع دينار، وعند النخعي أربعون ديناراً، وعند الشافعي ما جاز كونه ثمناً جاز كونه مهراً، كذا ذكره ابن الهمام. [فتح القدير: ٢٠٥/٣] **أبو الزناد**: بكسر الزاء وخفة النون عبد الله بن ذكوان.

لا يجمع إلخ: [أي في نكاح أو ملك يمين، فإن نكحهما معاً بطل نكاحهما، وإن مرتباً بطل نكاح الثانية] الحديث مبسوط في سنن أبي داود [رقم: ٢٠٦٥] والترمذي [رقم: ١١٦٢] بلفظ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولا ينكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى، والحكمة في تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب، فإن الضرّتين تتحاسدان وينجر البُغض إلى أقرب الناس، والحسد بين الأقارب أشنع، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأمر في تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرم على علي رضي الله عنه نكاح بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، كذا في "حجة الله البالغة".

قول أبي حنيفة: وبه قال جمهور العلماء، وشذ طائفة من الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمتها، وغير ذلك سوى الجمع بين الأختين زعماً منهم أن الله حرم الجمع بين الأختين بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء:٢٣) ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء:٢٤) فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما، وأخبار الآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه، وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتي العم وبنتي الخالة ونحو ذلك أيضاً، والجمهور على خلافه، كذا قال الزرقاني [١٧٨/٣] وغيره.

٥٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب ينهى أن تُنْكح المرأة على خالتها أو على عمَّتها **وأنْ يطأَ الرجلُ** وليدةً في بطنها جنينٌ لغيره.
جارية أو أمة — أي لغير الواطئ

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب الرجل يخطب على خطبة **أخيه**

بكسر الخاء: التماس النكاح

٥٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن **حبان**، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **لا يخطبُ** أحدُكم **على خطبة أخيه**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

وأن يطأ الرجل: [لئلا يسقي بمائه زرع غيره سواء كان من حلال أو حرام، كذا قال القاري] ورد: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض، رواه أحمد [رقم: ١١٢٤٤، ٣/٢٨] وأبو داود [رقم: ٢١٥٧] وصححه الحاكم عن أبي سعيد، قاله الزرقاني [٣/١٧٩]، وفيه إشارة إلى جواز نكاح حبلى من غيره، وبه قال جمهور علمائنا بجواز نكاح حبلى من زنا لكن يحرم وطئها ما لم تضع، هذا إذا نكح غير الزاني وإن نكح الزاني يجوز له وطئها أيضاً لكونه ساقيا بمائه زرعَ نفسه. **أخيه:** التعبير به ليوافق عنوان الخبر والتعبير به في الخبر للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً. **حَبّان:** بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ - بضم الميم وكسر القاف آخره ذال معجمة - كما ضبطه الحافظ عبد الغني في "مشتبه النسبة" وابن ماكولا في "الإكمال" وغيرهما لا بكسر الحاء المهملة كما ظنه القاري.

لا يخطب: برفع الباء خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، قال عياض وغيره: المنع إنما هو بعد الركون وإلا فلا؛ لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة، فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، وقال الخطابي: في قوله: "أخيه" دليل على أن الأول مسلم، فإن كان يهودياً أو نصرانياً لم يمنع الخطبة على خطبته وبه قال الأوزاعي، والجمهور على خلافه، وقالوا: إن ذكر الأخ جرى على الغالب أو للإشارة إلى قطع التنافر.

على خطبة أخيه: أي إذا توافقوا، وأما إذا أبى أهلها فلا بأس، كذا قال القاري.

باب الثيب أحقّ بنفسها من وليّها

٥٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن **عبد الرحمن** ومجمّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خَنْساء ابنة خِذام: **أنّ أباها زوّجها وهي ثيِّب**، فكرهت **ذلك**، فجاءَت رسول الله ﷺ **فَرَدّ نكاحه.**

عبد الرحمن: هو أبو محمد المدني، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، يقال: وُلد في حياة النبي ﷺ، ومات ٩٣هـ، وأخوه مجمع على وزن اسم فاعل من التجميع، تابعي كبير، مات ٦٠هـ، وأبوهما يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي، ذكره ابن سعد في الصحابة، كذا قال الزرقاني [١٨٤/٣]، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ٢٧٩٢، ١٣٣/٤]: يزيد بن جارية اليربوعي ابن عامر بن مجمع بن العطاف، هو أبو مجمع، وعبد الرحمن شهد خطبة الوداع. **أن أباها:** هو خدام بالمعجمة المكسورة والدال المهملة كما في "الفتح" و"التقريب"، وقال بعضهم: بالذال المعجمة ابن وديعة، ويقال: ابن خالد من أفاضل الصحابة، كذا قال الزرقاني [١٨٤/٣].

زوّجها: لما تأيمت من أنيس بن قتادة الأنصاري حين قُتل يوم أحد، كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلاً، وأخرجه الواقدي عن خنساء نفسها، وسماه بعضهم أنساً، وقيل: اسمه أسير، وإنه مات ببدر. **وهي ثيب:** قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية من الأوس، أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ نكاحها. واختلف الأحاديث في حالها في ذلك الوقت، ففي نقل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمّع عنها أنها كانت ثيباً، وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أنها كانت يومئذ بكراً، والصحيح نقل مالك في ذلك، وروى محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء قال: وكانت أيّما من رجل، فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، فخُطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، وارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة.

ذلك: أي ذلك النكاح، أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها، قال ابن حجر: ولم يُعرف اسمه، نعم، عند الواقدي أنه من مزينة، وعند ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن عوف. **فردّ نكاحه:** أي وجعل أمره إليها كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، وله عن نافع بن جبير: فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكتُ أمري، قال: فلا نكاح له، انكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري، قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وعلى القول به؛ لأن من قال: لا نكاح إلا بولي، قال: لا يزوج الثيب وليها إلا بإذنها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر فهو أولى بالعمل بهذا الحديث، واختلف في بطلانه لو رضيت، =

قال محمد: لا ينبغي أن تُنْكح الثيّب ولا البكر **إذا بلغت** إلا بإذنهما، فأما إذن البكر **فصمتُها**، وأما إذن الثيّب فرضاها بلسانها زوّجها والدها أو غيره، وهو قولِ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أي سكوتها — من أوليائها حقيقة أو حكماً

باب الرجل يكون عنده **أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوّج**

٥٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال **لرجل من ثقيف** - وكان عنده ....

= فقال الشافعي وأحمد ببطلانه، وقال أبو حنيفة: لها أن تجيز فيجوز ولا تجيز فيبطل. وأما حديث النسائي عن جابر: "أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما" فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفؤ، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٤/٣، ١٨٥]

إذا بلغت: في نسخة: بلغتا، وإذا لم تبلغ يجوز نكاح وليها بغير إذنها، إلا أن لها خيار الفسخ عند البلوغ إذا كان الناكح غير الأب والجد. **فصمتها**: قال القاري: لما أخرجه الجماعة [مسلم رقم: ٣٤٧٦، والترمذي رقم: ١١٠٨، والنسائي رقم: ٣٢٦٠، وأبو داود رقم: ٢٠٩٨، وابن ماجه رقم: ١٨٧٠] إلا البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: ألأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها، والأيم: الثيب التي لا زوج لها إذا كانت بالغة عاقلة.

أكثر من أربع نسوة: الأولى أن يحذف الأكثر ليطابق العنوان ما في الباب من الأخبار، فإن الخبر الأول دالّ على نهي التزوج على أكثر من أربع نسوة، والثاني: على منع التزوج على أربع نسوة، ولأن منع التزوّج بعد الأربعة يستلزم المنع منه بعد أكثرها من غير عكس. **فيريد أن يتزوج**: أي الواحدة بعد الأربعة، فكان حق العبارة أن يقول: ويريد بالواو عطفاً على "يكون" لا أن يفرّع على كون أكثر من الأربع عنده، والظاهر أنه من النساخ، كذا في "شرح القاري"، وفيه نظر غير خفي. **لرجل من ثقيف إلخ**: [قبيلة كبيرة من أهل الطائف والحجاز] قال ابن عبد البر في "شرح الموطأ": هكذا رواه جماعة من رواة "الموطأ"، وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره، ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، ويقولون: إنه من خطأ معمر =

عشر نسوة - حين أسلم **الثقفي**، فقال له: أمسك منهن أربعاً، وفارِقْ سائرَهُنّ.

ظرف لقال

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، يختار منهن أربعاً أيتهنّ شاء، **ويفارق ما بقي**، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربعة الأُوَل جائز، ونكاحُ من بقي منهنّ باطل، وهو قول إبراهيم النخعي.

٥٣٠ - أخبرنا مالك، حدثنا رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن، **أن الوليد** سأل القاسم وعُرْوَةَ وكانت عنده أربع نسوة فأراد **أن يَبِتَّ** واحدة ويتزوج أُخرى، فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوّج. فقال القاسم: في مجالس مختلفة.

حين قدم المدينة

= ممّا حدث به بالعراق، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٧٠/٣]، وفيه أيضاً قد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد الثقفي فذكره.

عشر نسوة: أي فأسلمن معه، قاله الزرقاني. **الثقفي**: وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك، أحد وجوه ثقيف ومقدمهم، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وتوفي في آخر خلافة عمر ﷺ، ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ٢٠٩٠، ٣٢١/٣، ٣٢٢]. **وبهذا نأخذ**: وبه قال مالك والشافعي وأحمد كما في "رحمة الأمة".

ويفارق ما بقي: قال القاري: لعل مأخذهما قوله: وفارق سائرهن، حيث لم يقل: طلقهن، لكن يُشكل بأن عقود الجاهلية قبل الدخول في الأحكام الإسلامية صحيحة، والظاهر أن التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء:٣)، فإن سورة النساء مدنية بالإجماع، فالقول بأن نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع، نعم، بعد ظهور الحكم لو تزوج شخص زيادة على الأربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الأقل.

أن الوليد: أي ابن عبد الملك بن مروان أحد ملوك بني أمية.

أن يبتّ: بفتح الياء وكسر الباء الموحدة وتشديد الفوقية، أي يطلقها بالبتة ويقطعها عن الرجل، و"يتزوج أخرى" أي في عدة الأولى، "فقالا" أي كلاهما "نعم، فارق امرأتك بالثلاث" أي طلقها ثلاثاً وتزوج بواحدة، وأطلق عروة الثلاث، "فقال القاسم: في مجالس متفرقة" ليكون على وفق السنة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة: فيطلق إحداهن البتة، ويتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها، ولو طلقها واحدة أو اثنين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها، كذا ذكر القاري.

قال محمد: **لا يعجبنا** أن يتزوج خامسة **وإن بتّ** طلاق إحداهن حتى تنقضي عدّهَا،
أي لا يحل عندنا
لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم **خمس نسوة** حرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب ما يوجب **الصّدَاق**

٥٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته **وأُرخِيَتْ الستور** فقد **وجب الصَّدَاق**.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق.
أي الخلوة الصحيحة لعدم الجماع أي مع الرجل بلمسها وتقبيلها

لا يعجبنا: بل ينتظر إلى أن تنقضي عدهَا، وهذا عدة الرجل، كما بسطه الفقهاء. **وإن بتّ**: أي بيتوتة صغرى أو كبرى. **خمس نسوة**: كما أنه لا يحل له إلا أربع حقيقة أو حكماً.

الصداق: بفتح أوله وكسره مهر المرأة، كذا قال القاري. **وأرخيت الستور**: كناية عن الخلوة الصحيحة وإن لم يكن هناك إرخاء ستور حقيقة. **وجب الصداق**: أي كل المهر المسمّى أو مهر المثل.

وبهذا نأخذ: قال ابن المنذر: وهو قول عمر وعلي وزيد ثابت وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوة نصف المسمى، وأحمد موافق لأبي حنيفة، ويؤيد مذهبنا قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء:٢١)، أي وصل من غير فصل؛ إذ حقيقة الإفضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء، كذا في "شرح القاري"، وذكر السيوطي في "الدر المنثور": أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الأحنس بن قيس أن عمر وعلياً قالا: إذا أرخى ستراً أو أغلق بابا فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: من كشف امرأته، فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق، وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال: "إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق"، وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

باب نكاح الشِّغار

٥٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ **نهى عن الشغار**. والشغار أن يُنكح الرجل ابنته على أن يُنكحه الآخر **ابنته** ليس بينهما صداق.

قال محمد: **وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح** امرأة فإذا تزوّجها على أن يكون صداقها **أن يزوجه** ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها عن نسائها؛.............

نكاح الشغار: [بكسر الشين المعجمة] هو مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، سمي به لخلوه عن الصداق أو بعض شرائطه، وقال ثعلب: من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأن كلّاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، كذا قال الزرقاني [١٨٢/٣]. **نهى عن الشغار:** هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر، وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر، قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق، وفي صحيح مسلم [٣٤٦٩] من حديث أبي هريرة: "نهى عن الشغار وهو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه صاحبه ابنته".

وفي الباب عن جابر رواه مسلم [رقم: ٣٤٧١]، وعن أنس رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي، وعن معاوية رواه أبو داود، وقال الشافعي في حديث ابن عمر: لا أدري تفسير الشغار من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو مالك، وقال الخطيب في "المدرج": هو من قول مالك بينه وفصّله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه، ورواية البخاري ومسلم من طريق عبيد الله صريح في أنه من نافع، ولذا قال القرطبي في "شرح صحيح مسلم": إن التفسير في حديث ابن عمر جاء عن نافع وعن مالك، وأما حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، ثم قال: في الطبراني من حديث أبيّ بن كعب مرفوعاً: لاشغار في الإسلام، قالوا: يا رسول الله! وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما، وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يُستأنس به في هذا المقام.

ابنته: أو أخته أو غيرها ممن له ولاية عليها. **وبهذا نأخذ:** قال عياض: لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداءً فإن وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٣/٣]، وفي "شرح القاري": لا يفسد النكاح، ويفسد الشرط عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك وأحمد روايتان.

لا يكون الصداق إلخ: كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم، ويمكن حمله على القلب، هذا كلام القاري، ولا يخفى وهمه، فإن مؤدى هذه العبارة وقلبها واحد.

أن يزوجه: أي يزوّج هذا المتزوج بنته أو أخته مثلاً بذلك الولي الذي تزوج هو ببنته.

لا وَكْس ولا شطط، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.
أي لا نقص أي لا زيادة

باب نكاح السرّ

٥٣٣ - أخبرنا مالك، عن أبي الزبير: **أن عمر** أُتِيَ برجل في نكاح لم يَشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: **هذا نكاح السِّرّ** ولا نُجيزه، **ولو كنتُ تَقَدَّمْتُ** فيه لَرَجَمْتُ.
بصيغة المجهول

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأن النكاح **لا يجوز في أقل** من شاهدين وإنما شهد على هذا الذي ردّه عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السر؛ لأن الشهادة لم تكمل، ولو كملت الشهادة برجلين **أو رجل وامرأتين** كان نكاحاً جائزاً....................
لم تتم

نكاح السّر: قال القاري: أي تزويج الخفية، وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه.

أبي الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وعنه مالك وأبو حنيفة وشعبة والسفيانان، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، مات ١٢٨هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٧]. **أن عمر**: ابن الخطاب أحد الخلفاء الأربعة. **هذا نكاح السر**: أي لابد في النكاح من الإعلان ولو بحضور شاهدين. **ولو كنتُ تقدمتُ**: بفتح التاء والقاف والدال، أي سبقت غيري، وفي رواية ابن وضاح: بضم التاء والقاف وكسر الدال على بناء المفعول أي سبقني غيري، كذا قال الزرقاني [١٨٥/٣]، والظاهر أن معناه لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع وسبقتُ بإقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك، ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت أي أقمت عليك تعزيراً وعقوبة.

لا يجوز في أقل إلخ: لورود كثير من الأخبار في ذلك، والكلام في رواة أكثرها لا يضرّ لحصول القوة للمجموع، فأخرج ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٤٠٧٥، ٣٨٦/٩] من حديث عائشة مرفوعا: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، وأخرج الترمذي [رقم: ١١٠٣] عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً - وقال: الموقوف أصح - البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة، وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين، ذكرها الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٢١٢/٣، ٢١٣] مع ما لها وما عليها. **أو رجل وامرأتين**: فيه خلاف الأئمة الثلاثة حيث قالوا: لا دخل للنساء في النكاح، وإنما يصح بشهادة عدلين رجلين إلا أن مالكاً أجاز العقد بدون شهادة، ثم يشهدان قبل الدخول، وقال: نكاح السر ما أوصى بكتمه، وعند غيره لا يجوز ما لم يشهد عليه، كذا قال الزرقاني [١٨٥/٣].

وإن كان سرا، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه.
في نسخة: يفسر

٥٣٤ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن **حماد**، عن إبراهيم أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادةَ رجلٍ وامرأتين في النكاح والفرقة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي أهل العقد / بفتح الموحدة وخفة الباء / النخعي / أي في الفسخ

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

٥٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن **عُتْبَةَ**، **عن أبيه**: أنَّ عمر سُئل عن المرأة وابنتها مما مَلَكَت اليمين **أتوْطَأ** إحداهما بعد الأُخرى؟ قال: **لا أُحبُّ أنْ أُجيزَهما جميعاً ونهاه**.
بضم العين

٥٣٦ - أخبرنا مالك، عن الزهري، عن **قبيصة بن ذُؤيب**:..............

وإن كان سراً: أي خفياً، وليس الشرط الإعلان في المجالس والمجامع.

حماد: بن أبي سليمان لا ابن أبي سلمة كما ظنه القاري.

عتبه: بضم الأولى وسكون الثانية، ابن مسعود. **عن أبيه**: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود.

أتوطأ: همزة الاستفهام بيان للسؤال، وفي بعض نسخ "موطأ يحيى" بدون الهمزة. **لا أحب أن أجيزهما**: مأخوذ من الإجازة أي لا أحبّ أن أجيز الجمع بينهما وطيا، وفي "الموطأ" برواية يحيى: ما أحب أن أخْبرهما جميعاً، قال الزرقاني: بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة أي أطأهما، يقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة. [شرح الزرقاني: ١٨٩/٣] **ونهاه**: أي نهى عمر السائل عن الجمع بينهما، والمعنى أنه لايطأ واحدة، ما لم يحرم الأخرى بعتقها أو بعتق بعضها أو بتمليك بعضها أو جميعها، كذا قال القاري. **قبيصة بن ذؤيب**: هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، ولد عام الفتح، وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، قال الزهري: كان من علماء هذه الأمة، مات بالشام ٨٧هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤].

أنَّ رجلاً سأل **عثمان** عن الأُخْتَيْن مما مَلَكَت اليمين هل يُجمع بينهما؟ فقال:
لم يسم قاله الزرقاني
أحلَّتْهما آية وحرَّمتهما آية، ما كنت لأصْنَع ذلك، ثم خرج فَلَقِي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: لو **كان لي من الأمر** شيء، ثم أُتيتُ بأحدٍ فعل ذلك جعلتُه نكالاً. قال ابن شهاب: **أُرَاه عليّاً** ﷺ.
الزهري شيخ مالك

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا ينبغي أن يُجمع بين المرأة وبين ابنتها، ولا بين المرأة
وبه قال الجمهور أي لا يحل لأحد
وأختها في ملك اليمين، قال عمار بن ياسرٍ: **ما حرَّم الله تعالى** من الحرائر شيئاً .....

عثمان: ابن عفان، أحد الخلفاء الأربعة. **أحلتهما آية**: قال ابن حبيب: يريد قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٢٤) حيث عم و لم يخص أختين ولا غيرهما، وقيل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون:٥، ٦)، وقال ابن عبد البر: يريد تحليل الوطء بملك اليمين في غير آية، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٩/٣]. **وحرمتهما آية**: يعني قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء:٢٣)، لكونه عاماً من النكاح والجمع بملك اليمين. **ما كنت لأصنع ذلك**: أخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الآيتين كأنه يشير إلى تقديم الحظر على الإباحة، أو إلى أن اشتراك العلة يقتضي كون الحكم فيما نحن فيه مثل الحكم في النكاح، فكما لا يجوز الجمع نكاحاً لا يجوز وطياً بملك اليمين. **ثم خرج**: أي ذلك السائل، فلقي علياً ﷺ فسأله عن ذلك لما أن جواب عثمان ﷺ لم يكن شافياً لعدم جزمه بذلك.

لو كان لي من الأمر: أي الحكومة والخلافة أي لو كانت لي حكومة على الناس بالعقوبة، ثم جئت بأحد فعل ذلك أي الجمع بين الأختين بملك اليمين، واطلعتُ على ذلك جعلته أي فعله ذلك نكالاً - بالفتح - أي باعث عقوبة وعذاب، يعني لأجريتُ عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك، قال ابن عبد البر: لم يقل حددتُه حد الزنا؛ لأن المؤول ليس بزان إجماعاً، وإن أخطأ إلا ما لا يُعذر بجهله وهذا شبهة قوية، وهي شبهة عثمان وغيره. **أراه علياً**: أي أظن ذلك الصحابي القائل له علي بن أبي طالب وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان، وبنو أمية يستثقل سماع ذكر علي لاسيما ما خالف فيه عثمان، كذا في "شرح الزرقاني" [١٩٠/٣]، وقال القاري: لا يبعد أن يكون الرجل هو ابن مسعود، فإنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء فكرهه.

ما حرم الله: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، كذا قال السيوطي في "الدر المنثور"، وذكر فيه آثار أخر منها قول إياس بن عامر: سألت علياً أن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولاداً، ثم رغبتُ في الأخرى، فما أصنع؟ قال: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى، ثم قال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم =

إلا وقد حرّم من الإماء مثله إلا أن يجمعهنّ رجل، **يعني** بذلك أنه يجمع **ما شاء من الإماء**، ولا يحل له فوق أربع حرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل يَنْكح المرأة ولا يصل إليها **لعلّة بالمرأة** أو بالرجل

٥٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يقول: مَنْ تزوَّج امرأةً فلم يستطع **أن يمسها** فإنَّه يُضْرَب له أجَل سَنَة فإن مَسَّها وإلا فُرِّقَ بينهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضتْ سنة و لم يمسَّها خُيِّرت .... بين الافتراق والإقامة

= عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار". ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن علي أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا، حتى يُخرجها عن ملكه، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود: "أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه، فقيل له: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٢٤) فقال: وبعيرك مما ملكت يمينك"، وأخرج ابن المنذر والبيهقي عنه، قال: "يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد"، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر نحو ذلك.

يعني: بيان لمراد عمار من قوله: إلا أن يجمعهن. **ما شاء من الإماء**: من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الألف.

لعلّة بالمرأة: علة الرجل كالعُنَّة، وعلة المرأة كالرتق، والمشتركة كالجنون، كذا قال القاري.

أن يمسها: أي يجامعها لمانع به بأن يكون عنيناً، "فإنه يضرب له" أي يُعيّن له "أجل سنة" أي قمرية على الأصح، أما إذا كان مجبوباً فإنه يفرق بطلبها إذ لا فائدة في تأجيله، "فإن مسّها" أي جامعها ولو مرة فبها، "وإلا فرق بينهما" أي القاضي إن طلبته وتبين بطلقة، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن محمد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجّل العنّين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها وإلا فخيرها، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت، وروي أيضاً عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة أن العنين يؤجل سنة، كذا في "شرح القاري".

فإن اختارته **فهي زوجته**، ولا خيار لها بعد ذلك أبداً، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، **وإن قال**: إني قد مَسستُها في السنة إن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت

أي جامعتها في أثناء السنة أي قبل هذا النزاع أي الزوج

بكراً نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر خُيِّرت **بعد ما تحلف** بالله ما مسَّها، وإن قلن:

أي العارفات بهذه الأحوال

هي ثيب، فالقول قوله مع يمينه لقد مسستُها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا **مجَبَّر**، عن سعيد بن المسيَّب أنَّه قال: أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبه جُنُون **أو ضُرٌّ** فإنها تُخَيّر إن شاءَت قَرَّت وإن شاءَت فَارَقَتْ.

أي بقيت عنده

قال محمد: إذا كان **أمراً لا يُحتملُ** خيّرتْ فإن شاءت قرّتْ وإن شاءت فارقت، وإلا لا خيار لها إلا في العنّين والمجبوب.

فهي زوجته إلخ: أي إن اختارته بعد ظهور عنته فهي زوجته من غير طلاق ولا فسخ؛ لأنها أسقطت حقها، ولا يعود الساقط، وإن اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائن، به وردت الآثار، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه، وكذا رواه الدار قطني [رقم: ٢٢١، ٣٠٥/٣]، وفي رواية ابن أبي شيبة عن سعيد عن عمر أنه أجّل العنين سنة، وقال: أتاها وإلا فرّقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً، وروى محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٧٨] عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيّرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة، وفي الباب آثار عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشعبي والنخعي وغيرهم، ذكرها الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٣٦٩/٣، ٣٧٠].

وإن قال: أي الزوج بعد مضي السنة. **بعد ما تحلّف**: لعل هذا يمين استظهار، وقاله القاري. **مجبر**: على وزن اسم المفعول من التفعيل. **أو ضر**: أي ضرر آخر كالجذام والبرص وغير ذلك. **أمراً لا يحتمل**: أي لا يمكنها المقام معه إلا بضررها، فحينئذ تخير وإن كان أمراً يُحتمل فلا خيار لها إلا في العنين، وهو من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، وذلك لمرض أو ضعف بكبر سنه أو في خلقته أو لسحر، وكذا المجبوب، والمراد به الخصي سواء كان مسلولاً سُلت منه خصيتاه أو موجودا فهو كالعنين في التأجيل؛ لأن الوطء منه متوقع، بخلاف المجبوب غير المتوقع منه الوطء، فإنه لا فائدة في تأجيله، =

باب البكر تُستأمر في نفسها

٥٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الله** بن **الفضل**، عن نافع بن جبير (ابن مطعم)، عن ابن عباس: **أنَّ رسول الله** ﷺ قال: **الأيِّم أَحَقُّ بنفسها** من وَلِيِّها، والبكرُ (أي البالغة) **تُستأمر** في نفسها، وإذنها صُماتُها (بالضم أي سكوتها).

= وبالجملة إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها، كذا قال علي القاري وغيره.

تستأمر: أي تستأذن، إذا كانت عاقلة بالغة. **عبد الله:** قال الزرقاني: ثقة من رجال الجميع، تابعي صغير من طبقة الزهري [شرح الزرقاني: ١٦٢/٣]، وقال السيوطي: وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين. [الإسعاف ص: ٢٤]

الفضل: ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. **أن رسول الله إلخ:** أخرجه مسلم [رقم: ٣٤٧٦] وأصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١١٠٨، والنسائي رقم: ٣٢٦٠، وأبو داود رقم: ٢٠٩٨] وأحمد [رقم: ١٨٨٨، ٢١٩/١] والشافعي كلهم من طريق مالك، وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بلفظ: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها، وربما قال: صمتها إقرارها، رواه مسلم [رقم: ٣٤٧٨]، وقال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع رواه عن مالك جماعة من الأجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان، قيل: ورواه أبو حنيفة، ولا يصح.

الأيم: بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، كل امرأة لا زوج لها صغيرةً أو كبيرةً، بكراً أو ثيباً، حكاه الحربي وغيره، واختلفوا في المراد به ههنا، فقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري: المراد ههنا هو المعنى اللغوي ثيباً كان أو بكراً بالغة، فعقدها على نفسها جائز، وليس الولي من أركان العقد، وتُعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لفصل الأيم من البكر معنى، وقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء: المراد منه الثيّب المتوفى عنها، أو المطلقة لرواية أخرى بلفظ: "الثيب" مكان "الأيم"، كذا في "شرح الزرقاني" [١٦٢/٣] وغيره.

أحق بنفسها: لفظة "أحق" للمشاركة أي أن لها في نفسها حقاً ولوليها، وحقها آكد من حقه، كذا قال النووي، وقال عياض: يحتمل أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضى أن لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، وفي "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي: احتج الشافعي وأحمد بما رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٣٤٧٨] عن ابن عباس مرفوعاً: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وجه الدليل أنه قسم النساء قسمين، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها، فلو أن البكر كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى، فإن قالوا: قد رواه مسلم أيضاً بلفظ "الأيم" وهو من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا، قلنا: المراد به الثيب، وقال في "التنقيح": لا دلالة فيه على أن البكر =

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواءٌ.

٥٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا **قيس** بن الربيع الأسدي، عن **عبد الكريم الجزري**، عن سعيد (نسبة إلى أسد قبيلة)
ابن المسيَّب قال: قال رسول الله ﷺ: تُستَأذَن البكار في أنفسهنَّ ذَوَات الأب وغير الأب. (هذا مرسل)
قال محمد: **فبهذا نأخذ**.

= ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم، والحنفية لا يقولون به، وعلى تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على إجبار كل بكر؛ لأنه قد خالفه منطوق، وهو قوله: "والبكر تستأذن" والاستئذان منافٍ للإجبار، وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر؛ لأن الثيب يخطب إلى نفسها، والبكر يخطب إلى وليها فيستأذنها.

قيس: هو ثقة، وثقه شعبة وسفيان، وعن ابن عيينة ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه، وضعفه وكيع وغيره، قال ابن عون: عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به، مات ١٠٧هـ، وقيل: غير ذلك، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٥٥٣، ٤/٥٤٠، ٥٤١]. **عبد الكريم**: هو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني أحد الأثبات، وثقه الأئمة، قال ابن معين: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات ١١٧هـ، وهو غير عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، وهو مختلف فيه، وقد يشتبه أحدهما بثانيهما، كذا في "مقدمة فتح الباري" للحافظ ابن حجر [ص: ٥٩٠] وغيره.

الجزري: بفتح الجيم وفتح الزاء المعجمة، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، موضع عمّره رجل معروف بابن عمر، وليس هو بعبد الله بن عمر الصحابي، وإليها يُنسب ابن الأثير الجزري مؤلف "النهاية في غريب الحديث" و"جامع الأصول"، واسمه مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، وأخوه نصر الله المعروف أيضاً بابن الأثير الجزري مؤلف "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر"، وأخوه الآخر المعروف أيضاً بابن الأثير الجزري مؤلف "أسد الغابة في أخبار الصحابة" و"الكامل في التاريخ" و"مختصر أنساب السمعاني"، وإليها ينسب مؤلف "الحصن الحصين" شمس الدين محمد بن محمد الجزري، وقد بسطتُ في تراجم هؤلاء في "التعليقات السنية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، وقال السيوطي في "لب اللباب في تحرير الأنساب": الجزري نسبة إلى عدة بلاد: الموصل، وسنجار، وحران، والرها، والرقة، ورأس عين وآمد، وديار بكر، وجزيرة ابن عمر، وفي "جامع الأصول": هو نسبة إلى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وربيعة. **فبهذا نأخذ**: حاصل مذهب أصحابنا أن تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها، وفي غير البالغة يجوز، وعند الشافعي يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وفي الثيبة لا يجوز بدون رضاها، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد، وقال في رواية أخرى: ليس للجد ولاية الإجبار، كذا قال القاري.

باب النكاح بغير وليّ

٥٤١ - أخبرنا مالك، **أخبرنا رجل**، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر بن الخطاب: لا يصلح لامرأةٍ أن **تُنْكَح** إلا بإذن وليِّها، **أو ذي الرأي** من أهلها، أو السلطان.
أي الأقرب

قال محمد: **لا نكاح إلا بولي، فإن تشاجرت** هي والولي فالسلطان ولي **من لا ولي له، فأما أبو حنيفة** فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة.................
أي ولو المرأة بالغة
أي نكحت من كفؤ

بغير ولي: هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم، ثم ذو الرحم، الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالات، ثم القاضي، كذا قال القاري. **أخبرنا رجل**: في موطأ مالك برواية يحيى: مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال إلخ. **أن تنكح**: بصيغة المجهول، قال القاري: ويمكن المعلوم. **أو ذي الرأي**: أي ذي التدبير والعقل الصائب من أهلها ولو كان أبعد. **لا نكاح إلا بولي إلخ**: لحديث عائشة مرفوعاً: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي، أخرجه الشافعي وأحمد [رقم: ٢٤٢٥١، ٤٧/٦] وأبو داود [رقم: ٢٠٨٣] والترمذي وحسنه [رقم: ١١٠٢] وابن ماجه [رقم: ١٨٧٩] وأبو عوانة والطحاوي والحاكم وابن حبان [رقم: ٤٠٧٥، ٣٨٦/٩]، وحديث أبي موسى مرفوعاً: لا نكاح إلا بولي، أخرجه أحمد [رقم: ١٩٥٣٦، ٣٩٤/٤] وابن ماجه [رقم: ١٨٨١] وأبو داود [رقم: ٢٠٨٥] والترمذي [رقم: ١١٠١] وابن حبان والحاكم، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وزينب أزواج النبي ﷺ وعلي وابن عباس، وقد جمع الدمياطي طرقه في جزء، كذا في "التلخيص الحبير". **فإن تشاجرت**: [في نسخة: وإن] أي تنازعت المرأة وليها بأن رضيت بنكاح لم يرض به وليها.

من لا ولي له: أي حقيقة أو حكماً كما في صورة المشاجرة. **فأما أبو حنيفة إلخ**: أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٧/٢] حديث عائشة بأسانيده من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: أيما امرأة نكحت ... الحديث، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري وابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر عن الزهري ثم قال: فذهب إلى هذا قول، فقالوا: لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، وممن قال به أبو يوسف ومحمد، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاء وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها، ثم ذكر في حجتهم ما أخرج عن عائشة أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يُصنع به هذا؟ فكلمت عائشة المنذر وقالت: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردّ أمرا قضيته =

ولم تقصِّر في نفسها في صَدَاق، فالنكاح جائز، ومن حجته قول عمر في هذا
أي من مهر مثلها
الحديث: أو ذي الرأي من أهلها، إنه ليس بولي، وقد أجاز نكاحه؛ لأنه إنما أراد **أن**
أي عمر أي تزويج ذي الرأي
لا تقصر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز.
لحصول المقصود

باب الرجل يتزوج المرأة **ولا يفرض لها** صداقاً

٥٤٢ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، أنّ بنتاً **لعُبَيْد الله** بن عمر - وأُمها ابنة زيد بن
الجملة حالية معترضة
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر - **فمات**، ولم يُسَمِّ لها صَدَاقا، فقامت
أي عند النكاح
أمها تطلُبُ صَدَاقها، فقال ابن عمر: ليس لها صَدَاق، **ولو كان لها صَدَاق** لَم
نُمْسِكْه ولم نَظلمها، وأبت أن تقبل ذلك، **فجعلوا بينهم زيد** بن ثابت ....
أي قول ابن عمر

= فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً، ثم علل حديث عائشة السابق، وطرق حديث لا نكاح إلا بولي، وأطال الكلام في ذلك بما أكثره مدفوع. وقال في آخر الباب: وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز أمر والديها على بضعها ومالها، فإذا بلغت فكل قد أجمع على أن ما كان من العقد إليه في مالها قد عاد إليها، فكذلك العقد على بضعها يخرج من يده، وهذا هو قول أبي حنيفة إلا أنه كان يقول: إن زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك، وكذلك إن قصرت في مهرها بأن تزوجت بدون مهر مثلها، فلوليها أن يخاصم، وقد كان أبو يوسف يقول: إن بضع المرأة إليها وأنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها، ثم رجع إلى قول محمد: إنه لا نكاح إلا بولي.

أن لا تقصر: من اعتبار الكفاءة وتمام المهر. **ولا يفرض لها**: أي لا يقدر المهر، ولا يسمّيه عند العقد.

لعبيد الله: هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب، وُلد في العهد النبوي، وقتل بصفين مع معاوية ٣٧هـ، وزيد ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب أسلم قبله واستشهد قبله، قاله الزرقاني [١٦٧/٣]. **فمات**: وفي رواية يحيى عن مالك: ولم يدخل بها. **أمها**: وهي ابنة زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب. **تطلب صداقها**: أي وكالة عن بنتها عن أبي زوجها. **ولو كان لها صداق**: أي لو كانت مستحقة لصداق شرعاً لأعطيته.

فجعلوا بينهم زيد: أي جعلوا زيداً حكماً لفصل هذه القضية.

فقَضَى **أن لا صَدَاق لها**، ولها الميراث.

قال محمد: **ولسنا نأخذ بهذا** ....

أن لا صداق لها: هكذا أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي أيضاً، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المتوفى عنه زوجها و لم يفرض لها صداقا: إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، قال: ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله، ويخالفه ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد [رقم: ٤٢٧٦، ٤٤٧/١]، وأبو داود [رقم: ٢١١٦] والترمذي وصححه [رقم: ١١٤٥] والنسائي [رقم: ٣٣٥٤] وابن ماجه [رقم: ١٨٩١] والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة أن قوماً أتوا ابن مسعود فقالوا: إن رجلاً منّا تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً، و لم يجمعها إليه حتى مات، فقال: ما سئلتُ عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخر أصحاب رسول الله ﷺ في هذا البلد، ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله بريئان، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك بسمع من ناس من أشجع، فقاموا منهم معقل بن سنان، فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما رؤي عبد الله فَرِح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: اللهم إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور".

ولسنا نأخذ بهذا: [أي بحكومة زيد بعدم الصداق، وأما كون الميراث لها فمجمع عليها] لما ثبت عن رسول الله ﷺ خلافه، ولا حجة بعد قول الرسول بقول غيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا قول الرسول ﷺ، وقال محي السنة البغوي في "معالم التنزيل" عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة:٢٣٦): من حكم الآية أن من تزوّج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبة بأن يفرض لها صداقاً، فإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة. وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أن لا مهر لها، وهو قول علي وزيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلقها قبل الدخول والفرض، وذهب قوم إلى أن لها المهر؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، فكذلك في تقرير مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوّج امرأة و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، قال الشافعي: فإن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن لم يثبت فلا مهر لها، =

٥٤٣ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، فلما قضى قال: **فإن يكن** صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ **فمني ومن الشيطان**، والله ورسوله بريئان، **فقال رجل** ....

بكسر الراء أي لم يقدر

أي لا نقصان ولا زيادة

أي من توفيقه

= وقال علي القاري في "سند الأنام شرح مسند الإمام": قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه الشيخ عطية السلمي المكي الشافعي: فقد ثبت حديثها أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأحمد والحاكم وصححه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ولم يتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من أشجع لابن مسعود: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ، وهو أحد قولي الشافعي، قاله قياساً، ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه، وهو المرجح عند النووي، والقول الثاني رجحه الرافعي.

فإن يكن: فيه إشارة إلى أن المجتهد يخطئ ويصيب، وأن الخطأ لا ينسب إلى الله تعالى تأدّباً.

فمني ومن الشيطان: أي من نفسي ومن وسوسة الشيطان. **فقال رجل إلخ**: قال الرافعي من علماء الشافعية في "شرح الوجيز": في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجل من بني أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل: غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث، وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضرّ؛ لأن الصحابة كلهم عدول، قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديثه": هذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي في "الأم" قال: قد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها، فقضى بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر، ولا يثنى في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظ عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وقال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في "المستدرك" قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع قلتُ به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث فقل به.

وفي "فتح القدير" [٢١١/٣]: لنا أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود في صورة موت الرجل فقال بعد شهر: أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمن ابن أمّ عبد، وفي رواية: من الشيطان، والله ورسوله عنه بريئان، أرى لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان وأبو الجراح حامل =

من جلسائه بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعيُّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قَضَيْتَ - **والذي يحلف به** - بقضاء رسول الله ﷺ في **بروع** بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحةً ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ: وقال مسروق بن الأجدع: **لا يكون** ميراث حتى يكون قبله صداق.

أي إبراهيم النخعي — التنوين للتعظيم

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= رأية الأشجعين فقالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسرّ ابن مسعود سروراً لم يُسرّ مثله قط بعد إسلامه، هكذا رواه أصحابنا، وروى الترمذي والنسائي وأبو داود هذا الحديث بلفظ أخصر وهو أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل ولم يفرض لها الصداق: إن لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثله، هذا اللفظ لأبي داود، وله روايات أخر بألفاظ، قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحيحة، والذي روي من ردّ علي ﷺ فلمذهب تفرد به، وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق، ولم ير هذا الرجل ليحلّفه لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوته عنه الحافظ المنذري.

من جلسائه: أي من شركاء مجلس ابن مسعود. **بلغنا:** هذا كلام محمد بيان للرجل المبهم. **أنه معقل:** بكسر القاف وفتح الميم بن سنان بكسر السين، وبروع بكسر الموحدة على المشهور، وقيل: بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة، وقال بعض اللغويين: كسر الباء خطأ، وقيل: رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل إلى دفع الرواية، وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، كذا في "شرح القاري"، وفي "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٨٩، ٣٥٧/٤، ورقم: ٢٤٨٩، ٤٨٣/٣] بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض صداقاً، فقضى رسول الله بمثل صداق نسائها، روى حديثها أبو سنان معقل وجراح الأشجعيان وناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود، وفيه أيضاً: معقل بن سنان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يزيد، وقيل: أبا سنان، كان فاضلاً نقياً شابّاً، شهد فتح مكة ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة وقُتل يوم الحرة.

والذي يُحلف به: هو الرب تبارك وتعالى وهي جملة اعتراضية تأكيدية. **بروع:** اسم زوج بروع هلال بن مرة، ذكره ابن مندة في "معرفة الصحابة"، وهو في مسند أحمد أيضاً ذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير".

لا يكون: أي الميراث، يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح حقيقة أو حكماً، والميراث متفق عليه، فينبغي أن يكون الصداق كذلك، كذا قال القاري.

باب المرأة تزوّج في عِدّتها
من زوج آخر

٥٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يَسَار، أهما حَدَّثا: أنّ **ابنة طَلْحة** بن عُبَيْد الله كانت تحت رُشَيْد الثَّقَفِيّ، فطلّقها، فنكحت **في عدَّها** أبا سعيد بنَ مُنَبةٍ أو أبا الجُلاس بن مُنَيَّة فضربها عمر، **وضرب** زوجَها ....
الزهري وسليمان
تعزيراً وتأديباً

ابنة طلحة إلخ: هو أحد العشرة المبشرة، كانت تحت رشيد الثقفي نسبة إلى ثقيف قبيلة، كذا قال القاري في "شرحه"، وهو يفيد أن التي كانت تحت رشيد هي بنت طلحة بن عبيد الله، وهكذا في نسخ متعددة من الكتاب، وفي "موطأ يحيى" وشرحه للزرقاني [١٥٨/٣]: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة بنت عبيد الله الأسدية لها إدراك. قال أبو عمر: كذا وقع الأسدية في بعض نسخ "الموطأ" في رواية يحيى وهو خطأ وجهل ولا أعلم أحداً قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمي، كانت تحت رُشيد - بضم الراء وفتح الشين - الثقفي الطائفي، ثم المدني، مخضرم، فطلقها إلخ، ويوافقه ما في "استيعاب ابن عبد البر" [رقم: ٣٤٥٤، ٤٣٠/٤] في فصل الصحابيات: طليحة بنت عبيد الله التي كانت تحت رُشيد الثقفي، فطلقها ونكحت في عدقما، ذكر الليث عن ابن شهاب أنها ابنة عبيد الله، فظهر أن الصواب في عبارة الكتاب أن طليحة ابنة عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي إلخ.

في عدقا: أي قبل انقضائها، "أبا سعيد بن منبه" بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء، "أو أبا الجُلاس" كغراب، ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في "القاموس" ابن منية - بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فتاء تأنيث - والشك من أحد الرواة، كذا قال القاري.

وضرب: لأنه ارتكب ما نهى الله عنه في كتابه حيث قال: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة:٢٣٥) قال ابن عباس: "أي لا تنكحوا حتى تنقضي العدة"، أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن مجاهد مثله، نعم، قد أجاز الله بالتعريض وإظهار قصد النكاح في أيام العدّة بقوله: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (البقرة:٢٣٥) قال القاسم: هو أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدّها: إنك علي لكريمة، وإني فيك راغب ونحو هذا، أخرجه مالك والشافعي والبيهقي، وأخرج وكيع والفريابي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: "التعريض أن يقول: إني أريد التزوّج وإني لأحب امرأة"، ذكره السيوطي.

بالمخفقة ضَرَباتٍ، وفَرَّقَ بينهما، وقال عمر: أيّما امرأة نكحت في عدّتها فإن كان
مرات عديدة
زوجُها الذي تزوّجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما، واعتدَّتْ بقية عِدَّتِها **من الأول**، ثم
في عدتها لم يجامعها
كان الآخر خاطباً من الخطّاب، وإن كان قد دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقية
الزوج الثاني
عِدَّتِها من الأول، ثم اعتدت **عدتها** من الآخِرِ **ثم لم ينكحها أبداً**. **قال سعيد** بن
يعني المتأخر
المسيَّب: **ولها مهرها** بما استحلّ من فرجها.

قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥٤٥ – أخبرنا **الحسن** بن عمارة، عن **الحكم بن عيينة**، عن مجاهد قال: رجع .....
عن قوله السابق

بالمِخْفقة: بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف، هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة، قال الجوهري: هي الدرة التي يضرب بها، وفي "القاموس": كمِكْنَسة أي على وزنها، قاله الزرقاني [١٨٥/٣].
من الأول: أي العدة الباقية من عدة الزوج الأول، وأما الزوج الثاني فلا عدة من تفريقه؛ لأنه لم يدخل بها وغير المدخولة لا عدّة لها. **كان الآخر خاطباً**: أي ثم كان الزوج الثاني الذي فُرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب، إن شاء يخطب لها ويعقد عقداً جديداً، وفيه إشارة إلى أنه ليس أحقّ بها من غيره، بل هو خاطب من الخطّاب، فتنكح من شاءت. **ثم لم ينكحها أبداً**: لتأبد التحريم بالوطء في العدة زجراً له وتأديباً وسياسةً في حقهما.
قال سعيد: في "موطأ يحيى": قال مالك: قال سعيد بن المسيب إلخ. **ولها مهرها**: ولا مهر لها في صورة عدم الوطء.
الحسن: هو الحسن بن عمارة – بالضم – البجلي الكوفي أبو محمد قاضي بغداد، روى عن الزهري والحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السبّيعي وغيرهم، وعنه السفيانان وجماعة، وثقه عيسى بن يونس، وقال: شيخ صالح، لكن جرحه كثير: منهم النسائي وابن معين وابن المديني وأحمد وشعبة والدار قطني والساجي والجوزجاني وغيرهم بأنه متروك أو ساقط أو لا يُحتج به أو منكر الحديث ونحو ذلك، وقال النضر عن شعبة: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم أحاديث فلم يكن لها أصل، مات ١٥٣، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٤٩٤، ٥٦٤/١، ٥٦٥] وغيره.
الحكم بن عيينة: هكذا في النسخ الحاضرة، والصحيح على ما في "مشتبه النسبة" و"تهذيب التهذيب" [رقم: ١٧١٨، ٦٤١/١] و"تقريبه" [رقم: ١٤٥٣، ٣١٠/١] وغيرها أنه الحكم – بفتحتين – ابن عتيبة – بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة – أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، روى عن جمع من الصحابة والتابعين، وثقه ابن عيينة وابن مهدي وأحمد ويحيى بن سعيد والعجلي وابن سعد وغيرهم، =

عمر بن الخطاب في التي تتزوَّج في عدَّتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك أن عمر

بيان للرجوع بصيغة المجهول والمعروف

قال: إذا دخل بها فُرِّق بينهُما و لم يجتمعا أَبداً، **وأخذ صَدَاقها** فجعل في بيت المال،

الزوج الثاني

فقال علي كرَّم الله وجهه: لها صَدَاقها بما استحلَّ من فرجها، فإذا انقضتْ عِدّتُها من

استمتع ببضعها

الأول **تَزَوَّجَها الآخر** إن شاءَ، فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٤٦ - أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سليمان بن

بن الحارث التيمي

يسار، **عن عبد الله** بن أبي أمية: أنَّ امرأةً هلك عنها زوجها، فاعتدَّت أربعة أشهر

مات

وعشراً، ثم تزوَّجَتْ حين حلَّت **فمكثت** عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً، ثم ولدتْ

خرجت من العدة

ولداً تامّاً، فجاء زوجُها إلى عمر بن الخطاب، فدعا عمرُ نساءً من نساء أهل الجاهلية

غير ناقص الخلقة مستفتيا عما في الباب

قدَمَاء، فسألهنَّ عن ذلك، فقالت المرأة منهن: أنا أخبرك، أما هذه المرأة هَلَكَ زوجها

بحقيقة الواقعة

حين حملت، فأهريقت الدماء **فَحَشَفَ ولدُها** في بطنها، فلما أصابها زوجُها الذي

وطئها فلم يتحرك و لم يتبين حملها دماء الحيض أو غيره

نكحته وأصاب الولدَ الماءُ تحرَّك الولد في بطنها، وكبِر فصدَّقها عمر بذلك **وفرَّق**

مفعول مقدم المني

بينهما، وقال عمر: أَمَا إنه لم يبلغني عنهما **إلاَّ خيراً، وألحق الولدَ** بالأوَّل.

بالتخفيف حرف تنبيه

= وقال البخاري في "التاريخ الكبير": قال القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال سمعت، وقال ابن حبان في "الثقات": كان يدلّس، مات ١١٣هـ أو ١١٤هـ أو بعده بسنة.

وأخذ صداقها: أي أخذ عمر صداقها وأدخله في بيت المال زجراً لحرمانها. **تزوجها الآخر**: ولا عدّة ثانية بالنسبة إليه، فإن أراد ثالث أن يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدّة الثاني أيضاً، كذا قال القاري.

عن عبد الله: لم أقف على تعيّنه وحاله إلى الآن ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً. **فمكثت**: أي أقامت ولبثت عند الثاني. **قدماء**: أي نساء عارفات عاقلات. **فحشف ولدها**: أي يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم.

وفرق بينهما: لوقوع العقد في أثناء العدّة؛ لأن عدّة الحامل وضع الحمل. **إلا خيراً**: أي صلاح وديانة، ولو بلغني شرّ لأقمت التعزير. **وألحق الولد**: أي أثبت نسبه من الزوج الأول.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد ولد الأوّل؛ لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولداً تاماً **لأقل من ستة** أشهر، فهو ابن الأول، **ويفرق بينها** وبين الآخر، ولها المهر بما استحلّ من فرجها: الأقل **مما سمي لها** ومن مهر مثلها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

بفتح الحاء والكسر

باب العزل

٥٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا سالم.................................

ابن أبي أمية

لأقل من ستة إلخ: فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالنص. **ويفرق بينها:** سواء دخل بها أو لم يدخل.

مما سمي لها: إن سمّي شيء، وإلا فمهر المثل.

باب العزل: [هو أن يجامع ولا ينـــزل في داخل الفرج، بل يُخرج الذكر قبل الإنزال] قد اختلف فيه فأباحه جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر وقال: "لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكّلته"، وقال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه، وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يُنكران العزل، وقال أبو أمامة: ما كنتُ أرى مسلماً يفعله، وعند أبي عوانة أن علياً كان يكرهه، ونقل ابن عبد البر وابن هبيرة الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، وتعقّب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، والمعول عليه عند الحنفية أن حقها إنما هو في الوطية الواحدة بعد العقد، يستقر بها المهر، واختلفوا في علة النهي عن العزل، فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، ويشهد للأول ما أخرجه أحمد [رقم: ٢١٢، ٣١/١] وابن ماجه [رقم: ١٩٢٦] عن عمر مرفوعاً: نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه.

ويشهد للثاني ما أخرجه أحمد [رقم: ١٢٤٤٣] والبزار بإسناد حسن عن أنس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل، فقال: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً وليخلقنّ الله نفساً هو خالقها، وأخرج مسلم عن جابر: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدّر لها، وفي الباب أخبار كثيرة، كذا في "شرح مسند الإمام الأعظم" لبعض المتبحرين، وفيه أيضاً قال الحافظ ابن حجر: ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، =

أبو النضر، عن **عامر بن سعد** بن أبي وقَّاص، عن أبيه **أنه كان يَعْزِل**.

٥٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن **عبد الرحمن بن أفْلَح** مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد أبي أيوب: أن أبا أيوب كان يَعْزِل.

٥٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني، عن **الحجَّاج بن عَمرو** بن غَزِيَّة: أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، **فجاءَه ابن قَهْد** رجل من أهل اليمن، . . . .

= ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضاً بالجواز، ويمكنه أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط بعد السبب. وقال ابن الهمام في "فتح القدير": يباح الإسقاط ما لم يتخلّق، وفي "الخانية": لا أقول: إنه يباح الإسقاط مطلقاً، فإن المُحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً؛ لأنه أصل الصيد، فإذا كان هناك مع الجزاء إثم فلا أقلّ أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت من غير عذر، وقال في "البحر": ينبغي الاعتماد عليه؛ لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه، والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً، ولذا يعبرون عنها بصيغة "قالوا"، قال الحافظ ابن حجر: يلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، فقد أفتى بعض المتأخرين من الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً.

أبو النضر: مولى عمر بن عبيد الله القرشي. **عامر بن سعد**: ابن أبي وقاص الزهري المدني، وثقه ابن حبان، مات ٩٦هـ، ويقال: ١٠٣هـ، كذا في "إسعاف المبطأ" [ص: ٢٠]. **أنه كان يعزل**: لأنه كان ممن يرى الرخصة فيه، قاله الزرقاني [٢٥٨/٣] وقال القاري: عن نسائه أو إمائه، والثاني هو الظاهر.

عبد الرحمن بن أفلح: هكذا وجدنا في نسخ عديدة، وكذا في نسخة شرح القاري، وفي موطأ مالك برواية يحيى عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب إلخ، وقال شارحه الزرقاني [٣٨٥/٣]: هو عمر - بضم العين - ابن كثير بن أفلح المدني ثقة ويوافقه قول ابن حجر في "تقريب التهذيب" [رقم: ٥٨١٢، ٢٩٧/٤]: عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب ثقة، وقال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٣١]: عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب عن ابن عمر وكعب ونافع وجماعة، وعنه ابن عون ويحيى الأنصاري وغيرهما، وثقه النسائي. **الحجاج بن عمرو**: بفتح العين، ابن غزية - بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية - الأنصاري المازني المدني صحابي، شهد صفّين مع علي ﷺ، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٨٥/٣]. **فجاءه ابن قهد**: بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة على ما في "المغني"، وقال: كذا جاء في "الموطأ" غير منسوب، وقيل: بفاء إذ لا يعرف بقاف إلا قيس بن قهد الصحابي، "رجل من أهل اليمن" بدل عن ابن قهد، فقال أي ابن قهد لزيد: يا أبا سعيد! إن عندي جواري جمع جارية أي إماء ليس =

فقال: يا أبا سعيد! إن عندي جَوَارِيَ، ليس نسائي **اللاتي كُنَّ** بأعجبَ إِلَيَّ منهنَّ، (هو كنية زيد بن ثابت)
وليس كلُّهن **يُعْجِبُني** أن تَحمل منّي، أَفَأَعْزِلُ؟ قال: قال: **أَفْتِهِ يا حجّاج**، قال: قلت: (همزة الاستفهام)
غفر اللّهُ لك، **إنما نَجْلسُ إليك** لنتعلم منك، قال: أَفْتِهِ، قال: قلت: **هو حَرْثُكَ** إن شئتَ (للسائل)
عطَّشْتَهُ وإنْ شئتَ سقيتَه، قال: وقد **كنت أَسْمع** ذلك من زيد، فقال زيد: **صَدَقَ**.

قال محمد: **وبهذا نأخذ** لا نرى بالعزل بأساً ....

= نسائي اللآتي كن، أي عندي قبلهن، بأعجب أي أحسن وأرغب إلي منهن، وليس كلهن أي جميع نسائي أو إمائي - وهو الأظهر - يعجبني أن تحمل مني، كذا في "شرح القاري"، وفي "شرح الزرقاني": ابن قهد بفتح القاف ضبطه ابن الحذاء، وجوّز أن يكون قيس بن قهد الصحابي، قال في "التبصرة": وفيه بُعد، ولعل وجهه قوله: رجل من اليمن، فإن قيساً الصحابي من الأنصار، فيبعد أن يقال فيه ذلك وإن كان أصل الأنصار من اليمن.

اللاتي كن: في نسخة "موطأ يحيى": أكن، قال الزرقاني في "شرحه": بضم الهمزة وكسر الكاف أي أضم إليّ.

يعجبني: لأني أحتاج إلى بيع بعضهن ونحو ذلك. **أفته يا حجاج**: لما رأى فيه من قابلية الفتوى.

إنما نجلس إليك: يريد أنك أعلم مني فأنت أحق بالإفتاء. **هو حرثك**: أي بضع إمائك موضع حرثك، فيجوز لك أن تسقيه الماء أو تعزله عن الماء، وكأنه أشار بإطلاق الحرث إلى أن جواز العزل مستنبط من الكتاب، فإنه تعالى قال في باب وطء النساء ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة:٢٢٣) فسمّى بُضع المرأة حرثاً، ومن المعلوم أن الحرث يتخير فيه الإنسان بين أن يسقيه وأن لا يسقيه، فكذلك بضع النساء، وبل قيل: إن نزول ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم كان لبيان جواز العزل، فأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والحاكم والضياء في "المختارة" عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن العزل، فقال: "إنكم أكثرتم فإن كان قال فيه رسول الله ﷺ فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول فيه ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا"، وهذا أحد الأقوال الأربعة التي ذُكرت في شأن نزول هذه الآية، وقد بسط السيوطي في "الدر المنثور" الكلام فيها.

كنت أسمع: أي هذا الحكم فأفتيت على وفقه. **صدق**: تصويباً لإفتاء تلميذه واطمئناناً لقلب سائله.

وبهذا نأخذ: وبه قال أحمد ومالك في المسألتين، وقال القاضي عياض: رأى بعض شيوخنا في زوجة الرجل المملوكة لغيره إذنها أيضاً مع إذن سيده لحقّ الزوجية، وقال الباجي: قيل: لا يعزل عنها إلا بإذنها أيضاً، وعندي أن هذا صحيح فإن لها بالعقد حقاً في الوطء، وذهب الشافعية إلى كراهة العزل مطلقاً ولهم قول آخر أيضاً.

عن الأمة، وأما الحرّة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
في نسخة: بإذنها

٥٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنّ عمر بن الخطاب قال: ما بالُ رجالٍ يَعْزِلُون **عن ولائدهم**؟ لا تأتيني وليدة فيعترف سيِّدُها أنه **قد ألَمَّ** بها إلاّ **ألحقتُ به** ولدها، فاعتزلوا بعدُ **أو اتركوا**.

قال محمد: **إنما صنع** هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن،
الحكم المذكور — جملة حالية

عن الأمة: أي عن أمته، فإنها مملوكة بجميع أجزائها وحقوقها، وليس لها حق ورضاء معتبر شرعاً، وكثيراً ما يكره الرجل النسل من الإماء بخلاف الحرة فإن لها حقاً معتبراً، وكذا إذا كان الزوجة أمة رجل، فإن لمولاها حقاً معتبراً، فلا يجوز العزل إلا بالإذن، وقد ورد الفرق بين الحرة والأمة مرفوعاً وموقوفاً، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: "تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة"، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس: أنه نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها، وروى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يعزل عن أمته، وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال: تعزل الأمة وتستأذن الحرة، وعن عمر مثله، وأخرج ابن ماجه عن عمر مرفوعاً نحوه، كذا ذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير".

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢/١٩، ٢٠] بعد ما ذكر إباحة العزل عن الأمة لا عن الحرة إلا بإذنها: وإن كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فإن أبا حنيفة ومحمداً وأبا يوسف كانوا يقولون فيما حدثني به محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: الإذن في ذلك إلى مولى الأمة، وروي عن أبي يوسف فيما حدثني به ابن أبي عمران حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد أنه قال: الإذن في ذلك إلى الأمة، قال ابن أبي عمران: هذا هو النظر على أصول ما بُني عليه هذا الباب؛ لأنها لو أباحت لزوجها ترك جماعها كان ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها به فكذا هذا.

عن ولائدهم: أي عن إمائهم، جمع وليدة بمعنى الأمة. **قد ألَمّ**: بتشديد الميم من الإلمام أي جامعها.

ألحقت به: أي نسبته إليه وحكمتُ بأنه منه وإن لم يعترف به. **أو اتركوا**: أي بعد هذا الحكم إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فاتركوا العزل. **إنما صنع إلخ**: يعني لم يقصد به عمر حرمةَ العزل عن الأمة؛ فإنه جائز عنده وعند غيره، ولا أنّ كل ما تضعه الأمة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها، وإن لم يدعه ولم يعترف به، بل أراد به الزجر والتهديد كراهية أن يضيعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت أنه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه، فإنه يدل على جواز النفي بعد الوطء، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفي ولد جاريته الموطوءة.

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جاريةً له، فجاءت بولد فنفاه، وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلامٍ أسودٍ،
أولاده وأقاربه
فأقرت أنه من الراعي **فانتفى منه** عمر، وكان أبو حنيفة يقول: **إذا حصنها** و لم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عزوجل أن ينتفي منه، فبهذا نأخذ.
إلى محل يورث الشبهة — لم يجز — ديانة لا قضاء

٥٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: قال عمر بن الخطّاب: ما بال رجالٍ يطؤون ولائدهم ثم يَدَعُونَهُنَّ **فيَخْرُجْنَ**؟! **والله لا تأتيني** ولِيْدَةٌ فيعترف سيِّدُهَا أنْ قد وَطِئَها إلاَّ ألحقتُ به ولَدَها، **فأرسلوهُنّ بعدُ** أَو أَمْسِكُوْهُنَّ.
يتركونهن

فانتفى منه: أي تبرأ من أن يكون هو ولداً له. **إذا حصنها**: أي حفظ المولى جاريته في بيته و لم يتركها تخرج.
فيخرجن: من بيوقمن إلى مواضع الشبهة. **والله لا تأتيني**: هذا حكم قمديدي لئلا يتركوا تحصين إمائهم موطوءات.
فأرسلوهن بعد: أي بعد هذا الحكم إن شئتم أرسلتم وإن شئتم أمسكتم.

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

٥٥٢ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر **يقرأ**: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ **لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**.

قال محمد: **طلاق السنة** أن يطلّقها لقُبل عدتها طاهراً من غير جماعٍ حين تطهر من حيضها **قبل أن يجامعها**، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

باب طلاق السنة: أي الطلاق المسنون، ويقال له: الطلاق السني، والمراد بالمسنون ههنا المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسها يثبت له ثواباً، فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقاباً، نعم، يثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلقها عقيب الجماع أو حائضاً أو ثلاث تطليقات، فمنع نفسه إلى الطريق الآخر والواحدة، لكن لا على الطلاق بل على كفّ نفسه عن ذلك الإيقاع، كذا أفاده ابن الهمام [فتح القدير: ٣٢٨/٣]، وقال القاري: لا يبعد أن يقال: السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والأمر، فالمراد الطلاق الذي حكم الشارع وأمر أن يقع على وفقه أو السني على معناه الشرعي، والطلاق وإن كان مباحاً في نفسه إلا أنه إذا أوقعه على هذا الوجه يكون مثاباً.

يقرأ: أي بدل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وفي قراءة لرسول الله ﷺ على ما أخرجه مسلم "في قبل عدهن" فاستفاد منه أن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ خاصة لكن المراد هو ومن آمن به، وأن اللام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ متعلق بمحذوف نحو مستقبلاً، والغرض منه أن يطلق في كل طهر مرة، فإنه إذا طلق في طهر فقد استقبل العدة، وفيه إشارة إلى أن العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض، ومن قال: إنه الطهر قال معنى قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لوقت عدهن أو لأول عدهن. **لقبل عدهن**: بضم القاف والباء وبإسكان الباء أي استقبال عدهن.

طلاق السنة إلخ: بيان لما أفادته قراءة ابن عمر، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، وأخرج الدار قطني [رقم: ٨٤، ٣١/٤] من حديث معلى بن منصور عن شعيب أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء". **قبل أن يجامعها**: لئلا يكون عليها حرج من إحصاء العدة، فإنه إن طلّق بعد الجماع يشتبه العدة بالقروء أو بوضع الحمل.

٥٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عُمَر أنه **طَلَّقَ امرأته** وهي حائضٌ في **عَهْدِ رَسُولِ الله** ﷺ، فسألَ عُمرُ عَن ذلكَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**، ثمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ **ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**، ثم إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ، وإن شَاء طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا **فَتلْكَ الْعِدَّةُ** الَّتِي **أَمَرَ الله** أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

(جملة حالية معترضة) (أي عن حكم طلاقه) (أي يجامعها)

طلق امرأته: [تطليقة واحدة كما في رواية مسلم (رقم: ٣٦٥٣)] هي آمنة - بمد الهمزة وكسر الميم - بنت غفار - بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء والراء - أو بنت عمار، وفي مسند أحمد أن اسمها النوار فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، كذا قال ابن حجر. [فتح الباري: ٤٣٥/٩] **عهد رسول الله:** متعلق بـــ"طلّق" أي في زمان الحياة النبوية. **مره فليراجعها:** أمر استحباب عند جمع من الحنفية، قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد، وقال صاحب "الهداية": الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن. [الهداية: ١٣٧/٣، ١٣٨] وفي الأمر بالمراجعة إفادة لزوم الطلاق في حالة الحيض وإن كان معصية وإلا فلا معنى للرجعة، وهو قول جمهور العلماء: إن الطلاق في حالة الحيض واقع وإن كان خلاف السنة ومكروهاً. ولا يخالف في ذلك إلا أهلُ البدع والجهل الذين قالوا: طلاق غير السنة غير واقع، وروي ذلك عن بعض التابعين، وهو قول شاذ لم يعرّج عليه أحد من العلماء، وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما أيعتد بتلك الطلقة؟ قال: نعم، كذا قال ابن عبد البر.

ثم تحيض ثم تطهر إلخ: هذا نصّ في أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها، بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى وهو قول محمد وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي في المشهور عنه ومالك وأحمد، وذكر الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٢/٢] أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، وهو رواية عن أبي حنيفة، وجه الأول: أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة كاملة، والفاصل ههنا بعض الحيضة، فتكمل بالثانية. ووجه الثاني: أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فكأنه لم يطلقها في الحيض، وقد ورد الأمران في قصة طلاق ابن عمر في الكتب الستة، كذا في "الهداية" وشرحها للعيني. [البناية: ٣٣٧/٦]

فتلك العدة إلخ: استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا اللفظ على أن عدّة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا: لمّا أمر رسول الله ﷺ أن يطلّقها في الطهر، وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار، وأجاب عنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣٦/٢] بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته، وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء، وقد جاءت العدّة لمعان، وههنا حجة أخرى وهي أن عمر هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلاً على أن القرء في العدة هو الطهر، فإن مذهبه أن القرء هو الحيض. **أمر الله:** أي بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب طلاق **الحُرَّة** تحت العبد

٥٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ نُفَيْعاً مكاتَب أمِّ سلمة كانت تحته امرأة حرَّة، فطلَّقها تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفّان: فقال: **حَرُمت عليك**.

بصيغة التصغير — زوجة النبي ﷺ

٥٥٥ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن سليمان بن يسار: أنَّ نُفَيْعاً كان عبداً لأمِّ سلمةَ أو مكاتباً، وكانت تحته امرأة حرَّة، فطلَّقها تطليقتين، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك، فلقيه **عند الدَّرَج** وهو آخذ بيد زيد بن ثابت، فسأله **فابتدراه** جميعاً فقالا: حَرُمتْ عليك، حَرُمتْ عليك.

عبد الله بن ذكوان — شك من الراوي — في نسخة: فسألهما

٥٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلَّق العبد امرأتَه اثنتين فقد حَرُمَتْ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره، حرَّةً كانت أو أمةً، وعِدَّة الحرَّة ثلاثة قروء **وعدَّة الأمة** حيضتان.

أي ثلاثة حيض

قال محمد: قد **اختلف الناس في هذا**، فأما ما عليه فقهاؤنا ....

الحرة: أي الحرة إذا كانت زوجة لعبد. **حرمت عليك**: أي حرمة مغلظةً لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره.

عند الدرج: بفتح الدال والراء والجيم موضع بالمدينة، قاله الزرقاني [٣/٢٤٨]، وقال القاري: جمع درجة يريد درج المسجد. **فابتدراه**: أي استقبلاه بالجواب استعجالاً.

وعدة الأمة: وإن كان زوجها حرّاً؛ لأن العبرة في العدة للمرأة. **اختلف الناس في هذا**: أي في اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال أم بالنساء؟ قال السروجي في "شرح الهداية": قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلماني ومسروق وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حي والثوري والنخعي والشعبي: يطلق العبد الحرة ثلاثاً وتعتد بثلاث حيض، ويطلق الحر الأمة ثنتين وتعتد بحيضتين، وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يطلق الحر الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين، ويطلق العبد الحرة ثنتين وتعتد بثلاث حيض، حرر ذلك الرافعي وصاحب الأنوار وابن حزم عنهم، كذا في "البناية شرح الهداية" للعيني [٥/٣٠٢، ٣٠٣]، وفيها أيضاً =

فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهنّ؛........

= طلاق الأمة ثنتان حرّاً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبداً، وهو قول علي وابن مسعود، رواه ابن حزم في "المحلى"، وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال والعدة بالنساء، وبه قال مالك في "الموطأ".

فإنهم يقولون إلخ: استدلوا بقوله ﷺ: طلاق الأمة ثنتان، وقرؤها حيضتان، وهو نص في الباب، وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس، أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود [رقم: ٢١٨٩] والترمذي [رقم: ١١٨٢] وابن ماجه [رقم: ٢٠٨٠] عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عنها، قال أبو داود في رواية: هذا حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ومظاهر لا يعرف له غير هذا الحديث، ونقل الذهبي في "الميزان": تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم والبخاري، ونقل توثيقه عن ابن حبان، وقال الخطابي في "معالم السنن": الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه.

وأخرج الحاكم في "المستدرك" هذا الحديث بهذا السند وصححه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في سننه عن عمر بن شبيب حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، ورواه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدار قطني، وقال: تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتجّ به، ثم أخرجه موقوفاً على ابن عمر من طريق سالم ونافع، وقال: هو الصواب، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الحاكم في "المستدرك" حيث قال بعد أن روى حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده: قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدثني كما حدثني به ابن جريج، فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس مرفوعاً: طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيضتان، قال الحاكم: ومظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح و لم يخرجاه، ثم قال: وقد روي عن ابن عباس ما يعارض هذا.

ثم أخرج عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة فطلّقها تطليقتين، ثم أعتقت بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ، ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٢٥٣، ٣١١/٣] عن سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر موفوعاً: إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأعله الدار قطني بسلم، وقال: كان ابن المبارك يكذبه، وأخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي والدار قطني [رقم: ٢٣٧، ٣٠٨/٣] عن عمر بن الخطاب قال: "ينكح العبد امرأتين، ويطلق الأمة تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين"، كذا في "نصب الراية" للزيلعي [٣٠١/٣ ، ٣٠٢].

لأن الله عزوجل قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) فإنما الطلاق للعدة، فإذا كانت الحرّة وزوجها عبدٌ فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان، وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عزوجل.

حسب عدد العدة / في كل قرء طلاق / في نسخة: أمة

٥٥٧ - قال محمد: أخبرنا **إبراهيم بن يزيد** المكّي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب: الطلاق بالنساء والعدَّة بهنَّ، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أي عدده معتبر بهن

باب ما يُكره للمطلَّقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

٥٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت **المبتوتة** ولا المتوفَّى عنها إلاّ في بيت زوجها.

لأن الله إلخ: توضيحه: أن الله تعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فجعل الطلاق للعدة، ومن المعلوم أن العدة معتبرة بالنساء اتفاقاً، فكذلك الطلاق، فإن كانت المرأة حرة سواء كان زوجها عبداً أو حرّاً، فعدتها ثلاثة قروء، فيكون طلاقها أيضاً ثلاثاً، لكل طهر طلاق، وإن كانت أمة سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً فعدتها حيضتان، فكذلك الطلاق، وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف.

إبراهيم بن يزيد: الأموي المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن طاوس وعطاء وأبي الزبير وغيرهم، وعنه وكيع وعبد الرزاق والثوري، قال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، قال الدولابي: يعني تركوه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو في عداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف، توفي ١٥١هـ، كذا في "تهذيب الكمال" [رقم: ٢٦٢، ١/١٤٦، ١٤٧].

المبتوتة: أي المطلقة بالطلاق البائن واحداً كان أو ثلاثاً.

قال محمد: **وبهذا نأخذ،** أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو **غير مبتوتة** فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب **الرجل** يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟

٥٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان **يقول: من** أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاقٌ إلا أن يطلقَها العبد، ....

يتزوج لا يقع عليها طلاق

وبهذا نأخذ: أي يكون عدّة المبتوتة، وكذا المطلقة الرجعية، والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها، أما المطلقة متبوتة كانت أو رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً. أما عدم جواز خروج المطلقة؛ فلقوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق:١) والفاحشة نفس الخروج قاله النخعي، وقال ابن مسعود: هي الزنا فيخرجن لإقامة الحد، وقال ابن عباس: هي نشوزها أو تكون بذّية اللسان، وأما خروج المتوفى عنها زوجها نهاراً؛ فلأنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش، ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة حاصلة لها من مال زوجها، كذا في "الهداية" وشرحها "البناية" [٥/٦٢٥]، وذكر في "البناية" أيضاً: أن ممن أوجب على المتوفّى عنها زوجها البيتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وابن المسيب والقاسم والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهويه وأبو عبيدة، وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية، واستدل علي القاري على عدم خروجها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة:٢٤٠)، فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها، ولما نُسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً، والوصية بقي عدم الخروج على حاله، وذكر الزرقاني أن الليث ومالكاً وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة أيضاً نهاراً؛ لحديث جابر عند مسلم: "طلقت خالتي فأرادت أن تجذّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأمرها النبي ﷺ، وقال: بلى جُذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا". [شرح الزرقاني: ٣/٢٨٠، ٢٨١]، ويُجاب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها. **غير مبتوتة:** هي المطلقة بالطلاق الرجعي.

الرجل: المراد به الشخص رجلاً كان أو امرأة، وكذا المراد بالمولى المالك. **يقول من إلخ:** في "موطأ يحيى": كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيده، لا بيد غيره من طلاقه شيء إلخ.

فأما أن يأخذ الرجل أمةَ غلامه، أو أمةَ وليدته **فلا جُنَاحَ عليه**.
أي جاريته

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن سيدي أنكحني جاريته **فلانة** - وكان عمر يعرف الجارية - **وهو يطؤها، فأرسل عمر** إلى الرجل، فقال: **ما فَعَلتُ جاريتُكَ**؟ قال: هي عندي، قال: هل تطؤها؟ فأشار إليه بعض من كان عنده، فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفتَ لجعلتُك نكالاً.
الرجل من قبيلة ثقيف - جملة معترضة - سيدها

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا زوّج الرجلُ جاريته عبده أن يطأها؛ لأن الطلاق **والفرقة بيد العبد** إذا زوّجه مولاه، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد ......
لا يحل ولا يجوز - الفسخ

فأما: إشارة إلى الفرق بين أمة العبد وزوجته. **أن يأخذ**: أي يتصرف فيها بالخدمة أو الوطء.
فلا جناح عليه: أي فلا إثم عليه؛ لأن له أخذ مال رقيقه، بل ماله ماله. **وبهذا نأخذ**: لما ورد: الطلاق بيد من أخذ الساق، أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وروى ابن ماجه [رقم: ٢٠٨١] والدار قطني [رقم: ١٠٢، ٣٧/٤] عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، **فصعد النبي** ﷺ المنبر، **فقال**: أيها الناس! ما بال أحدكم يزوّج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، كذا قال القاري. **فلانة**: كأنه ذكرها باسمها أو عرفها بوصفها.
وهو يطؤها: أي والحال أن سيدي يطأ الجارية التي أنكحنيها بها. **فأرسل عمر**: أي أرسل رجلاً إليه فطلبه بحضرته واستفسر منه. **ما فعلت جاريتك**: أي ما صنعت بها وما جرى لها؟ قال الرجل: هي عندي أي في ملكي وتصرّفي، وقال عمر: هل تطأها أي تجامعها؟ سأله عنه ليظهر صدق ما قاله عبده أو كذبه، فأشار إليه أي إلى ذلك الرجل لمنع الإقرار خوفاً من ضرب السياط، "بعض من كان عنده" أي بعض حاضري مجلس عمر، وذلك؛ لأن الستر في الحدود والتعزيرات وتلقين الإنكار أفضل، فقال ذلك الرجل: لا، فقال عمر: أما والله - أقسم للتأكيد - لو اعترفت أي أقررت عندي بوطئها بعد تزويجها، لجعلتك نكالاً أي لأقمت عليك عقوبة وتعزيراً.
والفرقة بيد العبد: احتراز عما إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه فإن له حينئذ أن يفسخ.

أن زوّجها، فإن وطئها **يندم إليه** في ذلك، فإن عاد أدّبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب، **ولا يبلغ بذلك** أربعين سوطا.
المولى بعد تزويجها بعبده

باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

في نسخة: تخلع
٥٦١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع: أن مولاة **لصفية** اختلعت من زوجها **بكل شيء لها** فلم يُنكره ابن عمر.
أي أمة

قال محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز **في القضاء**، وما تحبُّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاها **وإن جاء النشوز** من قِبَلها، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نُحبُّ له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً، وإن أخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي الزوج أي يكره له
برضاء الزوجة لأن الفساد من قبله

يندم إليه: أي يوبخ عليه ويزجر. **ولا يبلغ بذلك:** لأن التعزير يكون أقل من أقل الحدود.
لصفية: هي بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر. **بكل شيء لها:** الظاهر أنها أعطت كل ما كان في ملكها، والظاهر أنه كان أكثر مما أخذته من زوجها، ولما لم ينكر عليها ابن عمر دلّ على جوازه، ومما يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، فإنه يدل بإطلاقه على جواز الافتداء مطلقاً ولو بكل المال، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (النساء:٢٠) يدل على عدم جواز أخذ شيء مما أعطاها ولو قليلاً، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الخلع؟ قلتُ: هو محمول على الأخذ جبراً وبغير رضائها. **في القضاء:** أي في ظاهر الحكومة الشرعية.
وإن جاء النشوز: أي الخلاف والنزاع من قِبَل الزوجة، وهذا رواية الأصل، وفي "الجامع الصغير": أن الفضل يطيب له لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ووجه ما في الأصل ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردّين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، وأخرج الدار قطني [رقم: ٤٠، ٣/٢٥٥] عن عطاء أن النبي ﷺ قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها، كذا في "شرح القاري".

باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن **جُمهان** مولى الأسلمين، عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئاً فهو على ما سَمَّتْ.

نسبة إلى قبيلة أسلم — بالتصغير — أي ذكرت شيئا

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون **سمّى ثلاثاً**، أو نواها فيكون ثلاثاً.

جُمهان: بضم أوله، مدني، قديم مقبول، قاله ابن حجر في "تقريب التهذيب"، وفي "تهذيب التهذيب": جمهان أبو العلاء، ويقال: أبو يعلى مولى الأسلميين يُعدّ في أهل المدينة، روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكر الأسلمية، وعنه عروة وعمرو بن نبيه، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال علي بن المديني: هو جدّ أمي، وكان من السبي فيما أرى، وضبط القاري جمهان بفتح الجيم فأخطأ.

وبهذا نأخذ: اختلفوا في أن الخلع تطليقة أم لا؟ فقال أصحابنا: إنه تطليقة بائنة، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد، وقالت الظاهرية: تطليقة رجعية، وقال أحمد وإسحاق: فرقة بغير طلاق، وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم، كذا قال العيني في "شرح الهداية" [٥٠٨/٥]، ومما يشهد للأول ما أخرجه الدار قطني [رقم: ١٣٤، ٤٥/٤] والبيهقي في سننيهما من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعلّه بعبّاد، وأسند عن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي أنه متروك الحديث، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، كذا أورده الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٣٤٧/٣، ٣٤٨]: وفي الباب آثار كثيرة مبسوطة في "الدر المنثور" وغيره، والمسألة محقّقة بدلائلها في كتب الأصول.

سمى ثلاثا إلخ: يعني أن الخلع طلاق واحد بائن إلا أن يكون ذكر ثلاثاً أو نوى بالخلع ثلاثاً فهو على ما ذكر وعلى ما نوى.

باب الرجل يقول **إذا نكحت** فلانة فهي طالق

٥٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا مجبَّر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحتُ فلانَة فهي طالق، فهي طالق، فهي كذلك إذا **نَكَحها**، وإذا كان طلّقها واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً فهو **كما قال**.

أي في تعليقه

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

إذا نكحت: أي يعلق الطلاق بنفس الملك أو بسببه كالتزوج. **إذا نكحها**: أي يقع الطلاق بمجرد عقدها. **كما قال**: أي يقع ما علق واحداً كان أو أكثر. **وبهذا نأخذ**: وبه قال طائفة من السلف، فأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم والزهري ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قالوا: هو كما قال، وقال الشافعي: لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق؛ لما أخرجه أبو داود [رقم: ٢١٩٠] والترمذي وحسنه [رقم: ١١٨١] وابن ماجه [رقم: ٢٠٤٧] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا طلاق فيما لا يملك، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب، وأخرج ابن ماجه [رقم: ٢٠٤٨] عن المسور بن مخرمة مرفوعاً: لا طلاق قبل النكاح، وقال الحكم في "المستدرك": صح حديث لا طلاق إلا بعد نكاح من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر.

وأجاب عنه أصحابنا ومن وافقهم بحمله على التنجيز، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة: هو كما قال، فقال له معمر: أوليس جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حرّ، نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعي أحدهما: ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٤٧، ١٦/٤] عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال ﷺ: لا طلاق فيما لا يملك. وثانيهما: ما أخرجه أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك بنتي؟ فقلت: إن تزوجتها فهي طالق، ثم بدا لي أن أتزوّجها فسألت رسول الله ﷺ، فقال: تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح، فإن صح هذان الحديثان تمّ الكلام؛ إذ لا حكم بعد حكم النبي عليه السلام، لكن لا سبيل إلى ذلك، ففي إسناد الأول أبو خالد الواسطي عمر بن خالد، قال فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدار قطني: كذاب، =

٥٦٤ - أخبرنا مالك، عن **سعيد** بن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن القاسم بن محمد: **أن رجلاً** سأل عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: إنيّ قُلت: إن تزوجتُ فلانة فهي عليَّ كظهر أمي، قال: إن تزوجتها فلا تَقْرَبْها حتى تُكفرَ.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهراً منها إذا تزوجها فلا يقربها (في نسخة: ولا) حتى يكفر (كفارة الظهار).

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين فتتزوج زوجاً ثم يتزوجها الأول

٦٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتركها حتى تحل (بأن خرجت من عدتها)، ثم تنكح زوجاً غيره، فيموت أو يطلّقها (بعد ما وطئها) فيتزوجها زوجها الأول (بعد مضي عدة الثاني) **على كم هي**؟ قال عمر: هي **على ما بقي** من طلاقها.

= وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: يضع الحديث، وفي الثاني علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره، كذا حققه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٣٢٣/٣، ٣٢٤]، وقاسم بن قطلوبغا "في فتاواه".

سعيد: بكسر العين بعدها ياء، وقيل: سعد بن عمرو - بالفتح - ابن سليم الزُّرقي بضم السين، والنسبة بضم الزاء وفتح الراء وبالقاف الأنصاري، وثقه ابن معين وابن حبان، مات ١٣٤هـ، قال ابن عبد البر: ليس له في "الموطأ" غير هذا الحديث، كذا قال الزرقاني [٢٢٣/٣] والقاري. **أن رجلاً**: في "موطأ يحيى": أنه أي سعيد سأل القاسم عن رجل طلّق امرأته إن هو تزوجها؟ فقال القاسم: إن رجلاً إلخ.

وبهذا نأخذ: أي بوقوع الظهار المعلّق كالطلاق المعلّق.

على كم هي: هذا محل السؤال أي المرأة على أيّ عدد من الطلاق عند الأول.

على ما بقي: أي على ما بقي من الثلاث بعد حط ما سبق منه.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، فأما أبو حنيفة فقال: إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها (وطئها) الآخر عادت على طلاقٍ جديد ثلاث تطليقات مستقبلات، وفي أصل ابن الصوّاف: وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

٥٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا **سعيد بن سليمان** بن زيد بن ثابت، عن **خارجة بن زيد** عن زيد بن ثابت: أنه كان جالساً عنده، **فأتاه بعض** (عند والده زيد) بني أبي عتيق وعيناه **تدمعان**، فقال له: ما شأنك؟ فقال: ملّكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتني، فقال له: ما حملك على ذلك؟ قال : القدر (قدر الله وقضاؤه)، قال له زيد بن ثابت: **ارتجعها** إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملكُ بها (أحق من غيرك).

وبهذا نأخذ: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يهدم الزوج الثاني ما مضى، ويملك الأول ثلاث تطليقات بحل جديد كما في صورة التحليل بعد الثلاث، والمسألة مبسوطة في كتب الأصول، قال القاري: والدليل له ما روى محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٧١]: عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود إذ جاءه أعرابي، فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها فأراد الأول أن يتزوجها على كم هي؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر فسألته، فقال مثل ما قال ابن عباس.

سعيد بن سليمان: هو من رجال الجميع ومن الثقات، كذا قال الزرقاني [٢١٦/٣]. **خارجة بن زيد**: أحد الفقهاء السبعة، من الثقات، مات سنة ١٠٠هـ أو قبلها، وهو عم سعيد، قاله الزرقاني [٢١٦/٣].

فأتاه بعض: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المدني مقبول، روى له البخاري وغيره، كما في "موطأ يحيى" وشرحه.

تدمعان: بفتح الميم أي تسيلان دمعاً من البكاء. **ارتجعها**: هذا بناء على مذهبه أنها واحدة رجعية.

قال محمد: **هذا عندنا** على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطبٌ من الخُطّاب، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت.

٥٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، **عن أبيه**، عن عائشة رضي الله عنها: **أنها خطبت** على **عبد الرحمن** بن أبي بكر رضي الله عنهما **قريبة** بنت أبي أمية **فزُوّجَتْه** ....

هذا عندنا: أي الطلاق عندنا على ما نوى الزوج به، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها، بل يكون خاطباً من الخُطاب وينكحها نكاحاً ثانياً وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث؛ لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار، وقال الشافعي: يقع واحدة رجعية؛ لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد، وفي "الهداية": أنه يقع طلقة رجعية اعتباراً لما أتت به من صريح الطلاق، فقيل: هذا سهو، وقيل: فيه روايتان، إحداهما: يقع واحدة رجعية، والأخرى: بائنة، وهذا أصح كما في "شرح الوقاية"، وقال عثمان بن عفان وعلي: القضاء ما قضت أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً؛ لأن الأمر مفوض إليها، ولعل هذا عند إطلاق زوجها فلا ينافي ما تقدم، كذا في "شرح القاري".

عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. **أنها خطبت**: من الخطبة - بالكسر - أي طلبت النكاح لأخيها عبد الرحمن. **عبد الرحمن**: هو شقيق عائشة: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان، أمهما أم رومان، أسلم في هدنة الحديبية، وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وله فضائل حسنة، ولا يعرف في الصحابة أربعة كلّهم ابن الذي قبله صحبوا النبي وأسلموا إلا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن هذا وابنه أبو عتيق محمد، وكان قد سكن المدينة، وامتنع من بيعة يزيد حين طلبها معاوية، وبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم، فردها وقال: لا أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة ومات فجاءة في نومه بمكان اسمه "حبشي" على عشرة أميال من مكة، وحمل إليها فدُفن في المعلى، وكان ذلك ٥٣هـ وعليه الأكثر، وقيل: ٥٥هـ، وقيل: ٥٢هـ، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير الجزري.

قريبة: بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية بعدها باء موحّدة فتاء تأنيث، ويقال بالتصغير: هي بنت أبي أمية ابن المغيرة المخزومية الصحابية أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكانت موصوفة بالجمال، وقد ولدت من عبد الرحمن عبد الله وأم حكيم وحفصة، ذكره ابن سعد، كذا قال الزرقاني [٣/٢١٧] **فزوجته**: قال القاري: بصيغة المجهول، أي زوجها أهلها إياه أو بالمعلوم أي فصارت عائشة سببا لتزويجها إياه، وفي "موطأ يحيى": فزوجوه وهو أظهر.

ثم إنهم عتبوا **على عبد الرحمن** بن أبي بكر، وقالوا: **ما زوجنا إلا عائشة**، فأرسلت
أولياء قريبة غضبوا
إلى عبد الرحمن فذكرت له **ذلك**، فجعل عبد الرحمن أمر قريبةً بيدها، فاختارته
حضوراً أو غيبة
وقالت: ما كنت لأختار عليك أحداً، **فقرّت تحته**، فلم يكن ذلك طلاقاً.

٥٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنّها **زوّجت حفصة** بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزّبير - وعبدُ الرحمن غائبٌ
جملة معترضة حالية
بالشّام - فلما قَدمَ عبدُ الرَّحمن قال: **ومثلي يُصنع به هذا** ويُفْتَات عليه ببناته؟
من سفره
فكلمت عائشةُ المُنْذرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فقال: فإن ذلك في يد عبد الرحمن، فقال عبد
أخبرته بقول أخيها أمرها بيد والدها
الرحمن: ما لي رغبة عنه ولكن مثلي **ليس يفتات عليه** ببناتِه، وما كنت لأَردّ أمراً
ليس لي إعراض عنه
قَضَيْتِه، فَقَرَّت امرأته تحتَه ولم يكن ذلك طلاقاً.
بكسر التاء خطاب لعائشة

٥٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافعٌ، عن ابن عمر، أنه كان يقولُ: إذا ملّك الرجلُ

على عبد الرحمن: لأمر فعله، وكان في خلقه شدة. **ما زوجنا إلا عائشة**: أي ما صار سبب تزويجنا إلا هي، وما زوّجناها إلا لأجل خطبة عائشة واعتماداً عليها. **ذلك**: أي عتبهم عليه وشكايتهم لها. **وقالت**: في رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة أخت أم سلمة، وكان في خُلقه شدة، فقالت له يوماً: أما والله لقد حذرتك، قال: فأمرك بيدك، فقالت: لا أختار على ابن الصديق أحداً، فأقام عليها. **فقرت تحته**: أي استقرت ودامت تحت عبد الرحمن ولم يكن مجرد التخيير طلاقاً.

زوجت حفصة: هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، من ثقات التابعيات، روى لها مسلم والثلاثة، وزوجها المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي شقيق عبد الله بن الزبير، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ذكر الزبير بن بكار أن المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعة يزيد بن معاوية، فكتب يزيد إلى ابن زياد أن يوجّه إليه المنذر، فبلغه فهرب إلى مكة، فقُتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرّة ٦٤هـ، كذا في "شرح الزرقاني". **ومثلي يصنع به هذا**: أي تزويج بناته بغير أمره، ويفتات عليه أي يستبدّ برائه وهو بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفوت، قاله القاري. **ليس يفتات عليه**: أي لا يفعل شيء بدون أمره.

امرأَته أمرهَا فالقضاءُ ما قَضَتْ إلا أنْ يُنكر عليها، فيقول: لم أُرِدْ إلا تطليقة واحدة، واحداً كان أو أكثر فَيُحَلَّفُ على ذلك، ويكون **أملك بها** في عدتها.

في نسخة: فيكون
٥٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: إذَا مَلَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها فلم تُفارِقْه وَقَرَّتْ عنده فليس ذلك بطلاق.
ثبتت

قال محمد: وبهذا نأخذ **إذا اختارت** زوجها فليس ذلك بطلاق، **وإن اختارت نفسها** فهو على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدةً **فهي واحدة بائنة،** وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أملك بها: أي أحق بها من غيره. **إذا اختارت إلخ:** قد ورد ذلك عن عائشة كما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥٢٦٢، ومسلم رقم: ٣٦٨٦، ٣٦٨٧]: قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يقدّره علينا شيئاً، وفي لفظ لهما: فلم يعدّ ذلك طلاقاً. **وإن اختارت نفسها:** أي في ذلك المجلس لما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "معجمه" عنه قال: "إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن ينقضي بشيء فلا أمر لها"، وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود قاله البيهقي، وأخرج عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: "إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها"، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن عمر وعثمان قالا: "أيما رجل ملك امرأته أمرها، ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها"، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن أبي شيبة ونحوه أخرجه عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي والنخعي وطاوس وعطاء، قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث عائشة وهو في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٧٨٥، ومسلم رقم: ٣٦٨١] قال رسول الله ﷺ: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، وهذا غير ظاهر؛ لأنه عليه السلام لم يخيّرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيّرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقاً، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٣/٣١٥، ٣١٦].

فهي واحدة بائنة: هذا قول أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود فإنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروي عنهما أنهما قالا: واحدة يملك الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء، وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث، ومذهب أحمد موافق لقول علي ﷺ، =

باب الرجل **يكون تحته أمة** فيطلّقها ثم يشتريها

٥٧١ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن **أبي عبد الرحمن**، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة، **فَأَبَتَّ طلاقها**، ثم اشتراها، أيحلّ أن يمسَّها؟ فقال: لا يحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

جارية لغيره — بهمزة الاستفهام

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= ويعارضه صريح حديث عائشة، كذا في "جامع الترمذي"، وفيه أيضاً اختلف أهل العلم في أمرك بيدك، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وقال عثمان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت، وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها إلا في واحدة استُحلف الزوج وكان القول قوله في يمينه، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله، وأما مالك فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

يكون تحته أمة: أي يكون زوجته أمة لرجل فيطلقها الزوج، ثم يشتريها من مالكها. **أبي عبد الرحمن**: قال ابن عبد البر: اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب، فقيل: سليمان بن يسار، وهو بعيد؛ لأنه أجل من أن يستر عنه اسمه، ويكنى عنه، وقيل: هو أبو الزناد، وهو أبعد؛ لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب، وقيل: هو طاوس وهو أشبه بالصواب، وإنما كتم اسمه مع جلالته؛ لأن طاوساً كان يطعن على بني أمية، ويدعو عليهم في مجالسه، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم، وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاوس؟ فقال للسائل: لو رأيت طاوساً علمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي، فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن في هذا الحديث هو طاوس.

فأبت طلاقها: من البت – بتشديد التاء – يقال: بتّ الرجل طلاق زوجته وأبتّ إذا قطعها من الرجعة، والمراد ههنا البينونة المغلّظة كما يفيده الجواب. **وبهذا نأخذ**: لعموم الآية، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور خلافاً لبعض السلف أنها تحل لعموم ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٣٦)، قال ابن عبد البر: هذا خطأ؛ لأنها لا تبيح الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرّمات.

باب الأمة تكون تحت العبد فَتُعْتَقُ

٥٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في **الأمة** تحت العبد فتعتقُ: إن لها الخيار **ما لم يمسّها**.

٥٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن **زَبراء** مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها كانت تحت عبد، وكانت أمة، فأعْتقَتْ، **فأرسلت إليها** حفصة وقالت: إني مخبرتُكِ خبراً، وما أحبّ أن تصنعي شيئاً، إنّ أمرَكِ بيدك ما لم يمسّك، فإذا مسَّك فليس لك من أمرك شيئاً، **قالَتْ: وفارَقْته**.

قال محمد: إذا علمت أن لها خياراً، **فأمرها بيدها** ما دامت في مجلسها..........

الأمة: أي أمة رجل تكون زوجة عبد رجل. ما لم يمسها: فإن بوطئها سقط الخيار لوجود الرضا بالقيام معه. زبراء: بزاء معجمة مفتوحة ثم موحّدة ساكنة فراء مهملة فألف ممدودة، كذا ضبطها ابن الأثير. [شرح الزرقاني: ٢٣٠/٣] فأرسلت إليها: أي أرسلت حفصة أم المؤمنين إليها رسولاً، واستدعتها فأتتها، فقالت حفصة تعليماً لها: "إني مخبرتك خبرا" بصيغة اسم الفاعل من الإخبار، "وما أحب أن تصنعي شيئاً" من المفارقة وغيرها، وهو أن أمرك بيدك ولك خيار العتق ما لم يمسك زوجك، فإن شئت تقرّي معه، وإن شئت تفارقيه، فإن وطيك بطل خيارك.

قالت وفارقته: أي قالت زبراء: فارقت الزوج حين ما سمعت حكم الخيار من حفصة، وفي "موطأ يحيى": قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق، ففارقته ثلاثاً، قال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك الحكم مخالفاً من الصحابة، وقد روى في قصة بريرة مرفوعاً دليل واضح على ما ذهبا إليه، وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس: لما خُيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطالب إليها، فقال ﷺ لبريرة: زوجك وأبو ولدك، فقالت: تأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع، قالت: فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها. [شرح الزرقاني: ٢٣٠/٣] فأمرها بيدها: أي لها خيار العتق إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً عند أصحابنا، وعند الشافعي وغيره لا خيار لها إذا كان الزوج حرّاً، وقد اختلفت الروايات في زوج بريرة حين خيّرها رسول الله ﷺ هل كان عبداً أو حراً؟ وبمثل قولنا قال جماعة من أهل العلم، فأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٤٩/٢] وابن أبي شيبة عن طاوس =

ما لم تقم منه، أو تأخذ في عمل آخر أو يمسّها، فإذا كان شيء من هذا بطل
تشرع
خيارها، فأما إن مسّها و لم تعلم بالعتق أو علمت به و لم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك
بالعتق الواو حالية
لا يبطل خيارها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب طلاق المريض

٥٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن **طلحة بن عبد الله** بن عوف: ....

= أنه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشي، وفي رواية: لها الخيار تحت حر وعبد، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: تخيّر حراً كان زوجها أو عبداً، وأخرج عن مجاهد قال: تخير ولو كانت تحت أمير المؤمنين.

ما لم تقم منه: فإن القيام من المجلس والشروع في عمل آخر دليل الإعراض. **لا يبطل خيارها:** أي المس وغيره حينئذ لا يبطله، بل يُبقي خيارها من حين العلم إلى المجلس. **باب طلاق المريض:** اختُلف فيه على أقوال: الأول: أنه لا يقع طلاقه حكاه ابن حزم عن عثمان. الثاني: يقع وترثه بشرط قيام العدّة، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وأبي بن كعب وعائشة، وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس والأوزاعي وابن شُبْرمة والليث بن سعد والثوري وحماد بن أبي سليمان وأصحابنا. الثالث: ترثه ما لم تتزوج زوجاً غيره وإن انقضت عدتها، وهو قول ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. الرابع: ترثه وإن تزوجت عشرة أزواج، وبه قال مالك والليث في رواية عنه. الخامس: ترثه ويرثها، وبه قال الحسن البصري.

السادس: إن صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا، وقال الزهري والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: ترثه إن مات قبل انقضاء عدتها منه. السابع: ترثه ويرثها إذا كان لها حمل أو قصد المضارة وهو قول عروة. الثامن: ترثه وتنقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح، وبه قال الشعبي. التاسع: تعتدّ بأبعد الأجلين من ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشراً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. العاشر: ترثه قبل الدخول وعليها العدة، وهو قول الحسن وإسحاق وأبي عبيد. الحادي عشر: لا ترثه أصلاً لا قبل الدخول ولا بعده، وهو قول الظاهرية وأبي ثور والجديد للشافعي، وفي القديم عنده الزوج فارّ، وفي الميراث ثلاثة أقوال: الأول: مثل قولنا، والثاني: مثل قول أحمد، والثالث: مثل قول مالك، كذا ذكره العيني في "البناية شرح الهداية" [٥/٤٣٩].

طلحة بن عبد الله: هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ثقة، مكثر، فقيه، تابعي، مات ٩٧هـ، وعبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرة بالجنة، مات ٣٢هـ، كذا قال السيوطي [الإسعاف ص: ٢٦، ٢٧] والزرقاني [٣/٢٤٥].

أن عبد الرحمن بن عوف **طلّق امرأته** وهو مريض فورَّثها عثمان منه بعد ما **انقضت عدتها**.

٥٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عثمان بن عفان:
ابن العباس بن عبد المطلب عبد الرحمن بن هرمز
أنه ورّث **نساء ابن مُكْمل** منه، كان طلق نساءه وهو مريض.
من التوريث
قال محمد: يَرِثْنه ما دُمْنَ في العدّة فإذا انقضت العدّةُ قبل أن يموت فلا ميراث لهنّ، وكذلك ذكر **هُشيم بن بشير** عن المغيرة الضبيّ، عن إبراهيم النخعي، عن **شريح**: أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلّق امرأته ثلاث وهو مريض: **أن ورِّثها** ما دامت في عدّتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

طلّق امرأته: هي تماضر الكلبية - بضم التاء فميم فألف فضاد معجمة فراء مهملة - بنت الأصبغ الكلبية الصحابية، وكان فيها سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فطلقها وهو آخر طلاقها، كذا في "موطأ يحيى" وشرحه. **انقضت عدتها**: قال القاري: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق أنها ترثه بعد العدّة ما لم تتزوج بزوج آخر، والتحقيق أنه ظرف لورثها، فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها. نساء ابن مكمل: بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم، اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف ابن عبد الحارث، ذكره الطبري وعمرو بن شبّة في الصحابة، واستدركه ابن فتحون، وقال: أكثر ما يأتي في الروايات ابن مكمل غير مسمى، وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم، إنما عبد الرحمن ابنه، ونساء ابن مكمل اللاتي طلقهن كنّ ثلاثاً كما رواه عبد الرزاق، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٤٥/٣، ٢٤٦].

هشيم بن بشير: قال في "التقريب" [رقم: ٧٣١٢، ٤٢/٤، ٤٣]: هُشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، الحنفي، مات ١٨٣هـ. شُريح: مصغراً ابن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي، ويقال: شريح ابن شرحبيل، من ثقات المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي فمن بعده استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة، ومات ٧٨، وقيل: ٨٠، وثقه ابن معين وغيره، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي. أن ورّثها: أمر من التوريث أي كتب إليه بأن ورّث مطلّقة الفار ما دامت في العدة.

باب المرأة تطلّق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

٥٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، أنّ ابنَ عمر **سُئل** عن امرأة يُتَوَفَّى عنها زوجها، قال: **إذا وضعت** فقد حلّت، **قال رجل** من الأنصار كان عنده: إن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت ما في بطنها **وهو على سريره** لم يُدْفن بعدُ حلت.

(عن عدتها — خرجت من العدة — في مجلس ابن عمر)

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا وضعتْ **ما في بطنها** حلّت.

سئل إلخ: كذا رواه الشافعي أيضاً في "مسنده" من طريق مالك، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن أيوب عن نافع به، وروى هو وابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها وهو على السرير حلّت، كذا ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٣٧٣/٣] **إذا وضعت:** ولو قبل أربعة أشهر وعشراً.

قال رجل: تقوية لما أفتى به ابن عمر. **وهو على سريره:** أي الميت على نعشه لم يُكفن ولم يُدفن.

وبهذا نأخذ: وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحاملة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وروي عن علي وابن عباس أن المتوفّى عنها الحاملة تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشراً، وقال عبد الله بن مسعود: أنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطولى، وأراد بالقصرى سورة الطلاق التي فيها: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤) نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة:٢٣٤)، فحُمل على النسخ، كذا قال البغوي في "معالم التنزيل". ومن مستندات الجمهور ما روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته، فأفتاها النبي ﷺ بانقضاء عدتها، كما ورد في رواية البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وهو نص في الباب، ولعله لم يبلغ من خالف ذلك، وقد قال ابن عبد البر وغيره: إن هذا مما أجمع عليه جمهور العلماء من السلف والخلف إلا ما رُوي عن علي من وجه منقطع أن عدّتها آخر الأجلين، ونحوه جاء عن ابن عباس، لكن جاء عنه أيضاً أنه رجع إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة، ويصحّحه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على أن عدتها الوضع. [شرح الزرقاني: ٢٧٨/٣]

ما في بطنها: ولو كان سقطاً تم بعض خلقته.

قال محمد: وبهذا نأخذ في **الطلاق والموت جميعاً**، تنقضي عدتها بالولادة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الإيلاء

٥٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: إذا آلى الرجلُ من امرأته، **ثم فَاء** قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء، ....

الطلاق والموت جميعاً: هذا الحكم في الطلاق متفق عليه، وفي الموت فيه خلاف غير معتدّ به كما مرّ.

باب الإيلاء: قال عياض في "الإكمال": الإيلاء الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يؤلي إيلاءً، وفي عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، فلو قال: لا أقربك، ولم يقل: والله لم يكن مُؤلياً، وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (البقرة:٢٢٦) بالقسم، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد، وفي مصحف أبيّ بن كعب "للذين يقسمون"، أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" عن حماد، ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤلياً، واشترط مالك أن يكون مضرّاً بها، أو يكون حالة الغضب، فإن كان للإصلاح لم يكن مؤلياً، ووافقه أحمد، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي، وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن، وحجة من أطلق بإطلاق قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾.

واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يتقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً، وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقّت الله لهم أربعة أشهر وعشراً، فمن كان إيلاؤه أقلّ فليس بإيلاء، وقال جماعة - منهم الحسن وابن أبي ليلى وعطاء -: إنه إن حلف أن يطأها على يوم فصاعداً، ثم لم يطأها إنه يكون مؤلياً، ثم في الإيلاء الشرعي إن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفء الجماع ولا بلسان طلقت طلقة بائنة عند الحنفية، وبه قال ابن مسعود، وأخرجه الطبري عنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي: طلقة رجعية، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المؤلي إذا لم يفء ومضت أربعة أشهر لا يقع بمضي هذه المدة طلاق، بل يوقف حتى يفيء أو يطلق، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي عن عثمان وابن أبي شيبة عن علي، والبخاري عن ابن عمر، وسعيد ابن منصور عن عائشة، وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء، كذا ذكره بعض الأعلام في "شرح مسند الإمام".

ثم فاء: أي رجع عن يمينه بأن جامع في أثناء أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء للحرة، أو شهرين وهي مدة الإيلاء للأمة.

فإن مضت الأربعة الأشهر **قبل أن يفيء** فهي تطليقة **وهو أَمْلَك** بالرجعة ما لم تنقض
في الحرة
عدّتُها. **قال: وكان** مروان يقضي به.

٥٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وُقِفَ حتى يطلّق أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق وإن
في نسخة: فإنه إذا — بصيغة المجهول أي أمسك
مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفَ.

قال محمد: **بلغنا عن عمر** بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد

قبل أن يفيء: أي يرجع عن يمينه بالوطء أو ما قام مقامه. **وهو أملك**: أي زوجها أحق بالرجعة في العدة.

قال وكان: أي قال سعيد بن المسيب: كان مروان بن الحكم يحكم بكونها رجعية، كذا قال القاري، وفي "موطأ يحيى": مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يُؤلي من امرأته: إنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، ولزوجها الرجعة ما دامت في العدة. مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها، قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب.

بلغنا عن عمر إلخ: هذا البلاغ أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء طلقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فهي أحق بنفسها، وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: "عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر"، وأخرج عبد بن حميد عن أيوب قال: قلت لابن جرير: أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة؟ قال: نعم، وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء، ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره، وأخرج عبد بن حميد عن علي في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة ولا يخطبها هو ولا غيره إلا بعد العدة، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور"، وفيه آثار أخر مبسوطة تدل على أن المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم.

بانت بتطليقة بائنة **وهو خاطب** من الخطاب، وكانوا لا يَرَوْن أن يُوْقَفَ بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ **فَإِنْ فَاءُوا** فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦، ٢٢٧) قال: **الفيء الجماع** في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، **وكان** عبد الله بن عباس **أعلم** بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(الأصحاب المذكورين) (انتظار)

باب الرجل يطلِّق امرأته ثلاثاً **قبل أن يدخل بها**

٥٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن **محمد بن إياس** بن بُكير قال: طلَّق رجلٌ امرأته ثلاثاً قبل أن يدْخل بها ثم **بدا له** أن ينكحها فجاءَ يَستفتي، قال: فذهبت معه، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا: لا يَنْكحها حتى تنكحَ زوجاً غيره، فقال (ابن بكير): إنما كان طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: **أرسلت منْ يدك** (بصيغة الغيبة أو الخطاب) ما كان لك من فضْل. (لأنها كانت غير مدخولة)

وهو خاطب: أي إن شاء خطبها ونكحها بالعقد الجديد كغيره من الخطاب. **فإن فاءوا**: أي بالجماع، كذا أخرجه عبد بن حميد عن علي، وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس، وابن المنذر عن ابن مسعود، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يُعذر به فإشهاده فيء. **الفيء الجماع** إلخ: أعاده لطول الفصل، وفصلاً بين كلام الله عزوجل وكلامه.
وكان: أشار به إلى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوى من أفتى بالوقف أو بالتطليقة الرجعية.
أعلم: ببركة دعاء النبي ﷺ له: اللهم علّمه القرآن وفقّهه في الدين، ومن ثَمّ صار حبر المفسرين ورأس المتبحّرين.
قبل أن يدخل بها: اختلف فيه، فقال أصحابنا: يقع الثلاث، وهو قول أبي هريرة وعلي وعمر وابن عباس وجمهور العلماء، وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد: يقع واحدة؛ لأنها تبين بقوله: أنت طالق، ولنا: أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه، والموصوف لا يوجد بدون صفة، كذا قال القاري. **محمد بن إياس**: تابعي، ثقة، ووهم من ذكره في الصحابة، قاله الزرقاني [٢٤٣/٣] **بدا له**: أي ظهر له وخطر بباله أن ينكحها. **أرسلتَ من يدك**: أي كان لك ذلك لو اقتصرت على الواحدة والثنتين، فإذا أرسلتَ الثلاث جملة واحدة ما بقي لك شيء.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ لأنه **طلقها ثلاثا جميعاً** فوقعن عليها جميعاً معاً، ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة؛ لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية **ولا عدة عليها**، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة.

باب المرأة يطلِّقها زوجُها فتتزوَّجُ رجلاً فيطلِّق قبل الدخول

الزوج الآخر

٥٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا **المسور** بن رفاعة القرظيُّ، عن الزَّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير: أن رفاعة بن سِمْوَالٍ **طلّق امرأته** تميمةَ بنتَ وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً،

في زمانه

وبهذا نأخذ: لظاهر القرآن ولما مرّ من فتوى أبي هريرة وابن عباس. طلقها ثلاثاً جميعاً: أي مجموعاً لا متفرقاً، والوقوع فرع الإيقاع، فإذا أوقع الثلاث دفعة وقعن، ولو فرّقهن بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو بالتكرير من غير عطف وقعت الأولى خاصة؛ لأن الواو لمطلق العطف، وليس في آخر الكلام ما يغيّر أوله من شرط أو استثناء، وقال مالك والشافعي في القديم والأوزاعي والليث بن سعد: يطلق ثلاثاً، كذا قال القاري.

ولا عدة عليها: يعني إن كانت له العدة كما للمدخولة تقع عليها الثانية والثالثة، وإذ ليست فليست.

المسور: بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو، ابن رفاعة - بكسر الراء - ابن أبي مالك القرظي - بضم القاف وفتح الراء - نسبة إلى بني قريظة، المدني، تابعي صغير، مقبول، له في "الموطأ" مرفوعاً هذا الحديث الواحد، وليس له رواية في الكتب الستة، وثقه ابن حبان، مات ١٣٨هـ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي المدني، والزاء في الاسمين مفتوحة والباء مكسورة عند سائر رواة الموطأ عن مالك إلا ابن بكير، فإنه روي عنه ضم الزاء في الأول وفتحها في الثاني، وقال ابن عبد البر: الصحيح فيهما الفتح أي عن مالك.

وقال ابن حجر في "الإصابة": هو بضم الزاء بخلاف جده، فإنه بفتحها وكسر الموحدة، "أن رفاعة بن سموال" بكسر السين وإسكان الميم القرظي الصحابي، كذا أرسله أكثر الرواة عن مالك، ووصله ابن وهب عن مالك، وتابعه ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلّق امرأته تميمة - بفتح التاء، وقيل: بضمها، وقيل: اسمها أميمة، وقيل: سهيمة، وقيل: عائشة بنت وهب القرظية الصحابية، ولا أعلم لها غير هذه القصة - فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، كان صحابياً وأبوه الزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، كذا قال السيوطي والزرقاني [١٧٥/٣، ١٧٦].

طلق امرأته: أي ثلاث تطليقات، كما في رواية "الصحيحين" وغيرهما.

فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها، فلم يستطع أن يمسَّها، ففارقها و لم يمسَّها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي طلّقها، **فذكر ذلك** لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحلُّ لك حتى **تذوقَ العُسَيْلةَ**.

لم يقدر على مجامعتها لعنّة — طلقها قبل الدخول

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ لأن الثاني لم يجامعها فلا يحلّ أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني.

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٢ – أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي الأعرج، عن **عمرو بن شعيب**، عن سعيد بن المسيِّب: أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفّى عنهنَّ أزواجهن من **البَيْداء** يمنعهنَّ الحج.

في نسخة: من الحج

فذكر ذلك: الظاهر أنه معروف، أي ذكر رفاعة ذلك، ويحتمل أن يكون مجهولاً أي ذكره ذاكر، وفي رواية للبخاري: أن المرأة هي التي ذكرت وقالت: إنما معه مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها شبّهته بذلك لصغر ذَكَره أو استرخائه. **تذوق العسيلة**: هو تصغير العسلة، والمراد به الجماع، وأفاد به أن مجرد النكاح الثاني لا يحلل، بل يشترط معه وطء الزوج الثاني، وقد روى هذا الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي والشافعي وابن سعد والبزار والطبراني وأبو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة، بسطها السيوطي في "الدر المنثور". **وبهذا نأخذ**: وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، بل قيل: لم يخالف فيه أحد إلّا سعيد بن المسيب حيث حكم بكفاية النكاح الثاني للتحليل من غير وطء أخذاً بظاهر القرآن، والأحاديث الواردة في اشتراطه حجة عليه.

عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، وكثيراً ما يأتي في كتب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يُحتج به، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، مات ١١٨هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ٣٢].

البيداء: هو طرف ذي الحُليفة قريب المدينة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدّتها حتى تنقضي من طلاق كانت أو موت.

العدة

باب المتعة

٥٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن **عبد الله** والحسن ابنَيْ محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب جدّهما: أنه **قال لابن عباس:** نهى رسول الله ﷺ عن مُتْعَة النساءِ **يومَ خيْبَر**، وعن أكل لحوم **الحُمر الإنسيَّة**.

باب المتعة: قال القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول بحضرة الشهود: متعتُ نفسك بكذا وكذا، ويذكر مدة من الزمان وقدراً من المال، وذلك لا يصح؛ لما روى مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها، قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعد الفتح بيسير، وقال النووي: إنما أبيحت مرتين وحُرّمت مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر وحرّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، وحُرّمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبّداً إلى يوم القيامة.

عبد الله: هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، وثقه العجلي وابن سعد والنسائي، مات ٩٨هـ، وأخوه الحسن كان من أفاضل أهل البيت، وأعلم الناس بالاختلاف، وثقه العجلي، وقال الدار قطني: صحيح الحديث، مات ٩٥، وقيل: ١٠١هـ، وأبوهما محمد المعروف بابن الحنفية وهي خولة من بني اليمامة زوجة علي ﷺ، وثقه العجلي وغيره، مات ٧٣هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ١٠، ٢٥، ٢٦].

قال لابن عباس: في رواية عبيد الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها. **يوم خيبر:** هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري، وروى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث، فقال: حُنين، أخرجه النسائي والدار قطني، وقالا: وهم فيه القطان، وزعم ابن عبد البر: أن ذكر يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: إنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، وقال ابن عيينة: إن تاريخ خيبر في حديث علي: إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الإنسية، قال البيهقي: يشبه أنه كما قال، وتعقب هذا كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال نحو ذلك، وهم حفاظ، ولهذا قال القاضي عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/١٩٤، ١٩٥].

الحُمُر الإنسية: بضمتين جمع حمار، والأنسية رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون، وقيل: بكسر الهمزة، وهو احتراز عن الوحشية، وقد كان أكل الحمر الأهلية جائزاً، ثم نسخ، قال كمال الدين الدميري محمد بن عيسى في كتابه =

٥٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير: أن **خَوْلة بنت حكيم** دخلَتْ على عمر بن الخطاب، فقالت: إنَّ **ربيعة بن أميَّة** استمتع بامرأةٍ موَلَّدةٍ فحملت منه، فخرج عمر فَزِعاً يجرُّ رداءه، فقال: هذه المُتْعَة لو كنتُ تقدَّمتُ فيها **لرجمتُ**.

خائفا بالعجلة

قال محمد: المتعة **مكروهة**، فلا ينبغي، **فقد نهى عنها** رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمتُ **إنما نضعه**..........

= "حياة الحيوان": يحرم أكله عند أكثر أهل العلم، وإنما رويت الرخصة عن ابن عباس، وقال أحمد: كره أكله ستة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه، ولو بلغ ابن عباس أحاديث النهي الصريحة الصحيحة في تحريمه لما صار إلى غيره.

خولة بنت حكيم: يقال لها: أم شريك السلمية الصحابية زوجة عثمان بن مظعون، ذكره السيوطي. [الإسعاف ص: ٤٩] **ربيعة بن أمية**: أسلم يوم الفتح، وشهد حجة الوداع، ثم إن عمر غرّبه في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصّر، فقال: لا أغرب بعده أبداً، كما ذكره ابن حجر في "الإصابة" [رقم: ٢٥٩٦، ٣٨٤/٢].

لرجمتُ: أي لو تقدمتُ فيها بالنهي والحكم العام، ثم فعله أحد بعد ذلك لرجمته. **مكروهة**: أي محرمة، فإن عند محمد كل مكروه حرام. **فقد نهى عنها إلخ**: أي جاء نهيه في أحاديث كثيرة: فعن سبرة قال: قال رسول الله ﷺ وهو قائم بين الركن والباب: أيها الناس! إني كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرّمها إلى يوم القيامة، أخرجه أحمد [رقم: ١٥٣٨٧، ٤٠٥/٣] ومسلم [رقم: ٣٤٢٢]، وعن سلمة بن الأكوع: "رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى بعده".

أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد [رقم: ١٦٦٠٠، ٥٥/٤] ومسلم [رقم: ٣٤١٨] وأخرج البيهقي عن علي: "نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعِدة والميراث نُسخ"، وعن أبي ذر: "إنما أحلّت لأصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ثم نهى عنها"، أخرجه البيهقي، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن سالم بن عبد الله قال: قيل لعبد الله بن عمر: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال: "سبحان الله؟ ما أظنه يفعل هذا"، قالوا: إنه يأمر به، قال: "وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً في عهد رسول الله ﷺ، نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة وما كنا مسافحين"، وعن عمر: "أنه خطب حين استُخلف فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنه"، أخرجه ابن المنذر والبيهقي، وفي الباب أخبار وآثار كثيرة مبسوطة في "الدر المنثور" وغيره، ويُعلم من مجموعها أن المتعة أحلّت مرات وحُرّمت مرات، ثم دام التحريم من زمن فتح مكة.

إنما نضعه: أي نحمله على أنه قال ذلك زجراً لا أنه يرجم فاعلها؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

من عمر على التهديد، وهذا **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

ليرتدع الناس عن ذلك

باب الرجل تكون عنده امرأتان **فَيُؤْثِرُ** إحداهما على الأخرى

٥٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **رافع بن خَدِيج**: أنه تزوَّج ابنة **محمد بن سَلَمة**، فكانت تحته، فتزوّج عليها امرأة شابَّة **فآثر الشابَّة** عليها، فناشَدَتْه الطلاق فطلّقها واحدة، **ثم أمهلها** حتى إذا **كادت تحلّ** ارتجعها، ثم عاد فآثر الشابَّة، فناشدته الطلاق فطلّقها واحدة، ثم أمهلها حتى كادت أن تحلّ ارتجعها، ثم عاد فآثر الشابَّة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيتْ واحدة، فإن شئت **استقررت** على ما ترين **من الأَثَرَة** وإن شئتِ طلقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم يَرَ رافعٌ أن عليه في ذلك إثماً حين رضيت أن تستقر على الأثرة.

طلبته منه بالمبالغة — بيان للعود — أنت مخيرة في أمرك

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وغيرهم من فقهاء الأمصار، وما نُقل في "الهداية" [٢٤/٣] عن مالك أنه أجاز ذلك فهو سهو تعقبه عليه شراحها، وقال الخطابي في "المعالم": كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرّم، ولم يبق فيه خلاف لأحد إلا بعض الروافض، وكان ابن عباس يجوّزه للمضطر ثم أمسك عنه، كذا في "البناية" [٦١/٥، ٦٢]. ونسب ابن حزم إلى جابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد الخدري وغيرهم الحكم بتحليلها، وتُعقّب بأنه لم يصح عنهم ذلك والمشهور عن ابن عباس هو الحلّ، لكن يثبت أنه رجع عنه، والقول الفيصل أنّ من أفتى بحلّه لم تبلغه أحاديث النهي، فهو معذور في ذلك، ولا اعتداد بقول أحد بعد قول رسول الله ﷺ، وقصة إنكار علي وابن عمر وابن الزبير على ابن عباس مشهورة مروية في كتب الأئمة.

فيؤثر: من الإيثار بمعنى الاختيار أي يفضّلها ويحبّها. **رافع بن خديج**: صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها، مات في أول ٧٤هـ، ذكره السيوطي. [الإسعاف ص: ١٣] **محمد بن سلمة**: كذا في نسختين، ولعله محمد بن مسلمة كما في نسختين، وهو معدود في الصحابة، مات ٤٦هـ أو ٤٧ أو غير ذلك، ذكره في "أسد الغابة".

فآثر الشابة: أي اختار الشابة في الاستمتاع. **ثم أمهلها**: أي تركها منتظراً قرب العدّة.

كادت تحل: أي قاربت أن تخرج من العدّة. **استقررت**: أي أقمت عندنا على ما ترينه من اختياري للشابة.

من الأثرة: بفتح الهمزة والثاء، وبالكسر والسكون: بمعنى الاختيار.

قال محمد: **لا** بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ولها **أن ترجع عنه** إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب اللِّعان

٥٨٦ - أخبرنا مالك، **أخبرنا نافع**، عن ابن عمر: **أن رجلاً** لاعَنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ **فانتفى من ولدها، ففرَّق** رسول الله ﷺ بينهما، **وألحق الولد بالمرأة.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا نفى الرجل ولد امرأته ولَاعَن فرّق بينهما، ولزم الولد أمّه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

فيكون نسبه منها لا منه

أن ترجع عنه: أي عن الرضا إلى طلب حقها إذا ظهر له ذلك.

باب اللّعان: بالكسر من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر إلى قذف زوجته بالزنا، سمّي به لاشتماله على اللعن، واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتماله عليهما أيضاً؛ لأن اللعن واقع في جانب الرجل، والغضب في جانب المرأة، وجانب الرجل أقوى وأقدم، واللعن بالنسبة إلى الشهادة لفظ زاجر فاختص به. أخبرنا نافع: هكذا أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق مالك، وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في "الصحيحين" وغيرهما، وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه، كذا قال الزرقاني [٣/٢٤٠]. أن رجلاً: هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية، كما ذكره الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري". وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابيين: أحدهما: عويمر بن أبيض - وقيل: ابن الحارث - الأنصاري العجلاني، رمى زوجته بشريك بن سحماء، فتلاعنا، وكان ذلك تسع من الهجرة. وثانيهما: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، وخبرهما مروي في "صحيح البخاري" ومسلم وغيرهما. فانتفى من ولدها: أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه.

ففرّق: قال القاري: فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا يكون إلّا بتفريق القاضي والحاكم، وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد. وألحق الولد بالمرأة: أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها، وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه، وبه قال جمهور العلماء، وفي حديث مكحول قال: جعل النبي ﷺ ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده، وأخرج الترمذي وحسّنه والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن واثلة مرفوعاً: تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه.

باب متعة الطلاق

٥٨٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلَّقة مُتْعة إلَّا التي تطلق وقد فُرض لها صَدَاق و لم تُمَسّ فحسبُها نصفُ ما فُرض لها.
كافيها نصف مهرها

قال محمد: **وبهذا نأخذ، وليست المتعة** التي يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة، هي متعة الذي يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها، **ولم يفرض لها**، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، **وأدنى المتعة** لباسها في بيتها: الدرع والملحفة، والخمار، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

متعة الطلاق: هي ما تعطى المرأة عند الطلاق تتمتع بها حالا. **وبهذا نأخذ:** أي بل هي مستحبة جبراً لإيحاش المرأة بالطلاق. **وليست المتعة إلخ:** المطلقة لا يخلو إما أن تكون مدخولة أو غير مدخولة، وعلى كل تقدير لا يخلو من أن يكون المهر مسمىً في العقد أو لم يكن مسمى، فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة:٢٣٦)، فإن ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والشافعي في رواية، وعنه أنه يجب نصف مهر المثل، وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: ليست بواجبة، بل مستحبة، وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧)، وفي الصورتين الباقيتين تُستحب المتعة، وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة إلا لغير المدخولة والمهر غير مسمى، وقال مالك: إنها مستحبة في الجميع، كذا في "البناية" [١٤٢/٥، ١٤٣] وغيرها.

ولم يفرض لها: أي لم يعين لها مهراً عند العقد. **وأدنى المتعة:** التقدير بثلاثة أثواب مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي، وهي درع وملحفة وخمار، فالدرع - بالكسر - هو القميص، والخمار ما تغطى به رأسها، والملحفة - بكسر الميم - الملاءة ما تلتحف به المرأة، وقال في "المغني": أعلاها خادم، يُروى ذلك عن ابن عباس وأدناها كسوة تجوز فيها الصلاة، فإن كان فقيراً يمتعها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه، كذا في "البناية" [١٤٣/٥، ١٤٤].

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن صفيَّة بنت أبي عبيد (زوجة عبد الله بن عمر) اشتكت عينيها **وهي حادّ على عبد الله** بعد وفاته، فلم تكتحل حتى كادت عيناها **أن ترمَصَا**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة **ولا تدّهن** ولا تتطيب، **فأما الذرور** ونحوه فلا بأس به؛ لأن هذا ليس لزينة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٨٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة أو عائشة **أو عنهما جميعاً**: أن رسول الله ﷺ قال: **لا يحلُّ لامرأة** تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيْت فوق ثلاثِ ليال إلا على زوج.

وهي حادّ: يقال: حدّ يحدّ حداداً، وحداد المرأة ترك الزينة بعد وفاة زوجها. **على عبد الله**: قال الزرقاني: لا منافاة بينه وبين ما في "الصحيحين" أن ابن عمر رجع من الحج فقيل له: إن صفية في السياق، فأسرع السير، وجمع جمع تأخير وكان ذلك في إمارة ابن الزبير؛ لأنها عُوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما ههنا. [شرح الزرقاني: ٢٩٤/٣] **أن ترمصا**: بفتح الميم وبصاد مهملة من الرمص وهو الوسخ الذي يجمد في موق العين.

ولا تدّهن: لأن الدهن لا يخلو عن نوع طيب. **فأما الذرور**: بضم الذال المعجمة هو ما يذرّ في العين ونحوه للدواء فلا بأس به، قاله القاري. **أو عنهما جميعاً**: عند يحيى: عن حفصة وعائشة، وكذا لأبي مصعب ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك، كذا في "التنوير" [١١١/٢]. **لا يحل لامرأة إلخ**: هذا الحديث روي من جماعة، فأخرج الجماعة [البخاري رقم: ٣١٤، ومسلم رقم: ٣٧٤٠، والنسائي رقم: ٣٥٣٦، وأبو داود رقم: ٢٣٠٢، وابن ماجه رقم: ٢٠٨٧] إلا الترمذي عن أم عطية مرفوعاً: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار، وأخرج الجماعة [البخاري رقم: ٣٥٣٤، ومسلم رقم: ٣٧٢٥، والترمذي رقم: ١١٩٥، والنسائي رقم: ٣٥٣٣، وأبو داود رقم: ٢٢٩٩] إلا ابن ماجه عن أم حبيبة أنه لما توفي أبوها أبو سفيان دعت بطيب، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد، الحديث، وأخرجه مسلم من حديث حفصة وعائشة وزينب كما بسطه الزيلعي [نصب الراية: ٣٧٨/٣، ٣٧٩] وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **ينبغي** للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة (بيان لما ينبغي في الحداد) والعامة من فقهائنا.

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدَّتها من موت أو طلاق

٥٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرني **يحيى بن سعيد**، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما (وفي نسخة: أخبرنا) يذكرانِ أن يحيى بن سعيد بن العاص طلّق **بنت عبد الرحمن** بن الحَكَمِ البَتَّةَ، **فانتقلها** عبدُ الرحمن، فأرسلَتْ عائشةُ (أم المؤمنين) إلى مروان وهو أمير المدينة (وهو عم المرأة المطلقة): اتَّقِ الله وارْدُدْ المرأةَ إلى بيتها (لتعتدّ فيه)، فقال مروان في حديث سليمان:........

ينبغي: أي يجب، فإن الإحداد على المعتدة سواء كانت مطلقة مبتوتة بالطلاق الواحد البائن أو الثلاث، وكذا المختلعة فإن الخلع طلاق بائن أو كانت توفي عنها زوجها، ووافقنا في الثانية الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشعبي والحسن والحكم بن عيينة بعدم الوجوب، ووافقنا في الأولى الشافعي في رواية، وأحمد في رواية، وخالفا في رواية أخرى، كذا ذكره العيني في "البناية".

باب المرأة إلخ: اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون - وبه قال أصحابنا - أن للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وإن لم تكن حاملاً، أما النفقة للحامل؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، وأما غير الحامل فالسكنى؛ لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:٦)، والنفقة؛ لأنها محبوسة عليه، وقال ابن عباس وأحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس، وقال مالك والشافعي وغيرهما: يجب السكنى للآية دون النفقة؛ لحديث فاطمة، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح وجوب السكنى، وأما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى، كذا ذكره النووي في "شرح صحيح مسلم" [٤٨٣/١].

يحيى بن سعيد: قال الزرقاني: تابعي ثقة، مات في حدود ٨٠هـ. **بنت عبد الرحمن:** قال ابن حجر في "مقدمة الفتح": أظنها عمرة، وعبد الرحمن هو أخو مروان بن الحكم بن العاص. **فانتقلها:** أي نقلها أبوها إلى مكانه.

إن **عبد الرحمن غلبني**، وقال في حديث القاسم: أوَما بَلَغَكِ **شأنُ فاطمة** بنت قيس؟ قالت عائشة: **لا يضرك** (أي لم أقدر على منعها) أن لا تذكر حديث فاطمة، قال مروان: إن كان بكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما بين هذين من الشرِّ.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منـــزلها الذي طلّقها فيه .....

عبد الرحمن غلبني: هذا مقول قول مروان في رواية سليمان بن يسار. شأن فاطمة: [هذا قول مروان في رواية القاسم] هي بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، قيل: اسمه عبد المجيد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنيته، وكان خرج مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فبعث من هناك بتطليقة لفاطمة وكانت آخر تطليقاته، ثم خطبها معاوية وأبو جهم وحذيفة، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب"، وأشار مروان بشأن فاطمة إلى ما روي عنها أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن مكتوم، أخرجه مسلم [رقم: ٣٧٠٥] وأبو داود [رقم: ٢٢٨٨] الترمذي [رقم: ١١٣٥] والنسائي [رقم: ٣٢٤٤] وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٥] وأحمد [رقم: ٢٧٣٦٣، ٦/٤١١] والطبراني وغيرهم مطولاً ومختصراً، فإن خبرها هذا يدل على أن السكنى والنفقة ليستا بواجبتين إلا للمطلقة الرجعية لا للمطلقة البائنة، بل ورد صريحاً في بعض طرق حديثها عند الطبراني: فقال لها رسول الله ﷺ: اسمعي يا بنت قيس! إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى، وهذه الزيادة إن ثبتت كانت نصاً في الباب لكنها لم تثبت كما بسطه الزيلعي [نصب الراية ٣/٤٠١، ٤٠٢]وغيره.

لا يضرك إلخ: لأنه لا حجة فيه؛ لأنه كان لعلة، وفي البخاري [رقم: ٥٣٢٦]: عابت عائشة على فاطمة بنت قيس أشدّ العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخّص لها رسول الله ﷺ في الانتقال، ولأبي داود عن سليمان بن يسار: إنما كان ذلك من سوء الخلق، فقال مروان لعائشة: إن كان بك الشر أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فحسبك أي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين أي عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال، كذا في "شرح الزرقاني".

وبهذا نأخذ: وبه قال جمع من الصحابة، وروي ذلك مرفوعاً أيضاً بسند ضعيف، فعن ابن مسعود وعمر قالا: المطلّقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، أخرجه الطبراني في "معجمه" عن علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عنهما. وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، =

زوجها طلاقاً بائناً أو غيره، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدهّا، وهو قول أبي حنيفة
واحداً كان أو أكثر
والعامة من فقهائنا.

٥٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن **ابنة سعيد** بن زيد بن نفيل طُلِّقت البتَّة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها ابن عمر.
من بيت طلقت فيه

٥٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **سعد بن إسحاق** بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب

= أخرجه الدار قطني في "سننه" [رقم: ٥٩، ٢١/٤] عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر، قال عبد الحق في "أحكامه": حرب لا يُحتجّ به، ضعّفه يحيى بن معين في رواية عنه، والأشبه وقفه على جابر، وأخرج الترمذي [رقم: ١١٨٠] عن عمر أنه كان يجعل لها النفقة والسكنى، كذا في "نصب الراية" [٤٠٤/٣] وقد مرّ بعض ما يتعلق بهذا المبحث سابقاً.

ابنة سعيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - بضم النون - العدوي، أحد العشرة المبشرة، وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، لقبه المطرف بسكون الطاء وفتح الراء، كذا قال الزرقاني [٢٥٩/٣].

سعد بن إسحاق: قال السيوطي في "الإسعاف": سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني حليف الأنصار، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، ومات بعد ١٤٠هـ، وعمتها زينب بنت كعب زوجة أبي سعيد الخدري وثّقها ابن حبان، وفي "موطأ يحيى": مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته إلخ، قال ابن عبد البر: عند أكثر الرواة سعد بسكون العين وهو الأشهر. [شرح الزرقاني: ٢٧٨/٣] وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والشافعي وأبو يعلى، وأخرجه الحاكم من طريق سعد بن إسحاق المذكور، ومن طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمّته زينب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري فارتفعت عنهما الجهالة، كذا في "نصب الراية" [٣٨٣/٣، ٣٨٤].

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير": أعله عبد الحق في "أحكامه" تبعاً لابن حزم لجهالة حال زينب، وبأن سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد، ففي "مسند أحمد" من رواية سليمان ابن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب، وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي رضي الله عنه.

ابنة كعب بن عجرة، أن **الفُرَيْعة** بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخُدريّ بكسر السين **أخبرته**: أنها أتت رسولَ الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، قبيلة فإن زوجي خرج في طلب أَعْبُد جمع العبد له أَبَقُوا هربوا حتى إذا كان بطرف بطريق **القَدُّوم** أدركهم، فقتلوه، فقالت: الفريعة فسألتُ رسول الله ﷺ أنْ يأذنَ لي أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ولا في نفقة فقال: نعم، فخرجتُ بعد قوله عليه السلام: نعم حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو أمر من دعاني، شك من الفريعة فدُعيتُ نوديتُ وطلبت عنده له، فقال: كيف قلتِ؟ فرددتُ أعدت عليه ما قلته سابقاً عليه القصة التي ذكرتُ له، فقال: امكثي اسكني في بيتك **حتى يبلغ الكتاب** أجلَه، قالت: **فاعتددتُ** فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان أمر زمان خلافته عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتّبعه وقضى حكم به عثمان به.

الفريعة: [بضم الفاء وفتح الراء سمّاها بعض الرواة عند النسائي الفارعة، وعند الطحاوي الفرعة] قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٠٠، ٤/٤٥٦]: فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، يقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول روت حديثها زينب بنت كعب بن عجرة في سكنى المتوفّى عنها زوجها، استعمله أكثر فقهاء الأمصار. أخبرته: كذا في عدة نسخ من هذا الكتاب، قال القاري: أي أخاها، وليس بظاهر، فإن هذه القصة روتها زينب عن الفريعة لا عن أبي سعيد، والظاهر ما في "الموطأ" ليحيى: أخبرتها أي زينب. **القدوم**: قال ابن الأثير: بالفتح والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة.

حتى يبلغ الكتاب إلخ: [يعني المكتوبة أي العدة] أي حتى تنقضي العدة وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة:٢٣٥)، ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن".

فاعتددت إلخ: قال البغوي: من قال بوجوب السكنى قال: إن أمره ﷺ لفريعة أولى بالرجوع إلى أهلها صار منسوخاً بقوله آخراً: امكثي في بيتك، ومن لم يوجب السكنى قال: أمرها بالمكث استحباباً لا وجوباً، ولا يخفى أن سياق القصة يقتضي أن الأمر للوجوب، وأما ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٨١، ٣/٢٦٦] عن محبوب عن أبي مالك النخعي عن عطاء عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفّى عنها زوجها أن تعتدّ حيث شاءت، فقال الدار قطني فيه: لم يسنده غير أبي مالك، وهو ضعيف، وقال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٣/٣٨٤]

٥٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب: أنه سئل عن المرأة يطلّقها زوجها وهي في بيت بكراءٍ، **على مَنِ الكرَاء**؟ قال: على زوجها، قالوا: فإنْ لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قالوا: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

فعلى المرأة من بيت المال

٥٩٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنّ ابن عمر طلّق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، **وكان طريقه** في حجرتها، فكان يسلك الطريق الأخرى من **أدبار البيوت** إلى المسجد، كراهة **أن يستأذن عليها حتى راجعها**.

قال محمد: وبهذا نأخذ **لا ينبغي للمرأة** أن تنتقل من منـــزلها الذي طلقها فيه زوجها، إن كان الطلاق بائناً أو غير بائن، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

على من الكراء: أي على من يجب عليه كراء البيت. **وكان طريقه**: أي طريق ابن عمر إلى المسجد كان من حجرة حفصة. **أدبار البيوت**: بالفتح جمع الدبر – بضمتين – أي من خلف البيت. **أن يستأذن عليها**: فيه الموافقة للباب، فإنه يدل على أن المطلقة اعتدّت في بيت حفصة. **حتى راجعها**: دل هذا على أن طلاقه كان رجعياً.

لا ينبغي للمرأة إلخ: وأما حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها ثلاثاً فلم يفرض لها رسول الله ﷺ النفقة والسكنى، فقد أنكر على ذلك الخبر جمع من الصحابة، فلم يبق مما يُعتمد عليه حق الاعتماد، وقال بعضهم: إن ذلك كان لعذر، وسبب خاص كان بفاطمة لا عام، فأخرج مسلم [رقم: ٣٧١٠] عن أبي إسحاق قال: حدث الشعبي بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أنها حفظت أم نسيت"، وزاد الترمذي [رقم: ١١٨٠] فيه: وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى، وفي صحيح مسلم [رقم: ٣٧١٧] عن عائشة قالت: "ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، يعني قوله: لا سكنى لها ولا نفقة"، وفي لفظ للبخاري [رقم: ٣٥٢٣، ٣٥٢٤] قالت: "ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟" وفي لفظ له: أن عروة بن الزبير قال: ألم تسمعي من قول فاطمة؟ فقالت عائشة: "ليس لها خير"، وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طُلّقت فخرجت من بيتها؟ فقال: إنها كانت لسنةً، ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار: إنما ذلك كان لسوء الخُلُق، =

باب عدّة أمّ الولد

٥٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: عدّة أمِّ الولد إذا تُوفي عنها سيّدُها **حيضة**.

٥٩٦ - قال محمد: أخبرني (في نسخة: أخبرنا) الحسن بن عُمارة (بضم العين وتخفيف الميم)، عن **الحكم بن عيينة**، عن **يحيى بن الجزّار**، عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: عدّة أم الولد ثلاث حيض.

= وله أيضاً عن هشام عن أبيه: أن فاطمة عابت عليها عائشة أشدّ العيب وقالت: إنها كانت في مكان وحش فخيف عليها ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ، وأما قول ابن حزم: إن الراوي أبو الزناد عن هشام ضعيف جدّاً، فقد تعقب فيه بأن من طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وقد رد عليها زوجها أسامة بن زيد أيضاً، وهو الذي تزوجت به باستشارة رسول الله ﷺ، كذا في "شرح مسند الإمام" و"فتح الباري" [٩/٦٠٠] وغيرهما.

عدة أم الولد: هي الجارية التي ولدت من سيدها، فإنها بعد وفات سيدها تصير حرة. حيضة: أي واحدة، وبه قال الشافعي ومالك إلا أنها إذا لم تحض فشهر عند الشافعي، وأشهر عند مالك، وبه قال أحمد، وقال أصحابنا: عدّتها عدة حرة، وبه قال علي وابن سيرين وعطاء، أخرجه الحاكم، كذا قال القاري، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم، وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرّق بين نساء ورجالهن - كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين - حتى تعتدن أربعة أشهر وعشراً، فقال: سبحان الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ (البقرة:٢٣٤) أتراهن من الأزواج؟ ويؤيد الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أمّ ولد أعتقت أن تعتدّ بثلاث حيض، وكتب إلى عمر فكتب إليه بحسن رأيه، وأخرج أيضاً عن علي وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد، وروى ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٤٣٠٠، ١٠/١٣٦] عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني ثم البيهقي في سننيهما، كذا ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٣/٣٧٥ - ٣٧٧] الحكم بن عيينة: هكذا في النسخ والصحيح عتيبة.

يحيى بن الجزّار: بفتح الجيم وتشديد الزاء المعجمة بعد الألف وراء مهملة. قال في "التقريب" [رقم: ٧٥١٩، ٤/٨٠] و"الكاشف": يحيى بن الجزار العُرني - بضم المهملة وفتح الراء ثم نون - الكوفي، قيل: اسم أبيه زبان - بزاء وموحدة - روى عن علي وعائشة، وعنه الحكم والحسن العرني ثقة صدوق، رمي بالغلوّ في التشيع.

٥٩٧ – أخبرنا مالك، عن **ثور بن يزيد**، عن **رجاء بن حيوة** أن عمرو بن العاص سئل عن عدّة أم الولد، فقال: **لا تَلْبِسوا** علينا في ديننا إن تكُ أمة في ابتداء حالها فإن عدّها **عدة حرة**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا.

باب الخليّة والبرية **وما يشبه الطلاق**

٥٩٨ – أخبرنا مالك؛ أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: **الخلية والبرية ثلاث تطليقات** كل واحدة منهما.

ثور بن يزيد: بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو، ابن زياد الكلاعي، ويقال: الرحبي أبو خالد الحمصي، روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وغيرهم، وعنه السفيانان ومالك وغيرهم، وثقه ابن سعد وأحمد بن صالح ودحيم ويحيى بن سعيد ووكيع وغيرهم، مات ٥٥هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٠١٩، ١/٤٠٢].

رجاء بن حيوة: بالفتح قال في "التقريب" [رقم: ١٩٢٠، ١/٣٩٨]: رجاء بن حيوة – بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو – الكندي الفلسطيني، ثقة فقيه، مات ١١٢هـ.

لا تلبسوا: أي لا تخلطوا علينا أمر شرعنا. عدة حرة: لأنها صارت حرة بعد موت سيدها.

وما يشبه الطلاق: أي من نحو بتّة وبتلة وحرام وغيرها من كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، وقد اختلف فيه، فقال الشافعي في الجديد: إن لفظ الطلاق والفراق والسراح صريح لورود ذلك في القرآن، وما سواه كناية، وقال في القديم عنه: إن الصريح هو لفظ الطلاق وما يؤدي معناه، وما سواه كناية، وقد رجح جماعة من الشافعية هذا القول وهو قول الحنفية، كذا في "فتح الباري" [٩/٤٦٢]. الخليّة: بفتح الخاء وكسر اللام وتشديد الياء. والبرية: بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية.

ثلاث تطليقات: قال القاري: هذا محمول على ما إذا نوى الثلاث، أما إذا لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو ثنتين يقع واحدة بائنة، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع بها رجعي إن لم ينو الثلاث والمسألة مختلفة بين الصحابة، فقال عمر وابن مسعود: الواقع رجعي، وقال علي وزيد بن ثابت: الواقع بها بائن، وفي "موطأ يحيى": قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو بريّة أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويديّن في التي لم يدخل بها واحدة أراد أم ثلاثاً، فإن قال: واحدة أُحلف على ذلك وكان خاطباً من الخطاب؛ لأنه لا يُخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها إلا ثلاث تطليقات، والتي لم يدخل بها تُخليها وتُبرئها الواحدة، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

٥٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كان رجلٌ تحته وليدة فقال لأهلها: **شأنكم بها؟** قال القاسم: فرأى الناس أنها تطليقة.

جارية — في نسخة: ورأى فقهاء ذلك العصر

قال محمد: إذا نوى الرجل **بالخليّة وبالبريّة** ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته أو لم يدخل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الرجل يُولَد له فيغلب عليه الشَّبَه

على الولد — مشابهة غيره

٦٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنّ **رجلاً** من أهل البادية أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنّ امرأتي ولدت **غلاماً أسود**، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: **حُمْر**، قال: فهل فيها **من أورق**؟ قال: نعم، ....

شأنكم بها: الزموها واملكوا شأنها وهو بمعنى قول الرجل لأهله: الحقي بأهلك. بالخليّة وبالبريّة: وكذا بقوله: أنت بائن، وبتّة، وبتلة، وحرام، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا ملك لي عليك، وفارقتك، وأمرك بيدك، وأنت حرة، وتقنعي، وتخمري، واخرجي، وقومي، وابتغي الأزواج إلى غير ذلك من ألفاظ الكنايات، فإن نوى بها واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين فواحدة أيضاً، وقال زفر ومالك والشافعي: يقع ما نوى، وقال أحمد: هو عندي ثلاث، كذا في "الهداية" [١٧٢/٣] و"البناية" [٣٦٣/٥].

رجلاً: قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري": هو ضمضم بن قتادة، رواه عبد الغني في "المبهمات" وابن فتحون من طريقه وأبو موسى في "الذيل"، ولم أعرف اسم امرأته، لكن في الرواية الأخرى أنها امرأة من بني عجل، وفي الحديث: أن نسوة من بني عجل تقدَّمن فأخبرن أنه كان لها جَدّة سوداء.

غلاماً أسود: أي لونه أسود مخالف للون أبويه، زاد في رواية الشيخين: وأني أنكرته.

حمر: بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر أي هي على لون الحمرة. من أورق: أي آدم، كذا في "المغرب" يعني أسمر اللون، وقيل: هو ما يكون فيه بياض إلى السواد ولونه يشبه الرماد.

قال: **فبما كان ذلك**؟ قال: **أُراه** نزعه عرْقٌ يا رسول الله، قال: **فلعل ابنَك** نزعه عرق.

قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده بهذا ونحوه.
هذا متفق عليه في نسخة: ينفي

بابُ المرأةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زوجِهَا

٦٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أنّ **أمَّ حكيم** بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، **وخرج عكرمة** هارباً من الإسلام ...
فتح مكة

فبما كان ذلك: [أي فلم كان هذا لونه ولون أبويه خلافه] وفي نسخة: قال: فأنى له ذلك؟ وفي رواية "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧٣١٤، ومسلم رقم: ٣٧٦٦]: فأنى ترى ذلك جاءها؟ أي من أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون. أراه: أي أظنه نزعه عرق - بكسر العين وسكون الراء - أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها عرق، والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجر، يقال: فلان له عرق في الكرم، والمعنى أن ورقها إنما جاء؛ لأنه كان في أصوله البعيدة ما كان بهذا اللون فاختلط لونه، كذا في "شرح المشكاة" للقاري رحمه الله. [٤٢٧/٦] **فلعل ابنك**: أفاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرد الوهم والخيال من دون دليل قوي، وفيه إثبات القياس والاعتبار وضرب الأمثال.

أم حكيم: قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٧٦، ٤٨٦/٤]: أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي زوجة عكرمة، ذكر الواقدي: حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا أبي قال: كانت أم حكيم تحت عكرمة فقتل عنها بـــ "أجنادين"، فاعتدت وتزوجت بعدها خالد بن سعيد بن العاص، وعكرمة هو بكسر الكاف ابن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي وهو ابن عمها.

وخرج عكرمة: في رواية ابن مردويه والدار قطني والحاكم عن سعيد بن أبي وقاص: أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني شيئاً، فقال عكرمة: والله! لئن لم ينجيني في البحر إلا الإخلاص فلا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عهداً عليَّ إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده، وفي رواية البيهقي: أن امرأته قالت: يا رسول الله! قد ذهب عكرمة إلى اليمن وخاف أن تقتله فآمِنْه، فقال: هو آمن، فخرجت في طلبه، فأدركته، وركب سفينة وجاءت أم حكيم تقول: يا ابن عم! جئتك من عند أبرّ الناس وأوصل الناس وخير الناس، لا تهلك نفسك، إني قد استأمنتُ لك رسول الله، فرجع معها وجعل يطلب جماعها فأبت، وقالت أنا مسلمة وأنت كافر، فلما وافى مكة، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: يأتيكم عكرمة مؤمناً فلا تسبوا أباه، فإن سبّ الميت يؤذي الحيّ.

حتى قدم اليمن، **فارتحلت أمُّ حكيم** حتى قدمت عليه فَدَعَتْه إلى الإِسلام فأسلم، فقدم على النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه **فرحاً** وما عليه رداؤه **حتى بايعه**.
قام إليه بسرعة

قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرِّق بينهما حتى يُعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يسلم فُرِّق بينهما وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو **قول أبي حنيفة** وإبراهيم النخعي.
باقية على ما كانت امتنع بعد العرض

باب انقضاء الحيض

٦٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: **انتقلَتْ حفصةُ** بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة، **فذكرتُ ذلك** لعَمْرة بنت عبد الرحمن، فقالَتْ: صَدَقَ عروةُ، وقد جادلَها فيه ناسٌ، وقالوا: إن الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقالت: صدَقتم، وتدرون ما الأقراء؟ **إنما الأقراءُ الأطهار**.
زوجة المنذر بن العوام شرعت فيما روى نازع عائشة (البقرة:٢٢٨) في قراءتكم القرآن

فارتحلت أم حكيم: من مكة بإذن رسول الله ﷺ. **فرحاً**: بكسر الراء: صفة مشبهة، أو بفتح الراء: مصدر.
حتى بايعه: وقال له: مرحباً بالراكب المهاجر. **قول أبي حنيفة**: قال في "الهداية" و"البناية": إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام، فإذا أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرّق بينهما، وكان ذلك طلاقاً عند محمد وأبي حنيفة لا فسخاً؛ لأنه فات الإمساك بالمعروف من جانبه فتعين التسريح بإحسان، فإن طلّق فبها وإلا فالقاضي نائب منابه، وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإذا أسلمت فهي امرأته، وإذا أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقاً، وقال أبو يوسف: لا يكون طلاقا في الوجهين.
انتقلت حفصة: في "موطأ يحيى": أنها انتقلت حفصة، أي عائشة قالت نقلت حفصة من بيت العدّة.
فذكرتُ ذلك: هذا قول ابن شهاب، كذا صرّح به في "موطأ يحيى". **إنما الأقراء الأطهار**: هو جمع قرء وكذلك القروء، وهو بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأشهرهما الفتح، وهو الذي اقتصر عليه أكثر أهل اللغة، واتفقوا على أنه من الأضداد، مشترك بين الحيض والطهر، ولهذا وقع الاختلاف بين الصحابة =

٦٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أنه كان يقول مثل ذلك.
كقول عمرة وعائشة

٦٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من أهل الشام يقال له:...

= في تفسير القروء، كذا ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"، واختلاف الصحابة فيه على قولين، فمنهم من اختار أن القرء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضيّ ثلاثة أطهار وإن لم تنقض الحيضة الثالثة، منهم عائشة قالت: "إنما الأقراء الأطهار"، أخرجه عنها مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدار قطني والبيهقي، ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير، وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن زيد قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج، وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عائشة قالت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلّت للأزواج، وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عمر، قال العيني: وبه قال الشافعي ومالك، وقال أحمد: كنت أقول بالأطهار، ثم رجعت إلى قول الأكابر.

وذهب جمع من الصحابة إلى أن القرء هو الحيض، وقد بسط السيوطي رواياتهم في "الدر المنثور"، من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علقمة أن رجلاً طلّق امرأته ثم تركها حتى إذا مضت حيضتان وأتاها الثالثة وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل، فأتاها زوجها وقال: قد راجعتك ثلاثاً، فأتيا عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: وما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الثالثة ويحلّ لها الصلاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة فقال أبي: "إني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل"، وأخرج البيهقي من طريق الحسن عن عمر بن عبد الله وأبي موسى قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، قال العيني: وبه قال الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وأبو موسى الأشعري ومعبد الجهني، وهو قول طاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة وأبي عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر.

الأحوص طلّق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالت: **أنا وارثته**، وقال بنوه: **لا ترثينه**، فاختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان فسأل معاوية **فَضالة** بن عُبيد وناساً من أهل الشام، فلم يجد عندهم علماً فيه، فكتب إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد بن ثابت أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برأت منه وبرئ منها .

أي وعلماء آخرين — إلى المدينة — انقطعت العلاقة بينهما

٦٠٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

قال محمد: انقضاء العدة **عندنا** الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها.

الأحوص: بالحاء المهملة والصاد المهملة، ابن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ذكر ابن الكلبي والبلاذري: أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين، ومقتضاه أن يكون له صحبة وأنه عمّر؛ لأن أباه مات كافراً، ومن ولده منصور بن عبد الله بن الأحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان، وكان ابنه عبد الله عاملاً أيضاً لمعاوية، وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن فلان أو فلان بن الأحوص، قال ابن الحذاء: الأقوى أن القصة للأحوص بن عبد، ويحتمل أن يكون لولده عبد الله، ولم يسم في رواية الزهري، قاله في "الإصابة"، وهذا الاحتمال لا يجري في رواية "الموطأ" فإن فيه تصريحاً باسمه الأحوص، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٢٥٥، ٢٥٦]. **طلق امرأته**: طلقة أو تطليقتين كما في رواية ابن أبي شيبة.

أنا وارثته: أي لأنه مات وأنا في العدة. **لا ترثينه**: أي لأنك خرجت من العدة، وفي نسخة: لا ترثه.

فَضالة: بالفتح، ابن عبيد – بالضم – من الصحابة الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، ثم انتقل إلى الشام وسكن بها، وكان قاضياً لمعاوية، ومات بدمشق ٥٣هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢١٠٤، ٣/٣٢٧، ٣٢٨].

عندنا: قد عرفت أن المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم، لكن ما اختاره أصحابنا من أن المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) الحيض، وأن انقضاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة مرجّح لوجوه: منها: أنه موافق لحديث: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان، كما مرّ ذكره في "باب الحرة تكون تحت العبد" فإنه يدل على أن المراد بالقرء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض، وإلا لكانت عدة الأمة طهرين لا حيضتين، فإن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولما لم يكن التجزّي للحيضة جعلت حيضتين، يدل عليه قول عمر "لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضا ونصفاً فعلت"، أخرجه عبد الرزاق والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي =

٦٠٦ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك
ابن أبي سليمان طلاقا رجعيا
الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت **مُغْتَسَلَها وأدنت ماءها**، فأتاها فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد
زوجها تلك المرأة
الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها **برأيك**، فقال: أراه يا أمير المؤمنين أحق
أظنه
برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله ابن مسعود: **كُنَيْفٌ مُلئ علماً**.

٦٠٧ - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **هو أحق بها** حتى تغتسل من حيضتها الثالثة.

= في "كتاب المعرفة". ومنها: أن الله تعالى بعد ما عمّم المطلقات بقوله في سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) قال في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق:٤) فذكر فيه مقدار عدة الآيسة، وأشار بذكر المحيض إلى أن المراد بالقرء في الآية السابقة هو الحيض. ومنها: أن الطلاق السنيّ هو الطلاق في الطهر، فإن كان المراد بالقرء الطهر فإن احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان المجموع أقل من ثلاثة قروء، وإن لم يحتسب كان أزيد منها، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بخلاف ما إذا حُمل القرء على الحيض فإنه حينئذ لا يبطل مؤدى الثلاثة في الطلاق السني، وفي المقام أبحاث طويلة عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الأصول. ومنها: أنه مذهب الخلفاء الأربعة والعبادلة وأكابر الصحابة فكان أولى بالقبول بالنسبة إلى قول أصاغر الصحابة.

مغتسلها: على المفعول أي مكان غسلها. **وأدنت ماءها**: أي قربت إليها ماءها لتغتسل.

برأيك: لعدم التصريح الصريح بذلك في الكتاب. **كنيف ملئ علماً**: قال القاري: الكنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء آلات الراعي، والكنيف - كزبير - لقّب به ابن مسعود تشبيهاً له بوعاء الراعي، والتصغير للمدح والتعظيم على ما في "المغرب" و"المصباح"، ولا يبعد أن يكون للتشبيه، فإن ابن مسعود كان قصيراً جداً، والمعنى بأنه وإن كان صغيراً في المبنى إلا أنه كبير في المعنى. **هو أحق بها**: أي الزوج أحق بالمرأة للرجعة.

٦٠٨ - أخبرنا **عيسى بن أبي عيسى** الخياط **المديني**، عن الشَّعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيَّب يقول: الرجل أحقٌّ بامرأته حتى تغتسلَ من حيضتها الثالثة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب المرأة يطلِّقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

طلاقا رجعيا

٦٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن **حبان**: أنَّه كان **عند جَده** امرأتان هاشميةٌ وأنصاريةٌ، فطلَّق الأنصارية وهي تُرضع، ....

ضمير الشأن - من قبيلة بني هاشم - من قبيلة الأنصار - الواو حالية

عيسى بن أبي عيسى إلخ: قال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٤٤٤٤، ٣٥٦/٢]: عيسى بن أبي عيسى الخياط، روى عن أبيه والشعبي وعدة، وعنه وكيع وابن أبي فديك وعدة، ضعفوه، وهو كوفي سكن المدينة، وكان خياطاً، وحناطاً يباع الحنطة، مات ١٥١هـ، وفي "التقريب" [رقم: ٥٣١٧، ١٤١/٣]: عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المديني أصله من الكوفة واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخياط بالمعجمة والتحتانية، وبالموحدة وبالمهملة والنون، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة، متروك من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل قبل ذلك. المديني: هو والمدني كلاهما نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ، والقياس حذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في "كتاب الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط" بإسناده إلى البخاري أنه قال: المديني بالياء هو الذي أقام بالمدينة و لم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها، كذا ذكره النووي في "شرح صحيح مسلم".

حبان: بفتح المهملة وتشديد الموحدة، هو مدني ثقة فقيه، قال: كانت عند جدي حبان بن منقذ - بذال معجمة - الأنصاري المازني الصحابي، كذا قال الزرقاني [٢٤٦/٣]. **عند جده إلخ**: هذا الأثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب، فإن المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين، وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين، فإنها إن كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة =

وكانت لا تحيض فمرَّ بها قريب من سنة، ثم هلك زوجها حبّان عند رأس السنة أو
حال آخر لأجل الرضاع مات
قريب من ذلك ولم تحض، فقالت: أَنَا أَرِثُه ما لم أحض، فاختصموا إلى عثمان بن
ورثة حبان معها
عفان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابنِ عمِّك هو أشار
في حكمه بالتوريث خطاب إلى الهاشمية
علينا بذلك، يعني علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه.

٦١٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ ويحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأةٍ طُلِّقَت فحاضت حيضة . .

= أشهر من وقت الطلاق، فكيف يمكن أن يحكم بتوريثها من حبان، وكان موته عند رأس السنة من وقت الطلاق، بل كانت هي مرضعة عند الطلاق، والمرضعة لا تحيض، فعدهًا كانت بالحيض، فما لم تحض لم تخرج من العدة، فلذلك ورثها عثمان. ويوضحه ما أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح، وهي تُرضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبّان، فقلت له: إن المرأة تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد التي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار التي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور". ويمكن أن يقال: المقصود في الباب ذكر حكم من تأخر أو ارتفع حيضها مطلقاً آيسة كانت أو غير آيسة، وما ذكره في عنوان الباب ليس قيداً احترازياً.

ما لم أحض: لأنها لم تبلغ من الإياس، فما دام لم تحض لم تنقض العدة. **أشار علينا بذلك**: أي أشار علينا بهذا الحكم ابن عمك علي، ولستُ أنا بمتفرد ومستقل في هذا الرأي. **يعني علي إلخ**: أي يريد عثمان بابن عمها علياً.

قال عمر إلخ: في "موطأ يحيى" وشرحه قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر بعد التسعة فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض؛ لأنها صارت من ذوات القروء، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض حيضة ثانية اعتدّت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل أشهر الثلاثة استكملت عدّة الحيض وحلّت، فإن لم تحض استكملت ثلاثة أشهر، ولزوجها عليها في ذلك أي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل أن تحل لبقاء عدها إلا أن يكون قد بت طلاقها، وفيه خلاف لأصحابنا كما بيّنه المصنف بإيراد روايتين من غير طريق مالك.

أو حيضتين ثم رُفِعَت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها **حَملٌ فذلك**
لإتيان الحيض لأنها غالب وضع الحمل
وإلّا اعتدَّت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.
خرجت من العدة

٦١١ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق
ابن أبي سليمان ابن يزيد النخعي
امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها **ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت**، فسأل علقمةُ عبدَ الله بن مسعود عن ذلك، فقال: هذه امرأة **حبس الله** عليك ميراثها فَكُله.

٦١٢ - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي: أن علقمة بن قيس سأل
اسمه عامر
ابن عمر عن ذلك فأمره بأكل ميراثها.
في بعض النسخ: ابن معمر عن حكم ما تقدم

قال محمد: **فهذا أكثر** من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، فبهذا نأخذ، وهو قول
بقول ابن مسعود
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ **لأن العدة** في كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أوجه . . .

حمل فذلك: أي فلا تحل إلا بوضع الحمل. **وإلا اعتدت**: لما أنه علم حينئذ أنها آيسة. **ثمانية عشر شهرا**: أخرجه البيهقي أيضاً عن علقمة بسند صحيح، وقال فيه: سبعة عشر شهراً أو ثمانية، ذكره ابن حجر في "التلخيص".
ثم ماتت: أي المرأة قبل أن تكمل العدة بالحيضة. **حبس الله**: أي أوقفه لك بتطويل العدة.
فهذا: أي العدد المذكور في قصة علقمة. **أكثر**: يشير به إلى معارضة فتوى عمر بفتوى ابن مسعود وابن عمر، فإن عمر أفتى في مثل ذلك بأنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وابن مسعود أفتى بعدم انقضاء العدة وإن مضت ثمانية عشر شهراً من وقت الطلاق ما لم تحض؛ وذلك لأنها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع أو غيره، فلا تخرج من العدة ما لم تحض.
لأن العدة إلخ: توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود، وحاصله: أن العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه لأربعة أقسام: أحدها: العدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهي وضع الحمل في قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤). وثانيها: العدة للآيسة التي أيست لكبرها فارتفع حيضها. وثالثها: العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض، وهي ثلاثة أشهر.في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق:٤). ورابعها: العدة للمطلقة التي =

لا خامس لها، **للحامل حتى تضع، والتي لم تبلغ الحيضة** ثلاثة أشهر، **والتي قد** في نسخة: لهن
يئست من المحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي **ذكرتم** ليس بعدّة الحائض ولا غيرها.

باب عدة المستحاضة

٦١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن سعيد بن المسيّب قال: عِدَّة المستحاضة **سنة**.

قال محمد: المعروف عندنا أن عدّتها على **أقرائها** التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ....

= تحيض وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وهذه كلها للمطلقة، ووجه خامس: وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة:٢٣٤)، وهذا الذي أفتى عمر في المطلّقة التي ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين من الانتظار إلى تسعة أشهر، ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها، فالقول ما قال ابن مسعود.

للحامل حتى تضع: سواء كانت مطلّقة أو متوفّى عنها زوجها. **والتي لم تبلغ الحيضة**: إما لصغرها أو لبلوغها بالسن، فإنها إذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة فعدتها أيضاً بالشهور. **والتي قد يئست**: أي لكبرها، واختلف في سن الإياس، فقال محمد في الروميات: خمس وخمسون سنة، وفي المولدات: ستون سنة، وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين، وقال الزعفراني: خمسون سنة، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك، وقيل: سبعون سنة، وقيل: غير مقدر بشيء، بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والأوقات، كذا في "البناية".

ذكرتم: من الاعتداد ثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر.

المستحاضة: التي ترى الدم أكثر من أكثر الحيض أو أكثر من النفاس أو أقلّ من أقل الحيض. **سنة**: به قال مالك في رواية، وفي أخرى أنه إن لم تُميز بين الدمين فسنة، وإن ميّزت فبالأقراء، ذكره الزرقاني [٣/٢٦٦].

أقرائها: بالفتح أي أيام حيضها التي كانت اعتادت الحيض فيها قبل أن تبتلي بالاستحاضة.

والعامة من فقهائنا، **ألا ترى** أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس؛ لأنها فيهن حائض؟ فكذلك تعتدّ بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت إن كان ذلك أقلّ من سنة أو أكثر.
من تلك الأيام

باب الرَّضاع

٦١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلاّ لمن أُرضِعَ **في الصِّغَر**.
بصيغة المجهول

٦١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وإنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: **فقلتُ**: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، قال رسول الله ﷺ:
الذي فيه حفصة

ألا ترى إلخ: تأييد لكون العدة بالأيام المعتادة.

باب الرضاع: بفتح الراء وكسرها لغة، وقال القاضي عياض: الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة، وهو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثيراً إذا حصل في مدة الرضاع، كذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك والليث بن سعد ومجاهد والشعبي والنخعي.

وقال ابن المنذر: هو قول أكثر الفقهاء، وقال النووي: هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، وبه قال أحمد في رواية وإسحاق، وعن أحمد ثلاث، ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال زفر: ثلاث سنين، كذا في "البناية". **في الصغر**: أي لا يثبت الرضاعة في الكبر حكمها.

فقلت: كأنها استبعدت استئذان الأجنبي في بيت حفصة فأخبرت مريدة للاطلاع على حقيقة الأمر.

أُراه فلاناً **لعمِّ لحفصة** من الرضاعة، **قالت عائشة**: يا رسول الله! لو كان عمِّي فلان من الرضاعة حيّاً دخل عليَّ؟ **قال: نعم**.

٦١٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، **عن سليمان** بن يسار، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: يحرِّم من الرضاعة **ما يُحرِّم من الولادة**.

٦١٧ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، **عن أبيه**، عن عائشة أنه كان **يَدخُلُ عليها** من أرضعته أخواتُها وبناتُ أخيها، ....

لعم لحفصة: تفسير لـــ"فلاناً"، وكان النبي ﷺ سماه أو ذكره بما تعرفه، ولم تذكر عائشة اسمه، ولا ما يعرف به في روايتها، وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٧٤/٩] و"مقدمته": لم أقف على اسم عمّ حفصة المذكور في هذه الرواية، وكذا على اسم عم عائشة المذكور في قوله: لو كان عمي فلان حياً، ووهم من فسره بأخي أبي القعيس والد عائشة من الرضاعة، فإن أفلح وإن كان عمها من الرضاعة لكنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتنعت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له، والمذكور ههنا عمّها أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة، ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبعد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن.

قالت عائشة: كأنها أرادت استكشاف أن هذا الحكم خاص بعمّ حفصة أم عام.

قال نعم: [أي كان يجوز أن يدخل عليك] زاد في "موطأ يحيى" بعده: إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة، وكذا رواه البخاري [رقم: ٥٠٩٩] ومسلم [رقم: ٣٥٦٨] وأبو داود [رقم: ٢٠٥٥] والترمذي [رقم: ١١٤٧] والنسائي [رقم: ٣٣٠٠] من طريق مالك، وفي رواية للبخاري [رقم: ٢٦٤٦] ومسلم [رقم: ٣٥٧٩] والنسائي [رقم: ٣٣٠٢] عن عائشة وأحمد [رقم: ٣١٤٤، ٣٣٩/١] ومسلم [رقم: ٣٥٨٣] والنسائي [رقم: ٣٣٠٦] والبخاري [رقم: ٢٦٤٥] عن ابن عباس: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ذكره القاري.

عن سليمان: في "موطأ يحيى": عن سليمان بن ياسر وعن عروة بن الزبير عن عائشة، قال ابن عبد البر: هذا خطأ من يحيى: أي زيادة الواو، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه، والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة. [شرح الزرقاني: ٣٠٩/٣] **ما يحرم من الولادة**: أي مثل ما يحرم من النسب.

عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. **يدخل عليها**: أي في بيتها من غير حجاب.

ولا يدخل عليها من أرضعته **نساء إخوتها**.

٦١٨ - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن **عمرو** بن الشَّريد: أن ابن عباس سُئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، فسُئل هل يتزوج الغلام الجارية؟ (وفي رواية: جاريتان) قال: لا، **اللِّقاح واحد**.

نساء إخوتها: لأن المرضع إنما هو المرأة دون الرجل فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علية، كما حكاه ابن عبد البر، وقال: حجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف ما روي من قصة أفلح وهو ما روى مالك وغيره: أن عمّها أفلح أخا أبي القعيس والدها من الرضاعة جاء يستأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب، فأبت عائشة أن تأذن له، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له، فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: تربت يمينك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ومن المعلوم أن العبرة عند قوم برأي الصحابي إذا خالف مرويّه. قال ابن عبد البر: ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت، ولكن لم يعلم أنها حجبت عن ذكر إلا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد، فوجب علينا العمل بالسنة؛ إذ لا يضر من خالفها.

وقد نسب المازري إلى عائشة القول بأن لبن الفحل لا يحرّم، واستبعده بعضهم مع مشافهة النبي ﷺ إياها في حديث أفلح بأنه يحرّم، وقيل: الإسناد إليها صحيح، وكثيراً ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده، فيحتمل أنها فهمت أن ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل ذكر، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٣٠٣]، وبه يظهر خطأ القاري حيث كتب تحت قوله: "نساء إخوتها" أي إذا كان لبنهنّ من غير إخوتها.

عمرو: بفتح العين، بن الشَّريد - بفتح المعجمة - الثقفي الطائفي، من ثقات التابعين، قاله الزرقاني [٣/٣٠١] وغيره.

اللقاح واحد: بفتح اللام أي ماء الفحل يعني أن سبب العلوق واحد، كذا قال ابن الأثير في "النهاية" [٤/٢٦٢]، وفيه إخبار بأن لبن الفحل يحرّم، وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم، وبه قال أبو حنيفة وتابعوه والأوزاعي وابن جريج ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وحجتهم حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، وحُكي خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة، ونقله ابن بطال عن عائشة، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية وغيرهم، ولا يخفى على ذوي العقول أن القول ما قال الرسول ﷺ، والبحث مبسوط في "شرح مسند الإمام" لبعض الأعلام.

٦١٩ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا **إبراهيم بن عُقبة:** أنه سأل سعيد بن المسيَّب عن
بضم العين المدني
الرضاعة، فقال: ما كان في الحَولين **وإن كانت مصَّة واحدة** فهي تحرِّم، وما كان
هو مدة الرضاع في نسخة: ولو من التحريم
بعد الحولين فإنما **هو طعام يأكله.**

٦٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأل عن عُروة بن الزبير فقال له **مثل ما قال** سعيد بن المسيَّب.

٦٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا **ثَور بن زيد:** أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصَّة واحدة فهي تحرّم.

٦٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد الله أخبره:

أخبرنا مالك: وفي بعض النسخ: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن إبراهيم بن عقبة. **إبراهيم بن عقبة:** قال في "الإسعاف": وثقه أحمد ويحيى والنسائي. **مصة واحدة:** [في نسخة: قطرة، والمصة بفتح الميم وتشديد الصاد] أي وإن كانت قطرة واحدة دخلت في جوف الطفل بمصة واحدة.

هو طعام يأكله: أي هو في حكم الغذاء لا يحرّم شيئاً، ولا يثبت حكم الرضاعة، فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة بشيء، ويؤيده من الأخبار حديث: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٦] من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود، وأخرجه البيهقي من وجه آخر، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري قال: سُئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرأ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٣) ولا نرى رضاعاً يحرم بعد الحولين شيئاً، وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس يقول: "لا رضاع إلا في هذين الحولين"، وأخرج الترمذي [رقم: ١١٥٢] وصححه عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام، وأخرج ابن عدي والدار قطني [رقم: ١٠، ١٧٤/٤] والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، وأخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر مرفوعاً: لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام، وأخرجه الطبراني في "معجمه" وعبد الرزاق عن علي مرفوعاً مثله، كذا ذكره الزيلعي [نصب الراية: ٢٨٦/٣، ٢٨٧] والسيوطي.

مثل ما قال إلخ: من أن ما كان في الحولين يحرم وما لا فلا. **ثور بن زيد:** الديلي مولاهم، المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات ١٣٥هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٩].

أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها **أرسلت به** وهو يُرضَعُ إلى أختها **أُمِّ كُلثوم** بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه **عشر رضعات** حتى يدخل عليَّ، فأرضعتني أُم كُلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مَرِضَت، فلم ترضعني غير ثلاث مِرار (في نسخة: مرات)، فلم أكن أدخل على (من غير حجاب) عائشة من أجل أنَّ أمَّ كلثوم لم تُتمَّ لي عشر رضعات. (حتى أكون محرماً لها)

٦٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن صفيَّة ابنة أبي عُبيد (زوجة مولاه ابن عمر): أنها أخبرته أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة بنت عمر (ابن الخطاب) ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، **ففعلت**، فكان يَدخل عليها **وهو يوم أرضعته** صغير **يُرضَع**. (إذا بلغ)

أرسلت به: أي أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر، والحال أنه كان يُرضع - بصيغة المجهول - أي كان صغيرا يرضع إلى أخته لترضعه، فيكون لها محرماً، فيدخل عليها بعد البلوغ أيضاً. **أم كلثوم**: بضم الكاف، تابعية، مات أبوها أبو بكر رضي الله عنه وهي حمل، فوضعت بعد وفاته، وقد أرسلت حديثاً فذكرها بسببه ابن مندة وابن السكن في الصحابة فوهما، كذا قال الزرقاني [٣٠٢/٣].

عشر رضعات: قال السيوطي في "التنوير" [١١٤/٢]: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر النساء، قال عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج ﷺ رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا، وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي، وقوله: لعله لم يظهر لعائشة نسخ العشر بالخمس إلا بعد هذه القصة. قال الزرقاني: ويرد إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ رواية نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات، فوهم من روى عنها عشر رضعات؛ لأنه صح عنها أن الخمس نسخن العشر، ومحال أن تعمل بالمنسوخ، كذا قال، وهذا سهو؛ لأن نافعاً قال: إن سالماً أخبره عن عائشة، وكل منهما ثقة حجة حافظ، وقد أمكن الجمع بأنها خصوصية للزوجات الشريفة، كما قاله طاوس. [شرح الزرقاني: ٣٠٢/٣] **ففعلت**: أي أرضعته فاطمة عشر رضعات.

وهو يوم أرضعته: أي كان عاصم حين أرضعته فاطمة صغيراً يُرضع.

يرضع: معروف من الرضاعة أو مجهول من الإرضاع.

٦٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة **قالت: كان** فيما أنزل الله تعالى من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمنَ، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتُوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يُقرأ من القرآن.

٦٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، **وأنا معه** عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: **جاء رجل** إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها، **فعمدَت امرأتي إليها،**

قال الزرقاني: لم يسمّ — أمة — أجامعها

قالت كان إلخ: أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية: "عشر رضعات معلومات يحرمن" - بضم الياء وتشديد الراء المكسورة - متلوّة، ثم نسخن تلك العشر بخمس معلومات، ونزلت خمس رضعات معلومات يحرّمن، فتوفي رسول الله ﷺ وآية الخمس تُتلى في القرآن يعني أن العشر نسخت بخمس، وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآناً، فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم، قال ابن عبد البر: به تمسك الشافعي في قوله: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف، وأجيب عنه بأنه لم يثبت قرآناً وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن، وقال المازري: لا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت إلّا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد، ولهذا لم يأخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٣١١].

وذكر ابن الهمام وغيره ما حاصله: أنه لا يخلو إما أن يقال بنسخ الخمس أيضاً أو لا، على الثاني يلزم ذهاب شيء من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن، وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الأول يرفعه، وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آية منسوخة التلاوة فبإجماع الصحابة، وههنا لا إجماع من الصحابة، بل كثير من الصحابة أفتوا بالتحريم بمصة واحدة، ويؤيده إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء:٢٣).

وأنا معه: أي مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدينة، وهي دار كانت لعمر بن الخطاب، فلما استشهد كان عليه دَيْن فبيعت لقضاء دينه فسميت دار القضاء، قاله ابن الصلاح، كذا قاله القاري.

جاء رجل: قال ابن عبد البر: الرجل هو أبو عبس بن جبير الأنصاري ثم الحارثي البدوي. [شرح الزرقاني: ٣/٣٠٧، ٣٠٨] **فعمدت امرأتي إليها:** أي توجهت امرأتي إليها وقصدت أن تحرّم علي فأرضعتها.

فأرضعتها، **فدخلت عليها**، فقالت امرأتي: **دونك**: والله قد أرضعتها، قال عمر ﷺ: أوجعهَا **وأت جاريتَك**، فإنما الرضاعة **رضاعة الصغير**.

أدب امرأتك

٦٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن رضاعة الكبير، فقال: **أخبرني عُروة** بن الزبير أن **أبا حُذيفة** بن عُتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله ﷺ **شهد بدراً** وكان تَبَنَّى **سالماً** الذي يُقال له: مولى أبي حُذيفة، كما كان تبنَّى رسولُ الله . . .

جعله متبنى — أخذ ابناً

فدخلت عليها: أي على امرأتي أو على الأمة. **دونك**: أي خذ حذرك منها، فإنها حرمت عليك.

وأت جاريتك: أي يحل لك أن تجامع الجارية. **رضاعة الصغير**: يعني رضاعة الكبير لا تحرّم.

أخبرني عروة: قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة، منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. [شرح الزرقاني: ٣٠٤/٣]

أبا حذيفة: هو أبو حذيفة - بضم الحاء - ابن عتبة - بضم العين - ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، اسمه هاشم، وقيل: هشيم - بضم الهاء - كان من فضلاء الصحابة، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً في عهد أبي بكر ﷺ، وزوجته سَهلة - بفتح السين - بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، ولدت لأبي حذيفة محمد بن أبي حذيفة وولدت لشماخ بن سعيد بكير ابن شماخ، وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن، كذا في "الاستيعاب".

شهد بدراً: أي حضر غزوة بدر وغيرها. **سالماً**: قال البخاري: كان مولى امرأة من الأنصار، قال ابن حبان: يقال لها: ليلى، ويقال: ثبيتة - بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء - بنت يعار - بفتح التحتية - ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد، وقيل: اسمها سلمى، وقال ابن شاهين: سمعت ابن أبي داود يقول: هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية، أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فتبناه أي اتخذه ابناً وكان مع أبي حذيفة في معركة اليمامة وكان معه لواء المهاجرين وقاتل إلى أن صُرِع، فقال: ما فعل أبو حذيفة؟ فقيل: قُتل، فقال: فاضجعوني بجنبه، فمات فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثبيتة، فقالت: إنما أعتقته سائبة، فجعله في بيت المال، رواه ابن المبارك، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٠٥/٣].

زيدَ بن حارثة، فأنكح أبو حذيفة سالماً وهو **يرى أنه ابنه** أنكحه **ابنة أخيه فاطمة**
أعاده لوقوع الفصل
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات **الأُوَل** وهي يومئذ من أفضل **أَيَامَى قريش**، فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ
بيان لما أنزل
اللهِ﴾ ردّ كل أحد تُبُنِّي إلى أبيه، فإن لم يكن يُعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه. فجاءَت سَهْلة
(الأحزاب:٥) نسب إلى مواليه
بنت سُهَيل امرأة أبي حذيفة وهي **من بني عامر** بن لُؤَيٍّ إلى رسول الله ﷺ فيما بلغنا،
هذا قول الزهري
فقالت: كنا نُرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ **وأنا فُضل** وليس لنا إلا بيت واحدٌ،
نظن أنه ولد للتبني

زيد بن حارثة: هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسباً الهاشمي ولاءً، مولى رسول الله ﷺ وحبّه وأبو حِبّه، كان أمه خرجت به تزور قومها، فأغارت عليهم بنو القين، فأخذوا زيداً وقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فاعتقه وتبّناه، قال ابن عمر ﷺ: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب:٥)، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً والخندق والحديبية وغيرها، ولم يذكر الله في القرآن من أصحاب النبي ﷺ وغيره من الأنبياء إلا زيداً بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً﴾ (الأحزاب:٣٧)، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.

يرى أنه ابنه: [أي أبو حذيفة يظن أن سالماً المتبنّى ابنه] لأنه كان التبني في الجاهلية وأوائل الإسلام أمراً معتبراً، وكان من تبنىّ رجلاً دعاه الناس إليه وورث ميراثه إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ﴾ أي المتبنين ﴿لِآبَائِهِمْ﴾ لا لمن تبناه ﴿هُوَ﴾ أي دعاؤهم إلى آبائهم ﴿أَقْسَطُ﴾ أي أعدل ﴿عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ أي آبائهم الذين هم من مائهم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) أي فهم إخوانكم في الدين، نزل ذلك في زيد بن حارثة متبنى رسول الله ﷺ، فعند ذلك رُدّ كل أحد تبنى إلى أبيه ولم يُنسب إلى من تبناه ولا حكم بوراثته منه بل من أبيه.

ابنة أخيه فاطمة إلخ: وفي رواية يونس وشعيب عن الزهري: هند بنت الوليد، والصواب فاطمة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣/٣٠٥] **الأول:** بضم الألف وخفّة الواو المفتوحة. **أيامى قريش:** جمع أيم هو من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. **من بني عامر:** فهي قرشية عامرية، وأبوها صحابي شهير. **وأنا فُضْل:** بضم الفاء وسكون الضاد، قال الباجي: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: عليها ثوب واحد لا إزار عليها، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها، خالفت بين طرفيها، قال ابن عبد البر: أصحها الثاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٠٦].

فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: **أَرضعيه** خمس رضعاتٍ، هذا قول الزهري **فتحرم** بلبنك أو بلبنها، **وكانت تراه ابناً** من الرضاعة، **فأخذت بذلك عائشة** .....

فما ترى في شأنه: وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٦٠٠] عن القاسم عن عائشة قالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه آخر، قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً.

أرضعيه: في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب: عشر رضعات، والصواب رواية مالك، قاله ابن عبد البر [شرح الزرقاني: ٣٠٦/٣]، وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٦٠٠] قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير. قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٤٦٩/١] قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، وهذا حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسّه للحاجة كما خُصّ بالرضاعة مع الكبر، وفي رواية ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت سهلة تحلب في مسعط قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رأسها رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة.

فتحرم: قال القاري: بتشديد الراء المفتوحة أي فصار حراماً بلبنك أي بسبب رضاعك، والخطاب للمرأة أو بلبنها شكٌ من الراوي وهو إما التفات في المبنى أو نقل بالمعنى، ولا يخفى ما في ضبطه، والظاهر أنّ تحرم صيغة الحاضر خطاباً إلى سهلة أي فتحرّمه عليك بلبنك هذا إذا كان من التفعيل، ويمكن أن يكون ثلاثياً، ويمكن أن يكون على صيغة المجهول، وفي "موطأ يحيى": فيحرم بلبنها. **وكانت تراه ابناً**: أي كانت سهلة تظن سالماً ابناً لها من الرضاعة بعد ما أرضعته. **فأخذت**: أي استدلت به، وعملت بحسبه.

بذلك: أي بحكم رسول الله ﷺ في هذه القصة. **عائشة**: قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٤٦٩/١]: اختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود الظاهري: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: إنه لا يثبت الرضاع إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة، فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وبالحديث الذي ذكره مسلم [رقم: ٣٦٠٦]: إنما الرضاعة من المجاعة، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وذكر ابن عبد البر وغيره أن بقول عائشة قال عطاء والليث، وقال أبو بكر بن العربي: لعمر الله إنه لقوي، كيف ولو كان ذلك خاصاً بسالم لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأبي بردة في الجذعة. [شرح الزرقاني: ٣٠٧/٣] وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة.

فيمن تحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر **أم كلثوم** وبناتِ **أخيها** يُرضعن من أحبَبنَ أن يدخل عليها، **وأبى** سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن لعائشة: والله! ما نرى الذي أمَرَ به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل **إلا رخصةً لها** في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، **فعلى هذا** كان رأي أزواجِ النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

في نسخة: أحببت

٦٢٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا **يحيى بن سعيد**، عن سعيد بن المسيَّب: أنه سمعه يقول: لا رضاعة **إلا في المهد**، ولا رضاعة **إلا ما أنبت اللحم** والدم.

قال محمد: **لا يحرم** الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع......

فيمن تحب: ظاهر الرواية شاهدة بأن عائشة أخذت به في باب الحجاب وظنت أن رضاعة الكبير أيضاً تحل رفع الحجاب مطلقاً لا خاصاً بسهلة وسالم، وقيل: إنها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقاً. **أم كلثوم**: ابنة أبي بكر. **أخيها**: عبد الرحمن بن أبي بكر. **وأبى**: أي امتنعت بقية أزواج النبي ﷺ عن أن يدخل عليهن بالرضاعة في الكبر، وجعلن هذا الحكم خاصاً بسهلة وسالم، وفي رواية لمسلم عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

إلا رخصة لها: وقد كان لرسول الله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام. **فعلى هذا**: أي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأي أمهات المؤمنين غير عائشة، ويوافقهم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتدّ ذلك عليه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة، وفي الباب أخبار أخر قد مر نُبذ منها.

يحيى بن سعيد: هكذا في بعض النسخ، وهو الصحيح الموافق لما في "موطأ يحيى"، وفي بعضها: مالك أخبرنا سعيد بن المسيب أنه سمعه إلخ، وهو غلط واضح، فإن مالكاً لم يدرك ابن المسيب، وكذا ما في بعضها: مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه إلخ. **إلا في المهد**: أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهد.

إلا ما أنبت اللحم: وهو رضاعة الصغير ما لم يتغذّ. **لا يحرم**: بصيغة المعروف الغائب من التحريم.

وإن كان مصّةً واحدة فهي تُحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئاً؛ لأن الله عزوجل قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ **يُرْضِعْنَ** أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ **لِمَنْ أَرَادَ** أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣) فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامها **تحرم شيئاً**، وكان أبو حنيفة رحمه الله **يحتاط** بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: **يحرّم ما كان** في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، مجموعه ولا يحرّم ما كان بعد ذلك، **ونحن لا نرى أنه يحرّم**، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين، تكرير تأكيدي

وإن كان مصة واحدة: وأما حديث عائشة مرفوعاً: لا تحرم المصة ولا المصتان، أخرجه ابن حبان [رقم: ٤٢٢٥، ١٠/٣٨] ومسلم [رقم: ٣٥٩٠] وغيرهما فهو إما متروك بإطلاق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء:٢٣)، أو منسوخ، وعن ابن عباس أنه قال: كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرّم، حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله روي عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى، كذا في "البناية" [٥/٢٥٩].

يُرْضِعْنَ: خبر بمعنى الأمر أي ليرضعن. **لمن أراد إلخ**: مفهومه ما ذكره تعالى بعده ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة:٢٣٣). **تحرم شيئاً**: وعليه يتفرّع أن الزوج لو مص ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيراً، بذلك أفتى ابن مسعود، ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه، كما رواه مالك في "الموطأ" ليحيى. **يحتاط**: فيه إشارة إلى أنه حكم مبني على الاحتياط وليس أمراً ثابتاً بالنص، ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولهما. **يحرم ما كان إلخ**: أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول.

ونحن لا نرى إلخ: [يعني به نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء] هذا هو الأصح المفتى به، وقول أبي حنيفة وإن ذكروا في توجيهه أموراً فلا يخلو عن شيء، قال ابن الهمام في "فتح القدير": لهما قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ (الأحقاف: ١٥)، ومدة الحمل أدناه ستة أشهر، فبقي للفصال حولان، وقال ﷺ: لا رضاع بعد حولين، رواه الدار قطني [رقم: ٩، ٤/١٧٣] عن ابن عباس يرفعه، وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣)، **فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام**. ولأبي حنيفة هذه الآية، ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل منهما بكمالها =

وأما **لبن الفحل** فإنا نراهُ يحرّم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمان مختلفين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللّقاح واحد، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

تصوير للبن الفحل

أم الأخ وأم الأخت

= إلا أنه أقام المنقص في أحدهما يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة: الولد لا يبقي في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بقدر فلكة مغزل، ومثله لا يقال إلا سماعاً، فبقي مدة الفصال على ظاهره غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين، وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي. ويمكن أن يُستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٣) بناءً على أن المراد من الوالدات المطلقات بقرينة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣) فإن الفائدة في جعلها نفقتها من حيث كونها ظئراً أوجه: منها في اعتباره إيجاب النفقة للزوجة؛ لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة، واللام في ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ (البقرة:٢٣٣) متعلق بـــ"يرضعن" أي يرضعن للآباء الذين أرادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف أجرة لهن.

والحاصل حينئذ يرضعن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، هذا تقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع، ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ (البقرة:٢٣٣) عطفاً بالفاء على ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ (البقرة:٢٣٣)، فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما. وقد يُقال: أين الدليل على انتهاءها بستة أشهر بعد الحولين؟ وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليتعود فيها غير اللبن قليلاً قليلاً لتعذر نقله دفعة، وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين، ويكون من تمام مدة التحريم شرعاً فلا، ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعوّد عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما، فكان الأصح قولهما، وهو مختار الطحاوي، وقول زفر من ثلاث سنين على هذا أولى بالبطلان، وهو ظاهر، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ المراد به قبل الحولين. **أنه يحرم:** أي ما كان بعد الحولين.

لبن الفحل: أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنها منه.

كتاب **الضَحايا** وما يُجْزِئ منها

٦٢٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا **والبُدْن**: الثّنيّ فما فوقه.

٦٢٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه **كان ينهى عما لم تُسنّ** من الضحايا والبدن، **وعن التي نُقِصَ** من خلْقها.

٦٣٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه ضَحّى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كَبْشاً **فحيلاً** أقرنَ (ذا قرن) **ثم أذبحَه له** يومَ الأضحى **في مصلى** (أراد أن يضحي) **الناس ففعلت**، ثم حُمِل إليه، فحلق رأسه حين ذبح كبشه..................

الضحايا: هي جمع ضحية كهدية وهدايا، وأما الأضاحي فهو جمع أضحية وهي ما يذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرب، كذا قال القاري. **والبدن**: بضم الباء وسكون الدال جمع بدَنَة محرّكة بمعنى الإبل والبقر عندنا، فهو تخصيص بعد تعميم، والثّني - ككريم - من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية، كذا قال القاري.

كان ينهى: وفي موطأ يحيى "كان يتقي". **عما لم تُسن**: قال القاري: بضم التاء وكسر السين وتشديد النون، يقال: أسنّ الإنسان وغيره إذا كبر، وقال الأزهري: ليس معنى إسنان البقر وغيره كبرهما، بل معناه طلوع الأسنان، وفي "شرح الزرقاني": رُوي لم تسنّ بكسر السين من السن؛ لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لا يُضحي إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر، وروي بفتح السين، قال ابن قتيبة: وهي التي لم تنبت أسنانها.

وعن التي نقص إلخ: أي عن التي نقص من خلقتها نقصاناً يوجب نقصان القيمة وتأذّي البهيمة. **فحيلاً**: بالفاء أي ذكراً لا أنثى، وفي زيادة ياء النسبة إشارة إلى تحقيق ذكورته وقيل: يحتمل أن يراد به لا خصياً، وقيل: أي قوياً عظيم الجثة. **ثم أذبحه له**: معطوف على "أشتري" أي أذبح لابن عمر في مصلى العيد. **في مصلّى الناس**: اتباعاً لما ورد أن النبي ﷺ كان ينحر بالمصلى بعد صلاة العيد. **ففعلت**: أي فعلت ما أمرت من الشراء والذبح في المصلّى، ثم حمل الكبش المذبوح إلى ابن عمر فحلق ابن عمر رأسه حين حُمل إليه، والظرفية في قوله: "حين ذبح" مجازية للقرب، ويحتمل أن تكون حقيقة، والتجوز في التعقب الحاصل بـــ "ثم".

وكان مريضاً لم يشهَدِ العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس **حِلاَقُ** الرأس بواجبٍ على من ضَحَّى إذا لم يَحُجّ **وَقَدْ فَعَله** عبد الله بن عمر.
مقولة نافع

قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلةٍ واحدةٍ **الجذع من الضأن إذا كان عظيما** أجزأ **في الهدي** والأضحية، بذلك **جاءت الآثار**، ....
في صفة واحدة

وكان مريضا: أي ابن عمر كان مريضاً في تلك الأيام ولذا لم يشهد صلاة العيد و لم يذبح الأضحية بيده مع أنه الأفضل، بل أمر نافعاً به. **حلاق**: بكسر أوله: حلق الرأس. **وقد فعله**: الظاهر أن حلقه وقع اتفاقاً، أو أراد به التشبّه بالحاج استحباباً فلا ينافي نفيه إيجاباً، كذا قال القاري، والأظهر أن يقال: إنه صدر اتباعاً لقول رسول الله ﷺ: من أراد أن يضحّي ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي، أخرجه مسلم وغيره، فلعل ابن عمر لم يأخذ شعره وأظفاره حتى ضحىّ فحلق شعره وأخذ أظفاره، وفي الحديث إشارة إلى استحباب التشبّه بالصالحين.

الجذع من الضأن: هو ذوات الصوف من الغنم التي له ألية، كما في "منح الغفار" وغيره، والجذع - بفتح الجيم والذال المعجمة - عند أهل اللغة من الشاة ما تمت له سنة وطعنت في الثانية، ومن البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع سنين، وفي اصطلاح الفقهاء الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر، وهو المرجّح عند الحنفية، وقال بعضهم: ما تمت سبعة أشهر، وقيل: ستة أو سبعة، والتقييد بالضأن؛ لأن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزئ، بل لا يجزئ منها إلا الثني، كذا في "الهداية" و"البناية" [٤٦/١٢، ٤٧] وغيرهما. **إذا كان عظيماً**: أي عظيم الجثة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر من بعيد، كذا فسره صاحب "الهداية" وغيره.

في الهدي: أي في هدي الحاج وأضحية يوم الأضحى. **جاءت الآثار**: أي بإجزاء الجذع من الضأن وردت الأخبار، ففي سنن ابن ماجه [رقم: ٣١٣٩] عن هلال مرفوعاً: يجوز الجذع من الضأن أضحية، وفي جامع الترمذي [رقم: ١٤٩٩] عن أبي هريرة مرفوعاً: نعمت الأضحية الجذع من الضأن، وفي سنن أبي داود [رقم: ٢٧٩٩] وابن ماجه [رقم: ٣١٤٠] عن مجاشع مرفوعاً: الجذع يوفي مما يوفي منه الثني، وفي صحيح مسلم [رقم: ٥٠٨٢] عن جابر: لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن، وبهذه الآثار وغيرها قال الجمهور بجواز الجذع من الضأن لا من غيره، وحملوا التقييد المذكور في رواية مسلم على الأفضل، والمعنى: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، وجوزوا الجذع من الضأن مع وجود غيره، وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزئ مطلقاً من الضأن كان أو من غيره، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، كذا في "شرح مسند الإمام" لبعض الأعلام.

والخصي من الأضحية يُجزئ مما يجزئ منه الفحل. وأما الحِلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على **من لم يحج** في يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحّي عما في بطن المرأة.

قال محمد: وبهذا نأخذ **لا يضحّي** عما في بطن المرأة.

باب ما يُكره من الضَّحَايَا

٦٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عمرو** بن الحارث أن **عُبيد بن فَيْرُوز** أخبره أن **البراء**

والخصي: أي مقطوع الخصيتين يجزئ مما يجزئ منه الفحل أي غير المقطوع؛ لما قد ثبت أن النبي ﷺ ذبح بكبشين موجوءين، أخرجه أحمد [رقم: ٢٥٨٨٥، ٦/٢٢٠] وأبو داود [رقم: ٢٧٩٥] وابن ماجه [رقم: ٣١٢٢] وغيرهم.

من لم يحج: وأما الحاج فيجب عليه الحلق أو القصر.

لا يضحي: أي لا يجب عليه أن يضحي عما في حمل المرأة؛ لأنه لم يخرج إلى الآن إلى دار الأحكام، وأما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف أصحابنا وغيرهم فيه، فمنهم من قال: يجب الأضحية عن نفسه وعن أولاده الصغار، ومنهم من قال: لا يجب إلا عن نفسه، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه.

عمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولاهم أبو أمية المصري، وثقه ابن معين والنسائي وغير واحد، مات ١٤٨هـ، وقيل: ١٤٩هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣١، ٣٢].

عبيد بن فيروز: ضبطه القاري بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو في آخره زاء، وذكر السيوطي أن عبيد بن فيروز أبو الضحاك الكوفي وثقه النسائي وأبو حاتم. [الإسعاف ص: ٢٨] وقال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وإنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد، فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يُعرف عبيد إلا بهذا الحديث، وروى عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو. [تنوير الحوالك: ٣٤/٢] **البراء**: هو بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وبالمد، ابن عازب - بكسر الزاء المعجمة - ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أول مشاهده الخندق، نزل الكوفة ومات بها في أيام مصعب بن الزبير ٧٢هـ، كذا في "جامع الأصول".

ابن عازب **سأل رسول الله** ﷺ: **ماذا يُتَّقَى** من الضحايا؟ **فأشار بيده**، وقال: أربع - يتقي أربع
وكان البراءُ بن عازب يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يده - وهي **العرجاء** البيِّن ظَلْعُها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، العَجْفاءُ التي لا تُنْقِي. حقيقة أو فضلاً أو شرفاً

قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها **فهي تجزئ**، وإن كانت لا تمشي إلى المرعى أو المذبح لم تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر أجزأت، فإن للأكثر حكم الكل وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت تغيّرت لمرضها، والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا يجزئان.

باب لحوم الأضاحي

٦٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن **عبد الله بن واقد** ....

سأل رسول الله: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم أيضاً من طريق عبيد.
ماذا يتقى: أي يُجتنب، قال الباجي: دل هذا على أن للضحايا صفات يُتقى بعضها، ولو لم يعلم أنها يُتقى منها شيء لسئل هل يُتقى من الضحايا شيء؟ **فأشار بيده**: في رواية: أشار بأصبعه، وقال البراء: أصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ - وهو يشير بأصبعه -ويقول: لا يجوز من الضحايا أربع، أورده ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٩٣/٣] **العرجاء**: بفتح العين وسكون الراء، البين ظلعها، بفتح الظاء وسكون اللام أي عرجها، "والعوراء" التي ذهبت إحدى عينيه - ويلحق به العمياء بدلالة النص - البيّن عورها، أي الظاهر، فإن كان به مانع حقير لا يمنع الإبصار فلا بأس به، والمريضة البيّن مرضها أي التي يتبين أثر المرض عليها، وهو شامل لكل مرض، وقال الشافعي: المراد به الجرباء، قال العيني: هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم، والعجفاء بفتح العين مؤنث أعجف بمعنى الضعيفة التي لا تُنقي - بضم التاء وكسر القاف - أي التي لا نقْيَ لها، وهو بكسر النون وسكون القاف إلخ، وقيل: الشحم، كذا قال الزرقاني [٩٣/٣] والعيني. **فهي تجزئ**: لما يدل عليه قوله عليه السلام: البين ظلعها وفيه أن ظهور العرج لا يتوقف على أن تصل إلى حد عدم المشي، بل مع المشي إذا لم تقدر على اللحوق بنفسها مع أبناء جنسها فهي عرجاء بيّن عرجها. **عبد الله بن واقد**: هو عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر العمري المدني، وثقه ابن حبان، مات ١١٩هـ، قاله السيوطي. [الإسعاف: ص: ٢٥]

أن عبد الله بن عمر أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا **بعد ثلاث**. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعَمْرة بنت عبد الرحمن فقالت: **صدق**، **سمعتُ عائشة** أمَّ المؤمنين تقول: **دفَّ** ناسٌ من أهل البادية حضرةَ الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال: **ادَّخروا** لثلاث **وتصدَّقوا بما بقي**،..................

حديث ابن عمر

في وقت الأضحى

بعد ثلاث: اختلف في أول الثلاثة التي كان الادّخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يُمسك يومين بعده، ومن ضحّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحّي، فلو ضحّى من آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، وحكى البيهقي عن الشافعي قال: كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث للتنزيه، وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٣٦)، قال المهلّب: هو الصحيح؛ لما أخرجه البخاري [رقم: ٥٥٧٠]عن عائشة قالت: "كنا نُملح الضحية فنقدم به على النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، كذا في "شرح المسند".

صدق: أي ابن عمر فيما أخبر به، أو عبد الله بن واقد فيما نقله. **سمعت عائشة**: كأنها أشارت إلى أن خبر النهي الذي رواه عبد الله بن واقد عن جده وإن كان صادقاً لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة، قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ " بعد ما أخرج أحاديث النهي عن أكل لحم الأضحية فوق ثلاث من طريق ابن عمر وعلي وغيرهما: ممن ذهب إلى هذه الأخبار علي بن أبي طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورأوا جواز ذلك، وتمسّكوا في ذلك بأخبار تدل على نسخ ذلك، ثم ذكر أخباراً تدل على النسخ من طريق جابر وأبي بريدة وعائشة، ونقل عن الشافعي أنه قال: حديث علي عن النبي ﷺ في النهي، وحديث عبد الله بن واقد متفقان، وفيهما دلالتان أن علياً سمع النهي عن رسول الله ﷺ، وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد، ودلالة أن الرخصة من النبي ﷺ لم يبلغ علياً ولا عبد الله، ولو بلغتهما ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ.

دف: بتشديد الفاء وفتح الدال أي جاء، قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد، كذا قال ابن حجر. **ادخروا**: بتشديد الدال المهملة أي احبسوا اللحوم إلى ثلاث ليال وتصدقوا بما بقي بعد ذلك.

وتصدقوا بما بقي: فيه إشارة إلى أن النهي عن الأكل فوق ثلاث كان خاصّاً بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا، وقد جاء في حديث الزبير عند أحمد وغيره، قلت: يا نبي الله! أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدي إلينا؟ قال: أما ما أهدي إليكم فشأنكم.

فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله! لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم، يُجْمِلُوْن منها الوَدَك ويتَّخذون منها الأسقية، قال رسول الله ﷺ: **وما ذاك** ؟ - أو كما قال - قالوا: نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم **من أجل الدافّة** التي كانت دفّت حضرَةَ الأضحى، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا.

يذيبون — بفتحتين الشحم — من جلودها — جمع سقاء أي القربة — شك من الراوي — الأمر للاستحباب

٦٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: كلوا وتزوَّدوا **وادَّخروا**.

بعد النهي في العام الآخر

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادّخار بعد ثلاث والتزود، **وقد رخص** في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادّخار والتزوّد من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

المتأخر

٦٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكيّ، أن جابر بن عبد الله أخبره أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك: كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا.

في نسخة: نهى

فلما كان بعد ذلك: أي في العام الذي بعد عام النهي كما ورد في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري، وورد عند أحمد وغيره ما يدل على أن حكم النسخ صدر أيضاً في حجة الوداع، ولعله إنما خطب به هنالك ليشيع حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب. **قيل**: الظاهر أنهم أرادوا توسيع الأمر، فذكروا له ذلك، وقيل: إنهم فهموا أن النهي كان بسبب خاص، وهو الدافة، وتردّدوا في أنه هل اختص الحكم به أم صار عاماً؟ فذكروا للنبي ﷺ ما ذكروا، ففتح النبي ﷺ بالرخصة. **وما ذاك**: أي ما الذي منعهم من ذلك؟

من أجل الدافة: أي من أجل الجماعة التي جاءت إليكم لتوسّعوا عليهم.

وادّخروا: والأمر فيه وكذا في التزوّد للإباحة. **وقد رخّص**: فهو من قبيل نسخ السنّة بالسنّة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس **بأن يأكل الرجل** من أضحيته ويدّخر **ويتصدّق**، وما نحبّ له أن يتصدق بأقل من الثلث وإن تصدّق بأقل من **ذلك جاز.**

باب الرجل يذبح أضحيته **قبل أن يغدوَ** يوم الأضحى

٦٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبّاد بن تميم أن **عُوَيْمر** بن أَشقَر ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ يوم الأضحى، **وأنّه ذَكَرَ ذلك** لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود **بأضحيةٍ أخرى.**

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، إذا كان الرجل في مصر يُصلّى العيد فيه، ....
بصيغة المجهول صفة للمصر

بأن يأكل الرجل: بل يستحب له ذلك كما فعله النبي ﷺ. **ويتصدق:** لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٣٦) **ذلك جاز:** وكذا لو لم يتصدق بشيء.

قبل أن يغدو: أي قبل أن يذهب صباحاً إلى المصلّى. **عويمر:** هو عويمر - بضم العين وكسر الميم مصغراً - ابن أشقر - بفتح الألف وسكون الشين المعجمة بعدها قاف - ابن عوف الأنصاري، وقيل: ابن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني، شهد بدراً، وروى عنه عباد بن تميم المازني مرسلاً، كذا قال ابن الأثير في "جامع الأصول"، وقال ابن عبد البر في "شرح الموطأ": لم يُختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهره الانقطاع؛ لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد بن تميم ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد أن عويمر بن أشقر أخبره. **وأنه ذكر ذلك:** الظاهر أنه معروف، والضميران يعودان إلى عويمر أي أن عويمراً ذكر ذبحه قبل الصلاة لرسول الله ﷺ، فأمره أن يذبح بأخرى، وذهب القاري إلى أنه مجهول والضمير للشأن.

بأضحية أخرى: وقع في رواية ابن ماجه [رقم: ٣١٣٨] وابن حبان: أن النبي ﷺ أذن عويمراً أن يضحي بجذع من المعز، وهو محمول على الخصوصية أو على كونه منسوخاً بدليل ما في قصة أبي بردة المروية في الصحاح أن النبي ﷺ أجاز له بجذعة، وقال: لن يجزئ عن أحد بعدك. **وبهذا نأخذ:** قال شارح "المسند": في الحديث أن الأضحية إنما تُذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد سواء ذبح أو لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة أو بعدها، لكن بعدها أحب وإن أخّروا صلاة العيد لعذر إلى الغد جاز أن يضحّي بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المراعاة إنما هي يوم النحر خاصة، وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة، وهذا كله لأهل الأمصار، وأما أهل القرى فيجوز لهم =

فذبح قبل أن يصلّي الإمام **فإنما هي شاةُ لحم**، ولا يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى **النائية** عن المصر فإذا ذبح حين يطلع
صحراء
الفجر أو حين تطلع الشمس أجزأه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
فجر يوم النحر الصادق

باب ما يُجزِئ من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عُمارة** بن صيّاد أنّ عطاء بن يسار أخبره أن أبا **أيوب** صاحب رسول الله ﷺ أخبره قال: كنا نُضحِّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل
عن نفسه
بيته، ثم تباهى الناس بعد ذلك، **فصارت مباهاة**.
تفاخر
قال محمد: **كان الرجل** يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يضحّي بها عن نفسه، ...

= بعد طلوع فجر يوم النحر ولو قبل طلوع الشمس، وهذا كله مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: وقت ذبح الأضحية إنما يدخل بعد الخطبة والصلاة وذبح الإمام، وقال الشافعي: إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يُصلّى فيه صلاة العيد والخطبتين بعدها، ويستوي في ذلك عنده أهل المصر والبوادي.

فإنما هي شاة لحم: [أي شاة ذبحت لأكل اللحم لا لتقرب النحر] يشير إلى ما ورد عن النبي ﷺ: من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٠٠] وغيره.
النائية: في نسخة: الغائبة أي البعيدة. **عمارة**: بضم العين وفتح الميم، هو عمارة بن عبد الله بن صياد - بفتح الصاد وتشديد الياء - الأنصاري، أبو أيوب المدني، وقد يُنسب إلى جدّه صيّاد، وأبوه هو الذي قيل عنه: إنه الدجال، وثقه ابن معين والنسائي، مات بعد ١٣٠هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ٣٠].
أيوب: خالد بن زيد الأنصاري. **فصارت مباهاة**: أي ثم صارت الأضحية مفاخرة يتفاخرون بها ويذبحون لكل نفس واحدة فأكثر. **كان الرجل إلخ**: لما كان أثر أبي أيوب دالاً على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته أوَّله إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويُطعم اللحم أهل بيته أو يُشركهم في الثواب، فذلك جائز، فأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس. وإنما جوز في البقر والإبل لورود النص من طرق متكثرة أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في البقرة والإبل ولا نص في الشاة فيبقى على الأصل، وأما ما أخرجه الحاكم عن أبي عقيل زهرة ابن سعيد =

فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تُذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا يجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
في الأضحية الواجبة

٦٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا **مع رسول الله** ﷺ **بالحدَيْبية البَدَنة** عن سبعة والبقرة عن سبعة.
ذبحنا

قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة تجزئ **عن سبعة** في الأضحية ....

= عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إليه وهو صغير فمسح رأسه، ودعا له، قال: كان رسول الله يضحّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله، قال الحاكم: صحيح الإسناد، فلا يدلّ على وقوعه عن الجماعة، بل معناه أنه كان يضحي ويجعل ثوابها هبة لأهل بيته، وهذا كما ورد أنه ضحّى كبشاً عن أمته، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كذا ذكره العيني في "البناية شرح الهداية" [١٢/١٥ - ١٧].

مع رسول الله: أي حين حصروا بها ورفضوا إحرام العمرة هناك وذبحوا الهدايا. **بالحديبية**: بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتخفيف الياء، كذا قال الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر المحدثين: بتشديد الياء، وهما وجهان مشهوران، قال صاحب "مطالع الأنوار": هي قرية ليست بكبيرة، وسميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة على نحو مرحلة من مكة، وكان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة، وقيل: ألفاً وخمسمائة، وقيل: غير ذلك، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.

البدنة: بفتح الباء والدال، يُجمع على بدن - بضم الدال وسكونها - هي من البقر والإبل، سميت بذلك لعظم أبدانها، ذكره الدميري في "حياة الحيوان"، وقال النووي في "التهذيب": حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه، فالمراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى، وأكثر أهل اللغة أطلقوه على الإبل والبقر. **عن سبعة**: وكذا عن ستة وثلاثة وخمسة بالطريق الأولى، ولا يجوز عن ثمان؛ لحديث جابر في قصة الحديبية، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفي لفظ لمسلم [رقم: ٢٩٤٠]: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٢٨٠٧]: قال النبي ﷺ: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة، وأما ما أخرجه الحاكم عن جابر: "نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة"، وأخرج الترمذي [رقم: ٩٠٥] - وقال: حسن غريب - والنسائي [رقم: ٤٣٩٢] عن ابن عباس قال: "كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة"، فمحمول على الاشتراك في القيمة، لا في التضحية، على أن البيهقي قال: حديث جابر في اشتراكهم في الجزور سبعة أصح، كذا ذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية" والعيني في "البناية" [١٢/١٦].

والهدي متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت واحد **أو غيره**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب الذبائح

٦٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **أن رجلاً** كان يرعى **لِقْحةً** له **بأُحُد، فجاءها الموتُ** فذكّاها **بشظَاظ، فسأل رسول الله** ﷺ عن أكلها،
بتشديد الكاف أي ذبحها
فقال: لا بأس بها **كلوها**.

٦٤٠ - أخبرنا مالك، **أخبرنا نافع**، عن رجل من الأنصار أنّ معاذ بن سعد.......

والهدي: هدي الحاج المحصر وغيره لحديث جابر فإنه نص فيه، والأضحية بمعناه. **متفرقين إلخ**: سواء كان السبعة متفرقين من الأجانب أو مجتمعين. **أو غيره**: من بيوت متعددة، وفيه إشارة إلى الرد على ما حكاه بعض أصحابنا عن مالك أنه جوّز اشتراك أهل بيت واحد وإن زادوا على السبعة، ولم يُجزْ اشتراك أهل بيتين وإن كانوا أقل. والذي يفهم من "موطأ يحيى" وشرحه أنه يجوز الاشتراك في البقر والإبل والغنم في الأجر بأن يذبحه أحد منهم ويُشركهم في الأجر، وفي هدي التطوع لا في الأضحية الواجبة والهدي الواجب، وحمل حديث جابر على الاشتراك في الأجر، فإن المحصر بعدو لا يجب عليه عنده هدي فكان الهدي الذي نحروه تطوعاً، لكن لا يخفى على ناظر كتب الحديث أن صريح بعض الأحاديث تردّه.

أن رجلاً: أي من الأنصار من بني حارثة كما في "موطأ يحيى"، قال ابن عبد البر: هو مرسل عند جميع رواة "الموطأ"، ووصله أبو العباس محمد بن إسحاق السراج من طريق أيوب، والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً. **لقحة**: بكسر اللام وفتحها: ناقة ذات لبن، كذا ذكره السيوطي في "التنوير" [٣٩/٢]. **بأحد**: بضمتين، جبل عظيم بقرب المدينة. **فجاءها الموت**: أي قرب موتها، وجاءت مقدماته. **بشظاظ**: بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين: العود المحدّد الطرف، وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد، كذا في "التنوير" [٣٩/٢]. **فسأل رسول الله**: في رواية: فأتى النبي ﷺ، فسأله فأمره بأكلها.

كلوها: أمر إباحة، إشارة إلى إباحة أكل ما ذبح بالمحدّد. **أخبرنا نافع**: أي مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار إلخ، روى البخاري هذا الحديث عن المقدمي عن معتمر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها =

أو سعد بن معاذ أخبره: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسَلْع (جبل بالمدينة) فأُصيبت منها شاة، فأدركتها، (جاءته مقدمات الموت) ثم ذبحتها (الجارية) بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس بها **كلوها**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شيء **أفرى الأوداج** وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السنّ والظفر والعظم، فإنه مكروه **أن تذبح** بشيء منه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: ما ذُبح به **إذا بَضّع**، فلا بأس به **إذا اضطُررت إليه**. (بصيغة المجهول)

= فقال كعب لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه أو بعث إليه من سأله، فأمره بأكلها، ثم روى من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله بن عمر: أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً، الحديث، وابن كعب المذكور في الرواية الأولى هو عبد الله بن كعب، جزم به المزّي في "الأطراف"، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن كعب، وقال الدار قطني: رواه الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، وقيل فيه: عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير، وقد اختلف فيه على نافع وأصحابه، وقال الحافظ في "مقدمة فتح الباري": هو كما قال.

أو سعد بن معاذ: قال الزرقاني: كذا وقع على الشك، وذكر معاذ بن سعد بن مندة وأبو نعيم في الصحابة، قاله في "الإصابة" [شرح الزرقاني: ١٠٧/٣] **كلوها:** يُستنبط من الحديث جواز ذبيحة المرأة بلا كراهة.

أفرى الأوداج: الإفراء القطع، والأوداج جمع ودج - بفتحتين - وهي عروق تحيط بالحلق، والإنهار الإسالة، كذا ذكره العيني، وفي هذا التعبير إشارة إلى ما ورد: أنهر الدم بما شئت، متفق عليه من حديث عدي، وفي رواية لهما من حديث رافع: ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا، وفي رواية ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع: كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً. **أن تذبح:** بصيغة المجهول أو المعروف المخاطب.

إذا بضع: بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها أي قطع. **إذا اضطررت إليه:** بصيغة المجهول المخاطب، الظاهر أنه محمول على ذكاة الاضطرار، فإن ذكاة الاختيار هو قطع الأوداج، وذكاة الضرورة جرح في البدن أينما كان وهو لا يحلّ عند القدرة على ذكاة الاختيار، بل بحالة عدم القدرة عليه، فمعنى قوله: ما ذبح به إلخ: أن ما يُذبح به =

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك كله على ما فسرتُ لك، وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج وأهر الدم **أكل أيضاً، وذلك مكروه**، فإن كانا غير منزوعين **فإنما قتلها قتلاً** فهي ميتة لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

بينتُ سابقا مقلوعين عن موضعهما بل قائمين في موضعهما هو ليس بذبح شرعي

= إذا قطع موضعاً من مواضع الحيوان فلا بأس به إذا اضطر إليه، وإن لم يضطر إليه لا يجوز ذلك، وحمله الزرقاني على أن معنى البضع قطع الحلقوم والودجين، وأن قوله: "إذا اضطررت إليه" متعلق بتعميم مستفاد من كلمة "ما" أي ما ذبح به إذا قطع الأوداج، وإن كان غير حديد فلا بأس به إذا اضطررت إليه وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث: وليحدّ شفرته.

أكل أيضاً: لعموم الأحاديث التي مر ذكرها، ولأن كلاًّ من السن والظفر، وكذا القرن والعظم آلة جارحة تخرج الدم فيحصل ما هو المقصود، وذكر العيني [البناية: ١١/٥٥٨، ٥٥٩] أن حلة أكل ما ذبح بالسن وغيره مذهب مالك أيضاً، وقال الشافعي وأحمد: المذبوح به ميتة لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: اهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة، أخرجه الأئمة الستة، وهو محمول عندنا على غير المنــــزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهاراً للجلادة.

وذلك مكروه: أي ذلك الفعل يعني الذبح بالسن والظفر مكروه، أما السن فلأنه عظم وهو زاد إخواننا من الجن، فيجب الاحتراز عن تنجيسه، ولهذا منع عن الاستنجاء به، وذلك متصور في الذبح، وأما الظفر فلأنّ فيه تشبّهاً بالحبشة.

فإنما قتلها قتلاً: قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢/٢٨٠]: وقد روي في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا أبو الأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال: خرجنا حُجاجاً فصاد رجل من القوم أرنباً فذبحها بظفره، فشواها فأكلوها و لم آكل معهم، فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس، فقال: "لعلك أكلت معهم"؟ فقلت: لا، قال: "أصبت إنما قتلها خنقاً"، أفلا يرى أن ابن عباس قد بيّن في حديثه هذا المعنى الذي حَرُم به أكل ما ذُبح بالظفر أنه الخنق؛ لأن ما ذبح به فإنما ذبح بكف فهو مخنوق، فدل ذلك على أنه إنما نهي عن الذبح بالظفر المركب في الكف لا المنزوع، وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن، فإنما هو على السن المركبة في الفم؛ لأن ذلك يكون عضّاً، فأما السن المنزوعة فلا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

باب الصيد وما يُكره أكله من **السبَاع** وغيرها

٦٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس **الخولاني**، عن **أبي ثعلبة الخُشَني** أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٦٤٣ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن **عبيدة بن سفيان الحضرمي**، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: أكْلُ كل ذي ناب من السباع حرام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يُكره (يحرم) أكل **كل ذي ناب** من السباع، وكل ذي مِخْلب ....

السباع: جمع سبع بضم الباء وإسكانها: الحيوان المفترس، ذكره الدميري. **الخولاني**: بفتح الخاء نسبة إلى خولان، قبيلة بالشام، اسمه عائذ الله، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٤١٩/٢] **أبي ثعلبة**: هو جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: اسمه عمرو بن جرثوم، وقيل: غير ذلك، كان ممن بايع تحت الشجرة وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، ونزل الشام، ومات في زمن معاوية، وقيل: في زمن عبد الملك ٧٥هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢٩١٦، ١٨٣/٤]، ونسبته إلى خُشين - بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة - قبيلة من قضاعة، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٣٧١/٢] **عبيدة بن سفيان**: بفتح العين ثقة وثقه النسائي والعجلي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٨]. **الحضرمي**: بفتح الحاء وسكون الضاد نسبة إلى حضر موت من بلاد اليمن، ذكره السمعاني.
كل ذي ناب: هو الذي يفترس بأنيابه ويعدُو كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وعن بعض أصحاب مالك مباح، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ (الأنعام:١٤٥)، وكذا لا يجوز ذو مخلب من الطير - بكسر الميم - هو للطائر كالظفر للإنسان كالصقر والشاهين والعقاب، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.
وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحرم من الطير شيء، وقد ورد النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير من حديث ابن عباس، أخرجه مسلم [رقم: ٤٩٩٤] وأبو داود [رقم: ٣٨٠٣] والبزار، وخالد ابن الوليد أخرجه أبو داود، وعلي بن أبي طالب أخرجه أحمد في "مسنده"، وجابر أخرجه الكرخي في "مختصره"، وورد من حديث أبي ثعلبة عند الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ٤٩٩٠، والترمذي رقم: ١٤٧٧، والنسائي رقم: ٤٣٢٥، وأبو داود رقم: ٣٨٠٢، وابن ماجه رقم: ٣٢٣٢] وأبي هريرة عند مسلم [رقم: ٤٩٩٢] وغيره: النهي عن ذي ناب من السباع، وهذه الروايات حجة على من حكم بخلافها، وألحق أصحابنا بسباع البهائم سباع الطير، كذا في "البناية" للعيني [٥٧٧/١١، ٥٧٨].

من الطير، ويكره **من الطير أيضا** ما يأكل **الجيف** مما له مِخْلب أو ليس له مخلب، **وهو قول** أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وإبراهيم النخعي.

باب أكل **الضَب**

٦٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ، عن عبد الله بن عباس، عن **خالد بن الوليد** بن المغيرة **أنه دخل** مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونة زوجِ النبي ﷺ، فأُتي بضَبّ مَحْنُوذ **فأهوى إليه** رسول الله ﷺ يده، فقال

خالة ابن عباس وخالد — مشوي

بعض النسوة اللاتي كنَّ في بيت ميمونة: **أَخبِرُوا** رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، **فقلن:** هو ضبٌ، فرفع يدَه، فقلت: **أحرام هو؟** قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي،

معرضا عن أكله — هذا قول خالد — ليس بحرام — مكة وأطرافها

فأجدُني **أعافُه** . قال: فاجترَرتُه فأكلتُ **ورسول الله** ﷺ ينظرُ.

جررته إلى نفسي

٦٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنّه قال: نادى رجل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في أكل الضب؟..........

ما حكمه

من الطير أيضا: لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧). **الجيف:** بكسر الجيم وفتح الياء جمع جيفة. **وهو قول:** أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف، وعن مجاهد أنه سئل عنه فعافه، ذكره ابن حجر في "التلخيص".

الضب: بفتح الضاد وتشديد الباء: حيوان معروف بري، يقال له: سوسمار، **گوه** باللغة الأردية.

خالد بن الوليد: هو ابن خالة ابن عباس، أبو سفيان المخزومي، أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح، وشهد غزوة مؤتة، مات بحمص ٢١هـ، وقيل: بالمدينة، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٢]. **أنه دخل إلخ:** قال ابن عبد البر: كذا قال يحيى وجماعة من رواة "الموطأ"، وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد: إنهما دخلا مع رسول الله ﷺ. [شرح الزرقاني: ٤٥٧/٤] **فأهوى إليه:** أي أمال إليه يده للتناول للأكل. **أخبروا:** أي سَمُّوا له اسمه ليعرف حلّه وحرمته.

فقلن: منهن ميمونة كما عند الطبراني وبقية النساء لم يسمَّين، كذا ذكره ابن حجر وغيره.

أحرام هو: أي أأعرضت عن أكله لحرمته؟ **أعافه:** بفتح الهمزة أي نفسي أكرهه. **ورسول الله إلخ:** الواو حالية، والغرض منه بيان تقريره عليه السلام على أكله الدالّ على حله، فإنه لو كان حراماً لمنعه عن أكله.

قال: **لستُ بآكله** ولامُحَرِّمه.

قال محمد: قد جاء **في أكله اختلاف**، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل.

لست بآكله: أي لا أحرمه، ولكن لا آكله لا لتحريمه بل لما مرّ. **في أكله اختلاف**: أي وردت في جواز أكله وعدمه أحاديث مختلفة، فإن حديث ابن عمر وكذا حديث خالد المذكورين سابقاً يدلان على الحل من غير كراهة، وحديث عائشة وعلي المذكورين لاحقاً يدلان على النهي والكراهة، وإذا تعارضت الأخبار في الحلّ وعدمه رُجّحت أخبار عدمه احتياطاً، قال بعض الأعلام في "شرح مسند الإمام": أخرج أبو داود [رقم: ٣٧٩٦] عن عبد الرحمن بن شبل: "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب"، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عنه، قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين مقبولة، وهؤلاء ثقات شاميون، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وبهذا تمسك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا بامتناع أكل الضبّ، وقد وردت أحاديث في أكل الضب بعضها تشتمل على النهي لعلة المسخ، وبعضها على أن النبي ﷺ لم يأكل منه ولم ينه عنه، فمن الأول ما أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني بإسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن حسنة: "كنا عند النبي ﷺ في سفر، فنـــزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصبنا ضبّاً وذبحنا، فبينا القِدْر يغلي إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بني إسرائيل فُقدت وإني أخاف أن تكون هي، فاكفؤوها، فكفأناها، وفي رواية: "وإنا جياع".

ومن الثاني ما أخرجه مسلم [رقم: ٥٠٤٤] عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مضبة وإنه عام طعام أهلي، فلم يجبه، فقلنا: عاوِدْه فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه في الثالثة، وقال: يا أعرابي! إن الله لعن على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبّون على الأرض فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها، وعند أبي داود والنسائي من حديث ثابت بن وديعة نحو ذلك. فلما كانت الأحاديث في الضبّ كما ترى اختلف العلماء في أكله، فمنهم من حرّمه حكاه عياض عن قوم، ومنهم من كرهه وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ونقله ابن المنذر عن علي، ومنهم من قال بإباحة أكله، وهو قول الجمهور، وقالوا: في الأحاديث التي ورد النهي فيها لعلّة المسخ ليس فيها ما يدل على الجزم بأن الضب ممسوخ، وإنما توقف في ذلك، وهذا لا يكون إلا قبل أن يُعلم الله نبيّه أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي، ثم أخرج عن ابن مسعود: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير وهي مما مسخ، قال: إن الله لا يُهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً، فلما عُلم أن الممسوخ لا نسل له وكان ﷺ يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته دل على الإباحة، وتكون الكراهة تنزيهية في حق من يتقذّره، ورجح الطحاوي إباحة أكله، ونقل الشيخ بيري زاده في "شرح الموطأ" لمحمد عن العيني أنه قال: الأصح أن الكراهة عند أصحابنا تنزيهية لا تحريمية للأحاديث الصحيحة أنه ليس بحرام.

٦٤٦ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، **عن عائشة**، أنه أُهْدِيَ لها (بصيغة المجهول) ضَبٌّ، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه، **فجاءت سائلة** فأرادت أن (عائشة) تُطْعِمَها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: **أَتُطْعمينَها** مما لا تأكلين؟

٦٤٧ - أخبرنا عبد الجبار، عن ابن عباس **الهمداني، عن عزيز** بن مرثد، عن الحارث،

عن عائشة: هذه الرواية منقطعة، فإن النخعي لم يسمع من عائشة شيئاً كما ذكره ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٢٥، ١/١٧٦]، وقد وجدنا هذا الحديث في "مسند الإمام أبي حنيفة" الذي جمعه الحصفكي، وفي "مسنده" الذي جمعه الخوارزمي هكذا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وكذا أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢/٢٩٠] ونقل عن محمد أنه احتج بهذا الحديث على كراهة أكل الضب وقال: قد دلّ ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب فبذلك نأخذ، ثم أجاب عنه الطحاوي بقوله: قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، فقد يجوز أن يكون كره أن تُطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولو لا أنها عافته لما أطعمته إياه فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام كما قد روي أنه نهى عن أن يُتصدّق بالتمر الرديء.

فجاءت سائلة: في رواية الطحاوي: فجاء سائل. **أتطعمينها**: من باب الإطعام مع همزة الاستفهام للزجر والملام.

الهمداني: بالفتح نسبة إلى همدان، قبيلة. **عن عزيز**: على وزن فعيل - بزائين معجمتين بينهما ياء تحتية مثناة أولها عين مهملة - ابن مرثد - بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء مهملة ساكنة - عن الحارث عن علي بن أبي طالب إلخ، هكذا وجدنا العبارة في كثير من النسخ، وفي بعضها عن أبي عباس مكان عن ابن عباس، وفي بعضها مكانه عن ابن عياش - بتشديد الياء المثناة التحتية بعد العين المهملة آخره شين معجمة - والذي أظن أن هذا كله تصحيف، والصحيح عبد الجبار بن عباس الهمداني.

قال في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٣٥٣، ٣/٢٩٨]: عبد الجبار بن العباس الشّبامي الهمداني الكوفي، وشبام جبل باليمن، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقيس بن وهب وعون وعثمان ابن المغيرة الثقفي وعُريب بن مرثد المشرقي وعدة، وعنه ابن المبارك وإسماعيل بن محمد بن جحادة ومسلم بن قتيبة وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو أحمد الزبيري والحسن بن صالح ووكيع وغيرهم، قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: أرجو أن لا يكون به بأس، وكان يتشيع، وقال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال البزار: أحاديثه مستقيمة، وقال العجلي: صويلح، لا بأس به. وفي "أنساب السمعاني" [٣/٣٩٥] بعد ذكر أن الشبامي نسبة إلى شبام بلدة - باليمن بكسر الشين المعجمة بعدها باء موحدة - =

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه نهى عن أكل الضبّ **والضّبُع**.

قال محمد: فتركه أحبّ إلينا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب ما **لَفَظَه البحرُ** من السَّمَك **الطّافي** وغيره

٦٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن **عبد الرحمن** بن أبي هريرة سأل عبدَ الله بن عمر

= المشهور بالنسبة إليها عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمداني من أهل الكوفة، يروي عن عون بن أبي جحيفة وعطاء بن السائب، وروى عنه ابن أبي زائدة والكوفيون، كان غالياً في التشييع، وفيه أيضاً بعد ما ذكر المَشْرقي وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء المهملة في آخره قاف، نسبة إلى مشرق بطن من همدان، والمشهور بالنسبة إليه عريب بن مرثد المشرقي الهمداني، يروي المقاطيع، روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي. ومنه يُعلم أن شيخ عبد الجبار اسمه عريب لا عزيز فليحرر هذا المقام. وأما الحارث فهو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وجماعة، كذبه الشعبي على ما أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" وأبو إسحاق وعلي بن المديني وغيرهم، ووثقه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشييع، واهياً في الحديث، مات ٦٥هـ، وقال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه، قيل له: قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، وإنما كان كذبه في رأيه، قال الذهبي: النسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذّبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٢١٠، ١/٤٧٠، ٤٧١].

والضبع: هو كالسَّبع وزناً، ويقال له: كفتار [بالفارسية] وهو حلال عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكرهه مالك، والمكروه عنده ما يأثم آكله ولا يُقطع بتحريمه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحل أكله، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجّين بأنه ذو ناب، كذا ذكره الدّميري، وقد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجها الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم، كما بسطه العيني في "البناية" [١١/٥٨٠، ٥٨١] مع الجواب عما استدلّ به المخالفون.

لفظه البحر: أي رماه على الساحل ونحوه. **الطافي**: يقال: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفواً إذا علا، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء ويعلو على الماء ولا يرسب، كذا في "المغرب" وغيره. **عبد الرحمن**: قال القاري: قيل: ليس لعبد الرحمن هذا حديث غير هذا في "الموطأ"، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

عمّا لفظه البحر، فنهاه عنه، **ثم انقلب** فدعا بمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال نافع: **فأرسلني إليه** أنْ **ليس به بأس** فَكُلْه.

الخطاب إلى المحرمين (المائدة:٩٦)

قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر نأخذ، لا بأس بما لفظه البحر وبما **حسر عنه** الماء إنما **يُكره من ذلك الطافي**، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

بكسر الخاء أي المتأخر

عما لفظه البحر: أي رماه البحر على الساحل، من أكلتُ التمرة ولفظتُ النواة أي رميتها، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق:١٨)، وإطلاق اللفظ على الملفوظ؛ لأنه مرمي من الفم. **ثم انقلب**: انصرف إلى بيته، ورجع إلى أهله كما يُعلم مما ذكره السيوطي في "الدر المنثور": أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر، فقال: أميتة هي؟ قال: نعم، فنهاه، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى على هذه الآية ﴿وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة:٩٦) فقال: طعامه هو الذي ألقاه فألحقه فمره بأكله، وبه يظهر ما في كلام القاري حيث فسر "انقلب" بقوله: "أي رجع عن قوله". **وطعامه**: [بعده: ﴿مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة:٩٦)] قال أبو هريرة: طعامه ما لفظه ميتاً، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم مرفوعاً وموقوفاً، وقال أبو بكر الصديق: صيده ما حويت عليه وطعامه ما لفظه عليك، أخرجه أبو الشيخ، وفي رواية عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عنه: صيد البحر ما نصطاده بأيدينا، وطعامه ما لاثه البحر، ومثله أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس، وفي الباب آثار أخر مذكورة في "الدر المنثور". **فأرسلني إليه**: إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة.

ليس به بأس: بيان للمرسل به أي بهذا الحكم.

حسر عنه: انكشف عنه الماء ونضب. **يكره من ذلك الطافي**: لما أخرجه أبو داود [رقم: ٣٨١٥] وابن ماجه [رقم: ٣٢٤٧] عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه" وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه، وأعله البيهقي بيحيى بن سليم وقال: إنه كثير الوهم سيّئ الحفظ، وقد رواه غيره موقوفاً، وردّه العيني بأنه أخرج له الشيخان وهو ثقة، وزاد الرفع، وأخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ما اصطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه، وفي رواية الطحاوي في "أحكام القرآن: ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتا طافياً فوق الماء فلا تأكل.

قول أبي حنيفة: وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري، ذكر عنهم ذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما، وأخرج الدار قطني والبيهقي إباحة الطافي عن أبي بكر وأبي أيوب، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وبعض التابعين أخذاً من إطلاق حديث: هو الطهور ماؤه والحل ميتته =

باب السمك يموت في الماء

٦٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن **سعيد الجاريّ** بن الجار قال: سألتُ ابنَ عمر عن الحِيْتَان يقتُل بعضُها بعضاً، ويموت صَرَداً - وفي **أصل ابن الصوّاف**:

بكسر الحاء جمع الحوت — بفتحتين أي بردا

ويموت بردا - قال: ليس به بأس. قال: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول

مكان: ويموت صرداً — سعيد الجاري

مثل ذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من حرّ أو بردٍ **أو قتل بعضها** بعضاً فلا بأس بأكلها، فأما إذا ماتت **ميتة نفسها** فطفت فهذا يكره من السمك، فأما سوى ذلك فلا بأس به.

علت على الماء

باب ذكاة **الجنين** ذكاة أمه

بمعنى الذبح

٦٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُحِرَت النَّاقَةُ

= وحديث: أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٣١٤] وأحمد [رقم: ٥٧٢٣، ٩٧/٢] وعبد بن حميد والدار قطني [رقم: ٢٥، ٢٧١/٤] وابن مردويه وغيرهم، وأجاب عنه أصحابنا بأن ميتة البحر ما لفظه البحر أو انحسر الماء منه ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة وطفا على الماء، كذا في "البناية" [٦٠٩/١١] و"الدراية".

سعيد الجاري إلخ: هكذا وُجد في نسخ عديدة، وفي موطأ يحيى" عن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب، وذكره السمعاني في اسمه سعد بغير ياء، حيث ذكر أن الجاري نسبة إلى الجار بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية، والمنتسب إليها سعد بن نوفل الجاري، كان عامل عمر، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وعنه زيد بن أسلم، وكذا سماه ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول". **أصل ابن الصوّاف**: أي في نسخة "الموطأ" لابن الصواف وهو من المشايخ. **أو قتل بعضها**: مصدر مضاف معطوف على حرّ أو فعل ماض وما بعده فاعل معطوف على فعل سابق. **ميتة نفسها**: بكسر الميم أي ماتت من غير آفة خارجة، بل بموته نفسه.

الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه.

فذكاةُ **مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا** إذا كانَ قد تمَّ خَلْقُه ونَبَت شعره، **فإذا خرج** من بطنها
من الولد في أجزائه
ذُبحَ حتى يخرجَ الدمُ من جوفه.

٦٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيَّب أنه
بصيغة التصغير
كان يقول: ذكاةُ ما كان في بطن الذبيحة ذكاةُ أمه إذا كان قد نبت شعرُه وتمَّ خَلْقه.
في أعضائه
قال محمد: وبهذا نأخذ **إذا تمّ خلقه**، فذكاته في ذكاة أمّه فلا بأس بأكله، ....

ما في بطنها: في "موطأ يحيى": فذكاة ما في بطنها في ذكاتها. **ذكاتها:** لأنه جزء منها، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

فإذا خرج: حمله القاري على خروجه حالة الحياة حيث قال: فإذا خرج من بطنها أي حيّاً ذبح أي اتفاقاً حتى يخرج الدم أي دم المذابحة من جوفه أي جوف الجنين الشامل لحلقه وأوداجه، والظاهر ما ذكره الزرقاني حيث قال: فإذا خرج من بطن أمه ذبح أي ندباً كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه، فذبحه إنما هو لإنقائه من الدم لا لتوقّف الحل عليه، وهذا جاء بمعناه مرفوعاً، روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يُذبح حتى ينصابّ ما فيه من الدم، ويعارضه حديث ابن عمر رفعه: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف، ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً، وأما الحنفية فقالوا: ولا مطلقاً، ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف، فقيد به حديث: ذكاة الجنين ذكاة أمه. [شرح الزرقاني: ١٠٩/٣]

إذا تم خلقه: يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تامّ الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلقة فهو مضغة لا تؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور، وقال أحمد والشافعي بحلّه مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مطلقاً، وبه قال زفر والحسن بن زياد، فإن خرج حيّاً ذبح اتفاقاً، ودليل من قال بالحلّ مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رواه أحد عشر نفساً من الصحابة. الأول: أبو سعيد الخدري، أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان وأحمد. الثاني: جابر، أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى. الثالث: أبو هريرة، أخرج حديثه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، والدار قطني وفي سنده عمرو بن قيس ضعيف. الرابع: ابن عمر، أخرج حديثه الحاكم والدار قطني وسنده ضعيف. الخامس: أبو أيوب، أخرج حديثه الحاكم. السادس: ابن مسعود، أخرج حديثه الدار قطني، ورجاله رجال الصحيح. السابع: ابن عباس، أخرجه الدار قطني. الثامن: كعب بن مالك، حديثه عند الطبراني. التاسع والعاشر: أبو أمامة وأبو الدرداء، حديثهما عند البزار والطبراني. الحادي عشر: علي، حديثه عند الدار قطني، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الجنين لا يؤكل =

فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيّاً فيذكّى، وكان يروي عن حماد عن
يذبح		أبو حنيفة		ابن أبي سليمان
إبراهيم أنه قال: **لا تكون** ذكاة نفس ذكاة نفسين.

باب أكل **الجراد**

٦٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن
في نسخة: أخبرنا
الخطّاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد، فقال: وَدِدتُ أنّ عندي **قَفْعَةً** من جراد فآكل منه.
تمنّيتُ
قال محمد: **وبهذا نأخذ**، فجرادٌ **ذكي كله** لا بأس بأكله إن أخذ حيّاً أو ميتاً، ......

= إلا باستيناف الذكاة إلا عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه، وفيه نظر، فقد وافقه من أصحابه زفر والحسن وشيخ شيخه إبراهيم النخعي، واختار هذا القول أيضاً ابن حزم الظاهري، وقال: لا يترك القرآن وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣) بالخبر المذكور.

وأجاب في "المبسوط" بأن حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه لا يصح، وفيه نظر، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضرّ، وذكر في "الأسرار" أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له ولو بلغه لما خالفه، وهذا حسن، وذكر صاحب "العناية" وغيرها أنه روي ذكاة الجنين ذكاة أمه، بالنصب فهو على التشبيه أي كذكاة أمه كما يُقال: لسان الوزير لسان الأمير، وفيه نظر، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع، صرح به المنذري، ويوضحه ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدري: قال السائل: يا رسول الله! إنا ننحر الإبل والناقة ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه، وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى، هذا ملخّص ما ذكره العيني في "البناية".

لا تكون إلخ: هذا استبعاد بمجرد الرأي، فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها.

الجراد: بفتح الجيم حيوان معروف، ذكر الترمذي في "نوادره" أنه خُلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم، ومن ثم ورد أن أول الخلق هلاكاً الجراد، أخرجه أبو يعلى وغيره، والكلام فيه مبسوط في "حياة الحيوان".

قفعةً: بفتح القاف وسكون الفاء، فعين مهملة، شيء شبيه بالزنبيل، قاله القاري.

وبهذا نأخذ: قال الدميري في "حياة الحيوان": قالت الأئمة الأربعة بحلّه سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم قُطع منه شيء أو لا، وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل، وعن مالك إن قطع رأسه حلّ وإلا فلا، والدليل على عموم حله حديث: أحلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد، رواه الشافعي والبيهقي والدار قطني. **ذكي كله**: أي مذبوح كله أي في حكمه.

وهو ذكي على كل حال، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي، **عن عبد الله** بن عباس أنه سئل عن **ذبائح نصارى العرب**، فقال: لا بأس بها، **وتلا هذه الآية:** ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة:٥١)

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

نصارى العرب: ذبح الكتابي حلال، حربياً كان أو ذمياً، عربياً كان أو غيره.

عن عبد الله: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف": هذا منقطع؛ لأن ثوراً لم يلق ابن عباس، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم".

ذبائح نصارى العرب: أي العرب الذين تنصّروا، ومنهم قوم معروفون بـ"بني تغلب"، وإنما سئل عنه وإن كان إطلاق قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة:٥) أي ذبائحهم عامّاً؛ لأن نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب حقيقةً، فإنهم ليسوا من بني إسرائيل الذين هم أهل التوراة والإنجيل فكان مظنّة أن لا يحلّ ذبائحهم، فأجاب ابن عباس بأنه لا بأس بها أخذاً من عموم الآية، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إشارة إلى أن الخطاب في هذه الآية إلى العرب، وغرضه سبحانه وتعالى منه أن من تولّى اليهود والنصارى من العرب وأخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهو منهم، فنصارى العرب إذا تدينوا بدين النصارى صاروا منهم حكماً وإن لم يكونوا منهم حقيقة، فدخلوا في عموم الآية المذكورة، وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقاني: لعل مراده بتلاوتها أنها وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبّاحين؛ لأن في ذلك موالاة لهم. [شرح الزرقاني: ١٠٨/٣] فإن هذا التوجيه يقتضي أن يكون قراءة الآية أمراً على حدة.

وتلا هذه الآية: تمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة:٥١).

باب ما قَتَل الحجر

بسبب ثقله عليه

٦٥٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: رميْتُ طائرين بحجر وأنا **بالجُرُف**، فأصبتُهما، فأما أحدهما فمات، **فطرحه** عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكّيه **بقَدُوم** فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضاً.

(في نسخة: بحجرين) (قبل ذبحه) (أراد أن يذبحه)

قال محمد: وبهذا نأخذ، ما رُمي به الطير، فقُتل به قبلَ **أن تُدرك** ذكاته لم يؤكل، **إلا أن يخرق** أو يبضّع، فإذا خرق أو بضّع فلا بأس بأكله، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الشاة وغير ذلك تُذَكَّى قبل أن تموت

(تذبح)

٦٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن **أبي مُرَّةَ** أنّه سأل أبا هريرة **عن شاةٍ** ذبحها فتحرّك بعضُها، **فأمره بأكلها**، ....

(بعد ذبحها)

بالجرف: بضم الجيم وضم الراء وسكون الراء، موضع بقرب المدينة. **فطرحه**: لأنه صار ميتة فإن الحجر أصابه بثقله. **بقَدُوم**: بفتح القاف وضم الدال: آلة مشهورة للنجار. **أن تدرك**: بصيغة المجهول، فما بعده مرفوع، أو بالمعروف فما بعده منصوب. **إلا أن يخرق**: من الخرق بمعنى القطع وهو بالراء المهملة، وفي بعض النسخ: خزق بالمعجمة، وفي بعضها خزف بالمعجمة آخره فاء.

أبي مرة: بضم الميم وتشديد الراء هو مولى أم هانئ، ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب. **عن شاة**: قال القاري: هي كانت مريضة أو مضروبة ونحوها، وهذا مجرد احتمال لا يشفي العليل، وحقيقة الواقعة في المتردية، ففي رواية عند ابن عبد البر عن يوسف بن سعد عن أبي مرّة قال: "كانت عناق كريمة، فكرهتُ أن أذبحها فلم ألبث أن تردّدت فذبحتها، فركضت برجليها" فتحرك بعضها فأمره أبو هريرة أن يأكلها، ذكره الزرقاني [١٠٨/٣].

فأمره بأكلها: أي لأن الحركة دليل الحياة فيكون مذكى، ويوافقه ما أخرجه ابن جرير عن علي قال: "إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تتحرك يداً أو رجلاً فكلها".

ثُمَّ سأل زيد بن ثابت فقال: إنّ الميتة لتتحرك، **ونهاه**.
فلا يفيد ذبحها
قال محمد: إذا تحرّكت تحرّكاً أكبر الرأي فيه والظن **أنها حية** أكلت، وإذا كان
عطف تفسيري جاز أكلها
تحركها شبيهاً بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل.
باضطراب الأعضاء

باب الرجل يشتري اللحمَ **فلا يدري** أَذَكِيٌّ هو أم غير ذَكِيٍّ

٦٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، **عن أبيه أنّه قال**: سُئِل رسول الله ﷺ **فقيل**: يا رسول الله! **إنّ ناساً** من أهل البادية **يأتون بلُحْمان** فلا ندري هل سَمَّوْا عليها
بيان للسؤال عند الذبح
أم لا؟ قال: فقال: رسول الله ﷺ: **سَمُّوا الله عليها**، ....
عروة عند الأكل

ونهاه: أي عن أكلها، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الصحابة وافق زيداً على ذلك، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الأكثر. [شرح الزرقاني: ٣/١٠٨، ١٠٩] **أنها حيّة**: أي كانت حية قبل الذبح.

فلا يدري: أي لا يعلم أن ذلك اللحم من الحيوان المذبوح الشرعي أم لا. **عن أبيه أنه قال إلخ**: [هو عروة بن الزبير بن العوام] لم يختلف عن مالك في إرساله، وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام، ووصله البخاري في "الذبائح" من طريق أسامة بن حفص المدني، وفي "التوحيد" من طريق أبي خالد سليمان الأحمر، وفي "البيوع" من طريق الطفاوي محمد بن عبد الرحمن، والإسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، والبزار من طريق أبي أسامة، الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال الدار قطني: وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أضبط وأحفظ، وأجيب بأن الحكم للوصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتفّ بقرينة تقوي الوصل كما ههنا، إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة، والأولى أن يقال: إن هشاماً حدثه به على الوجهين مرسلاً وموصولاً، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/١٠٥].

فقيل: عند البخاري في الذبائح: إن قوماً قالوا للنبي ﷺ: **إن قوماً** يأتونا باللحم، وفي آخره قالت عائشة: وكانوا أي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر. **إن ناسا**: عند النسائي: إن ناساً من الأعراب. **يأتونا بلحمان**: بضم اللام جمع لحم، وفي رواية: يأتوننا. **سموا الله عليها**: قال الطيبي في "حواشي المشكاة": هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه. [شرح الزرقاني: ٣/١٠٦] وقال القسطلاني: ليس المراد منه أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح، بل طلب التسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل، واستدلّ بهذا الحديث ممن ذهب إلى أن التسمية عند الذبح =

ثم كلوها، **قال**: وذلك **في أول الإسلام**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها مسلماً أو من أهل الكتاب، فإن أتى بذلك (باللحمان) **مجوسي** وذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب (من اليهود والنصارى) **لم يُصدّق** و لم يؤكل بقوله.

باب صيد الكلب المعلَّم

٦٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: **في الكلب المعلَّم**: كُلْ ما أمْسَكَ عليك، **وإن قَتَل** أو لم يَقْتُلْ.

= ليس بشرط للحلّ حتى لو ترك التسمية عامداً حلّ، فإنه لو كانت التسمية شرطاً لما أمرهم النبي ﷺ بالأكل عند الشك فيها، وأجاب عنه العيني وغيره من أصحابنا: أن هذا الحديث دليل لنا، فإنهم لما سألوا عن حالة اللحم الذي شك في التسمية فيه علم أنه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية وإلا لما سألوه، وإنما أمرهم بالأكل إشعاراً بأن الظاهر من حال الذابح المسلم أن لا يدع التسمية، فكأنه قال: إنكم لستم بمأمورين لحصول التيقن والتجسس لإيرائه إلى الوسوسة والحرج، فسموا الله عند الأكل، وكلوا ولا تُلقُوا أنفسكم في الشك والوسوسة.

قال: الضمير راجع إلى مالك كما صرّح به في "موطأ يحيى"، قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

في أول الإسلام: كأنه يشير إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح، فإنه كان في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام:١٢١)، وقال ابن عبد البر: هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يُعرف وجهه، والحديث نفسه يردّه؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن الآية كانت قد نزلت، وأيضاً اتفقوا على أن الآية مكّية، وأن هذا الحديث بالمدينة، وأن المراد أهل باديتها. أقول: في الوجه الأول نظر، فإن الآية لا تدل على التسمية عند الأكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره، والحق أن سياق الحديث لا يثبت ما أثبتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطه كما ذكرنا. **مجوسي**: وكذا الوثني وغيره من الكفار غير أهل الكتاب. **لم يصدّق**: أي ذلك الكافر في قوله، و لم يؤكل المذبوح بمجرد قوله، فإن قول الكافر غير مقبول في باب الدّيانة والحلّ والحرمة.

في الكلب المعلم: بصيغة المفعول من التعليم، وهو الذي إذا زُجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ (المائدة:٤). **وإن قتل**: لكن إذا لم يقتل وأدركه صاحبه حيّاً يحتاج إلى التذكية.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ما قُتل وما لم يُقتل إذا **ذكّيته** ما لم يأكل منه، فإن أكل **فلا تأكل** فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك **بلغنا عن ابن عباس** رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب العقيقة

٦٥٨ - أخبرنا مالك، حدّثنا زيد بن أسلم، ....

ذكّيته: متعلق بـ"ما لم يقتل" أي ذبحته. **فلا تأكل**: وهو أصح قولي الشافعي؛ لما في "الصحيح": وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، ورخص بعضهم في الأكل، منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد، وبه قال مالك والشافعي في رواية، والمسألة مبسوطة بتفاريعها ودلائلها في "الهداية" [٣١٤/٧] وشروحها.

بلغنا عن ابن عباس: فإنه قال: آية المعلم من الكلاب أن يُمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه، وقال أيضاً: إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، أخرجهما ابن جرير، ذكره السيوطي في "الدر المنثور"، ويوافقه من المرفوع حديث عدي بن حاتم عند الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٤٧٥، ومسلم رقم: ٤٩٧٣، والترمذي رقم: ١٤٧٠، والنسائي رقم: ٤٢٧٢، وأبو داود رقم: ٢٨٤٨، وابن ماجه رقم: ٣٢٠٨] وفيه قال النبي ﷺ: إن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، ويخالفه حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود [رقم: ٢٨٥٢] والنسائي وابن ماجه قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل، وهو حديث معلول أعلّه البيهقي،كذا ذكره الحافظ في "التلخيص".

باب العقيقة: هي الذبيحة عن المولود يوم السابع، وقد اختلف فيه، فعند مالك والشافعي هو سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضاً شاة، وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق، وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا تُكسر عظام العقيقة بل يطبخ أجزاؤها تفاؤلاً بسلامة المولود، كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة". وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبابها، من ذلك حديث عائشة: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة"، أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي، واللفظ لابن ماجه [رقم: ٣١٦٣]، ومن ذلك حديث سمرة مرفوعاً: الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه في اليوم السابع، ويُحلق رأسه ويسمّى، أخرجه أحمد [رقم: ٢٠٢٠١، ١٧/٥] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٥٢٢، وابن ماجه رقم: ٣١٦٥، وأبو داود رقم: ٢٨٣٧] =

عن **رجل من بني ضَمْرة** عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن العقيقة، قال: ....

= والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق، وفي رواية لهم: "ويدمى"، قال أبو داود [رقم: ٢٨٣٧]: "يسمى" أصح و"يدمى" غلط من همام، ومن ذلك حديث أم كرز مرفوعاً: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان، وله طرق عند الأربعة والبيهقي.
ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: "كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحد غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران"، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عائشة، ومن ذلك حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ عق عن الحسين والحسن كبشاً كبشاً، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٧١] والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، ورواه البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة: "اليوم السابع وسمّاهما، وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى"، وصححه ابن السكن بأتم من هذا، وفيه: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً، ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة، وسنده صحيح.
والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والطبراني في "المعجم الصغير" من حديث قتادة عن أنس، والبيهقي من حديث فاطمة، والترمذي والحاكم من حديث علي، هذا ملخّص ما أورده الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"، وقال تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي المصري في كتاب "ارتياح الأكباد بأرباح فقد الأولاد" بعد ذكر حديث: الغلام مرتهن بعقيقته: ذكر البيهقي عن سليمان بن شرحبيل حدثنا يحي بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني: ما مرتهن بعقيقته؟ فقال: يحرم شفاعة ولده، وكذا قال الإمام أحمد: إنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه، واستحسنه الخطابي حيث قال: تكلّم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد: إن هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: معناه أنه مرتهن بشعره.
وفي الباب أخبار وأحاديث أخر أيضاً مذكورة في مظانها وهي كلها تشهد بمشروعية العقيقة، بل بعضها يدل على الوجوب، وبه استدل من قال به، لكن أكثرها يدل على خلافه، فإن لم يكن واجباً فلا أقلّ من أن يكون مستحباً بل سنة، ولعلها لم تبلغ إمامنا حيث قال: إنها مباحة وليست بمستحبة، ولعل لكلامه وجهاً لست أحصّله، وستطّلع على زيادة التفصيل عن قريب.
رجل من بني ضمرة: قال ابن عبد البر: لا أعلمه رُوي معنى الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود والنسائي، قال: وأصل العقيقة كما قال الأصمعي وغيره: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال أبو عبيد: فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه. قال ابن عبد البر: =

لا أحبّ العقوق، فكأنه إنما كره الاسم، وقال: من وُلد له ولدٌ فأَحَبَّ أن يَنْسُكَ....
بضم السين أي يذبح النبي ﷺ

= وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، قال: وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يُقال لذبيحة المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة، كذا في "تنوير الحوالك على موطأ مالك" [٤٥/٢، ٤٦] للسيوطي، وقال الزرقاني في "شرحه" [١٢٦/٣، ١٢٧]: لعل مراد ابن عبد البر من العلماء: المجتهدون، وإلا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويُكره تسميتها عقيقة كما يُكره تسمية العشاء عتمة.

لا أحب العقوق: قال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة. **فكأنه إلخ**: هذا قول بعض الرواة يعني أنه لم يرد بقوله: "لا أحب العقوق" كراهة العقيقة بدليل أنه رغب إليه بقوله: من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل، بل إنما كره الاسم أي إطلاق لفظ العقيقة، فإنه ينبئ عن العقوق، وهو مستعمل في العصيان وترك الإحسان، ومنه عقوق الوالدين، وهذا كما كره النبي ﷺ تسمية العشاء بالعتمة، وتسمية المدينة النبوية بـــ"يثرب"، وحينئذ فلا يمكن أن يستدل به أحد على نفي مشروعية النسيكة للمولود، أو على نفي استحبابها، أو على أنها كانت من عمل الجاهلية ثم نسخ، كيف وهناك أخبار كثيرة قد مرّ نبذ منها تدل على مشروعيتها والترغيب إليها.

فأحب أن ينسك: استدل به جماعة من أصحابنا الحنفية منهم صاحب "البدائع" وغيره على أن العقيقة ليست بسنة؛ لأنه علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة وردّه علي القاري بقوله: لا يخفى أن المشيئة ينفي الفرضية دون السنية، وأقول: هذا الحديث نظير حديث: من أراد منكم أن يضحّي فلا يأخذن من أظفاره وشعره شيئاً حتى يضحّي، أخرجه الجماعة [مسلم رقم: ٥١١٨، والترمذي رقم: ١٥٢٣، والنسائي رقم: ٤٣٦١، وأبو داود رقم: ٢٧٩١، وابن ماجه رقم: ٣١٤٨] إلا البخاري، وقد استدل الشافعية على عدم وجوب الأضحية بأنه علق الأضحية على الإرادة والمشيئة ولو كان واجبا لما فعل كذلك، وأجاب عنه أصحابنا منهم صاحب "الهداية" [١٥٦/٧] و"البناية" وغيرهما بأنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل، بل القصد فكأنه قال: من قصد منكم أن يضحي، وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله: من أراد الصلاة فليتوضأ، وقوله: من أراد الجمعة فليغتسل، ولم يرد هناك التخيير، فكذا هذا.

إذا عرفت هذا فلقائل أن يقول: مثل ذلك في هذا الحديث بأنه ليس المراد بقوله: "من أحب" أو "من شاء" كما في بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة، بل المراد به القصد، وحينئذ فلا يكون له دلالة على نفي الوجوب أيضاً فضلاً عن نفي السنية أو الاستحباب، وأيضاً لقائل أن يقول: ليس المراد بالحبّ الحب الطبعي والمشيئة التخييرية، بل المراد به الحب الشرعي، فالمعنى من وُلد له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده اتباعاً للشريعة فليفعل، =

عن ولده **فليفعل**.

= وحينئذ لا دلالة له على نفي السنية على أنه لو سلمنا أنه دال على نفي السنية فليس له دلالة على نفي الاستحباب الشرعي بوجه من الوجوه، فإنه معلق بالمشيئة البتة؛ إذ لا حرج في تركه فلا يثبت به الإباحة المعراة عن الاستحباب، ومع عزل النظر عن ذلك كله نقول: هذا الحديث إن دلّ على نفي الاستحباب والسنيّة دلّ عليه بإشارته، وغيره من الأحاديث دلّ على الاستحباب بعبارته بل بعضها يدل على الوجوب والاستنان كما مر ذكرها.

ومن المعلوم أن العبارة مقدّمة على الإشارة، ومن النصوص الدالة على الاستحباب ما أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس أنه قال: "سبع من السّنة في الصبي يوم السابع: يسمّى، ويختتن، ويُماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويُحلق رأسه ويلطّخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة". فإن قلت: فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر، قلت: لا بأس، فإن الضعيف يكفي في فضائل الأعمال. فإن قلت: كيف يقول: ويُماط عنه الأذى مع قوله يُلطّخ بدم؟ قلت: لا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى يقع بعد التلطّخ، والواو لا يستلزم الترتيب قاله الحافظ في "التلخيص".

فإن قلت: ذكر في هذا الحديث التدمية والجمهور على منعها؟ قلت: قد ذُكر ذلك في بعض الأخبار المرفوعة أيضاً، ففي "سنن أبي داود" من طريق همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق رأسه ويُدمى، فكان قتادة إذا سُئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: هذا وهم من همام: ويدمى.

ثم أخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: كل غلام رهينة بعقيقته يُذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى، ثم قال أبو داود: "يسمّى" أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن، وقد ردّ عليه الحافظ في "التلخيص" بقوله: قال أبو داود: "ويدمى" غلط من همام، قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التسمية والتدمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يضبط أنه سأله عن كيفية التدمية، ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن، وإنما لم يأخذ الجمهور بهذا لما مرّ من حديث عبد الله بن بريدة أنه كان من أعمال الجاهلية وترك ذلك في الإسلام، ولرواية ابن ماجه [رقم: ٣١٦٦] من حديث يزيد المزني أن رسول الله ﷺ قال: يعق عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم.

فليفعل: وفي رواية أبي داود [رقم: ٢٨٤٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة.

٦٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه **لم يكن يسأله** أحد من أهله عقيقة **إلا أعطاه إياه**، وكان يعِقّ عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى.

٦٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا **جعفر بن محمد** بن علي، عن أبيه **أنّه قال: وزنَتْ فاطمةُ** بنت رسول الله ﷺ ....

لم يكن يسأله إلخ: أي لم يكن يسأله أحد من أهل بيته ذبيحة عقيقة ليذبح بها في يوم العقيقة إلا أعطاها إياه، وكان ابن عمر يعق عن ولده - بفتحتين أو بضم الأول - أي من أولاده الذكور والإناث بشاة شاة قياساً على الأضحية واتباعاً لما روي أن النبي ﷺ ذبح عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وبه قال مالك، وقال غيره: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بطرق عديدة قولاً كما مرّ ذكرها. واختلف في فعله فروي عنه في عقيقة الحسنين الواحد، وروي الاثنان، فالمرجح يكون هو التعدد للغلام، ولهذا قال ابن رشد المالكي: من عمل به فما أخطأ بل أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة: "أن النبي ﷺ أمر أن يُعَقّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية بشاة"، نقله الزرقاني [١٢٩/٣]، وقال القاري: لا يخفى أن الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل المتعدد.

إلا أعطاه إياه: ذكر الضمير اعتباراً لما يُذبح منه، وفي رواية أعطاها.

جعفر بن محمد إلخ: هو الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق الهاشمي المدني بن محمد المعروف بـ"الباقر" بن علي المعروف بـ"زين العابدين" بن حسين بن علي بن أبي طالب، كان من سادات أهل البيت وعُباد أتباع التابعين، وُلد ٨٠هـ، ومات ١٤٨هـ بالمدينة، روى عن أبيه وعطاء وعروة وجماعة، وعنه مالك وأبو حنيفة ويحيى بن سعيد الأنصاري والشعبة والسفيانان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ١٠]. وأبوه محمد الباقر ثقة فاضل، سمي بالباقر؛ لأنه تبقر في العلوم أي توسّع، مات بالمدينة ١١٨هـ، وقيل: ١١٩هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٦١٥١، ٢٩٣/٣] و"جامع الأصول".

أنه قال: هذا حديث مرسل، فإن محمداً الباقر لم يدرك ذلك، ولا لقي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكذلك رواه أبو داود في "المراسيل"، وأخرجه البيهقي فزاد عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزناه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم، وعند الحاكم من حديث علي: أمر رسول الله ﷺ فاطمة، فقال: زني شعر الحسين وتصدّقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رِجْل العقيقة، ذكره الحافظ في "التلخيص".

وزنت فاطمة: قال ابن عبد البر: أهل العلم يستحبّون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها.

شعر حسن وحسين ﵄ وزينب وأمِّ كُلثوم فتصدقتْ بوزن ذلك فضَّة.

٦٦١ - أخبرنا مالك، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن حسين **أنه قال:** وزنتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقتْ بوزنه فضّة.

قال محمد: **أما العقيقة** فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام .....

شعر حسن وحسين: روى أحمد عن علي قال: لما وُلد الحسن سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أروني ابني ما سميتموه؟ قلنا: حرباً، قال: بل هو حسن، فلما وُلد الحسين، فذكر مثله، فقال: بل هو حسين، فلما وُلد محسن ذكر مثله، فقال: بل هو محسن، ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون، شبر وشبير ومشبر، وإسناده صحيح، ومحسن - بضم الميم وكسر السين المشددة - مات صغيراً، وزينب بنت فاطمة وُلدت في حياة جدها، وكانت لبيبة عاقلة، تزوّجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له علياً وأم كلثوم وعوناً وعباساً ومحمداً، وأم كلثوم بنت فاطمة ولدت قبل وفات جدها ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيداً ورقية، ثم تزوّجها بعد موته عون بن جعفر، ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر، ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينب، وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بأمر أبيها ﷺ، ووزن شعر زينب وأم كلثوم يحتمل أن يكون بأمره، ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها في الحسن، كذا في "شرح الزرقاني" [١٢٧/٣].

أنه قال: هذا أيضاً مرسل ووصله بعضهم، فقال: عن ربيعة عن أنس، وهو خطأ، والصواب ما في "الموطأ"، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٢٨/٣] **أما العقيقة إلخ:** كأنه يشير إلى عدم مشروعية العقيقة الآن أو إلى كراهته كما تفيده عبارته في "الجامع الصغير" حيث قال: لا يُعق لا عن الغلام ولا عن الجارية، وحاصل كلامه ههنا أنه بلغه أن العقيقة كانت في الجاهلية وفعلت في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً، وأن مشروعية الأضحى نسخت كل ذبح كان قبله، ومشروعية صوم رمضان نسخت كل صوم كان قبله، ونسخت فرضية غسل الجنابة كلّ غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها، وبلاغه الأول قد أخرجه في "كتاب الآثار" [ص: ٣٥٧] عن إبراهيم ومحمد بن الحنفية حيث قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وبلاغه المشتمل على حديث النسخ أخرجه الدار قطني [رقم: ٣٩، ٢٨١/٤] ثم البيهقي في "سننيهما" عن المسيب ابن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضحى كل ذبح، وضعفاه، =

ثم نَسَخَ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونَسَخَ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله،

= قال الدار قطني: المسيب بن شريك وعقبة متروكان، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أواخر النكاح موقوفاً على علي ﷺ، كذا ذكره العيني في "البناية" والزيلعي وابن حجر في "تخريجيهما" لأحاديث الهداية، وذكر الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٨٥٥٠، ٤٢٩/٦] والحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" [رقم: ٧٧٥٠] حديث علي مرفوعاً من رواية الدار قطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي وذكرا أن يحيى قال في حقه: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم وجماعة: متروك، وقال محمود بن غيلان: ضرب ابن معين وأحمد وأبو خيثمة على حديثه، وقال الساجي: متروك الحديث، له مناكير.

إذا عرفت هذا كله فاعلم أن في المقام أبحاثاً عديدة:

الأول: أنه ماذا أريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية، بل على نفي الضرورة فحسب، وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو الكراهة، وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم، فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث مشروعية العقيقة واستحبابها، كما ذكرنا نُبذاً منها.

الثاني: الأحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها لا شك أنها واقعة في الإسلام وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية، ومن المعلوم أن أحاديث النبي ﷺ أحق بالأخذ من قول غيره كائناً من كان.

الثالث: أنه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الإسلام لما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين، فإن ادّعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعاً بعد ما كان مشروعاً في الإسلام وإذ ليس فليس.

الرابع: أنه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي ﷺ بعده، وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر، وفي "موطأ يحيى": مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعقّ عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

الخامس: أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم من كون العقيقة مرفوضة يحتمل أن يكون رفض عقيقة الجاهلية فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطّخون صوفه في دمه، ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم، فلما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه، وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتها المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة، وبالجملة الحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقاً غير صحيح، وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصّل غير نجيح.

السادس: أن البلاغ الثاني لا يثبت من طريق محتجّ به حتى يحتج به. =

ونسخ غسل الجنابة كلّ غُسل كان قبله، ونسخت الزكاة **كل صدقة** كان قبلها،
قال القاري: لم أعرفه
كذلك بلغنا.

= السابع: بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيقة ونحوها فإن معناه نسخ الأضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة، وكالعتيرة وكالرجبية، وكانتا في الجاهلية فإنهم كانوا إذا ولدت الناقة أو الشاة ذبحوا أول ولد، فأكل وأطعم، وكان بعضهم ينذر بأنه إذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاةً، وكانوا يذبحون شاة لتعظيم شهر رجب، ويدلّ عليه ضمّه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، فإنه كان صوم يوم عاشوراء وأيام البيض فرضاً، فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ"، فكما أن نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل إلا على عدم لزومه، لا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته، كذلك نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه ومشرعيته.

وقال صاحب "البدائع": ذكر محمد في "الجامع الصغير": ولا يعقّ لا عن الغلام ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضيلة ونسخ الفضل، فلا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنما كانتا من الفرائض، فإذا نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما، ورده القاري بقوله: فيه بحث؛ لأن الفضيلة إذا انتفت يبقى الإباحة؛ لأن النسخ ما توجّه إلا إلى زيادة، وهذا على تقدير أنه كان فضيلة، وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنها على منوالهما في كونها واجبة، فليتأمل في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام، وانظم ما ذكرنا في هذا البحث في سلك نظائره التي لم يقف عليه الأعلام.

كل صدقة: قال القاري: هذا أيضاً غير معروف، قلت: هو ما روي عن ابن عباس أن قبل فرض الزكاة كانت صدقة الفاضل من المال فرضاً حتى نسخ، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم على ما في "الدر المنثور".

كتاب الدِّيات

٦٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن **أباه أخبره** عن الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ كَتَبَه **لعمرو بن حزم في العُقُول**، فكتب **أنَّ في النفس** مائةً من الإبل، وفي الأنف **إذا أُوعِيَتْ** جَدْعاً مائةً من الإبل،...................

في قطع الأنف — بفتح الجيم بمعنى القطع

كتاب الديات: جمع دية - بالكسر - كعِدَة، أصلها ودية كوعدة، يقال: ودى القاتل المقتول إذا أعطى ديته، وهو اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي به؛ لأنه يُودى عادة؛ لأنه قل ما يجري العفو فيه لحرمة الآدمي، والقيمة اسم لما يُقام مقام الفائت، وفي قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما، فلذلك لا يسمى قيمة، وضمان المال يُسمى قيمة، ولا يسمى دية، كذا ذكر العيني [البناية: ١٣/١٦٠] وغيره.

أباه: أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني. **أخبره**: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وروي مسنداً من وجه صالح، ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جدّه عن عمرو بن حزم. [شرح الزرقاني: ٤/٢٠٧] **لعمرو بن حزم**: هو أبو محمد، وقيل: أبو الضحاك عمرو بن حزم - بالفتح - ابن زيد بن لوذان - بالفتح - ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق واستعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً، وأكملهم له رواية النسائي في الديات، وكانت وفاته بالمدينة ٥١هـ أو ٥٣هـ أو ٥٤هـ على الاختلاف، كذا في "تهذيب النووي".

العقول: بضم العين جمع عقل بمعنى الدية. **أن في النفس**: أي في قتل الرجل المسلم إذا كان ذكراً مائة من الإبل، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال أحمد وإسحاق؛ لما أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس: "أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنا عشر ألفاً"، ولنا - وهو قول الثوري - ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض من الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر. ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل في النفس وما دونها، وهو قول الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شُبْرمة وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ مرفوعاً: دية المرأة على النصف من دية الرجل، وفيه خلاف مالك وأحمد، كذا ذكر القاري.

إذا أوعيت: في "موطأ يحيى": إذا أوعى وهو من الوعي، يقال: وعى واستوعى من الاستيعاب وهو أخذ الشيء كله أي إذا استوصلت قطعاً بحيث لم يبق منه شيء، وفي بعض النسخ: أوعبت بالباء الموحدة وهو بمعناه.

وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المأمومة مثلها، **وفي العين خمسين**، وفي اليد خمسين، وفي الرِّجْل خمسين، **وفي كل إصبع** مما هنالك عشر من الإِبل، **وفي السنّ** خمس من الإبل، **وفي الموضحة** خمس من الإِبل.
في يد أو رجل

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الدية في الشَّفَتين

٦٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: **في الشفتين الدية**، فإذا قُطِعَتِ السفلى **ففيها ثلث الدية**.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، الشفتان سواء، في كل واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أن **الخنصر والإبهام سواء** ومنفعتهما مختلفة، وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
بالتفريق

وفي الجائفة: هي الطعنة التي بلغت الجوف، فإن لم تنفذ ففيها ثُلث الدية وإن نفذت إلى جانب آخر ففيها ثلثا الدية، والمأمومة ويقال لها: الآمة - بالمد وتشديد الميم - الشجّة الواصلة إلى أم الرأس الذي فيه الدماغ، كذا في "المغرب" وغيره. **وفي العين خمسين**: أي من الإبل، وهي نصف دية النفس، وكذا في اليد الواحدة والرجل الواحدة والشفة الواحدة، ففي الطرق الموصولة عن عمرو بن حزم عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية.

وفي كل إصبع: أي وإن كان خنصراً كما يفيده رواية ابن عباس مرفوعاً: هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام، فيكون في كل منها عشر من الإبل، وهو خمس نصف الدية، ففي الأصابع الخمس يكون نصف الدية.

وفي السن: أي في كل سن من الأسنان سواء كان من الرباعية أو الأضراس. **وفي الموضحة**: هي قسم من الشجاج، وهي التي توضح العظم أي تظهر وتكشفه، فإن كسرته سُميت هاشمة. **في الشفتين الدية**: أي دية نفس كاملة، وقد جاء ذلك مرفوعاً عند النسائي في رواية كتاب عمرو بن حزم. **ففيها ثلث الدية**: قال الزرقاني: لأن النفع بها أقوى بالنسبة إلى العليا، لكن لم يأخذ بهذا مالك ولا الشافعي ومن وافقهما، فقالوا: فيهما نصف الدية. [شرح الزرقاني: ٢١٨/٤]

الخنصر والإبهام سواء: أي في حكم الدية مع أن منفعتهما مختلفة فإن منفعة الخنصر أقل، فعلم أنه لا اعتبار لها.

باب دية العمد

القتل العمد

٦٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب قال: **مضت السُّنَّةُ** أن العاقلة **لا تحمل شيئاً** من دية العَمد **إلا أن تشاء**.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

٦٦٥ - أخبرنا **عبد الرحمن** بن أبي الزناد، **عن أبيه**، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: **لا تَعقل العاقلة عمداً**، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك.

بضم العين

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

مضت السنة: أي السنة النبوية وسنّة الصحابة، وقد روي ذلك موقوفاً ومرفوعاً، فأخرج الدار قطني [رقم: ٢٧٦، ٣/١٧٧] والبيهقي من حديث عمر موقوفاً: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة، وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ أنه عن عامر الشعبي قوله، وروي أيضاً عن ابن عباس، وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه، وأخرج الدار قطني والطبراني في "مسند الشاميين" من حديث عبادة مرفوعاً: لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً، وإسناده واهٍ، فيه محمد بن سعيد المصلوب كذّاب، والحارث بن نبهان منكر الحديث، كذا في "التلخيص الحبير".

لا تحمل شيئاً: أي لا تجب عليهم أداؤها، بل هي على القاتل. **إلا أن تشاء**: أي تشاء العاقل تحمّل الدية.

عبد الرحمن: هو صدوق، فقيه، مدني، تغير في حفظه لما قدم بغداد، مات ١٧٤هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٨٦١، ٢/٣١٨] **عن أبيه**: هو أبو الزناد - بكسر الزاي - عبد الله بن ذكوان. **لا تعقل العاقلة عمداً**: أي لا تتحمل العاقلة دية القتل العمد كما إذا قتل عمداً يجب فيه القصاص، وسقط فيه القصاص بشبهة مثل ما إذا قتل الأب ابنه، وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل، وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل، وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مولاه، بل هو على رقبته. وقال صاحب "القاموس": قول الشعبي: "لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً، ليس بحديث كما توهم الجوهري، ومعناه: أن يجني الحر على العبد لا العبد على الحرّ كما توهم أبو حنيفة؛ لأنه لو كان المعنى كما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبداً. قال الأصمعي: كلّمت في ذلك أبا يوسف وكان بحضرة الرشيد =

باب دية الخطأ

٦٦٦ - أخبرنا مالك، **أخبرنا ابن شهاب**، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: **في دية الخطأ عشرون بنتَ مخاض**، وعشرون بنتَ لَبون، وعشرون ابنَ لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة.

= فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته، ورده القاري بأن عقلته يُستعمل بمعنى عقلت عنه، وسياق الحديث وهو قوله: "لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً"، وسياقه وهو قوله: "ولا صلحاً ولا اعترافاً" يدلّان على ذلك، فإن معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف، وبأن قول ابن عباس: "ولا ما جنى المملوك" صريح في الأمر الذي فهمه الإمام، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وبأن قوله: "ليس بحديث" مردود عليه بأن المقطوع والموقوف أيضاً من أقسام الحديث وهو موقوف، له حكم الرفع إذ لا يقال مثله بالرأي.

دية الخطأ: قال المؤلف في "كتاب الآثار" [ص: ٢٩٦، ٢٩٧]: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ، وقتل عمد، وشبه العمد. وقتل الخطأ: أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أخماساً، والعمد: إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص إلا أن يصلحوا أو يعفوا، وشبه العمد: كل شيء تعمدتَ ضربه بسلاح أو غيره، ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدته بسلاح فلم يستطع فيه القصاص، ففيه الدية مغلظة، قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة، ما ضربته به من غير سلاح، وهو يقع موقع السلاح وأشدّ، ففيه القصاص أيضاً، وهو قول أبي حنيفة الأول.

أخبرنا ابن شهاب: كذا في نسخ عديدة، والذي في "موطأ يحيى": مالك أن ابن شهاب وسليمان بن ياسر وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ إلخ. **دية الخطأ**: هي واجبة على العاقلة عندنا وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والنخعي وحماد والشعبي وغيرهم، وعن ابن سيرين وابن شبرمة وأبي ثور وقتادة والزهري والحارث وأحمد في رواية أنه على القاتل، كذا ذكره العيني في "البناية" [١٣/١٦٥].

عشرون بنت مخاض: هي الناقة التي طعنت في السنة الثانية سميت بها؛ لأن أمها في الغالب يصير ذات مخاض - بالفتح - وهو وجع الولادة، والتي دخلت في السنة الثالثة تسمى بنت لبون - بفتح اللام - ؛ لأن أمها في الغالب تصير ذات لبن مرّة أخرى، والحقة - بكسر الحاء وتشديد القاف - التي دخلت في الرابعة؛ لكونها مستحقة للحمل والركوب، والجذعة - بفتحات - التي دخلت في الخامسة.

قال محمد: **ولسنا نأخذ بهذا**، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود، **وقد رواه** ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: دية الخطأ أخماس، عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة أخماس، **وإنما خالفنا** سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود.

بيان الأخماس — في تعيينها

باب دية الأسنان

جمع سن بالكسر

٦٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحُصين أن **أبا غَطَفَان** أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس **يسأله ما في الضِّرْس**؟ فقال: ....

بمهملتين مصغرا

ولسنا نأخذ بهذا: أي بما ذكره سليمان، ذكر صاحب "الهداية" [٧٢/٨] والعيني في "شرحها": أن الصحابة أجمعوا على أن دية الخطأ مائة من الإبل، واختلفوا في أسنانها، فقال بعضهم: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابن لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وقال عثمان وزيد: ثلاثون جذعة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون، ذكر ذلك أبو يوسف في "كتاب الخراج"، وإنما أخذنا بقول ابن مسعود؛ لأنه أخف وأنه رفعه إلى النبي ﷺ.

وقد رواه: أخرج روايته أحمد وأصحاب السنن، والبزار والدار قطني والبيهقي، وبسط الدار قطني في "السنن" الكلام في طرقه، ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وفيه عشرون بنو لبون، وقال: هذا إسناد حسن، وقواه بما أخرجه عن إبراهيم النخعي عنه على وفقه، وتعقبه البيهقي بأن الدار قطني وهم فيه، وقد رأيته في "جامع الثوري" عن منصور عن إبراهيم عنه، وعن أبي إسحاق عن علقمة عنه، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مخلب عن أبي عبيدة عنه، وعند الجميع بنو مخاض، كذا ذكره الحافظ في "التلخيص". **وإنما خالفنا**: قد وافقته رواية عن ابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي.

أبا غطفان: هو بفتحات قيل: اسمه سعد بن طريف، أو ابن مالك المرّي - بضم الميم وشد الراء - المدني من الثقات، كذا في "التقريب" [رقم: ٨٣٠٢، ٢٥٠/٤]. **يسأله ما في إلخ**: أي من الدية إذا قلعت خطأ. **الضرس**: هو بالفتح قسم من الأسنان. قال أكمل الدين البابرتي في "العناية شرح الهداية": السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون، أربع منها ثنايا، وهي الأسنان المتقدمة، اثنان فوق، واثنان أسفل، ولمثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا، ومثلها أنياب =

إن فيه خمساً من الإبل، قال: فردَّني مروان إلى ابن عباس، فقال: **فلمَ تجعل** مقدّم الفم
أبو غطفان
مثل الأضراس؟ قال: فقال ابن عباس: **لولا أنك لا تعتبر** إلاَّ بالأصابع عَقْلها سواءٌ.
الأصابع
قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، **عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء،** في كل إصبع عشر من الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة
عشر من الإبل — خمس من الإبل
والعامة من فقهائنا.

= وهي ما يلي الرباعيات، ومثلها أضراس تلي الأنياب واثنتا عشر سنّاً تسمى بالطواحين، من كل جانب ثلاث فوق، وثلاث أسفل، وبعدهن أسنان أخر هي آخر الأسنان، وتسمى النواجذ، وهي في أقصى الأسنان وتسمى أسنان الحلم؛ لأنها تنبت بعد البلوغ وقت كمال العقل.

إن فيه: أي في كل واحد من الأضراس. **فلم تجعل**: أي لأي شيء تجعل مقدّم الفم أي الأسنان المقدمة مثل الأضراس حيث تحكم بخمس من الإبل في كل ضرس كما هو في كل سن مقدم مع اختلاف المنفعة، والقياس أن يجب في الضرس أقل مما يجب في المقدم. لولا أنك لا تعتبر: أي لو لم تكن تقيس الأسنان إلا بالأصابع لكان كافياً لك، فإن عقل الأصابع سواء مع اختلاف المنفعة والمقدار، فكذا الأسنان.

عقل الأسنان سواء: قد ورد ذلك مرفوعاً من حديث ابن عباس في "مسند البزار" بلفظ: الثنية والضرس سواء، والأضراس كلها سواء، **وعنه مرفوعاً**: أصابع الرجل واليد سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر،أخرجه أبو داود [رقم: ٤٥٥٩] والترمذي [رقم: ١٣٩٢] وابن ماجه [رقم: ٢٦٥٢] وابن حبان، ولأبي داود [رقم: ٤٥٦٤] وابن ماجه [رقم: ٢٦٥٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: الأصابع والأسنان سواء، في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس، كذا في "التلخيص" وغيره، ويؤيده إطلاق حديث: في السن خمس من الإبل، ولعل هذه الأحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى في الأضراس ببعير بعير، ومعاوية حيث قضى في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة، قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية فلو كنتُ أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، كما في "موطأ يحيى": مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

وعقل الأصابع سواء: روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أبو داود والنسائي، وابن عباس أخرجه الترمذي، وعبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه، وبه قال علي وابن عباس والعامّة، وروي عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاثة عشر إبلاً، وفي التي تليها اثني عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها تسعة، وفي الخنصر ست، وروي عنه كقول العامة، كذا في "البناية" [١٣/١٨٤].

باب أَرش السِنِّ السوداء والعين القائمة

هو بالفتح دية الجراحات

٦٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا أصيبت السِنّ فاسودَّت ففيها عَقْلها تامّاً.

دية السن كاملة

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت السن **فاسودت** أو احمرت أو اخضرت **فقد تم عقلها**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

بحجر ونحوه من غير قلع

٦٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا فُقئت مائة دينار.

مجهول من الفقأ وهو الشق

قال محمد: ليس عندنا فيها أرش معلوم، ففيها **حكومة عدلٍ**، فإن بلغت الحكومة مائة دينارٍ أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها، **وإنما نضع هذا** من زيد بن ثابت؛ لأنه حكم بذلك.

مقدر مقرر شرعا

فاسودت: أي تغير لونها بالصدمة إلى أي لون كان. **فقد تم عقلها**: أي وجب تمام ديتها فهو مثل قلعها لفوات جنس المنفعة. **حكومة عدل**: قال القاري: تفسير حكومة العدل: أن يقوم المجنيّ عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يقوم عبداً ومعه هذا الأثر، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يُحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر، وقال بعض المشايخ في تفسيرها: أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجاني. **وإنما نضع هذا**: أي نحمل هذا القول من زيد على أنه حكومة اتفاقية، لا تقديرية شرعية.

باب النَّفَر يجتمعون على قتل واحد

٦٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب **أن عمر** بن الخطاب قتل نفراً - خمسة أو سبعة - **برجل قَتَلوه قَتْل غيلة** وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء **قتلتهم به.**
شك من الراوي

قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً **عمداً** قتل غيلة أو غير غيلة ضربوه **بأسيافهم** حتى قتلوه قُتلوا به كلهم، ....
قتل خفية أو علانية — أو أقل من ذلك — بصيغة المجهول

النفر: هو بفتحتين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال، كذا في "المغرب"، والمراد به ههنا ما فوق الواحد.

أن عمر إلخ: قال الزرقاني: رواية سعيد عنه متصلة؛ لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ "الموطأ" سواء، وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب، ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي. قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة ابن حكيم الصنعاني حدّث عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً، يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة - بفتح العين: وعاء من أدم - فوضعوه في ركية - بشد تحتية: بئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء - فأخذ خليلها، فاعترف ثم اعترف الباقون. فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم إلى عمر، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/٤]

برجل قتلوه: أي بسبب قتل رجل اسمه أصيل أي في قصاصه. **قتل غيلة**: بالإضافة، وهو بالكسر أي خديعة وسر. وقوله: "لو تمالأ عليه" أي تعاون عليه، وأصله المعاونة في ملء الدلو، ثم عمّ، وصنعاء - بالمد - قصبة اليمن، كذا في "البناية". **قتلتهم به**: أي بقصاصه، وهذا الأثر قد أخرجه الشافعي أيضاً من طريق مالك، والبخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وكذا ابن أبي شيبة والدار قطني، وفي رواية مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله. أخرجه عبد الرزاق بطوله، وسمي الغلام المقتول أصيلاً، وفي الباب عن ابن عباس قال: لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به، أخرجه عبد الرزاق. وعن المغيرة أنه قتل سبعة برجل، أخرجه ابن أبي شيبة، وعن علي مثله، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٣٥٣/٤، ٣٥٤]، وغيره.

عمداً: قيد به؛ لأنه لا قصاص في الخطأ. **بأسيافهم**: بالفتح جمع سيف، ومثله كلّ محدّد.

وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها

٦٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا **ابن شهاب أن عمر** بن الخطاب **نَشَد الناس** بمنًى: من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به، فقام **الضحّاك** بن سفيان، **كتب إليّ** رسولُ الله ﷺ

من النبي ﷺ في باب توريثها من الإخبار

قول أبي حنيفة: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يُقتلون بل يجب عليهم الدية، وهو القياس؛ لأن القصاص ينبئ عن المماثلة، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، وما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر وغيره، والوجه فيه أن القتل بغير حق لا يكون عادة إلا بالتغالب واجتماع نفر من الناس، فلو لم يجب القصاص فيه انسد باب القصاص، وفاتت الحكمة المقصودة من شرعية، كذا ذكره العيني.

ابن شهاب أن عمر: قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر إلخ، وروايته عن عمر تجري مجرى المتصل؛ لأنه قد رآه وصحح بعضهم سماعه منه، وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورّثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئاً فنشد الناس، الحديث. وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم عن رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب إلخ الحديث. [تنوير الحوالك: ٧٠/٣]

نشد الناس: أي طلب من الناس حين كان بمنى في حجته. الضحاك: هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابي العامري الضِّبابي - بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة - عداده في أهل المدينة، وكان ينزل بنجد ولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، وكان من شجعان الصحابة، كذا ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول".

كتب إلي إلخ: ذكر الزيلعي وابن حجر في "تخريجي أحاديث الهداية" [٣٥٢/٤] وغيرهما أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وإسحاق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وأخرج له الدار قطني شاهداً من رواية المغيرة بن شعبة، وفي رواية ابن شاهين من طريق ابن إسحاق عن الزهري قال: حدثت عن المغيرة أنه قال: حدثت عمر بقصة أشيم، فقال: ائتني على هذا بما أعرف، فنشدت الناس في الموسم، فأقبل رجل يقال له: زرارة، فحدثه عن رسول الله ﷺ بذلك، وفي رواية أبي يعلى بإسناد حسن عن المغيرة أن زرارة بن جري قال لعمر: إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

في **أَشْيَم الضِّبابي أن ورِّث** امرأتَه من دِيَته، فقال عمر: ادْخُل الخِباءَ **حتى آتيَك**،
بالكسر أي الخيمة
فلما نزل أخبره الضحّاك بن سفيان بذلك، **فقضى به عمر** بن الخطاب.
عمر بالمنـزل
قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية **والدم** نصيب، امرأة كان الوارث أو زوجاً أو غير ذلك، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

باب الجروح وما فيها من الأرش

بالفتح بمعنى الدية

٦٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: في كل نافذة، في عضو من الأعضاء **ثلث عقل ذلك العضو**.
جراحة تنفذ
قال محمد: في ذلك أيضاً حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب دية **الجنين**

٦٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: ....

أشيم: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة التحتية، كذا ضبطه ابن الأثير.

الضبابي: ذكر السيوطي والسمعاني أن الضبابي - بالكسر - نسبة إلى ضباب بن عامر بن صعصعة، وإلى محلة بالكوفة، وبالفتح نسبة إلى ضباب بطن من بني الحارث، ومن قريش. **أن ورث**: أمر من التوريث، وأن بالفتح فسكون بيان للمكتوب. **حتى آتيك**: أي فأتحقق وأسمع منك مرة أخرى. **فقضى به عمر**: أي حكم بتوريث الزوجة من دية الزوج، وفي "موطأ يحيى" بعده: قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ. **والدم**: أي في طلب القصاص في العمد. **قول أبي حنيفة**: وفي توريث الزوجة من دية الزوج خلاف مالك، وفي كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن أبي ليلى، ذكره القاري.

ثلث عقل ذلك العضو: في "موطأ يحيى" بعد هذه الرواية قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمراً مجتمعاً عليه، ولكني أرى فيه الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك، وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا. **الجنين**: هو الولد ما دام في بطن الأم، سمي به؛ لكونه مختفياً، ومادة هذا اللفظ دل على الاختفاء، ومنه الجن والجنون والجنة - بالفتح - والجنة بالضم، فإن في كل منها معنى الاختفاء.

أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقْتَلُ في بطن أمه بِغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَّ،..........

حكم — مجهول صفة للجنين — معروف أو مجهول

أن رسول الله إلخ: قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند رواة "الموطأ"، ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً عن أبي هريرة، فطائفة من أصحابه يحدثونه عنه هكذا، وطائفة يحدثون عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة، وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيه على قصة الجنين دون قتل المرأة. [شرح الزرقاني: ٤/٢١٥]

بغرة عبد أو وليدة: أي أمة هو صفة الغُرة، ويروى بالإضافة وهو أحسن. والغرة بضم الغين وتشديد الراء، هو خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والأمة العمدة، وسمي بدل الجنين به؛ لأن الواجب عبد، والعبد يسمى غرة، وقيل: لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية، وغرة كل شيء أوّله، كذا في "البناية" [٢١٨/١٣].

قضى عليه: أي بالغرة، وفي رواية للبخاري [رقم: ٥٧٥٨]: فقال ولي المرأة التي غرمت، ووليها هو ابنها مسروح، رواه عبد الغني. والأكثر على أن القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي، وللطبراني أنه عمران بن عويمر أخو مليكة المرأة المقتولة، فيحتمل تعدد القائلين، كذا قال الحافظ ابن حجر. قال الزرقاني: فيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم: إن الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقوله أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما؛ لأن المفهوم من اللفظ أن المقضيّ عليه واحد معين وهو الجاني. ولقائل أن يقول: يعارض هذه الدلالة الروايات الأخر الصريحة، ففي رواية أبي داود والترمذي والطحاوي من حديث المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى، الحديث، وفيه: فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة. وفي رواية ابن أبي شيبة عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرّة على عاقلة القاتلة، وفي روايته من مرسل ابن سيرين جعل الغرة على العاقلة، وأخرجه الدار قطني مطوّلاً، وزيادة التفصيل في "تخريج أحاديث الهداية".

كيف أغرم: أي أضمن، وللبزار من حديث ابن عباس قالوا: كيف نديه وما استهل؟ وله من حديث جابر فقالت العاقلة: أ ندي من لا شرب ولا أكل؟ الحديث. وهذا أيضاً من مؤيدات من أوجب الدية على العاقلة، وهذا كله صريح في أن الغرة هو دية الجنين، لا دية المرأة كما ظنه قوم، وقد بسط الكلام في رده الطحاوي في "شرح معاني الآثار". من لا شرب: كأنه تعجب من إيجاب الدية، فإنها عوض عن النفس الحية، فقال: كيف ندي الجنين الذي لم يشرب و لم يأكل و لم يستهلّ؟ من الاستهلال وهو رفع الصوت عند الولادة، وبالجملة لم يوجد فيه أثر الحياة، فمثل ذلك يُطلّ - بتحتية مضمومة وشد اللام - أي يُهدر ويُبطل، وفي رواية: بطل بالموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفّة اللام من البطلان.

ومثْلُ ذَلِكَ يطل، قال: فقال رسول الله ﷺ: **إنما هذا** من إخوان الكُهَّان.

سعيد بن المسيب

٦٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة **أن امرأتين** من هُذَيْل استَبَّتَا في زمان رسولِ الله ﷺ **فَرَمَتْ** إحداهما الأُخرى، **فَطَرَحَتْ** جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّةٍ عبدٍ أو وليدة.

بضم الهاء قبيلة تشاتمتا

في نسخة: جنينا

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة **الحرة** فألقت جنينا **ميتاً ففيه غرة عبد**

إنما هذا: أي هذا الساجع المناقض للحكم المبان من إخوان الكهان - بضم الكاف وتشديد الهاء - جمع كاهن، زاد مسلم [رقم: ٤٣٩١]: من أجل سجعه الذي سجع فيه، ووجه ذمه أنه أراد بسجعه دفع الحكم الشرعي.

أن امرأتين: وكانتا ضرتين، ففي رواية أحمد وغيره عن عويمر الهذلي: كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة. وللبيهقي وأبي نعيم في "كتاب المعرفة" عن ابن عباس تسمية الضاربة أم غطيف، وكذا في "سنن أبي داود" وهما واحدة، كذا ذكره ابن حجر. **فرمت**: بحجر أو بعمود فسطاط أو مسطح أي خشبة على اختلافات الروايات.

فطرحت: أي ألقت الأخرى جنينها ميتا. **الحرة**: قيد به؛ لأن جنين الأمة إن كانت حاملاً من زوجها فيه نصف عشر قيمة الأم في الذكور وعشر قيمته في الأنثى، ولو لم يعلم ذكورته ولا أنوثته يؤخذ بالمتيقن، هذا عندنا، وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم مطلقاً؛ لأنه جزء منها، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، فلا يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كما في جنين الحرة، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر والحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. ولنا أنه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءً وإلا لم يجب ضمانه إلا إذا نقص الأصل كما هو في سائر الأجزاء فيقدّر بقيمة الجنين لا بقيمة الأم، كذا في "الهداية" و"البناية" [١٣/٢٢٤، ٢٢٥].

ميتاً: قيد به؛ لأنه لو ألقته حياً ثم مات ففيه الدية كاملة؛ لأنه أتلف حياً بالضرب السابق، وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها، وإن ماتت الأم بالضربة ثم خرج الجنين حياً، ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين، وإن ماتت ثم ألقت جنيناً ميتاً فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين عندنا وعند مالك؛ لأن موت الأم أحد سببي موت الجنين فلا يتقين موته بالضرب خلافاً للشافعي وأحمد والظاهرية، كذا في "الهداية" و"البناية" [١٣/٢٢٣، ٢٢٤]. **ففيه غرة عبد**: قال الزرقاني: احتج الشافعي بقوله في الحديث: "كيف أغرم" إلخ على أن المضمون الجنين؛ لأن العضو لا يعترض فيه بهذا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تختص بها الأم؛ لأنها بمنزلة قطع عضو، وليست بدية؛ إذ لم يعتبر فيها الذكر والأنثى، وكذا قال الظاهرية، واحتج إمامهم داود بأن الغرة =

أو أمة **أو خمسون ديناراً**، أو خمس مائة درهم نصف عشر الدية، فإن كان **من أهل**
خبر لمحذوف أو بدل
الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة **نصف عشر الدية.**

= لا يملكها الجنين فتورث عنه، ويرد عليه دية المقتول خطأ فإنه لم يملكها وهي تورث عنه، قاله أبو عمر. [شرح الزرقاني: ٢١٦/٤] أقول: هذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة ليس بصحيح، ففي "الهداية" وغيرها: ما يجب في الجنين موروث عنه؛ لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته، فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرّة ولا يرث منها. وفي "شرح معاني الآثار" [١١٢/٢] للطحاوي بعد ذكر الآثار: فلما حكم النبي ﷺ مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها، فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حياً فمات، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف. ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة في سنة واحدة، وقال الشافعي: في ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس، ولنا ما رُوي عن محمد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل على العاقلة سنة، ذكره في "الهداية" وهو وإن لم يجده مخرجوا أحاديثه، لكن قد ذكر جمع من المشايخ أن بلاغات محمد في حكم المسندة، وله وجه وهو أن دية الجنين لها شِبْهان: شبه بالنفس من حيث إنه حي بحياة نفسه، وشبه بالعضو من حيث إنه متصل بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل، وبدل العضو إذا كان نصف العشر يجب في سنة فكذا هذا، والتفصيل في "الهداية" وحواشيها.

أو خمسون ديناراً: أي إن لم يعط الغرة فعليه خمسون ديناراً، نصف عشر الدية من الذهب، وهو ألف دينار، أو خمس مائة درهم، وهو نصف عشر الدية من الفضة أي عشرة الآف درهم أوخمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية من الإبل أي مائة إبل ومائة من الغنم، بذلك جاءت الأخبار والآثار على ما بسطه الزيلعي وغيره، ففي رواية الطبراني من طريق سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك، فذكر القصة، وفيه فقال رسول الله ﷺ: دعني من رجز الأعراب، فيه غرة عبد أو أمة أو خمس مائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة، وفي رواية البزار عن بريدة: أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة، ونهى عن الحذف، ولابن أبي شيبة من طريق أسلم عن عمر أنه قوّم الغرة بخمسين ديناراً، ولأبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال: الغرة خمس مائة درهم، قال: وقال ربيعة: هي خمسون ديناراً، ولإبراهيم الحربي بإسناد صحيح عن الشعبي قال: الغرة خمس مائة، وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة: الغرة خمسون ديناراً.

من أهل الإبل: أي الذي يجب عليه الغرة. **نصف عشر الدية:** بيان لخمس إبل ومائة شاة.

باب **الموضحة** في الوجه والرأس

٦٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال في الموضحة في الوجه: **إن لم تُعب** الوجهَ مثل **ما في الموضحة** في الرأس.

قال محمد: الموضحة **في الوجه والرأس** سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب البئر **جُبار**

٦٧٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **جَرْحُ العجماء جُبار**، ....

الموضحة: هي التي تظهر العظم وتقطع اللحم. إن لم تعب: من العيب، وفيه إشارة إلى أنها إن كانت تعيب يزاد في عقلها كما في "موطأ يحيى": مالك عن يحيى ابن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أنّ الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه، فيزاد في عقلها ما بينهما وبين عقل نصف الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً. ما في الموضحة: وهو خمس من الإبل على ما مرّ. في الوجه والرأس: قيد بهما؛ لأن الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس، وما كانت في غيرهما يسمّى جراحة، فلو تحققت الموضحة وغيرها في غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له أرش مقدر، وإنما يجب حكومة عدل؛ لأن التقدير بالتوقيف من الشارع، وهو إنما ورد فيما يختص بهما، وتفصيله في كتب الفقه.

جبار: بضم الجيم وفتح الباء المخففة: هو الذي لا غُرم فيه. جرح العجماء جبار: هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ٦٩١٢، ومسلم رقم: ٤٤٦٥، والترمذي رقم: ٦٤٢، وأبو داود رقم: ٤٥٩٣، والنسائي رقم: ٢٤٩٧، وابن ماجه رقم: ٢٦٧٣] وغيرهم، وفي رواية لهم: العجماء جبار، وفي بعضها: العجماء جرحها جبار، وفي بعضها: الرجل جبار بكسر الراء. وفي "آثار صاحب الكتاب" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. وفسر الرجل بقوله: إذا سار على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير، فقتلت رجلاً أو جرحته، فذلك هدر ولا يجب شيء على عاقلته ولا على غيرها، وذكر في تفسير البئر والعجماء والمعدن كما ذكره ههنا. =

والبئر جُبار، **والمعدن** جُبار، وفي **الركاز** الخمس.

قال محمد: وبهذا نأخذ. والجبار الهدر، والعجماء **الدابة المنفلتة** تجرح الإنسان أو
بفتحتين أي الباطل
تعقره، والبئر والمعدن، **الرجل يستأجر** الرجل يحفر له بئراً ومعدناً، **فيسقط عليه**
من العقر بمعنى القطع
فيقتله **فذلك هدرٌ. وفي الركاز الخمس**، ....

= وفي "شرح الزرقاني" [٤/٢٣٤]: الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير، فأما بالضم فهو الاسم، والعجماء بالفتح تأنيث أعجم، ويقال لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يفصح، والمراد ههنا البهيمة، وقال أبو عمر ابن عبد البر: جراحتها جنايتها، وأجمع العلماء على أن جنايتها نهاراً وجرحها بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش فيه أي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الإتلافات ملحقة بها، وقال عياض: إنما نبه بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال نبّه به على ما عداه.

والبئر: بكسر الباء بعدها ياء مهموزة وغير مهموزة. **والمعدن**: بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، من عَدَن بالمكان إذا أقام به.

الركاز: بكسر الراء اسم المال المركوز المدفون في الأرض. **الدابة المنفلتة**: المتنفرة الخارجة من يد صاحبها بغير تصرّفه، وقيد به احترازاً عن الدابة التي لها سائق أو قائد أو راكب عليها، فعطبت أو جرحت فإن الضمان هناك واجب على تفصيل مذكور في كتب الفقه. **الرجل يستأجر**: يأخذه أجيراً لحفر البئر أو المعدن.

فيسقط عليه: أي يسقط البئر أو المعدن على الحافر فيقتله. **فذلك هدر**: لأنه لا ضمان فيه لعدم التسبّب والمباشرة منه. **وفي الركاز الخمس**: المستخرج من المعدن إما أن يكون من خلق الله تعالى كالذهب والفضة وغيرهما من المعدنيات المخلوقة في الأرض وهو المعروف باسم المعدن، وإما أن يكون مثبتاً فيه من الأموال بفعل الإنسان، وهو الكنز ويعمهما الركاز. إذا عرفت هذا فاعلم أن جمعاً من الأئمة منهم الشافعي وغيره حملوا الركاز على الكنز، وخصوا وجوب الخمس به، وحكموا بأنه لا خمس في المعدن، وليس فيه إلا الزكاة، وأصحابنا حملوا الركاز على المعنى الأعم، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء فيه، وإلا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المتعلق في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب؛ إذ المراد به أن إهلاكه للأجير الحافر غير مضمون، لا أنه لا شيء في نفسه أصلاً وإلا لم يجب فيه شيء أصلاً حتى الزكاة وهو خلاف الإجماع، فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، ونص على خصوصه اسماً، ثم أثبت له حكماً مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما، كذا حققه في "فتح القدير"، وبه يظهر ما في تفسير "صاحب الكتاب" الركاز ههنا، وقد مرّ نبذ مما يتعلق بهذا المقام في كتاب الزكاة.

والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو حديد أو زيبق، ففيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن **حزام** بن سَعيد بن **مُحَيِّصَة** أنّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجُلٍ فأفسدَتْ فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط **حفظَها بالنهار**، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان **على أهلها**.

بستانا في بستانه

باب من قَتَل خطأً و لم تُعرف له **عاقلة**

بصيغة المجهول

٦٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزِّناد أن سليمان بن يسار أخبره **أن سائبة** كان أعتقه بعضُ الحُجَّاج، ....

عبد الله بن ذكوان

جمع الحاج

حزام: بالحاء المهملة، ثم زاء معجمة، ابن سعيد على وزن كبير، هكذا رأيته في نسخ متعددة من هذا الكتاب والذي في "جامع الأصول" للجزري، و"تقريب ابن حجر" [رقم: ١١٦٣، ٢٥٨/١] و"إسعاف" للسيوطي [ص: ١٠] في اسمه ونسبه: حرام - بفتح الحاء المهملة بعدها راء مهملة - ابن سعد - بسكون العين - ويقال: حرام بن ساعدة بن محيصة الأنصاري المدني، تابعي، ثقة، قليل الحديث، مات ١١٣هـ بالمدينة.
محيّصة: بضم الميم فتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة. **حفظها بالنهار**: أي من أن تفسد على حائطهم. **على أهلها**: أي مالك المواشي لقصور الحفظ من قبله، وفيه حجة للشافعي وأحمد وأكثر أهل الحجاز أن صاحب المنفلتة يضمن ما أفسدت ليلاً لا نهاراً، وذكر أصحابنا أن ما رويناه مطلق ومتفق عليه مشهور، وهذا مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي، ورده القاري أن المرسل حجة عند الجمهور على أن المطلق قابل للتقييد.
عاقلة: قال القاري: العاقلة أهل الديوان، وهم أهل الرايات، وهم الجيش الذي كُتب أساميهم في الديوان وفُرض لهم العطاء فتؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت، سواء خرجت في ثلاث سنين أو أقل أو أكثر، وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: الدية على العشيرة، وهم العصبات، واختلف في الآباء والبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن علَوْا وأبناؤه وإن سفلوا من العاقلة، وقال مالك وأحمد في رواية: تدخل في العاقلة، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة، والتفصيل في كتب الفقه.
أن سائبة: قال السيوطي: هو عبد يعتق بأن يقول له مالكه: أنت سائبة، فيعتق ولا ولاء للمعتق.

فكان يَلْعَبُ مع ابن رجل **من بني عابد**، فقتل السائبةُ ابنَ **العابدي**، فجاء العابديُّ أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب، **فطلب دية ابنه**، **فأبى عُمَر أن يَديَه**، وقال: ليس له مولىً، فقال العابديُّ له: أرأيت لو أنَّ ابْني قَتَلَه؟ **قال: إذَنْ** تُخرِجُوْا ديتَه، قال العابديُّ: هو إذَنْ **كالأَرْقَم** إن يترك (أخبرني) يلقمْ وإن يُقْتَلْ (السائبة) يَنْقَمْ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا نرى** أن عمر رضي الله عنه **أبطل ديته** عن القاتل، ولا نراه أبطل ذلك؛ لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها **فيجعل** الدية على العاقلة، ولو أن عمر لم ير له مولى، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قُتل (بأعيانها) **في ماله** أو **على بيت المال**، ....

فكان يلعب: أي كان العبد السائبة يلعب مع ابن الرجل من بني عابد بالباء الموحدة. **من بني عابد**: قال القاري: بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة إلى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم، وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة إلى عائذ بن عمر بن بني شيبان، ذكره السيوطي، وفي "موطأ يحيى": من بني عائذ، وضبطه الزرقاني [٢٤٤/٤] بتحتية وبذال معجمة. **العابدي**: في "موطأ يحيى": العائذي، وكذا فيما بعده.

فطلب دية ابنه: يعلم منه أن القتل كان خطأ. **فأبى عمر أن يَديه**: أي فأنكر عمر رضي الله عنه عن أن يجعل له دية؛ لأن القاتل ممن لا مولى له. **قال: إذن**: أي قال عمر: لو كان كذلك وجب عليك وعلى قومك أن تعطوا ديته.

كالأرقم: هو الحية التي فيها بياض وسواد كأنه رقم أي نقش، وقيل: الحية التي فيها حمرة وسواد، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شرّان لا يدري كيف يصنع فيهما، ومعناه هو كالأرقم إن تركته يلقمك أي يجعلك لقمة ويأكلك، وإن قتلته أخذ منك عوضه نقمةً، وكانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجان، وهو الحية الدقيقة، فربما مات قاتلها، وربما أصابه خبل فضربوا لهذا مثلاً، كذا في "حياة الحيوان" للدميري.

لا نرى: أي لا نظن، وفي نسخة: ألا ترى. **أبطل ديته إلخ**: حاصله أن ما حكم به عمر ههنا من عدم وجوب دية المقتول ابن العابدي لم يكن بسبب أن القاتل لم يكن له مولى ولا له عاقلة، حتى يجب عليهم ديته، فإنه لو كان كذلك لحكم بوجوب الدية في مال القاتل إن كان غنياً، أو في بيت المال إن كان مسكيناً، ولم يحكم ببطلان ديته رأساً، بل كان ذلك؛ لأنه كان له مولى وعاقلة، ولكنه لم يعرفه، فإن القاتل كان معتقاً لبعض الحجاج، ولم يعرف من هو وأين هو، وحينئذ يحكم بعدم لزوم الدية حتى يعرف العاقلة فيحكم عليهم بأداء الدية. **فيجعل**: أي حتى يجعل غاية للمنفي. **في ماله**: أي في مال القاتل إن كان موسراً. **على بيت المال**: هذا إذا كان القاتل معسراً.

ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم؛ لأن بعض الحجاج أعتقه ولم يعرف المعتقُ ولا
عمر رضي الله عنه
عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يُعرف، ولو كان لا يرى له عاقلةً لجعل ذلك عليه في
لا عينه ولا مكانه يتبيّن معتقه أو عاقلته من بدو الأمر
ماله أو على المسلمين في بيت مالهم.

باب القسامة

٦٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار **وعراك** بن مالك الغفاري أنهما حدَّثاه أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطئ على إصبع
أسرعه جريا وسيرا حافر فرسه
رجل من بني **جُهَينة فَنَزَف منها** الدم فمات، **فقال عمر** بن الخطاب للذين ادُّعي عليهم:
أي الجهني بصيغة المجهول
أتَحْلفُون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبَوا **وتحرَّجوا** من الأَيْمان، **فقال للآخرين:**
بهمزة الاستفهام أنكروا عن اليمين المدعين

باب القسامة: هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم، وقيل: اسم مصدر، وفي الشرع: اسم للأيمان يُقسم بها على أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل، يقول كل منهم: بالله ما قتلتُ ولا علمتُ له قاتلاً، وقد يطلق على القوم الحالفين. وسببها: وجود القتيل في المحلة وما في معناه. وركنها: قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها: أن يكون القاسم رجلاً عاقلاً، والنساء لا تدخل في القسامة عند أكثر أهل العلم خلافاً لمالك. وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد أو الخطأ، هذا عند أكثر أهل العلم، وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: إن كان الدعوى في القتل العمد إذا حلف الأولياء بعد يمين أهل المحلة أنهم يستحقّون القود، كذا في "البناية" وغيره، والتفصيل في كتب الفقه.

وعراك: بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة كما مرّ ذكره في كتاب الزكاة، لا بفتح العين وتشديد الراء كما ظنه القاري، ونسبته الغفاري - بكسر الغين - نسبة إلى بني غفار قبيلة. **جهينة**: بالتصغير قبيلة ينسب إليها الجهني. **فنزف منها**: يقال: نزف الدم - بفتح الزاء - أي سال. **فقال عمر**: أي بعد إنكارهم أنه مات بسببه.

وتحرّجوا: أي امتنعوا عنها وظنوا فيها حرجاً. **فقال للآخرين**: هذا يدل على عود الحلف على المدعين بعد تحليف المدّعى عليهم، وقد اختلف فيه بين الأئمة، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يبدأ بأيمان المدعين حيث لا بينة، فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بخمسين يميناً ويبرؤن، وكذلك قال مالك في البداية بأيمان المدعين، وهو قول الجمهور، وذهب أصحابنا وأهل العراق إلى أنه ليس في القسامة إلا أيمان المدعى عليهم، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره.

احلفُوا أنتم، فأَبَوْا **فقضي** بشطر الدية **على السعديِّين**.
نكلوا عنه

٦٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا **أبو ليلى** بن عبد الله بن عبد الرحمن، ....

احلفوا: على أنه مات بسببه. **فقضي**: حكم عمر بنصف الدية.

على السعديين: بنصفها على المدّعى عليهم من بني سعد، وهذا بظاهره مشكل؛ لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم بكل الدية وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء، فما معنى إيجاب الشطر؟ وجوابه: أنه حكم مصلحة ورفعاً للنزاع واستطابة للأنفس لا على وجه القضاء. قال مولانا ولي الله المحدّث الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر المدرجة في كتابه "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" بعد ذكر هذا الأثر: قال مالك: ليس العمل على هذا، وقال الشافعي نحواً من ذلك، قلت: إن البداية إما بالمدعى عليهم فأظن أن عمر كان عنده أنه يجوز أن يبدأ بهؤلاء وهؤلاء، فالبداية بالمدعى عليهم هو القياس والبداية بالمدّعين محوّل عن القياس احتياطاً لأمر القتل، وأما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قال البغوي في حديث جرير ابن عبد الله: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر بنصف العقل، الحديث، فقال أي البغوي: أمر بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم أو زجراً للمسلمين في ترك التثبت عند وقوع الشبهة، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: واحرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء.

أبو ليلى: هو أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ويقال: اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة، كذا في "شرح الموطأ" للزرقاني [٢٤٥/٤] وفي "إسعاف المبطأ" للسيوطي [ص: ٤٥]: أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة، وعنه مالك، وقال ابن سعد: اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند. وفي "تقريب التهذيب" [رقم: ٨٣٣٠، ٢٦٣/٤]: أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني يقال: اسمه عبد الله ثقة.

وقد أخطأ القاري حيث ظن أن أبا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي المشهور بابن أبي ليلى، أو والده حيث قال: قال صاحب "المشكاة" في أسماء رجاله: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة وتابعيها، ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده، وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال، فإن ابن أبي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو المراد بابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب المحدثين، واسم أبي ليلى يسار - ويقال: داود - صحابي، وإذا أطلق ابن أبي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما بسطه ابن الأثير في "جامع الأصول" وغيره، وأبو ليلى المذكور ههنا ليس هو أبو ليلى المذكور والد عبد الرحمن، ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرهما.

عن **سهل بن أبي حثمة** أنه أخبره رجال من **كبراء قومه** أن **عبدَ الله بن سهل ومُحَيِّصة** خرجا **إلى خيبر من جهد** أصابهما، فأُتي مُحيّصة فَأُخْبر أن عبد الله بن

بصيغة المجهول وكذا ما قبله

سهل قد قُتل، وطُرِح **في فقير** أو عين، فأتى يهودَ، فقال: أنتم قتلتموه؟ فقالوا: والله

شك من الراوي محيصة

ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وحُوَيّصة، - وهو

في المدينة ما جرى له محيصة

أخوه أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل **فذهب ليتكلم**، وهو الذي كان بخيبر، فقال

من محيصة هو أخو المقتول

له رسول الله ﷺ: كبِّر كبِّر، **يريد السنّ** فتكلم حُوَيِّصَةُ، ثم تكلم مُحَيِّصَة، ....

سهل بن أبي حثمة: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو يحيى سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة - الأنصاري المدني، واسم أبي حثمة عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدراً، قاله ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: هذا لا يصح، وذكر ابن حبان والواقدي وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره: أنه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي ﷺ، وذكر الذهبي أنه مات في خلافة معاوية، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣١٠٢، ٤٣٨/٢] و"تقريب التهذيب" [رقم: ٢٦٥٣، ٨٥/٢، ٨٦] و"جامع الأصول" وغيرها. كبراء قومه: قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري": هم محيّصة وحويصة ابنا مسعود، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل.

عبد الله بن سهل: هو وأخوه عبد الرحمن الذي بدر الكلام حضرة النبي ﷺ في ذكر حديث قتل عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر، ابنان لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، أما عبد الله فقتل بخيبر، وبسببه كانت القسامة، وأما عبد الرحمن فشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة، وهما ابنا أخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي، شهد محيّصة المشاهد كلها وهو أصغر من حويصة وقد أسلم قبله، فإن إسلامه كان قبل الهجرة، وعلى يده أسلم حويصة، كذا ذكره ابن الأثير الجزري في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" [رقم: ٢٩٩٦، ٢٧٠/٣].

محيصة: ضبطه ابن الأثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة بعدها صاد مهملة.

إلى خيبر: عند مسلم: خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود. من جهد: بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقر أصابهما. في فقير: قال النووي: هو البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: الحفيرة التي تكون حول النخل، وفي "موطأ يحيى": قال مالك: الفقير هو البئر. فذهب ليتكلم: أي محيصة، وإنما بدر لكونه حاضراً في الواقعة، وفي رواية لمالك: فذهب عبد الرحمن ليتكلم. يريد السن: أي يريد رسول الله ﷺ من قوله: كبر كبّر كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أوّلاً.

فقال رسول الله ﷺ: **إما أن يدُوا** صاحبكم، وإما أن يُؤْذَنُوا بحربٍ، **فكتب** إليهم (إلى يهود خيبر) رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له: إنّا **والله ما قتلناه**، فقال رسول الله ﷺ **لحويصة** ومحيصة وعبد الرحمن: **تَحْلِفُون** وتَستَحِقُّون دمَ صاحبكم؟ **قالوا: لا**، قال: فتحلف لكم يهود، قالوا: لا، ليسوا بمسلمين. (فكيف نقبل أيمانهم) فَوَدَاه (أعطى ديته) رسول الله ﷺ **من عنده**، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار. **قال سهل** بن أبي حثمة: لقد ركضتني (برجلها) منها ناقةٌ حمراء.

قال محمد: إنما قال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ **يعني بالدية** ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك: أنه إنما أراد الدية دون القود قوله ....

إما أن يدُوا: بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول، وإما أن يخبروا ويُعلموا بحرب من الله ورسوله، والضميران لليهود أي يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم، وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن تدوا، وإما أن تؤذنوا - بصيغة الخطاب - وحينئذ فالخطاب لبعض اليهود الحاضرين والأول أظهر. **فكتب**: أي أمر رجلاً من أصحابه بكتابته. **والله ما قتلناه**: زاد في رواية: ولا علمنا قاتله.

لحويصة إلخ: هذا ظاهر في عود الحلف إلى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وإليه ذهب جمع من الأئمة، واستدل أصحابنا بعموم ذلك الحديث، وقالوا: ليس اليمين في القسامة إلا من جانب المدعى عليهم، وذكر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١١٠/٢] ناصراً لهم أن قوله ﷺ للأنصار: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ إنما كان على النكير منه عليهم كأنه قال: أتدعون وتأخذون؟ وذلك أنه قال لهم: أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً بالله ما قتلنا، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم: أتحلفون وتستحقون؟ أي أن اليهود وإن كانوا كفاراً فليس عليهم فيما تدّعون عليهم غير أيمانهم، فلا يجب على اليهود شيء بمجرد دعواكم. ثم أخرج الطحاوي عن عمر أنه استحلف المدعى عليهم، وأوجب عليهم الدية. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه.

تحلفون: في "موطأ يحيى": أتحلفون بهمزة الاستفهام. **قالوا: لا**: أي لأنا لم نشاهده وإنما نقول بالظن.

من عنده: وفي رواية للبخاري [رقم: ٦٨٩٨] ومسلم [رقم: ٤٣٤٨]: فوداه بمائة إبل من الصدقة، وجُمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة وقال في "المفهم": رواية "من عنده" أصح. **قال سهل إلخ**: ذكر ذلك ليتبين ضبطه للواقعة. **يعني بالدية**: أي يريد استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص.

في أول الحديث: إما أن **تدوا صاحبكم**، وإما أن تؤذنوا بحرب، فهذا يدل على آخر الحديث، وهو قوله: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؛ **لأن الدم** قد يستحق بالدية كما
على ما هو المراد منه
يُستحق بالقود؛ **لأن النبي** ﷺ **لم يقل هم**: تحلفون وتستحقون دم من ادّعيتم فيكون هذا
أي للأنصار عليه أي المدعى عليه
على القود، وإنما قال لهم: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، فإنما عنى به تستحقون دم
الأنصار المقتول أراد به
صاحبكم بالدية؛ **لأن أول الحديث** يدل **على ذلك**، وهو قوله: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب، **وقد قال عمر** بن الخطاب: القسامة توجب العقل، **ولا تُشيط**
بالفتح أي الدية
الدم في **أحاديث كثيرة**، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

في أول الحديث إلخ: يعني أن قول النبي ﷺ في أول الحديث: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب يدلّ على أن الواجب ههنا الدية لا القود؛ لعدم علم القاتل بعينه، فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث: تستحقون دم صاحبكم، خطاباً للأنصار استحقاق الدية لا القصاص، كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه؛ لأن المستحق في القصاص إنما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول، فلما قال: دم صاحبكم صار هذا دليلاً آخر على أن المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول. **تدوا صاحبكم**: بصيغة الخطاب خطاب لليهود، وإضافة صاحبكم لأدنى ملابسة، والظاهر فيه وفي قرينه الغيبوبة كما مرّ.

لأن الدم: أي كما يُطلق استحقاق الدم في القصاص كذلك يُطلق على استحقاق الدية. فقوله: تستحقون دم صاحبكم لا ينافي هذا المعنى، وإنه وإن كان يشمل المعنى الآخر أيضاً لكن صدر الحديث دلّ على تعيين المراد.

لأن النبي إلخ: الظاهر أنه دليل آخر؛ لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان أولى. **لم يقل هم**: أي حتى يكون ظاهراً في القود. **لأن أول الحديث**: هذا عود إلى الدليل الأول ولو لم يستعن به هنا لكان أحسن. **على ذلك**: أي على وجوب الدية، وبهذا يظهر أن قوله ﷺ في بعض طرق حديث القسامة: يبرئكم اليهود بأيمانها، ليس المراد منه البراءة مطلقاً، كما اختاره الشافعي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور حيث قالوا: لا تجب الدية إذا حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص، وقد ثبت عن عمر فيما أخرجه الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم أنه جمع بين القسامة والدية، كما بسطه العيني وغيره.

وقد قال عمر: استشهاد على وجوب الدية في القسامة دون القود. **ولا تشيط**: من أشاط الدم أبطله، وشاط دمه بطل من باب ضرب، وأشاطه السلطان أي أبطله وأهدره، كذا في "المغرب".

أحاديث كثيرة: أي هذا الذي أفاده عمر وارد في أحاديث كثيرة.

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

٦٨١ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن **عمرو** بن الحضرمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبدٍ له، فقال: اقطع هذا فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ فقال: سرق **مرآةً** لامرأتي ثمنها ستون درهماً، قال عمر: أرسلْه **ليس عليه قطع**، خادمكم سرق متاعكم.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**.

كتاب الحدود: الحد عقوبة مقدّرة شرعاً تجب حقاً لله، سمي به؛ لكونها زاجرة مانعة عن ارتكاب المعاصي.

في السرقة: قال القاري: هي في اللغة أخذ الشيء على سبيل الخفية، وفي الشرع أخذ مكلّف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة، ووزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكاة، أو ما يبلغ قيمته. وقال الحافظ: قال الحسن وداود: ليس للسرقة نصاب معين لإطلاق الآية، ولما روى الشيخان [البخاري رقم: ٦٧٨٣، ومسلم رقم: ٤٤٠٨] عن أبي هريرة مرفوعاً: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فيقطع يده. وأجيب بأنه قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم، وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي والأوزاعي والليث: ربع دينار.

عمرو: بفتح العين، ابن الحضرمي - بفتح المهملة - اسمه عبد الله بن عمّار، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، قُتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة كافراً، قال في "الإصابة": ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٩٣/٤] **مرآة**: بكسر الميم وسكون الراء على وزن مفتاح: آلة نظر الوجه. **ليس عليه قطع**: أي لا يجب عليه بسرقة قطع اليد، فإنه خادمكم سرق متاعكم، والخادم إذا سرق متاع مولاه لا يجب عليه القطع. وقد أخرج هذا الأثر الشافعي أيضاً من طريق مالك والدار قطني [رقم: ٣١١، ١٨٨/٣] من طريق سفيان عن الزهري، ذكره في "التلخيص".

وبهذا نأخذ: المسألة مختلف فيها بين الأئمة على ما هو مبسوط في "الهداية" و"البناية"، فعندنا من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعم والخال لا يُقطع، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخرقي =

أيما رجل له عبدٌ سرق من **ذي رحم** محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته،

كيف يجب عليه القطع

أو أخيه، أو عمته، أو خالته، وهو لو كان محتاجا **زَمنا**، أو صغيراً، أو كانت محتاجة

والحال أن السارق — الأخت وغيرها

أجبر على نفقتهم فكان لهم **في ماله نصيب**، **فكيف يقطع** من سرق ممن له في

للسارق

ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

مال المسروق منه

= من أصحاب أحمد: يقطع السارق من أبويه، وكذا من الجد وإن علا، وكذا من الولد، وفي السرقة من ذي رحم محرم غير قرابة الولاد خلاف الأئمة الثلاثة، فعندهم يقطع، والوجه لنا أن في مثل هذه القرابات يكون بسط في الأموال، والدخول في الحرز بغير إذن بخلاف غيرها من القرابة البعيدة، وكذلك السرقة من مال سيّده أو سيدته أو زوجة سيده أو زوج سيدته، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يجب القطع بسرقة العبد من مال سيدته أو من زوجة سيده أو من زوج سيدها، وقال داود: يقطع بسرقة مال السيد أيضاً.

ذي رحم: أي ذي قرابة للعبد ومحرمه. زمنا: الزمن بفتح الأول وكسر الثاني، *مرد برجا مانده ومبتلا شده وآفت رسيده* [في الفارسية]، كذا في "المنتخب". أجبر على نفقتهم: الظاهر أجبروا على نفقته فكان له في ماله نصيب.

في ماله نصيب: أي لكل واحد من السارق ومن سرق منه ممن ذُكر في مال الآخر.

فكيف يقطع إلخ: يشير إلى أصل كلي، وهو أن السارق إذا سرق من مال له فيه نصيب أو شركة أو حق، والسارق من رجل له أي للسارق في ماله أي ذلك الرجل نصيب بوجه من الوجوه لا يجب القطع، ويتفرّع عليه فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، ويؤيده ما في "البناية" و"التلخيص" أن ابن أبي شيبة أخرج عن وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أن علياً أتي برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً. وفي "سنن ابن ماجه" [رقم: ٢٥٩٠] بسند ضعيف عن ابن عباس: أن عبداً سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله يسرق بعضه بعضاً.

باب من سرق ثمراً أو غير ذلك مما لم يُحْرَزْ

بالمثلثة

٦٨٢ - أخبرنا مالك، حدَّثنا **عبد الله** بن عبد الرحمن بن أبي حسين **أن رسول الله** ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلّق، **ولا في حريسة جَبَل، فإذا آواه** المُرَاحُ أو الجَرِيْنُ فالقطع فيما بلغ ثمن **المجنّ**.

على الشجر لعدم كونه محرزاً

قال محمد: وبهذا نأخذ. من سرق ثمراً في رأس النخل، أو شاة في **المرعى** فلا قطع عليه، فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت، وأتي بالغنم المراحَ، **وكان لها** من يحفظها، فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المجنّ، ففيه القطع،..............

قطع وجُمع في الجرين

مما لم يُحرز: أي لم يُحفظ، والحرز على نوعين: أحدهما: أن يكون بالمكان المعد لحفظ الأموال كالدور والصندوق والحانوت وغيرها. وثانيهما: أن يكون بصاحب المتاع، فإذا سرق مالاً محرزاً وجب القطع وإلا لا.

عبد الله إلخ: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي النوفلي، روى عن أبي الطفيل وأبي بكر بن حزم، وعنه شعبة ومالك وأمم، ثقة، عالم بالمناسك، كذا في "كاشف الذهبي" [رقم: ٢٨٤٦، ٢/٩٩] و"التقريب" [رقم: ٣٤٣٠، ٢/٢٣١]. أن رسول الله: قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث في "الموطأ"، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره. [شرح الزرقاني: ٤/١٨٣]

ولا في حريسة جبل: قال ابن الأثير الجزري في "النهاية": أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سُرق قطع؛ لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

فإذا آواه: بمدّ الهمزة من الإيواء، والمُراح - بضم الميم - مبيت الغنم والإبل الذي تروح إليه في الليل، والجرين - بفتح الجيم - موضع يجفف فيه الثمار وفيه لفّ ونشر غير مرتب أي فإذا جمعت الماشية في المراح والثمار بعد القطع في الجرين فسُرق منها شيء لزم القطع لوجود الحرز، قال ابن العربي: اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزاً ممنوعاً من الوصول إليه بمانع خلافاً لقول الظاهرية: لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها، وليس مقصود الحديث ما ذهبوا إليه بدليل قوله: فإذا آواه. المجن: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس. المرعى: بفتح الميم أي موضع الرعي. وكان لها إلخ: قال القاري: كذا في الأصل، والظاهر أنه أو كان لها أي لكل من المذكورات.

والمجن كان **يساوي يومئذ عشرة دراهم**، ولا يقطع في أقل من ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن **يحيى بن حبّان أنَّ غلاماً** سرق **وَدِيّاً** من حائط رجل، فَغَرَسه في حائطِ سيِّدِه، ....

الحائط بمعنى البستان ذلك الودي

يساوي يومئذ: أي في عهد رسول الله ﷺ: قال العيني في "البناية" [٥/٧، ٦]: اختلفوا في ثمن المجن الذي قطع به رسول الله ﷺ، فقيل: كان عشرة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة دراهم، فقال الشافعي ومالك: أقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالمتيقن أولى غير أن الشافعي قال: كانت قيمة الدينار على عهد الرسول اثني عشر درهماً، والثلاثة ربعها، واحتج بما روى الترمذي عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار"، واحتج مالك بما روي عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم"، ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً للدرء، والحدود تندرء بالشبهات.

عشرة دراهم: هذا منقول عن إبراهيم النخعي وابن عباس وغيرهما، ففي "كتاب الآثار" للمصنف أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن، وكان ثمنها عشرة دراهم. قال: قال إبراهيم أيضاً: لا يقطع في أقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ولا يُقطع في أقل من ذلك، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٩١/٢، ٩٢] من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب عن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مثله، وأخرج من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن. قال: وكان يقوم يومئذ بدينار. وأخرج من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق إلا في جحفة، وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم. ومثله مخرج عند النسائي وأبي داود والحاكم عن ابن عباس، وعند النسائي عن أيمن، وعند ابن أبي شيبة وغيره، والبسط في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي وابن حجر.

يحيى بن حبان إلخ: في رواية الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن عبداً سرق، الحديث. **أن غلاماً:** أي عبداً وكان لعمه واسع بن حبان، واسمه فيل، كما في "التمهيد" [١١٩/١٤ - ١٢١]. **ودياً:** بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: غصن من النخل يُقطع منه فيغرس، كذا في "المغرب".

فخَرَج صاحبُ الوَدِيّ يلتمس وَدِيَّه فوجده، **فاستعدى** عليه **مروانَ بنَ الحكم**، فسجنَه **وأراد قطعَ يده**، فانطلق **سيِّدُ العبد** إلى رافع بن خَديج، فسأله (يطلبه) فأخبره أنه (عن حكم هذه الواقعة) سمع رسولَ الله ﷺ **يقول: لا قطع** في ثمرٍ ولا كَثَرٍ.

فاستعدى: أي صاحب الودي على العبد عند مروان، يقال: استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان، فأعداه عليه أي نصره، والاستعداء طلب المعونة، كذا في "المغرب". **مروان بن الحكم:** وهو أمير المدينة من جهة معاوية. **وأراد قطع يده:** أي حبس مروان ذلك العبد وقصد قطعه. **سيد العبد:** أي واسع بن حبان، كما في رواية.
يقول لا قطع إلخ: هذا الحديث أخرجه أحمد [رقم: ١٥٨٤٢] والأربعة [النسائي رقم: ٤٩٦١، وابن ماجه رقم: ٢٥٩٣، والترمذي رقم: ١٤٤٩، وأبو داود رقم: ٤٣٨٨]، وصححّه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد. قال ابن العربي: فإن كان فيه كلام فلا يُلتفت إليه. وقال الطحاوي: تلقت الأئمة متنه بالقبول. وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ لأن محمداً لم يسمعه من رافع، وتابع مالكاً عليه سفيان الثوري والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم. ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع. وكذا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، لكن قد خُولف ابن عيينة في ذلك، و لم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل، فقيل: عن محمد عن رجل من قومه، وقيل: عنه عن عمة له، وقيل: عنه عن أبي ميمونة عن رافع، وخولف عن حماد أيضاً، فرواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع، والظاهر أن مثل هذا الاختلاف غير قادح في ثبوت أصل الحديث، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وإسناد كل منهما صحيح، كذا في "شرح الزرقاني" [١٩٣/٤].
وذكر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٩٦/٢، ٩٧]: أن قوماً منهم أبو حنيفة ذهبوا إلى أنه لا يُقطع في شيء من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقاً سواء أخذ من حائط صاحبه أو منــزله بعد ما قطعه وأحرزه فيه، وقالوا أيضاً: لا قطع في جريد النخل ولا في خشبه؛ لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة الوديّ وعما كان فيه من الجريد والخشب، وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف، فقالوا: هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثر المأخوذين من الحوائط التي ليست بحرز، فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال، ويجب القطع على من سرق منه قدر المقدر الذي يجب فيه القطع، واحتجوا في ذلك بحديث: فإذا آواه المراح أو الجرين، وأجاب عنه صاحب "الهداية" [١٤٣/٤] من قبل أبي حنيفة أن قوله: فإذا آواه الجرين مخرج على العادة، فإن عادهم كان على أنهم لا يضعون في الجرين إلا اليابس، فلا يفيد القطع إلا في اليابس وهو كذلك عنده أيضاً لا في الفواكه الرطبة، وفيه نظر ظاهر.

والكَثَر الجُمّار. قال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطعَ يده، فأنا أحبّ (بسبب سرقته) أن تمشي (هو واسع بن حبان) إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه حتى أتى مروان، (إلى مروان) فقال له رافع: أخذتَ غلامَ هذا؟ (رافع مع واسع) فقال: نعم، قال: فما أنت صانع؟ قال: أريد قطع (في نسخة: قال) يده، قال: (ما تفعل به) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر، فأمر مروان (مروان) بالعبد فأُرسل. (رافع)

قال محمد: وبهذا نأخذ، (أطلق من السجن) لا قطع في ثمر معلّق في شجر ولا في كثر - والكثر الجمار - ولا في ودي ولا في شجر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل يُسرَق منه الشيء يجب فيه القطع (صفة لشيء)

فيهبه السارقَ بعد ما يرفعه إلى الإمام

٦٨٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن أمية..........

والكثر: هو بفتحتين: الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة. قال الجوهري: هو شحم النخل، وفي "المغرب": جمر شعره: جمعه على قفاه، ومنه الجمار للنخلة، وهو شيء أبيض ليّن يخرج من النخلة، ومن قال: الجمار هو الودي، وهو التافه من النخل، فقد أخطأ. قال الزرقاني [١٩٢/٤]: هذا التفسير مدرج، ففي رواية شعبة: قلت ليحيى بن سعيد: ما الكثر؟ فقال: الجمّار. أخذت: استفهام بحذف حرفه، وفي "موطأ يحيى" بذكره.

والكثر: إعادة للتفسير السابق تنبيهاً على الموافقة. ولا في ودي: أي ولا قطع في وديّ، ولا في شجر.

فيهبه: أي يهب المسروق منه ذلك الشيء للسارق ويعفو عنه. بعد ما يرفعه: أي بعد ما يخبر الإمام عن القصة، فالضمير راجع إلى ما يُفهم من السابق، أو راجع إلى السارق أي يأتي به إلى الإمام، وهو الأنسب لما يأتي.

صفوان: هو صفوان - بالفتح - ابن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي من التابعين. قال العجلي: ثقة، وجده صفوان صاحب القصة، هو ابن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي صحابي من المؤلّفة، مات أيام قتل عثمان، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٩] و"التقريب" [رقم: ٢٩٣٦، ١٤٢/٢].

قال: **قيل لصفوان** بن أمية: **إنه مَنْ لم يُهاجر** هلك، فدعا براحلته، فركبها حتى
صفوان
قَدم على رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له
في المدينة
رسول الله ﷺ: ارجعْ أبا وهب **إلى أباطح مكة**، فنام صفوان **في المسجد متوسِّداً**
كنية له
رداءَهُ، فجاءه سارق فأخذ **رداءه**، **فأَخذَ السارق فأتى به** رسولَ الله ﷺ، فأمر
رسول الله ﷺ بالسارق أنْ تُقطعَ يده، فقال صفوان: يا رسول الله! إني **لم أُرِدْ هذا،**
بأن تقطع يده
هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **فهلاَّ قبل أن تأتيني به.**

قال محمد: إذا رفع السارق إلى الإمام **أو القاذف**، فوهب صاحب الحدّ حده لم ينبغ
المسروق منه أو المقذوف　　لا يجوز ل
للإمام أن يعطّل الحد، ولكنه يمضيه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
ينفذه

قيل لصفوان إلخ: هو جد الراوي، قال ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك هكذا مرسلاً، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده صفوان فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أبيه. **إنه من لم يهاجر:** كأن قائله ظن أن الهجرة مفروضة و لم يسمع بحديث: لا هجرة بعد الفتح. **إلى أباطح مكة:** أي إلى واديها، جمع أبطح بالفتح.

في المسجد متوسداً: [أي جعله تحت رأسه كالوسادة] أي في المسجد النبوي كما قاله الزرقاني [١٨٧/٤]، وقال القاري: أي في مسجد المدينة أو مسجد مكة، والحديث رواه أبو داود والنسائي [رقم: ٤٨٨١] وابن ماجه وأحمد في "مسنده" من غير وجه عن صفوان: أنه طاف بالبيت وصلّى ثم لفّ رداءه فوضعه تحت رأسه فأخذه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال: اذهب به، فاقطعه، فقال صفوان: ما كنت أريد أن تُقطع يده في ردائي قال: فلو كان قبل أن تأتيني به. **أقول:** قد راجعت السنن فليس في سنن أبي داود وابن ماجه ذكر لما ذكره بل فيهما نام في المسجد من غير ذكر الطواف وغيره، وكذا في روايات متعددة للنسائي، بل في بعضها تصريح بمسجد النبي ﷺ وما ذكره إنما هو رواية من طريق واحد للنسائي. **رداءه:** وفي رواية أبي داود وغيره: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً. **فأخذ السارق:** معروف وما بعده مفعول به، أو مجهول وما بعده مفعول ما لم يسمّ فاعله. **فأتى به:** أي أتى صفوان بالسارق إلى رسول الله ﷺ. **لم أرد هذا:** أي لم أقصد قطع يده عليه. **هو عليه صدقة:** أي الرداء المسروق على السارق صدقة. **أن تأتيني به:** أي لو لا تصدقت قبل أن ترفعه إليّ فكان ذلك نافعاً، وأما الآن فلا. **أو القاذف:** أي من قذف أحداً ووجب عليه حد القذف.

باب ما يجب فيه القطع

٦٨٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر **أن النبي** ﷺ قَطَع في مجَنّ قيمته ثلاثة دراهم.

أمر بقطع يده

٦٨٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة بنت **عبد الرحمن** أنّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ خرجت إلى مكة، **ومعها مولاتان** لها ومعها غلام لبني عبد الله

عبد

ابن أبي بكر الصديق، **وأنه بُعثَ** مع تَيْنِكِ المرأتين ....

ما يجب فيه القطع: أي ذكر مقداره، وقد اختلف فيه، فذهب الحسن وداود الظاهري والخوارج وابن بنت الشافعي إلى أن يقطع في القليل والكثير لعموم الآية، وقال ابن أبي ليلى: لا تقطع في أقل من خمسة دراهم، وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وروي عن مالك خمسة دراهم، وهو المروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعند الشافعي التقدير بربع دينار، كذا ذكره العيني في "البناية" [٥/٧]، وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٩٣/٢، ٩٤] بعد ذكر الأخبار المختلفة الدالّ بعضها على القطع في ثلاثة دراهم، وبعضها في ربع دينار، وبعضها في عشرة دراهم: إن الله عزّ وجل قال في كتابه: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨) أجمعوا على أن الله لم يعن بذلك كل سارق، وإنما عنى به خاصاً من السراق لمقدار من المال المعلوم، فلا يدخل فيما قد أجمعوا أن الله عنى خاصاً إلا ما قد أجمعوا، وقد أجمعوا أن الله قد عنى عشرة دراهم، واختلفوا في سارق ما هو دونها أهو ممن عنى الله؟ قال قوم: هو منهم، وقال قوم: ليس منهم، فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك أن نشهد على الله أنه عنى ما لم يُجمعوا أنه عناه، وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناه، فجعلناه سارق العشرة فما فوقها داخلاً في الآية، وجعلنا ما دون العشرة خارجاً من الآية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أن النبي إلخ: قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصح حديث رُوي في ذلك. [شرح الزرقاني: ١٨٢/٤]

عبد الرحمن: هو ابن سعد بن زرارة. **ومعها مولاتان إلخ**: قال الزرقاني: لم أقف على اسم هؤلاء الثلاثة. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٤] **وأنه بعث إلخ**: قال القاري ضمير "أنه" للشأن، و"بعث" بصيغة المجهول، وبرد مراجل – بكسر الجيم وفتح الميم – نوع برد من اليمن. وفي "موطأ يحيى": فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل، وقال الزرقاني: هو بالجيم والحاء الذي عليه تصاوير الرجال أو الرحال كما أفاده أبو عبيد الهروي، ومنع تصوير الحيوان إنما هو إذا تم تصويره، وكان له ظل دائم، وهذا مجرد وشْي في البرد لا ظل له وليس بتام. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٤] =

بِبُردٍ مَراجل **قد خيطت** عليه خرقةٌ خضراء، قالت: فأخذ الغلام البُرد **ففتق** عنه
على البرد أي عمرة
فاستخرجه، وجعل مكانه **لِبْداً** أو فَرْوة وخاط عليه، **فلمّا قَدمنا** المدينة دفعنا ذلك
الخرقة كما كانت
البُرد إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللِبْد و لم يجدوا البرد، فكلّموا المرأتين
الذي بعث إليه المولاتين
فكلمتا عائشة رضي الله عنها، **أو كتبتا إليها** واتهمتا العبد، فسُئل عن ذلك، فاعترف فأَمرت
أي بالسرقة أقر بالسرقة
به عائشة فقُطعت يده، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً.
من الذهب

٦٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، **عن أبيه**، عن عَمْرَة ابنة عبد الرحمن: أنَّ سارقاً سرق في عهد عثمان **أُتْرُجَّةً** فأمر بها عثمان أن تُقَوَّمَ **فقُوّمَتْ بثلاثة دراهم**
في زمان خلافته من التقويم
من صَرْفٍ اثني عَشَرَ دراهما بدينار، فقطع عثمانُ يدَه.

قال محمد: قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: **ربع دينار**، .....
في مقداره

= وظاهره أن عائشة بعثت البرد مع المولاتين إلى المدينة أو عمرة ليدفع ذلك في المدينة إلى شخص.

قد خيطت: أي كاللفافة له وجُعل البرد مخفيّاً فيها. **ففتق**: أي شق ونقض خياطة الخرقة واستخرج البرد.

لبدا: بكسر فسكون، ما يتلبد من شعر أو صوف، والفروة - بالفتح - ما يُلبس من جلد الغنم، وهذا شك من الراوي، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٤] **فلما قدمنا**: بصيغة المتكلم مع الغير، وكذا دفعنا على ما في بعض النسخ، وهي التي شرح عليها القاري، وفي بعضها الأول بصيغة المتكلم مع الغير، والثانية دفعتا بصيغة الماضي الغائب بإرجاع الضمير إلى المولاتين، وفي "موطأ يحيى": فلما قدمتا المدينة دفعتا، كلاهما بصيغة الماضي الغائب المؤنث.

أو كتبتا إليها: أي إلى عائشة، وظاهره أن عائشة لم تكن عند ذلك في المدينة، ويحتمل أنهما لم يشافهاها، بل كتباها بالقضية مع كونها في المدينة، و"أو" ههنا للشك من الراوي. **عن أبيه**: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. **أترجة**: قال القاري: بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وتشديد الجيم، أفضل الثمار المأكولة. وفيها لغات أترنجة بزيادة النون، وأترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض، وفي "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر: قال مالك: الأترجة هي التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب، ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوّم. **فقوّمت بثلاثة دراهم**: وكان الأترج في تلك الأيام غالي القيمة. **من صرف إلخ**: أي كان الصرف في ذلك الأيام ما يكون الدينار واثنا عشر درهماً في متساويين، فيكون ثلاثة دراهم وربع دينار متساويين. **ربع دينار**: حقيقة أو حكماً كسرقة ما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

ورووا **هذه الأحاديث**، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، **ورووا ذلك** عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد. **فإذا جاء الاختلاف** في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة والعامة (من الصحابة ومن بعدهم) من فقهائنا.

هذه الأحاديث: المذكورة سابقاً عن عائشة وعثمان وابن عمر. ورووا ذلك إلخ: فمن ذلك ما أخرجه المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٣١٢] قال: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، وأخرج عن إبراهيم مثله كما مرّ ذكره. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٩٤/٢] من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: لا يُقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم. وأخرج عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: لا يُقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. وفي "مسند الإمام" الذي جمعه الحصكفي: أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: كان يُقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم، وفي رواية: إنما كان القطع في عشرة دراهم.

قال شارح "المسند": بهذا يظهر الرد على الترمذي حيث قال: قد روي عن ابن مسعود: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. فظهر من كلامه أمران: الأول: أن في الحديث انقطاعاً، والثاني: أنه موقوف. والثابت في "المسند" ما ينفي كلا الأمرين ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع. ومن ذلك حديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في "الخلافيات"، وحديث ابن عباس في قيمة المجن عند الطحاوي والحاكم وأبي داود، وقد مرّ ذكرهما، ومن ذلك ما أخرجه النسائي [رقم: ٤٩٥٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وفي رواية ابن أبي شيبة: قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن، قال عبد الله بن عمرو: وكان ثمن المجن عشرة دراهم. وأخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، وكذا إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعاً: ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم. وأخرج أيضاً عن القاسم قال: أتي عمر برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان: قوِّمْه، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه. والكلام في هذا المقام طويل مذكور في "البناية" و"فتح القدير" وغيرهما.

فإذا جاء الاختلاف: يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده و لم يعرف المتقدم والمتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ، أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم؛ لأن الحدود =

باب السارق يسرق وقد قُطعت يدُه أو يده ورِجْلُه

الواو حالية

٦٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، **عن أبيه أن رجلاً** من أهل اليمن **أقطعَ اليد** والرِّجْل قَدمَ، فنزل على أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وشكا إليه أنَّ **عامل اليمن** ظلمه. قال: فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: **وأبيك** ما لَيْلُكَ بليلِ سارقٍ. **ثم افتقدوا** حُلِيّاً لأسماء بنت عُمَيْس امرأةِ أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، **ويقول**: اللّهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوه عند صائغٍ **زعم** أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، **أو شُهِدَ** عليه. فأمر به أبو بكر، **فقُطعت يدُه اليسرى**،

(حواشي بين السطور: المدينة - في قطعه يده ورجله - بالتصغير - المقطوع - الحلي المسروق)

= تندرئ بالشبهات، ولا يثبت إلا بما لا شك فيه، وهذا التقرير أحسن من ردّ أحاديث ربع دينار وثلاثة دراهم، كما فعله بعض أصحابنا، فإنه أمر مشكل جداً.

عن أبيه: أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. **أن رجلا**: قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية": هذه الرواية منقطعة، وقد روي موصولاً أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه: فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة، وهذا على شرط البخاري، وفيه: قال ابن جريج: كان اسمه جبر أو جبير، وذكر في "التلخيص" أن القصة رواها - مثل ما روى مالك - الدار قطني من طريق أيوب عن نافع وسعيد بن منصور من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، وعبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر. **أقطع اليد** إلخ: أي مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

عامل اليمن: هو يعلى بن أمية، كما في رواية عبد الرزاق. **وأبيك**: قال الزرقاني [١٨٨/٤]: قسم على معنى ورب أبيك، أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون به القسم، وكان أبو بكر يقول ذلك تعجباً: ما ليلك أي ليس ليلك بليل سارق؛ لأن قيام الليل ينافي السرقة. **ثم افتقدوا**: في "موطأ يحيى": فقدوا عقداً لأسماء.

ويقول: أي كان ذلك الرجل وكان هو السارق في الواقع إظهاراً لبراءته داعياً: اللهم عليك أي خذ بالعقوبة من بيّت من التبييت أي أغار ليلاً على أهل هذا البيت الصالح أي بيت أبي بكر الصديق. **زعم**: أي قال الصائغ: إن الأقطع جاء به عنده. **أو شُهد**: بصيغة المجهول شك من الراوي. **فقطعت يده اليسرى**: بهذا قال الشافعي: إن في الثالثة يقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزّر ويحبس. ويوافقه ما أخرجه أبو داود [رقم: ٤٤١٠] وغيره عن جابر: أن رسول الله ﷺ جيء بسارق، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: فاقطعوه، فقطع. =

قال أبو بكر: والله لدُعاؤه على نفسه **أشدُّ** عندي عليه من سَرِقَته.

بقوله: اللهم عليك

قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يُروى ذلك عن عائشة **أنها قالت**: إنما كان الذي سرق حليّ أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر **أن يكون أقطع** اليد والرجل، وكان **ابن شهاب أعلم** من غيره بهذا ونحوه من أهل **بلاده**.

أي عند سرقة الحلي — بهذا الخبر

= ثم جيء به في المرة الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به في الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه كذلك في الرابعة، فلما جيء به في الخامسة، قال: اقتلوه، فقتلناه واجتررناه وألقيناه في البئر، وقال النسائي: هو حديث منكر. وأخرج النسائي [رقم: ٤٩٧٧] عن الحارث قال: أتي النبي ﷺ بلصّ، فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوا يده، ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قُطعت قوائمه الأربع، ثم سرق في الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه. قال ابن الهمام في "فتح القدير" [٣٨٣/٥]: ههنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، ولذا قال الطحاوي: وتتبعنا هذه الآثار فلم نجد له أصلاً، وفي "المبسوط": الحديث غير صحيح وإلا لاحتج به أحد في مشاورة عليّ، ولئن سلم يحمل على الانتساخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود.

أشد: قال الزرقاني: لأن فيها حظاً للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها، أو لما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر. [شرح الزرقاني: ١٨٨/٤] **أنها قالت**: يخالفه ما أخرج عبد الرزاق عنها من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، فقال: بل امكث عندنا، فأبى فأرسله واستوصى به خيراً، فلم يغب إلا قليلاً حتى جاء وقد قُطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ فقال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخُنتُ فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه، ثم أدناه، فكان يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: بالله لرجل قطع يد هذا لقد اجترأ على الله، قال: فلم يلبث إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهر عليّ من سرقهم أو تخوّنهم، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: إنك لقليل العلم بالله وأمر به فقطعت يده، كذا ذكره في "التلخيص".

أن يكون أقطع: أي عن أن يكون الذي قطعه أبو بكر. **ابن شهاب أعلم**: يشير إلى ترجيح رواية الزهري على عبد الرحمن. **بلاده**: هي المدينة وما حولها.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن عليّ بن أبي طالب أهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن أتي به ....

وقد بلغنا إلخ: قال المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٣١٣]: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي على الله أن أدعه ليس له يد يأكل، أو يستنجي بها ورجل يمشي عليها، ومن طريقه رواه الدار قطني. وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً فإذا أتي بعد ذلك قال: إني أستحيي أن أدعه لا يتطهر لصلاة، ولكن احبسوه. وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي، وأخرج عن سماك أن عمر استشارهم في سارق فاجتمعوا على مثل قول علي، وأخرج عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق السارق اقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها، ويستنجي، ولكن احبسوه عن المسلمين. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علياً أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ فقالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من الجنابة، بأي شيء يقوم إلى حاجته، فردّه إلى السجن أياماً، ثم استخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله.

وقال سعيد أيضاً: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر بقطع رجله، فقال علي: قال الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة:٣٣)، فقُطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه وليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزّره وإما أن تستودعه في السجن، فاستودعه السجن. قال ابن حجر: قد رواه البيهقي أيضاً وإسناده جيد، وإسناد رواية سعيد الأولى ضعيف، قال ابن الهمام في "الفتح" [٣٨٤/٥]: هذا كله ثبت ثبوتاً لا مردّ له، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحوادث التي غالباً تتوفر الدواعي إلى نقلها، ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين، بل أقل ما في الباب أن كان ينقل لهم أنهم غابوا بل لابد من علمهم بذلك، وبذلك تقتضي العادة فامتناع علي بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعة، وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً، بل هو على رأي الإمام.

بعد ذلك لم يقطعاه **وضمناه**، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا ﷺ.

باب العبد **يأبقُ** ثم يسرق

بكسر الراء

٦٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنّ عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فبعث به ابن عمر **إلى سعيد** بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، قال: لا تُقْطَعُ يدُ الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: أ في كتاب الله وجدت هذا: إن العبد الآبق لا تقطع يده؟ **فأمر به ابن عمر** فَقُطِعَتْ يدُه.

قال محمد: تُقطع يد الآبق وغير الآبق **إذا سرق**، ولكن لا ينبغي أن يقطع السارق أحدٌ إلا الإمام الذي يحكم؛ لأنه حدّ لا يقوم به إلا الإمام، أو من **ولاه الإمام** ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

في نسخة: إليه الحكم

بعد ذلك: أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. **وضمناه**: أي أخذا منه ضمان المال. **قول أبي حنيفة**: عدم القطع بعد قطع اليد والرجل، والتضمين عند عدم القطع، وأما عند القطع فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي وغيره، والمسألة مبرهنة في كتب الأصول. **يأبق**: بكسر الباء من باب يضرب، وبفتحة من باب يفرح أي يهرب من سيده. **إلى سعيد**: كان أميراً على المدينة من جهة معاوية، وهو صحابي، وكان سنه يوم موت رسول الله ﷺ تسع سنين، وكانت وفاته سنة ٥٣هـ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٨٥/٤]

فأمر به ابن عمر: لعل سعيداً ظن أن العبد الآبق لا يُقطع يده من السرقة مطلقاً من سيده سرق أو من غيره، وذلك؛ لأن الغالب على العبد الآبق الجوع والهلاك، ولا قطع على من سرق زمن المجاعة كما ورد به الخبر، ورأى ابن عمر خلافه، فأمر بقطع يده لقوة دليل ما ظنه من دون أمر سعيد، وهذا موافق لما اختاره الشافعي ومالك وغيرهما أن للسيد أن يقيم الحد على عبده بلا إذن الإمام، وقال أصحابنا: ليس له ذلك، وقال الترمذي: القول الأول أصح؛ لموافقته حديثاً رواه. **إذا سرق**: أي من مال غيره، وأما إذا سرق من مال سيده فلا، لما مرّ سابقاً. **ولاه الإمام**: أي نائبه والأمير من جهته.

باب المختلس

٦٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن **مروان** بن الحكم، فأراد مروان **قطعَ يده**، فدخل عليه زيد بن ثابت فأخبره أنه **لا قطع عليه**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا قطع في المختلس** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب المختلس: الاختلاس أخذ الشيء بسرعة ظاهراً على غفلة ليلاً كان أو نهاراً. **مروان**: حين كان أمير المدينة. **قطع يده**: ظناً منه أنه في حكم السرقة.

لا قطع عليه: لحديث جابر مرفوعاً: ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع، أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ورواه ابن الجوزي من حديث ابن عباس، وضعفه، كذا في "التلخيص الحبير" [٦٥/٤]. **لا قطع في المختلس**: فإن القطع إنما ورد في السرقة، وأخذ الشيء على سبيل الخفية معتبر في حقيقتها، وليس ذلك في الاختلاس.

أبواب الحدود في الزناء

باب الرجم

٦٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب **يقول:** الرجم في كتاب الله تعالى **حقّ** على من زنى **إذا أُحْصن** من الرجال والنساء، إذا **قامت عليه البيّنة أو كان الحَبْل** أو الاعتراف.
إقرار الزاني

باب الرجم: أي رجم الزاني بالحجارة حتى يموت. **يقول:** هذا مختصر من خطبة خطبها عمر في المدينة بعد الفراغ من حجته، أخرجها البخاري وغيره بطولها. **حق:** أي ثابت حكماً وإن نسخت آيته تلاوة، وهي "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم" فالمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وإن كان شاباً سناً، قال السيوطي: خطر لي في نسخ هذه الآية تلاوة نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود، انتهى كلامه في "الإتقان في علوم القرآن". وفيه أيضاً: أخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد ابن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة"، فقال عمر: لما نزلت أتيتُ النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، قال: ألا ترى إلى أن الشيخ إذا زنا و لم يحصن جُلد، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم.
قال الحافظ في "الفتح": يُستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، وقال أبو عبيدة: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وقال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).
إذا أحصن: أي كان الزاني محصناً - وهو بفتح الصاد وبكسره - مأخوذ من الإحصان بمعنى المنع، وهو عبارة عن كونه حراً عاقلاً بالغاً مسلماً وطئ بنكاح صحيح، وفي اشتراط الإسلام خلاف الشافعي وأحمد، والبسط في كتب الفقه.
قامت عليه البيّنة: أي شهدت على الزنا الشهود، وهم أربعة رجال. **أو كان الحبل:** قال القسطلاني في "إرشاد الساري": بفتح الحاء وسكون الباء أي الحمل، أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى و لم تذكر =

٦٩٢ - أخبرنا مالك، حدَّثنا يحيى بن سعيد أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: لما **صَدَرَ عمر** بن الخطاب من مِنى أناخ **بالأبطح**، ثم **كَوَّمَ** كَوْمة من **بطحاء** ثم طرح عليه ثوبه، ثم استلقى ومدَّ يديه (رفعهما للدعاء) إلى السماء (راحلته)، فقال: اللّهم **كبرَتْ سنِّي، وضَعُفَتْ قوَّتي، وانتشرتْ رعيَّتي، فاقبضني إليك غير مضيِّع** ولا مُفْرِط. ثم قدم المدينة، (في آخر ذي الحجة) **فخطب** الناسَ فقال: أيها الناس! **قد سُنَّتْ** لكم السُّنَن، وفُرِضت لكم الفرائض، **وتُرِكْتُمْ** على الواضحة - **وصَفَّقَ** بإحدى يديه على الأُخرى - **إلاَّ** أن لا تضلّوا ....

= شبهة ولا إكراها، وقال السيوطي في "الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج": هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده، وأكثر العلماء أنه لا حد عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقا".

صدر عمر إلخ: أي رجع من حجته وكان آخر حجاته في سنة ثلاثة وعشرين التي قُتل فيها. **بالأبطح**: واد بين مكة ومنى يسمى بالمحصّب. **كوم**: بتشديد الواو من التكويم وهو الجمع. **بطحاء**: بفتح هي صغار الحصى، والكومة بالفتح وبالضم القطعة أي جمع قطعة من الحصى وألقى عليه رداءه واستلقى على قفاه واضعاً رأسه عليها.

كبرت سني: أي طال عمري، يقال: كَبُر في القدر والرتبة من باب كرم وكَبِر في السنّ من باب علم، كذا في "المغرب". **وضعفت قوتي**: أي أعضائي في سكوني وحركتي. **وانتشرت رعيّتي**: أي كثرت وتفرقت في البلاد رعيتي التي أقوم بسياستها وتدبيرها. **فاقبضني إليك**: هذا دعاء بالموت وهو جائز إذا خاف الفتنة في الدين، وإلا فمنهيّ عنه، وقد بسط الأخبار في هذا الباب الحافظ السيوطي في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" فلتطالع، فإنه كتاب منفرد في بابه لم يصنف مثله لا قبله ولا بعده.

غير مضيع: أي لما أمرتني وشرعتني، من التضييع. "ولا مفرط" اسم فاعل من الإفراط بمعنى الزيادة أي اقبضني إليك حال كوني غير مبتلىً بالفتنة في الدين بأن أنقص في شيء أو أزيد شيئاً. **فخطب**: أي يوم الجمعة كما في رواية البخاري. **قد سنت**: بضم السين وتشديد النون المفتوحة أي شُرعت لكم الشرائع أو السنن النبوية.

وتُركتم: بصيغة المجهول أي ترككم نبيكم على الطريقة الواضحة الظاهرة المسهّلة البيضاء. **وصفق**: قال القاري: من التصفيق أي ضرب عمر بإحدى يديه على الأخرى، وكانت العرب تضرب إحدى اليدين على الأخرى إذا أراد أن ينبه غيره، وربما فعله إذا صاح على شيء أو تعجب من شيء. **إلا**: قال القاري: بكسر الهمزة وتشديد اللام أي لكن أن لا تضلّوا بالناس. و"إن" شرطية والباء للتعدية، ولا يبعد أن يكون ألا للتنبيه وأن زائدة.

بالناس يميناً وشمالاً، **ثم إياكم** أن تَهلِكوا عن آية الرجم، **أن يقول** قائل: لا نجد حدّين (الجلد والرجم) في كتاب الله، فقد رَجَم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده! **لولا أن يقول** الناس (نحن معاشر الصحابة) زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتُها (أي في المصحف): الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما البتَّة، فإنا قد قرأناها. قال سعيد بن المسيّب: فما انسلخ **ذو الحجَّة** حتى قُتل عمر. (جزما)

٦٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر **أن اليهود** جاؤوا إلى النبي ﷺ وأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زَنَيَا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ:.................

بالناس يميناً: أي بالانتقال عن الطريق الوسط الواضح. **ثم إياكم**: أي احذروا عن أن تهلكوا بسبب الغفلة عن آية الرجم. **أن يقول**: بفتح الهمزة وسكون النون: بيان للهلاك.

لولا أن يقول إلخ: قال الزركشي في "البرهان": ظاهره أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة. وقد يُقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرج على مقالة الناس؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً. وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم، ورده السيوطي في "الإتقان" بأن قوله: لعله كان يعتقد أنه خبر واحد مردود، فقد صح أنه تلقاً من رسول الله ﷺ، والأظهر في هذا المقام ما قاله الزرقاني وغيره أن مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم؛ لأن معنى الآية باق وإن لم يبق لفظها.

ذو الحجة: أي الذي خطب فيه الخطبة المذكورة.

أن اليهود: كانوا جاؤوا من خيبر. ذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا: انطلق قوم من قريظة والنضير منهم: كعب بن الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء، وكان مجيئهم بهذه الواقعة إلى رسول الله ﷺ في السنة الرابعة في ذي القعدة، والرجل الذي زنى منهم لم يسمّ، والمرأة اسمها بسرة بالضم، وعند أبي داود [رقم: ٤٤٥٠] من حديث أبي هريرة: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بُعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ كذا ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني في "شرح صحيح البخاري". [فتح الباري: ٢٠٥/١٢، وإرشاد الساري: ٢٥٦/١٤]

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: **نفضحهما** ويُجْلَدَان، فقال لهم **عبد الله بن سلام:** كذبتم إن فيها الرجم، فأَتَوْا بالتوراة، فنشروها، **فجعل أحدهم** يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا **فيها آية الرجم**، فقال: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ **فرُجما**.

بتخفيف اللام — فتحوها — اليهود — للذي وضع يده — في نسخة: صدق

ما تجدون: قال القسطلاني: "ما" مبتدأ من أسماء الاستفهام، و"تجدون" جملة في محل الخبر، والمبتدأ والخبر معمول للقول، وإنما سألهم إلزاماً لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق للإسلام وإقامة للحجة عليهم وإظهاراً لما كتموه وبدّلوه من حكم التوراة، فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله؛ وذلك إما بوحي من الله إليه أنه موجود في التوراة، وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام. **نفضحهما**: أي نجد في التوراة في حكم الزانيين أن نخذلهما، ويُجلدان، وليس فيها رجم، وفي رواية: قالوا: نسخم وجوهما ونخزيهما، وفي رواية: قالوا: نسود وجوهما ونحمّمهما، ونخالف بين وجوههما ويُطاف بهما. **عبد الله بن سلام**: هو من أحبار اليهود وكان قد أسلم.
فجعل إلخ: قصداً للإخفاء عن الحضرة النبوية. **أحدهم**: قال الحافظ ابن حجر: هو عبد الله بن صوريا. [فتح الباري: ٢٠٦/١٢] **فيها آية الرجم**: وفي رواية للشيخين [البخاري رقم: ٦٨١٩، ومسلم رقم: ٤٤٣٧]: فإذا آية الرجم تحت يده، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة ذكر لفظ الآية: المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رُجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها، وعنده أيضاً من حديث جابر: قالوا: إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجه مثل الميل في المكحلة رجما، وفي رواية البزار: قال النبي ﷺ: فما منعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. زاد في حديث البراء: نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أخذناه بالحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.
فرجما: أي اليهوديان، الزاني والزانية، وهذا صريح في أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية، وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية الإسلام شرط، واستدلوا بأحاديث وردت في ذلك، وأجابوا عن رجم اليهوديين بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام بحكم التوراة، ولذلك سألهم عن ما فيها، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراط الإحصان، واشتراط الإسلام فيه بقوله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن، أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه الدار قطني في "سننه" وقال: الصواب أنه موقوف. وأخرج الدار قطني وابن عدي عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال رسول الله ﷺ: لا تتزوجها فإنها لا تحصنك، وفيه انقطاع وضعف. وأورد عليهم أن سياق قصة رجم اليهود =

قال ابن عمر: فرأيت الرجل **يجنأ** على المرأة **يقيها** الحجارة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أيما رجل حرّ مسلم زنى [اليهودي الزاني] بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم، وهذا هو المحصن، فإن كان [الواو حالية] لم يُجامعها إنما [حرة مسلمة] تزوجها ولم يدخل بها **أو كانت تحته** أمة يهودية [في نسخة: أو يهودية] أو نصرانية [المنكوحة ولو مرة] لم يكن [قبل الزنا] بها محصناً، [المنكوحة قبل] ولم يرجم وضُرب مائةً [مائة جلدة]، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

باب الإقرار بالزناء

٦٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن **رجلين** اختصما إلى رسول الله ﷺ **فقال أحدهما**: يا نبيَّ الله! **اقضِ بيننا** بكتاب الله، وقال الآخر - **وهو أَفْقَهُهُمَا** - ...

= شاهد بأن الرجم كان ثابتاً في الإسلام ولم يكن الإسلام في الإحصان شرطاً عند ذلك، ولا يمكن أن يكون حكم النبي ﷺ بالتوراة خلاف شرعه؛ لأنها صارت منسوخة، وإنما سألهم إلزاماً عليهم، فالصواب أن يُقال: إن هذه القصة دلّت على عدم اشتراط الإسلام، والحديث المذكور دلّ عليه، والقول مقدم على الفعل مع أن في اشتراطه احتياطاً وهو مطلوب في باب الحدود، كذا حققه ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٢٤/٥ - ٢٢٨] وهو تحقيق حسن إلا أنه موقوف على ثبوت الحديث المذكور من طريق يُحتجّ به.

يجنأ: في موطأ يحيى: "يحني بفتح الياء وإسكان الحاء المهملة وكسر النون أي يميل، قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا، وقال بعضهم: يجني بالجيم، والصواب عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمز أي يميل. **يقيها**: يحفظها من حجارة الرمي أن تقع عليها حبّاً لها. **أو كانت تحته إلخ**: وكذا إذا تزوج بيهودية أو نصرانية. **رجلين**: لم يعرف الحافظ اسمهما، وكذا اسم العسيف ومزنيّته، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٦٠/٤]

فقال أحدهما: وفي رواية للشيخين [رقم: ٢٨٢٧، ومسلم رقم: ٤٤٣٥]: فقام رجل من الأعراب فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. **اقض بيننا**: أي أحكم بيننا بما حكم به الله في الكتاب. **وهو أفقههما**: قال الحافظ زين الدين العراقي: يُحتمل أن الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً، ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه.

أجل يا رسولَ الله! فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في **أن أتكلّم**، قال: تكلَّمْ، قال: إن (نعم، أنا راض به) ابني كان عَسِيفاً على هذا - **يعني أجيراً** - فزنى **بامرأته**. **فَأَخْبَرُونِي** أنَّ **على ابني جلدَ مائةٍ**، فافتديتُ منه (عنده) بمائة شاة وجاريةٍ لي، ثم إنيّ سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة **وتغريب** عام، وإنما الرجم على امرأته (لأنها محصنة)، فقال رسول الله ﷺ: أما (بالتخفيف حرف تنبيه) والذي نفسي بيده (قسم للتأكيد) لأَقْضِيَنَّ بينكم **بكتاب الله** تعالى: أَمَّا غنمك وجاريتك **فردٌّ عليك**، **وجلد ابنه**

أن أتكلم: أي فأبيّن القصة بحضرتك. **يعني أجيراً**: هذا تفسير مدرج من مالك كما يفصح عنه "موطأ يحيى"، فإن فيه بعد سوق الحديث من غير هذا التفسير: قال مالك: والعسيف الأجير. **بامرأته**: أي امرأة الرجل الحاضر الذي تكلم أولاً. **فأخبروني**: أي بعض أهل العلم، وفي رواية يحيى وابن القاسم: فأخبرني بالإفراد، قال ابن عبد البر: هو الصواب. **على ابني جلد مائة**: هكذا في بعض النسخ، وعليها شرح القاري حيث قال: فأخبروني - أي بعض أهل العلم - أن على ابني جلد مائة؛ لأنه غير محصن. "فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي" أي بعتقها، أو بتسليمها إلى خصمه. "ثم إني سألت أهل العلم" أي الكبراء منهم عن جواز الافتداء. "أن على ابني جلد مائة" أي حداً "وتغريب عام" أي سياسة، وفي كثير من النسخ المصحّحة: فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت إلخ وهو الموافق لموطأ يحيى، وروايات "الصحيحين" والترمذي وغيرهم.

وفي رواية: فسألت من لا يعلم فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه، وهو مقتضى قوله: ثم سألت أهل العلم، فإنه يقتضي أن المخبر الأول كان حكم بالرجم فافتدى منه، ثم سأل عن أهل العلم فأخبروه بالجلد، وتأويل أن سؤاله عنهم كان عن الافتداء لا يوافقه السوق، وفي الحديث دليل على أن الصحابة كانوا يُفتون في زمنه ﷺ، وفي بلده، وذكر ابن سعد من حديث سهل: أن الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ عمر وعثمان وعلي وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت. وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب، قاله القسطلاني.

وتغريب: نفيه من البلد وإخراجه. **بكتاب الله**: قال النووي: يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٥)، وفسر رسول الله ﷺ السبيل بالرجم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم، وقيل: هو إشارة إلى آية (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما) وهو مما نُسخت تلاوته وبقي حكمه، كذا في "تنوير الحوالك" [٤١/٣]. **فرد عليك**: أي مردود عليك لا ينوب عن الحدّ. **وجلد ابنه**: [لأنه كان غير محصن] قال الزرقاني: هذا يتضمن أن ابنه كان بكراً وأنه اعترف بالزنا، فإن إقرار الأب لا يُقبل، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية أخرى: إن ابني كان أجيرا لامرأة هذه وابني لم يُحصن. [شرح الزرقاني: ١٦٨/٤]

مائة وغَرَّبَه عاماً، **وأمر أُنَيْساً** الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، **فإن اعترفتْ رَجَمَهَا،**
أخرجه من البلد
فاعترفَتْ فرجمها.

٦٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يعقوب** بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله ابن أبي مُلَيْكة **أنه أخبره أن امرأةً** أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت **وهي حاملٌ**، فقال لها رسول الله ﷺ: حتى تضعي، **فلما وضعَتْ** أتته، فقال لها: اذهبي حتى تُرضعي، فلما أرضَعَتْ أتته فقال لها: اذهبي حتى **تَسْتَودعيْه** فاستودَعَتْه، ثم جاءته فأمر بها فأُقيم
فرغت من الرضاعة
عليها **الحدّ.**

وأمر أنيساً: هو أنيس - بضم الهمزة - ابن الضحاك الأسلمي، وقال ابن عبد البر: ويقال: إنه أنيس بن مرثد، قال ابن الأثير: الأول أشبه بالصحة لكثير الناقلين له، ولأن النبي ﷺ كان يقصد أن لا يؤمّر في القبيلة إلا رجلا منهم؛ لنفورهم من حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.
فإن اعترفت: قال النووي: هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حد القذف، فتطالب أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا. **رجمها:** أي حكم رسول الله ﷺ برجمها، أو رجمها أنيس بعد ما أخبره به.
يعقوب: هو يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي التيمي الصدوق المدني، وأبوه زيد بن طلحة تابعي صغير، وظنه الحاكم صحابياً، وليس كذلك، كما بسطه الحافظ في "الإصابة"، وجدّه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير، ويقال: اسمه زهير التيمي المدني، ثقة من التابعين، مات ١١٧هـ، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٦٦/٤]
أنه أخبره: قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير: مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً. [شرح الزرقاني: ١٦٦/٤] **أن امرأة:** أي من جهينة كما في سنن أبي داود، ولمسلم من غامد، وهو بطن من جهينة بكسر الميم. **وهي حامل:** أي من الزنا، كما في رواية لمسلم [رقم: ٤٤٣٢]. **اذهبي:** لعدم جواز رجم الحبلى. **فلما وضعت:** عند مسلم: فلما وضعت أتته بالصبي في خرقة وقالت: هذا ولدته. **تستودعيه:** أي اجعليه عند من يحفظه. **الحد:** أي الرجم، كما في رواية لمسلم.

٦٩٦ - أخبرنا مالك، **أخبرنا ابن شهاب** أنَّ **رجلاً** اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله ﷺ، **وشهد على نفسه** أربع شهادات فأمر به فحُدَّ. قال ابن شهاب: فمِنْ أجْل ذلك **يُؤخذ المرء** باعترافه على نفسه.

في زمانه رجم على الزنا أو غيره

٦٩٧ - أخبرنا مالك، حدّثنا زيد بن أسلم: **أن رجلا** اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، **فدعا رسول الله** ﷺ بسَوْط فأتي بسَوْطٍ مكسور، فقال: **فوق هذا**،

أخبرنا ابن شهاب: هذا مرسل، وهو موصول في "الصحيحين" وغيرهما. رجلاً: قال الزرقاني [١٦٥/٤]: هو ماعز بن مالك الأسلمي باتفاق، وبه صرح في كثير من طرق الحديث، واسم المرأة التي زنا بها فاطمة فتاة هزّال، وقيل: منيرة، وحكى ابن سعد في "طبقاته" أن اسمها مهيرة.

وشهد على نفسه إلخ: هذه القصة أي قصة رجم ماعز مخرجة في "الصحيحين" والسنن وغيرهما بطرق متفرقة بألفاظ مختلفة، ففي بعضها: أنه شهد على نفسه أربع شهادات فأعرض عنه ثلاثة، ثم قال له النبي ﷺ بعد الرابعة: أبك جنون؟ ثم قال لأهله: أيشتكي أم به جنّة؟ فقالوا: لا، وإنما قال ذلك لما اشتبه عليه الحال، فإنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيت فارجمني، كما عند مسلم عن جابر، وعنده من حديث بريدة: جاء ماعز فقال: يا رسول الله! طهّرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهّرني، فقال مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال: فيم أطهرك؟ قال: من الزنا، فسأل: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ أزنيت؟ قال: نعم. [مسلم رقم: ٤٤٣١] والروايات عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وغيرهم متوافقة على ذكر أربع شهادات في قصة ماعز، وكذا عند البزار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في قصة الغامدية الجهينة أنها أقرّت أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تلدي. وقد بسط كل ذلك الزيلعي وابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية".

يؤخذ المرء: أي إذا كان مكلفاً عاقلا بالغاً غير محجور عليه. **أن رجلاً**: قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة مرسلاً، ولا أعلمه يُسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء، أخرجه عبد الرزاق، وأخرج ابن وهب في "موطئه" عن كريب مولى ابن عباس مرسلاً نحوه، كذا في "التنوير" [٤٣/٣]. **فدعا رسول الله**: أي طلبه ليجلده؛ لأنه كان غير محصن.

فوق هذا: أي في الإيلام والإيذاء، فإن المكسور يخف به الإيلام.

فأُتيَ بسوطٍ جديد **لم تُقْطَعْ ثَمَرَته**، فقال: **بين هذين**، فأُتِيَ بسوطٍ **قد رُكب به فَلاَنَ**، فأمر به فجُلِدَ، ثم قال: أيّها النّاسُ! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابه من **هذه القاذورات** شيئاً فليستتر بستر الله، **فإنه من يُبْد لَنا** صفحتَه نُقمْ عليه **كتابَ الله** عزّ وجلّ.

(حان وجاء وقته) (مائة جلدة) (ضمير الشأن) (من الإقامة)

٦٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنّ صفيّةَ بنتَ أبي عُبَيد حدّثته عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ: أنَّ رجلاً وقع على جارية بكْر، فأَحْبَلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أُحْصن، فأمر به أبو بكر الصديق، فجُلِدَ الحدَّ ثم نُفِيَ إلى **فَدَك**.

(هي زوجة ابن عمر) (جعلها حاملة) (بل كان بكرا)

لم تقطع ثمرته: بفتح الثاء المثلثة والميم والراء أي طرفه، قال الجوهري: وثمرة السياط عقد أطرافها، وقال أبو عمر: أي لم يُمتهن ولم يلين، والثمرة الطرف. **بين هذين**: أي لا المكسور ولا الجديد بل الوسط.

قد ركب به: بصيغة المجهول أي استعمل ذلك السوط في الركوب، "فلان" من اللين، فإن السوط إذا استعمل وركب به ذهب طرفه. **هذه القاذورات**: جمع قاذورة، كل فعل وقول يُستقبح كالزنا وشرب الخمر وغيرهما أي هذه السيئات. **فإنه من يُبد لنا**: وفي بعض نسخ "موطأ يحيى": "يبدي" بحذف الياء وإثباتها من الإبداء وهو الإظهار. والصفحة بالفتح الجانب والوجه والناحية أي من يُظهر لنا معاشر الحكام ما فعله أقمنا عليه حداً، وفيه إشارة إلى أن الأحب لمن ارتكب السيئات ذوات الحدود أن يستر ولا يظهر ويتوب إلى الله، فإذا أظهر عند الحكام وجب عليهم إنفاذ الحد، ولا تنفع عند ذلك شفاعة الشافعين.

كتاب الله: أي حده الوارد فيه أو في سنة نبيه فإنه أيضاً منه. **فدك**: بفتح الفاء المهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، قاله الزرقاني [شرح الزرقاني: ١٧٤/٤، ١٧٥] وبهذا وبما مرّ في حديث العسيف: "أن النبي ﷺ غرّبه عاماً"، وبما سيأتي عن عمر: أنه جلد الزاني وغرّب، استند جمع من العلماء، فقالوا بالجمع بين الجلد والنفي في غير المحصن، وأن النفي جزء من حدّه وحده مجموعهما، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق، وهذا في الحر، وفي العبد ثلاثة أقوال للشافعي: في قول يغرب ستة أشهر، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرب أصلاً، بل يجلد خمسين. وقال مالك: يُجمع بينهما في الرجل دون المرأة والعبد، كذا ذكره العيني. ويوافقهم ما أخرجه مسلم من حديث عبادة مرفوعاً: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، وللبخاري من حديث زيد بن خالد: "أن النبي عليه السلام أمر فيمن زنا =

٦٩٩ - أخبرنا مالك، حدّثني يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: **إن رجلاً** منْ أسلمَ أتى أبا بكر، فقال: إنّ **الأخِرَ** قد زنى، قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر: تُبْ إلى الله عزّ وجلّ، واستتر بستر الله، فإن
ولا تظهر لأحد
الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: **فلم تقرّ به** نَفْسُه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر. قال سعيد: فلم تقَرّ به نفسه
لشدة خوفه من ربه — من الأمر بالتوبة والستر
حتى أتى النبي ﷺ، فقال له : الأخِرُ قد زنى، قال سعيد : فأعرض عنه النبي ﷺ قال:
ابن المسيب
فقال له ذلك مراراً، كلُّ ذلك يُعرض عنه.........................
للنبي ﷺ ذلك الصحابي

= ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام". وأخرج الترمذي [رقم: ١٤٣٨] وغيره عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب. وعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها إلى مولى يقال له: المهدي إلى خيبر نفاها إليه. وفي الباب أخبار أخر أيضاً مبسوطة في "تخريج أحاديث الهداية" و"التلخيص الحبير" وغيرهما.

ومذهب الحنفية في ذلك أن النفي أمر ليس بداخل في الحدّ بل هو سياسة مفوضة إلى رأي الإمام، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولهم في الجواب عن هذه الأخبار مسالك: الأول: القول بالنسخ ذكره صاحب "الهداية" وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني: أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرّب بعده مسلماً. وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٣٠٨، ٣٠٩] وعبد الرزاق عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يُجلدان ويُنفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا، فإنه لو كان النفي حداً مشروعاً لما صدر عن عمر، وعن علي مثله، فعلم أنه أمر سياسة منوط بمصلحة. والثالث: أنها أخبار آحاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو موافق لأصولهم لا يُسكت خصمهم، وبسطه في "فتح القدير" وغيره.

أن رجلاً: قال السيوطي: هو ماعز بن مالك باتفاق من الحفاظ. [تنوير الحوالك: ٣٩/٣] **الأخر**: بكسر الخاء وقصر الهمزة: أي الأرذل الدني يريد به نفسه ويعيبه، قاله ابن عبد البر. **فلم تقر به:** بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الراء: أي لم تطمئن نفسه بكلام الصديق، كذا قال القاري، وفي "موطأ يحيى"، فلم تقرره نفسه.

حتى **إذَا أَكْثَرَ عَلَيه**، بَعَث إلى أهله، فقال: **أَيَشْتَكي؟ أَبه جنَّةٌ؟** قالوا: يا رسول الله! إنّه لصحيح. قال: أبكْرٌ أَمْ ثيِّب؟ قال: ثيبٌ، فأمر به فرُجِمَ.

في عقله وبدنه غير محصن محصن

٧٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد **أنه بلغه** أنّ رسول الله ﷺ..........

إذا أكثر عليه: أي بالمرة الرابعة، فعند الطحاوي [٨٠/٢] من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر: أن النبي ﷺ ردّ ماعزاً أربع مرات، وفي رواية أخرى عنده عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لماعز: أحقّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك أتيت جارية آل فلان، فأقر على نفسه أربع شهادات، فأمر به فرجم.

وفي رواية له عن جابر: أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فحدّثه أنه قد زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحّى بشقه الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر حتى أدرك بالحرة فقتل بها رجماً. وعنده من حديث بُريدة نحوه، وفي آخره: قال بريدة: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة.

قال الطحاوي [٨١/٢]: فثبت بذلك كله أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد أربع مرات، فمن أقر كذلك حد ومن أقرّ أقل من ذلك لم يحدّ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد عمل بذلك علي في شراحة الهمدانية حيث ردّها أربع مرات، وأجاب الطحاوي عن حديث العسيف، وقوله ﷺ فيه لأنيس: أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها حيث لم يذكر فيه أربع مرات بأنه يجوز أن يكون أنيس قد علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف مما علمهم النبي ﷺ في ماعز وغيره، فخاطبه بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يُوجب الحد.

أيشتكي: أي هو مبتلى بشكاية ومرض أذهب عقله أم به الجنة - بكسر الجيم وتشديد النون - أي الجنون.

أبه جنة: قال ابن عبد البر: فيه أن المجنون لا حدّ عليه، وهو إجماع، وأن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره، وأن حد الثيب غير حد البكر، ولا خلاف فيه، لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معاً، روي ذلك عن علي وعبادة، وتعلق به داود وأصحابه، والجمهور على أنه يُرجم ولا يجلد. وقال الخوارج: لا رجم مطلقاً، وإنما الحد الجلد للثيب والبكر، وهو خلاف بإجماع أهل السنة والجماعة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٦٤/٤]

أنه بلغه: هكذا وجدناه في النسخ الحاضرة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم إلخ، وقال ابن عبد البر في شرحه: لا خلاف في إسناده في "الموطأ" =

قال لرجل من أسلم يُدعَى **هَزَّالاً**: يا هَزَّال! لو سَتَرْتَه بردائِك لكان خيراً لك، قال يسمى هزال

يحيى: فحدَّثتُ بهذا الحديث في مجلس فيه يزيدُ بن نُعيم بن هَزَّال، فقال: هَزَّالٌ جدّي، والحديث صحيحٌ حقٌّ. ثابت بلا شبهة

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. ولا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر أربع مرات في أربع **مجالس مختلفة**، وكذلك **جاءت السنة**: لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يُقر أربع مرّات، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا. وإن أقرّ أربع مراتٍ **ثم رجع قَبل رجوعه وخلي سبيله**.

= كما ترى وهو مسند من طرق صحاح، ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزّال عن أبيه.

هزّالاً: هو بفتح الهاء وتشديد الزاء المعجمة بعد الألف لام، ابن ذئاب بن يزيد بن كليب الأسلمي، وهو الذي كانت له جارية وقع عليها ماعز، فقال له هزال: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فعسى أن ينـــزل قرآن، فأتاه، فكان ما كان، فقال له النبي عليه السلام: يا هزال! لو سترته بثوبك أي لم تحرّضه على إفشاء السرّ، لكان خيراً. وابنه نعيم بن هزال – بضم النون – قيل: له صحبة، وقيل: لا، وابنه يزيد تابعي ثقة، كذا ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة" [رقم: ٥٣٦٩، ٥/٣٧٠ ، ٣٧١] و"جامع الأصول". **مجالس مختلفة**: قيد به؛ لأن المجلس الواحد له أثر في توحد المتعدّد. **جاءت السنة**: المرفوعة وكذا الموقوفة كما مرّ.

قول أبي حنيفة: وكذا أحمد في التربيع، وخالف فيه الشافعي ومالك فقالا باكتفاء الإقرار مرة اعتباراً بسائر الحقوق، وفي اشتراط اختلاف المجالس خلاف أحمد وابن أبي ليلى، ولنا: ما ورد في بعض طرق قصة ماعز من التربيع في أربع مجالس، كذا في "البناية" [٦/٢٦٢ – ٢٦٤]. **ثم رجع**: أي قبل حده أو في وسطه.

قبل رجوعه: لأنه وقع فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات، وفيه خلاف الشافعي: والتفصيل في كتب الفقه.

وخلي سبيله: بصيغة المجهول من التخلية أي تُرك دونه.

باب الاستكراه في الزناء

الجبر

٧٠١ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع أن عبداً **كان يقوم** على رقيق الخُمس، وأنه استَكره جاريةً من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطّاب **ونفاه**، ولم يجلد

أي وطئها لأنه كان غير محصن

الوليدة من أجل أنه **استكرهها**.

أي الجارية

٧٠٢ - أخبرنا مالك، حدّثنا ابن شهاب أن **عبد الملك** بن مروان قضى في امرأةٍ أُصيبت مستكرهة بصَدَاقها على من فعل ذلك.

أي وطئت بالإكراه أي بمهر مثلها

قال محمد: إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحدُّ، فإذا

أي بالزنا

وجب عليه الحد بطل الصداق، **ولا يجب الحدّ** والصداق في جماع واحد، فإن دُرِئ

أي على المكره

عنه الحدُّ **بشبهة** وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، والعامة من فقهائنا.

كان يقوم: أي يخدم رقيق الخمس الذي هو حق الإمام من الغنيمة، ويدبّر حوائجهم بتولية من عمر بن الخطاب.
ونفاه: أي أخرجه من البلد زجراً. **استكرهها**: فإنه لا حد على المكرهة، إنما هو بالرضا.
عبد الملك: هو أحد خلفاء بني أمية، ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، بُويع له بالخلافة يوم موت أبيه، وذلك ٦٥هـ خمس وستين، وهو أول من سُمي بـ"عبد الملك" في الإسلام، وكانت في زمن خلافته وقائع مذكورة في "مرآة الجنان" لليافعي وغيره، وكانت وفاته على ما في "حياة الحيوان" ٨٦هـ ست وثمانين.
ولا يجب الحد إلخ: احتراز عما إذا وقع جماع ثان، ولم يحدّ فيه بشبهة يجب فيه مهر المثل لعظم خطر منافع البضع، وأما إذا وجب الحدّ فلا يجب شيء من الضمان كما لا يجب مع القطع في السرقة الضمان، وتفصيله في كتب الفقه. **بشبهة**: سواء كانت الشبهة في المحل أو في الفعل كما هو مفصل في كتب الفروع.

باب حد المماليك في الزناء والسكر

٧٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره، عن **عبد الله بن عيّاش** بن أبي ربيعة المخزومي قال: **أمرني** عمر بن الخطاب **في فِتْيَةٍ** من قريش، فجلدنا **ولائدَ** من ولائد الإِمارة خمسين في الزنا.

هو نصف حد الحر　　أي بسببه

محمد بن مسلم الزهري

٧٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني: أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت **ولم تُحْصَن**؟

في الزنا والسكر: أي بشرب المسكر، قال القاري: احتراز عن نحو القتل والسرقة، فإنه لا فرق فيهما بين الأحرار وبين المماليك. **والسكر:** هم بالضم مصدر وبفتحتين: كل شراب أسكر، وقيل: عصير الرطب، وقيل: نقيّ التمر إذا غلا و لم يطبخ، كذا ذكر العيني.

عبد الله بن عياش: بشد تحتية وشين معجمة، ابن أبي ربيعة، اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي الصحابي ابن الصحابي، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٧٨/٤] **أمرني إلخ:** كذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به، وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكاراً في الزنا، وهذا كله أصح وأثبت مما روي عن عمر أنه سئل عن الأمة كم حدّها؟ فقال: ألقت فروها وراء الدار، وأراد بالفروة القناع أي ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها إلى كلّ موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع منه، فلاتكاد تقدر على الامتناع من الزنا، فلا حدّ عليها؛ إذ لا حجاب لها ولا قناع، وإنما عليها الأدب، وتجلد دون الحد، وهكذا قال طائفة: لا حد على الأمة حتى تزوّج، وعليه تأوّلوا حديث زيد وأبي هريرة: "إذا زنت و لم تحصن"، كذا ذكره ابن عبد البر.

في فتية: بالكسر جمع فتى أي في جماعة أحداث من قريش. **ولائد:** جمع وليدة بمعنى الجارية.

ولم تحصن: قال النووي: قال الطحاوي: لم يذكر هذه اللفظة أحد من الرواة غير مالك. وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ عليه، وقالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تُجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أو لم تحصن، كذا في "التنوير" [٤٤/٣] وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" [٢٥٢/١٤]: تقييد حدها بالإحصان ليس بقيد، وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان ههنا ما هي عليه من عفّة لا الإحصان بالتزوج؛ لأن حدها الجلد سواء تزوّجت أم لا.

فقال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفير. قال ابن شهاب: لا أدري أ بعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحبل.

فاجلدوها: أي نصف جلد الحرة؛ لقوله تعالى في كتابه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي الفتيات ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥) وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تفسير الإحصان الواقع في الآية: فجمع منهم فسروه بالإسلام، منهم ابن مسعود، فأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني أنه سئل عن أمة زنت وليس لها زوج، قال: اجلدها خمسين، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها. ومنهم ابن عمر، أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال: إذا كانت الأمة ليس بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات، وأخرج نحوه ابن جرير عن إبراهيم. وجمع فسروه بالتزوّج، منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فإن عندهما لا تحدّ الأمة حتى تتزوج، أخرجه ابن المنذر وابن جرير وسعيد بن منصور والبيهقي وابن خزيمة وابن أبي شيبة وعبد الرزاق. والبسط "في الدر المنثور".

فاجلدوها: ظاهر الحديث أن الخطاب إلى الملاك، فيفيد جواز إقامة السيد على عبده وأمته الحدّ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً للحنفية، واستثنى مالك القطع في السرقة، كذا في "إرشاد الساري" [٢٥٣/١٤] ومما يوافق الجمهور ما أخرجه الترمذي [رقم: ١٤٤١] مرفوعاً: يا أيها الناس! أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن، وأخرج أيضاً مرفوعاً: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها بكتاب الله، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٤٤٧٣]: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث على ما في "غاية البيان" وغيره بأنها محمولة على التسبب بأن يكون المولى سبباً في حد عبده بالمرافعة إلى الإمام، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص. وأخرج عن عبد الله بن جرير قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان، وكذا عن عطاء الخراساني. وادعى بعضهم في هذا الرفع إلى رسول الله ﷺ، وليس بصحيح كما بسطه العيني في "البناية". ولعل المنصف بعد إحاطة الكلام من الجوانب يعلم أن قول الجمهور قول منصور.

ثم بيعوها: الأمر للندب عند الشافعية والحنفية والجمهور، وزُعم أنه للوجوب ولكنه نسخ، ذكره القسطلاني. [إرشاد الساري: ٢٥٣/١٤] **ولو بضفير**: فعيل بمعنى المفعول، وهو الحبل المضفور، أي وإن كان البيع بحبل، وذكره للمبالغة في التنفير عن الأمة الزانية لما في ذلك من الفساد، كذا في "إرشاد الساري" [٢٥٣/١٤].

لا أدري: قد ورد في "جامع الترمذي" وغيره من حديث أبي هريرة ذكره بعد الثالثة. **أبعد**: بهمزة الاستفهام أي هل ذكر "ثم بيعوها ولو بضفير" بعد الثالثة أو الرابعة. **والضفير الحبل**: قال القاري: يحتمل أن يكون من كلام الزهري، أو من تفسير غيره. أقول: لا، بل هو من كلام مالك كما يشهد به "موطأ يحيى".

قال محمد: وبهذا نأخذ، يُجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرة خمسين جلدة، **وكذلك القذف** وشرب الخمر **والسكر**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن **عمر بن عبد العزيز** أنه جلد عبداً في **فرية ثمانين**. قال أبو الزناد: فسألتُ عبدَ الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركتُ عثمان بن عفان والخلفاء **هَلُمْ جَرّاً**، فما رأيت أحداً ضرب عبداً في فِرْيَة **أكثر من أربعين**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حدّ الحرّ، (وهو ثمانون جلدة) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٠٦ - أخبرنا مالك، حدَّثنا ابن شهاب وسُئل (الواو حالية) عن حدّ العبد في الخمر، فقال: بلغنا أنّ (عن النبي ﷺ) عليه نصف حدّ الحُرّ، وأنّ علياً وعُمَر وعثمان **وابن عامر** رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحُرّ في الخمر.

وكذلك القذف: أي يُحدّ فيه نصف حد الحر أربعون جلدة. **والسكر:** هو إما بالضم معطوف على شرب الخمر أي في السكر الحاصل من غير الخمر؛ فإن الخمر شربه مطلقاً موجب للحد أسكر أو لم يسكر، وإما بفتحتين معطوف على الخمر أي شرب شراب مسكر مطلقاً أو نوعاً خاصاً كما مر. **عمر بن عبد العزيز:** هو أحد الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، كان على صفة من العلم والزهد والتقى والعدل والفقه وحسن السيرة لاسيما في أيام ولايته، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة، ومناقبه كثيرة، وقد عدّ من المجدّدين على رأس المائة، كذا في "جامع الأصول".

فرية: بكسر الفاء وسكون الراء بمعنى الكذبة والافتراء، يقال: هذا فرية بلا مرية، والمراد به القذف.

ثمانين: أخذاً من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور:٤)، فإنه ليس فيه تفصيل بين الحر والعبد. **هلم جرا:** أي من عهد عثمان إلى عهد عمر بن عبد العزيز.

أكثر من أربعين: لأنهم خصّصوا الآية بالأحرار؛ لقوله تعالى في حد الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥)، ومن المعلوم أن العبد كالأمة، وأن حد القذف كحد الزنا.

وابن عامر: أي عبد الله بن عامر، وفي "موطأ يحيى" مكانه: وابن عمر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحدّ في الخمر والسكر ثمانون، **وحدّ العبد** في ذلك
أي المسكر من غير الخمر
أربعون، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الحدّ **في التعريض**

٧٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمَرة بنت عبد الرحمن أن رجلين في زمان عمر **استبّا**، فقال أحدهما: ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، **فاستشار** في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مَدَح أباه وأمه، وقال
فلا حد عليه
آخرون: وقد كان لأبيه وأمه مدح **سوى هذا**، نرى أن تجلده الحدَّ فجلده ثمانين.
هو حد القذف
قال محمد: قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ، فقال
أي هذا الحكم
بعضهم: لا نرى عليه حداً، مدح أباه وأمه، **فأخذنا** بقول من درأ الحد منهم، وممن درأ الحد وقال: ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبهذا نأخذ وهو قول
أي دفع أي حد القذف
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

وحد العبد: فإن حد العبد نصف حدّ الحرّ مطلقاً.

في التعريض: أي الإشارة بالقذف من غير تصريح. **استبّا:** أي سبّ كل واحد منهما الآخر.

فاستشار: أي جمعاً من العلماء والصحابة. **سوى هذا إلخ:** أي فعدوله إلى هذا في مقام السبّ دليل على التعريض بسبّ أبوي خصمه بالزنا. **فأخذنا:** أي احتياطاً مع كون التعريض مشتملاً على شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات كما ورد به الخبر، ففي "جامع الترمذي" [رقم: ١٤٢٤] من حديث عائشة مرفوعاً: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي، وقال: كونه موقوفاً أقرب إلى الصواب. وفي الباب عن علي: ادرءوا الحدود، أخرجه الدار قطني. وعن أبي هريرة: ادرءوا الحدود ما استطعتم، أخرجه أبو يعلى. ولابن ماجه [رقم: ٢٥٤٥]: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً. وفي "شرح القاري": قال مالك وأحمد في رواية: يجب الحد في التعريض عملاً بقول عمر ومن وافقه. ولنا: ما روى البخاري [رقم: ٥٣٠٥] =

باب الحدِّ في الشرب

٧٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال: **خرج علينا** عمر بن الخطاب، فقال: إني وجدتُ من **فلان** ريح شراب، فسألته، فزعم أنه (أي قال) شرب **طلاء، وأنا سائل عنه**.............................

= ومسلم [رقم: ٣٧٦٦] من حديث أبي هريرة أن أعرابياً قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أوراق؟ قال: نعم، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق، وترجم عليه البخاري بـــ"باب إذا عرض بنفي الولد". وما روى أبو داود [رقم: ٢٠٤٩] والنسائي [رقم: ٣٤٦٤] من حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أن امرأتي لا تمنع يد لامس، فقال: "غرّبها" أي طلقها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها، وفي رواية: فأمسكها. وقوله: لا تمنع يد لامس كناية عن زناها، ولأن الله فرق بين التعريض بالخطبة في العدة، فأباحه، وبين التصريح فمنعه، حيث قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (البقرة:٢٣٥) فيفرق ههنا أيضاً، ولأن الله أوجب الحد بالقذف بصريح الزنا، فلم يمكن لنا إيجابه بكنايته إلحاقاً لها به دلالة؛ لأن الكناية دون التصريح؛ لما فيها من الإجمال.

في الشرب: أي شرب الخمر أو غيره من المسكرات، والفرق بينهما أن الحد في الخمر غير موقوف على السكر بالإجماع فيحدّ في قليله وكثيره، وفي غيره من المسكرات إنما يحدّ عندنا إذا أسكر خلافاً للأئمة الثلاثة، كما بسطه العيني في "البناية" [٣٥٤/٦]. **خرج علينا**: وفي رواية الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٨٩/٢] من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد: أن عمر صلّى على جنازة، فلما انصرف أخذ بيد ابن له، ثم أقبل على الناس فقال: إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه، فإن كان سكر جلدناه، قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ثمانين سوطاً.

فلان: قال الزرقاني: هو ابنه عبيد الله - مصغراً - كما في البخاري، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله [شرح الزرقاني: ١٩٦/٤]، وبه يظهر ما في قول القاري: قيل: فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة أولاد، وكل منهم مسمى بعبد الرحمن، وهم عبد الرحمن الأكبر وله صحبة، وعبد الرحمن الأوسط وهو الذي جُلد في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو المعروف بـــ"المجبر" بفتح الباء. **طلاء**: بكسر أوله ممدوداً، ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يُطلى به في الجرب، كذا في "مقدمة فتح الباري". **أنا سائل عنه**: أي عما شرب، كما في "موطأ يحيى" عن كيفيته: هل هو مسكر أم لا؟

فإن كان يُسكر جلدته الحدّ، **فجلده الحدّ**.

٧٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الدَّيْلي: أن عمر بن الخطاب **استشار** في الخمر يشربها الرجل، فقال عليّ بن أبي طالب: أرى أن تضربه ثمانين، **فإنه إذا شربها** (كحد القذف) سَكر، وإذا سَكر **هذى،** (زال عقله) وإذا هذى افترى (أي كذب وقذف) أو كما قال. فجَلَد عمر في الخمر ثمانين.

فجلده الحد: قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ثمانين، أخرجه الطحاوي [٨٩/٢]

استشار: إنما احتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ لم يقدر فيه حداً مضبوطاً، بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك، وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر، وكان أحياناً أبو بكر يجلده أربعين، وكذلك عمر في صدر إمارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين، كما أخرجه البخاري وغيره. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٨٩/٢] بعد ما أخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن حميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "من شرب خمراً فاجلدوه ثمانين"، وقال: هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله ﷺ، فإن كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم منا ذكره في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم من أخف الحدود، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال ابن عبد البر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك، ولا مخالف لهم، وعلى ذلك جماعة من التابعين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور، وقد قال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقال النبي عليه السلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين". وذكر العيني في "عمدة القاري" [٤١٣/٢٣]: أن مذهب الشافعي وأهل الظاهر هو الجلد بالأربعين، وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر.

فإنه إذا شربها: استنباط لطيف من علي على جعل حدّه كحدّ القذف بأن الشرب مفض إلى السكر، وهو مفض إلى الهذيان المفضي إلى القذف، فينبغي أن يقرّر فيه ما يقرر في القذف. وعند مسلم [رقم: ٤٤٥٢]: أن عمر لما استشار الناس قال له عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولعل كلا منهما أشار بما وضح لديه من التوجيه، واتفقا على مقدار الحدّ، وقد أخرج البخاري عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين، ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ.

هذى: من الهذيان أي خلط كلامه، وتكلّم بما لا يعني.

باب شرب البِتْعِ والغُبَيْرَاء وغير ذلك

٧١٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن **البتْع**، فقال: كل شراب أَسْكَرَ **فهو حرام**.

٧١١ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **أن النبيّ** ﷺ سئل عن **الغُبَيْراء**، فقال: لا خير فيها، ونهى عنها. **فسألت** زيداً ما الغُبَيْراء؟ فقال: **السُكُرْكَة**.

لأنه مسكر أي تحريماً

باب تحريم الخمر وما يُكره من الأشربة

٧١٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، **عن أبي وَعْلة** المصري، ....

البتع: بكسر الموحدة وقد تُفتح، وسكون الفوقية، وتفتح، ثم عين مهملة، هو شراب العسل. وكان أهل اليمن يشربونه كما زاد في رواية عند البخاري، قال ابن حجر في "المقدمة": لم أقف على اسم السائل، لكني أظنه أبا موسى الأشعري كما عند البخاري في "المغازي" عن أبي موسى أنه ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر. فهو حرام: ظاهره شرب قليل كل مسكر وكثيره، أسكر أو لم يُسكر، وقد ورد التصريح بذلك عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ومحمد من أصحابنا بل الجمهور. وذهب بعض قدماء أصحابنا إلى أن الخمر وهي التي من عصير العنب يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو أمر يخالفه الأحاديث الصحيحة الصريحة على ما لا يخفى على ماهر الفن.

أن النبي ﷺ: قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس، وما علمتُ أحداً أسنده عن مالك غيره. الغبيراء: قال الزرقاني: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية، فراء، وألف ممدودة نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم ابن عبد البر. فسألت: السائل هو مالك كما صرح في "موطأ يحيى". السُكُركة: قال في "مجمع البحار": السكركة – بضم سين وكاف أولاً وسكون راء – هو الغبيراء، وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي، فعرّبت، وقيل: السفر قع.

عن أبي وعلة: هكذا وُجد في نسخ عديدة، وهو ابن وعلة كما في "موطأ يحيى"، وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل المصر، وفي "جامع الأصول": ابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي، تابعي، ووعلة بفتح الواو وسكون العين وفتح اللام. وذكر السمعاني في "الأنساب" [٣/٢٠٩، ٢١٠] =

أنَّه سُئل ابن عباس عمَّا يُعصرَ من العنب، فقال ابن عباس: **أهدى رجل** لرسول الله ﷺ
أي عن حله وحرمته
راوية خمرٍ، فقال له النبي ﷺ: **هل علمتَ** أنَّ الله عزّ وجلَّ حرَّمها؟ **قال: لا**،
أي بآية المائدة
فسارَّه إنسان إلى جنبه، **فقال له** النبي ﷺ: **بِمَ ساررتَه**؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها. قال: **ففتح المزادتين** حتى ذهب ما فيهما.
أي الراوي
٧١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر **أنَّ رجلاً** من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إنَّا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب، فَنعصره خمراً **فنبيعه**؟..........
أي نشتري — أي قصب السكر

= أن السبائي نسبة إلى سبأ بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحت بواحدة وفتحها وهو سبأ بن يشحب بن يعرب بن قحطان، وهم رهط ينتسبون إليه عامتهم من أهل مصر، ثم قال: منهم عبد الرحمن بن أسميفع بن وعلة، يروي عن ابن عمر وابن عباس كان شريفاً بمصر. وفي "إسعاف السيوطي" [ص: ٢٧]: وثقه النسائي وابن معين والعجلي.

أهدى رجل: قال الزرقاني: هو كيسان الثقفي، كما رواه أحمد من حديثه. [شرح الزرقاني: ٢٠٣/٤]

راوية خمر: أي مزادة. وأصل الراوية البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة فقط، وهو وعاء كبير من الجلد يحمل على البعير والثور، وفي رواية أحمد: كان يتجر في الخمر، وأنه أقبل من الشام، فقال: يا رسول الله! إني جئتك بشراب جيد، وعنده أيضاً من حديث ابن عباس: كان للنبي ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، وظاهره أن تحريم الخمر كان سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: كان سنة أربع، وقيل: سنة ست، ثم لا يظن أن النبي ﷺ شرب الخمر قبل تحريمه، فإن الله قد صانه عنه، وهو لم يشرب خمر الجنة في ليلة المعراج، بل كان يُهدي ما أهدي إليه أو يتصدق، كذا في "فتح الباري" وغيره. **هل علمت**: في رواية يحيى: أما علمتَ؟

قال لا: أي ما علمت بحرمته، فأهديته إليك لجهلي بذلك. **فساره**: أي كلّم هذا المهدي إنسان حاضر عند ذلك شيئاً سراً، وفي رواية أحمد [رقم: ٢٠٤١، ٢٣٠/١]: عن ابن عباس: فأقبل الرجل على غلامه، فقال: بعها، ولابن وهب: فسارّ إنساناً. **فقال له**: أي للرجل السار أو المهدي، وهو الموافق لرواية ابن عباس عند ابن مردويه. **بم ساررته**: أي بأي شيء تكلمته خفية. **ففتح**: يستفاد منه وجوب إراقة الخمر ونحوه.

المزادتين: قال في "النهاية" [٣٢٤/٤]: بفتح الميم، ظرف يُحمل فيه الماء كالقربة والراوية. **أن رجلاً**: في "موطأ يحيى": أن رجالاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن. وهو أي العراق بالكسر إقليم معروف منه الكوفة والبصرة وغيرهما. **فنبيعه**: لعلهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلم يبلغهم تحريم الخمر أو بلغهم ذلك، وظنوا أن المحرم إنما هو الشرب دون البيع، فليس كل ما لا يحل أكله وشربه يحرم بيعه.

فقال له عبد الله بن عمر: إني **أُشْهِدُ الله** عليكم وملائكتَه، ومن سمع من الجنِّ والإِنس أني لا آمركم أن **تبتاعوها**، فلا تبتاعوها، ولا تعصروها، ولا تسقوها، فإنها
أي لا تشتروها
رِجْسٌ من عمل الشيطان.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر **والسكر** ونحو ذلك **فلا خير**
أي حرمنا
في بيعه ولا أكل ثمنه.

٧١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها **حُرِمَها** في الآخرة فلم يُسْقَها.
أي من شربها

٧١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس ابن مالك أنه قال: كنتُ أَسْقِي أبا عبيدة بن الجرَّاح..................
أحد العشرة

أشهد الله إلخ: أتى بذلك لزيادة التأكيد. **تبتاعوها**: أي الخمر، وفي رواية يحيى: لا آمركم أن تبيعوها.
رجس: بالكسر أي نجس، وفيه اقتباس من الآية. **والسكر**: قال العيني في "البناية" عند قول صاحب "الهداية": ومن أقرّ بشرب الخمر والسكر إلخ: هو بفتحتين، نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يطبخ، كذا فسره الناطفي في "الأجناس"، وقال في "ديوان الأدب": السكر خمر النبيذ، وقال في "المجمل: السكر شراب أسكر، وقال في "المغرب": السكر عصير الرطب. والمراد ههنا ما ذكره الناطفي، وإنما خصه بالذكر مع أن الحكم في سائر الأشربة كذلك؛ لأن السكر كان الغالب في بلادهم. **فلا خير**: بنفي الجنس فيدل على حرمته.
حُرِمها: بصيغة المجهول من الحرمان، قال البغوي والخطابي: معناه لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرم شربها عُلم أنه لا يدخلها، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً وأنه حُرمها عقوبة له لزم وقوع الهمّ والحزن له، والجنة لا حزن فيها، وإن لم يعلم بذلك لم يكن عليه ألم فلا يكون عقوبة، فلهذا قال بعض من تقدم: إن شارب الخمر لا يدخل الجنة أصلاً، وهو مذهب غير مرضي. ويُحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها إلا أن يعفو الله عنه كما في سائر الكبائر، فمعناه: جزاؤه أن يحرم دخول الجنة إلا أن يُعفى عنه، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه، وإن علم وجوده فيها، كذا في "فتح الباري" [١٠/٣٩، ٤٠].

وأبا **طلحة** الأنصاري **وأبيّ** بن كعب شراباً **من فَضِيْخ** وتمر، **فأتاهم آتٍ**، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: **يا أنس!** قم إلى **هذه الجرار**، فاكسرها، فقمتُ **إلى مِهْراس** لنا فضربتُها بأسفله حتى تَكَسَّرَتْ.

أي لينصب ما فيها — أي الجرار — في نسخة: انكسرت

قال محمد: **النقيع عندنا مكروه**، ولا ينبغي أن يشرب ....

أي لا يحل

وأبا طلحة: هو زوج أم أنس أم سليم، اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، كذا في "التقريب" [رقم: ٢١٣٩، ١/٤٣٤].

وأبي: هو أبيّ - بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وشد الياء المثناة التحتية - ابن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، أبو المنذر من فضلاء الصحابة، وسيد القراء، مات سنة تسع عشرة أو سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، كذا في "التقريب" [رقم: ٢٨٣، ١/١٠٦]. **من فضيخ**: قال الكرماني في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" [١٤٢/٢٠]: الفضخ الشدخ، والفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار، وقيل: أن يفضخ البسر ويُصب عليه الماء ويُترك حتى يغلي، وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما، ويؤيد هذا التفسير الأخير ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٥٨٤] عن أنس: أن الخمر حرّمت والخمر يومئذ البسر والتمر. وعند مسلم [رقم: ٥١٣٦]: كنت أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر.

فأتاهم آت: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. [فتح الباري: ٤٧/١٠] **يا أنس**: في رواية للبخاري: قم يا أنس! فأهرقها، قال: فأهرقتها. **هذه الجرار**: بكسر الجيم جمع جرّة بالفتح وتشديد الراء، وهو الظرف من الخزف والطين يوضع فيه الماء وغيره من الأشربة. وفيه دلالة إلى أن خبر الواحد حجة، فإنهم أخذوا به في نسخ الحكم السابق، وهو حلّ الخمر، وعملوا على وفقه من دون انتظار تعدد المخبرين.

إلى مهراس: قال الزرقاني: بكسر الميم وسكون الهاء فـ راء فـ ألف فـ سين مهملة، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه، ويتوضأ به، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل له: مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يُهرس فيه الحبوب وغيرها. [شرح الزرقاني: ٢٠٥/٤] وفي "مجمع البحار": هو حجر يشال به شدة الرجال، سمي به؛ لأنه يُهراس به أي يدق. وأراد ههنا حجراً كان لهم يدقون به ما يحتاجون إليه، وهو في غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء ولا يقلّه الرجال، يسع كثيراً من الماء. **النقيع**: قال في "المغرب": أنقع الزبيب في "الخابية" ونقعه ألقاه فيها ليبطل وتخرج منه الحلاوة، وزبيب منقع بالفتح مخففاً، واسم الشراب نقيع. وفي "النهاية حاشية الهداية": ما يتخذ من الزبيب شيئان: نقيع ونبيذ، أما النقيع فهو ما يُتخذ بأن يُترك في الماء أياماً حتى يستخرج الماء حلاوته، فما دام حلوا يحلّ بالإجماع، وإن غلا فاشتد وقذف بالزبد ففيه خلاف، وأما النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة. **عندنا مكروه**: أي حرام غير مشروع، فإنّ عند محمد كل مكروه حرام.

من **البسر** والزبيب والتمر جميعاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان شديدا يسكر.
وإن لم يسكر لا يحرم

باب الخليطين

٧١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا **الثقة عندي**، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الرحمن بن **حُباب** الأسلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أنّ النبي ﷺ **نهى عن شرب** التمر والزبيب جميعاً، **والزَّهْو** و الرُّطَب جميعاً.

٧١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ **نهى أن ينبذ** البسر والتمر جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً.

البسر: بضم الباء وسكون السين التمر قبل إرطابه، وبعد ما نضج يسمي رطباً، بضم الراء وفتح الطاء.
باب الخليطين: هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يُخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد، كذا في النهاية. **الثقة عندي**: قال الزرقاني: قيل: هو مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة، فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة. [شرح الزرقاني: ١٩٩/٤] **حباب**: بضم الحاء المهملة وخفة الباء، الأسلمي المدني الأنصاري، وثقه ابن حبان، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٨٣٥، ٣١٣/٢] و"الإسعاف" [ص: ٢٦].
نهى عن شرب: في رواية يحيى: نهى أن يشرب. **والزهو**: قال القاري: بالفتح وسكون الهاء، الملون من البسر على ما في "المغرب". **نهى أن ينبذ**: قد روى البخاري [رقم: ٥٦٠٣] ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: "نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة". وعند مسلم [رقم: ٥١٥٢] عن أبي سعيد مرفوعاً: من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً، وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جُمع فيه بين الخليطين، وإن لم يكن المتخذ منهما مسكراً، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم ما لم يسكر، كذا ذكره القاري، وفي "البناية" وغيره: أن هذا النهي إرشادي، كان في زمن الجدب والقحط، فأما في زمان السعة فلا بأس به؛ لما أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أم سليم وأبي طلحة: أنهما كان يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه، فقيل لأبي طلحة: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فقال: إنما هو في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران بين التمرين. وأخرج أبو داود [رقم: ٣٧٠٧] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُنبذ له نبيذ يلقى فيه تمر، ويلقى فيه زبيب، وفي الباب آثار وأخبار أخر.

باب نبيذ الدُّبَّاء والمُزَفَّت

٧١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه. قال ابن عمر: **فأقْبَلْتُ نحوَه فانصرف** قبل أن أبلُغَه، **فقلت**: ما قال؟
أي في بعض غزواته
قالوا: نهى أن يُنْبَذَ في الدُّباءِ والمزفَّت.
أي الأصحاب الحاضرون بصيغة المجهول

نبيذ الدّباء: هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء، هو القرع، وكانوا ينبذون فيه، والمزفت المطلي بالزفت، وهو القار، وقد ورد النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، وفي الحنتم - وهو بفتح الحاء - الجرة الخضراء، وفي النقير وهو الوعاء يتخذ من أصل النخلة المنقر. وإنما نهى عنه؛ لأن هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، قال مالك وأحمد وإسحاق: إن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، وروي ذلك عن عمر وابن عباس. وذهب أكثر أهل العلم - منهم الحنفية والشافعية - إلى أن الحظر كان في الابتداء ثم صار منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث صريحة كما بسطه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" ومن تلك الأحاديث حديث ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن الأشربة في الظروف فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً". وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله ابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، والتفصيل في شروح "الهداية" ولم يذكر المؤلف ههنا مذهبه، ولا مذهب شيخه.

وقد صرّح به في "كتاب الآثار" [ص: ٢١٩] حيث أخرج عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،ولا تقولوا: هجراً، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، فامسكوها ما بدالكم، وتزودوا، فإنما نهيتكم ليوسّع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوها في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرم ولا تشربوا المسكر". وقال بعد روايته قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. ثم أخرج عن أبي حنيفة عن إسحاق بن ثابت عن أبيه عن علي بن حسين عن رسول الله ﷺ: أنه غزا غزوة تبوك، فمر بقوم يزفتون، فقال: ما هؤلاء؟ فقال: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ فقالوا: الدباء والحنتم والمزفت، فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مرّ بهم راجعاً من غزوته شكوا إليه التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

فأقبلت نحوه: أي توجهت إليه لأسمع خطبته. **فانصرف**: أي فرغ من الخطبة قبل أن أصل إليه.

فقلت: أي سألت عن حاضري الخطبة.

٧١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدّباء والمزفّت.

باب نبيذ الطِّلاء

٧٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن عمر بن الخطاب حين قَدِم الشام (في عهد خلافته) شكى إليه أهل الشام **وباء الأرض أو ثقلها**، وقالوا: لا يصلح لنا إلاّ **هذا الشراب** قال: **اشربوا العسل**، قالوا: لا يصلحنا العسل. قال له رجل من أهل الأرض (أي أرض الشام): هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه (أي لتخالفه أمزجتهم)، فأَتَوْا به (أي النبيذ) إلى عمر بن الخطاب (ليعرضوه عليه)، فأدخل أصبعه فيه، ثم رفع يده فتبعه يتمطط (أي يتمدّد)، فقال: هذا الطلاء مثلُ **طلاء الإبل** (أي في الغلظ)، **فأمرهم أن يشربوه**.

وباء الأرض: الوباء كل مرض عام من طاعون وغيره. **أو ثقلها**: في رواية "يحيى": وثقلها بالواو أي ثقل مائها. **هذا الشراب**: إشارة إلى نبيذ معهود فيما بينهم. **اشربوا العسل**: لأن فيه شفاءً من كل داء بنص القرآن.

طلاء الإبل: أي القطران الذي يطلى به الإبل للجرب. **فأمرهم أن يشربوه**: [قال الزرقاني: كان عمر اجتهد في تلك الحالة، ثم رجع عنه حيث حدّ ابنه في الطّلاء كما مرّ. (شرح الزرقاني: ٢٠٦/٤)] هذا صريح في حل الطلاء، وهو العصير العنبي الذي طبخ، فذهب ثلثاه وصار غليظاً ما لم يسكر، وقد رُوي عنه بطرق كثيرة، وعن غيره شربه وإباحته، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن إسحاق عن عمر بن ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، وروي عن معمر عن عاصم عن الشعبي: كتب عمر إلى عماله: أما بعد! فإنا جاءنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل، قد طبخ فذهب ثلثاه فآمر من قبلك أن يصطنعوه، وروي من طرق أخر نحوه. وأخرج عن أنس: أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وأخرج عن أنس وعلي وغيرهما شربه. وبهذا الآثار ذهب أبو حنيفة ومحمد في رواية وغيرهما. وقال محمد - في رواية - ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وعمر بن عبد العزيز =

فقال عبادة بن الصامت: أحللتَها والله، قال: كلا والله! **ما أحللتُها**، اللّهم إني لا أُحل لهم شيئاً حرَّمتَه عليهم، ولا أُحرِّم عليهم شيئاً أحللتَه لهم.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه **وبقي ثلثه، وهو لا يُسكر**، فأما كلُّ **معتَّق** يُسكر فلا خير فيه.
أي لا يحل

= ومجاهد وقتادة وغيرهم بحرمته أخذاً من حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، وهو حديث مخرج في كتب معتمدة بألفاظ متقاربة من رواية جمع من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر وحديثه عند النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق، وجابر حديثه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان، وسعد بن أبي وقاص حديثه عند النسائي وابن حبان، وعلي حديثه عند الدار قطني، وعائشة حديثها عند أبي داود والترمذي وابن حبان وأحمد والدار قطني، وعبد الله بن عمر حديثه عند إسحاق بن راهويه والطبراني، وخوات بن جبير حديثه عند الحاكم والطبراني والدارقطني والعقيلي، وزيد بن ثابت حديثه في "معجم الطبراني"، والتفصيل في "نصب الراية" و"البناية".

ما أحللتها: أي ما أحللتُ ما هو حرام، بل حكمتُ بحلّ ما هو حلال.

وبهذا نأخذ: هكذا ذكر في "كتاب الآثار" [ص: ٣٦٣] أيضاً، والمشهور عنه في كتب أصحابنا أنه كرهه، وعنه أنه توقّف، وقال: لا أحرمه ولا أبيحه لتعارض الأخبار والآثار.

وبقي ثلثه: قيّد به؛ لأن الطلاء الذي ذهب أقل من ثلثيه لا يحل كما قال في "الجامع الصغير": محمد، عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر: وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب إذا اشتدّ حرام، والطلاء: وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به، وبه يظهر أن لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بالحرمة، وبعضهم بالحلة، فإن الطلاء يُطلق على أمرين: أحدهما حلال، والآخر حرام، كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته "نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر". **وهو لا يسكر**: أي مطلقاً قليله وكثيره، كذا قال القاري.

معتق: قال القاري: بتشديد الفوقية المفتوحة أي قديم.

كتاب **الفرائض**

٧٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **قَبيصة** بن ذُؤيب أنّ عمر بن الخطاب ﷺ فَرَضَ للجَدّ **الذي يَفرِضُ** له الناس اليوم.

قال محمد: **وبهذا نأخذ** في الجدّ، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة. وأما أبو حنيفة **فإنه كان يأخذ** في الجدّ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس ﷺ، **فلا يورث الإخوة** معه شيئاً.

٧٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **عثمان بن إسحاق** بن خرشة،......

الفرائض: أي السهام المقدّرة في الميراث. **قبيصة:** بالفتح، واسم أبيه مصغر، هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني من أولاد الصحابة ولد في العهد النبوي، وروى عن جمع من الصحابة، قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم منه بالشام، مات ٨٦هـ، كذا في "جامع الأصول". **الذي يفرض:** أي من مقاسمة الأخ الواحد النصف والاثنين بالثلث، فإن زادوا فله الثلث. **وبهذا نأخذ:** لمّا كان الجد يشبه الأب في أحكام، ويشبه الأخ في أحكام، ولم يوجد نصّ يفيد تقدير سهم الجدّ مع الإخوة، وهل هو يحجب الإخوة كالأب أم يقاسمهم؟ اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم اختلافاً فاحشاً، فذهب أبو بكر الصديق إلى الحجب، ولم ينقل عنه خلافه، ولهذا أخذ به أبو حنيفة، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وأبي هريرة وعمران بن حصين، وبه قال قتادة وجابر بن زيد وشُريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود ﷺ وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين. وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: يرثون مع الجدّ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعلقمة والأسود والنخعي والثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة، وروي عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضاً. والبسط في "ضوء السراج شرح الفرائض السراجية" وغيره من كتب الفرائض.

فإنه كان يأخذ إلخ: وبه يفتى عند الحنفية كما في "السراجية" و"سكب الأنهر" وغيرهما، وقال السرخسي: الفتوى على قولهما. **فلا يورث الإخوة إلخ:** أي بل عندهم الجدّ يحجب الإخوة لأب وأم أو لأب كالأب، وأما الإخوة لأم فيحجبهم الجد اتفاقاً. **عثمان بن إسحاق:** هو من التابعين، وثّقه ابن معين، وخرشة القرشي العامري المدني بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة، بعدها شين معجمة مفتوحات، كذا في "التقريب" [رقم: ٤٤٤٩، ٢/٤٣٣].

عن قبيصة بن ذُؤيب أنه قال: **جاءت الجدّة** إلى أبي بكر **تسأله ميراثها**، فقال: ما لَكِ **في كتاب الله** من شيء، **وما عَلِمْنا** لكِ في سُنّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي **حتى أسأَل الناس**، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: **حضرتُ** رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدس، **فقال: هل معك** غيرُك؟ فقام **محمد بن مسلمة**: فقال مثل ذلك، (أي الجدة) **فأنفذه** لها أبو بكر، ثم جاءت الجَدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، (أي عن ولد ابنها) فقال: مَا لَكِ في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي **قُضي به** (للمتوفى السابق)................

جاءت الجدة إلخ: روى هذا الحديث معمر ويونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب عن قبيصة، ولم يُدخلوا بينهما أحداً. والحق ما ذكره مالك، وقد تابعه عليه أبو أويس، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٤٣/٣] وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير": هذا الحديث أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر: وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدار قطني في "العلل" بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه. ثم ذكر القاضي حسين أن التي جاءت إلى الصديق أمّ الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل عليه، وذكر أبو القاسم ابن منده في "المستخرج من كتب الناس للتذكرة": أن هذا الحديث روي أيضاً من حديث معقل بن ياسر وبريدة وعمران بن حصين. **تسأله ميراثها**: أي عن ولد ابنتها، قال ابن عبد البر: فيه أن الصديق لم يكن له قاض يفصل الأحكام، بل كانت ترجع إليه، يؤيده ما في "الوسائل إلى معرفة الأوائل" للسيوطي أن أول من مصّر الأمصار واستقضى القضاة في الأمصار عمر بن الخطاب. **في كتاب الله**: أي ليس لك في كتاب الله مقدار سهم معين.

وما علمنا: نفي العلم، لا الوجود الواقعي الانتشار الأخبار وتفرقها. **حتى أسأل الناس**: أي أسأل الصحابة عمّا يحكم لك. **حضرت**: أي حضرتُ واقعةً أعطاها فيها السدس. **فقال هل معك**: أي أبو بكر قاصداً لزيادة الثبوت. **محمد بن مسلمة**: هو من فضلاء الأنصار وأخيار الصحابة، مات بعد الأربعين، ذكره في "التقريب" [رقم: ٦٣٠٠، ٣١٨/٣]. **فأنفذه**: من الإنفاذ، بالذال المعجمة أي أعطى السدس لها.

قضي به: بصيغة المجهول أو بصيغة المعلوم أي ما كان القضاء الذي قضى رسول الله ﷺ وخليفته أبو بكر من السدس إلا لغيرك، وهو أم الأم، وما يجوز لي أن أزيد في السهام المقدّرة من عند نفسي حتى أزيد على السدس.

إلاّ لغَيْرِك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو ذلك السّدس، **فإن** أي السهم المقدر
اجتمعتما فيه **فهو بينكما** وأيتكما خَلَتْ به فهو لها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمعت الجدتان **أم الأم** وأم الأب فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها **جدة فوقها**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب ميراث العمة

٧٢٣ - أخبرنا مالك، **أخبرنا محمد** بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع

فإن اجتمعتما إلخ: قال السيوطي في "الوسائل إلى معرفة الأوائل": أول من ورّث جدّتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما. **فهو بينكما**: أي السدس مشترك على السويّة. **أم الأم**: احتراز عن الجدة الفاسدة أم أب الأم وإن علت، فإنها من ذوي الأرحام. **جدة فوقها**: لأن الجدة البعدى تحجب بالقربى من أيّ جهة كانت أي من جهة الأب أو الأم، هذا هو مذهب علي وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى عنه: أن القُربى إن كانت من قبل الأب والبعدى من جهة الأم فهما سواء، فيكون الحجب حينئذ في أقسام ثلاثة فقط، وبه قال مالك والشافعي في أصح قوليه، والأدلة مبسوطة في كتب الفرائض.

ميراث العمة: هي والخالة من ذوي الأرحام، وهم من لا سهم لهم مقدّراً وليسوا بعصبات، وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات، منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس في رواية، وتابعهم في ذلك علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد وابن أبي ليلى وعيسى بن أبان، وبه قال أصحابنا، وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه: لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال، وتابعهما في ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والشافعي، كذا في "شرح السراجية" للسيد الشريف، والعلاء البخاري. **أخبرنا محمد**: قال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٣٥]: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، روى عن أبيه والزهري، وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان، وثقه النسائي وأبو حاتم، مات ١٣٢هـ.

أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمّة **تُورَث** ولا ترث.

قال محمد: **إنما يعني** عمر هذا **فيما نرى** أنها تُورث (من أبناء أخيها وبناته)؛ لأن ابن الأخ ذو سهم ولا ترث؛ لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، **أنهم قالوا** في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة: ...

أباه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. **تورث**: أي يرث أبناء أخيها.

إنما يعني إلخ: لما كان ظاهر قول عمر مشيراً إلى أن العمة لا ترث مطلقاً، وهو مخالف لما روي عنه وعن غيره من توريث العمة وغيرها من ذوي الأرحام أراد أن يبيّن معنى كلامه بحيث لا يخالف ما روي عنه وعن غيره، بأنه ليس مراد عمر من قوله: "لا ترث" نفي الإرث مطلقاً، بل إنما يعني أي يريد عمر من قوله: "إن العمة تورث" أي أن أبناء أخيها يرثون على جهة العصوبة، فهم من أصحاب السهام المقدرة المقررة، ولا ترث هي من أبناء أخيها، وكذا من بناته على جهة الفرضية أو العصوبة؛ لأنها ليست بصاحبة فرض وسهم مقدر.

فيما نرى: بصيغة المجهول أو المعروف أي نظن.

أنهم قالوا إلخ: أخرج أبو داود [رقم: ٥١٢٢] والنسائي [رقم: ٢٦١٠] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم. وأخرج الدارمي في "سننه" من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدفع ماله إلى أخواله. وأخرج من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، وأخرج أيضاً من طريق الشعبي عن زياد قال: أتي عمر بن الخطاب في عمّ لأم وخالة، فأعطى العم الثلثين والخالة الثلث، وأخرج عن الحسن أن عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين، وأخرج عن غالب بن عباد عن قيس النهشلي قال: أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ وقال: شهدت عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين. وأخرج عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: الخالة بمنـزلة الأم، والعم بمنـزلة الأب، وبنت الأخ بمنـزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنـزلة رحمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

فهذه الآثار شاهدة على توريث ذوي الأرحام، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال:٧٥) ويوافقه ما أخرجه أبو داود [رقم: ٢٩٠١] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٦٣٤] والحاكم وصحّحه وابن حبان من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً: أنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من لا وراث له. قال الحافظ في "التلخيص": حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدار قطني، ورجح الدار قطني والبيهقي وقفه.

فللخالة الثلث، وللعمة الثلثان. **وحديث يرويه** أهل المدينة **لا يستطيعون** ردّه أن ثابت بن الدحداح مات **ولا وارث له**، فأعطى رسولُ الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر
بضم اللام
- وكان ابن أخته - ميراثه. وكان **ابن شهاب يورث** العمة والخالة وذوي القربات
محمد بن مسلم الزهري أي سائر ذوي الأرحام
بقرابتهم، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية.
أي الزهري
٧٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عَجْلان **الزُّرَقي** أنه أخبره عن مولًى لقريشٍ كان قديماً يقال له: **ابن مرْس**، قال:
بالفتح ثم السكون أي كبير السن
كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب، فلمّا صلّى صلاة الظهر........

فللخالة الثلث: هذه إذا اجتمعتا، وإلا فينفرد كل منهما. **وحديث**: أي وهناك حديث آخر دال على توريث ذوي الأرحام. **يرويه**: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣٩٦/٢] من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح، وليس له أصل يُعرف، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: هل تعرف له فيكم نسباً؟ قال: لا، "فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه". **لا يستطيعون**: أي لا يستطيع المخالفون رده لكونه صحيحاً ثابتاً.
ولا وارث له: أي من أصحاب الفروض والعصبات. **ابن شهاب يورث إلخ**: تأييد آخر على مدّعاه، وأما ما أخرجه أبو داود في "المراسيل" والدار قطني [رقم: ٩٥، ٩٨/٤] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: سألت الله عن ميراث العمة والخالة فسارّني جبريل أن لا ميراث لهما. وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد رجل يُنظر حاله غيره، ورواه الدار قطني من حديث أبي هريرة وضعفه، والحاكم بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمر، وكذا ذكره الحافظ في "التلخيص". فعلى تقدير ثبوته محمول على أنه لا سهم لهما مقدر أو يحتمل أن يكون ذلك متقدماً.
الزرقي: بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة إلى بني زريق بطن من الأنصار، ذكره السمعاني [الأنساب ١٤٧/٣] قال ابن الأثير في "جامع الأصول": عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي، روى عن مولى لقريش، يقال له: ابن مرس، بكسر الميم وسكون الراء وبالسين المهملة. **ابن مرس**: بكسر الميم وسكون راء مهملة بعدها سين مهملة، كذا ضبطه في "المغني"، وقال: كان مولى لقريش.

قال: **يا يرفأ!** هَلُمَّ ذلك الكتاب - **لكتابٍ كان كتبه** في شأن العمّة - **يُسأل عنه** ويستخبر الله هل لها من شيء؟ فأتى به يرفأ، ثم دعا بتَوْر فيه ماءٌ **أو قدحٍ**، فمَحَا ذلك الكتابَ فيه، ثم قال: **لو رضيكِ الله** أقرّكِ، لو رضيكِ الله أقرّك.

أي أحضر ذلك المكتوب / أي للعمّة / بفتح التاء طشت / كرره للتأكيد

باب النبي ﷺ هل يورث؟

٧٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **لا تَقْسم** ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة **عاملي** فهو صدقة.

أي بعد موتي

٧٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن نساء النبيِّ ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردْن أن يبعثن عثمان بن عفان ....

أي غير عائشة

يا يرفأ: بفتح التحتية وإسكان الراء وبالفاء آخره ألف، مخضرم مولى لعمر بن الخطاب وحاجبه، وكان أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، قاله الكرماني وابن حجر.

لكتاب: أي قال عمر: ذلك المكتوب قد كان كتبه. **كان كتبه**: لعله كتب فيه شيئاً مقدراً برأيه.

يسأل عنه: بصيغة المجهول "ويستخبر الله" بالباء أي يطلب عمر علمه من الله في ظهور أمرها هل للعمّة من شيء؟ كذا قال القاري. وفي "موطأ يحيى": فنسأل - بالمتكلم المنصوب - جواباً للأمر، ونستخبر الناس أي عن حكمها، ولما جاء به يرفأ تغير ما كان رأه من سؤال الناس، فصمّم على محوه، فمحاه، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٤٩/٣] **أو قدح**: بالشك من الراوي، أو المراد طلب ما تيسر منهما. **لو رضيك الله**: بكسر الكاف خطاباً إلى العمة أي لو رضي الله تقدير السهم لك لأثبتك في كتابه كما أقرّ سهام أصحاب السهام فيه، وقيل: خطاب إلى المكتوب أي لو رضي الله بك لأقرك، ولم يلهم في قلبي بالمحو.

هل يورث: نقل ابن عبد البر عن جمع من أهل البصرة منهم ابن علية أن هذا من خصائص النبي ﷺ، ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه عام في جميع الأنبياء، وقد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك، فأخرج الطبراني والنسائي في "السنن الكبرى" بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: إنا معاشر الأنبياء لا نورث. وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في كتب التخريج. **لا تقسم**: بفتح التاء، وفي نسخة بالتحتية مرفوعاً، وفي نسخة مجزوماً، وفي نسخة: "لا يقتسم" من الافتعال بالوجوه الأربعة، والرواية بالجزم على النهي، وبالرفع على الخبر، كذا ذكره السيوطي [تنوير الحوالك: ١٥٥/٣]وغيره. **عاملي**: قال القاري: المراد به الخليفة بعده.

إلى أبي بكر يسألن ميراثَهُنَّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: **أليس قد قال** رسولُ الله ﷺ: **لا نُورَث**، ما تركنا صدقةٌ. (في نسخة: يسأله)

باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **علي بن حسين** بن علي بن أبي طالب، عن **عمر بن عثمان** بن عفان، عن **أسامة** بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: **لا يرث المسلمُ الكافر.**

أليس قد قال إلخ: وبهذا احتج أبو بكر على فاطمة حين طلبت الميراث، وعلى العباس وعلي رضي الله عنهما حين طلبا الميراث. **لا نورث**: أي نحن معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة بالرفع، وأما قول الشيعة: إن "ما" نافية و"صدقة" مفعول، فتحريف للكلم عن مواضعه، ويردّه قوله: "لا نورث"، و"لا يقتسم ورثتي ديناراً"، وغير ذلك. وهل هذا إلا كما حكاه صاحب "الإشاعة في أشراط الساعة" أنه تنبأ رجل وسمى نفسه بـــ"لا"، وحرّف حديث لا نبي بعدي بأن لفظ نبي مرفوع خبر، والمراد بلا نفسه، وقال: إن نبيكم أخبر بنبوتي. **علي بن حسين**: هو زين العابدين بن سيد الشهداء. **عمر بن عثمان**: قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر كما رواه يحيى وأكثر الرواة، ولا خلاف في أن لعثمان ولداً يسمّى بعمر وآخر مسمى بعمرو، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون: عمرو بن عثمان، ومالك يقول: عمر، وقد وقفه على ذلك الشافعي ويحيى بن سعيد القطان. فأبى أن يرجع، وقال: هو عمر، والحق أن مالكاً لا يكاد يقاس به غيره في الحفظ والإتقان، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأبى أهل الحديث أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو، وقال العراقي: لا يلزم من تفرّد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع أن كلاً منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه، بل المتن على كل حال صحيح، غايته أن يكون هذا السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك.

أسامة: بالضم، ابن زيد - متبنى رسول الله ﷺ المذكور باسمه في القرآن - ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، وله مناقب جمة، مات ٥٤هـــ بالمدينة، وقيل: بوادي القرى، كذا في "الإسعاف" [ص: ٦]. **لا يرث المسلم الكافر**: تتمته: ولا الكافر المسلم، هكذا عند جميع أصحاب الزهري واختصره مالك، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٥٢/٣]

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يرث المسلم **الكافر** ولا الكافر المسلم. **والكفر ملة واحدة**، يتوارثون به وإن اختلفت **مللهم**، يرث اليهود النصراني والنصراني اليهودي، هذا توضيح لما ذكره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٢٨ — أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين قال: وَرِثَ أبا طالب **عقيلٌ** وطالب، ولم يَرِثْه علي.

وبهذا نأخذ: أما عدم إرث الكافر من المسلم فأمر مجمع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٤١)، وأما عكسه وهو عدم إرث المسلم من الكافر، فمذهب علي وعامة الصحابة، ومذهب معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين ومسروق إلى إرثه أخذاً من حديث: الإسلام يعلو ولا يعلى، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الدلائل" من حديث عمر مرفوعاً، والدار قطني من حديث عائذ بن عمرو، وأسلم بن سهل في "تاريخ واسط" من حديث معاذ، كذا ذكره الحافظ في "الدراية". والجواب أن المذكور في الحديث نفس الإسلام وعلوه بحسب الحجة أو القهر، كذا في "شرح السراجية" للسيد، وقال ابن عبد البر: الذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن المسلم لا يرث من الكافر، وقد ثبت ذلك مرفوعاً بنقل الثقات، فكلّ من خالفه محجوج به.

الكافر: أي غير المرتد، وأما المرتد فيرث منه المسلم عندهما جميع ماله ما اكتسبه في حال الردة أو قبله دون العكس؛ لأن المرتد لا يقر على دينه بل يُجبر على الإسلام أو يقتل، فيُعتبر في حكم الإسلام فيما ينتفع به وارثه لا فيما ينتفع هو به، وعند أبي حنيفة المسلم يرث منه ما كسبه في حال إسلامه، وما كسبه في ردّته يكون فيئاً للمسلمين، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه. **والكفر ملة واحدة**: قال السيد في "شرح السراجية": الكفار يتوارثون بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر ملة واحدة عندنا، وذكره المزني عن الشافعي، وأبو القاسم عن مالك، وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون، ولا توارث بينهم وبين المجوس، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً. **مللهم**: بكسر الميم وفتح اللام الأولى، جمع ملة بمعنى الدين.

عقيل: بالفتح؛ لأنه كان عند موت أبي طالب الكافر كافراً وأسلم زمن الحديبية، وقيل: تأخر إسلامه إلى فتح مكة، وهاجر في أول سنة ثمان، وطالب مات كافراً قبل بدر، وأما علي وكذا جعفر فكانا مسلمين عند ذلك، فلذلك لم يرثاه. وهذه الرواية نص على موت أبي طالب على الكفر، ويدل عليه غيره من الروايات الصريحة، ومن خالف فيه فهو محجوج بها.

باب ميراث الولاء

٧٢٩ - أخبرنا مالك، حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه أخبره أن
أبو بكر بن عبد الرحمن
العاص بن هشام **هلك** وترك بنين له ثلاثة: ابنين لأمّ ورجلاً **لعلّة**، فهلك أحد الابنين
أحد الأخوين لأب وأم بدل بيان الثلاثة أي ولأم واحدة
اللذين هما لأم، وترك مالاً وموالي، فورثه **أخوه لأمه وأبيه**، وورث ماله وولاء
بيان لورثه أي معتقين بالفتح الميت
مواليه، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزتُ ما كان **أبي**
أي أخذتُ أي ابن الهالك الذي كان من أم أخرى العيني
أحْرَزَ من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كله لك، إنما أحرزتَ المال، فأما
أي العلاتي
ولاء الموالي فلا، أرأيت **لو هلك** أخي اليوم ألستُ أرثه أنا؟ **فاختصما إلى عثمان** بن
أي أخبرني استفهام إنكاري
عفان فقضى **لأخيه** بولاء الموالي.

ميراث الولاء: بالفتح، هو ولاء العتاقة، وهو ما يورث من المعتق بعد موته من ماله، ومولى العتاقة من آخر العصبات السببية. **هلك**: أي مات وقتل يوم بدر كافرا. **لعلة**: بفتح العين وتشديد اللام هي الضرّة.
أخوه لأمه وأبيه: أي أخوه العيني، لا العلاتي؛ لكونه محجوباً بالعيني. **أبي أحرز**: لكون الأخ محجوباً بالابن.
ولاء الموالي فلا: أي بل أنا مستحق له. **لو هلك**: أي لو مات أخي الأول الذي ورث ماله وولاء مواليه منه أبوك اليوم بعد موت أخيه لأب وأم الذي هو أبوك لكنت أرثه أنا دونك؛ لأن الأخ وإن كان لأب مقدّم على ابن الأخ وإن كان لأب وأم.
فاختصما إلى عثمان: أي في عهد خلافته، والمتخاصمان ابن العاص بن هشام وابن ابنه الآخر، قال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة في رجال الأربعة" [ص: ٢٠٣] في هذه القصة أشكال؛ لأن العاص قتل يوم بدر كافراً، فكيف يموت في زمن عثمان، ويتحاكم إليه في إرثه، والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في إرث تأخّر إلى زمن عثمان، لكن من يموت يوم بدر كافراً لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته، وفيه سهو ظاهر، نبه عليه الزرقاني [١١٩/٤] وغيره، فإنه لم يتخاصم إلى عثمان في الإرث العاص بن هشام، وإنما ذكر في الخبر أنه مات وخلّف شقيقين، وواحداً لأم أخرى، والذي تخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاص الذي كان من أم أخرى وابن ابنه الذي مات أبوه، وقد كان أبوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد، فاختصما في ولاء الموالي دون الإرث، ولا ذكر فيه لميراث العاصي أصلاً فلا إشكال. **لأخيه**: أي لأخ المتوفى العلاتي دون ابنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء للأخ من الأب **دون بني الأخ** من الأب والأم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جُهَيْنة (بضم الجيم قبيلة) ونفر من بني الحارث بن الخزرج (هو بطن من الأنصار)، وكانت امرأة من جهَيْنة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: إبراهيم بن كُليب (بصيغة التصغير)، فماتت (أي في نكاحه) فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالاً وموالي، ثم مات ابنها، فقال (في نسخة: فقالت) وَرَثَتُه: لنا ولاء الموالي، وقد كان ابنها **أحرزه**، وقال **الجهنيّون**: ليس كذلك، إنما هو **موالي صاحبتنا**، فإذا مات ولدها (أي الابن المتوفى)، فلنا ولاؤهم (أي الموالي) ونحن نرثهم، فقضى (أي حكم) أبان بن عثمان للجهنيّين بولاء الموالي.

قال محمد: وبهذا أيضاً نأخذ، إذا انقرض (أي انقطع ومات) ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من (عطف تفسيري) **مات بعد ذلك** من مواليها إلى عصبتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٣١ - أخبرنا مالك، **أخبرني مخبر**، عن سعيد بن المسيِّب: أنه سُئل عن عبدٍ **له ولدٌ**

دون بني الأخ إلخ: لأن الولاء وإن كان أثر الملك لكنه ليس بمال، ولا له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه بالمال، فلا يجري فيه سهام الورثة المقدرة بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب.

أحرزه: أي أخذه وورثه، فنحن نرثه بعد موته كالمال. **الجهنيون**: أي عصبات المرأة من جهينة.

موالي صاحبتنا: أي المرأة المتوفاة التي كانت من جهينة. **مات بعد ذلك**: أي بعد انقضاء أولاد المعتقة الذكور.

أخبرني: وفي رواية يحيى: مالك أنه بلغه عن سعيد. **مخبر**: قال القاري في "شرحه": أي محدّث أو ناقل وهو عكرمة، وكان مالك يكرهه، ولذا يعبر عنه في "الموطأ" برجل ومخبر، وإنما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه، وقد احتج العلماء وأصحاب السنن بعكرمة، وقد صنفوا في الذبّ عنه وعما قيل فيه، وهو مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير.

له ولد: قال القاري: بفتحتين أو بضم فسكون أي أولاداً.

من امرأة حُرَّة لمن ولاؤهم؟ قال: إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتَقْ، فولاؤهم لموالي أمّهم.
صفة كاشفة
قال محمد: وبهذا نأخذ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاءهم، فصار ولايتهم لموالي أبيهم، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.
في نسخة: ولاؤهم

باب ميراث الحميل

٧٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: أبي عمر بن الخطاب أن يُوَرِّثَ أحداً من الأعاجم إلاّ ما وُلد في العرب.
أي امتنع
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يُسبى وتُسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي،

امرأة حرة: أي كانت أمة لقوم، فصارت حرة بالعتق. لمن ولاؤهم: أي لموالي أمهم أم لموالي أبيهم؟
لموالي أمهم: لأن الأولاد أحرار بتبعية الأم، فولاؤهم لموالي الأم، وإذا أعتق أبوهم جرّ موالي الأب ولاءهم لكون موالي الأب أقوى من موالي الأم. جرّ ولاءهم: أي إلى مواليه وإن كان مولاه امرأة، فإنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقته أو أعتق من أعتقته، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهّن، كما هو مبسوط في كتب الفرائض. ميراث الحميل: على وزن فعيل، قال المطرزي في "المغرب": الحميل في حديث عمر بن الخطاب الذي يُحمل من بلده إلى دار الإسلام، وتفسيره في الكتاب: أنه صبي مع امرأة تحمله، وتقول: هذا ابني. وفي كتاب الدعوى: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب.
أخبرنا بكير: في رواية يحيى: أخبرنا الثقة عن سعيد بن المسيب. أن يورّث: أي يجعل أحداً من الأعاجم غير العرب من الروم والترك والفرس والهند وغيرها وارثاً بمجرد دعوى القرابة وإقرار بعضهم لبعض، فأما إذا ثبت ذلك ببينة فذلك كالمولود في بلاد العرب، وأما المولود في العرب فإنما يورث؛ لأنه معروف النسب.
يسبى: أي من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. هو ولدي إلخ: الأنساب على قسمين: منها ما تثبت بمجرد الإقرار من دون حاجة إلى البيّنة، وهو ما لم يكن فيه تحميل الغير كإقرار الرجل لرجل أنه ابنه، فالإقرار بهذا النسب يُثبت النسب، ويجعل المقرّ له من الورثة، وهذا إذا كان المقر له مجهول النسب، وأما إذا كان معروف النسب فلا يُعتبر به. ومنها ما لا تثبت بمجرد إقرار المقر، وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كالإقرار لرجل أنه أخوه، فإنه يتضمن تحميل النسب على أبيه بكونه ابنه، والإقرار بأنه عمه يتضمن تحميل النسب على الجد بأنه ابنه ونحو ذلك، ففي هذه الصور إن صدّق ذلك الغير الذي حمل النسب إليه فذاك، وإلا فلا يعتبر إقراره إلا بالشهادة العادلة، =

أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينةٍ إلا
أي ذلك الحميل — أي لا بمجرد إقرار
الوالد والولد فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بيّنة
أي الابن — فيرثه
إلا أن يكون الولد عبداً فيكذّبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى
أي ذلك المقر لبنوّته
يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته، وهو يصدقها **وهو حرّ**، فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
أي ذلك الولد

فصل الوصية

٧٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: **ما حقّ** امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيَّته عنده مكتوبةٌ.

= فظهر أن لا توريث بمجرد الإقرار بالنسب إلا بالشهادة أو في الإقرار بالبنوة. نعم، المقر له بالنسب المتضمن تحميله على الغير إذا لم يثبت نسبه بإقرار الغير ولا بالشهادة، ومات المقر على إقراره يرث عندنا المقر إذا لم يكن له أصحاب الفروض ولا العصبات لا السببية ولا النسبية ولا ذوو الأرحام ولا مولى الموالاة كما هو مشروح في كتب الفرائض.

وهو حر: أي والحال أن ذلك الولد حرّ.

فصل الوصية: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: باب الوصية، وهو المناسب لكلمات صاحب الكتاب سياقاً وسباقاً، فإنه لم يترجم فيه لا قبله ولا بعده في موضع بفصل، ويحتمل أن يكون الفصل على هذه النسخة بالضاد المعجمة، فيكون المعنى هذا ذكر فضل الوصية ثم الوصية، قال القاري: بالضاد المعجمة، ولا يبعد أن يكون بالمهملة. وهذا بعيد جدا، بل الظاهر الموافق لكثير من نسخ هذا الكتاب وغيره المناسب للمقام هو الوصية بالمهملة، وذكر العيني أن الوصيّة والوصايا بتشديد الياء في الأول، وكسر الواو في الثاني مصدران، ثم سمي بالوصية المال الموصى به، ومعناها في الشرعة: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو الأعيان [البناية: ٣٨٧/١٣] ولها شرائط وأركان وأحكام مبسوطة في كتب الفقه.

ما حق: ما نافية، امرئ مسلم، كذا في أكثر الروايات ولا مفهوم له، فإن الوصية تصح من الذمي، وسقط في رواية مسلم. له شيء صفة لامرئ، يوصي فيه صفة لشيء، يبيت ليلتين صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دل عليه الاستثناء، ويحتمل أن يكون خبره "يبيت" بتأويله بالمصدر أي ما حقه بيتوتته إلا وهو على هذه الصفة. =

قال محمد: وبهذا نأخذ، **هذا حسن جميل**.

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

٧٣٤ - أخبرنا مالك، حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم **الزُّرَقي** أخبره أنه **قيل لعمر** بن الخطاب: **إنَّ ههنا** غلاماً يَفَاعاً من غَسَّان .....

= وفي رواية لمسلم [رقم: ٤٢٠٧]: يبيت ثلاث ليال، وكأن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج. وفي الحديث دليل على أن الأشياء ينبغي أن تُضبط بالكتابة، واستدل به على جواز الاعتماد على الخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها. وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذُكرت لما فيها من ضبط المشهود به، واحتجوا في الإشهاد بقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ (المائدة:١٠٦). واحتج بعضهم بظاهر هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال عطاء والزهري والظاهرية وابن جرير وغيره، وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر إلى الإجماع سوى من شذ، كذا في "شرح الزرقاني" [٧٢/٤].

هذا: أي نفس الوصية أو كتابتها. **حسن جميل**: أي مستحب ليس بواجب.

الزرقي: بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة، نسبة إلى بني زريق قبيلة من الأنصار. **قيل لعمر**: هذه الرواية مرسلة؛ لأن عمرواً لم يلق عمر، قاله الطحاوي. **إن ههنا**: أي بالمدينة، "غلاماً يفاعاً من غسان" - بفتح الغين وتشديد السين المهملة - قبيلة من الأزد، واليفاع بفتح الياء المثناه التحتية بعدها فاء بمعنى اليافع، وهو الذي راهق البلوغ، و لم يحتلم وجمعه أيفاع، قاله في "المغرب". وفي رواية أخرى لمالك المذكورة في "موطأ يحيى" عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر، فقيل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: فليوص، قال يحيى: قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشر سنة، فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

قال الزرقاني في "شرحه" [٧٥/٤]: فيه صحة وصية الصبي المميز، وبه قال مالك، وقيده بما إذا عقل و لم يخلط، وأحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر، والشافعي في قول رجحه جماعة ومال إليه السبكي، ومنعها الحنفية والشافعي في الأظهر عنه، وذكر البيهقي عنه أنه علق القول به على صحة أثر عمر، وهو صحيح، فإن رجاله ثقات وله شاهد. وذكر العيني في "البناية" [٤٠٥/١٣] أن وصية الصبي جائزة عند الشافعي في قول مالك وأحمد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز وشُريح وعطاء والزهري وإياس، وغير جائزة عندنا وعند الشافعي في قول وأصحاب الظواهر، وهو قول ابن عباس والحسن والمجاهد، وأجاب أصحابنا عن أثر عمر بوجوه: أحدها: =

ووارثه بالشام، وله مال، وليس هنا إلاّ ابنة عمّ له، فقال عمر: مُروه، فليوصِ لها، فأوصى لها بمال يقال له: بئر **جُشَم**. قال عمرو بن سُلَيْم: فبعثُ ذلك المالَ بثلاثين ألفاً بعد ذلك، وابنةُ عمِّه التي أوصى لها هي أمُّ عمرو بن سُليم.

راوي هذا الحديث

٧٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، **عن عامر** بن سعد بن أبي وقّاص، عن سعد بن أبي وقاص **أنه قال**: جاءني رسول الله ﷺ **عامَ حَجّة الوَداع** يعودني من وجع اشتدّ بي، فقلتُ: يا رسول الله! بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني

من العيادة — بفتحتين اسم لكل مرض — التنوين للكثرة

= ما ذكره في "الهداية" [٨/٢٦٧] أن الغلام الذي أمره عمر بالوصية كان بالغاً، وسمي يفاعاً مجازاً تسمية للشيء باسم ما كان عليه لقربه منه. وثانيهما: ما ذكره أيضاً أن وصية يفاع كانت في تجهيزه وأمر دفنه وذلك جائز عندنا. وردّهما الإتقاني في "غاية البيان" بأن الراوي صرح بأنه أوصى لابنة عمّ له بمال، فكيف يحتمل أن يكون الإيصاء في أمر التجهيز والدفن؟ وصح في الرواية أنه كان غلاماً لم يحتلم، ثم ذكر الإتقاني في الجواب ما ملخّصه: أن من أدرك عصر الصحابة كسعيد بن المسيّب والحسن والشعبي والنخعي الذين يعتدّ بخلافهم في إجماع الصحابة روى عنهم أصحابنا أنهم قالوا: لا وصية لمراهق، فبقي رأي الصحابي، وهو ليس بحجة عند الخصم، فكيف يحتج به على غيره، والقياس يؤيده ما ذهبنا، فإن الوصية تبرع والصبي ليس من أهله. وذكر ابن حزم أن ابن عباس خالف عمر فيما ذهب إليه.

ووارثه بالشام: أي وهو مريض مرض الموت. **جشم**: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. **عن عامر**: قال في "التقريب" [رقم: ٣٠٨٩، ٢/١٧٠]: ثقة، مات ١٠٤هـ. **أنه قال**: أخرج هذه القصة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأحمد والطيالسي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم، ذكره السيوطي.

عام حجة الوداع: أي سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة، فقال: في فتح مكة، أخرجه الترمذي وغيره، واتفقوا على أنه وهم منه، قال الحافظ ابن حجر: وجدت لابن عيينة مستنداً عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في "التاريخ" وابن سعد من حديث عمرو القاري: أن رسول الله ﷺ قدم مكة فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي؟ الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بأنه وقع له ذلك مرتين، فعام الفتح لم يكن وارث من الأولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط.

إلا ابنةٌ لي، أ فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبالشطر ؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟
الاستفهام للاستخبار بالفتح فسكون النصف
ثم قال رسول الله ﷺ: الثلثَ، والثلث **كثير، أو كبير، إنّك** أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرَهم عَالةً يتكفّفُون الناسَ، وإنك لن تُنْفِقَ نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى
أي ولو قليلة أي تطلب بها رضاء الله
إلا **أُجِرْتَ بها** حتى **ما تجعلُ** في فِي امرأتك، قال: قلت: يا رسول الله! **أُخلفُ** بعد أصحابي؟ قال: إنك **لن تُخَلَّفَ** فتعمَلَ عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجةً ورفعة، ولعلك أن تُخَلَّفَ **حتى ينتفعَ** بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك
أي بأن يطول عمرك
آخرون. اللّهم **امض** لأصحابي هجرتَهم **ولا تردَّهم** على أعقابهم، ....

إلا ابنة لي: أي من الولد، أو من خواص الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان له عصبات، فإنه من زهرة، وكانوا كثيراً، قاله النووي. [شرح الزرقاني: ٧٦/٤] وقال الحافظ في "فتح الباري" [٤٦٢/٥]: زعم بعض من أدركنا أن هذه البنت اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري، وهي تابعية عمرت حتى روى عنها مالك، وماتت ١١٧هـ. لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد ابنة تسمى بعائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وله بنات أخرى متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أنها أم الحكم، و لم أر من جوز ذلك.

كثير أو كبير: بالشك من بعض الرواة، قال الحافظ: والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، وفيه أشار إلى أن الثلث رخصة، والأحب الوصية بما دونها. [فتح الباري: ٤٥٩/٥] **إنك**: بكسر الهمزة استينافاً، وبالفتح أي لأنك. "أن" بفتح الهمزة وسكون النون. "تذر" بفتح الذال المعجمة أي تترك ورثتك أي البنت وعصباته أغنياء أي بما يرثونه منك خير من أن تذرهم عالةً - جمع عائل بمعنى المحتاج - يتكففون الناس أي يسألونهم بأكفهم.

أجرت بها: بصيغة المجهول المخاطب أي أعطي لك أجرها. **ما تجعل**: أي اللقمة التي تجعلها في فم الزوجة.

أخلف: بصيغة المجهول المتكلم أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة بعد أصحابي الذين معك، فإنهم يرجعون إلى المدينة معك، ذكر ذلك تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله.

لن تخلف: يعني أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح.

حتى ينتفع: قد وقع ذلك أي الذي ترجّى رسول الله ﷺ فشفى سعد من ذلك المرض، وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار، حتى مات ٥٥هـ على المشهور، وقيل غير ذلك.

امض: من الإمضاء أي أتمم لهم. **ولا تردهم**: أي بترك الهجرة وعدم تمامها.

لكن البائس سعد بن خولة، **يرثي له** رسول الله ﷺ **أنْ ماتَ بمكةَ**.
ممن شهد بدرا
قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت **بعد قضاء دينه**، وليس له **أن يوصي** بأكثر منه، فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة **بعد موته** فهو جائز، وليس لهم أي من الثلث أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردّوا رجع ذلك إلى الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال: الثلث والثلث كثير، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة، أي لم يجز الورثة بعد موته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

لكن البائس: الذي عليه أثر البؤس وهو الحاجة. **يرثي له**: بفتح الياء وسكون الراء أي يتوجع ويحزن: وهذا مُدرج من كلام سعد، وقيل: من كلام الزهري، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٢٣١/٢]

أن مات بمكة: أي بسبب أنه مات بمكة في حجة الوداع، وقيل: عام الفتح، وقيل: لم يهاجر.

بعد قضاء دينه: لأن قضاءه فرض فهو مقدّم على المستحب.

أن يوصي إلخ: اختلف في الوصية: فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة مستحبة غير واجبة إلا طائفة، فروي عن الزهري أنه جعل الوصية حقاً مما قل أو كثر، وكذا حكي عن أبي مجلز، وقال أصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير: هي واجبة في حق الأقربين الذين لايرثون، وقال بعضهم: هي واجبة في حق الوالدين والأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:١٨٠)، والجمهور على أنه منسوخ بآية المواريث، وبحديث مشهور: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٧٠] والترمذي [رقم: ٢١٢١] وابن ماجه [رقم: ٢٧١٤] وغيرهم، ثم اختلفوا في الزيادة على الثلث، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة والأوزاعي وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز وإن لم يكن له وارث، وعندنا وبه قال الحسن وشريك وإسحاق بن راهويه يجوز إذا لم يكن له وارث، وكذا إذا كان وارث فأجازه بعد موته؛ لأن الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم أو إجازتهم يرتفع المنع، كذا حقق في "البناية" [٣٩٩/١٣].

بعد موته: قيد به؛ لأنه لا معتبر لإجازتهم في حال حياته؛ لأنها قبل ثبوت الحق؛ لأن الحق يثبت بعد الموت، فكان لهم أن يردّوا بعد وفاته، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري والحسن بن صالح وشريح وطاوس والحكم والظاهرية، وروي عن ابن مسعود، وقال ابن أبي ليلى والزهري وعطاء وحماد وربيعة: ليس لهم أن يرجعوا عن الإجازة سواء كان قبل الموت أو بعده، كذا ذكره العيني رحمه الله. [البناية: ٣٩٣/١٣]

كتاب الأَيْمان والنذور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

بالفتح جمع اليمين / جمع النذر / أي يكفي

٧٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر **كان يُكفر** عن يمينه بإطعام عَشَرَة مساكين، لكل إنسان **مدٌّ** من حنطة، وكان يُعتق الجوار إذا وَكّد في اليمين.

جمع جارية / من التأكيد وهو التكرير

٧٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: **أدركتُ الناس** وهم إذا أَعطَوْا المساكين في كفارة اليمين أَعْطَوْا مُدّاً من حنطة **بالمدّ الأصغر**، ورأوا أن ذلك يجزئُ عنهم.

أي اعتقدوا / أي يكفي

٧٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال:

كان يكفر: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة:٨٩)، أي متتابعات كما في قراءة، فخير الله بين الإطعام والكسوة والتحرير، وأوجب على العاجز منها الصيام، وهذا هو مذهب الجمهور، وكان ابن عمر يفصل بأن من حلف مؤكّداً ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة العشرة، ومن لم يؤكّد فعليه الإطعام، فإن عجز فالصيام؛ لكون التحرير والكسوة أكثر مؤونة وأعظم قيمة فيناسب الأعظم بالأعظم جرماً، والأخف بالأخف، ولهذا كان إذا كفر عن يمينه غير مؤكد أطعم وإذا وكّد أعتق، والمراد بالتأكيد تكرير اليمين مرة بعد أخرى في أمر واحد، ولعل هذا الحكم منه إرشادي مبني على مصلحة شرعية، وإلا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقاً.

مد: بضم الميم وتشديد الدال المهملة ربع الصاع، ووافقه في ذلك أسماء بنت أبي بكر، أخرجه عنها ابن مردويه، وابن عباس أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وزيد بن ثابت أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ، وأبو هريرة أخرجه عنه ابن المنذر، وخالفهم في ذلك جماعة فقالوا: بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير كصدقة الفطر، منهم عمر أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ، وكذلك أخرجوه عن علي، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس، وإليه ذهب أصحابنا، والآثار مبسوطة في "الدر المنثور". **أدركتُ الناس**: يعني الصحابة وأجلة التابعين.

بالمد الأصغر: قال القاري: وهو مد النبي ﷺ كما صرّح به الإمام مالك، والمدّ الأكبر مد هشام بن إسماعيل المخزومي وكان عاملاً على المدينة لبني أمية.

من حلف **بيمين** فوكّدها ثم حنث، فعليه عتقُ رقبة **أو كسوة** عَشَرَة مساكين،
أي كرّر الحلف أي نقض يمينه
ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين
مدٌّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.
لا يجد شيئا من الثلاثة
قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداء **وعشاءً**، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع
بفتح الغين طعام الصبح
من تمر أو شعير.

٧٣٩ - قال محمد: أخبرنا سلّام بن سُليم **الحنفي**، عن أبي إسحاق السبيعي، عن يَرْفأ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ! إني أنزلت مالَ الله
منّي **بمنــزلة مال اليتيم** إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيْسَرْتُ ردَدته، وإن استَغنَيتُ
أي مال بيت المال أي صرت موسرا أي عن أخذه
استعففتُ، وإني قد وُلِّيت من أمر المسلمين أمراً عظيماً، **فإذا أنتَ** سمعتَني أحلفُ على
من الاستعفاف طلب العفة مجهول من التولية أي أمر الخلافة
يمين، **فلم أمضها** فأطعم عني عشرة مساكين خمسة **أَصْوُع** بُرٍّ بين **كل مسكينين** صاع.

٧٤٠ - أخبرنا **يونس** بن أبي إسحاق، حدثنا أبو إسحاق، ....

بيمين: المراد باليمين المقسم عليه أي حلف على أمر. أو كسوة: لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه. **وعشاء**: بفتح العين طعام المساء. **الحنفي**: نسبة إلى بني حنيفة قبيلة. **بمنــزلة مال اليتيم**: أي في حكمه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٦)، فإن وقعت لي حاجة أخذته لنفسي، ثم رددت فيه مثله إذا حصل لي الغناء وإن لم تقع استعففت عنه ولم آخذه، فإنه مال المسلمين.
فإذا أنت: أي قد وليتُ أمراً عظيماً فربما أغفل بسبب كثرة أشغالي وشدة أفكاري فأحلف على شيء ولا أبره شغلاً بالأمور العظيمة، فإذا وقفت عليه فكفر عني. **فلم أمضها**: من الإمضاء أي لم أفعل حسبه بل أحنث فيه.
أصوع: بفتح الألف وضم الواو جمع الصاع. **كل مسكينين**: أي لكل مسكين نصف صاع. **يونس**: قال السمعاني في "كتاب الأنساب" [٢١٨/٣] عند ذكر السبيعي بعد ما ضبطه بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت بآخره عين مهملة: نسبة إلى سبيع بطن من همدان، وبالكوفة محلة معروفة بالسبيع لنزول هذه القبيلة بها، ومن العلماء المنسوبين إلى هذه المحلة أبو إسحاق السبيعي، واسمه عمرو بن عبد الله ابن علي بن أحمد السبيعي الهمداني، مولده ٢٩هـ في خلافة عثمان، رأى علياً وأسامة وابن عباس والبراء بن عازب =

عن **يسار** بن نمير، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: إنّ عليّ أمراً من
بضم النون مصغرا
أمر الناس جسيما فإذا رأيتَني قد حلفتُ على شيء فأطعم عني عشرة مساكين، كل
أي عظيما ثم حنثت عنه
مسكين نصف صاع من بُرّ.
أي حنطة

٧٤١ - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب أمر أن يُكَفَّرَ عن يمينه بنصفِ صاعٍ لكل مسكينٍ.
بصيغة المجهول

٧٤٢ - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: في كل شيء **من**
هو ابن مالك الجزري
الكفّارات فيه إطعام المساكين نصفُ صاعٍ لكل مسكين.

باب الرجل يحلف بالمشي **إلى بيت الله**

٧٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، **عن عمّته** أنها حدَّثَتْه عن جدّته:

= وزيد بن أرقم وأبا جحيفة وابن أبي أوفى، وروى عنه الأعمش والثوري ومنصور، مات ١٢٧هـ. وابنه يونس ابن أبي إسحاق السبيعي كنيته أبو إسرائيل، يروي عن أبيه، مات ١٥٩هـ، وفي "التقريب" [رقم: ٧٨٩٩، ١٣٨/٤]: يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلاً، مات ١٥٢هـ على الصحيح.

يسار: بفتح الياء، قال الحافظ في "التقريب" [رقم: ٧٨٠٣، ١٢٣/٤]: يسار بن نمير المدني مولى عمر بن الخطاب، ثقة، نزل الكوفة. **من الكفارات:** ككفارة الظهار وكفارة فطر رمضان وكفارة حلق الرأس في الإحرام.

إلى بيت الله: أي إلى مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد، وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام، ولذا قال علماؤنا: إنه إذا قال: علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بمكة يجب حج أو عمرة ماشياً، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، والقياس أن لا يجب شيء؛ لأنه التزم المشي، وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم، وجه الاستحسان: أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعاً كما لو قال: علي الإحرام بعمرة أو حجة ماشياً، كذا قال القاري.

عن عمته: قال الزرقاني: قال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمة جدّ عبد الله بن أبي بكر، وقيل: لها عمته مجازا، وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم، والأصل الحمل على الحقيقية، وعلى مدعي العمة المجازية بيان الرواية التي دعواه فيها خصوصاً مع ما لزم عليها من انقطاع السند، والأصل خلافه. [شرح الزرقاني: ٧٥/٣]

أنها كانت جعلتْ عليها مشياً إلى **مسجد قباء** فماتت و لم تَقْضِه، فأفتى ابن عباس ابنتها **أن تَمْشيَ عنها**.

٧٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا **عبد الله** بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل **وأنا حديث السّن**: ليس على الرجل - يقول: عليّ المشي إلى بيت الله ولا يُسَمِّي نذراً - شيءٌ، (أي لا يذكر لفظ النذر) فقال الرجل: هل لك إلى أنْ أُعْطِيكَ **هذا الجرْو** لجرو **قثّاءٍ** في يده، وتقول: عليّ مشي إلى بيت اللّه تعالى؟ **فقلتُ: نعم**، فقلتُه، فمكثتُ حيناً (أي زماناً) **حتى عقلتُ**، فقيل لي: **إنّ عليك** مشياً.

مسجد قباء: بضم القاف وبالمد موضع معروف بقرب المدينة. **أن تمشي عنها**: لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغّب فيه، ولا خلاف في أنه قربة لمن قرب منه، ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت، و لم يأخذ بقوله في المشي الأئمة الأربعة، ولذا قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد، وقال ابن القاسم: أنكر مالك أحاديث المشي إلى قباء و لم يعرف المشي إلى قباء و لم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة، قال ابن عبد البر: يعني لا يعرف إيجاب المشي للحالف والناذر، وأما المتطوع فقد روى مالك أنه ﷺ كان يأتي إليها راكباً وماشياً، وأن إتيانه مرغّب فيه، كذا ذكر الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٥/٣] **عبد الله إلخ**: المدني مولى زبير بن العوام، روى عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف وعن عثمان، ذكره البخاري عن ابن مهدي، وروى عنه بكير بن الأشجّ ومالك، وأبو حنيفة في "مسنده" عنه سمعت أبا الدرداء، فذكر الحديث في فضل من قال: لا إله إلا الله، قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم، كذا في "شرح الزرقاني" [٧٥/٣، ٧٦].

وأنا حديث السن: قال الباجي: يريد أنه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه، وقال ابن حبيب عن مالك: كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم، وأعتقد أن لفظ الالتزام إذا عرى عن لفظ النذر لم يجب عليه شيء.

هذا الجرو: الجرو بتثليث الجيم: الصغير من كل شيء كما في "القاموس". **قثاء**: بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة وقد يفتح القاف: خيار. **فقلت نعم**: قال الباجي: ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به، وكان ينبغي أن يعلمه بالصواب، فإن قبل وإلا حضّه على السؤال، ولعله اعتقد فيه أنه إن لم يلزمه هذا القول ترك السؤال، وإن لزم دعته الضرورة إلى السؤال عنه.

حتى عقلت: أي صرت ذا عقل وفقه. **إن عليك**: أي لزم عليك المشي إلى بيت الله بقولك.

فجئتُ سعيد بن المسيّب فسألته عن ذلك، فقال: **عليك مشيٌ** فمشيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلى بيت الله **لزمه المشي** إن جعله نذراً أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب من جَعَل على نفسه المشي ثم عجز

عن المشي راجلا

٧٤٥ - أخبرنا مالك، **عن عروة بن أُذَيْنَة** أنه قال: خرجتُ مع جَدةٍ لي عليها مشْيٌ إلى بيت اللّه حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزتْ فأرسلت مولى لها..............

أي عن المشي

عليك مشي: قال مالك: وهذا هو الأمر عندنا، وبه قال ابن عمر وطائفة، وروي مثله عن القاسم بن محمد، والمعروف عن سعيد بن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة، وأنه لا شيء عليه حتى يقول: عليّ نذر المشي إلى بيت الله، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٧٦/٣]

لزمه المشي: أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق، وسواء قال: عليّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو بمكة، وسواء قال ذلك في مكة أو في خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النسكين ماشياً؛ لأنه تعورف إيجاب أحد النسكين به، فصار فيه مجازاً لغوياً حقيقةً عرفية مثل ما لو قال: عليّ حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا قال: عليّ الذهاب إلى مكة، أو الذهاب لله، أو عليّ السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه فيها شيء؛ لعدم تعارف إيجاب النسكين بها وعدم كون السفر ونحوه قربة مقصودة، وكذا إذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله وأراد به مسجداً من المساجد، وكذا في عليّ المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة المنورة، وكذا في علي الشدّ أو الهرولة أو السعي إلى مكة أو المشي إلى أستار الكعبة أو ميزابها أو أسطوانتها أو إلى الصفا والمروة أو عرفات. واختلفوا في عليّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، فعنده لا يلزمه شيء وعندهما يلزم أحد النسكين. فإن قلت: إذا كان قوله: علي المشي إلى بيت الله ونحوه مثل عليّ حجة أو عمرة يلزم أن لا يلزمه المشي، بل يستوي فيه المشي والركوب؟ قلت: تقديره علي حجة أو عمرة ماشياً، فإن المشي لم يهدر اعتباره شرعاً، كذا ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" [١٧١/٥].

عروة بن أذينة: بضم الهمزة على التصغير لقب، اسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي، كان عروة شاعراً غزلاً خيراً ثقة، وليس له في "الموطأ" غير هذا الحديث، ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره.

إلى عبد الله بن عمر ليسأله، **وخرجتُ مع الموْلى**، فسأله، فقال عبد الله بن عمر: مُرها فلتركب ثم **لتمشِ** من حيث عجَزْت.
سأل المولى عن ابن عمر

قال محمد: قد **قال هذا قـــوم**، وأحبُّ إلينا من هـــذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٤٦ - أخبرنا **شعبة** بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: من نذر أن يحجّ ماشياً، ثم عجز فليركب وليحُجّ **ولينحر بدنة**. وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هدياً. فبهذا نأخذ، يكون الهدي **مكان المشي**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
أي عن علي رضي الله عنه — أي شاة والأول أفضل

٧٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان عليّ مشي، فأصابتني خاصرة،
أي وجع الخاصرة

وخرجتُ مع المولى: أي لأسمع جواب ابن عمر بلا واسطة. **لتمش**: أي إذا قدرت فلتقض المشي من حيث أعيت. **قال هذا قوم**: أي ذهب إلى ما أفتى به ابن عمر جمع من العلماء. **شعبة**: بضم الشين، ابن الحجاج - بتشديد الجيم الأولى بعد الحاء المفتوحة - ابن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات ١٦٠هـ، وشيخه الحكم - بفتحتين - ابن عتبة - بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية بعدها باء موحدة، على ما في نسخ هذا الكتاب أو عتيبة - بضم العين مصغراً على ما ضبطه الحافظ في "التقريب" [رقم: ١٤٥٣، ١/٣١٠] - ثقة ثبت من أجلة أصحاب إبراهيم النخعي.

ولينحر بدنة: أي ليذبح بدنة إبلاً أو بقرة. **مكان المشي**: أي من دون عود المشي عند القدرة، والقياس أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، بل يجب عليه إذا قدر المشي، كما لو نذر الصوم متتابعاً وقطع التتابع، لكن ثبت ذلك نصاً في الحج، فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود [رقم: ٣٢٩٦] بسند حجة من حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هدياً، وفي رواية أخرى له [رقم: ٣٢٩٧]: أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقيل: إنها لا تطيق، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدي بدنة إلا أنه عملنا بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايته، والتفصيل في "فتح القدير".

فركبت حتى أتيتُ مكة فسألت عطاء بن أبي رباحٍ وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمتُ المدينة سألت **فأمروني** أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت.
أي من غير أعادة المشي

قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه أن يعود.

باب الاستثناء في اليمين

٧٤٨ - أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال: **من قال**: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.
أي والله لأفعلن كذا

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا قال: إن شاء الله **وصلها بيمينه**..........

فأمروني: إفتاؤهم مثل إفتاء ابن عمر. **من قال إلخ**: هذا موقوف على ابن عمر عند مالك وجماعة من أصحاب نافع، ورفعه أيوب السختياني، رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من استثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث. هذا لفظ النسائي [رقم: ٣٧٩٣]، ولفظ الترمذي [رقم: ١٥٣١]: فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه. ولفظ الباقين سوى أحمد فقد استثنى، قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، وقال ابن علية: كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب، وتابعه على رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث، أخرجه الترمذي [رقم: ١٥٣٢] واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن حبان، كذا أورده الحافظ في "التلخيص".

وصلها بيمينه: المراد بالوصل أن لا يُعد في العرف منفصلاً كالانفصال بسكوت أو كلام حتى لا يضرّ قطعه بتنفس أو سعال ونحو ذلك، واحترز به عما إذا قال ذلك منفصلاً، فإنه بعد الفراغ رجوع عن اليمين، ولا يصح ذلك. فإن قلت: الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل؟ قلت: الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال، فإن جواز الاستثناء منفصلاً يفضي إلى إخراج العقود كلها من المقصود من البيوع والأنكحة وغيرها، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، كذا ذكر العيني. وذكر صدر الشريعة في الاستدلال على امتناع التراخي حديث: فليكفر عن يمينه، فإنه أوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير أي الاستثناء متراخياً لما وجبت الكفارة في يمين أصلاً لجواز أن يقول متراخياً: إن شاء الله فتبطل يمينه. والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسوطة بأدلتها في كتب الأصول.

فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٤٩ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس **أن سعد** بن عُبادة (أحد النقباء من الأنصار) استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تَقْضِه، **قال: اقضِه** عنها.

قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها عنها **أجزأ ذلك** إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

فلا شيء عليه: أي لا يجب عليه البر؛ لأنه علّق المقسم به على مشيئة الله تعالى وهي غير معلومة، نعم، لو قال: إن شاء الله لمجرد التبرك من غير قصد التعليق ينعقد يميناً.

أن سعد: هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد، أخرج جميع ذلك النسائي. وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري على الوجهين، وابن عباس لم يدرك القصة. فإن أم سعد عمرة بنت مسعود، وقيل: بنت سعد بن قيس الأنصارية الخزرجية من المبايعات، ماتت والنبي ﷺ غائب في غزوة دومة الجندل، وكانت في الربيع الأولى سنة خمس، وكان سعد بن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حين ذلك مع أبويه بمكة، فترجح رواية من زاد عن سعد، ويحتمل أنه أخذه عن غيره، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [٤٨٩/٥].

قال اقضه: أي استحباباً لا وجوباً، خلافاً للظاهرية تعلقاً بظاهر الأمر، قائلين سواء كان بمال أو بدل، وأصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة؛ لقول ابن عباس: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"، أخرجه النسائي في "سننه الكبرى"، ونحوه عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه". وفرقوا بين ما إذا أوصى المتوفى بإيفاء النذر يجب على الورثة ذلك من ثلث ماله، وإن لم يوص لا يجب عليه، فإن أوفى تبرعاً فالمرجو من سعة فضل الله أن يكون مقبولاً.

أجزأ ذلك: أي سقط عن ذمة الناذر ذلك إن شاء الله، وهذا تعليق للإجزاء عند عدم الوصية، ويؤيده ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٦٩٩] عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قبل أن تحج، فقال: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض، فدين الله أحقّ بالقضاء.

باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥٠ – أخبرنا مالك، حدثنا **طلحة بن عبد الملك**، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **من نذر** أن يُطيع الله **فليطعه**، ومن نذر أن يعصيه **فلا يعصه**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من نذر نذراً في معصيةٍ **ولم يسمّ** فليطع الله **وليكفر عن يمينه**، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٥١ – أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: (في نسخة: أخبرنا) إنّي نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنَك، **وكفّري عن يمينك**، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: (أي أذبح) كيف يكون في هذا كفارة؟ (أي فإنه نذر معصية)

طلحة بن عبد الملك: الأيلي – بفتح الهمزة – وثقه أبو داود والنسائي وجماعة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٠].
من نذر إلخ: قال الزرقاني: هذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة "الموطأ" عن مالك مسنداً، وأخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين، والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به، وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذي. [شرح الزرقاني: ٨٢/٣]
فليطعه: أي وجوباً، فإن المباح يصير واجباً بالنذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج:٢٩)
فلا يعصه: كما إذا نذر ترك الكلام مع أبويه، أو ترك الصلاة، أو حلف على ذلك فإنه يجب عليه أن لا يأتي بالمعصية بل يخالف ما نذر به وما حلف عليه، ويوافق ما أمره ربه. **ولم يسم:** أي لم يعين تلك المعصية بل قال: عليّ معصية ربي ونحو ذلك، وكأنه حمل قوله ﷺ: من نذر أن يعصيه فلا يعصه على نذر المعصية غير مسماة وليس بظاهر، فإن الظاهر أن مراده ﷺ الإطلاق سمى أو لم يسمّ. **وليكفّر عن يمينه:** هذا على تقدير أنه حلف ظاهر، وأما إذا لم يحلف بل اكتفى على كلمة النذر فلأن كلمة النذر نذر بصيغة يمين بموجبه؛ لأن النذر عبارة عن إيجاب المباح، وهو مستلزم لتحريم الحلال، وهو معنى اليمين، فيلزم ما يلزمه في اليمين إذا حنث. وفي المسألة تفصيل واختلاف مبسوط في كتب الأصول. **وكفري عن يمينك:** [سمّي النذر يميناً؛ لأن حكمه حكم اليمين] أي بكفارة اليمين، وفي رواية عن ابن عباس: ينحر مائة من الإبل مقدار دية النفس، وروي عنه أيضاً: ينحر كبشاً =

قال ابن عباس: أرأيتَ أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (المجادلة:٣) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت؟ (أي أخبرني)

قال محمد: **وبقول ابن عباس** نأخذ. **وهذا مما وصفتُ** لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية فلا يعصين، **وليكفرن عن يمينه**.

٧٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **ابن سهيل** بن أبي صالح، عن أبيه، ....

= أخذاً من فداء إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وروي قوله الأول عن عثمان وابن عمر، وروي الأخيران عن علي، كذا ذكره ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٨١/٣]

والذين يظاهرون: غرضه إثبات أن لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة، فإن الظهار أمر قبيح عرفاً وشرعاً، وقد قال الله تعالى في حق المظاهرين: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (المجادلة:٢) ثم جعل فيه الكفارة في الآية التالية وهو تحرير رقبة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (المجادلة:٤) ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (المجادلة:٤) فكذلك نذر المعصية وإن كان ممنوعاً شرعاً يلزم فيه كفارة اليمين، وبه ظهر الجواب عن كلام ابن عبد البر حيث قال: لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار؛ لأن الظهار ليس بنذر، ونذر المعصية جاء فيه نص النبي ﷺ. وذلك؛ لأن الظهار وإن لم يكن نذراً لكنه متشارك به في كونه معصية فإذا جاز وجوب الكفارة في الظهار جاز في النذر بالمعصية وهما متساويان في ورود النهي عنه صراحة أو إشارة.

وبقول ابن عباس: وأخرج صاحب الكتاب في "كتاب الآثار" [ص: ٣٣٧] في مثل هذا عن مسروق وابن عباس أنهما أمرا بذبح الكبش وقال: به نأخذ. **وهذا مما وصفتُ**: أي هذا من فروع ما ذكرتُ لك من الحكم الكلي.

وليكفرن عن يمينه: وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يلزمه في هذه الصورة ذبح الشاة. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه شيء، كذا في "رحمة الأمة". **ابن سهيل**: هكذا وجدنا في بعض النسخ، وفي بعضها سهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، وفي نسختين مصححتين: أخبرنا ابن أبي صالح، وهو الصحيح الموافق لما في رواية يحيى: مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه إلخ، ولعل لفظ الابن على سهيل في النسخة الأولى من زيادات النساخ، فإن هذه الرواية لسهيل بن أبي صالح لا لابنه ولا لسهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، وهو سهيل - بضم السين مصغراً - ابن أبي صالح، أبو يزيد المدني، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال الحاكم: أحد أركان الحديث قد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، وروى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ المدينة، الناقد لهم وأرخ وفاته ابن قانع ١٣٨هـ، وأبوه أبو صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني. قال أبو حاتم: ثقة صالح، يحتج بحديثه، وقال أبو داود: سألت ابن معين من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين، والأعرج، مات ١٠١هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣١٣٠، ٤٤٧/٢].

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها **فليُكَفِّر عن يمينه** وليفعل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب من **حلف بغير الله**

٧٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ **سمع عمر** بن الخطاب وهو يقول: **لا وأبي**، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن **تحلفوا بآبائكم**، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبررْ أو ليصمُتْ.

فليكفر عن يمينه: أي بعد الحنث، فإنه لو قدم الكفارة ثم حنث لا يجوز عندنا؛ لأن سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا إرادته ولا اليمين، فإنه عقد للبرّ لا للحنث، ولا يجوز تقديم الشيء على سببه، وذهب الشافعي إلى إجزاء التكفير بالمال قبل الحنث، وأما الصوم فلا يجزئ في ظاهر مذهبه، وفي وجه يجوز تقديمه أيضاً، وبه قال مالك وأحمد كذا في "البناية" [١٣٧/٦].

وقال الزرقاني: ظاهر هذا الحديث إجزاء التكفير قبل الحنث، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا مثل هذه الآثار، وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٨٥/٣] وهذا كلام صدر عن الغفلة عن أصول الحنفية فإن الحول عندهم إنما هو سبب لوجوب أداء الزكاة لا لوجوبه، وسببه ملك النصاب، وقالوا: لا يجوز تقديم الزكاة على ملك النصاب، ويجوز بعد ملكه على الحول بخلاف الحنث، فإنه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب أدائه حتى يجوز تقديمه، وجعل اليمين سبباً غير معقول، وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول، فإن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الأصح، فمن أين يُفهم منه التقديم؟ وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه.

حلف: كان ذلك من عادة أهل الجاهلية فنُهي عنه في الإسلام حتى ورد: من حلف بغير الله فقد أشرك، أخرجه أحمد [رقم: ٥٣٧٥، ٦٩/٢] والترمذي [رقم: ١٥٣٥] والحاكم. **بغير الله**: من الكعبة والقرآن والنبي وغير ذلك. **سمع عمر**: في رواية: كان ذلك في سفر غزاة. **لا وأبي**: حلف بالأب حسبما اعتادوه. **تحلفوا بآبائكم**: التخصيص بذكر الآباء إما بحسب المورد أو بناء على أن الحلف به كان غالباً عندهم وإلا فالحكم عام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله **ثم ليبرر أو ليصمت.**

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

٧٥٤ - أخبرنا مالك، **أخبرني أيّوب** بن موسى من وُلْد (أي من أولاده) سعيد بن العاص، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِيّ، **عن أبيه**، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فيمن قال: مالي **في رِتَاج الكعبة**: يُكَفِّرُ ذلك بما يُكَفِّر اليمين.

قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها وأحب إلينا أن يفي (من الوفاء) ما جعل على نفسه، **فيتصدق** بذلك ويُمسك **ما يقوته، فإذا أفاد** مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ثم ليبرر: من بررت في يمينه إذا صدق فيه وفعل على حسبه. **أو ليصمت**: بضم الميم على الرواية المشهورة، وحكي بالكسر أي ليسكت.

أخبرني أيوب إلخ: في "موطأ يحيى" وشرحه للزرقاني [٣/٩١]: مالك عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاصي المكي الأموي ثقة، مات ١٣٢هـ، عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي - بفتح الحاء والجيم - نسبة إلى أبي حجابة الكعبة المكي ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": هذا الحديث أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصحّحه ابن السكن، ورواه أبو داود ونحوه عن عمر من قوله. **عن أبيه**: هكذا في كثير من نسخ هذا الكتاب وتخالفه رواية يحيى.

في رتاج الكعبة: بكسر الراء بمعنى الباب، يقال: جعل فلان ماله في رتاج الكعبة أي نذره لها هدياً، كذا في "المغرب" وغيره. **فيتصدق**: لأنه جعله في رتاج الكعبة عبارة عن التصدق به في سبيل الله.

ما يقوته: أي قدر ما يكفيه لئلا يحتاج إلى المذلة والمسألة. **فإذا أفاد**: أي حصل مالاً آخر كافياً.

باب اللَّغْو من الأَيْمان

٧٥٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين: قول الإِنسان: لا والله، وبلى والله.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **اللغو** ما حلف عليه الرجل، وهو يرى أنه حق، فاستبان له (أي ظهر) بعد أنه على غير ذلك، **فهذا من اللغو** عندنا.

اللغو إلخ: اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥) على أقوال: الأول: أنه أن تحلف على شيء وأنت غضبان، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس. الثاني: هو الحلف على المعصية مثل أن لا يصلي ولا يصنع الخير، أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. الثالث: أن تحرّم ما أحل الله لك، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. الرابع: أن تحلف على الشيء ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه، ولكن يجب الكفارة إذا تذكّر، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن النخعي. الخامس: وهو مختار أصحابنا أن اللغو هو أن تحلف على الشيء ظاناً أنه صادق وهو في الواقع كاذب فلا مؤاخذة فيه، لا كفارة ولا إثماً وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس، أخرجه ابن جرير وابن المنذر، وعن عائشة، أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي، وعن أبي هريرة أخرجه ابن جرير. السادس: هو كلام الرجل في بيته، وفي المزاح والهزل: لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين، أخرجه وكيع والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة، وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس، وأبو الشيخ عن ابن عمر، وروي نحوه مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي، والآثار مبسوطة في "الدر المنثور".

فهذا من اللغو: فلا يجب فيه كفارة ولا إثم، وأما إذا حلف على ماض كاذباً عمداً ففيه الإثم دون الكفارة، وفيه خلاف الشافعي، وإذا حلف على مستقبل و لم يبر عمداً ففيه الكفارة والإثم، وهو المسمى باليمين المنعقدة.

كتاب البيوع في التجارات والسَّلَم

في نسخة: أبواب

باب بيع العرايا

٧٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخّص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعَها **بخرصها**.

أي أجاز له

٧٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا فيما دون خمسة......

والسلم: بفتحتين نوع من البيوع: بيع آجل بعاجل بشروط مذكورة في موضعها.

بيع العرايا: قد ورد في الأحاديث المنع عن بيع المزابنة - وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً - عند البخاري ومسلم من حديث جابر وأبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس وابن عباس عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم والترمذي، ومن حديث ابن عمر عند الشيخين، وحديث زيد عند الترمذي، وحديث سعد عند أبي داود والنسائي، وحديث رافع عند النسائي، وإنما نهي عنه؛ لأنه يتضمن الربا من جهة النسيئة، ومن جهة عدم التساوي جزماً، فإن الخرص والتخمين أمر غير قطعي، ومن ثم نهي عن المحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بمثل كيلها خرصاً من الحنطة، وورد من حديث زيد وأبي هريرة وسهل بن سعد الرخصة في بيع العرايا، وفي بعض الروايات نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ورخص في العرايا أن يباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً فاحشاً، ومذهب الحنفية في ذلك أن المزابنة بجميع صورها منهي عنه، والعرية المرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة بل هو من صور الهبة والعطية، وهو قريب من معناه اللغوي، فإن العريّة بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية، ويجمع على عرايا. وقال الشافعي: يجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق، وبه قال أحمد، وفي خمسة أوسق له قولان: في قول يجوز، وفي قول لا، وهو قول أحمد، واختلف عن مالك أيضاً في خمسة أوسق، وهذا الاختلاف بناء على وقوع الشك في رواية أبي هريرة، وزيادة التفصيل في "البناية" وغيرها. وقد عقد الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٩٦/٢] لهذه المسئلة باباً، وحقق فيه قول الحنفية بما لا مزيد عليه، لكن أكثر ما ذكره منظور فيه عند المصنف والحق مع الجماعة.

بخرصها: بالفتح بمعنى التقدير والتخمين.

أوسق أو في خمسة أوسق. شكَّ **داود لا يدري** أقال خمسة أو فيما دون خمسة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. **وذكر مالك** بن أنس ....

أوسق: بالفتح فسكون فضم، جمع وسق - بفتحتين - وهو مقدار ستين صاعاً.

أو في خمسة أوسق: قال شارح "المسند": اختلفوا في أن هذه الرخصة يقتصر على مورد النص، وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها على أقوال: أحدها: اختصاصها بالنخل، وهو قول أهل الظاهر على قاعدهم في ترك القياس. الثاني: تعديها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص، فإن ثمرهما متميزة مجموعة في عناقيدها، بخلاف سائر الثمار، فإنها متفرقة مستترة بالأوراق، وبهذا قال الشافعي. الثالث: تعديها إلى كل ما ييبس ويدّخر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة في محل النص، وأناطوا به الحكم. والرابع: تعديتها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قول للشافعي.

ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق"، فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية فيما دونها لا في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. فمأخذ المنع أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتيقن ويُلغى ما وقع فيه الشك، والسبب فيه أن النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن المزابنة وقع مقروناً مع الرخصة، فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم.

وعلى الثاني: يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول بما عند البخاري [رقم: ٢١٨٤]: قال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت: "أن النبي ﷺ رخص بعد ذلك لصاحب العرية"، قال ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يجوز إلا في أربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لصاحب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. قال الحافظ: هذا يتعين المصير إليه، وأما حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، وهذا كله عند غيرنا، وأما عند أصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقاً، وهو خلاف الظاهر.

داود لا يدري: أي شيخ مالك: أي ذلك قال أبو سفيان؟ **وذكر مالك إلخ:** تفصيل المقام وتنقيحه على ما في "فتح الباري" [٤٨٣/٤] و"شرح مسند الإمام" للحصكفي وغيره أنهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على أقوال: الأول: أن العرية عطية ثمر النخل دون الرقبة، وقد كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل بمن لا نخل معه، ويعطيهم من ثمر النخلة، فإذا وهب رجل ثمرة نخله ثم تأذى بدخوله عليه رخّص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل كيله خرصاً. وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وشرطه عنده أن يكون البيع =

أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل، ....

= بعد بدو الصلاح، وأن يكون بثمن مؤجل إلى الجذاذ لا حال لئلا يلزم الربا بالنسيئة وأن لا تكون هذه المعاملة إلا مع المعري المالك خاصة. قال ابن دقيق العيد: يشهد لهذا التفسير أمران: أحدهما: أن العرية مشهورة في ما بين أهل المدينة متداولة بينهم، وقد نقل مالك هكذا. الثاني: ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية، فإنه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره. القول الثاني: أن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير، فيتأذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل، فيقول له: أنا أعطيك خرص نخلك تمراً، فرخص لهما ذلك وهذا رواية عن مالك. والقول الثالث: أنها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، رواه أحمد من حديث زيد، وهو وإن خالف فيما ذكره مالك من أن المراد بصاحب العرية واهبها، لكنه محتمل، فإن الموهوب له صار بالهبة صاحباً لها، وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء، وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي، ومستنده ما ذكره الشافعي في "مختلف الحديث" عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً.

قال الشافعي: قوله: "يأكلونها رطباً" يدل على أن مشتري العرية يشتريه ليأكلها رطباً، وأنه ليس له رطب يأكلها غيرها، ولو كان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره، ولم يفتقر إلى بيع العرية، قال ابن المنذر: هذا لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: لم يذكر الشافعي إسناده وكل من حكاه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي له سنداً، قال: ولعل الشافعي أخذه من "سير الواقدي"، وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع. واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضماً إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب.

والقول الرابع: ما قاله الشافعي أن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ويقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع.

وللعرية صور، منها: أن يقول رجل لصاحب الحائط: بعني ثمر هذه النخلة أو نخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلّم إليه النخلات، فينتفع برطبها. ومنها: أن يهب صاحب الحائط فيتضرّر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً، فيبيع ذلك الرطب من الواهب أو غيره بخرصه بتمر يأخذه معجلاً، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. ومنع أبو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجل رجلاً تمر نخلة من نخله ولا يسلّمه، ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمراً. وحمله على ذلك أخذاً لعموم النهي =

فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين **يلقطها** لعياله، ثم **يثقل** عليه دخوله حائطه، **فيسأله** أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمراً **عند** صرام النخل، فهذا **كله لا بأس به** عندنا؛ لأن التمر كله كان للأول وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمر النخل وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر؛ لأن **هذا لا يجعل بيعا**.

أي لصاحب النخلة — أي قدر شاء — أي للموهوب له

ولو جعل بيعا.......................................

= عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر. قال ابن نجيم في "البحر الرائق": أصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه: الأول: إطلاق البيع على الهبة. والثاني: قوله: رخص خلاف ما قرروه؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع دون الهبة. الثالث: التقييد بخمسة أوسق أو ما دونها؛ لأنه على مذهبنا لا فائدة له، فإن الهبة لا تتقيد، وقيل: لأنهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة؛ لأن الهبة الأولى لم تكمل بعدم القبض. ومنهم من قال: إذا تعارض المحرّم والمبيح قدم المحرم، وهو مردود بأن الرخصة متصلة بالنهي، وقد ثبت في البخاري أنه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا، فبطل القول بالنسخ.

فيطعم الرجل: أي فيهب رجلاً ثمرة واحدة فما فوقها. **يلقُطها**: بضم القاف أي يأخذها الرجل الموهوب له لعياله.

يثقل: أي يشق على مالك النخل دخول الموهوب له الثمر في بستانه مرة بعد أخرى لصرم الثمر الموهوب.

فيسأله: أي فيسأل الواهب الموهوب له أن يتجاوز الموهوب له عن تلك الثمرة للواهب على أن يعطيه الواهب بقدر كيلها تمراً عند الصرام – بالكسر – أي قطع ثمر النخل. **عند**: متعلق بالإعطاء وهذا قيد احترازي، فإنه لو أعطى من التمر مقدار كيلها في الحال لا يجوز. **كله لا بأس به إلخ**: حمل كلام مالك على ما اختاره أبو حنيفة أن العرية ليس ببيع بل هو من فروع الهبة، وليس كذلك فإن مذهب مالك في ذلك معروف من أنه قائل بالرخصة في بعض صور المزابنة وهو بيع العرية، وهو بيع عنده حقيقةً لا مجازاً، والدليل عليه تقييده بقوله: عند صرام النخل، فإن صورة العطية غير مقيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره.

هذا لا يجعل بيعاً: أي هذا العطاء ليس ببيع حقيقة بل مجازاً. **ولو جعل بيعاً إلخ**: قد شيد الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٩٦/٢] أركانه، فإنه بعد ما خرج بطرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر وسهل بن أبي حثمة وأبي هريرة النهي عن المزابنة، والرخصة في بيع العرايا قال: فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ، وتواترت الرخصة في بيع العرايا، وقبِلَها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها، فقال قوم: العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر. قالوا: وقد كان أهل المدينة =

. . . .

= إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله فيضر ذلك بأهل النخل الكثير، فرخص رسول الله ﷺ لأهل النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خرص ما له من ذلك تمراً لينصرف هو وأصحابه عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، وقد روي هذا القول عن مالك. وكان أبو حنيفة فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمعه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عنه قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجلَ تمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً، وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك؛ لأن العرية إنما هي العطية.
وفيه ما لا يخفى، فإن العرية وإن كان يستعمل بمعنى العطية إلا أنه ليس بمقتصر عليه، فقد ذكروا أن العرية فعيلة بمعنى مفعولة أو بمعنى فاعلة، فمن جعلها مفعولة، قال: هي من عري النخل إذا أفردها عن النخل ببيع ثمارها رطباً، وقيل: من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها، ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم: عريت النخلة - بفتح العين وكسر الراء - فكأنها عريت عن حكم أخواتها على أنه لو سلم أن العرية بمعنى العطية ليس إلا فهو لا يستلزم أن يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية، وبيعها غير الهبة، كما مرّ في القول الأول من الأقوال المذكورة سابقاً.
ثم قال الطحاوي: فإن قال قائل: ذكر في حديث زيد: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا"، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع ثمر بتمر؟ قيل له: ليس في الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء، وحكمهما مختلف، وفيه أن هذا التقرير إن يمشي في خصوص هذه العبارة، فماذا يقول فيما أخرجه عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع منه شيء إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ رخص فيها، وما أخرجه عن عمرو بن دينار الشيباني قال: بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا"، وما أخرجه عن جابر: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة إلا أنه رخص في العرايا". وما أخرجه عن سهل: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن يُباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً".
فهذه العبارات وأمثالها صريحة في أن بيع العرايا داخل في المزابنة وبيع الثمر بالتمر، وأن الرخصة فيه بعد النهي عن المزابنة مطلقاً، والتزام أن الاستثناء في هذه منقطع، فمع عدم صحته في بعضها التزام أمر غير ملتزم، ومفض إلى إخلال الكلم. ثم قال الطحاوي: فإن قال قائل: قد ذُكر التوقيف في حديث أبي هريرة على خمسة أوسق، وفي ذكر ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه؟ قيل له: ما فيه ما ينفي شيئاً، وإنما يكون كذلك لو قال: لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق، إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخّص في خمسة أوسق أو فيما =

ما حلّ تمر بتمر إلى أجل.

باب ما يُكره من بيع الثمار قبل أن يَبدُوَ صلاحها
أي يظهر صلاحها

٧٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى **يبدوَ صلاحُها**، نهى البائع والمشتري.

٧٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **أبو الرجال** محمد بن عبد الرحمن، عن أمّه عَمْرة **أن رسول الله** ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجوَ من العاهة.
أي الآفة

= دون خمسة أوسق، فذلك يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ رخّص فيه لقوم في عرية لهم هذه مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت. وفيه أن مثل هذا الاحتمال المحض لا يُسمع ما لم يدل عليه دليل، وإلا لفسدت الأحكام واختل النظام، ولا ريب في أن الظاهر الذي يجب المصير إليه إلا إذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل. ثم قال: فإن قال قائل: ففي حديث ابن عمر وجابر: إلا أنه رخص في العرايا، فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر؟ قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخّص له أن يأخذ تمراً بدلاً من ثمر في رؤوس النخل؛ لأنه يكون في معنى البائع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة. وفيه أن هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة، وأمثال هذه التأويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر. ثم قال: فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة لما كان لذكر الرخصة فيها معنى؟ قيل له: بل له معنى صحيح، ولكن قد اختلف فيه، فقال عيسى بن أبان: معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها إبدالا إلا من كان مالكها ولا يبيع رجل ما لا يملك ببدله، فالمعرى لم يكن مَلَك العرية؛ لأنه لم يكن قبضها، والتمر الذي يأخذه بدلاً منها قد جُعل طيباً له، فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه. وفيه أن هذا تكلّف تستبشعه الطبائع السليمة، فإن ملك المعرى للبدل على التقدير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقةً ولا حكماً، لا شرعاً ولا عرفاً، بل ليس له ملكه؛ لكون الهبة مشروطة بالقبض، فلا يذهب وهم أحد إلى عدم جوازه، فضلاً عن أن يذكر لفظ الرخصة فيه. هذا ما ظهر في الوقت، وفي المقام كلام لا يسعه المقام.

ما حلّ إلخ: لدخول الربا فيه من جهة النسيئة واحتمال عدم التساوي. **يبدو صلاحها:** بأن يصلح لتناول الناس وعلف الدواب. **أبو الرجال:** لقب به؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، كذا قال الزرقاني. **أن رسول الله إلخ:** هذا مرسل، وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ذكره السيوطي في "التنوير" [١٢٥/٢].

قال محمد: **لا ينبغي أن يُباع** شيء من الثمار على أن يُترك في النخل حتى يبلغ إلا أن يحمرّ أو يصفرّ أو يبلغ بعضُه، فإذا **كان كذلك** فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ، فإذا لم يحمرّ أو يصفر أو كان أخضر أو كان **كفَرّى فلا خير في شرائه** ......

أي إلى أن يدرك
أي إلى كماله

لا ينبغي أن يباع إلخ: لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح، واختلفوا في تفسيره، فعندنا هو أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادئ الحلاوة، وقيل: بدوّ الصلاح إذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز، والبيع بشرط القطع قبل بدوّ الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق. والبيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يبيعها قبل أن تصير منتفعاً بها بأن لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب، فقال شيخ الإسلام: لا يجوز، وذكر القدوري والأسبيجابي يجوز. والثاني: ما إذا باعه بعد ما صار منتفعاً به إلا أنه لم يتناه عظمها فالبيع جائز إذا باع مطلقاً أو بشرط القطع، وبشرط الترك فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين. والثالث: ما إذا باعه بعد ما تناهى عظمه، فالبيع جائز عند الكل إذا باعه مطلقاً أو بشرط القطع، وبشرط الترك لا يجوز في القياس، وهو قولهما، ويجوز في الاستحسان، وهو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد. واختلف أصحابنا في البيع قبل بدو الصلاح، فعامة مشايخنا على أنه لا يجوز، وهو قول شمس الأئمة السرخسي وخواهر زاده والجمهور، وقال بعضهم: يجوز؛ لكونه منتفعاً به في الحال أو المآل إلا أن يشترط تركه على الشجر. والتفصيل في "البناية" وغيرها.
كان كذلك: أي أحد من الصور المذكورة.
كفرّى: بضم الكاف والفاء المفتوحة وبالراء المشددة المفتوحة: طلع النخل. **فلا خير في شرائه**: أي لا يجوز شراؤه بهذا الشرط، وهذا بالاتفاق. وإنما الخلاف في المبيع قبل بدوّ الصلاح مطلقاً من غير اشتراط قطع ولا تبقية، فمقتضى الأحاديث المذكورة البطلان، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو قول لمالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة في جواز البيع، قال في "شرح المسند": استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما أخرجه مرفوعاً: من باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع فجعله للمشتري بالشرط، فدل على جواز بيعه مطلقاً، وقال: لا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بأحاديث الباب، فإنهم تركوا ظاهرها في إجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع و لم يُفهم ذلك من الحديث مع أن له معارضات أخر، وحديث التأبير لا معارض له، فتعين العمل به. ويقال في أحاديث النهي: إنه للإرشاد على العزيمة بدليل ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٢١٩٣] عن زيد قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مُراض، أصابه قشام عاهات يحتجّون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت الخصومات عنده: لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة.

على أن يترك حتى يبلغ. ولا بأس بشرائه على أن يُقطع **ويباع**. وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفرى على أن يُقطع، فبهذا نأخذ.

٧٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يبيع ثمارَه **حتى يطلع الثريا** يعني بيع النخل.

عبد الله بن ذكوان — أي بيع ثماره

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

في نسخة: التمر

٧٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، **عن أبيه** أنّ محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً له يقال له: الأفْراق بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثماني مائة درهم تمراً.

أي بستانا — بفتح الهمزة وسكون الفاء — أي بمقدارها تمر

٧٦٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرِّجال، عن أمّه عَمْرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

أي بعضاً معينا منها

٧٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ويستثني منها.

في نسخة: يبيع ثمارها

ويباع: قال القاري: هذا قيد اتفاقي؛ لكثرة وقوعه. **حتى يطلع الثريّا**: بالضم الثاء المثلثة وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية النجم المعروف؛ لأنها تنجو من العاهة حينئذ، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلدة، والنجم الثريا، وعند أحمد [رقم: ٥٠١٢، ٤٢/٢] والطحاوي [١٩٣/٢] والبيهقي عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة، قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريا. قال الزرقاني: طلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ وابتداء نضج الثمار، وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له. [شرح الزرقاني: ٣٢٦/٣]

عن أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وقد مرّت تراجم عمرو بن حزم وأبي بكر وابنه عبد الله وغيرهم في مواضع متفرقة. صاحب القصة محمد بن عمرو بن حزم جدّ عبد الله، قال ابن حبان في "الثقات": كنيته أبو عبد الملك، ولد سنة عشر في العهد النبوي، ومات يوم الحرّة سنة ثلاث وستين، روى عنه ابنه أبو بكر وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه إذا استثنى **شيئاً** معينا **من جملته** ربعاً أو خمساً أو سدساً.

باب ما يُكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الله بن يزيد** مولى الأسود بن سفيان **أنّ زيداً** ....

شيئاً من جملته: بأحد من الكسور كالثلث ونحوه، وأما إذا استثنى شيئاً مجهولاً فلا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى، وقد ورد نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٩٠]وغيره. ويجوز أيضاً إذا استثنى نخلاً معينة معدودة؛ لأن الباقي معلوم مشاهدةً فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة، وأما إذا باع ثماراً واستثنى أرطالاً معلومة، فإن كانت مجذوذةً جاز، فإن الباقي يُعرف بكيله على الفور، وإن كانت على الشجر فعند الشافعي وأحمد لا يجوز، خلافاً لمالك وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه انفراداً يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان، فإنه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه، كذا في "الهداية" [٥/١٢٠، ١٢١] وشروحها.

عبد الله بن يزيد: قد أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم والدار قطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص، الحديث. وذكر الدار قطني في "العلل" أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكاً على إسناده. وذكر ابن المديني أن أباه حدّثه عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال، وسماع أبي من مالك قديم، قال: فكأن مالكاً كان علقه عن داود، ثم لقي شيخه عبد الله بن يزيد، فحدث به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو مرسل قوي، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير".

أن زيداً: قد أعلّ أبو حنيفة هذا الحديث من أجله، وقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، وكذا قال ابن حزم، وتعقبوهما بأن الحديث صحيح، وزيد ليس بمجهول، قال الزرقاني: زيد كنيته أبو عيّاش واسم أبيه عياش المدني، تابعي، صدوق، نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه مولى بني مخزوم. [شرح الزرقاني: ٣/٣٣٤]، وفي "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٥٢٨، ٢/٢٥١، ٢٥٢] لابن حجر العسقلاني: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، روى عن سعد، وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال الدار قطني: ثقة، وقال الحاكم في "المستدرك": هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه؛ إذ لم يوجد =

أبا عيَّاش مولى لبني **زهرة** أخبره أنّه سأل سعد بن أبي وقاص عمّن اشترى **البيضاء بالسُّلت**، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: **فنهاني عنه**، وقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ سُئل عمّنْ اشترى التمر بالرطب، **فقال**: أينقص الرُّطَبُ إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه.

بهمزة الاستفهام — لعدم التماثل

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا خير في أن يشتري الرجل........

= في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد. وفي "فتح القدير شرح الهداية" [٢٩/٧ – ٣٠] قال صاحب "التنقيح": زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني ليس به بأس، ومشايخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، ورُدّ طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك في "الموطأ" وهو لا يروي عن مجهول، وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، وهما مما احتج بهما مسلم في "صحيحه"، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدّة تحريه في الرجال، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أبو حنيفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل. وفي "غاية البيان شرح الهداية": نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة، ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادعى فعليه البيان. وفي "البناية" للعيني [٢٨٦/٨] عند قول صاحب "الهداية": زيد بن عياش ضعيف عند النقلة: هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة. وفي "التلخيص الحبير": قد أعلّ هذا الحديث جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد، والجواب: أن الدار قطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: وروى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة تحريه، وصححه الترمذي والحاكم، وقال: لا أعلم أحداً طعن فيه. وبالجملة فالجهالة عن زيد مرتفعة، جهالة العين وجهالة الوصف كلاهما بتصريح النقاد.

زهرة: بضم الزاي قبيلة ينسب إليها الزهري. **البيضاء**: أي الشعير كما في رواية، ووهم وكيع، فقال عن مالك: الذرة ولم يقله غيره، والعرب تطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على البر، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٣٤/٣] **بالسلت**: بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز، قاله الجوهري. **فنهاني عنه**: أي عن بيع أحدهما بالآخر للتفاوت في المنفعة. **فقال**: أي لمن حوله من الصحابة كما في رواية. **وبهذا نأخذ**: وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة، وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسيئة، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوّز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد؛ لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة، وقد حُكي عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا، وكان أشداء =

قفيز رطب بقفيز من تمر، **يداً بيدٍ**؛ لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز، أي فيدخل فيه الربا فلذلك فسد البيع فيه.

= عليه لمخالفته الخبر، فقال: الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً، فإن كان تمراً جاز؛ لقوله ﷺ: التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن لم يكن تمراً جاز؛ لحديث: إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم. **فأوردوا عليه الحديث، فقال:** مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال: ممن لا يقبل حديثه، واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يُقبل حديثه.

قال ابن الهمام في "الفتح" [٢٩/٧، ٣٠]: رد ترديده بأن ههنا قسماً ثالثاً، وهو أنه من جنس التمر، ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية؛ لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين، وهو أن يجفّ الآخر، وأبو حنيفة يمنعه، ويعتبر التساوي حال العقد، وعُروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجبه أمراً خلقياً، وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها، فإنه في الحال يُحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما، وتخلخل الآخر. ورُد طعنه في زيد بأنه ثقة كما مرّ، وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهي نسيئة، فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادةً نسيئة، أخرجه أبو داود، وعن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

وأخرجه الحاكم والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٨٥/٢] ورواه الدار قطني، وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة أي مالكاً وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث، وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها؛ لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس، فإن مثله مردود كما كتبناه في "تحرير الأصول"، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد، لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: أينقص الرطب إذا جفّ، عرياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة. وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه، وللطحاوي كلام في "شرح معاني الآثار" مبني على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور.

قفيز رطب: القفيز مكيال يسع اثنا عشر صاعاً، كذا في "المنتخب".

يداً بيدٍ: أي وإن كان قبضاً بقبض، وإن كان أحدهما نسيئة فظاهر عدم جوازه لحرمة النسأ في الأموال الربوية.

باب ما لم يُقبض من الطعام وغيره

٧٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن **حكيم بن حزام** ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب
أي اشترى أي بشرائه
للناس، فباع حكيم الطعامَ قبل أن يستوفيَه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردّ
أي يقبضه من البائع
عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعتَه حتى تستوفِيَه.
أي بيعه
٧٦٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: من
ابتاع طعاماً **فلا يبعه** حتى يَقْبِضَه.
أي اشترى
قال محمد: **وبهذا نأخذ**. وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه
لا يجوز بيعه قبل القبض
الذي اشتراه حتى يقبضه، **وكذلك قال عبد الله** بن عباس، قال: أما الذي نهى عنه
أي صاحب الكتاب
رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، وقال ابن عباس: ولا أحسب كل
أخرجه البخاري وغيره
شيء إلا مثل ذلك، فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، ....

حكيم بن حزام: قال الزرقاني: بمهملة وزاء معجمة، ابن خويلد بن أسد بن عبد العزّى القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، وعاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها. [شرح الزرقاني: ٣٥٧/٣] **فلا يبعه:** بصيغة النهي، وفي رواية: "فلا يبيعه".

وبهذا نأخذ: اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام، وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز، وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض؛ لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر، وفي المنقولات غير نادر، كذا في "البناية" [٢٤٨/٨].

وكذلك قال عبد الله إلخ: قال السيد مرتضى في "عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة": أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نهينا عن بيع الطعام حتى يُقبض، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام، لا يجوز بيعه حتى يقبض، كذا أخرجه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه، وأخرجه الأئمة الستة بلفظ: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور (بالضم جمع دار) **والعقار** والأرضين التي لا تحول أن تُباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض. (لعموم الروايات)

٧٦٧ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نبتاع (أي نشتري) الطعام في زمان رسول الله ﷺ، **فبعث علينا** مَنْ يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل (متعلق بالانتقال) أنْ نبيعَه.

قال محمد: **إنما كان** يُراد بهذا (أي بهذا الأمر بالانتقال) القبض لئلا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه.

باب الرجل يبيع المتاع أو غيره **نسيئة** ثم يقول: **انْقُدْنِي** وأضعُ عنك

٧٦٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن بسر (بضم الباء فسكون السين) بن سعيد، عن **أبي صالح بن عبيدٍ**

والعقار: بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل، كذا في "المصباح". **فبعث علينا**: أي بعث إلينا رجلاً يأمرنا بانتقال المشترى من المكان الذي اشتري فيه. **إنما كان**: يعني ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع في مكان الشراء، فإن الأمكنة كلها سواسية في ذلك، بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس إلى البيع قبل القبض في ذلك المكان.

نسيئة: كخطيئة وزناً أي على التأخير والتأجيل. **انقدني**: من النقد أي أعطني الثمن معجّلاً، وأنقص منك شيئاً مما وجب عليك. **أبي صالح بن عبيد**: بالضم مصغراً مولى السفاح – بفتح السين المهملة وتشديد الفاء – لقب لأوّل خلفاء بني العباس، وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس. هكذا وجدنا العبارة في نسخة شرح عليها القاري، وفي "موطأ يحيى": مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن أبي صالح مولى السّفاح. وفي "جامع الأصول" أبو صالح عبيد بن أبي صالح مولى السفاح، تابعي، روى عن زيد بن ثابت، وروى عنه =

مولى السَّفّاح أنه أخبره: **أنه باع بَزّاً** من أهل **دارِ نَخْلَةَ** إلى أجل، ثم أرادوا الخروج إلى كوفة **فسألوه** أن يَنْقُدُوه، ويَضَعَ عنهم، فسأل زيدَ بن ثابت، فقال: لا آمرك **أنْ تأكُلَ ذلك** ولا تُؤكِلَه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من وجب له دين على إنسان إلى أجل، فسأل أن يضع عنه (أي المديون) (أي يحط قدرا من دينه) ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك؛ لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً، **فكأنه يبيع** قليلا نقدا (أي للدائن) بكثير ديناً. وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت **وعبد الله بن عمر، وهو قول** (أي عدم جواز مثل هذا) **أبي حنيفة.**

= بسر بن سعيد. وفي "كتاب الثقات" لابن حبان: عبيد بن خزاعة عداده في أهل المدينة، ويروي عن زيد بن ثابت، وروى عنه بسر بن سعيد.

أنه باع بزاً: بفتح الباء وتشديد الزاء المعجمة، عن ابن دريد: هو المتاع من الثياب خاصة، وعن الليث: ضرب من الثياب، وعن ابن الأنباري: ورجل حسن البزّ أي حسن الثياب، وقال محمد في "السير الكبير": هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخزّ، كذا في "شرح القاري" عن "المغرب". **دار نخلة:** قال الزرقاني: محلّة بالمدينة فيه البزّازون. [شرح الزرقاني: ٣٩٧/٣] **فسألوه:** أي طلب أهل دار نخلة من البائع، وهو أبو صالح عبيد أن يُعطوه الثمن نقداً، ويحطّ هو بعض الثمن عنهم. **أن تأكل ذلك:** أي الثمن الذي تأخذه عنهم معجّلاً ولا تؤكله لهم ما تحطه عنه، يعني لا يجوز لك هذا أن تضع بعض الثمن، وتأخذ عوضه ما بقي معجلاً، فإنه يكون كمن اشترى مائة مؤجّلة بخمسين معجلة فيدخل النسأ والتفاضل في الجنس الواحد.

فكأنه يبيع إلخ: هذا إذ أراد المعاوضة والمقابلة، وإن أراد كل واحد التبرع فلا بأس به.

وعبد الله بن عمر: أخرجه عنه مالك في "الموطأ". **قول أبي حنيفة:** وبه قال الحكم بن عُتيبة والشعبي ومالك، وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف، وحكاه اللخمي عن ابن القاسم من المالكية، وعن ابن المسيب والشافعي القولان، واحتج المجيز بخبر ابن عباس: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير، قالوا: لنا على الناس ديون لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا. وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٩٨/٣].

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

٧٦٩ - أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع أنَّ سليمان بن يسار أخبره أن **عبد الرحمن بن الأسود** بن عبد يغوث **فَنِيَ** عَلَفُ دابَّته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فاشتر به شعيراً **ولا تأخذ** إلاَّ مثلاً بمثل.
أي بدل ذلك — بلا زيادة ونقصان

قال محمد: ولسنا نرى بأسا بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد. **والحديث المعروف** في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ:
بشرط التقابض في المجلس — فيما يؤخذ به ذلك الحكم

عبد الرحمن بن الأسود: هو ممن وُلد على عهد رسول الله ﷺ ويقال: إن له صحبة وكان أبوه من المستهزئين برسول الله ﷺ، كذا قال ابن حبان في "كتاب الثقات"، وذكر ابن الأثير الجزري في "أسد الغابة" [رقم: ٣٢٧١، ٣/٤٢٣، ٤٢٤] عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري: كان ذا قدر كبير بين الناس، وهو ابن خال النبي ﷺ، أدرك النبي ﷺ ولا تصح له رؤية ولا صحبة، روى عنه سليمان بن يسار ومروان وغيرهما. **فني**: بفتح الفاء وكسر النون أي فُقد وعدم علف دابته بفتحتين.
ولا تأخذ إلخ: أخرجه مالك عن سعد بن أبي وقاص وابن معيقيب أيضاً، ومبناه على أن البرّ والشعير جنس واحد، وقال مالك: هو الأمر عندنا - أي بالمدينة - أن البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة، وبهذا قال أكثر الشاميين، وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة، وهذا خلاف الجمهور، قال الزرقاني: لم يتفرد به مالك حتى يشنّع عليه بعض أهل الظاهر - والله حسيبه - ويقول: القط أفقه من مالك، فإنه إذا رميت له لقمتان: إحداهما شعير، فإنه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر. [شرح الزرقاني: ٣/٣٦٣، ٣٦٤]
والحديث المعروف: هذا الحديث روي من طرق جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة بعضها مطولة وبعضها مختصرة على ما بسطه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٤/٣٥] والعيني في شرحها والسيوطي في "الدر المنثور" وغيرهم. فأخرج الستة [البخاري رقم: ٢١٣٤، ومسلم رقم: ٤٠٥٩، والترمذي رقم: ١٢٤٣، والنسائي رقم: ٤٥٥٨، وأبو داود رقم: ٣٣٤٨، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٣] ومالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً: الذهب بالورق رباً إلا هاءُ وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء. وأخرج مسلم والنسائي والبيهقي وعبد بن حميد من حديث أبي سعيد الخدري: الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والبرّ بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد. =

الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل. **ولا بأس** بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، **في ذلك** أحاديث كثيرة معروفة. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

الواو حالية

= وأخرج البخاري [رقم: ٢١٧٥] ومسلم [رقم: ٤٠٥٤] والترمذي [رقم: ١٢٤١] والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل. وحديث عبادة أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه مالك والنسائي، وبلال عند الطبراني والطحاوي، وأبي هريرة عند مسلم، ومعمر بن عبد الله عند مسلم، وأبي بكر عند البزار، وعثمان عند مسلم والطحاوي، وهشام بن عامر عند الطبراني، والبراء وزيد بن أرقم عند البخاري ومسلم، وفضالة بن عبيد عند الطحاوي وأبي داود، وابن عمر عند الطحاوي والحاكم، وأبي بكرة عند البخاري ومسلم، وأنس عند الدار قطني.

الذهب بالذهب: بالرفع على أن المعنى بيع الذهب بالذهب، أو بالنصب أي بيعوا الذهب. وقد ورد في كثير من الروايات في هذا الحديث ذكر الأشياء الستة: الذهب والفضة والملح والتمر والبر والشعير، وهذا الحديث أصل في باب الربا، وقد أغرب الظاهرية حيث لم يحرّموا الربا إلا في هذه الأشياء الستة دون غيرها، وغيرهم من العلماء متفقون على أن الحكم معلول، ومتعد إلى غيرها حسب تعدّي العلة، واختلفوا في العلة، فعند مالك هي الادّخار والاقتيات والطعم، وعند الشافعي الطعم والثمنية، وعندنا القدر والجنس، فعندنا إذا اتحد القدر - أي الكيل والوزن - والجنس حُرم التفاضل والنسأ، وإذا اختلف الجنس حلّ التفاضل وحرم النسأ. وقد عرف تفصيل ذلك في كتب الفقه. **ولا بأس إلخ:** من ههنا كلام صاحب الكتاب.

في ذلك: أي في جواز التفاضل عند اختلاف الجنس أخبار كثيرة، ففي حديث عبادة عند الأربعة [أبو داود رقم: ٣٣٥٠، والترمذي رقم: ١٢٤٠] ومسلم [رقم: ٤٠٦٣] في آخره: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. وفي رواية الترمذي [رقم: ١٢٤٠] في آخر حديثه: بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البرّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البرّ بالبر إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا قول أكثر أهل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: الحجة في ذلك قول النبي ﷺ: بيعوا الشعير بالبرّ كيف شئتم يداً بيد، وقد كره قوم من أهل العلم أن يباع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح.

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئاً آخر

قبل أن يقبضه

٧٧٠ - أخبرنا مالك، حدَّثنا أبو الزِّناد، أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار:
عبد الله بن ذكوان
كانا يَكْرهان أن يبيع الرجلُ طعاما إلى أجل بذهب، ثم يشتري بذلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها.

قال محمد: ونحن **لا نرى بأساً** أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه، **ولم يكن ديناً**. وقد ذكر **هذا القول** لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً، وقال: لا بأس به.
أي شيئا مقبولا
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب ما يُكره من النَّجَش وتلقِّي السِّلَع

٧٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى

لا نرى بأساً: أي يجوز عندنا ذلك؛ لأن المنهي عنه إنما هو بيع ما لم يقبض لا الشراء بما لم يُقبض ولا الشراء بالدين، وقد ذكر مالك الكراهة أيضاً عن ابن شهاب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل قول ابن المسيب وابن يسار وقال: إنما نهوا عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها إلى أجل من غير بائعه، ويُحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة فلا بأس به، وهو قد سألتُ عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا بأساً. ولعل كراهتهم كانت للتهمة لا لأمر شرعي. **ولم يكن ديناً**: فإنه إن كان ديناً لا يجوز؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه. **هذا القول**: أي قول ابن المسيب وغيره.

من النجش: بفتحتين، ويُروى بسكون الجيم، وقيل: بالتحريك اسم، وبالسكون مصدر، قاله العيني، وقال أيضاً: هو مكروه بإجماع الأربعة. **وتلقي السِّلع**: أي استقبال التجار قبل أن يدخلوا البلد. **السلع**: بالكسر فالفتح: جمع سلعة، وهي المتاع.

عن تلقّي السلع حتى **قمبط الأسواق، ونهى عن النَّجَش.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ذلك مكروه، **فأما النجش فالرجل** يحضر فيزيد في
عند المبايعة
الثمن **ويعطي فيه** ما لا يريد أن يشتري به ليُسمع بذلك غيره **فيشتري على سومه،**
أي ثمن المبيع
فهذا لا ينبغي. وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك **يضرّ بأهلها** فليس ينبغي أن
أي التلقي لإفضائه إلى الضرر
يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك
أي بتلك الأرض أي بالتلقي
إن شاء الله.

قمبط الأسواق: أي تنزل في الأسواق، وتدخل في البلاد، وورد في رواية عن ابن مسعود: "أنه ﷺ نهى أن تلقي الجلب"، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٢٠] وغيره. **ونهى عن النجش:** إنما نهي عنه وكذا عن التلقي؛ لكونه متضمناً للغرر. **فأما النجش فالرجل إلخ:** قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد البيع في صورة النجش، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، والمشهور عند الحنابلة كذلك إذا كان ذلك بمواطأة البيع أو صنعه، والأصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع الإثم، والنجش لا يتم إلا بأمور: منها: أن لا يريد الناجش شراءه. ومنها: أن يزيد في الثمن ليقتدي به السوام أكثر مما يعطون لو لم يسمعوا سومه. وأما مواطأة البيع وجعله الجعل على الناجش على ذلك فليس بشرط إلا أنه يزيد في المعصية، وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم في النجش بأن يكون الزيادة فوق ثمن المثل، فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً بل يؤجر على ذلك، ووافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وهو المفهوم من كلام صاحب "النهاية حاشية الهداية" حيث قال: أما إذا كان الراغب يطلب السلعة من صاحبها بدون قيمتها، فزاد رجل في الثمن إلى أن يبلغ قيمتها فلا بأس به وإن لم يكن له رغبة في ذلك، كذا في "شرح مسند الإمام الأعظم".

ويعطي فيه إلخ: أي يظهر إعطاؤه أكثر، وكذا إذا مدح السلعة فوق الحدّ ليغترّ المشتري.

فيشتري على سومه: أي فيشتري الغير على ما قاله الناجش به فيغترّ به. **يضرّ بأهلها:** بأن كان فيه قحط وغلاء.

إن شاء الله: قيّد الحكم به لعدم وجود ما يدل على ذلك نصاً، وإنما حكم به؛ لأن النهي بالتلقي معلول بإجماع القائسين بالإضرار والغرر، وهو مفقود في صورة عدم الضرر، وظاهر أحاديث النهي عن التلقي الإطلاق، وبه أخذ الشافعي وغيره سواء ضرّ به أهل البلد أم لا، وتعلق قوم بظاهرها، فقالوا ببطلان البيع بالتلقي. وللطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٨٥/٢، ١٨٦] في هذه المسألة كلام نفيس، فإنه أخرج أولاً من حديث ابن عباس: =

باب الرجل يُسْلم فيما يُكال

مجهول من الكيل

٧٧٢ - أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأنْ يبتاعَ الرجلُ طعاماً إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن،

أي يشتري — بالكسر أي مقدار معلوم — وهو البائع

= لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض، ومن حديث ابن عمر: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى تدخل الأسواق"، ومن حديث أبي سعيد: لا تلقوا شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم، ومن حديث أبي هريرة: لا تلقوا الركبان، وقال: احتج قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق، واشتراه فشراؤه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس به فيها، ثم أخرج من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوّله من مكانه". وبسند آخر عنه: "كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه". وقال: ففي هذه الآثار إباحة التلقي، وفي الأول النهي، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد، فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين من المقيمين في الأسواق، ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين. ثم أخرج لإبطال قول من قال بالبطلان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا أتى السوق، فعُلم منه أن البيع مع التلقي صحيح مع الإثم، فإنه إن كان باطلاً لم يكن للخيار فيه معنى.

يسلم: من الإسلام يقال: أسلم في كذا إذا قدم ثمنه وأجل ذلك الشيء، فالثمن المعجل يسمى رأس المال، والمبيع المؤجل المُسْلم فيه، ومعطي الثمن رب السلم، وصاحب المبيع المسلم إليه، والقياس يأبى عن جواز هذا العقد؛ لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جوّز لورود الشرع بذلك، فورد مرفوعاً: من أسلم فليُسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، أخرجه الستة. [البخاري رقم: ٢٢٤٠، ومسلم رقم: ٤١١٨، والترمذي رقم: ١٣١١ والنسائي رقم: ٤٦١٦، وأبو داود رقم: ٣٤٦٣، وابن ماجه رقم: ٢٢٨٠] وفي الباب أحاديث كثيرة، وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه كما نُقل عن ابن عباس، وله شروط مذكورة في كتب الفروع وجمعوها في قولهم: إعلام رأس المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الافتراق، وإعلام المسلم فيه ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف، وتأجيله بأجل معلوم والقدرة على تحصيله.

إن كان لصاحبه: أي سواء كان عنده ذلك الطعام المسلم فيه أو لم يكن بشرط أن يكون ممكن التحصيل.

ما لم يكن في زَرْع لم يَبْدُ صلاحُه أو في ثمر لم يَبْدُ صلاحُه، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدُوَ صلاحُها.
أي لم يظهر

قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، **وهو السلم** يُسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم **بكيل معلوم** من صنف معلوم، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي نوعا ووصفا — لاحتمال الفساد بالعاهة

باب بيع البراءة

٧٧٣ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر **أنه باع** غلاماً له بثمان مائة درهم بالبراءة. **وقال الذي** ابتاع العبدَ لعبد الله بن عمر: **بالعبد داء** لم تُسَمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء،
أي اشتراه — أي ابن عمر

ما لم يكن في زرع إلخ: يؤيده ما في رواية أبي داود [رقم: ٣٤٦٧] عن ابن عمر: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه. وما عند الطبراني من حديث أبي هريرة: لا تُسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها. وبه أخذ أصحابنا حيث شرطوا في جواز السلم كون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى محل الأجل وفيما بينهما، خلافاً للشافعي فيما إذا كان موجوداً عند حلول الأجل فقط، وذلك؛ لأن القدرة على التسليم بالتحصيل، فلابد من الاستمرار، ولذا قالوا: لو أسلم في حنطة جديدة تخرج من زرعه فسد، وفي مطلقة صح، وتفصيله في كتب الفقه.

وهو السلم: أي هذا العقد هو المسمى بالسلم وبالسّلف أيضاً. **بكيل معلوم**: هذا في المكيلات، وفي الموزونات بوزن معلوم، وفي المذروعات بذراع معلوم، وفي المعدودات المتقاربة بعدد معلوم، فإن السلم جائز في كل منها ولا يجوز فيما يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وفيما لا يمكن تعيينه بالبيان.

بيع البراءة: أي البيع بشرط البراءة من كل عيب من جانب البائع. **أنه باع**: هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أن البائع هو سالم بن عبد الله بن عمر، وألفاظ الرواية تأبى عنه، فالصحيح ما في "موطأ يحيى": مالك عن يحيى عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له ... الحديث. **وقال الذي**: أراد بذلك الرد على ابن عمر بخيار العيب. **بالعبد داء**: أي مرض لم تذكره لي عند البيع و لم تشترط البراءة منه.

فقال ابن عمر: بعتُه **بالبراءة،** فقضى عثمان على ابن عمر، أن يحلف بالله: لقد باعه
أي حكم
وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، **فارتجع الغلام فصحَّ** عنده العبد،
نافية والواو حالية أي امتنع من الحلف
فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم.

قال محمد: **بَلَغنا عن زيد** بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءةً جائزة. فبقول زيد بن
أي ابن عمر
ثابت وعبد الله بن عمر **نأخذ،** من باع غلاماً أو شيئاً، ....

بالبراءة: أي بشرط البراءة من كل عيب. **فارتجع الغلام:** أي من المشتري إلى ابن عمر بسبب العيب لما امتنع ابن عمر من الحلف. **فصح:** أي صحّ عن المرض عند ابن عمر. **بلغنا عن زيد إلخ:** قد ذكر الشّمني وغيره من أصحابنا أن الذي اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت، وهذا البلاغ الذي ذكره صاحب الكتاب يخالفه، فإنه لو كان مذهب زيد في ذلك البراءة المطلقة لما خاصم مع ابن عمر عند عثمان بعد ما ذكر البراءة من كل عيب إلا أن تكون عنه روايتان في ذلك مقدمة ومؤخرة، لكن الكلام في ثبوت كون المشتري المذكور هو زيد بن ثابت وتخاصمه مع ابن عمر، وقد ذكره من علماء الشافعية الرافعي وغيره أيضاً، قال الحافظ في "تخريج أحاديثه": أخرجه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه، ولم يسم زيد بن ثابت، وصححه البيهقي، وأخرجه يزيد بن هارون عن يحيى، وابن أبي شيبة عن عبّاد بن العوام عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسمّ أحد منهم المشتري، وتعيين هذا المبهم ذكره في "الحاوي" للماوردي، وفي "الشامل" لابن الصباغ بغير إسناد، وزادا أن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين فعوّضني الله عنها.

نأخذ: أي لكونه موافقاً للقياس لا بقول عثمان، وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا أنه إذا شرط البراءة من كل عيب، وقبله المشتري ليس له أن يرده بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب أو لم يسمّ، وسواء علم عيوبه أو لم يعلم بعضها؛ لأن في الإبراء معنى الإسقاط، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد، والحادث قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنه، وقال محمد: لا يدخل فيه الحادث، وهو قول زفر والحسن والشافعي ومالك وأبي يوسف في رواية، وللشافعي في شرط البراءة أقوال: في قول: يبرأ مطلقاً، وفي قول: لا يبرأ عن عيب ما؛ لأن في البراءة معنى التمليك، وتمليك المجهول لا يصح، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه، وفي قول للشافعي وهو الأصح عندهم، وهو رواية عن مالك: لا يبرأ في غير الحيوان، ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه، كذا في "البناية" [١٣٦/٨].

وتبرأ **من كل عيب** ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو **بريء من كل عيب** علمه أو لم يعلمه؛ لأن المشتري **قد برّأه** من ذلك. فأما أهل المدينة قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه فإنه لا يبرأ منه، **وقالوا**: إذا باعه بيع المبرأت بريئ من كل عيب علمه أو لم يعلمه إذا قال: ابتعتك بيع المبرأت، فالذي يقول: أتبرأ من كل عيب **وبين ذلك** أحرى أن يبرأ لما اشترط من هذا، وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعامة.

(أي علماءها منهم مالك) (أي لم يبينه للمشتري) (بصيغة المجهول) (بيان لبيع المبرأت) (في نسخة: نبيعك) (أي أليق لكونه مصرحاً) (أي من بيع المبرأت)

باب بيع الغرر

٧٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيّب **أن رسول الله** ﷺ نهى عن بيع الغَرَر.

(اسمه سلمة)

وتبرأ من كل عيب: بأن قال: أبيع وأنا بريء من كل عيب فيه. **بريء من كل عيب**: لحديث: المسلمون على شروطهم، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٩٤] والحاكم من حديث أبي هريرة، والترمذي والحاكم من حديث عمرو، والدار قطني والحاكم من حديث أنس، وابن أبي شيبة مرسلاً عن عطاء، وفي رواية الترمذي زيادة: إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، كذا في "التلخيص". **قد برّأه**: أي البائع أي قبل براءته.

وقالوا: الظاهر أن الضمير راجع إلى أهل المدينة، وقال القاري: أي والحال أن فقهائنا قالوا.

وبيّن ذلك: أي أوضح الإبراء العام الذي هو مفاد بيع المبرأت.

بيع الغرر: بفتحتين ما يغتر به، وهو الخطر بمعنى أنه لا يدري أيكون أم لا، كذا في "المغرب".

أن رسول الله إلخ: هذا حديث مرسل باتفاق رواة مالك، ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو منكر، والصحيح ما في "الموطأ"، ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، وهو خطأ، وليس ابن أبي حازم بحجة إذا خالفه غيره، وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة، ومعلوم أن ابن المسيب من كبار رواته، كذا قال ابن عبد البر. وذكر في "التلخيص": "أن النهي عن بيع الغرر"، أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس، وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدار قطني والطبراني، وأنس عند أبي يعلى، وعلي عند أحمد وأبي داود، وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم، وابن عمر عند البيهقي وابن حبان.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر **كلّه** فاسد، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

٧٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: **لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي** عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح، **وحَبَل الحَبَلَة. والمضامين** ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في **ظهور الجمال**.

في نسخة: من — أي ثلاث صور — جمع مضمون — جمع ملقوح — أي من الأولاد

كله: أي بجميع أقسامه كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، ولبن ضرع ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.
لا ربا: أي ليس التفاضل فيه بجنسه أو بغير جنسه رباً؛ لعدم كونه موزوناً ولا عددياً متقارباً، وسيجيء تفصيل هذا فيما سيأتي. **في الحيوان**: قال الزرقاني: المختلف جنسه كمتحد وبيع يداً بيد، فإن بيع إلى أجل واختلفت صفاته جاز وإلا منع عند مالك، وأجازه الشافعي مطلقاً، وهو ظاهر قول ابن المسيب؛ لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيراً في بعيرين إلى أجل، فهو مخصص لعموم حرمة الربا، وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعاً بين الأدلة، ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، وهذه زيادة. وسيجيء تفصيل هذا البحث عن قريب إن شاء الله.
وإنما نهي: ذكر ابن حجر في "التلخيص" "أن النهي عن بيع المضامين والملاقيح"، أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، وفي الباب عن عمران بن حصين، وهو في البيوع لابن أبي عاصم، وعن ابن عباس في "الكبير" للطبراني والبزار، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، وإسناده قوي. **وحبل الحبلة**: بفتحتين فيهما، وغلط من سكن الباء، قاله ابن حجر. **والمضامين**: هذا التفسير من مالك كما ذكره الزرقاني [٣٧٤/٣] أو من ابن المسيب على ما ذكره شارح "المسند".
ظهور الجمال: جمع جمل، وهو ذكر الإبل؛ لأنه يلقح الناقة، ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحلاً، قال الزرقاني: وافق الإمام على هذا التفسير جماعة من الأصحاب، وعكسه ابن حبيب فقال: المضامين ما في الظهور، والملاقيح ما في البطون، وزعم أن تفسير مالك مقلوب، وتعقب بأن مالكاً أعلم منه باللغة. [شرح الزرقاني: ٣٧٤/٣] وفي "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي في حرف الضاد المعجمة: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى فيما رأيته في "غريب الحديث" له وهو أول من صنف غريب الحديث عند بعض العلماء، وعند بعضهم النضر بن شميل، قال: المضامين ما في أصلاب الفحول، وكذلك قاله صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم، وقال صاحب "المحكم": المضامين ما في بطون الحوامل كأنهن تضمنه، وقال الأزهري في "شرح ألفاظ المختصر": المضامين ما في أصلاب الفحول، سميت بذلك؛ لأن الله أودعها ظهورها، فكأنها ضمنتها. وحكى صاحب "مطالع الأنوار" عن مالك أنه قال: المضامين الأجنة في البطون، وعن ابن حبيب من أصحابه: هو ما في ظهور الإبل الفحول. =

٧٧٦ - أخبرنا مالك، **أخبرنا نافع**، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع **حَبَل الحَبَلة**.

= وفيه أيضاً في حرف اللام: واحد الملاقيح عند صاحب "صحاح اللغة" ملقوحة، وكذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام والأزهري وغيرهم: إن الملاقيح الأجنة في بطون الأمهات، واحدها ملقوحة؛ لأن أمها لقحتها أي حملتها فاللاقح الحامل، و لم يخصها الأزهري وابن فارس بالإبل وخصها أبو عبيد والجوهري بالإبل. ويظهر من هذا كلّه أنهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نهي عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على أن المراد بهما ما في البطون من الأجنة وما في أصلاب الفحول من النطف التي تكون مادّة للأولاد، و لم تقع بعد في الرحم، ففسر بعضهم الأول بالأول والثاني بالثاني، وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة، وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية يبيعون ولد الناقة قبل أن تولد، وقبل أن تقع نطفة الفحل في البطن، وإنما نهي عنها؛ لأن فيهما غرراً وبيع ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه. ولقد أعجب علي القاري حيث فسر قوله: ما في ظهور الجمال بقوله: من الوبر، وأراد به الشعر الذي على الظهر، ولعلمي ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحر؟ ولا عجب، فإن لكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة.

أخبرنا نافع: كذا أخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر، ذكره العيني. **حبل الحبلة**: بفتح الباء والحاء فيهما، ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول، قال القاضي عياض: هو غلط، والصواب الفتح، والأول مصدر حبلت المرأة، والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات: الحمل، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوانات: حبل إلا ما جاء في هذا الحديث، والحبلة جمع حابل كظَلَمة وظالم، وقيل: الهاء للمبالغة. واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أبو عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أقرب إلى اللغة، والبيع فاسد على كلا المعنيين، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات".

وفي "شرح المسند": قال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال، فعلة النهي إما جهالة الأجل أو أنه غير مقدور تسليمه أو أنه بيع معدوم أو مجهول، وحكى صاحب "المحكم" في تفسيره قولاً خامساً: أنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فسرّ به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك، وفسرّ به غيره بيع الملاقيح، وحكي عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبلة الكرمة، وحبلها أي حملها وثمرها قبل أن يبلغ الإدراك، كما نهي عن بيع ثمر النخلة حتى تزهي، وهو قول شاذ.

وكان بيعاً يتاعه الجاهلية **يبيع أحدُهم الجَزُور** إلى أن **تُنْتَجَ الناقة**، ثم تُنتَجُ التي في بطنها.
أي بعد كبرها

قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي؛ لأنها غرر عندنا، وقد نهى
أي فاسدة غير جائزة أي لا يجوز

رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

باب بيع المزابنة

٧٧٧ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن **بيع المزابنة**. والمزابنة **بيع الثَّمر بالتَّمْر**، وبيع العنب بالزبيب كَيْلاً.

٧٧٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب **أنّ رسول الله** ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

وكان بيعاً: هذا تفسير من ابن عمر، كذا ذكره ابن عبد البر. **يبيع أحدهم إلخ**: بيان لابتياع أهل الجاهلية.
الجزور: بفتح الجيم وضم الزاء: الناقة. **تنتج**: قال السيوطي: بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أي تلد الناقة. [تنوير الحوالك: ٢/١٥٠] **الناقة**: قال القاري: أي المبيعة. وهذا قيد مخل مختل، والظاهر هو الإطلاق.
بيع المزابنة: قال السيوطي في "تنوير الحوالك" [١٢٨/٢]: زاد ابن بكير: والمحاقلة. والمزابنة مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، والمحاقلة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، قال ابن عبد البر: تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد. وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد إما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي، فيسلّم له الأمر؛ لأنه أعلم به. **بيع الثمر بالتمر**: الأول بالثاء المثلثة المفتوحة مع الميم كذلك، وهو رطب النخل، والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية: اليابس، وكذا الفرق بين العنب بكسر الأول وفتح الثاني والزبيب، فالأول رطب، والثاني يابس. **أخبرنا مالك**: قال السيوطي: أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني، عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولاً. [تنوير الحوالك: ١٢٩/٢]
أن رسول الله: هذا مرسل عند جميع رواة "الموطأ"، وكذا عند بقية أصحاب ابن شهاب، وقد روى النهي جماعة من الصحابة: منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٣٦/٣]

قال ابن شهاب: **سألت** عن كرائها بالذهب والورق، فقال: **لا بأس به**.

٧٧٩ - أخبرنا مالك، حدّثنا داود بن الحُصَين، أنّ أبا سفيان مولى **ابن أحمد** أخبره أنّه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة كراء الأرض.

قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر **في رؤوس النخل** بالتمر كيلاً لا يُدرى التمر
أي بالتخمين والجزاف
الذي أعطي أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب لا يُدرى أيهما أكثر، والمحاقلة اشتراء
من الثمر على النخل أي الرطب
الحبّ في السنبل بالحنطة كيلاً لا يدرى أيهما أكثر، وهذا **كله مكروه**، ولا ينبغي
من الحنطة وغيرها
مباشرته، وهو قول أبي حنيفة **والعامة وقولنا**.

باب شراء الحيوان باللحم

٧٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيّب قال: نُهي عن بيع
عبد الله بن ذكوان بصيغة المجهول
الحيوان باللحم. قال: قلتُ لسعيد بن المسيّب: أرأيتَ رجلاً اشترى **شارفاً** بعشر
أي أبو الزناد أي أخبرني
شياه - أو قال شاة - فقال سعيد بن المسيّب: إن كان اشتراها **لينحرها**.........
جمع شاة

سألت: في نسخة: سألنا، أي ابن المسيب. **لا بأس به**: سيجيء تفصيل ما يتعلق بهذا المقام في "باب المعاملة والمزارعة".

ابن أحمد: في نسخة: ابن أبي أحمد، وهو الصحيح الموافق لما مر في غير موضع. **في رؤوس النخل**: هذا القيد وقع من الصحابة وهو اتفاقي عند الجمهور كما أن قيد الكيل اتفاقي، فإنه متى كان جزافاً بلا كيل فهو أولى بالمنع، وعن هذا لم يجوزوا بيع الرطب المجذوذ من النخل بتمر مجذوذ، ودل عليه حديث زيد بن عياش عن سعد، وقد مرّ البحث فيه. **كله مكروه**: أي منهي عنه لعدم التساوي المشروط في الأموال الربوية.

والعامة وقولنا: وهو قول الجمهور سلفاً وخلفاً، بل قول الكل.

شارفاً: قال الزرقاني: بشين معجمة وألف وراء مهملة وفاء: المسنة من النوق، والجمع الشرف. [شرح الزرقاني: ٣/٣٧٥، ٣٧٦] **لينحرها**: أي ليذبحها، وفي نسخة: ليتجرها.

فلا خيرَ في ذلك. قال أبو الزناد: وكان مَنْ أدركتُ من الناس يَنْهَوْن عن بيع الحيوان باللحم، وكان يُكْتَبُ في **عُهُود** العمّال في **زمان أبَانَ وهشام** يُنْهَوْن **عن ذلك**.
جمع عامل معروف أو مجهول

٧٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: وكان من مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللَّحم بالشاة والشاتين.
بفتح الميم وكسر السين القمار

٧٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب **أنه بلغه** أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**. من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حيةٍ لا يُدرى اللحم أكثر
أي المفرز المبيع

فلا خير في ذلك: أي لا يجوز إذ كأنه اشترى الحيوان بلحم، فإن لم يرد نحرها جاز؛ لأن الظاهر أنه اشترى حيواناً بحيوان فيوكل إلى نيته وأمانته، ولا ربا في الحيوان، كما مر عنه، قاله إسماعيل القاضي المالكي نقله عنه الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧٦/٣] **عهود**: بالضم جمع عهد أي دفاتر أحكامهم. **زمان أبان**: [أي ابن عثمان ابن عفان] هو زمان عبد الملك بن مروان. **وهشام**: أي ابن إسماعيل المخزومي. وسيأتي ذكره في "باب عهدة الثلاث والسنة". **عن ذلك**: أي عن بيع الحيوان باللحم.

أنه بلغه: لم يذكره في "موطأ يحيى"، وإنما فيه عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله، الحديث. قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. وهذا إسناد موضوع لا يصح عن مالك. [شرح الزرقاني: ٣٧٥/٣] وقال الحافظ في "التلخيص": أخرجه أبو داود في "المراسيل" ووصله الدار قطني في "الغريب" عن مالك عن الزهري عن سهل، وحكم بتضعيفه، وصوب الرواية المرسلة التي في "الموطأ"، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار، وفيه ثابت بن زهير ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة. وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

وبهذا نأخذ: اختلفوا فيه فجوّز أبو حنيفة وأبو يوسف والمزني تلميذ الشافعي بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا مساوياً لما في الحيوان أو لا، بشرط التعجيل، أما بالنسيئة فلا؛ لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك؛ لأنه باع موزوناً بما ليس بموزون؛ إذ الحيوان ليس بموزون عادةً، ولا يُعرف قدر ثقله بالوزن؛ لأنه يثقل نفسه تارة ويخففها أخرى، واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل، وإنما يمنع النسأ فقلنا به. وقال محمد: إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز =

أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي. وهذا مثل المزابنة والمحاقلة،
لاحتمال الربا في تحقيق شبهة الربا
وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم.
بكسر السينين

باب الرجل يُساوِمُ الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد

٧٨٣ – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: **لا يبع**

= كيف ما كان، وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية، فشرطه أن يكون اللحم المفرز أكثر من الحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم بمقابلة السقط، وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والأكارع، ولو لم يكن كذلك يتحقق الربا، إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان، أو لزيادة اللحم إن كان لحم الشاة أكثر، فصار كبيع الحل أي دهن السمسم بالسمسم، والزيتون بدهنه، فإنه لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار، ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة إذا تساويا وزناً جاز اتفاقاً إذا كانت مفصولة عن السقط وإن كانت بسقطها لا يجوز إلا على الاعتبار المذكور.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلاً في متحد الجنس، ولو باعه بلحم من غير جنسه، فقال مالك وأحمد: يجوز، وللشافعي قولان، والأصح: لا؛ لعموم النهي. ولا يخفى أن السمع وارد بالنهي مطلقاً، فمنه قوي، ومنه ضعيف، فمن القوي رواية مالك وأبي داود في "المراسيل" – ومرسل سعيد بن المسيب حجة بالاتفاق – وأخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن حفص السلمي: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة فهو عنده موصول، ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد، والمرسل عندنا حجة مطلقاً، وأسند الشافعي إلى رجل مجهول من أهل المدينة: أنه ﷺ نهى أن يباع حي بميت، وأسند أيضاً عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وبسنده إلى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك، كذا حققه ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٥/٧، ٢٦] وكأنه أشار إلى ترجح ما وافقته الروايات الحديثية.

لا يبع: بالجزم على النهي، وفي رواية: لا يبيع بالخبر مراداً به النهي. قال الباجي: أي لا يشتر، وقال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري على البائع، وقال الباجي: ويحتمل حمله على ظاهره، فيمنع البائع أيضاً أن يبيع على بيع أخيه إذا ركن المشتري إليه، وقال عياض: الأولى حمله على ظاهره، وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهّده في شراء سلعة الآخر الراكن إلى شرائها، وقال الأبي: البيع حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها، وهو المراكنة، وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على سوم غيره، والبيع على البيع، كذا في "شرح الزرقاني" [٤١٤/٣ – ٤١٦]. وبهذا يظهر أن ما اختاره صاحب الكتاب =

بعضكم **على بعض.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي **إذا ساوم** الرجلُ الرجل بالشيء **أن يزيد عليه** غيره فيه حتى يشتري أو يَدَع.
أي يترك فيشتريه الآخر

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٤ - أخبرنا مالك، **أخبرنا نافع،** عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

= من حمل هذا الحديث على السوم على سوم غيره ليس على ما ينبغي، فإن النهي عنه مفاد حديث: لا يسوم الرجل على سوم أخيه، وفي رواية: لا يستام الرجل، أخرجه المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٣٤٤] والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة، والدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر. وأما حديث الباب فقد أخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث عقبة فلا ضرورة فيه على حمله على السوم، وإن كان ذلك صحيحاً بناء على أن البيع من الأضداد يُطلق على الشراء أيضاً، بل هو محمول على ظاهره المتعارف، فكما أن الشراء على الشراء مكروه كذلك البيع على البيع.

على بعض: زاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف في هذا الحديث عن مالك بسنده: ولا تلقوا السلع حتى تُهبط بها إلى الأسواق، قال ابن عبد البر: هي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر. [شرح الزرقاني: ٤١٥/٣] **إذا ساوم:** السوم والاستيام تشخيص قيمة شيء وتقديرها عند المبايعة.

أن يزيد عليه: [أي على ذلك الرجل القاصد للشراء المساوم] إنما يُكره هذا إذا تراوض الرجلان على السلعة، البائع والمشتري، وركن أحدهما إلى الآخر. فساومه آخر بالزيادة؛ لأن فيه إضراراً، وأما إذا ساوم الرجل ولم يجنح قلب البائع إليه فلا بأس للآخر أن يساوم بالزيادة؛ لأن هذا بيع من يزيد وهو جائز، كذا في "شرح الطحاوي".

أخبرنا نافع: قال الزرقاني: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به، وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في "الصحيحين"، وعبيد الله وابن جريج عند مسلم، كلهم عن نافع بنحوه، وتابع نافعاً عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين، وجاء أيضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخاري. [شرح الزرقاني: ٣٩٦/٣] وذكر الحافظ في "تخريج أحاديث الهداية" أنه جاء من حديث سمرة، أخرجه النسائي وابن ماجه ونحوه لأبي داود عن أبي بردة، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو. وقال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي رواها مالك في "الموطأ" ولم يعمل به. قال مالك بعد روايته: ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت وأنه من أثبت ما نقل العدول، وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع، وردّه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولا أعلم أحداً ردّه غير هؤلاء. =

المتبايعان كلٌّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه **ما لم يتفرّقا**...............

أي في القبول والردّ

= وقال بعض المالكيين: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الرجال، وقال بعضهم: لا تصح هذا الدعوى؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب رُوي عنهما العمل به، وهما من أجلّ فقهاء المدينة، ولم يرو عن أحد ترك العمل به نصاً إلا عن مالك، وربيعة يخلف عنه، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به. [تنوير الحوالك: ١٦١/٢]

المتبايعان: أي كل واحد من البائع والمشتري، وفي رواية للصحيحين [البخاري رقم: ٢١١٠، ومسلم رقم: ٣٨٥٣] البيعان. **ما لم يتفرقا:** اختلفوا في تأويله على أقوال: الأول: أن معناه التفرق بالأقوال، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة الرأي ومالك وأبي حنيفة ومحمد فقالوا: المراد به أنه إذا قال البائع: بعت، وقال المشتري: اشتريت، فقد تفرقا بالأقوال، ولا شيء لهما بعد ذلك خيار، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري على ردّ البيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط. الثاني: أن المراد التفرق بالأبدان فلا يتم البيع بدونها، وبه يلزم البيع، وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر، وحد التفرّق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه، قاله الأوزاعي، وقال الليث: أن يقوم أحدهما، وقال آخرون: هو افتراقهما من مجلسهما، أونقلهما.

وحجتهم في ذلك بأنه ورد في الخبر لفظ "المتبايعين" واسم البيع لا يجب إلا بعد البيع، وسلفهم في ذلك من الصحابة: ابن عمر، فإنه حمل الحديث على التفرق بالأبدان، وأثبت به خيار المجلس، فكان إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٤٥] وغيره. وأبو برزة الأسلمي فإن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حكاه الترمذي [رقم: ١٢٤٦] وأخرجه أبو داود [رقم: ٣٤٥٧] والطحاوي وغيرهما. والقول الثالث: أن معناه التفرق بالأبدان، لكن لا على ما فهمه أصحاب القول الثاني، قال عيسى بن أبان: معناه أن الرجل إذا قال لرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل، قال: ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول، فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبداهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول.

قال: وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث؛ لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه، وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب، وإن جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها =

إلاَّ بيعَ الخيار.

قال محمد: **وبهذا نأخذ،** ....

= بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه، وهذا التفسير مروي أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله، هذا ملخّص ما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي [١٨٨/٢ - ١٩٠]، وشرحه المسمى بـ"نخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار" للعيني، ولعل المنصف غير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا وما سنذكره أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة.

إلا بيع الخيار: أي إلا بيع شُرط فيه الخيار إلى ثلاثة أيام، فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الأقوال أيضاً، وكذا بعد تفرق الأبدان، وهذا أحد المعاني التي ذُكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولاً وبين القائلين بالتفرق بدناً، فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق. وثانيها: أن معناه إلا بيعاً شُرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا مختصّ بالقائلين بالتفرق بدناً الذين يحتجون بهذا الحديث لإثبات خيار المجلس. وثالثها: قال النووي: وهو أصحها أي على رأيهم أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة. [شرح مسلم: ٦/٢]

وبهذا نأخذ: فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير: وهو قول أبي حنيفة تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل إنهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي، وأخذا به واحتجا به في إثبات خيار القبول فيما إذا أوجب أحد المتبايعين، فإن للآخر حينئذ الخيار في أن يقبله أو يردّه ما لم يتفرقا قولاً، فإذا تفرقا قولاً وتم الكلام من الجانبين إيجاباً وقبولاً فلا خيار له إلا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لأحدهما أو لهما إلى ثلاثة أيام، كما هو مذهب أبي حنيفة أو أزيد منه إلى شهر كما هو مذهب غيره، وقد أورد البيهقي في "سننه" - قاصداً التشنيع على أبي حنيفة - من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث: البيعان بالخيار، قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: إن هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة إلخ، قال ابن المديني: إن الله سائله عما قال.

قال السيد مرتضى الحسيني في "عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة": هذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان، وشُحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياطه في الدين، وعلى تقدير صحة الحكاية لم يُرد بقوله: هذا ليس بشيء الحديث، وإنما أراد أنه ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث، بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال، ولهذا قال: أرأيت لو كانا في سفينة، أو تأويل المتبايعين بالمتساومين، وهو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول، بل وافقه عليه شيخ إمامه الذي يُقتدى به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم.

وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه ....

وتفسيره عندنا: لما ورد على قوله: "وبهذا نأخذ" أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس، والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله: وبهذا نأخذ؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي، وقد طال الكلام بين أصحاب التفرّق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضاً ودفعاً. أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرق القولي بوجوه: الأول: أنه تفسير مخالف للمتبادر، والجواب عنه على ما في "شرح معاني الآثار" [١٩٠/٢] و"فتح القدير" [٢٣٩/٦] وغيرهما أن التفرق كثيراً ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة:٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء:١٣٠)، والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج: طلقتك، والمرأة قبلت، وقوله ﷺ: افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. الثاني: أن الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيّعين، وهذا اللفظ لا يُطلق إلا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد، فلا يكون الخيار إلا بعده وإن هو إلا خيار المجلس، فلابد أن يحمل التفرق على التفرق البدني.

والجواب عنه على ما في "الهداية" [٧/٥] وشروحها أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة، فإن المتساومين أيضاً قد يسمّيان متبايعين لمناسبة القرب وقد قال ﷺ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، فقد سمى قرب البيع بيعاً، فيمكن أنه سمى غير المتفرقين قولاً في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه، وأيضاً المتبايع بالحقيقة إنما يكون من يباشر العقد، لا قبله ولا بعده، فإن كلاً منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازاً باعتبار ما كان أو ما يكون، وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجاب وقصد الآخر تلفظ القبول، ولم يتفرغ بعد. والثالث: أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر، وعمل على وفقه كما مرّ ذكره، فلا يعتبر به، وأجاب عنه الزيلعي وغيره بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي لمحتمل التأويل، واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره، وفيه نظر ظاهر عندي، فإنه بعد تسليم ما حقق في "الأصول" لا شبهة في أن تأويل الصحابي أقوى وأحرى بالقبول من تأويل غيره، وتقليده أولى من تقليد غيره.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة، واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه مما سواه منها، ففارق بائعه ببدنه احتياطاً، ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك؛ لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه. وهو ليس بشيء فيما يظهر لي، فإن مثل هذه الاحتمالات لو اعتبرت لم يحصل الجزم بكون فعل واحد من الصحابة أمراً مذهباً له لجواز أن يكون فعله احتياطاً، وظاهر سياق قصة ابن عمر المرويّة في الكتب تشهد شهادة ظاهرة على أنه كان مذهباً له، وهو الذي نسبه إليه أصحاب الاختلاف، وذكروه في معرض الخلاف، ثم قال الطحاوي: وقد روي عنه ما يدل =

قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا ....

= على أن رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب إليه أن البيع يتم بها، وذلك أن سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر ابن بكر حدثني الأوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: "ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع"، فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري حتى يهلك من ماله إذا هلك.

وعندي فيه ضعف ظاهر، فإنه ليس فيه التصريح بنفي خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرق البدني، وغاية ما فيه الإطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرق سهل لاسيما إذا عُلم أنه كان مذهبه ذلك أنه لا يلزم البيع إلا بعد الفرقة، وإذا جاز ذكر الاحتمال في ذلك الأثر جاز فيه بالطريق الأولى مع أنه لا لزوم بين كونه ملكاً للمشتري وبين انتفاء خيار المجلس، فإن حصول الملك لا ينافي خيار الرؤية وخيار العيب، فيجوز أن لا ينافي خيار المجلس أيضاً.

والرابع: أن هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة، ونسبه إلى النبي ﷺ كما أخرجه الطحاوي [١٩٠/٢] والبيهقي أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: إن النبي عليه السلام قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر، وأخرجا أيضاً عن أبي الوضيء: نزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا من رجل فرساً فأقمنا في منـــزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيتُ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعته يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وما أراكما تفرقتما.

وأجاب عنه الطحاوي بقوله: في هذا الحديث ما يدل على أنهما كانا تفرّقا بأبدانهما؛ لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه، فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما، أي لما كنتما متشاجرين أحدكما يدعي البيع والآخر يُنكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع. ولي فيه نظر: أما أولاً: فلأن هذا التأويل إن صح في الأثر الثاني لم يصح في الأثر الأول. وأما ثانياً: فلأنه يحتمل أن يكون أبو برزة يظن أن الافتراق إنما يكون بغيبوبة أحدهما من الآخر، لا بمجرد القيام والافتراق فلا يلزم عليه رعاية التنحى. وأما ثالثاً: فلأن حمل التفرق الواقع في كلام أبي برزة على التفرق القولي مما يأبى عنه الفهم السليم، وكيف يظن به أنه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرق القولي، ولم يطلب من المدعي بينته ولا من المدعى عليه حلفاً؟ وبالجملة فلا شبهة في أن ابن عمر وأبا برزة ذهبا إلى التفرق البدني وتأويل كلماتهما بما يأبى عنه السباق والسياق غير مرضي، غاية ما في الباب أن لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما، وهو أمر آخر قد عرفت ما عليه. وأما أصحاب التفرق القولي، فأوردوا تأييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوهاً عديدة، منها: أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، وهذا عقد قبل التخيير. =

عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله (أي للبائع) أن يرجع ما لم يقل الآخر: **قد اشتريت**، فإذا قال المشتري (أي ابتداء): قد اشتريتُ بكذا وكذا فله (أي المشتري) أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= وقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء:٢٩)، وبعد الإيجاب والقبول يصدق ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ من غير توقف على التخيير، فقد أباح الله الأكل قبله، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢)، فإنه أمر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم إبطال هذه النصوص، وفيه ما ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" [٦/٢٣٩] من أنا نمنع تمام العقد قبل الافتراق والتخيير. ونقول: العقد الملزم إنما يعرف شرعاً، وقد اعتبر الشرع في كونه ملزماً اختيار الرضى بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة، وكذا لا تتم التجارة عن التراضي إلا به شرعاً، فإنما أباح الأكل بعد الاختيار والبيع وإن صدق بعد الإيجاب والقبول لكن التام منه متوقف على الافتراق أو الاختيار. ومنها: أن إثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر، فإن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمّن؟ ومنها: أنه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط إذا كان كذلك. وفيهما ما فيهما، فإنه منقوض بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك.

ومنها ما ذكره الطحاوي [٢/١٩٠] أن حديث: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على أنه إذا قبضه حلّ له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وأقره السيد المرتضى في "عقود الجواهر"، وعندي هو ضعيف، فإن هذا الحديث وأمثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث، فيقيد بالقبض والافتراق مع أنه لا يدل إلا على حرمة البيع قبل الاستيفاء، لا على ثبوت جوازه بعده متصلاً وإن منعت عنه موانع أخر. وفي المقام كلام مبسوط، مظانه الكتب المبسوطة، وفيما ذكرناه كفاية لأولى الفطنة. وقد شيد الطحاوي [٢/١٩٠] أركان المسألة بالنظر والقياس وقال: إنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال ومنافع وأبضاع، فكان ما يُملك من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده، وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات، فكان ذلك أيضاً مملوكاً بالعقد، لا بالفرقة بعد العقد، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وفيه أيضاً ما فيه، فإن كثيراً من الأحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة في البيع دون أمثاله، فللخصم أن يقول: ليكن خيار المجلس من هذا القبيل.

عن منطق: أي عن نطق ما يتعلق به من إيجاب وقبول وشرط. **قد اشتريت:** قال في "الهداية" [٥/٥]: إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردّه. وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه وإذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتدّ إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات، فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر.

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

٧٨٥ - أخبرنا مالك، أنه **بلغه** أنَّ ابنَ مسعود **كان يحدِّث** أنَّ رسول الله ﷺ قال: **أيُّما بَيِّعان** تبايعا، فالقولُ قولُ البائع أو يترادّان.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلفا في الثمن **تحالفا** وترادا البيع - وهو **قول أبي حنيفة**

البائع والمشتري أي في قدره في نسخة: ويرادّا

في البيع: أي في الثمن وغيره مع الاعتراف بأصله. **بلغه:** وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن محمد ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، وقال الترمذي: مرسل، وعون لم يدرك ابن مسعود، كذا في "التنوير" [١٦٢/٢] **كان يحدث** إلخ: قال ابن عبد البر: جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر في الخيار؛ إذ قد يختلفان قبل الافتراق، والترادّ إنما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ؛ لأنه لم يدرك العمل عليه، وقد ذُكر له حديث ابن عمر، فقال: لعلّه مما ترك ولم يعمل به، لكن حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة. [شرح الزرقاني: ٣٩٦/٣]

أيما بيعان: [قال الكرماني: زيدت "ما" على "أي" لزيادة التعميم] البيع بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة البائع، وفيه تغليب أي البائع والمشتري. **تحالفا:** لكون كلّ منهما مدعيا من وجه، ومنكراً من وجه فإن نكل أحدهما ثبت دعوى الآخر، وإن حلفا فُسخ البيع، وهذه الزيادة أي ذكر التحالف وإن لم يقع في حديث ابن مسعود فيما أخرجه الشافعي والنسائي والدار قطني، ولم يقع في روايتهم ذكر الترادّ أيضاً، ووقع عند الترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك والطبراني وأبي داود والحاكم والبيهقي والنسائي والدار قطني من طريق آخر ذكر الترادّ دون التحالف، لكنه ورد في ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات "المسند" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جدّه، والطبراني والدارمي من هذا الوجه، فقال: عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيّنة لأحدهما على الآخر تحالفا. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": تفرد بهذه الزيادة وهي قوله: "والسلعة قائمة" ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيّئ الحفظ، وأما قوله: "تحالفا" فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع.

قول أبي حنيفة: إذا اختلف المتبايعان، فادعى أحدهما ثمناً، وادّعى البائع أكثر منه أو ادعى البائع بقدر من المبيع وادّعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهما البينة قضي له بها، وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى، ولو لم يكن لأحدهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البيع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري وإلا فسخناه، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كلّا منهما على دعوى الآخر، وفسخ البيع. هذا إذا كان المبيع قائماً، وإن كان هالكاً ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري؛ =

والعامة من فقهائنا - إذا كان المبيع **قائماً** بعينه، فإن كان المشتري **قد استهلكه** فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة.
أي قيمة الهالك

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة **فيفلس المبتاع**

٧٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام **أن رسول الله** ﷺ قال: **أيُّما** رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه
بالجر مضاف إليه لـ"أي" أي اشتراه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً **فوجده بعينه فهو أحق به، وإنْ مات**.........
المفلس أي من المشتري

= لأن التحالف بعد القبض على خلاف القياس ثبت بالنص، وقد ورد بلفظ: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع وترادّا، وعند محمد تحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والإنكار من الطرفين. والمسألة مبسوطة بدلائلها وتفاريعها في "الهداية" وشروحها.

قائماً: أي موجوداً بنفسه لا هالكاً. **قد استهلكه**: أي لا يتحالفان بل يقضى بالبينة على البائع وبالحلف على المشتري.

فيفلس المبتاع: أي فيصير المشتري مفلساً فيعجز عن أداء الثمن. **أن رسول الله**: قال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع "الموطآت" مرسلاً، ولجميع الرواة عن مالك إلا عبد الرزاق، فإنه وصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة، وكذا رواية أصحاب الزهري عنه مختلفة في إرساله ووصله، ورواية من وصله صحيحة، فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، الثلاثة في الفلس دون ذكر حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت. [شرح الزرقاني: ٤٠٦/٣] **أيما**: مركب من "أي" وهي اسم ينوب مناب الشرط، ومن "ما" المبهمة الزائدة، وهي من المقحمات التي يُستغنى بها عن تفصيل غير حاضر، أو تطويل غير مخل، قاله الطيبي.

فوجده بعينه: أي فوجد البائع متاعه بعينه عند المشتري المفلس. **فهو أحق به**: أي البائع أحق بأخذ ذلك الشيء بدينه من سائر الغرماء. **وإن مات** إلخ: هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين، وهو نص في الفرق بين الحي والميت، وأجمع على القول به فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام، وإن اختلفوا في بعض فروعه، وهو مذهب مالك وأحمد، وسر الفرق أن ذمة المشتري عيّنت بالفلس، فصار البيع بمنـزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيباً فله ردّها واسترجاع شيئه، ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري، وفي الموت وإن عينت الذمة أيضاً لكنها ذهبت رأساً، فلو اختص البائع بسلعة عظم الضرر على سائر الغرماء لخراب ذمة الميت، ومذهب الشافعي أن البائع أحق بمتاعه في الموت أيضاً لحديث أبي داود [رقم: ٣٥٢٣]، وابن ماجه [رقم: ٢٣٦٠] =

المشتري فصاحب المتاع فيه **أُسوةٌ للغُرماء**.

في نسخة: الغرماء

قال محمد: **إذا مات** وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة للغرماء، وإن كان لم يقبض المشتري **فهو أحق** به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه، وكذلك إن أفلس المشتري **ولم يقبض** ما يشتري، فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقّه.

باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه **فَيغْبَنُ** فيه أو **يُسَعِّر** على المسلمين

٧٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر **أن رجلاً**...

= وغيرهما عن أبي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: قضى رسول الله أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه. وردّ بأن أبا المعتمر مجهول الحال فيكون حديث التفريق أرجح وبأنه يحتمل أن يكون في الودائع والمغصوب ونحو ذلك، فإنه لم يذكر فيه البيع، ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة؛ لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله، فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين، وإن لم يقبض فالبائع أحق لاختصاصه به، وهذا معنى واضح لولا ورد النص بالفرق، وسلفهم في ذلك علي ﷺ، فإن قتادة روى عن خلّاس بن عمرو عن علي أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة، وروي مثله عن إبراهيم النخعي، ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويردّ إلا الرسول ﷺ، ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه، كذا حققه ابن عبد البر والزرقاني [٤٠٦/٣].

المشتري: أي المفلس الذي لم يرد الثمن. **أسوة للغرماء**: أي هو مساوٍ لهم، وأحد الشركاء معهم يأخذ مثل ما يأخذون ويحرم عما يحرمون. **إذا مات**: أي المشتري والحال أنه قبض المبيع.

فهو أحق: أي صاحب المتاع وهو البائع. **ولم يقبض إلخ**: وإن قبض فهو أسوة للغرماء.

فيغبن: بصيغة المجهول، يقال: غبنه فهو مغبون أي خدعه وحصل له نقصان. **أو يسعر**: [معروف غائب من التسعير، وهو تقدير سعر على التجار] قال القاري: "أو" لتوزيع الباب فهو عطف على "يشتري".

أن رجلا: لم يسم الرجل في هذه الرواية، ولأحمد [رقم: ١٣٣٠٠، ٢١٧/٣] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٢٥٠، والنسائي رقم: ٤٤٨٥، وأبو داود رقم: ٣٥٠١، وابن ماجه رقم: ٢٣٥٤] والحاكم من حديث أنس =

ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: من بايعتَه **فقل:** **لا خِلابَةَ**. فكان الرجل إذا باع فقال: لا خلابَةَ.
أي يغبن في المبايعة

قال محمد: **نرى** أن هذا كان لذلك الرجل خاصة.

٧٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يونس بن يوسف**، عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطّاب مرّ على **حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ** وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إمّا **أن تزيدَ** في السعر، وإما **أن ترفع** من سوقنا.
أي بالمدينة

= أن رجلاً من الأنصار كان يبائع على عهد رسول الله ﷺ، وكان في عُقدته - أي رأيه وعقله - ضعف، وكان يبتاع، فأتوا إلى النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة. ووقع في رواية الحاكم والطبراني والشافعي والدار قطني أن ذلك الرجل حبّان - بالفتح وتشديد الباء - ابن منقذ - بذال معجمة بعد قاف مكسورة - ابن عمرو الأنصاري، ووقع عند ابن ماجه والبخاري في "التاريخ" أن القصة لوالده منقذ بن عمرو، وجعله ابن عبد البر أصح، كذا في "التلخيص".

فقل لا خلابة: بالكسر أي لا نقصان ولا غبن أي لا يلزمي خديعتك، زاد في رواية البخاري في "التاريخ" والحاكم والحميدي وابن ماجه [رقم: ٢٣٥٥]: وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال. وقال التوربشتي: لقّنه هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ليرى له ما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان إخواناً لا يغبنون أخاهم المسلم، وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم. **نرى:** أي نظن أن هذا الحكم خاص به، وللنبي ﷺ أن يخصّ من شاء بما شاء. قال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً به، وأنه لا خيار بغبن، وهو الصحيح، وعليه الشافعي وأبو حنيفة، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. [شرح مسلم ٧/٢] وقال ابن عبد البر: قال بعضهم: هذا خاص بهذا الرجل وحده، وجعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه، وقيل: إنما جعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثاً مع قوله: لا خلابة.

يونس بن يوسف: ابن حماس - بالكسر - من عباد أهل المدينة، ثقة، قال ابن حبان: هو يوسف بن يونس. ووهم من قَلَبه، كذا في "التقريب" [رقم: ٧٩٢١، ١٤٢/٤]. **حاطب بن أبي بلتعة:** بفتح الموحّدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة، عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد شهد بدراً، ومات في ٣٠هـ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧٠/٣] **أن تزيد:** أي بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، وقال القاري: إن "لا" ههنا محذوفة أي بأن لا تزيد، ولا حاجة إليه. **أن ترفع:** أي متاعه لئلا يضرّ بأهل السوق وبغيرهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين، **فيقال لهم**: بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا، **ويجبروا** على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الاشتراط في البيع وما يُفْسده

٧٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن عبد الله ابن مسعود اشترى من **امرأته الثَّقَفِيَّةِ** جاريةً واشترطَتْ عليه أنك إن بعْتها فهي لي بالثمن الذي **تبيعُها به**، **فاستفتى** في ذلك عمر بن الخطّاب، فقال: لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحد.

(أي مملوكة لها) (على زوجها المشتري) (الجارية المشتراة)

قال محمد: وبهذا نأخذ **كل شرط** اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع، **وفيه منفعةٌ** للبائع أو المشتري، فالبيع فاسد.

(من البائع والمشتري) (أي ليس من مقتضياته)

فيقال لهم: أي لا يجوز له التسعير بسعر معين عليهم. **ويجبروا**: فإن قال ذلك على سبيل المشورة لا بأس به.

امرأته الثقفية: بفتحتين، نسبة إلى ثقيف قبيلة، وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة، صحابية، لها رواية عن النبي ﷺ وعن زوجها، وروى عنها ابن أخيها وبسر بن سعيد، كذا في "استيعاب ابن عبد البر". **تبيعها به**: أي في ذلك الوقت، وإن كان زائداً على ثمنها في الحال.

فاستفتى: أي سأل ابن مسعود عن حكم هذا العقد. **كل شرط إلخ**: الضابط فيه على ما في "الهداية" [١١٦/٥] وشروحها: أن كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسد البيع إذا لم يكن متعارفاً، ولم يرد به الشرع كشرط الأجل في الثمن والمثمن وشرط الخيار، ولم يكن متضمناً للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فإنه جائز. وذلك كمن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوباً على أن يخيطه أو عبداً على أن لا يبيعه المشتري بعد ذلك، أو لا يبيعه إلا منه ونحو ذلك. فإن كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك، وكذا إذا لم يكن فيه نفع لأحد المتبايعين، أو فيه نفع للمعقود عليه وليس من أهل الاستحقاق، كمن باع ثوباً أو حيواناً سوى الرقيق على أن لا يبيعه ولا يهبه، وكذا إذا كان متعارفاً كما إذا اشترى نعلين بشرط أن يحذوه البائع، والفروع مبسوطة في كتب الفروع.

وفيه منفعة: أي والحال أن في ذلك الشرط.

وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله.

٧٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يطأ الرجل ولِيدةً **إلا ولِيدَته**، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

قول أبي حنيفة: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٠٤] والترمذي [رقم: ١٢٣٤] والنسائي [رقم: ٤٦٣١]، وبه قال الشافعي إلا أنه خصه بما سوى شرط العتق، واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن أبي حنيفة بدليل حديث بريرة في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٥٦، ومسلم رقم: ٣٧٨٣]: أن النبي ﷺ أمر أن تشتريها عائشة، وتشترط الولاء لمواليها، فإنما الولاء لمن أعتق. وسيجيء هذا الحديث مع ما له وما عليه، وبه تعلق ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل مطلقاً، وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان، مستدلاً بما روي عن جابر: بعتُ من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة، أخرجه الحاكم وغيره. ونحن نقول: شرط جابر لم يكن في صلب العقد، وحديث النهي العام يقدّم على حديث بريرة الخاص؛ لتقدم النافي على المبيح. وزيادة تفصيل هذه المسألة في "فتح القدير".

إلا وليدته: كأنه أراد أنه لا يطأ الرجل جارية إلا جارية له مملوكة ملكاً صحيحاً إن شاء باعها أو وهَبها، وإن لم يشأ لم يفعل، وصنع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك، والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطؤها، فإنها إما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين، أو مملوكة له ملكاً فاسداً كما إذا اشتراها بالبيع بشرط أن لا يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك، فلا يحل وطئها؛ لأنها مملوكة ملكاً خبيثاً، ولا يجوز له بيعها وشراؤها والتصرف فيها بل يجب الإقالة من العقد السابق. وعلى هذا يطابق هذا الأثر ترجمة الباب مطابقة ظاهرة، وجعل صاحب الكتاب هذا الأثر تفسيراً لقولهم: إن العبد لا يحل له أن يتسرى أي يأخذ جارية ويطأها، وحمله على معنى أن لا يطأ الرجل إلا وليدته التي يملك فيها التصرفات ما شاء، وهذا مختص بالحر، فإن العبد المملوك للغير إن ملك جارية كما إذا كان مأذوناً لا يجوز له هبتها، فلا يحل له وطؤها وإن أذن لها المولى. وهذا المعنى وإن كان يمكن استنباطه لكنه أجنبي عما ترجم به الباب إلا أن يكون غرضه منه مجرد ذكر الإشارة إليه.

ثم وجدت في "شرح معاني الآثار" ما يوافق ما فهمته، ففيه: حدثنا فهد حدثنا أبو غسان حدثنا زهير عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه لا شرط فيه، حدثنا محمد بن النعمان حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد أبطل عمر بيع عبد الله، وتابعه =

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهذا تفسير: أن العبد لا ينبغي **أن يتسرى**؛ لأنه إن وهب لم يجز هبته، كما يجوز هبة الحرّ، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

هذا القول من ابن عمر

باب من باع نخلاً مؤبَّراً أو عبداً وله مال

٧٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: **من باع نخلاً** قد أُبِّرتْ، **فثمرتُها** للبائع **إلا أن يشترطها المبتاع.**

= عبد الله على ذلك. ثم وجدت في "الدر المنثور" للسيوطي في تفسير سورة المؤمنون عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون:٥)، أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه سئل عن امرأة أحلّت جاريتها لزوجها، فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجاً إلا إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت. وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال: قال رجل لابن عمر: إن أمي كان لها جارية فإنها أحلتها لي أطوف عليها، فقال: لا يحل لك إلا أن تشتريها أو تهبها لك. وعلى هذا يفيد الأثر أمراً آخر، وهو إبطال تحليل الفروج وعاريتها، وهبتها، وعدم جواز الوطء بنحو ذلك.

أن يتسرى: من التسري وهو أخذ الجارية للوطء.

مؤبرا: من التأبير، وهو التشقيق والتلقيح، يعني شق طلع النخلة بشيء ليذر فيه شيئاً من طلع النخل الذكر، ليكون ذلك أجود، وهو خاص بالنخل، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أجازه، قاله النووي [شرح مسلم: ١٠/٢] وغيره. **من باع نخلاً**: مؤبراً خص النخل مع أن غيره في حكمه؛ لكثرته في المدينة، وظاهر القيد بالتأبير يقتضي أنه لو لم يكن مؤبراً فليس كذلك على طريق مفهوم المخالفة، وبه قال مالك والشافعي: إن الثمرة للمشتري مطلقاً إذا لم تؤبر، وعندنا القيد اتفاقي، والحكم غير مختلف، واستدل الطحاوي به في "شرح معاني الآثار" [١٩٥/٢] على جواز بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وقد مر تفصيله.

فثمرها إلخ: لأن العقد إنما وقع على رقبة النخل، والاتصال وإن كان خلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع، بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء. **إلا أن يشترطها المبتاع**: أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرها، وكذا إذا قال: اشتريت العبد بماله، فإنه يدخل فيه المال لكن لابد أن يكون المال معلوماً عند الشافعي وأبي حنيفة للاحتراز عن الغرر، وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الإطلاق، ويستفاد من أمثال هذه الأحاديث أن الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد، كذا في "شرح المسند".

٧٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب **قال: من باع** عبداً **وله مال،** فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي بما أفاده الحديثان

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تُهدى إليه

أي الجارية
٧٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف **اشترى** من عاصم بن عدي جاريةً، **فوجدها** ذات زوج فردّها.
أي بخيار العيب
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون **بيعها طلاقها** فإذا كانت ذات زوج **فهذا عيب** تردّ به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
في نسخة: طلاقا

٧٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن **عبد الله** بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جاريةً من البصرة ولها زوج، فقال عثمان: ....
أي وهب

قال من باع إلخ: هذا موقوف في رواية نافع، ورفعه سالم عن أبيه، أخرجه البخاري ومسلم، ورواه النسائي من طريق سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً وفيه ضعيف. **وله مال إلخ:** استدل به المالكية على أن العبد يملك، وقال أحمد والشافعي في القديم: يملك إذا ملّكه سيده مالاً، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يملك أصلاً، واللام للاختصاص والانتفاع، كذا في "شرح المسند".

اشترى إلخ: في بعض النسخ: أن عبد الرحمن بن عوف قال: إنه اشترى. **فوجدها إلخ:** أي ظهر له بعد الشراء أنها ذات زوج. **بيعها طلاقها:** أي لا يكون بيع الجارية المتزوّجة طلاقاً وفرقةً من زوجها، كما قاله بعض العلماء.

فهذا عيب: قال في "المحيط" وغيره: النكاح والدَّين عيب في العبد والجارية، وعند الشافعي إن كان الدين عن شراء أو استقراض بغير إذن المولى فليس بعيب؛ لأن يتأخر إلى ما بعد العتق. **عبد الله:** قال الزرقاني: هو ابن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولد في العهد النبوي، وأتي به إليه فتفل عليه، قال ابن حبان: له صحبة، ولّاه ابن خاله عثمان بن عفان البصرة ٢٩هـ، وافتتح خراسان وكرمان، مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين، وأبوه صحابي من مُسْلمة الفتح. [شرح الزرقاني: ٣/٣٢٣]

لن أَقْرَبَهَا حتى يفارِقَها زوجُها، فأَرْضَى ابنُ عامر زوجَها **ففارقها**.

باب عُهْدَة الثلاث والسَّنَة

٧٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبانَ بن عثمان **وهشام** بن إسماعيل يُعلّمان الناس عُهدةَ الثلاث والسَّنَةِ، **يخطبان به على المنبر**.

قال محمد: **لسنا نعرف** عهدة الثلاث ولا عهدة السنة ....

لن أقربها: أي لن أطأها لحرمتها عليّ. **ففارقها**: أي طلقها فحلّت لعثمان بعد العدة.

باب عهدة الثلاث والسنة: قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يُشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها. قال الزرقاني: إنما يقضى بهما إن شرطا أو اعتيدا في رواية أهل مصر عن مالك، وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقاً. [شرح الزرقاني: ٣١٨/٣] وفي "كتاب الحجج" وهو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي، من تلامذة المؤلف وصاحبه على ما ذكره الكفوي في "طبقات الحنفية" - وقيل: من تأليفات المؤلف محمد عن أبي حنيفة - إذا اشترى العبد أو الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء، أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة، أو بعد ذلك من جنون أو جذام أو برص أو غير ذلك، لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده؛ لأنه حدث عنده فكيف يردّه بأمر حدث عنده. وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية عند المشتري في الأيام الثلاثة يردّه، فإذا مضت الأيام الثلاثة لم يردّه من شيء إلا من ثلاث خصال: الجنون والجذام والبرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة في السنة من حين يشتريه رده بذلك، فإذا مضت السنة، فقد برئ البائع من العهدة كلها. **وهشام**: هو ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة لعبد الملك ابن مروان، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات".

يخطبان به على المنبر: قال الزرقاني: فالعمل به أمر قائم بالمدينة، قال الزهري: والقضاة منذ أدركنا يقضون بهما. وروى أبو داود عن الحسن البصري عن عقبة مرفوعاً: "عهدة الرقيق ثلاث". ولم يسمع الحسن من عقبة، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف. [شرح الزرقاني: ٣١٨/٣] **لسنا نعرف**: يعني في الشرع بالطريق الذي يجب به العمل، فإن عهدة الثلاث والسنة إن كان من فروع خيار العيب، فليس بمنكر، وإلا فلم يثبت إلا خيار الشرط، أو خيار العيب، أو خيار الرؤية، أو خيار التعيين، أو نحو ذلك، قال في "كتاب الحجج": لو كان عندكم في ذلك حديثاً مفسراً عن رسول الله ﷺ =

إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام، أو خيار سنة فيكون ذلك **على ما اشترط**، وأما في قول أبي حنيفة **فلا يجوز الخيار** إلا ثلاثة أيام.

باب بيع الولاء

٧٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر **أن رسول الله** ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.
لكونه ليس بمال

= أو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به، وإنما هذا رأي منكم اصطلحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم إلا بالحجة والبرهان، وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب، وهو حيوان يحدث فيهما شيء كما يحدث في الحيوان.
إلا أن يشترط: يشير إلى أن العهدة المنقولة إن كانت بالشرط يدخل في خيار الشرط، فيعتبر بما شرطا، لكن لا تخصيص له بالثلاث والسنة، وإلا فلا. **على ما اشترط**: سواء كان خيار شهر أو سنة أو أكثر، وبه قال أبو يوسف ومحمد، واستدل لهما بحديث: المسلمون على شروطهم، وذكر صاحب "الهداية" [٣٢/٥] في دليلهما: أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين، وقال في "العناية" [٥٠١/٥]: لهما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين، وقال الأنزاري: روى أصحابنا في شروح "الجامع الصغير": أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين، كذا ذكره فخر الإسلام، وقال العتابي: إن ابن عمر باع بشرط الخيار شهراً، وقال في "المختلف": روي أنه باع جارية وجعل للمشتري الخيار إلى شهرين، وهذا كله لم يثبت بإسناد صحيح، كذا في "البناية" [٨٠/١٠]، وقد يُستدل لهما بأن الخيار إنما شُرع للحاجة إلى الفكر والتأمل وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن.
فلا يجوز الخيار إلخ: وبه قال زفر والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث حبان بن منقذ، وقد مر ذكره من قبل.
بيع الولاء: قال القاري: بفتح الواو والمد لغة، بمعنى المقاربة والمناصرة. وشرعاً: عبارة عن عصوبة متواخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، وقد ورد: الولاء لمن أعتق، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس، وفي رواية: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب، رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر.
أن رسول الله إلخ: هكذا أخرجه أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر، وعند الشيخين وغيره من طريق ابن دينار، عن ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واعتنى أبو نعيم بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً عنه، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" من طريق عبيد الله بن عمرو بن دينار وعمرو ابن دينار كلهم عن ابن عمر، وعند الدار قطني في "غرائب مالك": عن عبد الله بن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وظاهره أن ابن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر وليس كذلك، ففي "مسند الطيالسي": أن شعبة قال له: أسمعت ابن عمر بقول هذا؟ فحلف بسماعه، وفي الباب أخبار كثيرة، والتفصيل في "شروح المسند".

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري **وليدة** فتُعتقها، فقال أهلها (أي مالكوها المكاتبون): نبيعك على **أن ولاءها لنا**، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **لا يمنعك ذلك** (أي شرطهم)، ....

وبهذا نأخذ: وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق عن عطاء جواز أن يأذن السيّد لعبده أن يوالي من شاء، وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة وابن عباس. ولعلهم لم يبلغهم الحديث وقد أنكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان، وقال: أيبيع أحدكم نسبه؟ أخرجه عبد الرزاق، كذا في "فتح الباري" [٤٩/١٢]. **وليدة**: أي جارية، هي بريرة، بفتح الباء وكسر الراء الأولى كما صرح به أبو حنيفة في روايته عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وكانت مكاتبة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال، والحديث مروي في "الصحيحين" والسنن وغيرها، وفي بعض الروايات: أنها جاءت إلى عائشة تستعين بها في كتابتها، وفي بعضها عن عائشة: جاءت بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاءك لي فعلت، فأبوا ذلك إلا أن يكون الولاء لهم. وظاهره يدل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك، ولو لم يعجز نفسه، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستعانتها بعائشة يدل على ذلك، وهو يحتاج إلى دليل، وذهب جمع من العلماء إلى جواز بيع المكاتب إذا وقع التراضي بذلك، كذا في "شرح المسند".

أن ولاءها لنا: أي بشرط أن يكون ولاؤك لنا لا لها.

لا يمنعك ذلك: أي لا يمنعك من الشراء شرطهم، فإن الشرط باطل شرعاً، وظاهره أن البيع بالشرط الفاسد جائز، والشرط باطل، وبه قال قوم، وخصه قوم بشرط العتق، وقد مر البحث فيه، وللطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٠٤/٢] كلام طويل محصّله ما بعد روايات هذه القصة: أن الاشتراط من أهل بريرة لم يكن في البيع، بل في أداء عائشة الكتابة إليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق فأعينيني، ولم يكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك - أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب - اشتريها فأعتقيها، فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ﷺ ولم يكن قبل بين عائشة وأهل بريرة. =

فإنما الولاءُ **لمن أعتق**.

قال محمد: وبهذا نأخذ الولاء لمن أعتق، **لا يتحول عنه**، وهو كالنسب، وهو قول
أي في اللزوم
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب بيع **أمهات الأولاد**

٧٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر **قال: قال عمر** بن الخطّاب: أيما وليدةٍ ولدت من سيِّدها فإنَّه لا يبيعها ولا يهبها ....
أي جارية

= وغير خفي على الماهر العارف بطرق القصة أن ما أوّلها به ليس بصحيح، وأن كثيراً من الطرق دالة على أن ذكر البيع كان جرى قبل ذلك وأن الشرط كان في البيع، ورواية عروة مختصرة، والحديث يفسر بعض طرقه بعضاً.

لمن أعتق: أي وشرط غير المعتق بكون الولاء له باطل شرعاً. **لا يتحول عنه:** أي لا ينتقل منه، لا بالشرط ولا بسبب من أسباب الانتقال.

أمهات الأولاد: هي الإماء اللاتي يطأها مولاها وتلد منه ويدعي نسبه. **قال: قال عمر:** هذا موقوف على عمر، وعند الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: إذا ولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة، وقال الدار قطني: الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وقال ابن دقيق العيد: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: أيما أمة ولدت من سيّدها فهي حرة عن دبر منه، أخرجه أحمد [رقم: ٢٩١٢، ٣١٧/١] وابن ماجه [رقم: ٢٥١٥] والدار قطني [رقم: ٢٤، ١٣٢/٤] والبيهقي، وله طرق، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً وعنه أنه قال رسول الله ﷺ في مارية التي استولدها النبي ﷺ: أعتقها ولدها، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٥١٦] والبيهقي، وفي سنده ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي ابن عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يعن، فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. وأخرج نحوه البيهقي، وأخرج عبد الرزاق بسند حسن رجوع علي عن الجواز، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد مباحاً في زمن الرسول ﷺ ونهى عنه في آخر حياته، فلم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر أجمعوا على النهي، ومما يدل على الإباحة في العهد النبوي حديث جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وأبو داود وابن أبي شيبة، كذا في "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر.

ولا يُورِّثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حُرَّة.

قال محمد: **وبهذا نأخذ،** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب بيع الحيوان بالحيوان **نسيئة ونقدا**

نسأ كان أو غير نسأ

٧٩٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا صالح بن كَيْسان أن **الحسن** بن محمد بن علي، **أخبره أنَّ عليّ** بن أبي طالب باع جَمَلاً له يُدعى عُصَيْفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل.

بفتحتين أي بعيرا أي يسمّى بلفظ تصغير عصفور

٨٠٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر اشترى **راحلة** بأربعة أَبْعرَة **مضمونة** عليه، **يُوفِّيها** إياه بالرَّبَذة.

بوزن أفعلة جمع بعير

قال محمد: بلغنا عن علي بن أبي طالب **خلاف هذا.**

ولا يورثها: قال القاري: بالتشديد والتخفيف أي لا يعطيها الإرث من ماله. **وهو يستمتع منها:** أي ينتفع بها في حياته بالخدمة والوطء. **وبهذا نأخذ:** وبه قال الأئمة الثلاثة، خلافاً لبشر بن غياث وداود الظاهري ومن تبعه، وذكر ابن حزم أن جواز البيع مروي عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم، كذا في "البناية" [١٤٣/٨، ١٤٤]

نسيئة ونقداً: قال شارح "المسند": لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وإذا كان نسيئةً فعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: الجواز مطلقاً، وثانيتها: المنع مطلقاً، وثالثتها: إن كانت من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض، وإن كان من جنسين جازت النسيئة، وهو قول مالك والشافعي، ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية النسيئة مطلقاً. **الحسن:** هو الحسن بن محمد المعروف بابن الحنفية بن علي بن أبي طالب كما ذكره الزرقاني [٣٧١/٣]، لا الحسن بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما ظنه القاري، وقد اشتبه أحد المحمدين، واحد العليين بالآخر.

أخبره أن علي: فيه انقطاع، فإن الحسن لم يدرك عليا. **راحلة:** أي ناقة قوية ترحل عليها. **مضمونة:** أي ثابتة في ذمة ابن عمر إلى أجل. **يوفيها:** من التوفية أو الإيفاء أي يعطي ابن عمر تلك الأبعرة. "إياه" أي البائع. "بالربذة" بفتح الراء المهملة والباء الموحدة فذال معجمة: قرية قريب المدينة.

خلاف هذا: أي خلاف ما دل عليه الأثران المذكوران.

٨٠١ - أخبرنا **ابن أبي ذؤيبٍ**، عن **يزيد بن عبد الله** بن قسيط، عن أبي حسن **البزّار**، عن رجلٍ من أَصحاب رسول الله ﷺ عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه **أنه نهى** عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل. **وبلغنا** عن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

في نسخة: أنه نهى

ابن أبي ذؤيب: بصيغة التصغير ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" حيث قال: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي الحجازي، يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي نجيح، ومن قال: إنه ابن أبي ذئب فقد وهم، وذكر في "تهذيب التهذيب" أنه إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، وقيل: أبي ذؤيب، روى عن ابن عمر وعطاء ابن يسار، وعنه ابن أبي نجيح، وثقه الدار قطني، وأبو زرعة، وابن سعد. وأما ابن أبي ذئب فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب المدني، روى عن عكرمة ونافع وخلق، وعنه معمر وابن المبارك ويحيى القطان، ذكره الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٥٠٥٦، ٣/٥٢].

يزيد بن عبد الله: قال ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٧٧٤١، ٤/١١٤]: يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغراً، ابن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة، مات سنة ١٢٢هـ. **البزّار**: بتشديد الزاء المعجمة آخره راء مهملة نسبة إلى بيع البزر، كما أن البزاز بالمعجمتين نسبة إلى بيع البزّ أي الثياب، ذكره السمعاني. قال ابن حبان في "ثقات التابعين": أبو الحسن البزار يروي عن علي: لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة، روى عنه أبو العميس.

أنه نهى: وعند عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي: أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه فهذا يخالف ما أخرجه مالك عن عليّ. وجاء عن ابن عمر أيضاً ما يخالف ما رواه عنه، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين إلى أجل فكرهه، قال الحافظ في "التلخيص": يمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروهاً على التنزيه.

وبلغنا إلخ: هذا البلاغ قد أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢/٢١١، ٢١٢] بطرقه من حديث سمرة وابن عمر وابن عباس وجابر، وجعله ناسخاً لما جاء في الجواز، وأخرج عن ابن مسعود: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان، وكذا أخرجه عن حذيفة، وفي "شرح المسند": استدلوا في ذلك بما أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١٢٣٧، والنسائي رقم: ٤٦٢٠، وأبو داود رقم: ٣٣٥٦، وابن ماجه رقم: ٢٢٧٠] من حديث الحسن، عن سمرة: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، وصححه الترمذي، وقال غيره: رجاله ثقات، ورواه ابن حبان [رقم: ٥٠٢٨، ١١/٤٠١] والدار قطني [رقم: ٢٦٧، ٣/٧١]، ورجاله ثقات أيضاً، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث جابر بإسناد لين. واحتج من أجازه بحديث ابن عمر: =

باب الشِّركة في البيع

بكسر الشين أي الاشتراك

٨٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال: **أخبرني أبي** قال: كنت أبيع **البزَّ** في زمان عمر بن الخطّاب، وإنَّ عمر قال: **لا يبيعُه** في سوقنا أعجميّ، فإنهم **لم يفقهوا** في الدين، ولم يقيموا في الميزان والمكيال. قال
(أي سوق المدينة — أي غير عربي)
يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت له: **هل لك** في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بزّ، قد **علمتُ مكانه**، يبيعه صاحبه **برُخص لا يستطيع بيعه**، أشتريه لك
(أي مالكه)
ثم أبيعُه لك، قال: نعم، فذهبت **فصفقت** بالبز، ثم جئتُ به، فطرحتُ في دار عثمان،
(أي ألقيته فيه)
فلما رجع عثمان فرأى العُكُوْم في داره، قال: ما هذا؟ قالوا: بزّ جاء به يعقوب،....
(بالضم بمعنى العدل — أي أهل بيت عثمان)

= "أن النبي ﷺ أمر أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٣٥٧] والدار قطني [رقم: ٢٦٣، ٧٠/٣]، قال الحافظ: إسناده قوي، "وجاء أنه ﷺ استسلف بعيراً بكراً" - البكر: الصغير من الإبل، والرباعي بالفتح: ما له ست سنين، قاله ابن حجر - أو قضى رباعياً، أخرجه البخاري. وأخرجه عبد الرزاق: أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين فأعطى أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين، وحيث تعارضت الأدلة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يقدم الحظر فترجّح الأدلة السابقة.

أخبرني أبي: هو يعقوب المدني مولى الحرقة، مقبول، وابنه عبد الرحمن الحرقي، نسبة إلى حرقة - بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف - بطن من همدان، وقيل: من جهينة، وهو الصحيح، وابنه أبو شبل العلاء مولى الحرقة، مات ١٣٢هـ، ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، كذا في "التقريب" [رقم: ٤٠٤٦، ٣٥٧/٢، ورقم: ٥٢٤٧، ١٢٩/٣] و"الأنساب" [٢٠٥/٢]. **البز**: بفتح الموحدة بعدها زاء معجمة: أي الثياب.

لا يبيعه: بصيغة الخبر مراداً بها النهي، وفي نسخة: لا يبعه بالنهي. **لم يفقهوا**: أي لم يعرفوا مسائل الشرع في المعاملات كالعرب. **هل لك**: أي هل لك ميل إلى منفعة زائدة؟ **علمت مكانه**: أي عرفت موضعاً يباع فيه.

برخص: أي بسعر أرخص من سعر السوق. **لا يستطيع بيعه**: أي لأنه عجمي لا يقدر على بيعه بالسوق أو لغير ذلك. **فصفقت**: أي اشتريته من الصفقة وهو العقد.

قال: ادعوه لي، فجئتُ، فقال: ما هذا؟ قلتُ: هذا الذي قلتُ لك، قال: **أَنْظَرْتَه**؟ قلتُ: **كفيتُك ولكن رابَه حَرَسُ** عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بَزِّيْ **فلا تمنعوه**، قالوا: نعم، جئت بالبزّ السوقَ، فلم ألبث حتى جعلتُ
(أي لا تمنعه) (أي لم أمكث)
ثمنه في مِزْوَدٍ وذهبت به إلى عثمان وبالذي اشتريتُ البزّ منه **فقلت**: عُدَّ الذي لك
(وعاء للزاد) (أي بذلك الثمن) (أي بائع البز) (من ذلك الرجل)
فاعتَدَّه وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك، أَما إني لم أَظْلِمْ به أحداً، قال:
(حرف تنبيه) (لم أنقص حق أحد)
جزاك الله خيراً، وفرح بذلك، **قال**: فقلت: أما إني قد علمتُ مكان بيعها مثلها أو أفضل، قال: وعائدٌ أنت؟ قال: قلت: نعم، إن شئتَ، قال: قد شئتُ، قال: فقلتُ: فإني باغٍ خيراً فأشركني، قال: نعم بيني وبينك.

قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان **في الشراء بالنسيئة**، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال على أن الربح بينهما، **والوضيعة** على ذلك، ....

أنظرته: أي أبصرته وتأملته ما فيه نقص. **كفيتك**: أي صرت لك كافياً عن هذه المؤونة. **ولكن رابه**: أي ألقاه في الريب والشك مخافة أن يمنعوه. **حرس**: بفتحتين جمع الحارس، أي حفاظ عمر في السوق المانعين عن بيع العجمي.

فلا تمنعوه: أي من البيع في السوق. **فقلت**: قال القاري: فقلت أي لبائعه: عُد الذي لك أي من ثمنه فاعتدّه بتشديد الدال أي فعده وأخذه، وبقي مال كثير أي زائد على قدر ثمنه.

قال: أي يعقوب، فقلت لعثمان. "أما" حرف تنبيه، "قد علمت مكان بيعها" أي مكاناً تباع فيه الثياب مثلها أي بمثلها في الفائدة أو أفضل أي أنفع مما بعته. "قال عثمان: وعائد أنت" أي أراجع أنت إلى مثل هذه الصفقة النافعة؟ وهل تريد أن تشتري البزّ بالسعر الرخص، وتبيعه بالنفع؟ "قال" يعقوب: "قلت: نعم إن شئت" أنت يا عثمان، "قال" عثمان: "قد شئت" أنا مثل هذه المرابحة، "قال" يعقوب: "فقلت" لعثمان: "إني باغ" - طالب خير - نفعاً وفائدة. "فأشركني" بفتح الهمزة أي اجعلني لك شريكاً فيما يحصل من الربح، "قال" عثمان: "نعم" أنت شريكي في الربح "بيني وبينك" أي الربح بيني وبينك على التناصف.

في الشراء بالنسيئة: أي شراء مال من غير نقد ثمنه بل مؤجلاً. **والوضيعة**: وزن فعيلة بمعنى الخسران والنقصان، يقال: وضع في تجارته إذا خسر ولم يربح، وبيع الوضيعة بخلاف بيع المرابحة، كذا في "المغرب" وغيره، يعني لابد أن يشترط الاشتراك في النقصان كما اشترط الاشتراك في الربح، فإن شرط الربح دون الوضيعة فالشركة فاسدة.

قال: وإن **ولي الشراء** والبيع أحدهما دون صاحبه، **ولا يفضل** واحد منهما صاحبه في الربح، فإن ذلك لا يجوز **أن يأكل** أحدهما ربح ما ضمن صاحبه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أي ذلك العقد

باب القضاء

٨٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **لا يَمنع** أحدُكُم جارَه **أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره**، قال: ثم قال أبو هريرة: ما لي أَراكم عنها معرضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.

ولي الشراء: من الولاية أي باشر وعمل. **ولا يفضل**: أي لا يزيد واحد في الربح الآخر بل يستويان.
أن يأكل إلخ: بيان لسبب عدم الجواز، أي سببه أن لا يأكل أحدهما ربح ما ضمنه الآخر، أو بدل من ذلك أي لا يجوز ذلك وهو أن يأكل.
باب القضاء: أي بعض ما يتعلق بقضاء القاضي. **لا يمنع**: بصيغة النفي مراداً به النهي، وفي رواية: بالنهي.
أن يغرز: أي يركز فوق جداره، أو في وسط جداره. **خشبة**: بفتحتين والتنوين بصيغة الواحد، وفي رواية "خشبه" بالضمير بصيغة الجمع، قال الحافظ في "التلخيص": هذا الحديث متفق عليه، ورواه الشافعي وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية عند ابن ماجه، وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولون: خشبه بالجمع إلا الطحاوي، فإنه يقوله بلفظ الواحد، قلت: لم يقله الطحاوي إلا ناقلاً عن غيره، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، يقول: سألت ابن وهب عنه، فقال: سمعت من جماعة "خشبة" على لفظ الواحد، قال: وسمعت روح بن الفرج، يقول: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس عنه، فقالوا: خشبة بالنصب والتنوين، ورواية مجمع يشهد لمن رواه بالجمع.
في جداره: قال الزرقاني: النهي للتنزيه، فيستحب أن لا يمنع عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، رواه الحاكم، وقال الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث: يجبر إن امتنع، واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار لرواية أحمد: من سأله جاره، وكذا لابن حبان، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بما حدّث به، يشير إلى قول أبي هريرة: =

قال محمد: **وهذا عندنا** على وجه التوسّع من الناس بعضهم على بعض، وحسن الخلق، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك. بلغنا أن شريحاً **اختصم** إليه في ذلك، فقال للذي وضع الخشبة: ارفع **رجلك عن مطيّة** أخيك. فهذا الحكم في ذلك، والتوسع أفضل.

في نسخة: عنده

باب الهبة والصدقة

٨٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف **المرّي**، عن مروان بن الحكم أنه قال: قال عمر بن الخطّاب ﷺ: **مَن وهب هبةً**..........

= مالي أراكم عنها - أي عن هذه المقالة - معرضين، ففي "الترمذي" لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤوسهم، فقال: والله لأرمينّ أي لأصرخن بهذه المقالة بين أكتافكم، رويناه بالفوقية جمع كتف، وبالنون جمع كنف بفتحها بمعنى الجانب، قال ابن عبد البر: أي لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأقرعنّكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، فيستيقظ من غفلته، أو الضمير للخشبة أي إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين، وأراد به المبالغة، قاله الخطابي. وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمارة المدينة، لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر: لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم، وهذا يرجّح التأويل الأول. [شرح الزرقاني: ٤١/٤]

وهذا عندنا: أي هذا الخبر عندنا محمول على الندب والأولوية لاستحباب التوسع على الناس، وحسن الخلق فيما بينهم الذي مقتضاه عدم المنع، فأما في الحكم الشرعي الظاهر الذي يتعلق بالقضاة فليس فيه جبر، فإن منع فله المنع، وإن لم يمنع فهو أحسن. **اختصم**: بصيغة المجهول، أي تخاصم بعضهم بعضاً عنده.

رجلك: كناية عن رفع الخشبة عن الجدار. **عن مطية**: أي مركبه. وهذا من قبيل الأمثال الدائرة.

المرّي: نسبة إلى مرّة، بطن من غطفان. **من وهب هبة**: أي شيئاً موهوباً، أو المعنى من فعل هبة على طريق التجريد بقصد صلة رحم، أي قرابة، وأوهبه للفقير على وجه الصدقة في سبيل الله فلا يجوز للواهب الرجوع فيه، ومن وهب هبة مجرّدة لقصد الثواب دون الصلة والتصدّق يجوز له الرجوع، وهذا في "الموطأ" موقوف على عمر، قال الحافظ في "التلخيص": ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن موسى عن إبراهيم عن حنظلة مرفوعاً، وهو وهم، وصححه الحاكم وابن حزم، وروى الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع، وأخرجه الدار قطني [رقم: ١٨٤، ٤٤/٣] ومن حديث ابن عباس بسند ضعيف.

لصلةِ رحم، أو على وجه صدقةٍ، فإنه **لا يرجع** فيها، ومن وهب هبةً **يرى** أنَّه إنما أراد بها **الثواب**، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها.

أي من تلك الهبة

قال محمد: وبهذا نأخذ، **من وهب هبةً** لذي رحم محرم، أو على وجه صدقةٍ، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبةً لغير ذي رحمٍ محرم وقبضها، فله أن يرجع فيها **إن لم يثب** منها، أو يزد خيراً في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

الشيء الموهوب - منفعة وزيادة - الموهوب له - أي الموهوب له

لا يرجع: أي لا يجوز له ولا يعمل برجوعه. **يرى:** بصيغة المعروف أي يظن الواهب، أو بصيغة المجهول.

الثواب: أي الجزاء والمكافأة الدنيوية والعوض. **من وهب هبة إلخ:** تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده، على ما في "الهداية" وشروحه: أن الهبة لا تخلو إما أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة، فإن كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها، ويعمل برجوعه؛ لأن الهبة غير المقبوضة لا تفيد ملكاً كما قال النخعي: لا تجوز الهبة حتى تُقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض، ويدل على اشتراط القبض حديث نحلة أبي بكر الصديق كما سيأتي. وإن كانت مقبوضة، فلا يخلو إما أن يكون لذي رحم محرم، أي لذي قرابة المحرمية، كالأصول والفروع، وإما أن يكون لغيره سواء كان أجنبياً محضاً، أو كان ذا قرابة، ولم يكن محرماً، كـ"بني الأعمام"، أو كان محرماً ولم يكن ذا رحم كالأخ الرضاعي، فإن كان الأول فلا يصح الرجوع فيه؛ لأن المقصود صلة الرحم، وقد حصل.

وكذلك في هبة أحد الزوجين الآخر ويدل عليه حديث سمرة مرفوعاً: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، أخرجه الحاكم، وقال: على شرط البخاري، والدار قطني [رقم: ١٨٤، ٣/٤٤] والبيهقي في "سننيهما"، وضعفه ابن الجوزي بالكلام في أحد رواته عبد الله بن جعفر وخطأه ابن دقيق العيد، وقال: هو على شرط الترمذي، وإن كان الثاني فإن كان على سبيل الصدقة على الفقير يُقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع أيضاً، وإلا فله الرجوع إلا أن يمنع مانع، نحو أن يعوض عنها الموهوب له، فحينئذ تنقلب الهبة لازمة، وكذا إذا زاد الموهوب له في الموهوب خيراً، كالغرس والبناء، وكذا إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة، وكذا إذا هلك الموهوب أو مات أحدهما، وفي المسألة أبحاث استدلالاً واختلافاً مذكور في مظانها.

إن لم يثب: مجهول من الإثابة بمعنى العود والرجوع أي إن لم يعوض.

باب النُّحْلَى

٨٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النُعمان بن بَشير يُحدِّثانه عن النعمان بن بشير قال: **إنّ أباه** أتى به (أي بالنعمان) إلى رسول الله ﷺ **فقال:** إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً (أي عبداً مملوكاً لي) كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أَكُل وَلَدِكَ نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: **فَارْجِعْه.**

٨٠٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها **أنها قالت:** إن أبا بكر **كان نَحَلَها جُذاذ** عشرين وسقاً من ماله ....

باب النحلي: بضم النون على وزن العمرى والرقبى والكبرى والصغرى بمعنى العطية، يقال: نحلته بمعنى أعطيته ووهبته. إن أباه: هو بشير بن سعد بن جلاس بن زيد بن مالك الخزرجي الأنصاري أبو النعمان، شهد بدراً وأحداً والمشاهد بعدها والعقبة الثانية، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة، وقتل مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة يوم عين التمر ١٢هـ، وابنه النعمان - بضم النون - ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين، وقيل: بثمان سنين، قال ابن عبد البر: لا يصحّح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، ولما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى خلافة ابن الزبير بالشام، فقتله أهل حمص سنة أربع وستين، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" [رقم: ٤٥٩، ١/٣٩٨، ٣٩٩] وابنه محمد أبو سعيد من ثقات التابعين، ذكره في "التقريب" [رقم: ٦٣٥٦، ٣/٣٢٧] وغيره.
فقال: قال الزرقاني: روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبي داود والنسائي، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي، والمفضل بن المهلّب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أبي عوانة، والشعبي في "الصحيحين" [شرح الزرقاني: ٤/٥١] فارجعه: أمر وجوب عند طاوس والثوري وأحمد في رواية وإسحاق والبخاري، فإنهم قالوا: يجب التسوية في الهبة بين الأولاد، وقالوا: لو وهب من غير تسوية فهي باطلة، وعند الجمهور هو أمر ندب، والتفاضل مكروه، ولا يبطل الهبة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/٥٢] كان نحلها جذاذ: بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين، وقيل: بمعجمتين، بمعنى القطع، قاله القاري. وفي "موطأ يحيى": جاد عشرين وسقاً، قال الزرقاني: هو صفة للثمر من جدّ إذا قطع، يعني أن ذلك يجدّ منها، وقال الأصمعي: هذه أرض جاد مائة وسق أي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرها، يريد نخلاً يجدّ منها عشرون وسقاً، والوسق ستون صاعاً. [شرح الزرقاني: ٤/٥٤]

بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بُنَيَّةَ! ما من الناس **أحبُّ إليَّ** غنىً بعدي منكِ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منكِ، وإني كنت نَحَلْتُكِ من مالي جُذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جَذَذتيه، **واحتَزتيه كان لك**، فإنما هو اليوم مال **وارث**، **وإنما هو أخوك** وأختاكِ، فاقتسموه **على كتاب الله** عزَّ وجلّ، قالت: يا أبتِ، والله **لو كان كذا** وكذا لتركته، إنما هي أسماء، **فمن الأخرى**؟ قال: ذو **بطن** بنتِ خارجة **أُراها** جاريةً، **فولدتْ** جارية.

أي أشقّ وأصعب، أي قطعتبه، في نسخة: أخواك، في نسخة: أبي، أي الأخت، أي طلبا لرضاك

٨٠٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد **القاريِّ** أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بالُ رجالٍ يَنْحَلُون أبناءَهم **نُحْلاً**،........

أي يعطون

بالعالية: قال القاري: أي بقرية من العوالي حول المدينة، وفي "موطأ يحيى": بالغابة بمعجمة وموحدة: موضع على بريد من المدينة. أحب إلي: أي بالنسبة إلى بقية الورثة. واحتزتيه: بإسكان الحاء المهملة والزاء المعجمة بينهما فوقية مفتوحة أي حذتيه وجمعته أي قبضته. كان لك: لأن الحيازة والقبض شرط الملك في الهبة.

وارث: أي من يرث مني؛ لأنه داخل في تركتي، وغير خارج من ملكي، وهذا نص على أن الهبة لا تفيد الملك إلا محوزة مقبوضة، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة والصدقة من غير قبض، وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٥٥/٤]

وإنما هو أخوك: كذا في بعض النسخ، وعليه شرح القاري، وفسره بمحمد بن أبي بكر، وفي "موطأ يحيى": وإنما هو – أي الوارث لما تركته – أخواك وهو الظاهر، والمراد بهما ابناه محمد وعبد الرحمن، وأختاك وهي أسماء بنت أبي بكر وأم كلثوم التي كانت في بطن زوجته حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير الأنصاري، وولدت بعد وفاته، قال الزرقاني: يريد به من يرثه بالبنوة؛ لأنه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت عميس وحبيبة وأبوه أبو قحافة. [شرح الزرقاني: ٥٥/٤] على كتاب الله: أي حسب الفرائض المذكورة في الكتاب. لو كان كذا: كناية عن شيء كثير، أزيد مما وهبه لها. فمن الأخرى: أي التي ذكرها بقولك: أختاك. ذو بطن: أي الكائنة في بطن بنت خارجة. أراها: أي أظنها أنها أنثى، قيل ذلك لرؤيا رآها، وعد هذا من كراماته. فولدت: أي بنت خارجة بعد موت أبي بكر. القاري: بتشديد الياء صفة لعبد الرحمن، نسبة إلى قارة قبيلة. نحلاً: بالضم فسكون: عطية، قاله الزرقاني [٥٥/٥]، أو بكسر ففتح جمع نحلة بمعنى المنحول، أي عطاءً، قاله القاري.

ثم **يُمسكوها**، قال: فإن مات ابنُ أحدهم قال: مالي بيدي و لم أعطه أحداً، وإن مات
أي في قبضتي عمر بن الخطاب أي الموهوب له
هو قال: **هو لابني** قد كنت أعطيته إياه. **من نحل** نحلة فلم يَحُزْها الذي نُحلَها حتى
أي الأب الواهب
تكون إن مات لورثته فهي باطل.

٨٠٨ — أخبرنا مالك، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً **لم يبلغ** أن يحوز نُحْلة فأعلن بها، **وأشهد عليها**، فهي جائزة، **وإنَّ وَليَّها أبوه.**

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ينبغي للرجل **أن يسوي بين ولده** في النحلة، ولا يفضّل
أي العطية
بعضهم على بعض، فمن نحل نحلة ولداً أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات
الناحل والمنحول، فهي مردودة على الناحل، وعلى ورثته، **ولا يجوز** للنحول
الواو بمعنى أو إن كان حيا إن كان ميتا

يمسكوها: من الإمساك، أي لا يقتضونه للموهوب له. **هو لابني**: أي ليحرم بقية ورثته مع أن الهبة بدون القبض غير مفيد للملك. **من نحل**: أي أعطى نحلة - بالكسر - أي عطية ومنحولاً لم يحزْها - بضم الحاء المهملة بعدها زاء معجمة - من الحوز أي لم يجمعها و لم يقبضها الذي نحلها، بصيغة المجهول أي الذي أعطيها وهو الموهوب له، حتى تكون أي النحلة إن مات لورثته أي الواهب، فهي - أي تلك النحلة - باطل، لا تفيد ملكاً بل هو مشترك بين الورثة. **لم يبلغ**: أي لم يصل إلى حدّ أن يحوز ويقبض الموهوب له، بأن لم يبلغ سن التمييز.
وأشهد عليها: بيان للإعلان وهو أمر مستحب. **وإن وليّها أبوه**: الظاهر أن "إن" مشددة مكسورة، واسمها "وليها"، وخبره "أبوه"، أي إن ولي هذه النحلة هو أبوه الواهب، فإن قبضه ينوب مناب قبض الصغير، ويحتمل أن يكون "إن" وصلية و"ولي" فعل ماض وفاعله أبوه أي من أعطى للصغير نحلة، فأعلن بها، فهو جائز، وإن كان وليها الأب. **أن يسوي**: قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢/٢٢٥]: اختلف أصحابنا في السوية فقال أبو يوسف: يسوى فيها الأنثى والذكر، وقال محمد بن الحسن: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم رجح قول أبي يوسف بأن قوله ﷺ: سوّوا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البرّ دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور. **بين ولده**: بفتحتين أو بضم فسكون أي أولاده.
ولا يجوز: أي لا يجوز للموهوب له ذلك الموهوب أن يتصرف فيه.

حتى يقبضها إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبضٌ، فإذا أعلنها وأشهد بها فهي
أي في حكم قبضه
جائزة لولده **ولا سبيل** للوالد إلى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها.
أي أخذها منه جبرا
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب العُمْرى والسُّكْنى

٨٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ابن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: **أيما** رجل أُعمر عُمرى له **ولعَقبه** فإنَّها للذي
بصيغة المجهول
يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ **لأنه أعطى** عطاءً وقعت المواريث فيه.

ولا سبيل إلخ: لعدم جواز رجوع الواهب من ذي الرحم المحرم إلا أن يكون العقد السابق مما اشتمل على أمر ممنوع، كما في قصة النعمان وأبيه.

باب العمرى والسكنى: العمرى: - بضم العين على وزن الكُبرى - أن يجعل داره له مدة عمره، فإذا مات المُعْمر له تردّ على المعمر بكسر الميم، وصورته أن يقول: أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك، أو ما حييت، فإذا مت فهي رد علي، وهو جائز عند الجمهور، وشرط الرد باطل، بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حياً ولورثته بعده، ولا يرتد إلى المعمر الواهب عند أصحابنا، وبه قال الشافعي في الجديد، ونقل ذلك عن ابن عمر ابن عباس وعلي وعن شريح ومجاهد وطاوس والثوري. وقال مالك والليث والشافعي في القديم: العمرى تمليك المنافع لا العين، ويكون للمعمر له السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، فإن قال: لك ولعقبك كان سكناها لهم، فإذا انقرضت عاد إلى المعمر. وعن جابر: إنما أجاز له رسول الله ﷺ العمرى أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى المعمر، وكان الزهري يفتي به، أخرجه مسلم [رقم: ٤١٩١] فهذا قول ثالث بالفرق، وقال أصحابنا: غيره من الأحاديث مطلقة، فنعمل بالمطلق والمقيد جميعاً. وأما السكنى: - بالضم - مثل أن يقول: داري لك سكنى، أو تسكنها ونحو ذلك، فهي عارية للمنافع لا هبة، فيرد بعد موته إلى المعير كذا في "البناية" [١٢/٥٥٩] وغيرها.

أيما: مركب من "أي" مضاف إلى ما بعده ومن "ما" الزائدة. ولعقبه: أي ورثته، وهو بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، أولاد الإنسان ما تناسلوا، ذكره النووي. [شرح مسلم: ٢/٣٨]

لأنه أعطى إلخ: هذا مدرج من قول أبي سلمة، بيّن ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر فيما أخرجه مسلم، وقال محمد بن يحيى الذهلي: إنه من قول الزهري، ولمسلم [رقم: ٤١٩٦] من طريق جابر =

٨١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنَّ ابن عمر **وَرَّث حفصة** دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطّاب ما عاشت، فلما تُوفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن، **ورأى أنه له.**

(هي بنت عمه) (أي ما دامت حياتها)

قال محمد: وبهذا نأخذ، العمرى **هبة** فمن أعمر شيئاً فهو له، والسكنى له عارية ترجع إلى الذي أسكنها، وإلى وارثه من بعده. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، والعمرى إن قال: هي له ولعقبه أو لم يقل: ولعقبه **فهو سواء.**

(دارا كان أو بستانا) (أي في حال حياته) (أي بعد وفاته)

= قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه. وللطحاوي في "شرح معاني الآثار" روايات كثيرة في هذا الباب.

ورّث حفصة: أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب دارها أي بعد موتها. ورأى أنه له: أي ظن أنه حقه إرثاً من أخته حفصة، دلّ هذا على أن السكنى عنده عارية ترجع إلى المعطي وإلى ورثته بعد موته وبعد موت من أعطي له السكنى، وأما العمرى فعنده أنها له ولعقبه بعده، ليس فيه ردّ ولا رجوع، أخرجه الطحاوي [٢٢٨/٢] عنه.

هبة: أي شرعاً؛ لورود الأحاديث الكثيرة بما يفيد ذلك، وأما ما نقل عن ابن الأعرابي أنه قال: لم يختلف العرب في أن العمرى والرقبى والمنحة والعرية والسكنى، أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ونقل إجماع أهل المدينة على ذلك، فرده العيني بأن دعوى الإجماع غير صحيحة لاختلاف كثير من الصحابة فيه، وكونه عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة كما في الصلاة.

فهو سواء: أي في كون ذلك الشيء للمعمر له ولعقبه بعده، ذكر لفظ عقبه أم لم يذكره، لإطلاق كثير من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

كتاب الصّرف وأبواب الرِّبا

٨١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تبيعوا **الوَرِق** بالذهب، أحدُهما غائبٌ والآخر ناجزٌ، فإن **استنظرك** إلى أنْ يَلجَ بيتَه **فلا تُنْظِرْه**. إنّي أخاف عليكم الرَّماءَ، **والرَّماء** هو الربا.

أي نسيئة - أي نقد - أي يدخل بيته - استئناف تعليلي

٨١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر ابن الخطاب: لا تبيعوا الذَّهب بالذّهب إلا مثْلاً بمثْل، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالوَرِق أحدهما غائب والآخر ناجزٌ، وإن **استنظرك** حتى يَلِجَ بيتَه فلا تُنظر، إني أخاف **عليكم الرِّبا**.

أي في الوزن - وكذا العكس

٨١٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أبي سعيد الخُدْري أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب **إلا مثْلا بمثل، ولا تُشفُّوا** بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ....

هو مولى ابن عمر

الصرف: هو بيع النقود والأثمان بجنسها. وأبواب الربا: أي أنواعه وطرقه المنهي عنها فهو معطوف على الصرف، وليس في بعض النسخ الواو. الورق: بكسر الراء والسكون: الفضة. استنظرك: أي استمهلك البائع أو المشتري وطلب منك التأخير. فلا تنظره: من الإنظار، أي لا تمهله. والرماء: هو بفتح الراء المهملة بعده ميم: الربا، وهو تفسير من ابن عمر على ما هو الظاهر لاتفاق نافع وابن دينار عليه، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٤٧] استنظرك: أي طلب منك النظرة إلى المهلة.

عليكم الربا: زاد في "موطأ يحيى" بعده: والرماء الربا. إلا مثلا بمثل: أي إلا حال كونهما متماثلين أي المتساويين وزناً من غير اعتبار الجودة والرداءة. ولا تشفوا: قال الزرقاني: بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة، من الإشفاف، أي لا تفضلوا، والشف هو الزيادة، وفيه دليل على أن الزيادة وإن قلّت حرام؛ لأن الشفوف الزيادة القليلة، ومنه شفافة الإناء لبقية الماء. [شرح الزرقاني: ٣/٣٤٤]

ولا تبيعوا منها شيئاً **غائباً بناجز**.

٨١٤ - أخبرنا مالك، حدثنا **موسى بن أبي تميم**، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم **لا فضل بينهما**.

٨١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **مالك بن أوس** بن الحَدَثان أنّه أخبره: **أنّه التمس** صَرْفاً بمائة دينار، وقال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فقال: **فتراوَضْنا** حتى **اصطَرَف** مني، فأخذ طلحةُ الذهبَ **يُقَلِّبُها** في يده، ....

أي أخبر ابن شهاب — أحد العشرة المبشرة

غائباً بناجز: بنون وجيم وزاء معجمة أي مؤجلاً بحاضر بل لابد من التقابض في المجلس، ولا خلاف في منع الصرف المؤخر إلا في دينار في ذمة أحد صرفه الآن، أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصان معاً، فذهب مالك إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس، وأجاز أبو حنيفة الصورتين معاً وإن لم يحل ما في الذمة فيهما لمراعاة براءة الذمم، وأجاز الشافعي الأولى دون الثانية، قاله القاضي عياض.

موسى بن أبي تميم: المدني، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس، ذكره السيوطي [الإسعاف ص: ٣٩]، وقال الزرقاني: ليس له في "الموطأ" مرفوعاً إلا هذا الحديث الواحد. [شرح الزرقاني: ٣/٣٤٤]

لا فضل بينهما: أي لا زيادة لأحدهما على الآخر مع التقابض، فإن اختلف الجنسان حلّ التفاضل مع حرمة النَّسأ، كما في رواية علي عند ابن ماجه [رقم: ٢٢٦١] والحاكم، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاءَ.

مالك بن أوس: قال ابن الأثير في "جامع الأصول": مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، أبو سعيد النصري، من بني نصر بن معاوية، اختلف في صحبته، وأبوه صحابي، قال ابن عبد البر: الأكثر على إثباتها، وقال ابن مندة: لا يثبت، روى عن العشرة المبشّرة وغيرهم، مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. والحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين، والنصري بفتح النون.

أنه التمس: أي طلب صرفاً أي بيع الصرف: بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة.

فتراوضنا: بإسكان الضاد المعجمة، يقال: تراوض البائع والمشتري إذا جرى بينهما حديث البيع والشراء، والزيادة والنقصان، فيرتضي أحدهما بما يرتضي به الآخر. اصطرف: أي أخذ طلحة مني ما كان عندي صرفاً.

يقلبها: من التقليب أي يجعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً.

ثم قال: حتى يأتيني خازني **من الغابة**، وعمرُ بن الخطاب يسمع كلامه، فقال: لا، (لمالك بن أوس)
والله لا تفارقه حتى **تأخُذَ منه**، (أي اصبر إلى إتيانه) **ثم قال**: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالفضّة (في نسخة: بالورق) ربا **إلا هآءَ وَهآءَ**، والتمرُ بالتمرِ رباً **إلا هآء وهآء**، والشعير بالشعير رباً إلا **هآء وهآء**.

٨١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **أو عن سليمان** بن يسار أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان باع **سقاية** من ورقٍ أو ذهبٍ بأكثرَ من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، (أي سواء في القدر) قال له معاوية: **ما نرى به بأساً**، فقال له أبو الدرداء: **من يعذرُني** من معاوية، ......

من الغابة: قال الزرقاني: بغين معجمة فألف فموحدة، موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره، وإنما قال ذلك طلحة؛ لظنه جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة، قال المازري: وإنه كان يرى جواز المواعدة في الصرف، كما هو قول عندنا، أو أنه لم يقبضها وإنما أخذ يقلّبها. [شرح الزرقاني: ٣/٣٥٠] تأخذ منه: أي عوض الذهب في المجلس. ثم قال: أراد به الاستناد بالسنّة على ما أفتاه به.

إلا هآء وهآء: [في "موطأ يحيى" بعده: والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء] قال النووي: فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك، فأبدلت المد من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول لصاحبه مثله.

إلا هآء وهآء: أي في جميع الأحوال إلا أن يقال من الجانبين: خذ هذا، خذ هذا، ويحصل التقابض.

أو عن سليمان: الشك لعله من صاحب الكتاب، فإن في رواية يحيى الأندلسي عن عطاء بن يسار من دون شك.

سقاية: بالكسر هي البرادة: الإناء التي تبرد فيها الماء، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٤٦] ما نرى به باسا: أي بمثل هذا البيع، وإنما قال ذلك؛ إما لأنه حمل نهي الفضل على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات، ورأى جوازه في الآنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما، وإما لأنه كان لا يرى ربا الفضل، كما كان مذهب ابن عباس أولاً أخذاً من حديث: لا ربا إلا في النسيئة من أن الربا إنما هو في تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر، لا في الفضل حالاً، وقد قال قوم به، وخالفهم الجمهور بشهادة الأخبار الصحيحة، ولا حجة بقول أحد مخالف للكتاب والسنة كائناً من كان، وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت إليه الروايات، كما بسطه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ". من يعذرني: بكسر الذال المعجمة أي من يلومه على فعله ولا يلومني على فعلي، أو من يقوم بعذري إذا جازيتُه بصنعه أو من ينصرني، يقال: عذرته إذا نصرته.

أُخْبِرُهُ عن رسول الله ﷺ ويُخبرني عن رأيه، **لا أُساكنك** بأرضٍ أنتَ بها، قال: فقدم
إلى المدينة أي بأرض الشام
أبو الدرداء على عمر بن الخطّاب **فأخبره**، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً
أي الذهب والفضة مطلقاً
بمثل أو وزناً بوزن.

٨١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيّب **يُراطلُ** الذهب بالذهب، قال: **فَيُفَرِّغُ** الذهب في كِفَّةِ الميزان، ويُفَرِّغُ الآخر الذهبَ في كِفَّتِهِ الأخرى، قال: ثم يرفع الميزان، **فإذا اعتدل** لسان الميزان، أخذ وأعطى صاحبَه.
أي مال صاحبه أي ماله

قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الربا **فيما يُكال أو يُوزَن**

٨١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضّةٍ أو ما يُكال أو يُوزن مما يُؤكل أو يُشرب.

أخبره: أي أخبره أنا بالحديث، ويخبرني هو عن رأيه ويقول: ما أرى به بأساً، ولا رأي بعد الكتاب والسنة، وفيه زجر عظيم على من يردّ الحديث بالرأي أو يقابله به، ولقد عظمت هذه البلية في الأزمنة المتأخرة في الطوائف المقلدة، إذا وصل إليهم حديث مخالف لمذاهبهم ردّوه برأيهم وقابلوه برأي أئمتهم، فالله يهديهم ويصلحهم.

لا أساكنك: فيه جواز أن يهجر المرء من لم يسمع ولم يطعه وصدر منه أمر غير مشروع، لا للبغض والعناد والهوى بل لوجه الله خاصة، ويشهد له نصوص كثيرة، ذكرها السيوطي في رسالته "الزجر بالهجر".

فأخبره: أي بما جرى بينه وبين معاوية. أو وزناً بوزن: شك من الراوي ومعناهما واحد. يُراطل: من رطلتُ الشيء كنصر: وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريباً، قاله القاري. فيفرغ: [بيان لكيفية المراطلة] بالتشديد والتخفيف أي يلقيه في كفّة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء، وجاء ضم الكاف، وهو أحد جانبيه الذي يوضع فيهما الأشياء وتوزن. فإذا اعتدل: بأن لم يرتفع أحد الكفّتين عن الأخرى بل استويا.

فيما يكال أو يوزن: أي يباع بالكيل كالحنطة أو الوزن كالذهب والفضة.

قال محمد: إذا كان ما يُكال من صنف واحدٍ، أو كان ما يوزن **من صنف واحد**، فهو مكروه أيضاً **إلا مثلاً بمثل، يداً بيدٍ**، بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **قال: قال** رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلاً بمثل، فقيل: يا رسول الله! إن عاملك على خيبر - اسمه سواد بن غزية - وهو رجل من بني عدي من الأنصار - يأخذ الصاع (من التمر الجيّد) بالصاعين (أي من التمر الرديء)، قال: ادعوه لي (أي اطلبوه عندي)، **فدُعيَ له**، فقال رسول الله ﷺ: لا تأخذ الصاعَ بالصاعين، فقال: يا رسول الله! **لا يعطوني** الجَنِيبَ بالجَمع إلا صاعاً بصاعين، **قال رسول الله** ﷺ: بع الجَمْع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً.

٨٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد المجيد بن سُهَيْل **والزهري**، ....

من صنف واحد: وإن لم يكن مأكولاً ولا مشروباً كالجصّ والنورة ونحوهما، فإن علة حرمة الربا عندنا هو القدر والجنس، فإذا وجدا حرم الربا، وإذا وجد أحدهما حل الفضل وحرم النسأ، والمسالة بحذافيرها مبسوطة في "الهداية" وشروحها. **إلا مثلاً بمثل**: أي متساوياً في الكيل والوزن. **يدا بيد**: أي قبضاً بقبض في المجلس.

قال إلخ: هذا حديث مرسل في "الموطأ" ووصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣/٣٣١]

فدعي له: بالمجهول أي طلب ذلك العامل عنده. **لا يعطوني**: أي أصحاب التمر وملاكه، أي لا يبيعونني الجنيب بالجمع إلا بالتفاضل، ولا يبيعونني بالمساواة، قال الحافظ في "التلخيص": الجنيب - بالفتح - نوع من التمر، وهو أجوده، والجمع بإسكان الميم تمر رديء يُخلط لرداءته، وعامل خيبر صاحب القصة هو سواد بن غزية، حكي ذلك عن الدار قطني، وذكره الخطيب في "مبهماته" قال: وقيل: مالك بن صعصعة. **قال رسول الله** إلخ: علمه صورة لا تدخل فيه الربا مع حصول المقصود. **والزهري**: هكذا وجدنا في نسخ عديدة من هذا الكتاب، وكذا هو في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أن لمالك في هذه الرواية شيخين روياه عن ابن المسيب: أحدهما: عبد المجيد، وثانيهما: الزهري، والذي يظهر أن الواو الداخلة على الزهري من زلّة الناسخ، وهو صفة لعبد المجيد نفسه، وهو شيخ لمالك في هذه الرواية لا غيره، واختلفوا في تسميته، فقيل: عبد المجيد كما في الكتاب، وقيل: عبد الحميد، =

عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخُدري **وعن أبي هريرة** أنّ رسول الله ﷺ **استعمل رجلاً** على خيبر، فجاء **بتمر جنيب**، فقال له رسول الله ﷺ: **أَكُلّ تمر** خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله، **ولكن الصاع** من هذا بالصاعين، والصاعين
أي من الجمع — من الجنيب
بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ فلا تفعل، **بِعْ تمرك** بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنيباً،
من الجمع

= وليس بصحيح، ففي "موطأ يحيى" وشرحه للزرقاني: مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم، كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف، وقال جمهور رواة "الموطأ": عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف، وكذا ذكره البخاري والعقيلي، وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه، والأول غلط، قاله أبو عمر، ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة حجة، له مرفوعاً في "الموطأ" هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب إلخ. [شرح الزرقاني: ٣٣٢/٣] وفي "إسعاف السيوطي" [ص: ٢٧، ٢٨]: عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني عن عمه أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان، وعنه مالك والدراوردي وآخرون، وثقه النسائي وابن معين. ومثله في "التقريب" [رقم: ٤١٥٩، ٣٧٨/٢] و"الكاشف" [رقم: ٣٤٧٠، ٢٠٠/٢] وغيرهما.

وعن أبي هريرة: قال ابن عبد البر: ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد، وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه، ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد. وقال أيضاً في "الاستذكار": الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة. وهذا بناءً على كون راوي الزيادة أي عبد المجيد ثقة فلا تكون زيادته شاذة. استعمل رجلاً: أي جعله عاملاً، قال الزرقاني: هو سواد - بخفة الواو - ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند أبي عوانة والدار قطني. [شرح الزرقاني: ٣٣٣/٣]
بتمر جنيب: هكذا هو في رواية الشيخين وجماعة، وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب "الهداية" و"النهاية" و"العناية" وغيرهم في بحث المزابنة في هذا الحديث: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رطباً، فقال: أو كل تمر خيبر هكذا؟ وبنوا عليه ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف؛ لأنه ﷺ سماه تمراً والتمر يجوز بيعه بمثله، ولا وجود لما ذكروه في شيء من الطرق كما حقّقه الزيلعي والعيني. أكل تمر: بهمزة الاستفهام، أي هل كل تمره جنيب كما أتيت به عندي؟

ولكن الصاع: أي نأخذ الصاع من الجنيب. بع تمرك إلخ: أشار إليه بما يجتنب به عن الربا مع حصول المقصود، وبه احتج جماعة من فقهائنا وغيرهم على جواز الحيلة في الربا، وبنوا عليها فروعاً، والحق أن العبرة في أمثال هذا على النية، فإنما لكل امرئ ما نوى، ونقل ابن القيم في "إغاثة اللهفان" عن شيخه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكروه لوجوه: =

وقال في الميزان مثل ذلك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨٢١ - أخبرنا مالك، **عن رجل أنه سأل** سعيد بن المسيّب عن رجل يشتري طعاماً **من الجار** بدينارٍ ونصف درهم، أ يعطيه ديناراً أو نصف درهم طعاماً؟ قال: لا، ولكن يعطيه ديناراً ودرهماً، **ويَرُدُّ عليه** البائع نصف درهم طعاما.

همزة الاستفهام — ذلك المشتري — أي بقدره طعاما — أي بقدره الطعام

قال محمد: هذا الوجه أحب إلينا، **والوجه الآخر** يجوز أيضا إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل **مما يصيب** نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه **منه أقل** مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، **لم يجز** وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أي البائع

= أحدها: أنه ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى ثم يبتاع بثمنها سلعة، ومعلوم أن ذلك يقتضي البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان الصحيحان فلا ريب في جوازه. الثاني: أنه ليس فيه عموم وليس فيه أنه أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، ولا بنقد ولا بغيره. الثالث: أنه إنما يقتضي حصول البيع الثاني بعد انقضاء الأول، وهو بعيد عما راموه. وفي المقام أبحاث طويلة ومظانها الكتب المبسوطة.

وقال في الميزان إلخ: أي قال فيما يوزن إذا احتيج إلى بيع بعضه ببعض مثل ذلك القول الذي قال في التمر المكيل، أي يباع غير الجيد الموزون بثمن، ثم يشترى به موزون جيد، وهذا القول قال البيهقي: الأشبه أنه من قول أبي سعيد، يعني قوله: وكذلك الميزان، كما في رواية. عن رجل أنه سأل: في "موطأ يحيى" وشرحه: مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم الخزاعي، قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات": أنه سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك - جمع صك - بالجار - بالجيم الساحل المعروف - فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، أ فأعطي بالنصف طعاماً؟ فقال سعيد: لا، ولكن أعط أنت درهماً، وخذ بقيته طعاماً. وبه يُعلم الرجل المبهم. من الجار: حمله القاري على الشريك في التجارة، والذي يظهر من "موطأ يحيى" وشرحه، أنه اسم موضع قريب المدينة.

ويردّ عليه: ليكون بيعاً ثانياً، وإسقاطاً للدين. والوجه الآخر: هو الذي منعه ابن المسيب. مما يصيب: أي من مقدار يقابل نصف الدرهم في البيع الأول. منه أقل: أي ذلك الطعام الذي اشتراه. لم يجز: لكونه مؤدياً إلى الربا.

باب الرجل يكون له **العطايا** أو الدَّيْن على الرجل **فيبيعه** قبل أن يَقْبِضَه

٨٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع **جميل المؤذّن** يقول لسعيد بن المسيّب: إنّي رجلٌ أشتري هذه الأَرزاقَ التي يُعطيها الناس **بالجار فأبتَاعُ** منها ما شاء الله، ثم أريد أن **أبيع الطعام** المضمون عليَّ إلى ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن **توفّيهم** من تلك الأرزاق التي ابتعتَ؟ قال: نعم، **فنهاه عن ذلك.**

أي من أصحابها — أي اشتريت أولاً

قال محمد: **لا ينبغي** للرجل إذا كان له دينٌ أن يبيعه حتى يستوفيه؛ لأنه غرر فلا يدرى يخرج أم لا يخرج، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أي بيع فيه التردد — بصيغة المعروف أو المجهول — أي من المديون

٨٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن مَيْسرة أنّه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيّب فقال: إنّي رجل أبيع الدَّيْن، وذكر له شيئاً من ذلك، فقال له ابن المسيّب: لا تبع **إلَّا ما آوَيْتَ** إلى رحلِك.

أي ديني على إنسان — أي بعض صوره

العطايا: أي من الإمام في بيت المال أو غيره. فيبيعه: أي ذلك العطاء أو الدين. جميل المؤذن: هو جميل - بفتح الجيم - ابن عبد الرحمن المؤذن المدني، أمه من ذرية سعد القرظي، سمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٥٨/٣، ٣٥٩] بالجار: قال القاري: بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة، كذا في "النهاية"، وقال الزرقاني [٣٥٩/٣]: موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرّق على الناس بصكاك وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

فأبتاع: أي أشتري إلى أجل في الثمن. **أبيع الطعام**: أي الذي اشتريته وهو مضمون عليّ من جهة الثمن.

توفيهم: أي أصحاب الأرزاق الذين باعوه أولاً. **فنهاه عن ذلك**: قال الزرقاني: قال مالك: وذلك رأيي أي خوفاً من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك سداً للذريعة التي يخاف منها التطرق إلى محذور. [شرح الزرقاني: ٣٥٩/٣] **لا ينبغي** إلخ: استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر.

إلا ما آويت: من الإيواء. "إلى رحلك" بالفتح أي منـزلك أي لا تبع إلا ما قبضته لئلا يكون البيع بالغرر.

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان **إلا من الذي** هو عليه؛ لأن بيع الدين غرر لا يدرى يخرج منه أم لا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

معروف أو مجهول

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

أي يودي الدين

٨٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن مجاهد قال: اسْتَسْلَفَ عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضى خيراً منها، **فقال الرجل:** هذه خير من دَراهمي التي أسلفتك، قال ابن عمر: قد علمتُ ولكن نفسي بذلك طيّبة.

أي أخذ قرضا — أي كونها خيراً — أي راضية

٨٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن **أبي رافع** أن رسول الله ﷺ **استسلف من رجلٍ**..........................

إلا من الذي: أي من المديون؛ لأنه ليس فيه غرر.

فقال الرجل: كأنه خشي أن يكون ذلك رباً. أبي رافع: هو مولى رسول الله ﷺ، وكان أولاً مولى العباس فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، اسمه على الأشهر أسلم القبطي، وقيل: إبراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو قرمان، توفي في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة علي وهو الصواب، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" وغيره.

استسلف: أي أخذ سلفاً وقرضاً، وفيه دليل للجمهور في تجويز ثبوت الحيوان في الذمة قرضاً، ولمن ذهب إلى تجويز السلف فيه؛ لأنه يصير معلوماً ببيان الجنس والسنّ والصفة وبعد ذلك ينتفي التفاوت إلا اليسير، ومنعه أصحابنا قائلين بأن التفاوت في الحيوانات فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية، فلا يمكن توصيفه بحيث لا يفضي إلى المنازعة، ولا ثبوته في الذمة ولا أداء مثله، وهذا معنى دقيق قوي يجب اعتباره لولا ورود النصوص بخلافه، وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام فيما مرّ، وأجاب الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢١١/٢] عن حديث الباب وأمثاله باحتمال أن يكون هذا قبل تحريم الربا ثم حرّم الربا، وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى مثلها، فلم يجز القرض إلا في ما له مثل، وقد كان أيضاً يجوز قبل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نسخ، وبسط ذلك بسطاً بسيطاً لا يرجع حاصله إلا إلى الحكم بالنسخ بالاحتمال وبالرأي، والأولى أن يقال بترجح أحاديث الحرمة على أحاديث الجواز. من رجل: في "مسند أحمد" ما يفيد أنه أعرابي، وفي "أوسط الطبراني" عن العرباض ما يفهم أنه هو، ويفهم من "سنن النسائي" والحاكم أنه غيره.

بَكْراً فَقَدِمَتْ عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع **أن يقضيَ** الرجلُ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع (أي عاد أبو رافع)، فقال: لم أجد فيها (أي في إبل الصدقة) إلَّا جملاً رَبَاعياً خياراً (أي جيدا حسنا)، فقال: **أعطه إياه، فإن خيار الناس** أحسنُهم قضاءً.

قال محمد: **وبقول ابن عمر** نأخذ، **لا بأس بذلك** إذا كان من **غير شرطٍ اشترط** عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: من أسلف سلفاً (أي استقرض قرضاً) فلا يَشْتَرط (أي عند العقد) **إلَّا قضاءَه**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي (أي لا يحل لمن أسلف) له أن يشترط أفضل منه (أي في الكمية) ولا يشترط عليه أحسن منه (أي في الكيفية) فإن الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

بكراً: قال السيوطي: بالفتح، الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين. [تنوير الحوالك: ١٦٨/٢] **أن يقضي**: أي يؤدي الرجل الذي استسلف منه بكره من إبل الصدقة، قال النووي: هذا مما يستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب: أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه، فملكه بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل عليه أن في "صحيح مسلم" [رقم: ٤١١٠]: قال: اشتروا فأعطوه إياه. والرباعي من الإبل بالفتح ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة، كذا في "تنوير الحوالك" [١٦٨/٢].

أعطه إياه: أي أعطه الرباعي لذلك الغريم. **فإنّ خيار الناس إلخ**: أي فإن خيار الناس عند الله وأكثرهم ثواباً أحسنهم قضاء للديون الذين يتبرعون بالفضل ولا يبخسون. **وبقول ابن عمر**: لا حاجة إليه بعد رواية المرفوع، وكان الأحسن أن يقول: وبهذا الحديث نأخذ أو بقول رسول الله ﷺ نأخذ، ولعله إنما لم يقله لكون بعض ما في الحديث من جواز قرض الحيوان مخالفاً له. **لا بأس بذلك**: أي بقضاء دينه أفضل مما أخذه.

غير شرط اشترط: أي حالة المدينة والعقد لئلا يكون رباً، فإن كل قرض جرّ به منفعة فهو حرام، كما وردت به الأخبار. **إلا قضاءه**: إلا قضاء مثله من دون زيادة ونقصان.

باب ما يُكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٧ - أخبرنا مالك، **أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: قطع الوَرق والذهب** من الفساد في الأرض.
أي الفضة

قال محمد: **لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعةٍ.**

باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض
لف ونشر مرتب

٨٢٨ - أخبرنا مالك، **أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة الأنصاري أخبره أنه سأل رافع بن خَدِيج عن كراء المزارع فقال: قد نُهي عنه،** قال حنظلة:........

قطع الورق والذهب: الظاهر أن مراده من قطعهما نقص شيء منهما لتصير أخف وزناً من الدراهم المتعارفة، وفي معناهما غشهما؛ لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ (المائدة:٣٣) كذا ذكره القاري في "شرحه". وقال أيضاً: مراد محمد من قطعهما كسرهما، وإبطال صورهما وجعلهما مصنوعاً وظروفاً. وقال بيري زاده في "شرحه": لم نعلم ما المراد من القطع في قول ابن المسيب غير أن ابن الأثير قال: كانت المقابلة بها في صدر الإسلام عدداً لا وزناً، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه. وقال شارح "المسند": أظن أن قول ابن المسيب: قطع الورق - بكسر القاف وفتح الطاء المهملة - جمع قطعة، وهي التي تتخذ من الذهب أو الورق فلوساً صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدواوين في الحرمين والخماسيات في اليمن، وإنما عدها من الفساد في الأرض؛ لأنه ربما لا يلاحظ المتعامل بها أموراً واجبة في التقابض والتماثل. لا ينبغي: أي لا يحل؛ لما فيه من الضرر العام.

أن حنظلة: هو ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الأنصاري التابعي الكبير، قيل: وله صحبة، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٥٧/٣] المزارع: جمع مزرعة بالفتح: موضع الزرع. قد نهي عنه: ظاهره منع كرائها مطلقاً، وإليه ذهب الحسن وطاوس والأصم، ومن حجتهم حديث "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٣٤١، ومسلم: ٣٩٢١] وغيرهما مرفوعاً: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها، فإن لم يفعل فليمسك، وتأول مالك وأصحابه أحاديث المنع على كرائهما بالطعام أو بما تنبته، =

فقلتُ لرافع: **بالذهب والورق**؟ قال رافع: لا بأس بكِرائها بالذهب والورق.

الأرض المزروعة

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب والورق **وبالحنطة** كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً ما لم يُشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً

أي صنفا معينا — من تلك الأرض

فلا خير فيه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال: هل ذلك **إلا مثل البيت** يُكرى.

أي أجازه

٨٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب **أنَّ رسول الله** ﷺ **حين فتح خيبر**، ....

= وأجازوا كراءها بما سوى ذلك؛ لحديث أحمد [رقم: ١٧٣٠٦، ٤/١٤١] وأبي داود [رقم: ٣٣٩٥] عن رافع مرفوعاً: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمّى، وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة، وأجاز الشافعية والحنفية كراءها بكل معلوم من طعام أو غيره لما في "الصحيح" عن رافع بعد قوله: أما بالذهب والفضة فلا بأس به: إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به. فبين أن علة النهي الغرور، وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٤٥٧، ٤٥٨].

بالذهب والورق: أي هل يجوز ذلك أم لا؟ **وبالحنطة**: أي ونحوها من الشعير والذرة من المثليات.

فلا خير فيه: أي لا يحل ذلك فلعله لا يخرج منه إلا ذلك القدر المعهود فهذا الشرط لكونه فاسداً يفسد العقد، نعم كراؤها بثلث ما يخرج أو ربعه ونحو ذلك من الكسور جائز كما سيأتي. **إلا مثل البيت إلخ**: أي ليس ذلك إلا مثل كراء البيت بالذهب والفضة والحنطة المعلومة وغير ذلك، فكما جاز ذلك جاز هذا.

أن رسول الله ﷺ: مرسل أرسله جميع رواة "الموطأ"وأكثر أصحاب ابن شهاب، ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي الأخضر، فزاد عن أبي هريرة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣/٤٤٥]

حين فتح خيبر: بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ونخل على ثمانية بُرد من المدينة إلى جهة الشام، وكان فتحه في صفر سنة سبع عند الجمهور، وفي "الصحيحين" عن ابن عمر: لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه العمل، ولهم نصف الثمر، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٤٤٥]

قال لليهود: **أُقرُّكُمْ** ما أَقرّكم الله على أنَّ الثمرَ بيننا وبينكم، قال: **وكان** رسول الله ﷺ
الذين كانوا بخيبر أي ابن المسيب
يبعث عبدَ الله بن رَواحة، **فيخرص** بينه وبينهم. ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، قال: فكانوا يأخذونه.
أي ابن المسيب

٨٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار **أنّ رسول الله** ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرُص بينه وبين اليهود، قال: فجمعوا **حُليّاً** من حُلِيّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفِّف عنّا، وتَجاوَزْ في القسْمة، فقال: يا معشر اليهود! **والله**
لعبد الله بن رواحة هدية لك اجعل التخفيف علينا أي سامح فيها واغمض
إنكم لَمِنْ أبغضِ خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيْفَ عليكم، أما الذي عرضتم

أقرّكم: أي أثبّتكم على نخل خيبر على أن تعملوا فيها، والثمر بيننا وبينكم أي على التناصف كما في رواية "الصحيحين" [رقم: ٢٣٣٨، ومسلم رقم: ٣٩٦٧] وغيرهما أقركم ما أقركم الله: أي إلى ما شاء الله، وقد كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب، فذكر ذلك لليهود منتظراً القضاء والوحي فيهم إلى أن حضرته الوفاة فأجلى اليهود بعده عمر من جزيرة العرب إلى الشام، قال القرطبي: يحتمل أنه حدّ الأجل فلم ينقله الراوي.
وكان إلخ: هذا ههنا ليس للاستمرار فإنه إنما بعثه عاماً واحداً، فإن عبد الله بن رواحة - بالفتح - ابن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري من أهل بدر، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان، كما ذكره ابن الأثير وغيره.
فيخرص: أي يقدر ما على النخيل من الثمار خرصاً وتخميناً، ويفصل حصة النبي ﷺ وحصة اليهود خرصاً، ويقول: إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم، فأخذوا الثمرة كلها، وفي رواية: أنه خرص عشرين ألف وسق فأدوا عشرة ألف وسق، قال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء؛ لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة، قالوا: وإنما بعث رسول الله ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة؛ لأن المساكين ليسوا شركاء معيّنين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين، قالت عائشة: إنما أمر رسول الله بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرق.
أن رسول الله: هذا مرسل في "الموطأ"، وموصول بطرق عن جابر وابن عباس عند أبي داود وابن ماجه.
حلياً: بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء: جمع، أو بفتح الحاء وسكون اللام: مفرد. **والله إنكم**: أي وإن كنتم أبغض خلق الله إليّ لكونكم - مع كونكم من أهل الكتاب - لم تسلموا، لكن لا يحملني هذا البغض على أن أحيف أي أجور وأظلم عليكم - من الحيف بمعنى الجور - فإن الظلم لا يحل على أحد ولو كان كافراً.

من الرَّشوة فإنها سُحْتٌ وإنّا لا **نأكلُها**، قالوا: **بهذا** قامت السموات والأرض.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا بأس بمعاملة** النخل على الشطر، والثلث، والربع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر، والثلث، والربع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك **ويذكر** أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

بالفتح أي النصف

لا نأكلها: لحرمتها. وفيه تعريض على اليهود، فإنهم كانوا أكالين للسحت والرشوة، كما أخبر به الكتاب.

بهذا: أي بهذا العدل الذي تفعله، أو بهذا الامتناع عن أكل السحت قامت السماوات بغير عمد، والأرض استقرت على الماء، ولولاه لفسدتا. قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن الرشوة عند اليهود أيضاً حرام، ولولا حرمته عندهم ما عيرهم الله بقوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (المائدة:٤٢) وهو حرام عند جميع أهل الكتاب. [شرح الزرقاني: ٤٤٨/٣]

لا بأس بمعاملة إلخ: المعاملة بلغة أهل المدينة عبارة عن دفع الأشجار الكروم أو النخيل وغير ذلك إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ويقال له: المساقاة أيضاً، وهو عقد جائز عندهما، وعليه الفتوى، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسمية جزء مما يخرج مشاع إلا أن الشافعي خصه بالنخل والكرم في قوله الجديد، وعمم في كل شجر في قوله القديم، وحجتهم في ذلك حديث معاملة خيبر وغير ذلك، والمزارعة عبارة عن عقد على الأرض البيضاء أي الخالية عن الزرع ببعض معين مما يخرج عنه، وبجوازه قال الجمهور، وروي عند ابن أبي شيبة وغيره عن علي وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين فمن بعدهم، وقد ورد في بعض روايات معاملة خيبر العقد على الزرع أيضاً. وأما أبو حنيفة فحكم بفسادهما مستدلاً بالنهي عن المخابرة، وردّ ذلك من حديث جابر عند مسلم، وزيد بن ثابت عند أبي داود، ورافع بن خديج عند مسلم، وغيره، كذا في "البناية" [٥٠٩/١١ - ٥١١].

ويذكر: والجواب عن حديث معاملة خيبر بأن ما فعل النبي ﷺ ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيداً له، والذي قدر لهم كان نفقةً لهم، وتعقب بأنهم لو كانوا عبيداً لما صح إجلاؤهم إلى الشام، وقد يقال: إنه منسوخ بالنهي عن المخابرة، وفيه أن الظاهر أن الأمر بالعكس، فإن المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عمل أبي بكر وعمر إلى وقت الإجلاء، ولو كان منسوخا لنقضوها، والجمهور حملوا حديث النهي عن المخابرة على ما إذا تضمن على الغرر، كما ورد في النهي عن كراء الأرض. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه.

باب **إحياء الأرض** بإذن الإمام أو بغير إذنه

٨٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه **قال: قال النبي** ﷺ: من أحيى **أرضاً ميّتة فهي** له، **وليس لعِرْقٍ** ظالم حقّ. (أي في إبقائه)

٨٣٢ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من أحيى أرضاً ميتةً فهي له.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه **فهي له**، ......

إحياء الأرض: أي الموات التي لا يُعرف مالكها ولا يُنتفع بها. وإحياؤها تحصيل النفع فيها بالزرع وغيره.

قال النبي: هذا مرسل باتفاق رواة "الموطأ"، واختلف أصحاب هشام، فطائفة رواه مرسلاً كمالك، وطائفة: عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد، وطائفة: عنه عن وهب بن كيسان عن جابر، وطائفة: عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر، وهو حديث مقبول تلقاه فقهاء المدينة وغيرهم، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٥/٤] وذكر الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٢٨٨/٤] وغيره: أن هذا الحديث رُوي من طريق تسعة من الصحابة بألفاظ متقاربة: ١- ابن عباس عند الطبراني وابن عدي، ٢- وعائشة عند البخاري وأبي يعلى الموصلي وأبي داود الطيالسي والدار قطني وابن عدي، ٣- وسعيد بن زيد عند أبي داود والترمذي والنسائي والبزار، ٤- وجابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة، ٥- وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني، ٦- وفضالة بن عبيد عند الطبراني، ٧- ومروان عنده أيضاً، ٨- وصحابي آخر عنده أيضاً، ٩- وسمرة عند الطحاوي.

أرضاً ميتة: قيل: بالتشديد، ولا يقال بالتخفيف، فإنه إذا خفف حذفت منه تاء التأنيث، والميتة والموات بالفتح والموتان بفتحتين: الأرض الخراب التي لم تعمر، سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة في عدم الانتفاع.

وليس لعرق: بالكسر، قال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": من الناس من يرويه بإضافته إلى الظالم، وهو الغارس الذي غرس في غير حقه، ومنهم من يجعل الظالم نعتاً للعرق، ويريد به الغراس والشجر، وجعله ظالماً؛ لأنه نبت في غير محله، واختار الأزهري وابن فارس ومالك والشافعي كونه بالتنوين كما بسطه النووي في "تهذيب الأسماء واللغات". **فهي له**: لأنه مال مباح غير مملوك سبقت يده إليه فيملكه كما في الاحتطاب والاصطياد من غير اشتراط إذن الإمام، وبه قال أبو يوسف والشافعي وأحمد وبعض المالكية، ونقل عن مالك أنه إن كان قريباً من العامر في موضع يتسامح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وإلا فلا، وحجتهم إطلاق الأحاديث =

فأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا
أي لا يملكه الذي أحياه — أي يستحب
أحياها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له.
للذي أحياه

باب الصلح في الشِّرْب وقسمة الماء
أي المشترك

٨٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الله بن أبي بكر** أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في سيل **مَهْزُورٍ ومُذَينب**: يُمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسِلُ الأعلى على الأسفل.

قال محمد: وبه نأخذ؛ لأنه كان كذلك الصلح بينهم **لكل قوم** ما اصطلحوا **وأسلموا** عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم.
أي نصيبهم من المياه

= الواردة في هذا الباب، وأما أبو حنيفة فاشترط في كونه له إذن الإمام، واستدل له بحديث: عاديّ الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيى شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها، أخرجه أبو يوسف في "كتاب الخراج" فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام، وذكر الطحاوي أن رجلاً بالبصرة قال لأبي موسى: أقطعني أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين، ولا أرض خراج، فكتب أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر إليه: أقطعه له فإن رقاب الأرض لنا، كذا في "البناية" [١٢/٢٨١ - ٢٨٤].

في الشرب: هو بالكسر عبارة عن نصيب الماء. **عبد الله بن أبي بكر**: أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور مستعمل عندهم، وسئل البزار عنه فقال: لست أحفظ عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ حديثاً يثبت، وهو تقصير شديد من مثلهما، فله إسناد موصول عن عائشة عند الدار قطني في "الغرائب" والحاكم وصححاه، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. واختلفوا في معنى الحديث، فقيل: معناه يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه حتى إذا بلغ الماء إلى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء، وقيل: يسقي الأول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين أي أسفل ثم يرسل، كذا في "شرح الزرقاني" [٤/٣٧].

مهزور ومذينب: بفتح الميم وإسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو آخره راء، "مذينب" بضم الميم وفتح الذال وياء ساكنة، وكسر النون بعده باء: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/٣٧] **لكل قوم إلخ**: أي ليس فيه حدّ معين شرعاً بل الأمر مفوض إلى آراء الشركاء. **وأسلموا**: أي انقادوا أو اتفقوا عليه.

٨٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى، **عن أبيه** أنَّ **الضحَّاك بن خليفة** ساق **خَلِيْجاً** له **حتى النهر الصغير** من العُرَيْض، فأراد أن يمرَّ به في أرض لمحمد بن مسلمة،

واد بالمدينة — أي بذلك الخليج

فأبى محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لِمَ تمنعني **وهو لك منفعةٌ** تشرب به أولاً

أي لأي سبب — بيان للمنفعة

وآخراً، ولا يضرُّك؟ فأبى، فكلَّم فيه عمرَ بن الخطاب ﷺ، فدعا محمدَ بنَ مَسْلمة

امتنع ابن مسلمة — الضحاك — أي عمر

فأمره **أن يُخَلّي** سبيله فأبى ، فقال عَمَرُ: **لم تمنع أخاك** ما ينفعه وهو لك نافع تشرب

ابن مسلمة مع حكم عمر

به أولاً وآخرا ولا يضرك؟ قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمُرَّنَّ به ولو على

أي لا أرضي به — في نسخة: قال — أي بالخليج قاله مبالغة في الزجر

بطنك، **فأمره** عمر **أن يُجْرِيَه**.

في نسخة: يجيزه

٨٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، **عن أبيه أنه** كان في حائط جدّه

عن أبيه: هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني. **الضحاك بن خليفة**: ابن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، شهد غزوة بني النضير، وليست له رواية، وكان يتهم بالنفاق، ثم تاب وأصلح، كذا في "الإصابة" [رقم: ٤١٨٢، ٣٨٤/٢] وغيره. **خليجاً**: بالفتح: النهر الصغير يُقطع من النهر الكبير. **حتى النهر الصغير**: ليس هذا في "موطأ يحيى"، ولعله النهر الصغير تفسيراً للخليج. **فأبى**: أي امتنع منه ومنعه منه. **وهو لك منفعة**: قال الباجي: يحتمل نه شَرَط له ذلك، ويحتمل أن يريد أن ذلك حكم الماء على ما مر أن الأعلى أولى حتى يروي.

ن **يخلّي إلخ**: أي يتركه بما يفعله من إجراء الخليج. **لم تمنع أخاك**: أي في الإسلام أو في الصحبة. **أن يجريه**: أي مر عمر الضحاك أن يجري بخليجه في أرض ابن مسلمة ولو لم يرض به. قيل: إن عمر لم يقض على محمد لذلك، وإنما حلف على ذلك ليرجع إلى الأفضل ثقةً أنه لا يحنثه، وقيل: هو على سبيل الحكم، وقال مالك: كان يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما يُحدثون من الفجور، فلو كان الشأن معتدلاً في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يُقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة، فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري الماء، فيدعي به جارك في أرضك، كذا في "شرح الموطأ" للباجي. **عن أبيه**: أي يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

نه: ضمير للشأن: "كان في حائط" أي بستان. "جده" أي جد يحيى، وهو أبو حسن تميم بن عبد عمرو لأنصاري الصحابي، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٣/٤] وقد مرت ترجمته وترجمة ابن ابنه وابن ابن ابنه.

رَبِيْعٌ لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن **أن يحوِّله** إلى ناحية من الحائط **هي أرفق** لعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلَّم عبدُ الرحمن عمرَ ابن الخطاب ﷺ **فقضى** لعبد الرحمن بتحويله.

أحد العشرة المبشرة — أي أرض ابن عوف — أي أبو الحسن

٨٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن **أنَّ رسولَ الله** ﷺ قال: **لا يُمْنَع نَقْعُ** بئر.

في نسخة: عن

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها **أن يستقوا** منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم، **وأما لزرعهم** ونخلهم **فله** أن يمنع ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ربيع: على وزن فعيل: النهر الصغير. **أن يحوله**: من التحويل أي يصرف ربيعه في جهة أخرى من حائط أبي حسن. **هي أرفق**: أي تلك الجهة أرفق وأسهل سقياً. **فقضى**: أي حكم بتحويله لعبد الرحمن؛ لأنه حمل حديث: لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره، وعدّاه إلى كلّ ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه، وقال مالك: ليس العمل على حديث عمر هذا، ولم يأخذ به مالك، وروي عنه أنه إن لم يضر قضى عليه. والمشهور من مذهب مالك وأبي حنيفة عدم القضاء بشيء من ذلك إلا بالرضاء لحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وروى أصبغ عن ابن القاسم: لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بتحويل الربيع؛ لأن مجراه ثابت لابن عوف في الحائط، وإنما حوله لناحية أخرى أقرب إليه وأرفق لصاحب الحائط، وهذا قول الشافعي في القديم، وفي قوله الجديد: لا يُقضى بشيء من ذلك، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/٤٣، ٤٤]

أن رسول الله إلخ: مرسل وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد الجمحي عن مالك به سنداً عن عائشة.

لا يمنع: بصيغة المجهول: "والنقع" بفتح النون وسكون القاف، قال بعض الرواة عن مالك: أي فضل مائها، يقال: ينقع به أي يروي به، قال الباجي: ويروى رهو ماء، وهو بمعناه. **أن يستقوا**: أي من أن يستقوا من تلك البئر لشفاههم ودوابهم، وهو جمع شفة - بالفتح - وهو شرب بني آدم بشفتهم وأصله شفهه، ولذا صغر بـــ"شفيه" وجُمع بـــ"شفاه"، يقال: هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب بشفاههم، قاله العيني. **وأما لزرعهم**: أي إن قصدوا أن يستقوا منها لزرعهم وأشجارهم. **فله**: أي لصاحب الماء أن يمنع من ذلك سواء أضرّ به أو لم يضر؛ لأنه حق خاص ولا ضرورة في ذلك، ولو أبيح ذلك لانقطعت منفعة الشرب. وهذا بخلاف مياه البحار والأنهار الكبار =

باب الرجل يُعْتِق نصيباً له من مملوك أو يُسَيِّبُ سائبةً أو يُوصي بعتق

أي حصة من مملوك مشترك

٨٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عُروة، عن أبيه أن أبا بكر **سَيَّبَ سائبةً.**

قال محمد: **قال رسول الله** ﷺ في الحديث المشهور: "الولاء لمن أعتق"، وقال عبد الله ابن مسعود: **لا سائبة في الإسلام**، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق، ويكون الولاء لغيرها، **فقد طلب**

أي لو صح ... وهم موالي بريرة ... أي ولاء المعتق سائبة

= والأودية غير المملوكة لأحد، فإن للناس فيها حق الشرب وسقي الدواب والأشجار وغير ذلك؛ لحديث: الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٤٧٢] من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث ابن عمر وغيرهما. وأما إذا كان الماء محرزاً في الأواني، وصار مملوكاً له بالإحراز ففيه حق المنع. والمسألة بتفاريعها مبسوطة في "الهداية" وشروحها.

أو يسيّب سائبة: قال في "المغرب": السائبة كل ناقة تسيب للنذر أي تهمل لترعى حيث شاءت، ومنه صبي مسيب أي مهمل ليس معه رقيب، وبه سمي والد سعيد بن المسيب، وعبده سائبة أي معتق لا ولاء بينهما.

سيب سائبة: لا خلاف في جواز العتق بلفظ أنت سائبة، أو بشرط أن لا ولاء بينهما، ولزومه، وإنما كره جماعة من العلماء العتق بلفظ السائبة لاستعمال الكفار لها في الأنعام المسيّبة للأصنام، واختلفوا في ولائه، فذهب مالك إلى أنه لا يُوالي أحداً وأن ميراثه للمسلمين، وعقله إن جنى عليهم وهو مذهب جمع من السلف والخلف، وذهب جمع من المالكية والشافعي والحنفية إلى أن ولاءه لمعتقه، كذا في "شرح الزرقاني".

قال رسول الله: استدلال على أن ولاء السائبة للمعتق لا لغيره، بالحديث المشهور عند أهل الحديث: الولاء لمن أعتق من غير تخصيص بعبد دون عبد، وبقول ابن مسعود: "لا سائبة في الإسلام" أي لا حكم لها على ما كان في الجاهلية من سقوط حق المعتق في الولاء، وبأنه لو صح أن يكون ولاء السائبة لغير معتقه لا له لصح أن يشترط شارط على المالك بعتق عبده بشرط أن لا يكون الولاء للمعتق بل له، فإنه لا فرق بين ذلك وبين هذا، وقد دلت قصة بريرة كما مرّ ذكرها على أنه لا يجوز ذلك، وبأنه لو صح ذلك لصح انتقال الولاء عن المعتق بيعاً وهبة، وهو باطل بالنصوص الواردة، وقد مرّ ذكرها.

لا سائبة في الإسلام: أي إنما كان عادة أهل الجاهلية. **فقد طلب**: بالمجهول والمعروف، أي مولى بريرة.

ذلك منها، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق
ردا عليهم وإبطالا لشرطهم
ولاء استقام أن يُستثنى عنه الولاء فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد
أي المعتق
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته. والولاء عندنا **بمنزلة النسب وهو لمن أعتق**

إن أعتق سائبة أو غيرها.

وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق **شِرْكاً** له **في عبدٍ** وكان له من المال **ما يبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّم** قيمةَ العَدْل، **ثم أُعطِيَ**
أي للمعتق
شركاؤُه حصَصَهم وعَتَقَ **عليه العبدُ، وإلّا** فقد عَتَقَ منه ما أُعتِقَ.
أي قيمة حصصهم — وفي رواية: عتق

بمنزلة النسب: فلا يباع ولا يوهب ولا ينتقل. **وهو لمن أعتق**: أي سواء فيه إعتاقه سائبة أو غير سائبة.
شركاً: بكسر الشين، وفي رواية للبخاري: شقصاً على وزنه، وفي أخرى عنده نصيباً، والكل بمعنى واحد.
في عبد: وكذا في أمة كما في رواية عند مسدّد: في "مسنده": من أعتق شركاً له في مملوك، وأصرح منه ما في رواية الدار قطني والطحاوي: عبداً وأمة، وشذ ابن راهويه فقال بتخصيص الحكم في العبد، وقال: لا تقويم في عتق الإناث، قال القاضي عياض: أنكره عليه حذّاق الأصول؛ لأن الأمة في هذا المعنى كالعبد.
ما يبلغ ثمن العبد: أي قدر قيمة بقية العبد، كما في رواية النسائي: وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد. **قوم**: مجهول من التقويم. "قيمة العدل" بالفتح أي الوسط من غير زيادة ولا نقصان، ويوضحه رواية مسلم: لا وكس ولا شطط. **ثم أعطي**: بصيغة المجهول أو المعروف فما بعده مرفوع أو منصوب. **عليه العبد**: أي على ذلك المعتق الضامن فالولاء كله له.
وإلا: أي إن لم يكن له مال عتق منه ما عتق - بفتح العين في الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني قاله الدراوردي، وردّه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عتق بالفتح، وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله - وهذه الجملة من المرفوع الموصول عند مالك، وزعم جماعة أنه مدرج تعلقاً بما في "صحيح البخاري" [رقم: ٢٤٩١] عن أيوب: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أم هو في الحديث، والصحيح أنه ليس بمدرج كما حققه في "فتح الباري" [٥/١٩٤].

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من أعتق **شقصاً** في مملوكٍ فهو حرّ كله، فإن كان الذي
لأن العتق لا يتجزأ
أعتق موسراً ضمن حصة شريكه من العبد، **وإن كان معسرا** سعى العبد لشركائه
أي قدر قيمته
في حصصهم، **وكذلك بلغنا** عن النبي ﷺ. وقال أبو حنيفة: يعتق عليه بقدر ما
أعتق، والشركاء بالخيار: إن شاؤوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاؤوا **ضمّنوه** إن كان
بيان للخيار حصصهم
موسراً، وإن شاؤوا **استسعوا** العبد في حصصهم، فإن استسعوا أو اعتقوا كان **الولاء**
بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له، ورجع على العبد
لخلوص عتق الكل له المعتق الضامن
بما ضمن **واستسعاه به**.

٨٣٩ - أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع أن عبد الله بن عمر أعتق ولد زنى وأمَّه.
أي والدته التي زنت

وبهذا نأخذ: وبه قال أبو يوسف وقتادة والثوري والشعبي، وهو مروي عن عمر وغيره، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد إلا أن مبنى الحكم عندهما على أن العتق لا يتجزأ فإعتاق البعض إعتاق كله، وهو مذهب الشافعي في ما إذا كان المالك واحداً وكان المعتق معسراً، أما لو كان موسراً يبقى ملك الساكت كما كان حتى يجوز له بيعه وهبته، وبه قال مالك وأحمد. وأما أبو حنيفة فقال بالتجزّي فخير الساكت بين الإعتاق والاستسعاء والتضمين إن كان المعتق موسراً، وبين الأوّليين إن كان معسراً، كذا في "البناية" [٣٣/٦]. واستدل الطحاوي [٦٢/٢، ٦٣] لمذهبهما وقال: إنه أصح القولين بأحاديث مرفوعة دالة على مذهبهما، واستدل له بما أخرجه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان لنا غلام بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيراً، فذكر الأسود ذلك لعمر فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمّنكم.

شقصاً: بالكسر أي نصيباً في مملوك مشترك. **أعتق موسراً**: أي ذا مال ويسار يقدر على أداء الضمان.

وإن كان معسراً: أي فقيراً غير قادر على الضمان. **وكذلك بلغنا**: قد ورد ذلك من طرق عدّة من الصحابة، منهم أبو هريرة عند الأئمة الستة، وابن عمر عندهم، وجابر عند الطبراني وغيرهم، كما بسطه الزيلعي في "نصب الراية" [٢٨٢/٣] وأخرجه الطحاوي [٦٢/٢] من طرق عديدة.

ضمنوه: أي المعتق أي جعلوه ضامناً وأخذوا الضمان منه. **استسعوا**: أي طلبوا من العبد السعاية فيؤديهم من المال مقدار حصصهم ليعتق كله. **الولاء بينهم إلخ**: لأن العتق وقع منهم جميعاً.

واستسعاه به: بيان للرجوع أي طلب منه السعاية بقدر ما أداه.

قال محمد: لا بأس بذلك **وهو حسن جميل**، بلغنا عن ابن عباسٍ أنه سئل عن عبدين: أحدهما **لبغيّةٍ** والآخر **لرشدةٍ** أيهما يعتق؟ قال: أغلاهما ثمناً **بدينار**. فهكذا نقول، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.
بالمعجمة أي أعلاهما ثمناً

٨٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: **تُوفّي** عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامَه، **فأعتقت** عائشة **رقاباً** كثيرة.
أي فجاءة في نومه

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس **أن يُعْتَق عن الميت**، فإنْ كان أوصى بذلك كان **الولاء له**، وإن كان لم يُوصِ كان الولاء لمن أعتق، ويلحقه الأجر **إن شاء الله تعالى**.
أي بالعتق — أي من أعتق له وهو الميت

وهو حسن جميل: أي عتق ولد الزنا وأمه، وكذا عتق العبيد الفساق أو الأراذل، وأحسن منه عتق الصالحين ذوي الأنساب. **لبغية**: بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء، أي زانية، أو بكسر الباء وسكون الغين وفتح الياء، مصدر بمعنى الزنا وهما نسختان، قاله القاري. **لرشدة**: بكسر الراء وسكون الشين: أي صالحة.
بدينار: أي ولو كان التزايد بدينار. **قول أبي حنيفة**: وبه قال الجمهور: إن الأولى أن يعتق ما كان ثمنه أكثر، وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي ذر: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب قال: أكثرها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، وفي رواية: أغلاها ثمناً. **توفي**: في طريق مكة سنة ٥٣هـ، وقيل: بعدها. **رقاباً**: أي مماليك كثيرة عن أخيها عبد الرحمن. **أن يعتق عن الميت**: فإن العتق من أفضل أنواع الصدقة، والصدقة بجميع أقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل إلى الميت، ويكون باعثاً لمغفرته، ورفع درجاته، به وردت الأخبار وشهدت به الآثار، كما بسطه السيوطي في "شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور" وغيره في غيره، وورد في العتق عن الميت آثار من أحسنها ما أخرجه النسائي عن واثلة قال: كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقلنا: إن صاحباً لنا قد مات، فقال رسول الله ﷺ: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.
الولاء له: أي للميت فينتقل إلى ورثته؛ لأنه هو المعتق حقيقة بالوصية. **إن شاء الله تعالى**: متعلق بلحوق الأجر، والظاهر أنه لمجرد التبرك واختيار الأدب في تعليق الأحكام على المشيئة الإلهية لا للشك في الحكم، فإنه لا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتق الحي عنه، وأوصل ثوابه إليه وإن لم يوص. نعم، إن كان الإعتاق أو شيء من الصدقات واجباً على الميت فإن أوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ما ترك ويُحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب، وإن لم يوص وتبرع الوصي بأداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة إن شاء الله تفضلاً منه ومنةً.

باب بيع المدبَّر

٨٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمِّه عَمْرَة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها ....

باب بيع المدبر: هو مفعول من التدبير، وهو تعليق العتق بالموت بأن يقول: إذا متُّ فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، ونحو ذلك، واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل مملوك من مالك إلى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والإجارة والوطء والتزويج ونحو ذلك، فعندنا لا يجوز بيعه وإخراجه من ملكه لكونه مستلزماً لإبطال حق الحرية الثابت للمدبّر جزماً، وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال شريح وقتادة والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي وأحمد وداود بجواز البيع وغيره، هذا في المدبر المطلق، وأما المدبر المقيد - وهو من علق عتقه بالموت على صفة كأن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرّ، - فيجوز بيعه عندنا أيضاً؛ لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة، كذا في "البناية" [١٤٣/٨]. واحتج المجوزون لبيع المدبّر المطلق بآثار مفيدة لذلك: منها أثر عائشة المذكور في هذا الباب أنها باعت مدبرتها التي سحرتها، ورواه الشافعي والحاكم أيضاً، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي أيضاً، وإسناده صحيح، قاله الحافظ في "التلخيص". والجواب عنه على ما في "نصب الراية" [٣٨٦/٣] وغيره من وجهين: الأول: إنا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة. والثاني: أنا نحمله على المدّبر المقيد، وعندنا يجوز بيعه إلا أن يبيّنوا أنها كانت مدبّرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك. ومنها حديث جابر: أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٤١، ومسلم رقم: ٢٣١٣] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٢١٩، والنسائي رقم: ٢٥٤٦، وأبو داود رقم: ٣٥١٨] وابن حبان [رقم: ٣٣٤٢، ١٣١/٨] وغيرهم.

قال الإتقاني في "غاية البيان": هو محمول على المدبّر المقيد أو على ابتداء الإسلام حين كان يباع الحر أو على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقاً بين حديثنا: المدبر لا يباع وحديثه، ولأن من قبل الشافعي قد أجمعوا على عدم جواز بيعه، ولما نشأ الشافعي جوّزه، فصار هذا خرقاً للإجماع منه. وردّه العيني في "البناية" بأنه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه، وحديثنا لم يبلغ إلى الصحة وحديثه صحيح، وكون قول الشافعي خرقاً للإجماع نحو غير مسلّم، فإن الشافعي لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقه أحمد وإسحاق وداود، وجوّز المالكية بيع المدبر إذا كان على سيّده دين، ولا مال سواه، وعليه حملوا حديث جابر، ففي رواية النسائي [رقم: ٥٤١٨] في ذلك الحديث: "وكان عليه دين" فلا يفيد إلا جواز بيعه عند الدين، لا جواز بيعه مطلقاً. وهذا القول أقرب إلى الإنصاف والمعقول.

عن دُبُرٍ منها، ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي، ثم إنه
أي مرضت أياما ضمير الشأن
دخل عليها رجلٌ **سِنْدِي**، فقال لها: **أنتِ مَطْبُوبَة**، فقالت له عائشة: ويلَك، من
طبني؟ قال: امرأة **مِنْ نَعْتِها** كذا وكذا، فوَصَفها، وقال: إنَّ في حَجْرِها الآن صبيًّا قد
أي من سحرني أي في هذا الوقت
بال، فقالت عائشة: ادعوا لي فلانةً جاريةً كانت تخدُمها، فوجدوها في بيت جيران
أي اطلبوا عندي بدل من فلانة وبيان لها
لهم في حَجْرِها صبيٌّ، **قالت: الآن** حتى أغسل بول هذا الصبيّ، فغسلته ثم جاءت،
فقالت لها عائشة: **أسحرتني؟** قالت: نعم، قالت: لمَ؟ قالت: **أحببت** العتقَ، قالت:
أي بأي سبب سحرتني
فوالله **لا تَعْتَقِينَ** أبداً، ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعَها **من الأعراب** ممن يسيء
في نسخة: ابن أخيها
ملَكَتها، قالت: ثم ابتَعْ لي بثمنها رَقَبَةً ثم أعتقها، فقالت عمرة: **فلبثَتْ** عائشة رضي الله عنها ما
أي اشتر لي أي جارية أخرى
شاء اللّه من الزمان، ثم إنها رَأَتْ في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يَمُدُّ بعضُها بعضاً
فإنك تُشْفَيْنَ، فدخل على عائشة إسماعيلُ بنُ أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن
زُرَارة، فذكرت لهما عائشة الذي رأت، فانطلقا إلى **قَنَاة**، ....
منامها

عن دبر منها: بضمتين: أي عن عقبها أو بعد موتها أي جعلتها مدبرة. **سندي**: بكسر السين: نسبة إلى السند مملكة معروفة كالهند. **أنت مطبوبة**: أي مسحورة، يقال: طبه أي سحره، وفي رواية: أن عائشة مرضت فتطاول مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا له مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، الحديث. **من نعتها**: أي من وصفها كذا وكذا، وذكر وصفها.

قالت: الآن: أي أحضر الآن فلتصبر حتى أغسل البول. **أسحرتني**: بهمزة الاستفهام وصيغة الخطاب.

أحببت: أي أردت أن تموت حتى أعتق. **لا تعتقين**: أي زجراً وعقوبة لك، فمن عجّل بالشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه. **من الأعراب**: أي البداوي: "ممن يسيء ملكتها" أي يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها، يقال: فلان حسن الملكة - بفتحات - أي حسن الصنع إلى مماليكه، وسيّئ الملكة أي يسيء صحبة المماليك، كذا في "النهاية".

فلبثت: أي في ذلك المرض بسبب السحر. **قناة**: القناة: بالفتح مجرى الماء تحت الأرض، كذا في "المغرب"، وفي "النهاية": القنى: الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة يُستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض، كذا قال القاري.

فوجدَا **آباراً ثلاثة** يُمدُّ بعضُها بعضاً، فاستَقَوْا من كل بئر منها **ثلاث شُجُبٍ** حتى مَلؤوا الشُّجُب من جميعها، ثم أتَوْا بذلك الماء إلى عائشة، فاغتسلت فيه فشُفيَتْ.

قال محمد: أما نحن فلا نرى **أن يباع المدبّر**، وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨٤٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: **من أعتق وليدةً** عن دُبُرٍ منه، فإنَّ له أنْ يطأها وأن يزوِّجها، وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها، **وولدها بمنزلتها**.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

باب الدعوى والشهادات وادّعاء النَّسَب

٨٤٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان **عُتْبَة بن أبي وقّاص** ....

آباراً ثلاثة: أي متقاربة متصلة يصل المدد من بعضها إلى بعض. **ثلاث شجب**: قال القاري: بضمتين جمع شجب بالفتح فسكون، وهي القربة البالية. **أن يُباع المدبر**: وذلك لما أخرجه الدار قطني [رقم: ٥٠، ١٣٨/٤] من رواية عبيدة بن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حرّ من ثلث المال. قال الدار قطني: لم يسنده غير عبيدة، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله، وأخرجه أيضاً عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: المدبر من الثلث. وعلي ضعيف، والموقوف أصح، كما بسطه الزيلعي في "نصب الراية" [٢٨٥/٣] والعيني. **من أعتق وليدة**: أي علق عتقها بموته ودبرها. **وولدها بمنزلتها**: فإن الحمل يتبع أمه في الرق والحرية، وكذا الولد. **قول أبي حنيفة**: خلافاً للشافعي، فإنه قال: إن المدبرة إذا ولدت من نكاح أو زنىً لا يصير ولدها مدبراً، وإن الحامل إذا دبرت صار ولدها مدبراً، وعن جابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها، كذا ذكر القاري.

عتبة بن أبي وقاص: هو بضم العين وسكون التاء، ابن أبي وقاص مالك الزهري، مات على شركه، كما جزم به =

عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وَليدةِ زَمْعَةَ **منِّي**، فاقْبضْه إليك، قالت: ....
أي جارية أي خذه وضمه إليك

= الدمياطي. قال الحافظ في "الإصابة": ولم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، واشتد إنكار أبي نعيم عليه، وقال: هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، ما علمتُ له إسلاماً، وفي "مصنف عبد الرزاق": أنه ﷺ دعا على عتبة حين كسر رباعيته أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فكان كذلك، وروي عن سعد بن أبي وقاص، كما أخرجه ابن إسحاق عنه: ما حرصتُ على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة لما صنع برسول الله ﷺ، ولقد كفاني منه قول رسول الله: اشتد غضب الله على من دمّى وجه رسوله، و"زمعة" - الذي ادعى عتبة ابن جاريته - بفتح الزاء المعجمة وسكون الميم وقد تفتح: ابن قيس العامري والد سودة أم المؤمنين، وابنه عبد القرشي العامري أخو سودة، كان من سادات الصحابة من مُسلمة الفتح، ولم تسم الوليدة في رواية، وابنها المخاصم فيه كان من صغار الصحابة، اسمه عبد الرحمن.

وأصل القصة أنه كانت لهم في الجاهلية إماء تزنين، وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك، فإذا أتت أحدهن بولد ربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني، فإن مات السيد، ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان أنكره السيد لم يُلحق به، وكان لزمعة بن قيس أمة تزني، وكان يطأها زمعة أيضاً، فظهر بها حمل كان يظنّ أنه من عتبة أخي سعد، فأوصى عتبة إلى أخيه قبل موته أن يستلحقه به، فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه، فاحتج بوصية أخيه واستلحاقه، فلما تخاصم عبد بن زمعة مع سعد أبطل رسول الله ﷺ دعوى الجاهلية، وقال: الولد للفراش أي لصاحب الفراش وهو الزوج والسيّد، وللعاهر الزاني الحجر، بفتحتين على الأشهر أي الخيبة والخسران، ولا حق له في الولد بالوطء المحرم، وإن كان مشابهاً له صورة وصدر منه الدعوى، يقال: فلان في فيه الحجر والتراب كنايةً عن حرمانه، وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وفيه ضعف فليس كل زان يُرجم، وقيل: هو بفتح الأول وسكون الجيم أي المنع، وظاهر الحديث بإطلاق لفظ الفراش ووروده في مورد خاص: وهو ولد جارية زمعة يقتضي أن يكون الولد للفراش مطلقاً، سواء كانت المستفرشة أمة وصاحب الفراش سيداً أو المستفرشة زوجة وصاحب الفراش زوجاً من غير احتياج إلى ادعائهما.

واختلف العلماء في ولد الأمة بعد اتفاقهم على أن ولد الزوجة للزوج، وإن أنكره أو لم يشبهه بعد إمكان الوطء لقيام العقد مقامه، فذهب الشافعية وغيرهم إلى أن ولد الأمة يلحق بسيدها أقرّ أو لم يقرّ بعد ثبوت وطئها، فإن الأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً إلا بعد ثبوت الوطء، وقال الحنفية: لا تكون فراشاً إلا بولد استلحقه قبل، فما تلده بعده فهو له وإن لم ينفه، وأما الولد الأول فلا يكون له إلا إذا أقرّ به، وفي الحديث مباحث ومذاهب مبسوطة في "فتح الباري"، و"شرح الزرقاني" [٢٤/٤] وفيما ذكرناه منهما كفاية ههنا وسيأتي بعض ما بقي.

عهد إلى أخيه: أي أوصى عند موته إلى أخيه سعد أحد العشرة المبشرة. **مني**: أي من مائي وهو ابني.

فلما كان عام الفتح أخذه سعدٌ، وقال: **ابن أخي** قد كان عهد إلي أخي فيه، فقام إليه عبدُ بن زَمعة، فقال: **أخي** وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، **فتساوقا** إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي قد كان عَهِدَ إليّ فيه أخي عُتْبَة، وقال عبد بن زَمْعة: **أخي** ابنُ وليدة أبي، وُلدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: **هو لك** يا عبد بن زَمْعة، ثم قال: الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، ثم قال **لسودة** بنت زَمْعة: **احتجبي منه** لما رأى من شَبَهِه بعُتْبة، فما رأها حتى لقي الله عزَّ وجلّ.
أي سودة أي حتى توفي

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد للفراش وللعاهر الحجر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ابن أخي: أي هذا ابن أخي عتبة فأنا أحق به. **أخي**: أي هو أخي وابن جارية أبي. **فتساوقا**: أي ساق كل منهما صاحبه إلى رسول الله ﷺ وتدافعا عنده. **أخي**: أي هو أخي وابن جارية أبي.

هو لك: زاد القعنبي عند البخاري وغيره: هو أخوك يا عبد بن زمعة، بضم الدال على الأصل، ويروى بالنصب والنون، منصوب على الوجهين، وسقط في رواية النسائي أداة النداء، فبنى على ذلك بعض الحنفية أن المراد أنه هو لك، وأنه عبد لابن زمعة؛ لأنه ابن أمة أبيه لا أنه ألحقه به، قال القاضي عياض: وليس كما زعم، فإن الرواية بـــ"يا" وعلى تقدير إسقاطها فــــ"عبد" عَلَم، والعَلَم يحذف منه حرف النداء مع أن رواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم، وظاهر الحديث يفيد الاستلحاق، وإن لم يدع السيد، ولم يقل به الحنفية مع أن الأخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور؛ لكونه متضمناً على الإقرار على الغير من دون تصديقه، ولذا قالت طائفة: إنه ﷺ قضى بعلمه أنه أخوه؛ لأن زمعة كان والد زوجته، وفراشه كان معلوماً عنده لا بمجرد دعوى عبد على أبيه، وكان النبي ﷺ من خصائصه الحكم بعلمه، وللطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٦٦/٢] كلام طويل محصله: أن معنى هو لك، أي بيدك تمنع من سواك كاللقطة، أو عبدك لا أنه أخوك، وإلا لما أمر النبي سودة بالاحتجاب منه، وردّ بأن ظاهر الروايات بل صريح بعضها نصّ في الحكم بالأخوة، والأمر بالاحتجاب إنما كان احتياطاً للشبهة؛ لما أنه رأى في ذلك الولد مشابهة عتبة ابن أبي وقاص، وفي المقام أبحاث طويلة مذكورة في "شرح الموطأ" لابن عبد البر والزرقاني وغيرهما.

لسودة: هي أم المؤمنين، سودة - بالفتح - بنت زمعة بن قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن عدي بن النجار تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة قبل عائشة، وقيل: بعدها، وكانت امرأة ثقيلة فاسنت عند رسول الله ﷺ فهمّ بطلاقها، فقالت: لا تطلقني وإني وهبت يومي لعائشة، وكانت وفاتها في آخر زمان عمر، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب". **احتجبي منه**: أي من عبد الرحمن بن وليدة زمعة والد سودة.

باب اليمين مع الشاهد

٨٤٤ – أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، **عن أبيه** أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ **خلاف ذلك**، وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب........
أي خلاف ما مر

عن أبيه: أي محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في "الموطأ" ووصله عن مالك جماعة فقالوا: عن جابر، منهم عثمان بن خالد وإسماعيل بن موسى، وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة. [شرح الزرقاني: ٤٧٦/٣] وفي "التلخيص الحبير": ذكر ابن الجوزي في "التحقيق" عدد من روى هذا الحديث، فزادوا على عشرين صحابياً، وأصح طرقه حديث ابن عباس، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي، وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال: إنما كان ذلك في الأموال، وإسناده جيد، قاله النسائي. ثم حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وإسناده صحيح، قاله أبو حاتم. وحديث جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشاهد الواحد ويمين الطالب، أخرجه أحمد والترمذي [رقم: ١٣٤٥] وابن ماجه والبيهقي من رواية جعفر عن أبيه عنه، وقال الدار قطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله، وفي رواية ابن عدي وابن حبان من طريق إبراهيم بن أبي حيّة – وهو ضعيف – عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً: أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد. وبهذه الأحاديث ذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى القضاء بشاهد واحد ويمين المدّعي.

خلاف ذلك: وهو أنه لا يجوز عود اليمين إلى المدعي، ففي "مصنف ابن أبي شيبة": حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال: لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وسنده على شرط مسلم. وفي "مصنف عبد الرزاق": أخبرنا معمر عن الزهري قال: هذا شيء أحدثه الناس لابد من شاهدين، كذا أورده السيد مرتضى في "الجواهر". وبهذه الروايات وأمثالها وبالحديث الصحيح: البينة على المدعي واليمين على من أنكر وغيره من الأحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدّعى عليه، وبظاهر قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢) ذهب أصحابنا والثوري والأوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم إلى بطلان القضاء بشاهد ويمين. وأجابوا عن الأحاديث السابقة بطرق: منها: التأويل بأن المراد قضى بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه، وهو مردود بنصوص بعض الروايات. ومنها: الكلام في طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي [٢٥٩/٢]، =

عن ابن شهاب الزهري قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من
أي ابن أبي ذئب أي ابن شهاب
قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند **أهل الحديث بالمدينة** من غيره،
أي باليمين مع الشاهد
وكذلك ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباحٍ قال: إنه **قال: كان القضاء الأول**
ابن جريج
لا يُقبل إلا شاهدان فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبدُ الملك بن مروان.

باب **استحلاف الخصوم**

٨٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحُصَين أنه سمع أبا غَطَفان بن طريف المُرّي يقول:
اسمه سعد بضم الميم وتشديد الراء
اختصم زيد بن ثابت **وابنُ مُطيع** في دار **إلى مروانَ** بن الحكم، فقضى على زيد بن
أي حكم مروان
ثابت باليمين على المنبر، فقال له زيد: أحْلفُ له مكاني، فقال له مروان: لا والله إلا
أي عند المنبر النبوي أي في مكاني لا عند المنبر
عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، **وأبى أن يحلف** عند المنبر،
أي أبو غطفان أي حقه في الدار لثابت
فجعل مروان **يعجب من ذلك**.

= وليس بجيد، فإن الكلام فيها ليس بحيث يسقط الاحتجاج بها كما لا يخفى على الماهر. ومنها: أن أخبار الآحاد إذا أثبتت زيادة على القرآن والأحاديث المشهورة لا تعتبر بها، فإن الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما، وهذه قاعدة مبرهنة في أصول الحنفية غير مسلمة عند غيرهم، فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مردّ له ثبت المرام وإلا فالكلام موضع نظر وبحث.

أهل الحديث بالمدينة: هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وفي نسختين معتمدتين: أعلم أهل المدينة بالحديث.

قال: أي ابن أبي رباح وكان أعلم أهل مكة بالحديث في عصره. **كان القضاء الأول**: أي في الزمان الأول، زمان النبي ﷺ وأصحابه.

استحلاف الخصوم: أي طلب حلاف المدعى عليهم وتحليفهم. **وابن مطيع**: أي عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني، له رؤية، قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٨/٤]

إلى مروان: حين كونه أميرا بالمدينة من جهة معاوية. **عند مقاطع إلخ**: أي عند المنبر الذي يُقطع عنده الحقوق ويتميّز الحق من الباطل. **وأبى أن يحلف**: أي امتنع زيد من الحلف عند المنبر. **يعجب من ذلك**: أي يتعجب من امتناع زيد مع علمه أن اليمين تغلظ بالمكان، وأن المنبر مقطع الحقوق، قال في "فتح الباري": وجدت لمروان =

قال محمد: وبقول زيد بن ثابت **نأخذ، وحيثما** حلف الرجل فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه، ولكنه كره أن يعطي ما ليس عليه، فهو أحقّ أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه.

أي زيد بن ثابت — أي مروان بن الحكم

باب الرَّهْن

٨٤٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب **أنّ رسول الله** ﷺ قال: **لا يُغْلَقُ الرَّهْن.**

= سلفاً فأخرج الكرابيسي بسند قوي عن ابن المسيب قال: ادعى مدع على آخر أنه غصب له بعيراً فخاصمه إلى عثمان فأمره أن يحلف عند المنبر، فقال: أحلف له حيث شاء، فأبى عثمان أن يحلف إلا عند المنبر، فقدم له بعيراً مثل بعيره و لم يحلف.

نأخذ: يعني أنه لا يلزم على المدعى عليه إلا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان ومكان، ولا يلزم عليه أن يحلف في المسجد أو عند المنبر النبوي أو بين الركن والمقام، فإن فعل ذلك لا بأس به. **وحيثما**: يعني في أي مكان حلف المدّعى عليه فهو جائز، فإنه لو رأى زيد أن الحلف عند المنبر لازم له ما أنكر أن يؤدّي الحق الذي عليه، وهو اليمين عند المنبر، ولكنه كره أن يُعطي ما لا يجب عليه لئلا يتوهم أنه لازم. **أن رسول الله**: هذا مرسل عند جميع رواة "الموطأ" إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر، وهو موصول من حديثه عند ابن حبان [رقم: ٥٩٣٤، ٢٥٨/١٣] والدار قطني [رقم: ١٢٥، ٣٢/٣] والحاكم والبيهقي بلفظ: لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه. وله طرق بسطها الحافظ في "التلخيص".

لا يغلق الرهن: يقال: غلق الرهن، بغين مفتوحة وكسر اللام وقاف، يَغْلق بفتح أوّله واللام غلقاً: أي استحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط قاله الجوهري، قال صاحب "النهاية": كان هذا من قول أهل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يردّ ما عليه في الوقت المعين ملكه المرتهن فأبطله الإسلام، واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع من الدين، بل يجب على الراهن أداء غرمه وهو الدين، وردّه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٣٢/٢] بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ما ذكرت، ثم أخرج عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى أجل رهناً، وأخذ منه دراهم، وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بحقك. وأخرج عن طاوس وسعيد بن المسيب ومالك مثل ذلك، فعلم أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: "لا يغلق الرهن" أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا **فالرهن لك** بمالك، قال رسول الله ﷺ: لا يُغلق الرهن، ولا يكون **للمرهَن بماله**. وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسّره مالك بن أنس.

الشيء المرهون — أي الراهن — أي إلى مدة معينة — ذكر تفسيره يحيى في "موطأه"

باب الرجل يكون عنده الشهادة

٨٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، عن **عبد الله بن عمرو** بن عثمان أنّ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجُهَني أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم **بخير الشهداء**؟ الذي يأتي بالشهادة، أو يُخبِرُ بالشهادة قبل أن يُسأَلَها.

بحرف الاستفهام — جمع شهيد يعني الشاهد — شك من الراوي

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته وإن لم يسألها إياه.

إحياء للحقوق ودفعاً للأضرار

فالرهن لك: أي مبيع لك ومغلق عندك عوض مالك. **للمرهَن بماله**: بل يردّه على الراهن ويأخذ منه ماله أو يبيعه بإذنه ويأخذ قدر ماله ويرد الفضل.

عبد الله بن عمرو: بفتح العين، ابن عثمان بن عفان الأموي، ولقبه بالمطراف، - بسكون الطاء المهملة وفتح الراء - ثقة شريف تابعي، مات بمصر ٩٦هـ. "أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري"، وفي رواية يحيى: عن أبي عمرة الأنصاري، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيري، وقال القعنبي ومعن ويحيى بن بكير: عن ابن أبي عمرة، وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسماه بـ"عبد الرحمن" فرفعا الإشكال، وهو الصواب، وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٧٣/٣].

بخير الشهداء: أي خيرهم الذي يؤدّي الشهادة قبل أن يسأله صاحب الحق. **وبهذا نأخذ**: قد يقال: إنه معارض بحديث: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون. الحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٦٤٢٨، ومسلم رقم: ٦٤٧٥] وعند الترمذي [رقم: ٢٢٢١]: =

كتاب اللُّقَطة

٨٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري أنّ **ضَوَالَّ الإِبل** كانت في زمن عمر رضي الله عنه **إبلاً مرسلة** تَنَاتَجُ لا يَمَسّها أحد، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تُباع فإذا جاء صاحبُها أُعطي ثمنَها.

في نسخة: زمان

أي مالكها

= ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها، وعند ابن حبان [رقم: ٦٧٢٨، ١٥/١٢٢]: ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل أن يُستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يُستشهد. **وجُمع بينهما** بحمل حديث الباب، وهو حديث زيد على أداء الشهادة الحقة، والثاني على شاهد الزور. وبحمل الثاني على الشهادة في باب الأيمان كأن يقول: أشهد بالله ما كان كذا؛ لأن ذلك نظير الحلف وإن كان صادقاً والأول على ما عدا ذلك. وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بأمر مغيّب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم بأنهم من أهل النار، والأول على من استعدّ للأداء وهي أمانة عنده. وبحمل الثاني على ما إذا كان يعلم بها صاحبها فيُكره التسرع إلى أدائها، والأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها، كذا في "التلخيص الحبير".

كتاب اللقطة: هي فعلة بضم الفاء وفتح العين: وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة ولُعنة وضُحكة، لكثير الهمز وغيره، وبسكونها للمفعول، أي الشيء الملتقط كضحكة وهزوة للذي يضحك منه، وإنما قيل للمال: لقطة بالفتح؛ لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى أخذه؛ لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه داع كأنه كثير الالتقاط. وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف: اسم للمال أيضاً، فمحمول على هذا، يعني يطلق على المال أيضاً، كذا قال ابن الهمام في "فتح القدير" [٦/١١١]. **ضوال الإبل:** جمع ضالة مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقطة يقال: ضلّ البعير إذا غاب وخفي عن موضعه، كذا ذكره الزرقاني [٤/٦٦] نقلاً عن الأزهري.

إبلاً مرسلة: أي متروكة مهملة لا يتعرّضها أحد. "تناتج" أي تتناتج بعضها بعضاً فحذف إحدى التائين: "لا يمسها أحد" أي لا يمسكها أحد، وذلك للنهي عن أخذ ضالّة الإبل، فعن زيد الجهني: جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن اللقطة، **فقال:** اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك، **قلت: فضالة الغنم؟ قال:** هي لك أو لأخيك أو للذئب - **وفي رواية:** خذها - **قلت: فضالة الإبل؟ قال:** ما لك ولها؟ معها سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، فذرها حتى يجدها ربها، أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٢٤٢٨، ومسلم رقم: ٤٤٩٨، والترمذي رقم: ١٣٧٢، وأبو داود رقم: ١٧٠٤، وابن ماجه رقم: ٢٥٠٤] وغيرهم، فظاهره أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس: إن الترك أفضل، وقال أصحابنا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح، وفي زماننا لا يأمن وصول يد خائنة ففي أخذه إحياؤها، =

قال محمد: **كلا الوجهين** حسنٌ. إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها، **ووقف ثمنها** حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك.
بالفتح أي التلف والضياع من رعي الكلأ

٨٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن رجلاً وجد **لُقَطة**، فجاء إلى ابن عمر، فقال: إنّي وجدت لُقَطَةً، فما تأمرني فيها؟ قال ابن عمر: **عرّفها**، قال: قد فعلتُ، قال: زد، قال: قد فعلتُ، قال: لا آمرك أنْ تأكُلَها، **لو شئتَ لم تأخُذْها**.
أي لا أجيزك أكلها

٨٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدّث أن **ثابت بن ضحَّاكٍ** الأنصاري حَدَّثَه: أنه وجد بعيراً **بالحَرّة** فعَرَّفه، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يُعَرِّفَه، قال ثابت لعمر: قد شَغَلَني عنه **ضَيْعَتِي**، فقال له عمر: أرْسِلْه حيث وَجَدْتَه.
أي في المكان الذي وجدته

قال محمد: وبه نأخذ، من التقط **لقطة تساوي عشرة** دراهم فصاعداً عرّفها حولاً، ..
أي سنة كاملة

= فهو أولى، وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام، ويؤيد ما قال أصحابنا ما ثبت في زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفاً من الخيانة ثم بيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها.

كلا الوجهين: أي ما كان في زمن عمر وما كان في زمن عثمان. **ووقف ثمنها**: بتشديد القاف من التوقيف، أي جعل ثمنها موقوفاً ومحفوظاً. **لقطة**: أي شيئاً ملتقطاً، بفتح القاف أو سكونها. **عرفها**: أي افعل فيه تعريفاً معروفاً في الشرع في المجامع والمجالس. **لو شئت لم تأخذها**: أي كان لك بد من أخذها فإذا أخذتها وجب عليك حفظها؛ لأنها أمانة. **ثابت بن ضحاك**: بفتح الضاد وتشديد الحاء ابن خليفة الأنصاري الأشهلي الصحابي الشهير توفي سنة أربع وستين على الصواب، كما في "الإصابة" [رقم: ٨٩٦، ١/٥٠٧، ٥٠٨] وغيره.

بالحرّة: بالفتح وتشديد الراء موضع قرب المدينة. **ضيعتي**: بالفتح بمعنى العقار والمتاع أي شغلني عن تعريفه الأشغال بعقاري فإني مشغول به لا أجد فرصة أن أعرفها مرة بعد مرة. وفي "موطأ يحيى": شغلني عن ضيعتي أي منعني تعريفه عن عقاري. **لقطة تساوي عشرة إلخ**: الفرق بين لقطة العشرة فصاعداً وبين لقطة ما دونهما مروي عن أبي حنيفة. وعنه إن كانت مائتي درهم يعرفها حولاً، وإن كانت أقل منها إلى عشرة يعرفها شهراً، وإن كانت أقل من العشرة يعرّف على حسب ما يرى. وعنه أنه إن كان ثلاثة فصاعداً يعرفها عشرة أيام، =

فإن عرفت وإلا تصدّق بها، فإن كان محتاجاً **أكلها**، فإن جاء صاحبها خيّره بين الأجر
أي الملتقط أي مالكها الملتقط من التخيير
وبين أن يغرمها له، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على **قدر ما يرى** أياماً،
أي يضمنها له
ثم صنع بها كما صنع بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى،
أي يتصدق أو يأكل
وإن ردّها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان.
أي اللقطة

٨٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو **مسند ظهره إلى الكعبة**: من أخذ ضَالّة **فهو ضالّ**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **وإنما يعني** بذلك من أخذها ليذهب بها، فأما من أخذها ليردها أو **ليعرفها** فلا بأس به.
أي على مالكها

= وإن كانت درهماً فصاعداً يعرّفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً فصاعداً يعرفها يوماً، وشيء من هذا ليس بتقدير لازم. وقال الشافعي ومالك وأحمد بالتعريف بالحول من غير فصل بين القليل والكثير لحديث: من التقط شيئاً فليعرفه سنة، أخرجه ابن راهويه، وفي الباب روايات كثيرة في التعريف بالحول، وأجيب عنه بأنه ليس بتقدير لازم فورد في رواية: التعريف بثلاثة أعوام، أخرجه البخاري [رقم: ٢٤٢٦] من حديث أبي بن كعب، وظاهر الأحاديث أن الكثير يعرف فيه حولاً، والعشرة فما فوقها كثير عندنا بدليل تقدير نصاب السرقة والمهر به، وما دونه قليل. والمسألة مبسوطة بحذافيرها في "البناية" [٣٢٧/٧] و"فتح القدير" [١١٤/٦] وغيرهما.

أكلها: يشير إلى أنه لو كان غنياً لم يأكلها لعدم الضرورة بل يحفظ أو يتصدق على المساكين.

قدر ما يرى إلخ: أي حسب ما يظن أياماً معدودة أنه إذا عرّف فيها ظهر مالكها إن كان.

مسند ظهره إلى الكعبة: فيه جواز الجلوس مستنداً بالكعبة وبجدار القبلة في المسجد، وجواز جعل الكعبة وجهتها خلفه، وهو ثابت بآثار أخر أيضاً. **فهو ضالّ**: أي عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان للمشاكلة، وأصل هذا حديث معروف أخرجه أحمد [رقم: ١٧٠٩٦، ١١٧/٤] ومسلم [رقم: ٤٥١٠] والنسائي عن زيد مرفوعاً: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها، فقيد الضلال بمن لم يعرفها، فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقاً في أثر عمر هذا، ولا في قوله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار، أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدي؛ لأن الجمهور حملوه على ما إذا أخذه من غير تعريف، كذا في "شرح الزرقاني" [٦٧/٤]. **وإنما يعني**: بالمعروف أي إنما يريد عمر رضي الله عنه بقوله: "من أخذ ضالة فهو ضال" من أخذ اللقطة ليذهب بها ويتصرف فيها، أو بالمجهول أي إنما يراد بذلك القول وأمثاله مرفوعاً كان أو موقوفاً. أو **ليعرفها**: أي ليعرف مالكها فيردها إليه.

باب الشفعة

٨٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد بن عمارة** أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حَزْم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: **إذا وقعت الحدود** في أرض فلا شُفعة فيها، ولا شفعة في بئر **ولا في فحل نخل.**

٨٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه.

قال محمد: **قد جاءت** (أي حكم) **في هذا** أحاديث مختلفة، فالشريك **أحق بالشفعة** من الجار،

باب الشفعة: بالضم اسم من الشفع، وهو الضم، وهو شرعاً: عبارة عن تملك العقار على المشتري بمثل ما اشتراه به، وهي عند الحنفية وجمع من فقهاء الكوفة تثبت بالشركة في نفس الشيء، والشركة في حق الشيء، والجوار. ونفى الأخير غيرهم. **محمد بن عمارة:** بضم العين، ابن عمرو بن حزم الأنصاري.

إذا وقعت الحدود: جمع حدّ، وهو ما يتميز به الأملاك بعد القسمة، وأشار به إلى وقوع القسمة، فالشفعة تثبت في ما لم يقسم، فإذا قُسم وميز بين أملاك الشركاء ثم باع أحدهم حصته فلا شفعة بسبب الاشتراك.

ولا في فحل نخل: أي ذكر نخل، وكذا في كل شجر إلا إذا بيع تبعا للأرض وفيه أن الشفعة خاص بالعقار والحوائط، وعند البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: الشفعة في كل شيء، ورجاله ثقات، وبه قال عطاء شاذاً آخذاً بظاهره، فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثياب، وحمله الجمهور على الأرض لدلالة كثير من الأحاديث على ذلك.

عن أبي سلمة: وفي "موطأ يحيى" عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة، وهو مرسل عن مالك عند أكثر رواة "الموطأ"، ووصله ابن الماجشون وأبو عاصم النبيل وابن وهب عن أبي هريرة، واختلف فيه رواة ابن شهاب أيضاً، فمنهم من وصله، ومنهم من أرسله، كما بسطه ابن عبد البر في "التمهيد" [٧/١٣].

قد جاءت في هذا: يعني وردت في هذا الباب أحاديث مختلفة، بعضها تدل على انحصار الشفعة على الشركة وأن لا شفعة بالجوار، وبعضها تدل على ثبوت الشفعة للجوار وهي واردة بطرق كثيرة بألفاظ مختلفة، وحملها مالك والشافعي وأحمد القائلون بعدم الشفعة بالجوار على الجار الشريك وهو حمل بعيد، وأجاب مثبتوه عن الأحاديث الدالة على أن لا شفعة بعد القسمة على نفي الشفعة بالشركة وهو محمل صحيح توفيقاً وجمعاً، كما هو مبسوط في "شروح الهداية". **أحق بالشفعة:** تقديماً للأقوى على الأدنى.

والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

٨٥٤ - أخبرنا **عبد الله** بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عَمْرو بن الشّريد، عن أبيه الشَّريد بن سُوَيد قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحقُّ **بصَقَبه**.
بصيغة التصغير

وبهذا نأخذ، وهو **قول أبي حنيفة** والعامة من فقهائنا.

باب المكاتَب

٨٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه **من مكاتبته** شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو **قول أبي حنيفة**، وهو بمنزلة العبد.............
أي المكاتب

عبد الله إلخ: قال في "التقريب" [رقم: ٣٤٣٨، ٢/٢٣٢]: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى أي بالفتح وسكون العين وفتح اللام ابن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق. و"عمرو بن الشريد" بفتح المعجمة، الثقفي، أبو الوليد الطائفي ثقة، والشريد بن سويد الثقفي صحابي، شهد بيعة الرضوان. **بصقبه:** بفتحتين أي بشفعته. قال القاري: أخرجه أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد [رقم: ١٤٢٩٢، ٣/٣٠٣]، والأربعة [الترمذي رقم: ١٣٦٩، وأبو داود رقم: ٣٥١٨، وابن ماجه رقم: ٢٤٩٤] بلفظ: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر له إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً. **قول أبي حنيفة:** وبه قال الثوري وابن المبارك ذكره الترمذي.
المكاتب: هو الذي قال له مولاه: إذا أديت إليّ مالاً كذا فأنت حرّ، وهو مملوك رقبة، مالك يداً وتصرفاً.
من مكاتبته: أي مال كتابته شيء ولو قلّ، وعند ابن أبي شيبة عنه قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"، وورد مرفوعاً عند أبي داود والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: العبد مكاتب ما بقي عليه من مكاتبته درهم، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/١٢٢] **قول أبي حنيفة:** وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف، وكان فيه اختلاف الصحابة، فعند ابن عباس: يُعتق المكاتب بنفس عقد الكتابة، وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة، ففي "مصنف عبد الرزاق" عنه قال: إذا بقي عليه خمس أواق أو خمس ذود أو خمس أوسق فهو غريم. وعند ابن مسعود: يعتق إذا أدى قدر قيمة نفسه، فأخرج عبد الرزاق عنه قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم. وعند زيد بن ثابت: لا يعتق وإن بقي عليه درهم، أخرجه عنه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي. ومثله أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان، وعبد الرزاق عن أم سلمة وعائشة وابن عمر، وهو مؤيد بالأحاديث المرفوعة الثابتة، كذا ذكره العيني في "البناية".

في **شهادته** وحدوده وجميع أمره إلا أنه لا سبيل **لمولاه** على ماله ما دام مكاتباً.
أي جملة أحكامه

٨٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي أن مكاتباً لابن المتوكل هلك
قال الزرقاني: اسمه عباد — أي مات
بمكة **وترك عليه بقية من مكاتبته** وديون الناس، وترك ابنة، **فأشكل** على عامل مكة
أي من ورثته
القضاء في ذلك، **فكتب** إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك أن **ابدأ** بديون الناس فاقْضِها، ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته، ثم اقسم ما بقي من
أي إلى مولاه
ماله بين ابنته ومواليه.

قال محمد: **وبهذا نأخذ**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا: إنه إذا مات بُدئ
أي المكاتب
بديون الناس ثم بمكاتبته، ثم ما بقي كان ميراثاً لورثته الأحرار **من كانوا**.
أي بأدائها إلى المولى

في شهادته: أي في باب الشهادات وحدود الزنا أو السرقة وغيرها. **لمولاه**: أي لا يجوز له التصرف في كسبه؛ لأنه مالك في يده. **وترك عليه**: أي على ذمّته ومات قبل الأداء. **بقية من مكاتبته**: أي قدرا من مال كتابته الذي كاتبه مولاه عليه. **فأشكل**: أي وقع الإشكال على أمير مكة وعاملها من جانب عبد الملك بن مروان الخليفة؛ إذ ذاك الحكم في هذه الصورة لعدم علمه بذلك وتردده في أنه مات حراً أم عبداً. **فكتب**: أي كتب ذلك العامل إلى ابن مروان، وكان بالشام يسأله عن الحكم في هذه الصورة.

ابدأ: أي أد أولاً ديون الناس على المكاتب من ماله. **وبهذا نأخذ**: تفصيله على ما في "الهداية" وشروحها: أنه إذا مات المكاتب من غير أداء جميع بدل كتابته أدّى بعضه أو لم يؤد شيئاً، فإن كان له مال تنفسخ الكتابة، وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحُكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق أولاده المولودون في الكتابة والمشترون فيها، فإن كان عليه دين للناس بُدئ بأدائه وهو المروي عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وابن مسعود أخرجه البيهقي، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي والثوري وعمرو بن دينار وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر. وعند الشافعي تبطل الكتابة ويحكم بموته عبداً، وما ترك فهو لمولاه لا لورثته، وبه قال أحمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وإمامهم فيه زيد بن ثابت، أخرجه البيهقي عنه. وإن لم يترك وفاء وترك ولداً مولوداً في الكتابة يبقى في كتابة أبيه على نجوم أبيه لدخوله في كتابته، فإذا أدى حُكم بعتق أبيه قبل موته، وعُتق الولد. والمسألة مبسوطة بذيولها في موضعها بدلائلها.

من كانوا: رجالاً أو نساءً من أصحاب الفرائض أو العصبات.

٨٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتبَ على نفسه وعلى وَلَده ثم هلك المكاتب وترك بنين، أيسعَوْن في مكاتبة
أي مات
أبيهم أم هم **عبيد**؟ فقال: بل يَسْعَون في كتابة أبيهم، **ولا يوضع** عنهم لموت أبيهم شيء.
لكونهم مكاتبين
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة فإذا أدّوا عتقوا جميعاً.

٨٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرني مخبرٌ أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ **كانت تقاطع** مُكَاتَبِيْها بالذهب والوَرِق. واللّه تعالى أعلم.

باب السَّبَق في الخيل

٨٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: **ليس برهان** الخيل بأس إذا أدخلوا فيها **محلّلاً** إن سَبَق **أخذ السَّبَقَ**، وإن سُبق لم يكن
أي ذلك المحلل — بالمجهول أي سبقه غيره
عليه شيء.
أي لم يغرم شيئاً
قال محمد: وبهذا نأخذ، **إنما يكره** من هذا أن يضع كل واحد منهما سَبَقاً، فإن سبق
أي مالاً للغائب

عبيد: أي أرقاء خالصون لا يسعون. **ولا يوضع**: أي لا يحط عنهم ولا ينقص شيء. **كانت تقاطع**: أي تأخذه منهم عاجلاً في نظير ما كاتبتهم عليه. "مكاتبيها بالذهب والورق" بكسر الراء أي الفضة، وكانت قد كاتبت عدة، منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك، كلهم ابناء يسار، وكلهم أخذ العلم عنه، وعطاء أكثرهم حديثاً، وسليمان أفقههم، وكلهم ثقات، وكاتبت أيضاً نبهان ونفيعاً، كذا في "شرح الزرقاني" [١٢٩/٤].

باب السبق: بفتحتين، ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة، ويقال له: الرهان أيضاً - بالكسر وبالفتح والسكون - مصدر سبق يسبق، كذا في "التهذيب" وغيره. **ليس برهان** إلخ: أي لا بأس بما يتراهن عليها عند المسابقة.

محللاً: بكسر اللام هو من يكون باعثاً على حلّ العقد. **أخذ السبق**: أي ذلك المال الذي وُضع عند ذلك.

إنما يُكره إلخ: تفصيله على ما في "المحيط" و"الذخيرة" وغيرهما: أن المسابقة إن كانت بغير شرط وعوض فهو جائز، وإن كان بعوض وشرط فإن كان من الجانبين بأن يقول الرجل لآخر: إن سبق فرسك أو إبلك أو سهمك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي وغير ذلك أخذت منك كذا، أو يضع كل منهما مالاً بشرط أن السابق أيهما كان يأخذهما فهو غير جائز؛ لأنه من صور القمار والميسر المنهي عنه، وفيه تعليق التمليك بالخطر، فأما إذا كان المال =

أحدهما أخذ السبقين جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة، فأما إذا كان السبق من أحدهما أو
سبق نفسه وسبق غيره أي كالقمار
كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سبق أخذ وإن لم يسبق
أي المتسابقون أي الثالث أي ذلك المال
لم يغرمه، فهذا لا بأس به أيضاً. وهو المحلّل الذي قال سعيد بن المسيب.
لم يضمن لغيره شيئاً أي الثالث

٨٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: **إنّ القَصْواءَ** ناقة النبي ﷺ كانت تَسْبِق كلما وقعت في سَبَاق، **فوقعت** يوماً في إبل،
أي على غيرها من النوق أي مسابقة
فسُبِقت، فكانت على المسلمين **كآبة** أن سُبِقتْ، ....
أي صارت مسبوقة

= من أحدهما بأن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقناك فلا شيء لنا، أو كان المال من اثنين لثالث بأن يقولا: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء عليك، فهو جائز، وإنما جازت المسابقة في غير صورة القمار لاشتماله على التحريض لاسيما في آلات الحرب كالفرس والسهم وغير ذلك، والمراد بالجواز في صورة الجواز حلّ أخذ المال لا الاستحقاق، فإنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض، صرح به في "الفتاوى البزازية"، وهكذا الحال في المسابقة بالأقدام، والشرط في المسائل.

قال في "الذخيرة": لم يذكر محمد في "الكتاب" المخاطرة في الاستباق بالأقدام، ولا شك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين لا يجوز، وإن كان من جانب واحد يجوز؛ لحديث الزهري: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل. ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم كما يحتاجون إلى رياضة الدواب. وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: أنه إذا وقع الخلاف المتفقهين في مسألة فأرادا الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ينبغي أن يجوز وإن كان من الجانبين لا يجوز.

إن القصواء: بالفتح هي الناقة المقطوعة الأذن في الأصل، والعضباء في الأصل مشقوقة الأذن، وكان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى بهذين الاسمين، وكان ذلك لقباً لها، ولم تكن مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها، كذا في "فتح الباري" [٤١٩/٥ و ٩٢/٦] وغيره. **فوقعت**: في رواية البخاري [رقم: ٢٨٧٢] عن أنس: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود - وهو بالفتح: ما استحق للركوب من الإبل - فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه.

كآبة: بمد الألف أي حزن وملال بسبب أن صارت الناقة النبوية مسبوقة.

فقال رسول الله ﷺ: إنّ الناس **إذا رفعوا شيئاً**، أو أرادوا رَفْعَ شيء وَضَعَه الله.
أي في زعمهم
قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا بأس بالسبق** في النصل والحافر والخفّ.

أبواب السِّيَر

٨٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه **بلغه عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال: ما ظهر **الغُلول** في قوم قطّ إلاّ ألقى في قلوبهم **الرعْب**، ولا فشا الزنى في قوم قطّ إلا كَثُر فيهم الموت، ولا نَقَصَ قومٌ المكيال والميزان **إلّا قُطِع** عليهم الرزقُ، ولا حَكَم قومٌ بغير الحقِّ **إلا فشا فيهم الدمُ، ولا خَتَرَ** قوم بالعهد إلاّ سُلِّط عليهم العدوّ.
أي كثر — كما في قصص بني إسرائيل — جزاء بما كسبوه

إذا رفعوا شيئا: قال القاري: يشير إلى مفهوم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (الأنعام:١٨)، ومفهوم الحديث أنهم إذا خفضوا أو أرادوا خفض شيء رفعه الله نقضاً عليهم وتنبيهاً لهم أنه هو الرافع الخافض لا رافع لما خفضه، ولا خافض لما رفعه، وأنهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدّره الله لم يقدروا عليه، ولم يصلوا إليه، وإن كان من جملتهم الأنبياء والأولياء. **لا بأس بالسبق**: بالفتح والسكون مصدر، أي المسابقة في النصل هو بالفتح، حديدة السهم أي في المسابقة في السهام. "والحافر" أي حافر الخيل والبغال والحمير. "والخف" أي خف الإبل. وقد ورد: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر، أخرجه الترمذي [رقم: ١٧٠٠] وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً وبه قصر مالك والشافعي جواز المسابقة بهذه الأشياء، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٦٤]
أبواب السير: بالكسر فالفتح، جمع سيرة بالكسر فالسكون بمعنى الطريقة، ويُطلق في عرف العلماء على أحوال المغازي والجهاد وما يتعلق به المتلقّاة من طريقة النبي ﷺ وأصحابه. **بلغه عن ابن عباس**: هذا موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يُدرك بالرأي، وقد أخرجه ابن عبد البر عن ابن عباس موصولاً، وفي سنن ابن ماجه نحوه مرفوعاً من حديث ابن عباس. [شرح الزرقاني: ٣/٤٤] **الغلول**: بالضم، وهو السرقة من الغنيمة قبل القسمة.
الرعب: بالضم أي الخوف من العدو والجبن. **إلا قطع**: أي بقطع بركته عنهم أو نقصه.
إلا فشا فيهم الدم: أي ظهر فيهم القتال وسيل الدماء. **ولا ختر**: أي غدر وخالف العهد.

٨٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ **بعث سرِيَّةً قِبلَ** نجد، فغَنموا إبلاً كثيرة، فكان سُهمانُهم اثنَيْ عَشَر بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً.

قال محمد: كان النفل لرسول الله ﷺ يُنفّل من الخمس أهل الحاجة، وقد **قال الله تعالى:** ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال:١) فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمس لمحتاج.

بعث سرية: بفتح السين وتشديد الياء بعد الراء المكسورة، قطعة من الجيش تبلغ أربع مائة ونحوها، سميت بها؛ لأنها تسير في الليل ويخفى ذهابها فهي فاعلة بمعنى مفعولة، قاله السيوطي [تنوير الحوالك: ٧/٢]، وذلك في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة، قاله ابن سعد. وذكر غيره أنها كانت في الجمادى الأولى، وقيل: في رمضان، وكان أميرها أبو قتادة، وكانوا خمسة عشر رجلاً. "قبل" بكسر القاف وفتح الباء أي جهة نجد، وأمرهم أن يشنوا الغارة، فقاتلوا فغنموا إبلاً كثيرة، وعند مسلم [رقم: ٤٥٦٠]: فأصبنا إبلاً وغنماً، وذكر بعض أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة. "فكان سُهمانهم" بضم السين جمع سهم أي نصيب كل واحد "اثني عشر بعيراً"، وفي "موطأ يحيى": أو أحد عشر بعيراً بالشك. "ونفلوا" بضم النون مبني للمفعول، أي أعطي كل واحد منهم زيادةً على السهم المستحق بعيراً بعيراً، يقال: نفّل الإمام الغازي إذا أعطاه زائداً على سهمه، ونفله نفلاً بالتخفيف، ونفّله تنفيلاً مشدداً لغتان فصيحتان، والنفل بفتحتين الغنيمة، وجمعه أنفال، كذا ذكره الزرقاني [٢٢/٣] والعيني.

قال الله تعالى: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في باب الغنيمة حين تشاجروا يوم بدر في تقسيمها، فالمعنى ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ﴾ أي الغنائم ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فقسمها بينهم رسول الله على السوية، يعني حكم الغنائم لله والرسول ونزل بعده ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال:٤١) واتفقوا على أن ذكر الله وقع للتبرك وذهب الحنفية إلى سقوط سهم ذوي القربى بموت رسول الله ﷺ، وكذا قالوا: أن لا سهم للرسول بعده، فعندهم يقسم خمس الغنيمة على المحاويج من اليتامى وابن السبيل والمساكين، وعند طائفة من العلماء: سهم الرسول باق يصرفه الخليفة حسبما رآه، وما بقي بعد الخُمس يقسم على الغزاة حسب حصصهم المقررة شرعاً. وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من الآية كون الغنائم كلها لله ولرسوله يصرفها إلى من يشاء ما يشاء، وقالوا: صار هذا الحكم منسوخاً بورود المصارف، ولذا أسهم النبي ﷺ يوم بدر بعض من لم يحضر غزوته. وقال بعضهم: المراد بالأنفال هو الزيادات على سهم الغنيمة، وأن المعنى الزيادات حكمها لله وللرسول يعطيها من يشاء لا استحقاق لهم فيها.

والروايات في كل ما ذكرنا مبسوطة في "الدر المنثور" وغيره، وذكر أصحابنا في كتبهم أن للإمام أن ينفل حالة القتال فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول للسريّة: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس؛ لأنه نوع تحريض على الجهاد =

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

أي يهب شيئاً لغاز

٨٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه سُئِل عن رجل يُعطي الشيء في سبيل الله، قال: فإذا بلغ **رأسَ مَغزاته** فهو له.

أي في طريق الغزو أي المعطى له

قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القرى فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: **إذا دفعه** إليه صاحبه فهو له.

= ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس؛ لأنه لا حق للغانمين فيها فله الخيار فيه، وما سواه تعلق فيه حقهم على السواء، فلا يبطل حقهم. إذا عرفت هذا كلّه، فاعلم أنه لا يخلو إما أن يكون المراد بالنفل في قول صاحب الكتاب: "كان النفل لرسول الله ﷺ الغنيمة"، كما اختاره القاري، فهو بفتحتين، وحينئذ يكون المعنى: كانت الغنيمة للرسول خاصة، يصرفها إلى من يشاء ويعطي من يشاء ما يشاء، ويكون الآية سنداً عليه على أحد الأقوال الواردة فيه، وحينئذ يكون قوله: "ينفل من الخمس" أي خمس الغنيمة الذي هو مصروف إلى الإمام. "أهل الحاجة" بياناً للتنفيل الزائد، لكن لا يرتبط حينئذ قوله: "فأما اليوم" أي بعد العصر النبوي فلا نفل بالفتح فالسكون أي لا زيادة على السهام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس لمحتاج لا لغني؛ لأنه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطاً مناسباً. وإما أن يكون المراد بالنفل في قوله: "كان النفل" الزيادة، فحينئذ يكون المعنى كان إعطاء الزيادة موكولاً إلى رسول الله ﷺ، وكان له الاختيار في أن ينفل بعد الإحراز أو قبله بعد رفع الخمس أو قبله، فأما اليوم فلا نفل بعد الإحراز إلا من الخمس، وحينئذ يكون الآية سنداً على تأويله الآخر، ويكون قوله: "ينفل من الخمس أهل الحاجة" بياناً للتنفيل من الخمس. فليحرر هذا المقام.

رأس مغزاته: بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، موضع الغزو، ومحل العدو فهو له، أي للمعطى له أي يملكه، وفي "موطأ يحيى" وشرحه: مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى - بضم القاف وفتح الراء مقصورة: موضع بقرب المدينة؛ لأنه رأس المغزاة، فمنه يدخل إلى أول الشام - فشأنك به. يعني أنه ملكه له، وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية و لم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو.

إذا دفعه: أي دفعه المعطي إلى المعطى له وقبضه فهو له، كما في سائر الهبات والعطيات.

باب إثم **الخوارج** وما في لزوم الجماعة من الفضل

أي جماعة المسلمين

٨٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن أنه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يخرج فيكم** قوم **تُحقِّرُون** صلاتَكم مع صلاتهم، وأعمالَكم مع أعمالهم، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ حَنَاجِرَهم، **يمرُقون** من الدِّين مروقَ السَّهم من الرميَّة، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، تنظر في القِدْح فلا ترى شيئاً، تنظر في الرِّيش فلا ترى شيئاً، وتَتَمارى في الفُوق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير **في الخروج**، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة.

الخوارج: هم الخارجون عن طاعة الإمام بشبهة ضعيفة، وأولهم الخوارج على عثمان والخوارج على علي رضي الله عنه.

يخرج فيكم: أي في ما بينكم أيها الأمة. **تحقرون**: من التحقير. "صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم" أي تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة إلى عباداتهم لكمال جهدهم في تحسين الأعمال الظاهرة واهتمامهم في أدائها وإتيان آدابها من غير مبالاة بفساد الأعمال الباطنة والأمور القلبية وخبثها. "يقرءون القرآن لا يجاوز" أي القرآن أو ثواب جميع أعمالهم. "حناجرهم" بفتح الأولين وكسر الرابع، جمع الحنجرة - بفتح الأول وسكون الثاني - بمعنى الحلقوم، يعني أن الله لا يرفعها ولا يقبلها فكأنها لا تجاوز حناجرهم، وقيل: إنهم يقرءون القرآن مع غير علم بما فيه، ولا عمل بما فيه فلا يحصل لهم إلا مجرد القراءة ولا يترتب عليها آثارها.

يمرقون: بضم الراء أي يخرجون من الدين، أي طاعة الإمام أو دين الإسلام. "مروق" بضمتين أي كخروج السهم من الرمية - بفتح الراء وكسر الميم وشدّ الياء - أي الصيد المرمي إليه السهم. "تنظر" أنت أيها الرامي، أو ينظر بالغائب. "في النصل" بالفتح هو الحديدة التي على رأس السهم. "فلا ترى" عليه شيئاً من آثار الدم. "تنظر في القدح" بكسر القاف أي أصل السهم فلا ترى عليه شيئاً. تنظر في الريش "أي ريش السهم المركب عليه، فلا ترى شيئاً". "وتتمارى" أي تشك في الفوق بالضم موضع الوتر من السهم، هل فيه شيء من أثر الدم، والحاصل أنه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب، كذا في "شرح القاري" وغيره.

في الخروج: أي عن طاعة الإمام وموافقة أهل الإسلام ومتابعة السلف الكرام.

٨٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **من حمل علينا** السلاح فليس منا.

قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم، **فمن قتله** فلا شيء
أي قتل المسلمين — من الدية والقصاص
عليه؛ **لأنه أحل** دمه باعتراض الناس بسيفه.
في نسخة: باعتراضه

٨٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: **ألا**
حرف تنبيه
أخبركم أو أُحَدِّثُكم بخيرٍ **من كثير** من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: **إصلاحُ**
شك من الراوي — أي أخبرنا
ذاتِ البين، وإياكم **والبغْضَةَ فإنما هي الحالقة.**

من حمل علينا: أي على أهل الإسلام إفسادا وعناداً. "السلاح" بالكسر أي آلات الحرب. "فليس منا" أي من أهل طريقنا. والحديث مخرج في الصحيحين والسنن. **فمن قتله**: أي ذلك الحامل لدفع فساده وبقاء نفسه وأصحابه.
لأنه أحل: أي من حمل السيف وقصد الفساد في الأرض. **ألا أخبركم**: هذا موقوف على سعيد عند جميع رواة "الموطأ" إلا إسحاق بن بشر، وهو ضعيف، فإنه رواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. ورواه الدار قطني عن يحيى عن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ مرسلاً، وأخرجه البزار من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وأحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره. **من كثير**: أي بأكثر ثواباً من كثير من العبادات النافلة.
إصلاح ذات البين: أي إصلاح الحال التي بين الناس، وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذُكر معها، قاله الباجي. وقال غيره: أي إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين الناس؛ لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية. وفي "المغرب" قولهم: إصلاح ذات البين أي الأحوال التي بينهم، وإصلاحها بالتعهد والتفقد، ولما كانت ملابسة للبين وُصفت به فقيل: ذات البين.
والبغضة: بكسر الباء وسكون الغين تأنيث: شدّة البغض.
فإنما هي الحالقة: في رواية يحيى: فإنها هي الحالقة أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أي تُهلك، وتستأصل الدين كما يحلق الموسى الشعر. قال الباجي: أي أنها لا تُبقي شيئاً من الحسنات حتى تذهب بها.

باب قتل النساء

أي نساء الكفار والمرتدين

٨٦٧ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في **بعض مغازيه** امرأةً مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازي امرأة **ولا شيخ فانٍ**، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل.

باب المرتد

٨٦٨ – أخبرنا مالك، أخبرنا **عبد الرحمن** بن محمد بن عبد القاريُّ، عن أبيه،......

بعض مغازيه: أي غزوة فتح مكة كما في "أوسط الطبراني" من حديث ابن عمر. والحديث مخرّج في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٠١٥، ومسلم رقم: ٤٥٤٨] والسنن [الترمذي رقم ١٥٦٩، وأبو داود رقم: ٢٦٦٨] – إلا سنن ابن ماجه – ومسند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم، وفي بعض رواياتهم: رأى امرأة مقتولة فقال: هذا ما كانت هذه تقاتل فلم قُتلت؟ وبهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل، وقصورهم عن الكفر، وفي استبقائهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء. وحكى الحازمي قولاً لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الأئمة الستة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم. وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي، كذا في "فتح الباري" [١٨٢/٦] وغيره من شروح صحيح البخاري.

ولا شيخ فانٍ: أي من كبر سنّه وخرف عقله، وأما إن كان كامل العقل ذا رأي في الحرب فيُقتل، وهو المراد من حديث: اقتلوا شيوخ المشركين، وعند الشافعي: يُقتل الشيخ مطلقاً، وفي رواية: قوله كقولنا، وبه قال مالك، وكذا لا يقتل عندنا المقعد والأعمى والزمن ومقطوع الأيدي والأرجل إلا إذا كانوا ذوي رأي، والمرأة إذا كانت مقاتلة أو ملكة ذا رأي ومشورة في الحرب تُقتل دفعاً للفساد وإلا لا، كذا قال العيني. [البناية: ١١١/٧]

باب المرتد: هو الذي يرتد أي يرجع إلى الكفر من الإسلام. **عبد الرحمن إلخ**: هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد كما في "موطأ يحيى"، ونسبته بتشديد الياء إلى قارة بطن من العرب، وكان من أهل المدينة عامل عمر ابن الخطاب على بيت المال، ثقة، روى عنه عروة، وحميد بن عبد الرحمن وابناه إبراهيم ومحمد، مات ٨٨هـ ثمان وثمانين، ذكره السمعاني [الأنساب: ٤٢٥/٤، ٤٢٦]، وأبوه قال في "التقريب" [رقم: ٦٠٣١، ٢٦٩/٣]: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد – بغير إضافة – القاري بغير همز، المدني، مقبول.

قال: قدم رجل على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه **من قبَل** أبي موسى، **فسأله** عن الناس، فأخبره ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبَة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قرَّبناه فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: **فهلاّ** طبقتم عليه بيتاً ثلاثاً وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفا، فاستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللّهم إني لم آمُر، ولم أَحْضُر، ولم أَرْضَ إذ بلغني.

أي قصة مغربة وخبر غريب — أي أحضرناه فقتلناه

قال محمد: إن شاء الإمام **أخر المرتد ثلاثاً** إن طمع في توبته، أو سأله عن ذلك المرتدُّ، وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتدُّ فقتله فلا بأس بذلك.

هذا أولى وأحسن — أي طلب المرتد المهلة — أي لم يستمهله

باب ما يُكره من لُبْس الحرير والدِّيباج

٨٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى **حُلّةً سيَراء** تُباع **عند باب المسجد**، فقال: يا رسول الله! **لو اشتريتَ**

من قبل: بكسر القاف، أي من جانب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وجهته من اليمن. **فسأله**: أي سأل عمر عن أحوال الناس. **فهلا**: حرف تحضيض. "طبقتم" بتشد الباء من التطبيق عليه أي أغلقتم عليه بيتاً وحبستموه فيه "ثلاثاً"، أي ثلاث ليال "وأطعمتموه كل يوم رغيفاً" أي بقدر سد الرمق ليضيق عليه الأمر فيتوب، "فاستبتموه" أي طلبتم منه التوبة "لعله يتوب" من كفره، "ويرجع إلى أمر الله" أي دينه الإسلام، ثم قال عمر: اللهم إني لم آمر ولم أحضر - أي هذه الوقعة - ولم أرض به إذ بلغني خبره فلا تؤاخذني به. والحاصل أن المرتد يُستمهل ثلاث ليال ويُستتاب، فإن تاب تاب وإلا قتل؛ لحديث: من بدل دينه فاقتلوه. **أخر المرتد ثلاثاً**: هذا التحديد من قوله تعالى: ﴿تمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود:٦٥)

والديباج: بكسر الدال ما رقّ من الحرير. **حلة سيراء**: روي بالإضافة كما يُقال: ثوب حرير، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل، والحلة ثوبان: إزار ورداء، السيراء قال في "النهاية" [٤٣٣/٢]: بكسر السين وفتح الياء نوع من البز يخالطه حرير كالسيور أي الخطوط، وشرحه بعضهم بالحرير الخالص، كذا ذكره السيوطي في "شرح سنن ابن ماجه" وغيره. **عند باب المسجد**: أي المسجد النبوي، وعند مسلم: رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة في السوق وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم. **لو اشتريت**: هو لمجرد التمني أي لو اشتريته لكان أحسن.

هذه الحُلّةَ **فلبستَها يوم الجمعة** وللوفود إذا قَدموا عليك؟ قال: **إنما يَلْبَس** هذه **من لا خلاقَ له** في الآخرة، ثم جاء رسول الله ﷺ **منها حُلَلٌ** فأعطى عمر منها حُلَّة، فقال: يا رسول الله! **كَسوتَنيها وقد قُلتَ** في حُلَّةِ **عُطَارِدٍ** ما قلت؟ قال: إني **لم أكسُكَها لتَلْبسها**، فكساها عمر **أخاً له من أمِّه** مشركاً بمكة.

أي الوفود جمع وافد — أي واحدة

قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، كل ذلك مكروه للذكور **من الصغار** والكبار، ولا بأس به للإناث، **ولا بأس به** أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يُهد إليه **سلاح** أو درع. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

فلبستها يوم الجمعة إلخ: وفي رواية للبخاري [رقم: ٩٤٨]: فلبستها للعيد والوفد. وللنسائي: وتجملت بها للوفود والعرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره. والمراد بالوفود القاصدون الذين كانوا يجيئون إليه من قبل السلاطين وغيرهم، ودل الحديث على أنه يستحب لبس أحسن الثياب في الجمعة والعيدين، وأنه يجوز التجمّل إذا عري عن الكبر والاحتقار والشهرة للأحباب وأصحاب الملاقات والمعارف ليكون أهيب وأعزّ في نظرهم.

إنما يلبس: في رواية: إنما يلبس الحرير. من لا خلاق له: بالفتح أي لا نصيب له من نعيم الجنة، وهذا على سبيل التشديد وإلا فلابد للمؤمن من نعيم الجنة، ولبس الحرير فيها ولو بعد مدة، وقيل: معناه من يلبسها في الدنيا يكون محروماً من لبسها في الآخرة، وإن دخل الجنة. وقد مرّ نظير ذلك في شرب الخمر.

منها حلل: أي من جنس تلك الحلة السيراء. كسوتنيها: أي أكسوتنيها؟ كما في بعض الروايات بهمزة الاستفهام، سأله عنه لما حصل له التعجّب من إعطائه إياه مع تحريمه سابقاً. وقد قلت: أي والحال أنك قلت في مثلها ما قلت. **عطارد**: بضم العين وكسر الراء، ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي. وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه، وله صحبة وهو صاحب الحلة السيراء، كذا في "الإصابة" [رقم: ٥٥٨٢، ٤/٤١٩] وغيره.

لم أكسكها: أي لم أعطها للبسك بل للانتفاع. لتلبسها: فيه دليل على جواز هبة ما يحرم لبسه، وجواز بيعه وشرائه لعدم انحصاره في اللبس. أخاً له من أمه: سماه ابن الحذاء: عثمان بن حكيم، ونقله ابن بشكوال، قال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق أنه أخو عمر لأمه لم يصب، وقيل: يحتمل أن عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون أخاً له لأمه رضاعاً، كذا في "شروح صحيح البخاري".

من الصغار: الكراهة في حقهم للأولياء فلا يجوز لهم أن يُلبسوهم لباساً محرماً لئلا يعتادوه. ولا بأس به: في بعض النسخ: ولا بأس بالهدية أيضاً. سلاح: أي آلات الحرب أو درع الحديد، فإن في هديته إليه إعانة له على فساد.

باب ما يُكره من التختُّم بالذهب

أي للرجال

٨٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من ذهب، **فقام رسول الله** ﷺ فقال: إني **كنتُ أَلْبس** هذا الخاتم، فنبذه، وقال: والله لا **أَلْبَسُه أبداً**، قال: فنبذ الناس **خواتيمهم**.

بفتح التاء ما يختم — أي طرحه وألقاه

قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختّم بذهب ولا حديد **ولا صُفر ولا يتختم** إلا بالفضة، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن.

لحلة الذهب لهن

باب الرجل يمُرّ على **ماشية الرجل فيحتلبُها** بغير إذنه

٨٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يحتلبَنَّ أحدُكم **ماشية امرئ** بغير إذنه، أيُحِبّ أحدُكم أن تُؤتى مُشْرَبته فتُكسَر خزانتُه.....

فقام رسول الله: أي خطيباً على المنبر كما في رواية. كنت ألبس: أي كونه مباحاً قبل ذلك.
والله لا ألبسه أبداً: أي لتحريمه، زاد في رواية "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥٨٦٦]، ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعده ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، ووقع منه في بئر أريس.
خواتيمهم: أي من ذهب، كما في "شمائل الترمذي". ولا صُفر: قال القاري: بضم فسكون هو النحاس، وقيل: أجوده، لما أخرجه أبو داود [رقم: ٤٢٢٣] والترمذي [رقم: ١٧٨٥] والنسائي [رقم: ٥١٩٥] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أراك عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه، فقال: ما لي أجد عليك ريح الأصنام؟ فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً. ولا يتختم: حصر إضافي لا حقيقي، فإنه يجوز بالعقيق وغيره.
ماشية الرجل: أي دوابه كالغنم والإبل والبقر. فيحتلبها: أي يستخرج اللبن من الضرع بغير إذن المالك.
ماشية امرئ: أي دوابّ رجل: من البقر والغنم والإبل وغيرها. "بغير إذنه" أي صراحة أو دلالة. "أيحب" همزة الاستفهام بمعنى الإنكار. "أحدكم أن توتى" أي يأتي آت: "مشربته" بضم الميم وفتح الراء، الغرفة أي البيت الفوقاني الذي يوضع الطعام فيه. "فتكسر" بالمجهول. "خزانته" بكسر الخاء، ولا تفتح الخزانة كما لا تكسر القصعة. =

فينتقل طعامه؟ فإنما تَخْزُن لهم ضُروعُ مواشيهم أطعمتَهم، **فلا يحلَبَنَّ** أحدٌ ماشية
في نسخة: فينقل
امرئٍ بغير إذنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجلٍ مرّ على ماشية رجلٍ أن يحلب منها شيئاً بغير
أي ولو قل
أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من
أي مالكها أي بستان تعميم بعد تخصيص
ذلك شيئا ولا يأكله إلا بإذن أهله **إلا أن يضطرّ** إلى ذلك، فيأكل ويشرب
ويغرم ذلك لأهله. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
أي يضمن قدر قيمته

باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يُكره من ذلك

٨٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه **ضَرَبَ** للنصارى
واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يَتسوَّقُون ويقضُون حوائجهم، ولم يكن
هم عبدة النار
أحدٌ منهم **يقيم** بعد ذلك.
أي بعد ثلاث ليال
قال محمد: إن مكة والمدينة وما حولهما **من جزيرة العرب**،..................
كجدة وخيبر وغيرهما

= "فينتقل طعامه" أي المجموع في الغرفة، أي فكما لا يحب أحدكم ذلك بل يحزن به، فكذلك ينبغي أن لا يحلب ماشية غيره بغير إذنه. "فإنما تخزن" بضم الزاء أي تحفظ لهم أي ملاك المواشي. "ضروع" بالضم جمع ضرع الثدي الذي فيه اللبن. "مواشيهم أطعمتهم" مفعول تخزن. والمراد بالأطعمة الأشربة على سبيل التمثيل والتوسيع، فالضروع كالخزانة في الغرفة لا يجوز كسرها وأخذ ما فيها.

فلا يحلبّن: إعادةً للحكم بعد ضرب المثل تأكيداً. **إلا أن يضطر**: فإن حالة الاضطرار تبيح المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل:١١٥) فتبيح أكل الحلال مملوك الغير بالطريق الأولى إلا أنه يضمنه قيمته أداءً لحقه نظراً للجانبين. **ضرب**: أي عيّن لهم حين أراد إخراجهم من جزيرة العرب إقامة ثلاث ليال على سبيل المهلة. "يتسوقون" أي يذهبون إلى السوق، ويقضون حوائجهم فيه وغيره ثم يخرجون.

يقيم: أي في المدينة وما حولها. **من جزيرة العرب**: قال القاري: هي ما أحاط به بحر الهند، وبحر الشام، ثم دجلة والفرات أو ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً، كذا في "القاموس". =

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه **لا يبقى دينان** في جزيرة العرب. فأخرج عمر ﷺ من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث.

٨٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا **إسماعيل بن حكيم**، عن عمر بن عبد العزيز **قال: بلغني** أن النبي ﷺ قال: لا يبقينَّ دينان بجزيرة العرب.

قال محمد: **قد فعل ذلك** عمر بن الخطاب ﷺ، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

باب الرجل يُقيم الرجلَ من مجلسه ليجلس فيه، وما يُكره من ذلك

٨٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا يُقيم أحدُكم الرجلَ من مجلسه **فيجلس فيه**.
لأن فيه إضراراً به

= وقال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطها بجانبها وأحاطه بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

لا يبقى دينان: لا يجتمع دين الإسلام وغيره. **إسماعيل بن حكيم**: هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيرها، والصحيح إسماعيل بن أبي حكيم كما في "موطأ يحيى". **قال بلغني**: هذا مرسل في "الموطأ" وموصول في "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة وغيرها من طرق، وفي بعضها قالت: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب. وفي رواية من حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في "الصحيحين" وغيرهما: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. **قد فعل ذلك**: [أي ما أشار إليه رسول الله ﷺ] في زمان خلافته في سنة عشرين، كما ذكره السيوطي في "تاريخ الخلفاء".

فيجلس فيه: بل ينبغي أن يجلس حيث وجد خالياً وإلا فحيث انتهى المجلس، ولا يقعد وسط الحلقة، فعند الطبراني والبيهقي وغيرهما مرفوعاً: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسّع له فليجلس وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فيجلس فيه إن شاء وإلا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه. وعند الترمذي [رقم: ٢٧٥٣] عن حذيفة ﷺ: "ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة"، وعند الشيخين [البخاري رقم: ٦٢٧٠، ومسلم رقم: ٥٦٨٤] من حديث ابن عمر مرفوعاً: لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ويقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه.

باب الرُّقَى

٨٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرتني عَمْرة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي، ويهودية تَرْقيها، فقال: **ارقيها بكتاب الله.**

أي مريضة

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالرقى **بما كان في القرآن** وما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرقى به.

في نسخة: بما

الرقى: بضم الراء جمع رقية، وهو ما يُقرأ وينفث على المريض للمعالجة وإرادة الشفاء. ارقيها بكتاب الله: أي بالقرآن إن رجي إسلامها أو التوراة إن كانت معرّبة بالعربي أو أمن تغييرهم لها، فتجوز الرقية به، وبأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي، وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله، قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي إذا رقوا بكتاب الله، كذا قال الزرقاني [٤٠٣/٤]، وفي "شرح القاري": يحتمل أن يكون أمراً بأن ترقيها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى مما يعرف صحته ومعناه، ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم أي أنا أرقيها بكتاب الله فيكون متضمناً للنهي عن رقيها.

بما كان في القرآن: أي بآياته وحروفه، وكذا مطلق الذكر بشرط أن يكون بلسان عربي أو غيره ويعرف معناه، وكذا يجوز أن يُكتب شيء من القرآن أو غيره على شيء ويغسل به ويسقي المريض ولآيات الشفاء الواردة في القرآن - والقرآن كله شفاء - ولسورة الفاتحة في هذا الباب تأثير بليغ مجرب، ولا يجوز أن يكتب شيء من القرآن بالدم أو غيره من النجاسات، ومن حكم بجوازه فقد أتى بما يرضى به الشيطان. وأما ما كان لا يُعرف معناه بأن يكون فيه ألفاظ مجهولة المعنى غريبة المبنى فلا يجوز أن يُرقى به لاحتمال أن يكون فيه كلمة كفر أو شرك مما يتضمّنه رقى أكثر أرباب الرقى إلا أن يكون عرض على النبي ﷺ وأجازه، وزيادة التفصيل في هذا البحث في "مدارج النبوة" و"المواهب اللدنية" وشرحه، و"الحصن الحصين" وشرحه.

٨٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يَسار أخبره أن عروة بن الزبير **أخبره: أن رسول الله ﷺ** دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبيٌّ يبكي، فذكروا **أنَّ به العينَ،** فقال له رسول الله ﷺ: **أفلا تستَرْقُون له** من العين؟ (أي بشدة وكثرة)

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى.

٨٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خُصَيفة أن **عمر بن عبد الله** بن كعب السَّلَمي أخبره أن نافع بن جبير بن مُطْعم أخبره عن **عثمان بن أبي العاص أنه أتى**

أخبره: أي سليمان بن يسار. هذا مرسل عند جميع رواة "الموطأ" ويستند معناه من طرق ثابتة، وقد أخرجه البزار من طريق عروة عن أم سلمة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٩٧/٤] **أن به العين:** أي النظرة التي يصيب من شخص إلى شخص فيعجبه ويضره. **أفلا تسترقون له إلخ:** هذا وأمثاله مصرّح بجواز الرقية، وورد في الروايات المنع من الرقية، فعن ابن مسعود مرفوعاً أن الرقى - جمع رقية - والتمائم - جمع تميمة وهي ما يعلق في العنق أو يُشد في العضد من التعويذات - والتولة - بالكسر ثم الفتح، هي شيء من أنواع السحر، أو شبيه به تفعله النساء لمحبة الأزواج - شرك، أخرجه ابن حبان [رقم: ٦٠٩٠، ٤٥٦/١٣] والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو وأمثاله محمول على الرقى والتمائم على اعتقاد أنها تدفع البلاء وأن لها تأثيراً بنفسها كاعتقاد أرباب الطبائع والجهالة، وما خلا عن هذا الاعتقاد فلا بأس به، وقيل: المنهي عنه ما كان بغير لسان العرب، فلم يدر ما هو، فلعله قد دخل فيه سحر أو كفر، فأما إذا كان معلوم المعنى وكان فيه ذكر الله، فيستحب الرقى به، ويجوز تعليقه، كذا حققه الخطابي في حواشي سنن أبي داود وغيره.

عمر بن عبد الله: هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيره، وفي "موطأ يحيى": عمرو بفتح العين، وقال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٣٢]: عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي عن نافع بن جبير، وعنه يزيد بن خصيفة، وثقه النسائي. ونسبته السلمي بفتحتين، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٠١/٤]

عثمان بن أبي العاص: استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أمّره أبو بكر وعمر، مات سنة إحدى وخمسين، ذكره في "أسد الغابة" [رقم: ٣٥٨١، ٥٧٣/٣، ٥٧٤] وغيره.

أنه أتى: القصة مخرجة عند البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ذكره الحافظ المنذري في "كتاب الترغيب والترهيب". وفي بعضها: أتاني رسول الله وبي وجع قد كاد يهلكني. وعند مسلم [رقم: ٥٧٣٧] أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم. وعند أيضاً زيادة: "بسم الله" قبل "أعوذ" =

رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وَجَع حتى كاد يُهْلِكُني قال: فقال رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك سبعَ مراتٍ وقل: أعوذ بعزَّةِ الله وقدرته من شَرِّ ما أجد، ففعلتُ ذلك، فأذهب الله ما كان بي فلم أزل بعدُ، آمرُ به أهلي وغيرهم.

أي مرض شديد — أي موضع الوجع — أي من الوجع — أي بعد هذه الواقعة

باب ما يُسْتَحَبُّ من الفأل والاسم الحسن

٨٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ قال للَقْحَة عنده: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجلٌ فقال له: ما اسمك؟ فقال له: مُرَّة، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجلٌ فقال له: ما اسمك؟ قال: حربٌ، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: يَعِيش، قال: احلب.

أي ليحلبها — بالفتح ثم السكون — على وزن يبيع

= وزيادة "وأحاذر" بعد "أجد"، وعند الترمذي [رقم: ٣٥٨٨] وغيره عن محمد بن سالم قال لي ثابت البناني: إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً. قال: قال أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. وهذه الأدعية الواردة في هذه الرواية وأمثالها مما هو مذكور في كتب الحديث، وجمع كثيراً منها صاحب "المواهب" وغيره من الأدوية الروحانية الإلهية نافعة جداً بل لا أثر للأدوية الطبعية تاماً بدونها، وقد جرّبتُ نفعها وأخذتُ بحظها وقد عرض لي مرات أمراض مهلكة أعجزت الأطباء فعالجت بهذه فكأني نشطت من عقال. ولله الحمد على ذلك ومن كمل إيمانه وحسن اعتقاده، وجد مثل ما وجدته.

سبع مرات: لهذا العدد تأثير بليغ في الرقى. **أن النبي** ﷺ: وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري. **للقحة**: اللقحة بالفتح وبالكسر: ناقة قريبة العهد بالنتاج. **قال اجلس**: قال ابن عبد البر: ليس هذا من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبر أن شر الأسماء حرب ومرّة، فأكد ذلك حتى لا يسمي بهما أحد. [شرح الزرقاني: ٤/٤٧٤]

باب الشرب قائماً

٨٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أنّ عائشة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقّاص كانا لا يَرَيَان بشُرْب الإنسان وهو قائم بأساً.

أي شدة وكراهة

٨٨٠ - أخبرنا مالك، **أخبرني مُخْبِرٌ** أن عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب ﷺ كانوا **يشربون قياماً**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا نرى بالشرب** قائماً بأساً. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أخبرني مخبر: في "موطأ يحيى": مالك أنه بلغه أن عمر إلخ، قال شارحه: بلاغ مالك صحيح كما قال ابن عيينة.
يشربون قياماً: ظاهره أنهم كانوا يعتادون من غير اعتقاد كراهة، وهو مفاد قول ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد في "مسنده" [رقم: ٤٧٦٥، ٢٤/٢]، وبه تمسك مالك وغيره في أنه لا كراهة في ذلك، وأيدوه بما ورد من شربه ﷺ قائماً من زمزم ومن فضل وضوئه، أخرجه البخاري [رقم: ٥٦١٧] والترمذي [رقم: ١٨٨٢] وغيرهما، وبحديث كبشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، أخرجه الترمذي [رقم: ١٨٩٢]. وقال قوم بكراهة الشرب قائماً ما عدا شرب فضل الوضوء وزمزم، فإنه مستحب قائماً وأخذوا بما ورد من النهي عن الشرب قائماً، أخرجه الترمذي [رقم: ١٨٧٩] وأبو داود [رقم: ٣٧١٧] وابن ماجه [رقم: ٣٤٢٤] ومسلم [رقم: ٥٢٧٤] من حديث أنس، ومسلم [رقم: ٥٢٧٨، ٥٢٧٩] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وفي روايته: لا يشربنّ أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء، وفي رواية أحمد [رقم: ٧٩٩٠، ٣٠١/٢] عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه فقال: لِمَهْ؟ فقال: أيسرك أن يشرب معك الهرّ؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه، وهو الشيطان، ورجاله ثقات قاله الدميري في "حياة الحيوان". وذهب جمع من العلماء إلى كون حديث النهي منسوخاً بحديث الجواز، وقال بعضهم بالعكس. قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٧٣/٢]: من زعم نسخا فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له ذلك. والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاري والسيوطي وغيرهم: أن النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، وذكر الطحاوي وغيره أن النهي لأمر طبي، فإن في الشرب قائماً آفات لا لأمر شرعي. **لا نرى بالشرب**: أي إذا كان لحاجة أو أحياناً وإلا فالأولى هو الشرب قاعداً؛ لأنه كان هدي النبي ﷺ المعتاد، كما ذكره في "زاد المعاد".

باب الشرب في آنية الفضّة

جمع إناء

٨٨١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن **زيد بن عبد الله** بن عمر، **عن عبد الله** بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: إنّ الذي **يشرب في آنية** الفضة **إنما يُجَرْجِرُ** في بطنه نار جهنّم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يُكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأساً **في الإناء المفضض**. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أي تحريما

زيد بن عبد الله: هو أكبر ولد ابن عمر على ما قيل، ولد في حياة جده، وثقه ابن حبان، كذا ذكره السيوطي [الإسعاف: ص: ١٥] وغيره. عن عبد الله: قال في "التقريب": ثقة، مات بعد السبعين. يشرب في آنية: في رواية لمسلم [رقم: ٥٣٨٦] زيادة: "ويأكل"، وفي رواية له [رقم: ٥٣٨٧] أيضاً زيادة: والذهب. إنما يجرجر: بضم أوله وفتح ثانيه وكسر رابعه من الجرجرة، صوت وقوع الماء في الجوف، ورواه بعض الفقهاء بالبناء للمفعول، ولا يعرف في الرواية، و"نار جهنم" مفعول للفعل بالنصب، والفاعل ضمير الشارب، أو هو فاعل بالرفع، كذا ذكر السيوطي. [تنوير الحوالك: ٣/١١٠] والحديث أخرجه الشيخان والطبراني، وفي رواية في آخره: إلا أن يتوب. وفي الباب عن حفصة عند الطبراني، وابن عباس عند أبي يعلى والطبراني، وابن عمر عند الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"، ومعاوية عند أحمد، وأبي هريرة عند النسائي، والبراء عند البخاري، وعلي عند الطبراني، وحذيفة عند أبي حنيفة وغيره، وأسانيد بعضها وإن كانت ضعيفة لكنه غير مضر كما بسطه "شارح المسند". وقد اتفق العلماء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة، قال الحافظ [فتح الباري: ١٠/١٢٠]: ويلتحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمال وهو قول الجمهور، وشذ بمن خالفه.

في الإناء المفضض: قال "شارح المسند": مذهب الحنفية أنه يحل الشرب من الإناء المفضض، أي المزوق بالفضة، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على كرسي مفضض بحيث يتقي موضع الفضة، وكذا الإناء المضببّ بالذهب أو الفضة، أي المشدود. والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة، وهي كبيرة للزينة تحرم، وللحاجة تجوز، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ووافق مالك وإسحاق الحنفية في ضبة الفضة، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري عن عاصم قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وأما المطلي بالذهب والفضة فلا بأس به.

باب الشرب والأكل باليمين

أي باليد اليمنى

٨٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **أبي بكر بن عبيد الله**، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليَأكُل بيمينه، **وليشرب** بيمينه، فإنَّ **الشيطان يأكل بشماله** ويشرب بشِماله.

أي أراد الأكل

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة.

أي مرض أو ضرورة

باب الرجل يشرب **ثم يُناول** مَنْ عَنْ يَمينه

٨٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ **أُتي**

أبي بكر بن عبيد الله: بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهذا مما اتفق عليه رواة "الموطأ" إلا يحيى، فقال: أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، بفتح العين وهو خطأ، قاله ابن عبد البر، قال الزرقاني: أبو بكر هذا تابعي، ثقة، مات بعد الثلاثين ومائة، وأبوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله. قال ابن عبد البر في رواية يحيى ابن بكير: في هذه الرواية زيادة عن أبيه عن ابن عمر، ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك، ولا ينكر أن أبا بكر يروي عن جده. [شرح الزرقاني: ٣٥١/٤] **وليشرب**: عند مسلم [رقم: ٥٢٦٥] وأبي داود [رقم: ٣٧٧٦]: إذا شرب فليشرب بيمينه.

الشيطان يأكل بشماله: حمله بعضهم على المجاز بأن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك، ورده ابن عبد البر وغيره بأنه ليس بشيء فإنه إذا أمكنت الحقيقة بوجهٍ ما لا يجوز الحمل على المجاز، ومن نفى عن الجن والشيطان الأكل والشرب فقد وقع في إلحادٍ وضلالة، وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتابه "آكام المرجان في أحكام الجان". وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله أحد.

ثم يناول: أي يعطي من كان من جانبه الأيمن كبيراً كان أو صغيراً. **أُتي**: بصيغة المجهول وهو في دار أنس، بلبن حُلب من شاة داجن "قد شيب" بكسر الشين أي خُلط، ومزج على ما كانت عادتهم بماء من البئر التي كانت في دار أنس وقد بيّن ذلك كله في رواية عند البخاري، والحديث مخرج عند الشيخين، وعند الأربعة وغيرهم، "وعن يمينه أعرابي" لم يسم في رواية، وزعم بعضهم أنه خالد بن الوليد وهو غلط، فإن الأعرابي كان ههنا عن يمينه، وخالد كان عن يساره في القصة التي بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الأشياخ الذين منهم خالد مع الغلام =

بلَبن قد شِيْب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر الصديق ﷺ، **فشرب** ثم أعطى الأعرابي، ثم قال: **الأيمن فالأيمن.**

قال محمد: وبه نأخذ.

٨٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ **أُتِيَ بشراب** فشرب منه، وعن يمينه **غلام** وعن يساره **أشياخ** فقال للغلام: أتأذن لي في أن أُعْطِيَه هؤلاء؟ فقال: لا والله! **لا أوثر بنصيبي** منك أحداً، قال: **فَتَلَّه** رسول الله ﷺ في يده.

أي ذلك اللبن — أي أشياخ الصحابة — أي الراوي

= وهو ابن عباس كما في رواية ابن أبي شيبة وغيره بحديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وهما قصتان كما بسطه ابن عبد البر، وأيضاً لا يُقال لخالد: أعرابي، فإنه من أجلة قريش، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٦٠/٤].

فشرب: في رواية للبخاري [رقم: ٢٣٥٢]: فقال عمر - وخاف أن يعطي الأعرابي - أعط أبا بكر يا رسول الله، فأعطى أعرابياً. **الأيمن فالأيمن**: ضُبط بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير الأيمن أحق، قاله الكرماني وغيره، ويؤيد الرفع قوله في بعض طرق الحديث: الأيمنون فالأيمنون. قال الزرقاني: قال أنس: هو سنة أي تقدمه الأيمن، وإن كان مفضولاً، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال: لا يجوز تقدمه غير الأيمن إلا بإذنه. وأما حديث أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استقى قال: ابدؤوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر" فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد، بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلاً، وإنما لم يستأذن الأعرابي ههنا، واستأذن الغلام في الحديث الذي بعده استئلافاً لقلب الأعرابي وشفقةً أن يحصل في قلبه شيء يهلك به لقربه بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك؛ لأنه لقرابته وسنه دون الأشياخ، فاستأذنه تأدباً وتعليماً بأنه لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه. [شرح الزرقاني: ٣٦٠/٤، ٣٦١]

أُتِيَ بشراب: بالفتح أي مشروب وكان لبناً كما ورد في رواية. **غلام**: أي صغير لم يبلغ مبلغ الرجال.

أشياخ: أي شيوخ الصحابة وكبراؤهم منهم خالد بن الوليد. **لا أوثر بنصيبي**: من الإيثار أي لا أختار بحصتي من سؤرك وما أستحقه لكوني يمينك على نفسي غيري. **فتلّه**: بتشديد اللام: أي وضعه ودفعه في يد الغلام.

باب فَضْل إجابة الدعوة

٨٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **إذا دُعي** (أي طلب) **أحدُكم إلى وليمة فليأها.**

٨٨٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁: **أنه كان يقول:** بئس الطعام طعامُ الوليمة **يُدعى لها** الأغنياءُ **ويُترك المساكين،** ....

إجابة الدعوة: بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب إلى الطعام، وهي أعم من الوليمة، فإنها خاصة بالعرس، وهي الدعوة التي يدعى لها بعد الزفاف، وأما الدعوة بالكسر فهي للنسب، ذكره النووي.

وليمة فليأها: [هي طعام النكاح مشتقّ من الولم بمعنى الجمع] وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٥١٣]: إذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرساً كان أو غيره، وزاد في رواية: فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليبرك أي يدعو له بالبركة. وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة الدعوة مطلقاً، وذهب بعض المالكية إلى وجوب إجابة الوليمة دون غيرها، وعند غيرهم الأمر للندب إلا أن الندب في الوليمة آكد.

أنه كان يقول: قال ابن عبد البر: جلّ رواة مالك لم يصرحوا برفعه، ورواه روح بن القاسم مصرحاً برفعه، وكذا أخرجه الدار قطني في "الغرائب" من طريق إسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحاً برفعه. [شرح الزرقاني: ٣/٢٠٥] والحديث مخرج في صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم بألفاظ متقاربة، منها: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ، وعن ابن عباس عند البزار، ذكره الحافظ في "التلخيص".

يُدعى لها: أي طعام الوليمة التي شأنها أن يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، فالتعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم أنهم يدعون لها الأغنياء، وجملة "يدعى لها" استئناف بيان للشربة أو هو صفة للوليمة، بجعل اللام للعهد الذهني، وعلى كل تقدير فليس فيه وفي أمثاله من الأخبار المرفوعة تقبيح طعام الوليمة مطلقاً بل طعام الوليمة الخاص، ومنه من حمله على مطلق الوليمة، وقوله: "يدعى لها" بياناً واقعياً باعتبار الغالب فاحتاج إلى حذف "من" التبعيضية، والأول أولى كما حققه الطيبي وغيره من محشي المشكاة.

ويترك المساكين: قال النووي: بين الحديث وجه كونه شرّ الطعام بأنه يدعى له الغني ويُترك المحتاج لأكله، والأولى العكس وليس فيه ما يدلّ على حرمة الأكل إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة وإنما هو ترك الأولى، والقصد من الحديث الحثّ على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الأغنياء.

ومن **لم يأتِ الدعوةَ** فقد **عصى الله** ورسولَه.

٨٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُه يقول: **إن خيّاطاً** دعا رسولَ الله ﷺ إلى طعامٍ صَنَعَه (أي طبخه وهياه)، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب (أي الداعي) إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومَرَقاً (شوربا) **فيه دُبَّاء**، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ **يَتَتَبَّعُ الدُبَّاء من حول القَصْعة، فلم أزل** أُحبّ الدُبَّاء منذ يومئذ.

لم يأت الدعوة: الظاهر منه مطلق الدعوة، وحمله جمع من شرّاح الحديث على الوليمة بناءً على وجوب إجابته جمعاً بينه وبين الروايات الأخر. **عصى الله**: هذا يدل على أنه مرفوع مسند؛ لأنه لا دخل في هذا الحكم لرأي الصحابي. **إن خياطاً**: بتشديد الياء: الذي يخيط الثياب: قال الحافظ: لا يعرف اسمه.

فيه دباء: بضم الدال وشد الباء والمد، الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة أي فيه قرع، قاله الزرقاني [٣/٢٠٧]، وعند الترمذي وغيره زيادة: وقُديد أي لحم مملوح مجفف في الشمس أو غيرها، قال علي القاري في "شرح شمائل الترمذي": في الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ومواكلة الخادم، وفيه الإجابة إلى الطعام وإن كان قليلاً، ذكره العسقلاني، وأنه يُسنّ محبة الدباء لمحبته رسول الله ﷺ، وكذا كل شيء كان يحبه، ذكره النووي [شرح مسلم: ٢/١٨٠]، وأن كسب الخياط ليس بِدَني.

يتتبع الدباء: بالتائين من التتبع أي يطلب ويتجسّس الدباء من أطراف القصعة.

من حول القصعة: هي بالفتح ما يأكل منها عشرة أنفس، وفي بعض نسخ "شمائل الترمذي" حول الصحفة، وهي بالفتح إناء يأكل منها خمسة أنفس، وفي رواية متفق عليها [البخاري رقم: ٢٠٩٢] حوالي القصعة، وهو بفتح اللام وسكون الياء مفرد اللفظ مجموع المعنى أي من جوانبها، ولا يعارضه نهيه ﷺ عن مثل ذلك، وقوله: كل مما يليك؛ لأنه للقذر والإيذاء. وفيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمدّ يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهته، كذا في "جمع الوسائل لشرح الشمائل" للقاري.

فلم أزل: هذا قول أنس أي فلم أزل أحبّ الدباء محبة شرعية أو زائدة على ما كان قبل من حين رأيت رسول الله ﷺ يتبعه ويحبه، وفي جامع الترمذي [رقم: ١٨٤٩] عن أبي طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع، وهو يقول: ما لك شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله ﷺ إياك.

٨٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس ابن مالك ﵁ يقول: قال **أبو طلحة** لأُمّ سليم: **لقد سمعتُ صوت** رسول الله ﷺ ضعيفاً **أعرف فيه الجوع**، فهل عندك من شيء ؟ قالت: نعم، فأخْرَجَتْ **أقراصاً** من شعير، ثم أخذَتْ **خماراً لها** ثم لَفّتْ لأكله **الخُبزَ ببعضه**، ثم **دسّته** تحت يديّ **وردّتني ببعضه**، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ به بذلك الخبز، فوجدتُ رسول الله ﷺ **جالساً في المسجد**

أبو طلحة: هو جد إسحاق شيخ مالك في هذه الرواية، وزوج أم أنس، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجّاري الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وقال له رسول الله ﷺ: صوتُه في الجيش خير من مائة رجل، مات ٣١هـ أو ٣٤هـ أو ٥١هـ على الاختلاف، وزوجته أم سليم - بضم السين - بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية الأنصارية، اسمها سهلة - بالفتح - أو رُميلة مصغراً أو رميثة أو مُليكة مصغرين أو الغميضاء أو الرّميصاء بضم أولهما، كانت تحت مالك بن أبي النضر، والد أنس في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب وهلك كافراً، فتزوجها أبو طلحة وولدت له غلاماً مات صغيراً، وهو أبو عمير المذكور في حديث النغير، ثم ولدت له عبد الله ابن أبي طلحة فبُورك فيه، وهو والد إسحاق، وإخوته كانوا عشرة، كلهم أخذ عنه العلم، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب". **لقد سمعت صوت**: وكان ذلك في غزوة الخندق كما صرح به في رواية.

أعرف فيه الجوع: فيه ردّ على دعوى ابن حبان أنه لم يكن بجوع، وأن أحاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجاً بقوله ﷺ: يطعمني ربي ويسقيني، وردّ بأن الأحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الأحوال كما بسطه القسطلاني في "المواهب". **أقراصاً**: جمع قرص - بالضم - قطعة من عجين مقطوع منه، ويقال لقطعة الخبز، ولأحمد [رقم: ١٢٥١٣، ١٤٧/٣]: عمدت أم سليم إلى نصف مدّ من شعير فطحنته. وعند البخاري إلى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة أي خلطته بالسمن. ولمسلم: أتى أبو طلحة بمدين من شعير فأمر به فصنع طعاماً. قال الحافظ [فتح الباري: ٧٣٠/٦]: ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

خماراً لها: بكسر هي المقنعة التي تقنع بها المرأة رأسها. **الخبز ببعضه**: أي الخمار، أي جعل الخبز ملفوفاً فيه.

دسته: بتشديد السين: أي أدخلته بقوة تحت إبطي. **وردتني ببعضه**: أي جعلت بعض الخمار رداء علي حفاظة من الشمس وغيره. **جالساً في المسجد**: المراد به الموضع الذي أعدّه للصلاة عند الخندق في غزوة الأحزاب لا المسجد النبوي، فإن القصة كانت خارج المدينة كما صرح به شراح "صحيح البخاري".

ومعه الناس، **فقمت عليهم**، فقال لي رسول الله ﷺ: أ أرسَلك أبو طلحة؟ قلتُ:
بهمزة الاستفهام
نعم، قال: فقال: **بطعام؟** فقلتُ: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: **قوموا**، قال:
فانطلقتُ بين أيديهم، ثم رجعت إلى أبي طلحة، **فأخبرتُه**، فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُليم!
قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم، كيف نصنع؟
أي بالجماعة الكثيرة أي قدر ما يكفيهم
فقالت: **الله ورسوله أعلم**، قال: **فانطلق** أبو طلحة **حتى لقي** رسول الله ﷺ، فأقبل
هو ورسول الله ﷺ **حتى دخلا**، فقال رسول الله ﷺ: **هَلُمِّي** يا أمَّ سليم ما عندك،
فجاءت **بذلك الخبز**، قال: فأمر به رسول الله ﷺ **فَفُتّ**، وعَصَرت أم سليم **عُكّةً لها**،

فقمت عليهم: أي وقفتُ عندهم قاصداً أن أخلو برسول الله ﷺ وأحضر ذلك الخبز عنده. **بطعام**: في رواية يحيى: "لطعام" باللام أي لأجله. **قوموا**: ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس، فيُجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز أن يأخذه فيأكله. فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيى وأظهر أنه يدعوه ليقوم وحده إلى المنزل ليحصل قصده من إطعامه. وأكثر الروايات في "صحيح مسلم" وغيره يقتضي أن أبا طلحة استدعاه، كذا ذكره الحافظ في "فتح الباري" [٦/٧٣٠، ٧٣١].

فانطلقت بين أيديهم: أي متقدماً عليهم، وفي رواية: فلما قلت له: إن أبي يدعوك، قال لأصحابه: تعالوا، ثم أخذ بيدي فشدها، ثم أقبل بأصحابه حتى إذ دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه.

فأخبرته: في رواية: فقال أبو طلحة: يا أنس! فضحتنا. **الله ورسوله أعلم**: أي منك ومنا بحالك وحالنا، أشارت بحسن عقلها إلى أن لا ينبغي التحير والحزن فإنه أعلم، فلما جاء بالناس لابد أن يظهر أمر خارق العادة.

فانطلق: أي من بيته مستقبلاً لنبيه. **حتى لقي**: زاد في رواية فقال: يا رسول الله! ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم، وفي رواية: قال: إنما أرسلتُ أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يُشبع من أرى، فقال رسول الله: ادخل فإن الله سيبارك في ما عندك. **حتى دخلا**: أي في بيت أبي طلحة وقعد من معه بالباب. **هلمي**: قال الزرقاني: بالياء على لغة تميم، وفي رواية: هلم بلا ياء على لغة الحجاز أي هات يا أم سليم ما عندك. [شرح الزرقاني: ٤/٣٦٤]

بذلك الخبز: الذي كانت أرسلت به مع أنس. **ففُت**: بضم الفاء وتشديد التاء: أي كسر كسرات وقطعت قطعات. **عكةً لها**: بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد مستدير يُجعل فيه السمن غالباً، وعند أحمد فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج منه.

فآدَمَتْه، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله **أن يقول**، ثم قال: **ائذن لعشرة**، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، **ثم خرجوا**، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، **حتى أكل القوم كلُّهم**، وشبعوا وهم سبعون **أو ثمانون رجلاً**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **ينبغي** للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يتخلّف عنها إلا لعلّة، فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وإن شاء لم يُجب.

فآدمته: أي جعلت ما خرج إداماً له. **أن يقول**: عند مسلم [رقم: ٥٣١٧]: فمسحها ودعا بالبركة، وعند أحمد: فتح رباطها أي العكة وقال: بسم الله اللهم أعظم فيها البركة، وفي رواية له: ثم مسح القرص فانتفخ وقال: بسم الله. **ائذن لعشرة**: أي ممن كانوا قعدوا خارج البيت. **ثم خرجوا**: في رواية لأحمد [رقم: ١٣٤٥٢، ٢٣٢/٣]، ثم قال لهم: قوموا وليدخل عشرة مكانكم.

حتى أكل القوم كلهم: [أي فما زال يدخل عشرة عشرة حتى إلخ] ولمسلم [رقم: ٥٣١٧] من حديث أنس: حتى لم يبق منهم إلا دخل فأكل حتى شبع، وفي رواية له [رقم: ٥٣١٨]: ثم أخذ ما بقي، فجمعه ودعا له بالبركة فعاد كما كان، وفي رواية لأحمد: ثم أكل ﷺ وأهل البيت وتركوا سؤراً أي فضلاً، وفي رواية لمسلم [رقم: ٥٣٢١]: وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم. قال الحافظ ابن حجر: سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم، فقلت: يحتمل أنه عرف قلة الطعام، وأنه في صحفة واحدة فلا يتصوّر أن يتحلقها ذلك العدد الكثير، فقيل: لم لا أدخل الكلّ، فينظر من لم يسعه التحليق، وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض في الدخول؛ لاحتمال تكرر وضع الطعام في الصحفة، فقلت: يحتمل أن ذلك لضيق البيت.

أو ثمانون رجلاً: بالشك من الراوي، وعند مسلم من حديث أنس: ذكر ثمانين من غير شك، وعند أحمد [رقم: ١٣٤٥٢، ٢٣٢/٣]: كانوا نيفاً وثمانين. **ينبغي**: على سبيل السنّية والتأكد. "للرجل أن يجيب الدعوة العامة" التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي أنه لا يحضر لا يفعله. "ولا يتخلف عنها" أي عن الدعوة العامة. "إلا لعلّة" بالكسر، كمرض وحاجة ونحو ذلك، "فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب" وهو السنة إذا خلا عن الرياء والسمعة ونحو ذلك؛ لأنه من حسن العشرة. "وإن شاء لم يجب" إلا إذا خاف ملال أخيه.

٨٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **طعام الاثنين** كافٍ للثلاثة وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة.

باب **فضل المدينة**

٨٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله **أن أعرابياً** بايع رسولَ الله ﷺ على الإسلام، ثم أصابه **وَعَك** بالمدينة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: **أقلني** بيعتي، **فأبى**، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، ....
من المدينة إلى البدو

طعام الاثنين: أي الطعام الذي يشبع الاثنين كاف للثلاثة، والمشبع للثلاثة كاف للأربعة. وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٠٥٩] من حديث عائشة: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، وعند ابن ماجه [رقم: ٣٢٥٥]: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة. وعند الطبراني: كلوا جميعاً ولا تفرّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين. والغرض من هذه الأحاديث الحضّ على المكارمة والتقنع بالكفاية والمواساة بأنه ينبغي إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضاً حسبما يحضر وإن البركة تنشأ من كثرة الاجتماع فكلما ازداد الجمع زادت، كذا في "الكواكب الدراري" و"فتح الباري" [٦٦٨/٩] وغيرهما. **فضل المدينة**: النبوية على ساكنها أفضل الصلوات والتحية.

أن أعرابياً: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في "ربيع الأبرار" أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور، صرّحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات فإن كان محفوظاً فلعله رجل آخر، وفي "الذيل" لأبي موسى المديني في الصحابة قيس بن حازم المنقري. [فتح الباري: ١٢٠/٤]

وعك: بالفتح وبفتحتين، الحمّى، وكانت المدينة في أوائل الإسلام ذا وباء وحمّى شديدة، فدعا النبي ﷺ، فنقل حماها إلى الجحفة وكانت إذ ذاك مسكن اليهود وصارت المدينة أطيب البلاد أرضاً وهواءً وماءً، ورد بذلك أخبار بسطها السيوطي في رسالته "كشف الغميّ عن فضل الحمى". **أقلني**: من الإقالة أي ردّ عليّ بيعتي؛ فإني لست براض به.

فأبى: قيل: إنما استقاله من الهجرة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام، ولو أراد الردة لقتله هناك، وقيل: استقاله من القيام بالمدينة، وقيل: كانت بيعته على الإسلام إن كانت بعد الفتح فلم يُقله؛ لأنه لا يحل الرجوع إلى الكفر، وإن كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه الأصلي.

فقال رسول الله ﷺ: **إن المدينة كالكير**، تنفي خَبَثها وتَنْصع طِيبها.

باب اقتناء الكلب

أي اتخاذه وتربيته

٨٩١ – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خُصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنّه سمع **سفيان بن أبي زهير** وهو رجلٌ من شَنُوءَة، **وهو من أصحاب** رسول الله ﷺ **يحدّث أناساً** معه، وهو عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من اقتنى** ....

إن المدينة كالكير: بكسر الكاف؛ المنفخ الذي يُنفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. "تنفي" بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء. "خبثها" بفتحتين ما تبرزه النار من وسخ وقذر من الذهب والفضة، ويروى بضم الخاء وسكون الباء. "وتنصع" بفتح الفوقية، وفي رواية بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع، بمعنى الخلوص أي يخلص ويميز. "طيبها" بكسر الطاء وسكون الياء شبه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبث فيذهب الخبث ويبقى الطيب، فكذا المدينة تنفي شرارها بالبلاء وتطهر خيارهم وتزكّيهم، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٦٢/٤]. **سفيان بن أبي زهير**: بضم الزاء، قال ابن المديني وخليفة: اسم أبيه الفرد، وقيل: نمير بن عبد الله بن مالك، ويقال له: النميري؛ لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران، نزل المدينة، وكان رجلاً من أزد بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة، شنوءة – بفتح الشين وضم النون بعد الواو همزة مفتوحة – ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سباء، قبيلة معروفة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٥٩/٤] **وهو من أصحاب** إلخ: هذا كلام أحد الرواة، والظاهر أن قائله السائب بن يزيد.

يحدث أناساً: أي سمع سفيان حال كونه يحدث عند باب المسجد النبوي. **من اقتنى**: من الاقتناء، وهو من القنية بالكسر أي اتخذ كلباً. "لا يغني به" أي لا يحفظ صاحبه به، أو لا يحفظ الكلب بنفسه، أو لأجل صاحبه، وفي "موطأ يحيى": لا يغني عنه زرعاً، بالفتح أي حرثاً. "ولا ضرعاً" بالفتح المراد به المواشي أصحاب الضروع كالغنم والبقر. "نقُص من عمله" أي أجر أعماله وثواب عباداته كل يوم من أيام الاقتناء ما لم يتب. "قيراط" قال الباجي: هو قدر لا يعلمه إلا الله يعني أن الاقتناء يكون سبباً لنقصان ثوابه وحرمانه، فإن من السيئات ما يحبط الحسنات، وقيل: المراد من النقص أن الإثم الحاصل بقدر قيراط أو قيراطين فيوازن ذلك القدر من أجر عمله، وقيل: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اتخذه نقص من ذلك العمل. وسبب النقص إما امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب، أو ما يلحق المارين من الأذى أو عقوبة لمخالفة النهي عن الاتخاذ، وفي رواية ابن عمر: نقص من عمله قيراطان، قال الزرقاني: قيل: من عمل الليل قيراط ومن عمل النهار قيراط، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل قيراط، ولا يخالفه قوله في الحديث السابق: قيراط؛ لأن الحكم للزائد أو ينزل على حالين. [شرح الزرقاني: ٤٦٠/٤، ٤٦١]

كلباً لا يُغني به زرعاً ولا ضرعاً نُقِص من عمله كل يوم قيراط. **قال**: قلت: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: **إيْ وربِّ** الكعبة وربِّ هذا المسجد.

قال محمد: **يُكره اقتناء الكلب** لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد **أو الحرس** فلا بأس به.

٨٩٢ - أخبرنا مالك، عن **عبد الملك بن ميسرة**، عن إبراهيم النَّخَعي قال: رخّص رسول الله ﷺ لأهل البيت **القاصي** في الكلب يتخذونه.

قال محمد: **فهذا للحرس.**

٨٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: من اقتنى كلباً - إلاّ كلبَ ماشيةٍ **أو ضارياً** - نُقِص من عمله كلَّ يوم قيراطان.

قال: أي السائب من سفيان طلبا لتحقيق روايته. **إي ورب**: بالكسر كلمة إيجاب أي نعم أنا سمعت منه.
يُكره اقتناء الكلب إلخ: هذا بالإجماع، وأما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقاً، وبه قال أحمد، وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بإمساكه، وعندنا يجوز مطلقاً إلا إذا كان عقوراً لا يقبل التعليم، والأدلة مذكورة في "الهداية" وشروحها. **أو الحرس**: بالفتح أي حفاظة البيوت وغيرها. **عبد الملك بن ميسرة**: بفتح الميم وفتح السين بينهما ياء مثناة تحتية، كذا ضبطه في "المغني"، وفي "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٩٣٣، ٣/٤٩٠]: عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه شعبة ومسعر ومنصور، قال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة، وذكره البخاري في من مات في العشر الثاني من المائة الثانية. وهناك ابن ميسرة آخر وهو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي الكوفي، روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وعنه شعبة والثوري والقطان وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم، مات ١٤٥هـ، ذكره في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٨٩٥، ٣/٤٧٢] أيضاً.
القاصي: أي البعيد عن العمارة المحتاج إلى الحراسة. **فهذا للحرس**: أي هذا الذي رخصه رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي كان للحفظ، فعلم جوازه منه. **أو ضارياً**: أي معلماً للصيد معتاداً له، مقتضى هذه الرواية حصر الجواز في كلب الصيد وحفظ المواشي، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم والترمذي وغيرهما: إلا كلب حرث أو ماشية، =

باب ما يُكره من الكذب وسوء الظن والتجسُّس والنميمة

٨٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، **عن عطاء بن يسار** أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله! **أَكْذِبُ** امرأتي؟ قال رسول الله ﷺ: **لا خير في الكذب**، فقال: يا رسول الله! **أعدُها** وأقولُ، **قال** رسول الله ﷺ: **لا جُناح عليك**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الكذب **في جدّ** ولا هزل، فإن **وسع الكذب** في شيء ففي خصلة واحدةٍ أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

٨٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

= ومدار الحصر على اختلاف المقامات واعتقاد السامعين، فالمقام الأول اقتضى إخراج كلب الصيد، والثاني استثناء كلب الزرع ولا تنافي في ذلك، كذا في "الكواكب الدراري".

والتجسس: أي التفتيش عن عيوب الناس وسرائرهم. **والنميمة**: أي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد.

عن عطاء بن يسار: ليس في "الموطأ" ذكره، بل فيه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً ... الحديث، قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه، ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلاً. **أكذب**: بحذف الاستفهام أي أ أكذب من امرأتي؟ **لا خير في الكذب**: أي بل هو شر كلّه من امرأته كان أو من غيرها. **أعدها**: بحذف همزة الاستفهام أي أعدُها من الوعدة. "وأقول" أي لها بلساني أفعل لك كذا وكذا ولا يكون في نيتي إيفاؤه. **قال**: في رواية "يحيى": فقال أي في جوابه. **لا جناح عليك**: بالضم أي لا إثم عليك في ذلك للفرق بين الكذب والوعد؛ لأن ذلك ماض وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره فيه، قاله الباجي في "شرح الموطأ".

في جد: بكسر الجيم وتشديد الدال خلاف الهزل، والهزل بالفتح إظهار ما ليس في قلبه وصدق همته بلسانه لرضاء المخاطب وسروره ونحو ذلك. **وسع الكذب**: أي إن جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة - بكسر اللام - أي ظلماً بسبب الكذب، ومنه الكذب للإصلاح بين الناس، وفيه إشارة إلى أن التعريض في مثل هذه الصور أحوط.

قال: **إيّاكم والظنَّ**، فإن الظنَّ **أكذب الحديث، ولا تجسَّسُوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا** ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله **إخواناً**.

أي عبيده الخواص الكاملين

٨٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من **شرّ الناس** ذو الوجهين **الذي يأتي** هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

إياكم والظن: أي احذروا و قُوا أنفسكم من الظن، أي ظن السوء بالمسلم وهو تهمة يميل إليها القلب بلا دليل ويركن إليها، والمراد به عقد القلب، وحكمه على غيره بالسوء بلا دليل، وهو حرام كسوء القول، وأما الخواطر وحديث النفس فعفو، كذا حققه الغزالي في "إحياء العلوم". **أكذب الحديث**: أي حديث النفس؛ لأنه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الإنسان، قال الخطابي: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تُناط به الأحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بلا دليل، وقال عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر. **ولا تجسّسوا**: من التجسس، وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم، وفي رواية: بزيادة ولا تحسّسوا بالحاء مكان الجيم من التحسس، وهو بمعنى التجسس، ومنهم من فرق بأن الذي بالحاء استماع حديث القوم، والثاني البحث عن العورات، وقيل غير ذلك، كما بسطه الزرقاني في "شرحه" [٣١٨/٤].

ولا تنافسوا: من المنافسة، الرغبة في الشيء وطلب الانفراد به وعلوه فيه، والمنهي عنه التنافس في أمور الدنيا لطلب العلوّ والفخر على الناس، وأما في أمور الخير فجائز بل مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين:٢٦)

ولا تحاسدوا: من الحسد، وهو تمني زوال ما أنعم الله على غيره أراده لنفسه أم لم يُرد، وأما تمني مثله لنفسه من غير أن يزول عن غيره فهو غبطة - بالكسر - جائزة.

ولا تباغضوا: أي لا تكسبوا أسباباً مفضية إلى البغض والعداوة، وهو مذموم إذا كان لغير الله، وأما إن كان في الله فهو مندوب، وكذا التدابر أي مهاجرة أخيه وترك السلام والكلام معه، كأن كلّاً منهما يُولي دبره ويُعرض عن أخيه فإن لم يكن في الله فهو حرام، وإن كان لله كمهاجرة أهل البدع من حيث ابتداعُهم فهو مندوب، كما بسطه السيوطي في رسالته "الزجر بالهجر". **إخواناً**: خبر بعد خبر أي متآخين ومتحابين في ما بينهم.

شر الناس: أي عند الله يوم القيامة. **الذي يأتي إلخ**: تفسير لذي الوجهين، وإشارة إلى أنه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين في جسده، بل المراد أنه يأتي قوماً بوجه وقوماً بوجه آخر، فيظهر عند كل أحد ما يخفيه عن الآخر كذباً وخداعاً وإفساداً ونفاقاً.

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

٨٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخُدري **أنّ ناساً** من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى **نَفِد** ما عنده، فقال: **ما يكنْ** عندي من خير **فلن أدَّخرَه** عنكم، **من يستعِفَّ يَعُفَّه** الله، **ومن يستَغْنِ** يُغنه الله، **ومن يَتَصَبَّرْ** يُصَبِّرْه الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً **هو خيرٌ**، وأوسعُ من الصبر.
لكونه جامعا لمكارم الأخلاق

٨٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، **أن أباه** أخبره: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد **الأَشْهل** على الصدقة،......................
جعله عاملاً وناظراً

الاستعفاف عن المسألة: أي السؤال، وأخذ الصدقة أي طلب العفة والكفّ عنه من غير حاجة. **أن ناساً**: قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري: ٤٢٨/٣]: لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن في النسائي ما يدل على أن أبا سعيد الراوي منهم، وللطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم، وردّه العيني بأن في النسائي عن أبي سعيد: سرّحتني أمي إلى رسول الله ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة فأتيته فاستقبلني، فقال: من استغنى أغناه الله، الحديث وزاد فيه: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. وليت شعري أي دلالة هذا من أنواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم. [عمدة القاري: ٦٩/٩] **نفد**: أي أفرغ وأفنى، ولم يبق منه شيء.

ما يكن: شرطية، وفي رواية: ما يكون، ف"ما" موصولة. **فلن أدخره**: بتشديد الدال المهملة أي لن أحفظه وأجعله ذخيرة معرضاً عنكم بل كل ما يكون عندي أعطيه لكم. **من يستعف**: بتشديد الفاء وكسر العين أي يطلب العفة، ويكف عن السؤال. **يعفّه**: فتح حرف المضارع وضم العين وفتح الفاء المشدّدة، أو من الإعفاف أي يرزقه العفّة ويوفقه ما يمنعه عن الذلة. **ومن يستغن**: أي يُظهر الغنى بما عنده عن المسألة. "يغنه الله" من الإغناء أي يمدّه بالغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد. **ومن يتصبّر**: بتشديد الباء أي يعالج صبراً ويتكلفه مع الضيق. "يصبره الله" أي يرزقه صبراً ويوفقه له. **هو خير**: في رواية: خيراً بالنصب صفة عطاء.

أن أباه: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وفي رواية أحمد بن منصور البلخي: عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس. **الأشهل**: بالفتح وسكون الشين: بطن من الأوس.

فلما قدم سأله **أَبْعِرَةً** من الصدقة، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرِف الغضبُ في
بأثره وهو الحمرة
وجهه، وكان مما يُعْرَفُ به الغضبُ في وجهه **أن يَحْمَرَّ عيناه**، ثم قال: الرجل يسألني
ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتُه **كرهتُ المنعَ**، وإن أعطيتُه أعطيته ما لا يصلح لي
لعدم حله لي وله ومنه مال الصدقة
ولا له، فقال الرجل: لا أسألك منها شيئاً أبداً.
من الصدقة
قال محمد: لا ينبغي أن يعطى **من الصدقة** غنياً، وإنما نرى أن النبي ﷺ **قال ذلك**؛
أي نظن
لأن الرجل **كان غنياً**، ولو كان فقيراً لأعطاه منها.

باب الرجل يكتب إلى الرجل **يبدأ به**

٨٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أنه**
كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يُبايعه فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، **أما بعد**،
جملة حالية أعاده تفسيراً وتثبيتاً

أبعرة: بالفتح وسكون الباء وكسر العين جمع بعير أي سأله عدداً من تلك الإبل زيادة على قدر عمله.
أن يحمر عيناه: لشدة الغضب وكظمه الغيظ. **كرهت المنع**: لكون جبلّته على الجود والكرم.
من الصدقة: أي إلا العامل عليها بقدر عمله. **قال ذلك**: أي ذلك الكلام الدالّ على الامتناع لذلك العامل.
كان غنياً: كما يفيده قوله: إن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي وله، فلا يحلّ من مال الصدقة إلا بقدر عمله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة:٦٠)
يبدأ به: أي بالرجل المكتوب إليه، ويذكر اسمه ونعته في صدر مراسلته، ثم يذكر اسم نفسه وما يقوم مقامه.
أنه كتب: في رواية البخاري عن ابن دينار قال: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان، يعني بعد قتل عبد الله بن الزبير، وانتظام الملك له وتفرّده به، ومبايعة الناس له. **أما بعد**: هذه كلمة ينبغي استعمالها في صدور الكتب والرسائل، وقد استعملها النبي ﷺ في صدور مكاتبته إلى كسرى وهرقل وغيرهما، ويقال: أول من تكلم بها داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ويستحب أيضاً البداية بالبسملة، وعليه كانت كتب النبي ﷺ بعد ما نزلت حكاية كتابة سليمان إلى ملكة سبا بلقيس: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النمل:٣٠)، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يكتب أولاً باسمك اللهم، كما كان أهل الجاهلية يكتبونه حتى نزلت: ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ (هود:٤١) فكتب بسم الله إلى أن نزلت: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (الإسراء:١١٠) =

لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر، **سلامٌ عليك**، فإني أحمَد إليك
أي أنهي إليك حمده
الله الذي لا إله إلَّا هو، وأُقرُّ لك **بالسمع والطاعة على سُنَّةِ الله** وسُنَّة رسول الله
من الإقرار
- صلى الله عليه وسلم - **فيما استطعت.**

قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه.
أي يذكره قبل ذكره

٩٠٠ - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: بسم اللّه الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، **من زيد بن ثابت.**

= فكتب بسم الله الرحمن إلى أن نزل آية كتاب سليمان، فكتب البسملة التامة، أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو عبيد عن الشعبي. وفي الباب عن أبي مالك أخرجه أبو داود في "مراسيله"، وميمون بن مهران أخرجه ابن أبي حاتم، وكذا عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة، كما ذكره السيوطي في "الدر المنثور".

لعبد الله: أي هذا مكتوب لأجله، أو اللام بمعنى إلى، ووصفه بعبد الله إشارة إلى أنه ينبغي له الخضوع وعدم الاغترار بالملك. **سلام عليك**: بالتنكير وهو والتعريف فيه متساويان، وقيل: التنكير أولى اقتفاءً بما في القرآن ﴿سَلامٌ عَلَى نُوحٍ﴾ (الصافات:٧٩) و﴿سَلامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الصافات:١٠٩) وغير ذلك، وقيل: عند الخطاب والمشافهة التعريف أولى اقتداء بالأحاديث الواردة به. **بالسمع والطاعة**: أي سمع ما تأمره وتنهاه والإطاعة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء:٥٩)

على سنة الله: أي على طريقته وطريقة رسوله وشريعته، أشار بذلك إلى ما ورد: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أخرج الترمذي [رقم: ١٧٠٦] نحوه وغيره. **فيما استطعت**: أي في ما قدرت، فإن التكليف والاتباع ليس إلا بحسب الوسع، وما هو خارج عنه. **من زيد بن ثابت**: تتمته: سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والإخوة، وأن الكلالة وكثير، مما قضي به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلا الله، وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ فوعينا منها ما شئنا أن نعي، فنحن نفتي بعد من استفتانا في المواريث، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور" في آخر سورة النساء مسنداً إلى رواية الطبراني عن خارجة بن زيد.

ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب.

باب الاستئذان

٩٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سُليم، **عن عطاء بن يسار أن رسول الله** ﷺ سأله رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أستأذِنُ على أمّي؟ قال: نعم، قال الرجل: **إني معها في البيت**، قال: استأذن عليها، قال: إني أخدِمها، قال رسول الله ﷺ: أتُحبُّ أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستَأذنْ عليها.

بحذف حرف الاستفهام

بهمزة الاستفهام

ولا بأس: إعادة لما مر تأكيداً ومراده به بيان الجواز من غير كراهة أخذاً من فعل زيد وابن عمر وإلا فالأفضل هو البداية بنفسه قبل ذكر صاحبه اقتداءً بكتاب سليمان، وكتب النبي ﷺ إلى السلاطين فإنها مصدّرة بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي وإلى كسرى وإلى غير ذلك، بل قد وردت فيه أخبار قولية سردها السيوطي في "الجامع الصغير" وعلي المتقي في "منهج العمّال في سنن الأقوال"، فأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي الدرداء مرفوعاً: إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه وإذا كتب فليترّبه، فإنه أنجح للحاجة، وهو من التتريب أي يُلقي التراب عليه ليجفّ وينجح، وأخرج الطبراني في "الكبير" من حديث النعمان بن بشير: إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه، وأخرج الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث أبي هريرة: العجم يبدأون بكبارهم إذا كتبوا إليهم فإذا كتب أحدكم إلى أخيه فليبدأ بنفسه.

باب الاستئذان: أي طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور:٢٧) قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله! هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت، أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحكيم الترمذي. **أن رسول الله:** قال ابن عبد البر: مرسل صحيح لا أعلمه يُسند من وجه صحيح صالح. [شرح الزرقاني: ٤/٤٤٩]

إني معها في البيت: يعني أنا وأمي يكونان في بيت واحد، والاستئذان إنما شُرع في غير بيته فكأنه أراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علّة شرعية الاستئذان في مثل هذا، أو قصد التخفيف لتعسر الاستئذان في كل مرة، فنبه النبي ﷺ على علّة شرعية بقوله: أتحب أن تراها - أي أمك - عريانة؟ باستفهام إنكاري، يعني إذا لم تحبه فإن دخلت عليها بلا إذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على **كل من** أي مستحب مستحسن **يَحْرُم** عليه النظر إلى عورته ونحوها.

باب **التصاوير** والجرس وما يُكره منها

٩٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، **عن الجرّاح** مولى أُم حَبيبة عن أُمّ حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: العيرُ التي فيها جَرَس لا تصحبها **الملائكة**.
أخت معاوية أم المؤمنين — بالكسر أي القافلة

قال محمد: **وإنما روي ذلك** في الحرب؛ لأنه ينذر به العدوّ.

٩٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا **أبو النضر** مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله، ......

كل من يحرم إلخ: ولو كان من محارمه لا على زوجته وأمته.

باب التصاوير: جمع تصوير مصدر مستعمل في المصور. "والجرس" محركة ما يعلّق بعنق الدابة فيصوت، كذا في "المغرب". **عن الجرّاح**: قال القاري: بالفتح وتشديد الجيم. وقال السيوطي في "إسعاف المبطأ" [ص: ٤٤]: كنيته أبو الجرّاح، روى عن مولاته أم حبيبة وعثمان، وعنه سالم وغيره، وثقه ابن حبان، ويقال: اسمه الزبير.

الملائكة: أي ملائكة الرحمة غير الكتبة. **وإنما روي ذلك**: [في نسخة: نرى] أي تعليق الجرس في أعناق الدواب؛ لأنه يُنذر - مجهول - من الإنذار أي يخوف به العدوّ، فجاز ذلك بهذه النية ليكون أهيب وأخوف في نظر الكفار، قال علي القاري: فيه أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وقد ورد: الجرس مزامير الشيطان، رواه أحمد في "مسنده" [رقم: ٨٨٣٨، ٣٧٢/٢] ومسلم [رقم: ٥٥٤٨] وأبو داود [رقم: ٢٥٥٦] عن أبي هريرة، ومسلم [رقم: ٥٥٤٦] وأبو داود [رقم: ٢٥٥٥] والترمذي [رقم: ١٧٠٣] عن أبي هريرة: لا تصحبن الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس، وأبو داود بلفظ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس.

أبو النضر: سالم بن أبي أميّة مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة - بضم العين - ابن مسعود الهذلي. "أنه" أي عبد الله بن عتبة، هكذا في نسخ عديدة، وعليها شرح القاري، وفيه اختلاج من وجوه: أحدها: أن أبا النضر إنما هو مولى لعمر بن عبيد بن معمر التيمي لا لعمر بن عبد الله بن عبيد الله كما مرّ ذكره في "باب الوضوء من المذي". وثانيها: أن سالماً أبا النضر لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة. وثالثها: أن صاحب الرواية والداخل على أبي طلحة ليس هو عبد الله بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر. فالصواب ما في "موطأ يحيى": مالك عن أبي النضر =

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يَعُوده، فوجد
أي لعيادته في مرضه
عنده سهلَ بنَ حُنَيف، فدعا أبو طلحة إنساناً **يَنزع نَمَطاً** تحته، فقال سهل بن حنيف:
أي عند أبي طلحة بصيغة التصغير أي من خدمه
لِمَ تنزِعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها **ما قد علمتَ**.
أي في ذلك النمط

= عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة. فلعل تبديل عبيد في قوله: مولى عمر بن عبيد بعبد الله تبديل عن عبيد الله بابن عبد الله وتبديل ابن عبد الله بن عتبة بعن عبد الله من زلّة النساخ، وفي بعض نسخ هذا الكتاب: أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود إلخ، وهذا هو الصحيح.

ينزع نمطا: أي ليخرج نمطاً كان تحته، وهو بفتح النون وفتح الميم: ضرب من البسط له خمل رقيق، قاله السيوطي. [تنوير الحوالك: ١٣٦/٣] **لم تنزعه**: أي لأيّ سبب تخرجه من تحتك؟

ما قد علمت: من: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. وفي رواية عند الشيخين [البخاري رقم: ٣٣٢٢، ومسلم رقم: ٢١٠٤]: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. وعند أبي داود [رقم: ٢٢٧] والنسائي [رقم: ٢٦١]وابن حبان [رقم: ١٢٠٥، ٥/٤]: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب. والمراد بالجنب الذي يعتاد ترك الغسل ويتهاون به، قاله الخطابي، ولأبي داود [رقم: ٤١٥٨] والترمذي [رقم: ٢٨٠٦] والنسائي وابن حبان [رقم: ٥٨٥٤، ١٦٥/١٣]: "أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام - بالكسر أي ستر - فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهيأة الشجرة، ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج".

وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في كتاب "الترغيب والترهيب" للمنذري وغيره، قال ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر": عد هذا أي تصوير ذي روح على أي شيء كان كبيرة هو صريح الأحاديث الصحيحة، ولا ينافيه قول الفقهاء: يجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتهن؛ لأن المراد أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وأما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقاً، ثم رأيت في "شرح مسلم" ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر سواء صنعه لما يُمتهن أو لغيره، سواء كان ببساط أو درهم أو ثوب، وأما تصوير صورة الشجر ونحوها فليس بحرام، وأما المصور بصورة الحيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوس كثوب أو عِمامة مما لا يمتهن فحرام، أو ممتهناً كبساط يُداس ووسادة فلا يحرم، لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عام في كل صورة. هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم.

قال سهل: أوَلَمْ يقل: إلا **ما كان رقما** في ثوب؟ قال: **بلَى**، ولكنه **أطيب لنفسي**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط **أو فراش يفرش** أو **وسادةٍ** فلا بأس بذلك. **إنما يكره** من ذلك في الستر، وما يُنصب نصباً. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
أي يقام ويعلق

باب اللَّعب **بالنَّرْد**

٩٠٤ - أخبرنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن **سعيد** بن أبي هندٍ، عن **أبي موسى الأشعري** أن رسول الله ﷺ..

ما كان رقماً: [أي نقشاً] ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقاً وهو قول طائفة، وذهب جماعة إلى المنع مطلقاً، وقالت طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلّق، وقالت جماعة: إن كانت ثابتة الشكل قائمة الهيأة حرم، وإن تفرقت الأجزاء جاز، قال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال. **بلى**: أي قد قال ذلك وجوّز إبقاء التصوير في البساط.
أطيب لنفسي: من التطييب أي أطهر للتقوى واختيار الأولى. **أو فراش يفرش**: حرف الترديد للتنويع والتوضيح.
وسادة: بالكسر ما يتوسد ويُتكى به. **إنما يكره**: لما فيه من تعظيم الصورة.
بالنرد: بفتح النون وإسكان الراء، لعب معروف، ويسمى الكعاب والنرد شير، قاله الدميري في "حياة الحيوان" عند ذكر العقرب، قال ابن خلكان في ترجمة أبي بكر الصولي، الكاتب المشهور: إنه كان أوحد زمانه في لعب الشطرنج، وزعم كثير من الناس أنه الذي وضعه، وهو غلط، وواضعه رجل يقال له: صِصّة بصادين مهملتين الأولى مكسورة، والثانية مشددة مفتوحة، وضعه لملك الهند "شهرام" بكسر الشين المعجمة، وكان أردشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد، ولذا قيل له: النرد شير نسبوه إليه، وجعله مثالاً للدنيا وأهلها، فجعل الرقعة اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر، وجعل الفصوص مثل القضاء والقدر وتقبله في الدنيا، فافتخرت الفرس بوضع النرد، فوضع صصة الهندي الحكيم الشطرنج لملك الهند فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج على النرد. والصواب أن الملك الذي وضع له الشطرنج بلهيت، كما قاله شيخنا اليافعي وغيره. **سعيد**: قال السيوطي: سعيد بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة، وثقه ابن حبان، مات في أول خلافة هشام. **أبي موسى الأشعري**: [نسبة إلى أشعر بالفتح قبيلة باليمن] اسمه عبد الله بن قيس من أجلّة الصحابة، مات سنة أربع وأربعين، ذكره في "أسد الغابة" وغيره.

قال: من لَعِبَ بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله.

قال محمد: **لا خير باللعب كلّها** من النرد **والشِّطرنج** وغير ذلك.
لما مر فيه من الأخبار

ورسوله: وفي رواية أبي داود وابن حبان [رقم: ٥٨٧٣، ١٨٢/١٣] والحاكم من حديث أبي موسى: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بدم خنزير، ولمسلم [رقم: ٥٨٩٦] وأبي داود [رقم: ٤٩٣٩] وابن ماجه [رقم: ٣٧٦٣]: فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه. وعند أحمد وأبي يعلى والبيهقي وغيرهم: أنه ﷺ قال: مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي، وعند البيهقي عن يحيى بن أبي كثير: مرّ رسول الله ﷺ على قوم يلعبون بالنرد، فقال: قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية، وبهذه الأحاديث ذهب أكثر العلماء إلى كون اللعب بالنرد حراماً، تردّ به شهادة اللاعب. وهناك أقوال لبعض الشافعية مخالفةً لهذا القول قد ردّها ابن حجر المكي في "الزواجر".

لا خير باللعب كلّها: فإنه إن كان مقامراً به فهو ميسر محرّم بالكتاب، وإن لم يكن مقامراً فهو عبث باطل؛ لحديث: كل لهو يُكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيته بين الهدفين أي هدف السهم المرمي وتعليم فرسه، أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بسند ضعيف. وفي الباب عن عقبة بن عامر بلفظ: ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته مع أهله، ورميه بقوسه ونبله، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [النسائي رقم: ٣٥٧٨، وأبو داود رقم: ٢٥١٣، والترمذي رقم: ١٦٣٧، وابن ماجه رقم: ٢٨١١] وأحمد [رقم: ١٧٣٥٩، ١٤٦/٤] والطبراني. وعند النسائي وإسحاق بن راهويه ومعجم الطبراني من حديث جابر بن عبد الله، والبزار وابن عساكر من حديث جابر بن عميرة مرفوعاً: كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة. وعند الحاكم بسند ضعيف من حديث أبي هريرة نحوه، ذكر ذلك كلّه الزيلعي في "نصب الراية" [٢٧٣/٤] والعيني في "البناية" [٢٤٩/١٢، ٢٥٠].

والشِّطرنج: بكسر الشين المعجمة، وقد يقال: بكسر السين المهملة، ولا يُقال: بالفتح، كذا في "القاموس" وغيره، واختلفوا فيه على أقوال: قيل: مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر. وقيل: مكروه تنزيهاً ما لم يُقامر به أو يُفضي إلى تضييع الصلوات، وهو الأصح عند الشافعية، وذكر الدميري في "حياة الحيوان" أن تجويزه مروي عن عمر وأبي هريرة وأبي اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم. وقيل: هو مكروه تحريماً إن خلا عن القمار وتضييع الصلوات، وإلا فحرام، وهو مذهب أصحابنا، ونسبه الدميري إلى أحمد ومالك أيضاً. وذكر ابن حجر المكي في "الزواجر" أن المنع منه مأثور عن أبي موسى الأشعري، فإنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وعن ابن عمر قال: إنه أشر من الميسر، وابن عباس والنخعي ومجاهد وإسحاق بن راهويه وغيرهم. ويؤيدهم ما أخرجه الأثرم في "جامعه" بسند ضعيف من حديث واثلة مرفوعاً: إن الله ينظر في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب، والمراد به صاحب الشطرنج =

باب النظر إلى اللعب

٩٠٥ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النَّضْر أنه أخبره من سمع عائشة تقول: **سمعت صوتَ أناس** يلعبون من الحَبَش وغيرهم يومَ عاشوراء، قالت: فقال رسول الله ﷺ:
بالحربة وغيرها — بفتحتين جنس من السودان
أتحبّين أن تري لَعبَهم؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فجاؤوا،
بهمزة الاستفهام — في نسخة: ترين — أي قريب الدار
وقام رسول الله ﷺ بين الناس فوضع كفّه على الباب، ومَدَّ يده، ووضعتُ ذَقني على
لزيادة الحجاب — أي من داخل الحجرة
يده، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: **حسبك**، قالت:
في المسجد النبوي — إلى لعبهم
وأسكتُ مرتين أو ثلاثا، ثم قال لي: حسبُك، قلت: نعم. فأشار إليهم فانصرفوا.
أي لم أقر بالكفاية

باب المرأة **تصل شعرها** بشعر غيرها

٩٠٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان **عام حَجٍّ** وهو على المنبر يقول: يا أهلَ المدينة! **أين علماؤكم؟**
أي منبر مسجد المدينة

= لقوله: شاه. وأخرج أبو بكر الآجري من حديث أبي هريرة: إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من في هذه فلا تسلّموا عليهم. وفي رواية: أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه. وهذه الروايات على تقدير ثبوتها دالة على الكراهة التحريمية أو الحرمة. وفي المقام نظر.

إلى اللعب: أي اللعب المباح الذي لم يرد فيه منع شرعي. **سمعت صوت أناس**: وفي رواية: صبيان من الحبشة. وفي الحديث دليل على إباحة اللعب المباح والنظر إليه تطييباً وتفريحاً بشرط أن لا ينجرّ إلى أمر مكروه، وشذّ من استند لإباحة الغناء لاسيما مع المزامير والرقص للنساء والأمارد بهذا، وتفوّه بأن النبي ﷺ نظر إلى رقص الحبشة وهو قول باطل قد قام لردّه حملة الشريعة قديماً وحديثاً. ومن أراد تفصيل المرام فليرجع إلى "كتاب السماع" من إحياء العلوم وغيره. **وقام**: أي خارج باب حجرة عائشة. **حسبك**: أي يكفيك، أي هل كفاك؟

تصل شعرها إلخ: لغرض ازدياد شعرها وتحصيل جمالها. **عام حج**: أي في السنة التي حجّ فيها.

أين علماؤكم: أي أين علماؤكم العارفون بالسنن حيث لا يمنعون من مثل هذا.

- وتناول **قُصَّةً من شعرٍ**، كانت في يد حَرَسيّ - سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
أي أخذ في يده
مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم.
أي بالعذاب والبلاء أي القصة
قال محمد: وبهذا نأخذ، يُكره للمرأة أن تصل شعراً **إلى شعرها**، أو تتخذ قُصّة شعر،
ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان **صوفاً**: فأما الشعر من شعور الناس **فلا ينبغي**.
أي في شعره أي الموصول
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب الشفاعة

٩٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لكلِّ نبيٍّ.............................

قُصة من شعر: بضم القاف وتشديد الصاد، خصلة مجتمعة من الشعور تزيدها المرأة في شعرها لتُظهر كثرتها، "كانت في يد حرسيّ" بفتحتين أي واحد من الحرس أي الخدم الذين يحرسون، وفي رواية للشيخين [البخاري رقم: ٣٤٨٨]: أنه أخرج كبّة من شعر ، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، وأن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور. وعند الطبراني بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً بقُصّة، فقال: إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذه في رؤوسهن، فلعن وحرم عليهن المساجد. وفي الصحيحين [البخاري رقم: ٥٩٣٣، ومسلم رقم: ٥٥٦٥] والسنن [الترمذي رقم: ١٧٥٩، والنسائي رقم: ٥٠٩٤، وأبو داود ٤١٦٨، وابن ماجه رقم: ١٩٨٧]: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة. وفي الباب أخبار كثيرة بسطها المنذري في "كتاب الترغيب والترهيب" وغيره دالة على كون الوصل كبيرة لا يحلّ بحال وإن أمرها زوجها. **إلى شعرها**: وإن لم يكن قُصّة مجتمعة بل طاقاً مفرداً. **صوفاً**: أي شعر الضأن، وكذا غيره من الحيوانات. **فلا ينبغي**: لحرمة استعمال جزء الآدمي لكرامته.

باب الشفاعة: أي الشفاعة المحمدية يوم القيامة، وهي لأصحاب الكبائر والصغائر وغيرهم من المسلمين، وقد قسمها السبكي في "شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، وبسط فيها الكلام، منها: الشفاعة العامة التي يعجز عنها النبيون، ويحتاج فيها إليه الأولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه السابقون والآخرون وهي للإراحة من طول الموقف. ومنها: الشفاعة لإدخال قوم في الجنة بغير حساب، وهم سبعون ألفاً مع كلٍّ سبعون ألفاً. ومنها: الشفاعة عند الحساب والميزان. ومنها: الشفاعة إخراج الموحدين من النار. ومنها: الشفاعة لأهل الجنة في رفع درجاتهم. وذكر بعضهم لها نوعاً آخر وهو شفاعته لبعض الكفار كأبي طالب في تخفيف العذاب.

دعوة، فأريد إن شاء الله **أن أختبئ** دعوتي شفاعةً لأُمّتي يومَ القيامة.

باب الطيب للرجل

٩٠٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يتطيّب بالمسك **المُفتَّت** (وكذا للمرأة) اليابس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا بأس بالمسك** للحي وللميّت أن يتطيب. وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله.

دعوة: أي دعاء مستجاب لإهلاك قومه أو هدايتهم أو رفع البلاء عنهم إلى غير ذلك مما ورد أن الأنبياء دَعَوْا به فاستجيب لهم. وفيه إشعار بأنه لا يلزم أن يكون كل دعاء نبي مستجاباً. **أن أختبئ**: أي أختفي وأدخر دعائي لأمتي يوم القيامة، فإن احتياجهم عند ذلك أكثر، وفقرهم إلى دعائي في ذلك اليوم أظهر.

المفتت: بتشديد التاء الأولى أي المكسَّر. **لا بأس بالمسك**: بل يستحبّ استعماله، بل استعمال الطيب مطلقاً حياً وميتاً لاستعماله من النبي ﷺ وأصحابه حياً وميتاً، بل قد ورد أن الطيب مما لا يُردّ. وفي "المقامة المسكية" لجلال الدين السيوطي: قد طيب به رسول الله ﷺ في حنوط عند وفاته وفضلت منه فضلة، فأوصى علي رضي الله عنه أن يحنط به تبركاً بفضلاته، وأوصى سلمان رضي الله عنه عند احتضاره أن يُرشّ به البيت في أثر الصحيح، وقال: إنه يحضرني ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح، وكم روينا حديثاً صحيحاً جاء فيه ذكر المسك صريحاً، من ذلك أنه شبه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم، وجعل له عليه المزيد، وقد أمر به ﷺ الحائض إذا تطهرت واغتسلت. وفي "حياة الحيوان" حقيقته دم يجتمع في سرة الغزال أي الظبي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة الموادّ التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله معدناً للمسك فيه تثمر في كل سنة. وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٢/٢٣٩] عند حديث: المسك أطيب الطيب دل الحديث على أنه طاهر، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه، ونقل أصحابنا عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ وأصحابه.

باب الدعاء

٩٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا رسولُ الله ﷺ **على الذين قَتلوا** أصحاب بئر معونة ثلاثين غداةً، يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان وعُصَيَّة: عصت الله ورسولَه. قال أنس: نزل في الذين قُتلوا ببئر مَعُونَة قرآنٌ قرأناه حتى نُسخ: بلِّغوا قومنا أنا قد لَقِينا ربَّنا فرضي الله عنا ورضينا عنه.

باب ردّ السلام

٩١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القاري قال: كنت مع ابن عمر، فكان **يسلَّم عليه**، فيقول: السلام عليكم، فيقول مثلَ ما يُقال له.

قال محمد: هذا لا بأس به وإن (أي المسلم) **زاد** (أي ابن عمر) **الرحمة والبركة فهو أفضل.**

٩١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن **الطفيل**........

على الذين قتلوا: أي من المشركين. "أصحاب بئر معونة" بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون، موضع بين مكة وعسفان، وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة. "ثلاثين غداة" أي صباحاً يدعو على رعل - بكسر الراء وسكون المهملة - بطن من بني سُليم، وذكوان - بفتح المعجمة - بطن من بني سليم أيضاً، وعصية - بالتصغير - "عصت الله ورسوله" أي هذه الطوائف. الحديث مروي في "صحيح مسلم" [رقم: ١٥٤٠] وغيره، وكان السريّة تُعرف بسرية القراء، وكانوا سبعين، وقيل: أربعين، وقيل: ثمانين. "قال أنس: "نزل في الذين قتلوا" أي في حق المقتولين "قرآن" أي بعض منه قرأناه أولاً ثم نُسخ أي تلاوته، وهو قوله تعالى حكاية عنهم: بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا - يحتمل فاعلاً ومفعولاً - فرضي عنا ورضينا عنه، كذا ذكره القاري.

يسلّم عليه: بصيغة المجهول أي يسلّم عليه الناس. **زاد الرحمة والبركة**: بأن قال: ورحمة الله وبركاته.

فهو أفضل: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء:٨٦)، ولما ورد في الأحاديث عند أصحاب السنن ما يدل على فضل الزيادة. **الطفيل**: بضم الطاء وفتح الفاء ابن أبي - بضم الألف وفتح الباء وتشديد الياء - ابن كعب الأنصاري الخزرجي، من ثقات التابعين، ويقال: إنه وُلد في العهد النبوي وهو عزيز الحديث، وكنيته أبو بطن بالفتح، كذا ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول".

ابن أُبَيّ بن كعب أخبره: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، **فيغدُوْ معه** إلى السوق، قال: وإذا غَدَوْنا إلى السوق لم يمرّ عبد الله بن عمر **على سقَّاطٍ، ولا صاحب بيعٍ،** ولا مسكين، ولا أحدٍ إلاّ سلّم عليه. قال الطفيل بن أُبَيّ بن كعب: فجئت عبد الله

أي محتاج في السوق تعميم بعد تخصيص

بن عمر **يوما** فاستتبعني إلى السوق، قال: فقلت: ما تصنع في السوق؟ **ولا تقف على**

أي طلب مني أن أتبعه لابن عمر

البيّع، ولا تسأل عن السلع، ولا تساوم بها، ولا تجلس في مجلس السوق، اجلس بنا ههنا نتحدّث، **فقال** عبد الله بن عمر: يا أبا بطن! - وكان الطفيل **ذا بطن** - إنما نَغْدُوْ لأجل السلام، **نسلّم على من لَقِينَا.**

أي نذهب إلى السوق

٩١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: ....

فيغدو معه: أي يذهب الطفيل مع ابن عمر صباحاً إلى السوق. على سقّاط: قال الزرقاني: بفتح السين وشد القاف بائع رديء الطعام، ويقال له: سقطي أيضاً، والمتاع الرديء سقط والجمع أسقاط. [شرح الزرقاني: ٤٤٧/٤]
ولا صاحب بيع: أي مطلقاً أيّ بائع كان، وفي "موطأ يحيى": صاحب بيعة وهو بمعناه.
يوماً: أي في يوم من الأيام. ولا تقف على البيع: بفتح الباء وشد التحتية المكسورة مثل البائع، أي لا تقف على البيع لتشتري أو تبيع. "ولا تسأل عن السلع" - بكسر ففتح - جمع سلعة: المتاع الذي في معرض البيع. "ولا تساوم" من المساومة بها أي لا تسأل عن قيمة السلعة، وما يتعلق بها. "ولا تجلس في مجلس السوق" أي لتنظر إلى من يمرّ بها، ويعامل فيها، وإذا كان كذلك فما يُخرجك إلى السوق؟ بل هو عبث، اجلس بنا ههنا نتحدّث في أمور ديننا ودنيانا ولا نذهب إلى السوق.
ذا بطن: أي كان بطنه عظيماً وبه كنيّ بـ"أبي بطن". نسلم على من لقينا: أي لإدراك هذه الفضيلة المتضمنة لإفشاء السلام، وقد ورد به الترغيب الوافر، فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً، والبخاري في "الأدب المفرد" موقوفاً: السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، وإذا مرّ الرجل بالقوم فسلّم عليهم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة، وإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأفضل. ونحوه عند البيهقي من حديث أبي هريرة. وفي "الأدب المفرد" من حديث أنس، وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة: ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم. وقال: وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر.

قال رسول الله ﷺ: **إن اليهود** إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، **فقولوا: عليك**.

٩١٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان، عن **محمد بن عمرو** بن عطاء قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل **يمانيّ** فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: **من هذا؟** (ذلك المسلم اليماني) (مع ذكر الرحمة والبركة) **وهو يومئذ** قد ذهب بصره قالوا: هذا اليماني الذي **يَغْشاك**، **فعرّفوه** إياه حتى عرفه، قال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف (أي ليمسك عن الزيادة)، ......

إن اليهود: وعند البخاري [رقم: ٦٢٥٨]: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.

فقولوا عليك: بلا واو لجميع رواة "الموطأ"، وعند البخاري بالواو، وجاءت الأحاديث في "صحيح مسلم" بحذفها وإثباتها وهو أكثر. واختار ابن حبيب المالكي الحذف؛ لأن الواو تقتضي إثباتها على نفسه حتى يصح العطف، فيدخل معهم في ما دَعَوا به، وقيل: هي للاستئناف لا للعطف، وقال القرطبي: كأنه قال: والسام عليك، والأولى أن يقال: إنها للعطف غير أنا نُجاب فيهم ولا يُجابون كما روي عن رسول الله ﷺ. وقال النووي: الصواب جواز الحذف والإثبات، وهو أجود، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام هو الموت، وهو علينا وعليهم، وقال عياض: قال قتادة: مرادهم بالسام السأمة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سامة وسآمة وسآماً مثل رضاعاً، وجاء هكذا مفسراً مرفوعاً، وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن.

محمد بن عمروإلخ: ابن عباس بن علقمة العامري، القرشي، المدني، من ثقات التابعين، روى عن أبي حميد وأبي قتادة وابن عباس، كذا في "جامع الأصول". **يماني**: بفتح الياء وكسر النون وشد الياء أي من أهل اليمن.

قال ابن عباس: أي للناس الحاضرين في مجلسه. **من هذا**: أي هذا المسلم الذي زاد على بركاته من هو؟

وهو يومئذ: هذا كلام أحد من الرواة، والظاهر أنه محمد بن عمرو يعني أن ابن عباس كان قد ذهب بصره، وصار أعمى في ذلك الوقت فلذلك سأل الناس عن ذلك الرجل وإلا لرآه بعينه و لم يسأل عن تشخيصه.

يغشاك: أي يأتيك ويتردد في مجلسك. **فعرفوه**: أي ذكروا نعته ووصفه حتى عرفه.

فإن اتباع السنة أفضل.

باب الدعاء

٩١٤ – أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار، وقال: رأني ابن عمر وأنا أدعو فَأشير بأصبعيّ أصبع من كلّ يدٍ فَنَهَانِيْ.

اتباع السنة أفضل: لأن العمل الكثير في بدعة ليس خيراً من عمل قليل في سنّة، وظاهره أن الزيادة على "وبركاته" خلاف السنة مطلقاً كما يفيده ظاهر قول ابن عباس، ويوافقه ما في "موطأ يحيى": مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلّم على ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات، فقال ابن عمر وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك. ويطابقه ما أخرجه البيهقي على ما ذكره في "الدر المنثور" عن عروة بن الزبير أن رجلاً سلم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلاً إن السلام انتهى إلى "وبركاته". لكن قد ورد في بعض الأخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند أبي داود [رقم: ٥١٩٥] والبيهقي: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم، فرد عليه، فجلس، فقال النبي ﷺ: عشرة، ثم جاءه آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فقال: ثلاثون، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل. وفي كتاب "عمل اليوم والليلة" لابن السُني – قال النووي في "الأذكار": إسناده ضعيف – عن أنس: كان رجل يمرّ بالنبي ﷺ يرعى دوابّ أصحابه، فيقول: السلام عليكم يا رسول الله! فيقول رسول الله ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقيل: يا رسول الله! تسلم علي هذا سلاماً ما تسلّمه على أحد من أصحابك، قال: وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً. فالأولى القول بتجويز ذلك أحياناً والاكتفاء على "وبركاته" أكثرياً.

باب الدعاء: في بعض النسخ: باب الإشارة في الدعاء. **فأشير بأصبعيّ:** أي بكلا الأصبعين فنهاني عن ذلك، الظاهر أنه كان عند الإشارة في التشهّد، فإنه يستحب فيه التوحيد، فمعنى أدعوا أتشهد، ويوافقه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن بشر بن حرب أنه سمع ابن عمر يقول: إن رفعكم أيديكم في الصلاة لبدعة، والله ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، يعني الإشارة بأصبعه. وعن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: أحد أحد أي أشر بواحدة، أخرجه الترمذي [رقم: ٣٥٥٧] والنسائي [رقم: ١٢٧٢] والبيهقي. وعلى هذا فلا يناسب إيراد هذا الأثر في هذا الباب، ويحتمل أن يكون المراد الدعاء حقيقة.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، ينبغي أن يشير **بأصبعٍ واحدة**. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: **إن الرجل ليُرفَع** بدعاءِ وَلَده من بَعده، وقال بيده فرفَعَها إلى السماء.

باب الرجل **يهجر** أخاه

٩١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ **قال: لا يحلّ** لمسلم أن يهجر أخاه **فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان، فيُعرض** هذا ويُعرض هذا، **وخيرهم** الذي يبدأ بالسلام.

من الإعراض

بأصبع واحدة: قال القاري: أي حالة الدعاء مطلقاً، وكذا في التشهد عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله. ولا نعرف رفع الأصبع في حالة الدعاء مطلقاً، فليتأمل. إن الرجل ليرفع إلخ: أي في درجاته ومنزله - وإن لم يكن بالغاً إليها بعمله - بدعاء ولده له بقوله: اللهم اغفرلي ولوالديّ، ونحو ذلك. "من بعده" أي بعد موته كما ورد: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٤١] وغيره. "وقال بيده" أي أشار ابن المسيب بيده فرفعها إلى السماء تفهيماً لعلو درجات الرجل. ولعلي القاري في تفسير هذه الكلمة ما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى على من راجع شرحه.

يهجر: أي يترك من الهجرة بمعنى الترك بترك السلام والكلام والملاقات ونحو ذلك. "أخاه" حقيقياً كان بالنسب أو حكمياً بالإسلام والسبب. قال لا يحل: هكذا وجدنا في نسخ هذا الكتاب، والذي في "موطأ يحيى" وغيره عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل إلخ. فوق ثلاث ليال: قال القاضي: ظاهره إباحة ذلك في الثلاث؛ لأن البشر لابد له من غضب وسوء الخُلق فسومح تلك المدة. يلتقيان: جملة مستأنفة لبيان الهجر.

وخيرهم: أي أفضلهما وأكثر ثواباً منهما الذي يبدأ أخاه بالسلام الذي هو جالب للمحبة، ودافع للنفرة، وعند أبي داود [رقم: ٤٩١٢]: فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن ردّ فقد اشتركا في الأجر وإن لم يردّ عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلّم من الهجرة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي **الهجرة بين المسلمين**.

باب الخصومة في الدِّين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

من الشهادة

٩١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من جَعَل دينه **غَرَضاً** للخصومات أكثر **التنقُّل**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، **لا ينبغي** الخصومات في الدين.

الهجرة بين المسلمين: أي إذا كان لأمر غير ديني، وأما إذا كان كذلك فهو جائز، قال ابن عبد البر: العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه، حيث أمر رسول الله ﷺ بهجرهم، وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقال النووي: وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرانهم دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاث ليال إنما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا، وأما هجران أهل البدع ونحوهم فهو دائم. [شرح الزرقاني: ٣١٥/٤]

باب الخصومة في الدين: قال حجة الإسلام الغزالي في "إحياء العلوم": الخصومة وراء الجدال والمراء، فالمراء طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزية الكياسة، والجدال: عبارة عما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة: لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود، وذلك تارة يكون ابتداء، وقد يكون اعتراضاً، والمراء لا يكون إلا بالاعتراض على كلام سبق. وفيه أيضاً في بحث المراء والجدال: ذلك منهي عنه، قال ﷺ: لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تَعده موعداً فتخلفه، وقال ﷺ: من ترك المراء وهو محقّ بني له بيت في أعلى الجنة، ومن تركه وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة. وقال أيضاً: ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أتوا الجدل. وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل.

غرضاً: بفتحتين أي هدفاً لسهم الخصومة. **التنقل:** [في نسخة: النقل] أي الانتقال من شيء إلى شيء، قال الدارمي في "سننه" بعد ما أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عنه بلفظ: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل، ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عنه بلفظ: من جعل دينه غرضا للخصومة كثر تنقله، قال أبو محمد أي الدارمي: كثر تنقله أي ينتقل من رأي إلى رأي. **لا ينبغي:** قال القاري: لعله أراد المجادلة في أصول الدين بالأدلة العقلية مخالفاً لقواعد المجتهدين الذين مدار أمرهم على الأدلة النقلية، إما بالطرق القطعية، وإما بالشواهد الظنية. وهذا تخصيص من غير مخصص فإن المجادلة في فروع الدين أيضاً كذلك.

٩١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُّما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد **باء بها أحدهما**.

قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام **بذنب أذنبه** بكفر وإن عظم جرمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
بالضم أي كبر ذنبه

باب ما يُكره من أكل الثوم

٩١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب **أن النبي** ﷺ قال: من أكل **من هذه الشجرة** - وفي رواية: الخبيثة - **فلا يقربنَّ** ....
صفة للشجرة

باء بها أحدهما: قال الباجي: إن كان المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك. ومعنى باء به: رجع به أي بالكفر. **بذنب أذنبه**: أي ارتكبه، وإن كان كبيرة أو أكبر الكبائر أو كان ذنب عقيدة ما لم يبلغ إلى حد الكفر، فإن انجرّ سوء اعتقاده إلى الكفر جاز تكفيره. ومن ثم نقل عن السلف - منهم إمامنا أبو حنيفة - أنا لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وعليه بنى أئمة الكلام عدم تكفير الروافض والخوارج والمعتزلة والمجسِّمة وغيرها من فِرَق الضلالة سوى من بلغ اعتقاده منهم إلى الكفر، وأما ما وشح به متأخرو الفقهاء كتبهم من أنّ سبّ الشيخين كفر ونحو ذلك فهو من تخريجاتهم مخالفاً لسلفهم فإن لم يكن مؤوّلاً فهو مردود.
أن النبي: قال السيوطي في "تنوير الحوالك" [٣٨/١]: قال ابن عبد البر: هكذا هو في "الموطأ" عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً. وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. قلت: رواية معمر أخرجها مسلم، ورواية إبراهيم أخرجها ابن ماجه، ورواية يونس عزاها ابن عبد البر إلى ابن وهب، وللبخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر.
من هذه الشجرة: يعني الثوم. وفيه مجاز؛ لأن المعروف لغة أن الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم، وبه فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن:٦)، كذا في "شرح الزرقاني" [٧٧/١].
فلا يقربن: بفتح الباء وتشديد النون، وفيه مبالغة، فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول بطريق أولى.

مسجدَنا، يُؤذينا بريح الثُّوم.

قال محمد: **إنما كره ذلك** لريحه، **فإذا أمته** طبخاً **فلا بأس به.** وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله.

باب الرؤيا

٩٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعتُ
ابن عبد الرحمن بن عوف
أبا قتادة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **الرؤيا من الله** والحُلْم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه **فلينفُثْ عن يساره** ثلاث مرات إذا استيقظ، ....
أي في المنام — أي أمراً مكروهاً يحزنه

مسجدنا: قيل: هذا خاص بمسجد النبي ﷺ، والجمهور على أنه عام في كل المساجد، ومعنى مسجدنا يعني مساجد المسلمين، ويدل عليه عموم التعليل بقوله: يؤذينا بريح الثوم، جملة مستأنفة أو حالية، بل ورد في رواية: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وهذا يدل على أن علّة النهي هو الرائحة الكريهة المؤذية لأهل المسجد من بني آدم والملائكة. وبه استدلّ على كراهة كلّ ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكُراث ونحو ذلك، ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الأزمان، وتداوله بلية عامة شملت الخواص والعوام، واختلفت فيه أقوال الكرام فمن محرم، ومن مبيح بلا كراهة، ومن حاكم بالكراهة تحريماً أو تنزيهاً. وقد حققت الأمر فيه في رسالتي "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان" فلتراجع. **إنما كره ذلك:** أي أكل الثوم أو قرب المسجد بعد أكله.

فإذا أمته: من الإماتة أي أزالته، ودفعته بالطبخ مع اللحم وغيره. **فلا بأس به:** لقول علي رضي الله عنه: نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، أخرجه الترمذي [رقم: ١٨٠٨]، وذكر أنه روي مرفوعاً.

باب الرؤيا: القصر، مصدر كالبشرى مختصة بما يُرى مناماً، وما يرى بالعين يقظة يقال: رؤية. وقيل: الرؤيا عام يقال لرأي العين أيضاً في اليقظة إلا أن الأغلب استعماله في المنام، وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في "المواهب اللدنية" والزرقاني في "شرحه" في بحث المعراج. **الرؤيا من الله:** في رواية يحيى: الصالحة، وهي صفة موضحة، وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة، ومعنى كونها من الله من فضله ورحمته، أو من إنذاره وتبشيره أو من تنبيهه وإرشاده. "والحلم" بضم الحاء هو لغة عام للرؤيا الحسنة والسيئة غير أن الشرع خص الخير باسم الرؤيا، والشر باسم الحلم. "من الشيطان" أي من إلقائه وتخويفه ولعبه بالنائم.

فلينفث: بضم الفاء وكسرها، وهذا لطرد الشيطان. **عن يساره:** تخصيصه لكونه جانب الشيطان.

وليتعوَّذ من شرِّها، فإنها لن تضرّه إن شاء اللّه تعالى.

باب جامع الحديث

٩٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يحيى بن سعيد**، عن محمد بن حبّان، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ **عن بيعتين**، وعن لِبْستين، وعن صلاتين، وعن صوم يومين، **فأما البيعتان: المنابذةُ والملامسة**، وأما اللبستان: بكسر اللام فاشتمال الصمَّاء والاحتباء بثوب واحد **كاشفاً عن فرجه**،

وليتعوذ من شرّها: أي شر تلك الرؤيا بأن يقول إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني أو دنياي، أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي. وأخرج ابن السني التعوذ بلفظ: اللهم إني أعوذبك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام، وفي "الصحيح" بعد ذكر التعوذ: ولا يحدث بها أحداً، وفي رواية لمسلم [رقم: ٥٩٠٤]: وليتحول عن جنبه الذي كان عليه. وفي رواية للشيخين [البخاري رقم: ٧٠١٧، ومسلم رقم: ٥٩٠٥]: وليقم فليصل.
جامع الحديث: أي الأحاديث الجامعة بين الأحكام المختلفة من الأبواب المتشتّة. يحيى بن سعيد: الأنصاري عن محمد بن حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء - عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان، هكذا في نسخ عديدة، وعليها شرح القاري، والصحيح ما في بعض النسخ: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج إلخ كما يظهر من معاينة طرق الحديث. عن بيعتين: قال ابن حجر: بفتح الباء، ويجوز الكسر على إرادة الهيأة.
المنابذة والملامسة: هذان من بيوع الجاهلية، فالأول: أن ينبذ أي يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد: هذا بهذا. والثاني: أن يلمس الرجل ثوبه ولا يتبين له ما فيه، وإنما نُهي عنهما؛ لكونهما من بيوع الغرر. كاشفاً عن فرجه: قيد لكل منهما لإفادة أن الصماء والاحتباء إنما منع عنهما لأجل كشف العورة، فإن أمن من ذلك فلا بأس به، وقد روى أبو داود في "سننه" [رقم: ١١١٠]: نهى رسول الله ﷺ عن الحِبْوة والإمام يخطب، ثم ذكر أنهم كانوا يحتبون حال الخطبة، ولم يكرهها إلا عبادة بن نسي، وقال الخطابي: إنما نهي عنه حال الخطبة؛ لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض. وقال السيوطي في "مرقاة الصعود": الحبوة - بكسر الحاء وضمها - اسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهر، ويشده عليه وقد يكون باليدين عوض الثوب.

وأما الصلاتان: فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، **والصلاة بعد الصبح** حتى
أي النافلة دون القضاء أي بعد صلاته
تطلع الشمس، وأما الصيامان فصيام **يوم الأضحى** ويوم الفطر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرني مُخبِرٌ **أنَّ ابن عمر** قال - وهو **يُوصي رجلاً** - :
نسخة: عمر
لا تَعْتَرِض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوّك، واحذر خليلك إلاّ الأمين، ولا أمين إلاّ من خشي اللّه، ولا تصحب فاجراً كي تتعلَّم من فجوره، ولا تُفشِ إليه سرَّك، واستشر في أمرك الذين يَخْشَوْن الله عزَّ وجل.

٩٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ

والصلاة إلخ: أي النوافل ما خلا سنة الفجر. **بعد الصبح**: أي بعد طلوع الصبح الصادق. **يوم الأضحى**: أي يوم عيد الأضحى في ذي الحجة، ويوم عيد الفطر في شوال، فإنهما يوما فطر وأكل وشرب. **أن ابن عمر**: في بعض النسخ المعتمدة مكان ابن عمر عمر، ومثله أخرجه أبو يوسف في "كتاب الخراج" عن عمر.

يوصي رجلاً: أي ينصح رجلاً من أحبابه وخدامه. **لا تعترض**: أي لا تتعرض ولا تشتغل فيما لا يعنيك أي لا يفيدك في الدين والدنيا، "فإن من حسن الإسلام تركه ما لا يعنيه"، أخرجه الترمذي [رقم: ٢٣١٧] وغيره مرفوعاً: "واعتزل" من الاعتزال، "عدوّك" أي كن منه على حذرك ولا تخالطه فيضربك. "واحذر" من الحذر بمعنى الخوف. "خليلك" من أن يخونك في دينك أو دنياك. "ولا أمين" أي بأمانة كاملة إلا من خشي الله، فإن من لم يخشه لا يبالي بالخيانة. "ولا تصحب فاجراً" أي فاسقاً كي تتعلم من فجوره، فإن الصحبة مؤثّرة والنفس أمّارة، ولذا ورد: المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل. "ولا تفش" من الإفشاء بمعنى الإظهار إليه أي الفاجر. "سرّك" - بالكسر وتشديد الراء- لأنه غير مأمون في دينه وأمر نفسه فكيف في أمر غيره. "واستشر" من الاستشارة بمعنى طلب المشورة في أمرك دينياً كان أو دنيوياً. "الذين يخشون الله" فإنهم ينصحونك، ويخلصون الأمر لك، وفيه تنبيه على فضل المشورة، ويؤيده قوله تعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩)، وقوله في وصف أصحابه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾ (الشورى:٣٨)، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن أنس مرفوعاً: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار.

نهى أن **يأكل الرجل بشماله**، ويمشي في نعل واحدة، **وأن يشتمل الصَمَّاء** أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

قال محمد: يُكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصمّاء، واشتمال الصماء أن يشتمل وعليه ثوب، فيشتمل به فتنكشف عورته من الناحية التي تُرفع من ثوبه، **وكذلك الاحتباء** في الثوب الواحد.

أي واحد — بحيث يستر بدنه كله — أي تنكشف وتظهر

باب الزهد والتواضع

٩٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ **كان يأتي قُبَاء** راكباً وماشياً.

يأكل الرجل بشماله إلخ: علة النهي عن الأكل بالشمال لكون الأكل من باب الإكرام واليمين موضوعة له، وللتجنّب عن مشابهة الشيطان، فإنه يأكل بشماله ويشرب بشماله، وأما النهي عن المشي في نعل واحدة، وكذا في خف واحد فقيل: لأن الشيطان يمشي كذلك، وقيل: هو إرشادي؛ لئلا يكون أحد الرجلين أرفع من الأخرى فيكون سبباً للعثار، وقيل: لما فيه من قلة المروة، وقيل: غير ذلك، وثبت عند الطبراني وغيره: أنه ﷺ كان إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يدها حتى يجد شسعها، وهو محمول على بيان الجواز. وقد فصّلت هذا البحث بما له وما عليه في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال".

وأن يشتمل الصمّاء: بالفتح وتشديد الميم، هو أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه فيظهر أحد شقيه ليس عليه ثوب، هذا هو تفسير مالك، وصرح به في رواية أبي سعيد الخدري، وعند اللغويين هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، ولذلك سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء لا خرق فيها ولا صدع، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٥٠/٤]

وكذلك الاحتباء: بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفاً بثوب أو بيده.

باب الزهد والتواضع: قال القاري: الزهد في الدنيا ترك الحرص والقناعة بما رُزق منها، والتواضع ضد التكبر والتبختر، وحاصلهما ترك صحبة المال والجاه. **كان يأتي قباء:** بضم القاف ممدوداً ومقصوراً أي مسجد قباء - وهو أول مسجد أسس على التقوى - راكباً أحياناً وماشياً أحياناً، وهذا من تواضعه ﷺ، فإنه كان قادراً على الركوب كل مرة فترك ذلك واختار المشي مع بُعد المسافة تواضعاً.

٩٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أنس بن مالك حدَّثه هذه الأحاديث الأربعة، قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب **وهو يومئذٍ** أمير المؤمنين قد رَقَّع بين كتفيه برقاعٍ ثلاث، لبَّد بعضَها فوق بعض، وقال أنس: وقد رأيتُ **يُطْرَحُ** له صاعُ تمرٍ **فيأكله** حتى يأكل **حَشَفَه**، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب ﷺ يوماً، وخرجت معه حتى دخل حائطاً، **فسمعته يقول: وبيني وبينه**
حالية أي عمر أي بستانا
جدار وهو في جوف الحائط: عُمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخٍ بخْ، والله يا ابن الخطاب! لتتَّقِيَنَّ الله أو ليُعذِّبنَّك، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب وسلَّم عليه
جملة حالية
رجل، فردَّ عليه السلام، ثم **سأل عمر الرجلَ**: كيف أنت؟ قال الرجل: ....

وهو يومئذ: أي يوم رؤيتي على الحالة المذكورة أمير المؤمنين وخليفة الله في الأرضين، ومع هذا السلطان والجاه اختار التواضع والزهد في الملبس وغيره لله. رأيته قد رقع من الترقيع ماض معروف كما اختاره القاري، أو كنفع أي جعل رقعة مكان قطع الثوب كما اختار الزرقاني [٣٣٨/٤] "بين كتفيه" أي في ثوبه وقميصه في المقام الذي بين كتفيه "برقاع ثلاث" بالكسر، وفي بعض الروايات "برقع" بالضم ثم الفتح كل منهما جمع رقعة بالضم، وهي قطعة من الثوب وغيره تخاط أو تلزق مكان قطع الثوب. "لبّد" من التلبيد أي ألزق بعضها ببعض وجعل بعضها فوق بعض؛ لأن المقصود كان هو الستر لا الفخر حتى تصلح الخياطة وترفق الرقعة.

يطرح: بصيغة المجهول أي يلقى بين يديه. **فيأكله**: لكمال تواضعه وحذره عن صنيع أرباب الفخر من أكل النقيّ وترك الرديء. **حشفه**: بفتحتين أي رديء التمر ويابسه. **فسمعته يقول**: أي يخاطب نفسه ويعاتبه، فيقول عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وخليفتهم ورأسهم وناظم أمورهم: "بخ بخ" أي عظم الأمر وفخم، الأول منون، والثاني مسكّن - وجاء تسكينهما وتشديدهما - كلمة تقال عند الرضى والتعجب بالشيء، كذا في "القاموس". والله يا ابن الخطاب" خاطب نفسه، "لتتقين الله" أي تخافه وتحذر عقابه في أمور نفسه ومن هو أميره، "أو ليعذبنّك الله" فلا تغتر بالخلافة فإنها ناجية إذا اتصلت بالتقوى، وهالكة إذا انضمت مع الهوى.

وبيني وبينه: أي والحال أن بيني وبينه جدار البستان أنا خارجه وهو داخله.

سأل عمر الرجل: من كمال تواضعه وحسن خلقه: كيف أنت؟ أي كيف حالك؟ فقال الرجل: أحمد الله إليك أي حمداً منتهياً إليك، قال عمر: هذه أي هذه الكلمة المتضمنة لحمد الله أردت منك بسؤالي عنك. قال الزرقاني: =

أحمَد الله إليك، قال عمر رضي الله عنه: هذه أردتُ منك.

٩٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: كان عمر ابن الخطاب **يبعث إلينا** بأحظَّائنا من الأَكارع والرؤوس.

٩٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد أنه **سمع القاسم** يقول: سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو **يريد الشام**، أي في زمان خلافته **حتى إذا دنا** من الشام أناخ عمر، وذهب لحاجة، في نسخة: لحاجته قال أسلم: فطرحت فَرْوَتي بين شِقَّي رَحْلي، فلما فرغ عمر عَمَدَ إلى بعيري فركبه على الفروة وركب أسلم بعيرَه،

= قد وافق عمر بالمصطفى في ذلك، فأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: كيف أصبحت يا فلان؟ فقال: أحمد الله إليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الذي أردت منك.

يبعث إلينا: أي إلى أمهات المؤمنين. "بأحظائنا" أي حظوظنا وأنصبائنا. "من الأكارع والرؤوس" أي أكارع الغنم ورؤوسها عند ذبحها. والمعنى أنا نأكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى، كذا قال القاري. والأكارع بفتح الهمزة جمع كراع - بالضم - وهي أطراف الشاة من الأيدي والأرجل، والحظ بالفتح والتشديد جمعه حظوظ، وحظّاء بالكسر والتشديد، ذكره في "القاموس" وغيره.

سمع القاسم: أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **يريد الشام**: أي يقصد عمر بلاد الشام ويسافر إليه.

حتى إذا دنا: أي قرب من الشام "أناخ" أي أجلس عمر بعيره. "وذهب لحاجته" قضاء حاجته، "قال أسلم: فطرحت فروتي" - بالفتح - أي ألقيت فروتي الذي كنت ألبسه. "بين شقي" - بالكسر - "طرفي رحلي" - بالفتح - أي رحل بعيري، "فلما فرغ عمر" من قضاء الحاجة "عمد" أي قصد لغاية تواضعه إلى بعيري الذي كان عليه الفروة، فركبه على الفرو الذي كان عليه، وركب أسلم مولاه على بعيره أي بعير سيده عمر، فخرجا يسيران إلى الشام على تلك الهيئة حتى لقيهما أهل الأرض أي سكّان الشام يستقبلونه ويلاقونه، فلما دنوا أي قربوا منا أشرت لهم إلى عمر أنه هو الراكب على الفرو لئلا يظنوا المولى عبداً والعبد سيداً لاختلاف المركبين، فجعلوا أي أهل الشام يتحدثون بينهم تعجباً من صنيع عمر وتواضعه وهو أمير المؤمنين. قال عمر لما رأى تحدّثهم وتعجبهم: تطمح أي تقع وتطرح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم من ملوك العجم الكفرة ككسرى، وقيصر، فكانوا يظنون أن مركب أمير المؤمنين مثل مراكبهم في الفخر والزينة والشهرة.

فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض، يتلقّوْن عمر، قال أسلم: فلما دنَوْا منا أشَرْتُ لهم إلى عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، قال عمر: تطمَحُ أبصارُهم إلى مراكبِ مَن لا خلاق لهم، **يريد مراكب العجم.**

في نسخة: يتغفون

٩٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً **مفتوتاً** بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل **ويتّبعُ** باللقمة وَضَرَ الصحفة، فقال له عمر: كأنك مفقرٌ، قال: والله ما رأيت سمناً ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا، فقال عمر رضي الله عنه: لا آكل السمن حتى يُحيى الناسُ من أول ما أُحْيَوا.

أي ليأكل معه — ذلك الرجل

باب الحبّ في الله

٩٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! **متى الساعة**؟ قال: **وما أعدَدْتَ لها؟**

يريد مراكب العجم: أي يقصد عمر من قوله: من لا خلاق لهم.

مفتوتاً: من فت الخبز إذا كسر إلى قطعات. **ويتبع**: بشد الفوقية باللقمة أي لقمة الخبز. "وضر الصحفة" - بالفتح - أي القصعة، وهو - بفتح الواو وفتح الضاد المعجمة بعده راء مهملة - الوسخ أي وسخ القصعة وما تعلق به من أثر السمن. "فقال له عمر" لذلك الرجل البادي: كأنك مفقر - بضم الميم وكسر القاف - أي ذا فقر واحتياج حيث تتبع وسخ الإناء فلعلك لا تجد إداماً، وفي بعض النسخ: مقفر بتقديم القاف، والقفر: الخالي. قال ذلك الرجل: والله ما رأيت سمناً ولا رأيت أكلاً به أي بالسمن منذ كذا وكذا أي من مدة ذكرها، فقال عمر بكمال تواضعه وحسن مرافقته وموافقة رعيته لما سمع أن في رعيته من لا يتيسّر له أكل السمن مدة مديدة، وكانت تلك السنة سنة قحط وجدب: لا آكل السمن حتى يُحيى - مجهول - من الإحياء "الناس" أي يعيش الناس عيشاً طيباً. "من أول ما أحيوا" أي كما كانوا يحيون سابقاً أي حتى يحصل لهم المطر والخصب ويتيسّر لهم الرزق والإدام.

متى الساعة: أي في أي وقت تقوم القيامة.

وما أعددت لها: أي ما هيأت للساعة من الأعمال الصالحة حيث تشتاق إليها وتسأل عن وقتها.

قال: **لا شيء**، والله إني لقليل الصيام والصلاة وإني لأحبُّ الله ورسوله، **قال**: إنك مع من أحببتَ.

باب فضل المعروف والصدقة

٩٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال
عبد الله بن ذكوان
رسول الله ﷺ: **ليس المسكين** بالطواف الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي ما عنده
الصحابة الحاضرون في رواية: فمن
ما يُغْنيه ولا يُفطَن له **فيُتصدَّق عليه**، ولا يقوم **فيسأل الناس.**
بصيغة المجهول أي من بيته
قال محمد: **هذا** أحق بالعطية، وأيهما أعطيته زكاتك أجزاك ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

لا شيء: أي ما هيّأت لها شيئاً من الطاعات. **قال**: أي رسول الله ﷺ: إنك مع من أحببت يعني حبك في الله بلغك إلى مرافقة من تحبه، وإن كنت قليل العمل، وفي معناه ما ورد: المرء مع من أحب، أخرجه أحمد [رقم: ٣٧١٨، ٣٩٢/١] وأبو داود [رقم: ٥١٢٧] والترمذي [رقم: ٢٣٨٥] والنسائي وغيرهم، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ (النساء:٦٩)

ليس المسكين: أي المسكين الكامل في المسكنة الذي يربو الصدقة عليه ويضاعف لها ثواباً. "بالطواف" بصيغة المبالغة أي كثير الطواف والدور على الناس للسؤال فيعطيه واحد لقمة وآخر لقمتين فيرجع، بل الكامل في المسكنة هو الذي ليس عنده ما يكفيه ويغنيه إلا أنه لتعففه وترك سؤاله وإلحاحه. "لا يفطن" أي لا يُعلم مسكنته. "ولا يقوم يسأل الناس" بل هو منزوٍ في بيته قانع صابر معتمد على ربه، فهذا هو المسكين الذي إذا أعطي أصاب المعطي ثواباً مضاعفاً.

فيتصدق عليه: أي لا يعلم أنه مسكين حتى يتصدق عليه - بصيغة المجهول - لعدم اطلاع الناس على حاله.

فيسأل الناس: برفع المضارع في الموضعين عطفاً على المنفي أي لا يفطن فلا يتصدق عليه، ولا يقوم فلا يسأل الناس، أو بالنصب فيهما بأن مضمرة جواباً للنفي، قاله بعض شراح "المصابيح".

هذا: يعني ليس الغرض من الحديث نفي المسكنة عن السائل الطواف وحصره على المتعفف حتى لا يجزئ أداء الزكاة وغيرها إلى الطواف، بل الغرض منه أن هذا أحق بالعطية، وثواب الصدقة عليه أكثر، وأيهما - طوافاً كان أو غيره - أعطيت زكاته أجزأ؛ لكون كل منهما من أفراد مطلق المسكين.

٩٣١ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، **عن معاذ** بن عمرو بن سعيد، عن معاذ، عن جدّته أن رسول الله ﷺ قال: **يا نساء المؤمنات!** لا تحقِرَنّ إحداكن لجارتها ولو كُراع شاة مُحرق.
بنون التاكيد

٩٣٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن **أبي بُجَيْد** الأنصاري ثم الحارثي، عن جدّته أن رسول الله ﷺ قال: ردّوا المسكين **ولو بظِلْفٍ** مُحرقٍ.
أي أعطوه

عن معاذ إلخ: هكذا في نسخ متعددة، والصواب ما في "موطأ يحيى" وشرحه: مالك عن زيد بن أسلم العدوي عن عمرو – بفتح العين – ابن سعد بن معاذ نسبة إلى جدّه؛ إذ هو عمرو بن معاذ بن سعد معاذ الأشهلي المدني، يكني أبا محمد، وقلبه بعضهم فقال: معاذ بن عمرو وهو تابعي، ثقة عن جدّته، قال ابن عبد البر: قيل: اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، وقيل: إنها جدة ابن بجيد أيضاً صحابية مدنية.

يا نساء المؤمنات: بإضافة العام إلى الخاص، وفي رواية: يا نساء المؤمنات – بالرفع – لا تحقرن إحداكن، يحتمل أن يكون نهياً للمهدى إليها، وأن يكون نهياً للمهدية لجارتها أي لا تستنكفنّ من إهداء شيء حقير أو قبوله. ولو كان كراع شاة بالضم ما دون العقب من المواشي والدواب. محرق نعت لكراع، والمراد به المبالغة في إهداء شيء وقبوله ممن غير استنكافه بسبب قلته أو حقارته، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٧٩/٤، ٣٨٠] وغيره.

أبي بجيد: بضم الباء وفتح الجيم، وفي نسخة: ابن بجيد، وهو الموافق لما في "موطأ يحيى" وغيره، الأنصاري ثم الحارثي، نسبة إلى بني حارثة بطن من الخزرج من الأنصار، عن جدته هي أم بجيد مشهورة بكنيتها، واسمها حواء – بفتح الحاء وتشديد الواو – بنت يزيد بن السكن، قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة في رجال الأربعة": اتفق رواة الموطأ على إبهام ابن بجيد إلا يحيى بن بكير فقال: عن محمد بن بجيد، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ"، ووقع في أطراف المزّي أن النسائي أخرجه من وجهين: عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد و لم يترجم في "التهذيب" لمحمد بل جزم في "مبهماته" أنه عبد الرحمن، وليس بجيد؛ فإن النسائي إنما رواه غير مسمى كأثر رواة الموطأ، ومستند من سمّاه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد، ولا يلزم من كون شيخ المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٣/٤].

ولو بظلف: قال القاري: بالكسر للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. "محرق" على النعت ،والمراد به المبالغة على إعطاء السائل، أو محمول على أيام القحط الكامل.

٩٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي، عن **أبي صالح** السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ **بينما رجل يمشي بطريق** فاشتدّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب **يلهث يأكل الثرى** من العطش **فقال**: لقد بلغ هذا الكلب من العطش **مثل الذي** بلغ بي، فنزل البئر فملأ خُفَّه **ثم أمسك الخُفَّ** بفيه حتى رَقِيَ فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، **قالوا**: يا رسول الله! وإنّ لنا في البهائم لأجراً؟ قال: في كل ذات كَبِد **رطبة** أجر.

(بالتصغير) (أي من البئر) (أي من الماء) (في الإحسان إليها)

أبي صالح: اسمه ذكوان، وكان بائع السمن فلقب سماناً بالفتح وتشديد الميم. **بينما رجل**: قال الحافظ: لم يسمّ. **يمشي بطريق**: وعند الدار قطني: يمشي بطريق مكة، وفي رواية له: يمشي بفلاة. **يلهث يأكل الثرى**: بفتح الأول مقصوراً التراب النديّ، واللهث: شدة توتر النفس من تعب وغيره، ويقال: لهث الكلب لسانه إذا أخرجه من شدة العطش، كذا في "النهاية" [٢٨١/٤] وغيره. **فقال**: أي ذلك الرجل في نفسه.

مثل الذي: ضبطه بعضهم بالنصب، وفاعل بلغ الكلب أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وبعضهم بالرفع على أنه فاعل والكلب مفعول.

ثم أمسك الخف: أي رأسه بفمه ليصعد من البئر لعسر الرقي من البئر، حتى رقي - بفتح الراء وكسر القاف - أي صعد من البئر، فسقى الكلب أي ذلك الماء، زاد في رواية "الصحيحين": فأرواه أي جعله ريّاناً. "فشكر الله له" أي قبل عمله واستحسنه، ورضي منه، فغفر له تجاوز عن سيئاته وأدخله الجنة. واستشكل سقيه الكلب من خفّه بأن سور الكلب ولعابه نجس فيلزم تنجس خفه، وأجيب بأنه يجوز أن يكون خارج البئر إناء فأخرج الماء بالخف، وجعله فيه وسقاه منه، وعلى تقدير التسليم إنما بعثه على ذلك الضرورة والشفقة، وغسل الخف بعده ممكن. هذا كله على تقدير ثبوت نجاسة لعاب الكلب في الأديان السابقة أيضاً وإلا فلا إشكال.

قالوا: أي الصحابة الحاضرون، سمي منهم سراقة بن مالك عند أحمد. **رطبة**: أي برطوبة الحياة يعني في الإحسان إلى كلّ ما له حياة أجر، قيل: هذا في بني إسرائيل، وأما في الإسلام فهو مخصوص بما لم يؤمر بقتله وإهلاكه كالكلب والخنزير، وردّ بأنه لا حاجة إليه فإن الأمر بالقتل لا يستلزم أن لا يكون في الإحسان إليه أجراً.

باب حق الجار

٩٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عَمْرة حدَّثته: أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبرئيل **يُوصيني بالجار حتى ظننتُ** لَيُوَرِّثَنَّه.

في نسخة: ليورّثه

باب اكتتاب العلم

٩٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم **أن انظر** ما كان من حديث رسول الله ﷺ **أو سنته** أو حديث عمر **أو نحو هذا فاكتبه لي**، ....

يوصيني بالجار: أي بالشفعة والإحسان به. **حتى ظننت**: أي ظننت بكثرة وصيته وشدة اهتمامه أنه يجعله وارثاً.

باب اكتتاب العلم: قال القاري: أي انتساخها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ (الفرقان:٥) **أن انظر**: بيان لما كتبه أي تأمل وتفكر ما وصل إليك أو ما في روايتك من الأحاديث.

أو سنته: أي طريقته المروية تقريراً أو بلاغاً. **أو نحو هذا**: من أحاديث بقية الخلفاء وغيرهم.

فاكتبه لي: هذا أصل في كتابة العلم والشريعة، وفي رواية أبي نعيم في "تاريخ أصبهان" عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه، ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً، فيستفاد منه كما أفاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوي، وقال الهروي في "ذم الكلام": لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها حفظاً ويأخذونها لفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس، وأسرع الموت في العلماء فأمر أبا بكر بن محمد بالكتابة، كذا في "إرشاد الساري" [١٧/١]. ومما يُستدل به في الباب قول أبي هريرة: ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً مني عنه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب، أخرجه البخاري [رقم: ١١٣] والترمذي [رقم: ٢٦٦٨] وغيرهما، وكذا ما أخرجه البخاري [رقم: ١١٢]وغيره في حديث طويل: أن النبي ﷺ خطب خطبة بمكة، فقال رجل من اليمن يقال له أبو شاه: اكتبه لي =

فإني قد خفت **دروس** العلم وذهاب العلماء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا نرى بكتابة العلم **بأساً**. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الخضاب

٩٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغُوث كان جليساً لنا، **وكان** أي مجالسا ومصاحبا **أبيض** اللحية والرأس، **فغدا عليهم** ذات يوم وقد حمّرها، فقال له القوم: **هذا أحسن**، فقال: **إن أمّي** عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة أي في الليلة الماضية جاريتَها **نُخَيْلَةَ** ....

= يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي شاه. وكذا ما أخرجه البخاري [رقم: ١١١] ومسلم والنسائي وأحمد [رقم: ٧٢٤١، ٢/٢٣٨] وغيرهم: من أنه سئل عليّ هل عندكم كتاب؟ فقال: لا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، وأخرج صحيفة فيها بعض أحكام الدية ونحو ذلك. فبهذه الآثار والأخبار أجاز الجمهور كتاب العلم وتدوينه لاسيما إذا خاف ذهاب العلم فحينئذ يكون واجباً، وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مُستغنين عن ذلك غير معتادين لذلك لاعتمادهم على حفظهم، وكثرة حملة العلم فيهم، فلما صار الأمر إلى ما صار احتيج إلى الكتابة إبقاء للشريعة.

دروس: بالضم أي اندراس العلم بموت العلماء. **بأساً**: وقد ورد عن أبي سعيد: استأذنا عن رسول الله ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا. وهو محمول على أول الأمر لما يُخاف باختلاطه بكتاب الله أو على عدم الضرورة بدليل ما عن أبي هريرة: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث، فيعجبه ولا يحفظه فشكاه ذلك إليه، فقال رسول الله ﷺ: استعن بيمينك وأومأ بيده للخط، أخرجهما الترمذي [رقم: ٢٦٦٥، ٢٦٦٦].

باب الخضاب: بكسر الخاء من خضب يخضب خضاباً إذا صبغ شعره الأبيض. **وكان أبيض**: أي كان شعر لحيته ورأسه أبيض. **فغدا عليهم**: أي فمر عبد الرحمن عليهم يوماً من الأيام صباحاً، وقد جعلها أحمر وصبغها بالحمرة. **هذا أحسن**: أي هذا اللون أحسن بالنسبة إلى البياض. **إن أمي**: أطلق عليها أم؛ لأنها أم المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب:٦) **نخيلة**: بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى وغيره، ومهملة عند البعض، وسكون التحتية، اسم جارية لعائشة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/٤١٨]

فأقسمَتْ عليّ لأصبغنّ، **فأخبرتني** أن أبا بكر رضي الله عنه **كان يصبغ.**

قال محمد: لا نرى بالخضاب **بالوسمة والحنّاء** والصفرة بأساً، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كلّ ذلك حسنٌ.

أي من الخضاب والترك

فأقسمت عليّ: أي عائشة أو نخيلة من جانب عائشة. **فأخبرتني**: أي عائشة بواسطة أو نخيلة عنها.

كان يصبغ: قال الزرقاني: قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود مع قولها: إن أبا بكر كان يصبغ أو بدونه، وقد أنكر أنس كونه ﷺ صبغ. وقال ابن عمر: إنه رآه يصبغ بالصفرة. وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحنّاء، رواه الحاكم وأصحاب السنن. وسئل أبو هريرة: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذي [شرح الزرقاني: ٤١٨/٤] وجُمع بأنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كلّ بما رأى.

بالوسمة: بفتحتين وبفتح الأول وسكون الثاني وبكسره أيضاً على ما في "القاموس" و"المغرب"، هو ورق النيل، والخضاب به صرفاً لا يكون سواداً خالصاً بل مائلاً إلى الخضرة، وكذا إذا خلط بالحناء وخضب به، نعم لو خضب الشعر أولاً بالحناء صرفاً ثم بالوسمة عليه يحصل السواد الخالص فيكون ممنوعاً كما سيأتي ذكره.

والحنّاء: بكسر الحاء وتشديد النون، ورق معروف يخضب النساء به أيديهن وأرجلهنّ، ويكون لونه أحمر. **والصفرة** بالضم أي غير الزعفران فإنه مكروه للرجال. "**بأسا**" أي خوفاً وضيقاً، ففي "مسند أحمد" [رقم: ٢٢٣٣٧، ٢٦٤/٥] عن أبي أمامة مرفوعاً: يا معشر الأنصار! حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب. **وإن تركه أبيض** من غير خضاب فلا بأس، وأما الخضاب بالسواد الخالص فغير جائز؛ لما أخرجه أبو داود [٤٢١٢] والنسائي [رقم: ٥٠٧٥] وابن حبان والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - عن ابن عباس مرفوعاً: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة. وجنح ابن الجوزي في "العلل المتناهية" إلى تضعيفه مستنداً بما روي أن سعداً والحسين بن علي كانا يخضبان بالسواد، وليس بجيد فلعله لم يبلغهما الحديث، والكلام في بعض رواته ليس بحيث يخرجه عن حيز الاحتجاج به، ومن ثم عدّ ابن حجر المكي في "الزواجر" الخضاب بالسواد من الكبائر، ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة، وعند أحمد: غيروا الشيب ولا تقربوا السواد. وأما ما في سنن ابن ماجه [رقم: ٣٦٢٥] مرفوعاً: إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد أرغب لنسائكم وأهيب لكم في صدور أعدائكم، ففي سنده ضعفاء فلا يُعارض الروايات الصحيحة، وأخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد.

باب الولي يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: **جاء رجل** إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي يتيماً وله إبل **فأشرب** من لبن إبله؟ قال له ابن عباس: إن كنتَ تبغي ضالّة إبله، وتَهْنَأ جَرْبَاها (أي في تربيتي وحفظي) وتليط حوضها، وتسقيها يوم وِرْدِها فاشرب غير مضر بنَسْلٍ، ولا ناهكٍ في حَلبٍ.

قال محمد: **بلغنا** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعفَّ

باب الولي: [في نسخة: الوصي] أي من يربي اليتيم، ويصلح أموره. جاء رجل: في رواية: أعرابي. وقد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس أيضاً.

فأشرب: يحتمل أن يكون خبراً وأن يقدر استفهاماً وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء، قال له ابن عباس: "إن كنت تبغي ضالة إبله" أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من ماله وتخدم في ما يتعلق بحاله. "وتهنأ" أي تطلي يقال: هنأ الإبل إذا طلاه ودلك على جسده القطران - بالفتح - وهو دواء يُطلى به الإبل المبتلاة بالجرب وغيره. "جرباها" بالفتح إبله الجرباء بالقطران. "وتليط حوضها" وفي نسخة: تلوطه أي تطّينه وتصلحه، وليحيى: تلط بضم اللام وتشديد الطاء. "وتسقيها" أي الإبل "يوم وردها" بالكسر أي شربها، فاشرب من لبنه فإنك تستحقه من خدمتك. "غير مضر" بالنصب أي حال كونك غير ضارّ. "بنسل" بفتحتين أي بالولد الرضيع. "ولا ناهك" بكسر الهاء أي غير ضائع في حلب، يقال: نهكت الناقة أنهكها إذا لم يبق في ضروعها لبناً، "والحلب" بفتحتين اللبن المحلوب وبتسكين اللام الفعل، والمعنى غير مستأصل اللبن، كذا ذكره القاري وغيره.

بلغنا: هذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وابن سعد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في "ناسخه"، والبيهقي في "سننه" من طرق عن عمر، قال: إني أنزلت نفسي في مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيتُ استعففت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرتُ قضيت. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس: من كان فقيراً فليأكل بالمعروف يعني القرض. وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق ابن جبير عنه، قال: والي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل، وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن، وأخذ بالقوت لا يجاوزه، وما يستر من عورته فإذا أيسر قضى، وإن أعسر فهو في حلّ. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عنه، قال: إذا احتاج والي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوباً =

وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً. بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٦) **قال: قرضاً.**

٩٣٨ - أخبرنا سفيان الثوري، عن **أبي إسحاق**، عن **صِلَة بن زُفَر** أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال: **أوصني** إلى يتيم، فقال: **لا تشترِيَنَّ** من ماله شيئاً، **ولا تستقرض** من ماله شيئاً.

والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الرجل ينظر إلى عَورة الرجل

ما يجب ستره

٩٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الله بن عامر يقول: بينا أنا أغتسل ويتيم كان **في حَجْر أبي**، يَصُبُّ أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر

في نسخة: بينما

= ولا عمامة. وأخرج ابن المنذر والطبراني عنه قال: يأكل ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر. وفي الباب آثار أخر مبسوطة في "الدر المنثور" للسيوطي.

قال قرضاً: أي في معنى الأكل بالمعروف. **أبي إسحاق**: هو عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني الكوفي. **صلة بن زفر**: هو صلة - بكسر الصاد وفتح اللام - ابن زفر بضم الزاء وفتح الفاء أبو العلاء العبسي الكوفي، روى عن عمار وحذيفة وابن مسعود وعلي وابن عباس، وعنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي وأيوب السختياني وغيرهم، قال الخطيب وابن خراش وابن حبان: ثقة، وكذا عن ابن معين والعجلي وابن نمير، مات في خلافة مصعب بن الزبير، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٤٣٤، ٢/٥٥٥] **أوصني**: أي انصحني في أمر يتيم هو في كفالتي.

لا تشترين: بصيغة النهي مع نون المشددة. **ولا تستقرض** إلخ: هذا بظاهره دال على عدم جواز الاستقراض أيضاً، وهو محمول على حالة الاستغناء وعدم الحاجة، وأما عند الحاجة فيجوز كما دلت الآثار السابقة فإن اضطر إلى الأكل جاز أكله. **والاستعفاف**: هذا قول المؤلف، أي الكف عن ماله ولو استقراضا إذا لم يحتج إليه أفضل من غيره.

في حجر أبي: يعني كان في تربية أبي عامر. "يصب أحدنا" أي أحد منا، أنا واليتيم، وكانا يغتسلان عاريين في موضع واحد فيلقي الماء أحدهما على صاحبه الآخر. "إذ طلع علينا" أي ظهر علينا وجاء إلينا أبي عامر بن ربيعة، "ونحن" أي أنا واليتيم "كذلك" أي نغتسل ونصب الماء، "فقال" أي عامر متعجباً وزاجراً: "ينظر بعضكم إلى عورة بعض" =

ونحن كذلك، فقال: ينظر بعضكم إلى عورة بعض؟ والله إني كنت لأحسبكم خيراً منّا. **قلت:** قوم وُلِدوا في الإسلام لم يُوْلَدوا في شيء من الجاهلية، والله لأظنَّكم الخَلْفَ.

قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم **إلا من ضرورة لمداواة** ونحوه.
وكذا للصبي المراهق وكذا الكافر

باب النفخ في الشُّرْب

٩٤٠ - أخبرنا مالك، **أخبرنا أيوب بن حبيب** مولى سعد بن أبي وقّاص، عن أبي المثنى الجهني قال: كنت عند مَرْوان بن الحكم فدخل أبو سعيد الخُدري على مروان، فقال له مروان: أسمعتَ من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ **قال: نعم،**
بالضم نسبة إلى جهينة سعد بن مالك استخبارا

= وهو حرام، "والله إني كنت لأحسبكم" أي أظنكم "خيراً منّا" أي في الديانة والتقوى، وقد ظهر خلاف ذلك حيث لا تخاف الله وتنظر إلى ما لا يحل النظر إليه.

قلت: أي في خاطري: قوم أي هم قوم وُلدوا - مجهول - في الإسلام أي وعلموا الأحكام و لم يولدوا في شيء من الجاهلية ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الآداب الدينية: والله لأظنكم الآن الخلف بفتح الخاء ويكون اللام لا بفتحها، ففي "المصباح" هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه، وهو خلف سوء بالسكون هذا أكثر كلامهم، ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين، وعلى السكون جاء التنزيل ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (مريم:٥٩) كذا ذكره القاري. **إلا من ضرورة لمداواة:** بالضم ونحوه، فإن الضرورات تبيح المحظورات، فيجوز النظر إلى عورة الرجل والمرأة للاحتقان، والختان، والخفض أي ختان المرأة، وموضع القرحة وغير ذلك، ومن مواضع الضرورة حالة الولادة فيجوز للقابلة النظر إلى فرج المرأة، ومنها النظر إلى موضع البكارة إذا احتيج إليه في مسألة العنين، والبسط في كتب الفقه.

في الشرب: [في نسخة: الشراب] بالضم مصدر أي في حالة شرب الماء وغيره. **أخبرنا أيوب بن حبيب:** قال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٥١٩، ١/٩٧]: أيوب بن حبيب المدني، عن أبي المثنى، وعنه مالك وفليح، وثقه النسائي، وقال أيضاً في "الكنى": أبو المثنى الجهني، عن سعد وأبي سعيد، وعنه أيوب ومحمد بن أبي يحيى، ثقة. وقال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه. **قال نعم:** أي سمعته نهى عن النفخ في الشراب، وروي النهي عنه أيضاً من حديث ابن عباس عند أحمد، وزيد بن ثابت عند الطبراني، وزاد أبو سعيد الخدري على الجواب ذاكراً سؤال رجل عن رسول الله ﷺ وجوابه عند نهيه عن النفخ في الشراب، فقال: فقـــال له أي لرسول الله ﷺ رجل ممن حضر ذلك المجلس: =

فقال له رجل: يا رسول الله! إني لا أَرْوَى من نَفس واحد، قال: فأبِنْ القَدَحَ عن فيك ثم تنفَّس، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: فأهرِقْها.

باب ما يُكْرَهُ من مصافحة النساء

٩٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، **عن أُمَيْمَة** بنت رُقَيْقَة **أنها قالت:** أتيتُ رسول الله ﷺ **في نسوة تُبَايِعُه** فقلنا: يا رسول الله! نُبايعُك على أن لا نُشرك بالله **شيئاً**، ولا نسرق، ولا نزني، **ولا نقتل أولادنا**،..................

= إني لا أرْوَى - بفتح الألف وسكون الراء - من نفس - بفتحتين - واحد، يعني لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد، فلابد لي أن أتنفس في الشراب، فقال له رسول الله ﷺ: أَبِنْ - أمر من الإبانة - القدح - بالفتح - أي قدح الشراب عن فيك ثم تنفس، قال ذلك الرجل: فإني أرى القذاة - بالفتح - عود أو شيء في الشراب يتأذى به الشارب فيه أي الماء، فلابد لي أن أنفخ في الشرب ليذهب ذلك القذاة. قال له رسول الله ﷺ فأهرقها - بسكون الهاء - من الإراقة بزيادة الهاء أي فأرق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه. وإنما نهى عن النفخ في الشراب لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره، وقد يتغير الماء بالنفخ، وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد؛ لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد فأبن القدح، حكاه ابن عبد البر عن مالك، وورد النهي عن ذلك أيضاً، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة، فعند الترمذي [رقم: ١٨٨٥]: لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم.

باب ما يُكره: ذكر صاحب "الهداية" [١٩٧/٧] وغيرها: أنه لا يجوز مصافحة النساء إذا كانت مما تشتهى، أما لو كانت عجوزاً لا تُشتهى أو كان الرجل شيخاً كبيراً فلا بأس به؛ لانعدام خوف الفتنة.

عن أميمة: بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة ثم ميم، بنت رقيقة بقافين على وزن أميمة، وهي أخت خديجة أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد، فخديجة خالة أميمة، وأبوها نجاد بن عبد الله بن عمير، وقيل: عبد الله بن نجاد القرشي، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٧٥، ٣٥٣/٤] وغيره. **في نسوة تبايعه:** [في نسخة: نبايعه] قال القاري: صفة لجماعة النسوة، ويحتمل أن يكون بنون المتكلم، وتسمى هذه البيعة بيعة النساء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ﴾ (الممتحنة:١٢) **شيئاً:** عام لكونه في سياق النفي. **ولا نقتل أولادنا:** كما كانت عادة أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق.

ولا نأتي ببهتان نَفْتريه (أي نختلقه) **بين أيدينا وأرجلنا**، ولا نعصيك **في معروف**، قال رسول الله ﷺ: **فيما استطعتُنَّ**، وأطقـــتنَّ، قلنا: الله ورسوله **أرحـــم بنا** منَّا بأنفسنا، **هَلُمَّ** نُبايعك يا رسول الله ﷺ، قال: إنِّي **لا أُصافحُ النساءَ**، إنما قولي لمائة امرأة **كقولي لامرأة واحدة، أو مثل** قولي لامرأة واحدةٍ.

باب فضائل أصحاب (أي بعضهم) رسول الله ﷺ

٩٤٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: سمعت

بين أيدينا وأرجلنا: قال الزرقاني: أي من قبل أنفسنا فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، وأن البهتان ناش عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه. [شرح الزرقاني: ٤/٤٩٤]

في معروف: أي في ما عرف شرعاً، وفيه إشارة إلى أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فيما استطعتن: أي هذا كله بحسب طاقتكن. **أرحم بنا**: أي حيث قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦) وقال رسوله: فيما استطعتن، فأوجبا الامتثال بحسب الطاقة البشرية و لم يكلّفا بما ليس في الوسع.

هلم: أي تعال نبايعك باليد كما تبايع الرجل بالمصافحة، وعند النسائي: فقلن: ابسط يدك نصافحك.

لا أصافح النساء: فيه دليل على أنه لا ينبغي المصافحة عند البيعة بالنساء، وأن بيعة النبي ﷺ بالنساء لم تكن بأخذ اليد، وهو مُفاد قول عائشة: "ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها"، أخرجه البخاري، وفي رواية له [رقم: ٢٧١٣] عنها: "ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك. وأخرج أبو نعيم في "كتاب المعرفة" من حديث هُيّة بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي على النبي ﷺ فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء و لم يصافحهن. وعند أحمد [رقم: ٦٩٩٨، ٢/٢١٣] من حديث ابن عمر: أنه ﷺ لم يكن يصافح النساء. وجاءت أخبار ضعيفة بمصافحته النساء عند البيعة أحياناً، فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار: أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب، وأخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي ﷺ كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا على يده ثوب، كذا ذكره ابن حجر والزرقاني، ولعله محمول على مصافحة العجائز، وقوله ﷺ في حديث الباب: لا أصافح النساء الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته.

كقولي لامرأة واحدة: أي في حصول البيعة ووجوب الطاعة. **أو مثل إلخ**: شك من الراوي في اللفظ والمعنى واحد.

سعد بن أبي وقّاص يقول: **لقد جَمَعَ لي** رسول الله ﷺ أبوَيْه يوم أُحُد.

٩٤٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: بعث رسول الله ﷺ **بَعْثاً** فأمَّر (أي جعله أميرا عليهم) عليهم أسامة بن زيد، **فطعن الناس في إمْرَته**، فقام رسول الله ﷺ، وقال: إنْ تطعنوا في إمْرَته **فقد كنتم تطعنون** في إمْرَة أبيه من قبلُ، **وأيْمُ الله إنْ كان** (أي أسامة) لَخَليقاً (أي لائقا) للإمْرة، وإنْ كان (أي أسامة) لَمنْ أحبّ الناس إليّ من بعده (أي بعد أبيه زيد).

٩٤٤ – أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر، **عن عبيد** (في نسخة: عبيد الله) يعني ابن حنين، عن أبي سعيد الخُدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر (أي للخطبة) فقال: **إن عبداً** خيَّره الله تعالى بين أن يُؤْتِيَه من **زهرة الدنيا** ما شاء وبين **ما عنده**،.............

لقد جمع لي: أي قال يوم غزوة أحد: ارم فداك أبي وأمي، وكذا جمع للزبير بن العوام كما عند الترمذي وغيره، وفيه منقبة عظيمة لهما. **بعثاً:** بالفتح أي أرسل جيشاً. **فطعن الناس في إمرته:** [أي المنافقون أو أجلاف العرب] قال القاري: بكسر الهمزة أي في إمارته وولايته؛ لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة؛ لأنه من الموالي، وكان في القوم أبو بكر وعمر. **فقد كنتم تطعنون:** أي قبل ذلك في إمارة أبيه زيد بن حارثة متبنّى رسول الله ﷺ وحبّه.
وأيم: همزة مفتوحة بمعنى القسم. **إن كان:** مخففة من مثقلة مكسورة. **عن عبيد:** قال ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٤٣٦٨، ٤١٨/٢]: عبيد بن حنين – بنونين مصغراً – أبو عبد الله المدني ثقة، قليل الحديث، مات سنة خمس ومائة. **إن عبداً:** وصف نفسه بالعبودية؛ لأنها المرتبة الكاملة اقتداءً بقوله تعالى في حقه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ (الإسراء:١) وبقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ (الفرقان:١)، وبقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾ (العلق:٩، ١٠)، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً﴾ (الجن:١٩)، فإن المراد بالعبد في هذه الآيات هو النبي ﷺ، وإنما أبهم الأمر ولم يعين نفسه من بدو الأمر إحالة على إفهام حذاق الصحابة وامتحاناً لفهمهم، ولئلا يحصل لهم الملال دفعة بسماع خبر مصيبة عظيمة.
زهرة الدنيا: بالفتح أي بهجتها وزينتها، قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٢٧٢/٢]: المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها، شبهها بزهرة الروض. **ما عنده:** أي ما عنده من لذّة العقبى والدرجات العلى.

فاختار العبد ما عنده، **فبكى أبو بكر** ﷺ، وقال: فَدَيْناك بآبائنا وأمهاتنا، **قال: فعجبنا** له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يُخبر رسول الله ﷺ بخبر عبدٍ خيّره الله تعالى، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ **هو المُخَيَّر**، وكان أبو بكر ﷺ **أعلَمنا به.** وقال رسول الله ﷺ: **إن أمنَّ الناس** عليّ في صحبته وماله أبو بكر، **ولو كنت متَّخذاً** خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً ولكن **أخوة الإسلام،**

أي في تلك الخطبة

فبكى أبو بكر: لما أنه كان من أفقه الصحابة وأعلمهم بالأسرار النبوية، ففهم أن مراده بالعبد المخير المختار ما عند الله هو نفسه فبكى حزناً على فراقه، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا أي أنت مفدى بآبائنا معاشر المسلمين، وأمهاتنا، فإن بقاءك خير لنا من بقاء آبائنا وأمهاتنا. **قال فعجبنا:** أي قال أبو سعيد الخدري: فتعجبنا - نحن حضار الصحابة - من بكاء أبي بكر، وقال الحاضرون بعضهم لبعض على سبيل الاستعجاب: انظروا إلى هذا الشيخ مع كبر سنه ووفور علمه يخبر رسول الله بخبر عبد من عباد الله، وهو يفدي الآباء والأمهات عليه. وهذا التعجب إنما كان لعدم وصول الأفهام إلى ما فهمه أبو بكر، ثم ظهر لهم ما ظهر له أن العبد الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ كان نفسه. **هو المخير:** أي بين الأمرين الدنيا والعقبى.

أعلمنا به: أي بهذا الأمر، أو بالنبي ﷺ وبسرّه، وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر بإقرار الصحابة.

إن أمنّ الناس: قاله ذلك تسلية لأبي بكر، ودفعاً لحزن حصل له بخبر الرحلة النبوية، وإظهاراً لفضله على سائر الصحابة، ومعناه أن أمن الناس - اسم تفضيل من المن يعني كثير المنة والإحسان - عليّ في صحبته وماله أبو بكر حيث صحبه إذا لم يصحبه غيره، فكان رفيقه في الغار، وأسلم حين لم يسلم أحد من الرجال، وكان له عند ذلك على ما روي أربعون ألفاً أنفق كلّها على رسول الله ﷺ، وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ما لأحد عندنا يد إلا قد كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر. **ولو كنت متخذاً:** قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٢/٢٧٢]: قال القاضي: أصل الخلة الافتقار والانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه، وقيل الخلة الاختصاص، وقيل: الخلة الاصطفاء، وقيل: الخليل من لا يسع قلبه غيره، والمعنى أن حب الله لم يبق في قلبه موضعاً لغيره.

أخوة الإسلام: أي الإخوة الحاصلة بيني وبينه بسبب الإسلام كافية، وفي رواية: ولكنه أخي وصاحبي، وفي رواية لمسلم [رقم: ٦١٧٦] والترمذي [رقم: ٣٦٥٥]: ألا إني أبرأ إلى كل خلّ من خلّه، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله.

ولا يُبْقَيَنَّ في المسجد خَوخة إلَّا خوخة أبي بكر.

٩٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، **عن إسماعيل** بن محمد بن ثابت الأنصاري **أن ثابت** بن قيس بن **شَمَّاس** الأنصاري قال: يا رسول الله! لقد خَشِيْتُ أن أكونَ قد هلكتُ قال: **لِمَ**؟ قال: نهانا الله **أن نُحِبَّ أن نُحْمَدَ** بما لم نَفْعَلْ، وأنا امرؤ أُحِبُّ الحمدَ، ونهانا **عن الخُيَلاء**، **وأنا امرؤ أحِبُّ الجمالَ**، ونهانا الله **أن نرفعَ أصواتَنا** فوق صوتِكَ، (أي ثناء الناس لي)

ولا يُبقين: بصيغة المجهول "في المسجد خوخة" بالفتح باب صغير إلى المسجد يدخل منه، "إلا خوخة أبي بكر"، وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر، وإشارة إلى استخلافه لكون الخليفة محتاجاً إلى المسجد في كل وقت، وقد ورد نظير ذلك لعلي ﷺ من قوله ﷺ: سدوا الأبواب كلها إلا باب علي، أخرجه أحمد [رقم: ٣٠٦٢، ١/٣٣٠] والنسائي في "السنن الكبرى" والضياء في "المختارة" والحاكم والترمذي [رقم: ٣٧٣٢] والطبراني وغيرهم بألفاظ متقاربة متعددة، وقد أخطأ ابن الجوزي حيث حكم بوضعه زعماً منه أنه معارض لما في الصحاح من حديث خوخة أبي بكر، وليس كذلك، فإن علياً لم يكن له باب إلا إلى المسجد، وكان الأصحاب لهم بابان باب إلى المسجد وباب إلى خارجه، فأمر النبي ﷺ بسد الأبواب إلا باب علي، ثم أحدث الناس الخوخة إلى المسجد، فأمر الناس بسدها إلا خوخة أبي بكر، وكانت القصة الأولى قبل غزوة أحد، والثانية في مرض الوفاة النبوية، كذا حققه الحافظ ابن حجر في "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد" والسيوطي في "شد الأثواب في سد الأبواب".

عن إسماعيل: هو إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

أن ثابت: هو من أعلام الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، وكان خطيب الأنصار، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ، كذا في "جامع الأصول". **شماس:** بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم. **لِمَ:** [في نسخة: ثم قال بمَ]، أي لأي شيء هلكت. **أن نحب أن نحمد:** بصيغة المجهول "بما لم نفعل" أي بقوله تعالى: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ (آل عمران:١٨٨) الآية نزلت في شأن المنافقين.

عن الخيلاء: بضم الخاء وفتح الياء الكبر. **وأنا امرؤ أحب الجمال:** كأنه ظنّ أن مجرد حب الجمال من الخيلاء، وقد نهي عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان:١٨)، وقد روى الترمذي [رقم: ١٩٩٩] عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة فقال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس أي احتقرهم وافتخر عليهم. **أن نرفع أصواتنا:** بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات:٢)

وأنا رجلٌ **جَهِيْر الصوت**، فقال رسول الله ﷺ: يا ثابت! **أما تَرْضىَ** أن تعيش حميداً، وتُقْتَلَ شهيداً، **وتَدْخُلَ الْجَنَّةَ.**

أي في الدنيا — أي محمودا — وكان كذلك

باب صفة النبي ﷺ

٩٤٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا **ربيعة، عن** أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ: **ليس بالطويل البائن**، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجَعْد القَطَط، ولا بالسَّبِط، بعثه الله على **رأس أربعين سنة**،

في نسخة: بن

جهير الصوت: أي عالي الصوت وكان في سمعه ثقل، ومن كان كذلك يكون جهير الصوت غالباً.

أما ترضى: همزة، وما نافية قاله تسليةً له. **وتدخل الجنة**: قال القاري: لعل قوله ﷺ ببشارته إلى الجنّة متضمن أنه ليس ممن يظن نفسه أنه في الخصائل الدنيّة والشمائل الردية.

ربيعة عن إلخ: هكذا في نسخ عديدة، والصواب ما في بعض النسخ موافقاً لما في "موطأ يحيى" وغيره: عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه سمع إلخ، وهو المعروف بـ"ربيعة الرأي".

ليس بالطويل البائن: من بان إذا ظهر أي المفرط في الطول، "ولا بالقصير" أي البائن كما صرح به في رواية مسلم عن البراء يعني أنه بينهما، وعند البخاري [رقم: ٣٥٤٧] عن أنس: كان ربعة من القوم. "ولا بالأبيض الأمهق" من المهق، شدة البياض أي ليس شديد البياض كلون الجصّ، "وليس بالآدم" بالمد أي لا شديد السمرة، وإنما كان يخالط بياضه الحمرة. "وليس بالجعد" بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملة أي منقبض الشعر، يتجعد ويتكسر كشعر الجيش والزنج. "والقطط" بفتح القاف والطاء الأولى ويجوز كسرها، وهو مقابل السَّبط بفتح السين وكسر الموحدة، أي المنبسط المسترسل يعني أن شعره ليس نهاية في الجعودة ولا في السبوطة بل وسطاً بينهما، كذا في "شرح شمائل الترمذي" لعلي القاري وغيره.

رأس أربعين سنة: أي آخر أربعين سنة من عمره، وهذا على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في الربيع الأول وبعث في رمضان، فعلى هذا يكون حين البعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال: أربعين ألغى الكسر أو جبر. وأما ما رواه الحاكم أنه بُعث وهو ابن ثلاث وأربعين، وعن مكحول: أنه بُعث ابن اثنين وأربعين فشاذ، كذا ذكره الحافظ ابن حجر.

فأقام بمكة **عشر سنين**، **وبالمدينة** عشر سنين، وتوفاه الله **على رأس ستين** سنة وليس في رأسه ولحيته **عشرون شعرة** بيضاء.

باب قبر النبي ﷺ وما يُستحب من ذلك

٩٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر: ....

عشر سنين: عند البخاري عن ابن عباس: لبث بمكة ثلاث عشر سنة، وبعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين، وجمع السهيلي بأن من قال: ثلاث عشرة عدّ من أول ما جاء به الملك، ومن قال عشراً عدّ ما بعد الفترة، فإن الوحي فتر بعد ما نزل ثلاث سنين، كما رواه أحمد. وهناك أقوال وروايات أخر مبسوطة في "فتح الباري". **وبالمدينة:** أي بعد الهجرة، وهذا بالاتفاق. **على رأس ستين:** روي عن جمع من الصحابة منهم معاوية في عمره ثلاث وستون، وروي عن ابن عباس وأنس وعائشة ستون، وروي عنهم ما يوافق المشهور أيضاً فهو المعتمد. **عشرون شعرة إلخ:** أي بل أقل، فعند البخاري [رقم: ٣٥٤٦] عن عبد الله بن بسر: كان في عنفقته شعرات بيض، وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٦٠٧٤] عن أنس: كان في لحيته شعرات أبيض، وعند ابن سعد عن أنس: ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة.

وما يستحب من ذلك: أي من زيارة قبره، اختلف فيه بعد ما اتفقوا على أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات، وأفضل المشروعات، ومن نازع في مشروعيته فقد ضلّ وأضل، فقيل: إنه سنّة ذكره بعض المالكية، وقيل: إنه واجب، وقيل: قريب من الواجب، وهو في حكم الواجب مستدلاً بحديث: من حج ولم يزرني فقد جفاني، أخرجه ابن عدي والدار قطني وغيرهما، وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزي وابن تيمية، بل سنده حسن عند جمع، وضعيف عند جمع، وقيل: إنه مستحب بل أعلى المستحبات، وقد ورد في فضله أحاديث، فمن ذلك: من زار قبري وجبت له شفاعتي، أخرجه الدار قطني [رقم: ١٩٤، ٢٧٨/٢]وابن خزيمة، وسنده حسن، وفي رواية الطبراني: ما جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً، وعند ابن أبي الدنيا عن أنس: "من زارني محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً". وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح، وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" والتقي السبكي في كتابه "شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام"، وقد أخطأ بعض معاصريه وهو ابن تيمية حيث ظن أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة بل موضوعة، وقد ألفت في هذا البحث رسائل على رغم أنف المعاند الجاهل، حينما ذهب بعض أفاضل عصرنا إلى مكة ورجع من غير زيارة مع استطاعته، وألف ما لا يليق ذكره فالله يصلحنا ويصلحه ويوفقنا ويوفقه.

كان **إذا أراد سفراً**، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا ثم انصرف.

قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله **إذا قدم المدينة** يأتي قبر النبي ﷺ.

باب **فضل الحياء**

٩٤٨ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، **يرفعه** إلى النبي ﷺ، قال: من حسن إسلام المرء تركه **ما لا يعنيه**.

قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم **أن يكون تاركاً** لما لا يعنيه.

٩٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا **سلمة** بن صفوان الزرقي، عن يزيد بن طلحة الركاني، أن النبي ﷺ قال: إنّ لكل دين **خُلُقاً، وخُلُق الإسلام الحياء**.

إذا أراد سفراً: وفي رواية عبد الرزاق: كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية: كان يقف على قبره، فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. وفي رواية عن نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، ورأيته مائة مرة أو أكثر يأتي ويقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. وظاهر أنه كان دابه وإن لم يسافر، كذا في "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى" و"المواهب" وشرحه، وفي الباب عن أنس عند البيهقي وابن أبي الدنيا، وجابر عند البيهقي، وأبي أيوب عند أحمد والطبراني والنسائي.

إذا قدم المدينة: بيان لهكذا أي يحضر عنده ويصلي ويسلم عليه.

فضل الحياء: هو صفة تنقبض بها النفس عن القبيح. **يرفعه**: هذا مرسل عند جميع رواة "الموطأ" إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه، وخالد ضعيف، قاله ابن عبد البر [٩٦/٣] والحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه وأحمد والطبراني والحاكم وغيرهم من طرق، كما بسطه السيوطي، والزرقاني [٣٠٤/٤]. **ما لا يعنيه**: بالفتح من عناه إذا تعلقت عنايته به أي ما لا يفيده من فضول الأقوال وسيئات الأعمال. **أن يكون تاركاً**: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون:٣)

سلمة: بفتحتين، ابن صفوان بن سلمة الزرقي - بضم الزاء، وفتح الراء - نسبة إلى بني زريق، مدني ثقة، عن يزيد بن طلحة الركاني - بالضم - نسبة إلى ركانة، وهو والد طلحة، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم، وذكر ابن حبان يزيد هذا في "ثقات التابعين"، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٠٩/٤]. **خلقا**: بضمتين وتسكن اللام أي خصلة وطريقة شرعت فيه. **وخلق الإسلام الحياء**: أي طبع هذا الدين الذي به قوامه الحياء.

٩٥٠ - أخبرنا مالك، **أخبرنا مخبر**، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مرّ **على رجل يعظ** أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: **دَعْه**، فإن الحياء من الإيمان.

باب حقّ الزوج على المرأة

٩٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، **أخبرني بَشير** بن يسار أن حُصَين بن مِحْصَن أخبره أن عَمَّةً له أتت رسول الله ﷺ، وأنها زعمت **أنه قال لها**: أذات زوج (همزة الاستفهام) أنت؟ فقالت: نعم، **فزعمت أنه** (أي أن عمته قالت) قال لها: كيف أنتِ له؟ فقالت: ما آلوه إلا ما عجزْتُ عنه، قال: فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنّتُك أو (في نسخة: و) نارُك.

باب حقّ الضيافة

٩٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المقبري، عن **أبي شُرَيح** الكعبي..............

أخبرنا مخبر إلخ: في رواية يحيى: مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر. **على رجل**: قال الحافظ: لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه. **يعظ**: أي ينصحه ويلومه على كثرته وأنه يضره. **دعه**: أي اتركه على هذا الخلق، ولا تمنعه، فإن الحياء شعبة من شعب الإيمان.

أخبرني بشير: هو بشير على وزن فعيل - ابن يسار - بالفتح الحارثي، المدني، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وشيخه في هذه الرواية وهو حصين - مصغراً - ابن محصن بكسر الأول وسكون الثاني وفتح الثالث، ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين"، وقال ابن السكن: يُقال: له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن رسول الله ﷺ، كذا في "تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب". **أنه قال لها**: أي قال لها رسول الله حين أتت عنده.

فزعمت أنه: أي فقالت: إنه قال لها رسول الله ﷺ: كيف أنت لزوجك في الرضاء والسخط والخدمة؟ فقالت: "ما آلوه" أي ما أقصّر في خدمته ورضائه ما استطعت، فقال رسول الله لها: "انظري" أي تأملي وتفكري في كل وقت، "أين أنت منه"؟ أهو راض عنك أم ساخط؟ فإن رضي عنك يُدخلك الجنة، وإن سخط عليك يدخلك النار، فهو باعث دخول الجنة والنار. **أبي شريح**: بضم الشين مصغراً، الكعبي نسبة إلى كعب بن عمرو بطن من خزاعة، اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر، أو عمرو بن خويلد، أو هانئ، أو كعب بن عمرو، أو عبد الرحمن، أسلم قبل الفتح، مات بالمدينة ٦٨هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٠٦٣، ٤/٢٥٠] وغيره.

أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله **واليوم الآخر فليُكْرِم** ضيفه، **جائزته** يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يَثْوي عنده حتى يُحرِجَه.

أي إيماناً كاملاً

باب **تشميت** العاطس

٩٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، **عن أبيه** أن رسول الله ﷺ قال: إن عَطَس **فشمِّتْه**، ثم إن عطس فشمّته، ثم إن عطس فشمّته، ثم إن عطس فقل له:..

بفتح الطاء

واليوم الآخر: ذكره إشارة إلى أنه يوم الثواب والعذاب، فمن آمن به إيماناً كاملاً طلب الأعمال الحسنة وتجنّب عن السيئة. **فليكرم**: قال الزرقاني: الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور؛ لأن الضيافة من مكارم الأخلاق لا واجبة لقوله: جائزة، والجائزة تفضل وإحسان، هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر، وقال الليث وأحمد: تجب الضيافة ليلةً واحدةً للحديث المرفوع: ليلة الضيف واجبة على كل مسلم. وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه: أن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة، وبأنه محمول على ضيافة المضطرين. [شرح الزرقاني: ٣٧٢/٤]

جائزته: بالرفع مبتدأ أي منيحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه يوم وليلة بالرفع خبر المبتدأ، ويروى جائزته بالنصب فيكون مفعولاً ثانياً، والمعنى وهي يوم وليلة. والضيافة ثلاثة أيام يعني من غير تكلّف، كالتكلف الذي في اليوم الأول، فإذا مضت الثلاث فقد مضى حق الضيف، فما كان بعد ذلك فهو صدقة. في التعبير عنه إشارة إلى التنفير عنه، "ولا يحل له" أي للضيف "أن يثوي" بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وكسر الواو أي يقيم "عنده" أي عند من أضافه "حتى يحرجه" بضم الياء وكسر الراء أي يوقعه في الحرج والضيق، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٧٢/٤].

تشميت: هو بالشين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة، والتشميت بالمهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمت الحسن، والخلق المستحسن، وكل منهما يُستعملان في جواب العطسة بـــ"يرحمك الله"، كذا في "تهذيب النووي".

عن أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

فشمته: ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال أصحابنا وغيرهم: إن جواب العطسة واجب إلا أنه مقيد بما إذا حَمِد لحديث: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد فلا تشمتوه، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد".

إنك مضنوكٌ. قال عبد الله بن أبي بكر: **لا أدري** أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال محمد: إذا عطس فشمّته ثم إن عطس فشمته، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثاً **أجزاك أن تشمته** مرةً واحدةً.

باب الفرار من الطاعون

أي من موضع وقع فيه

٩٥٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا **محمد** بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقّاص أخبره **أن أسامة** بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: **إن هذا الطاعون** رِجْزٌ (بكسر الراء أي عذاب) أُرْسل على مَنْ كان قبلكم أو **أُرْسِل على بني إسرائيل**.........................

إنك مضنوك: بضاد معجمة أي مزكوم، والضُّناك بالضم الزكام، والقياس مضنك ومزكم، لكنه جاء على أضنك وأزكم، قاله ابن الأثير في "النهاية" [١٠٣/٣]. **لا أدري**: أي لا أحفظ قوله: إنك مضنوك هل قال بعد العطسة الثالثة أو الرابعة، وعند أبي داود وأبي يعلى وابن السّني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فليشمّته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمّت بعد ثلاث.

أجزاك أن تشمته: أي يكفي التشميت الواحد؛ لأن العبادات المتجانسة تتداخل.

محمد: في رواية يحيى: وأبو النضر. **أن أسامة**: في رواية يحيى: أن عامراً سمع أباه يسأل عن أسامة: هل سمعت رسول الله ﷺ في الطاعون شيئاً؟ فقال أسامة: سمعته يقول .... الحديث.

إن هذا الطاعون: فسره كثير من أصحاب الغريب وشراح الحديث بالوباء وهو كل مرض عام بسبب فساد الهواء، وليس بجيد، بل هو أخص منه بدليل أنه ورد في الحديث: أن الطاعون لا يدخل المدينة، ورد أن المدينة كانت فيها وباء الحمى، ولذا قال القاضي عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب يحصل مع خفقان القلب والقيء، ويخرج في الآباط والأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقد بسط الكلام في تحقيق معناه، وذكر الاختلاف فيه وإيراد الأخبار الواردة فيه الحافظ ابن حجر في رسالته "بذل الماعون في فضل الطاعون".

أرسل على بني إسرائيل: أخرج قصة نزوله على قوم فرعون وعلى بني إسرائيل عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وإبراهيم الحربي وغيرهم، وقد ورد أنه مات من قوم موسى بالطاعون في يوم واحد سبعون ألفاً، وورد أيضاً عند أحمد والبخاري أن الطاعون كان عذاباً على الأمم السابقة، وهو رحمة وشهادة لهذه الأمة. وورد أيضاً =

- **شك ابن المنكدر** في أيهما قال - فإذا **سمعتم به** بأرض **فلا تدخلوا عليه**، وإن وقع في أرض فلا تخرجوا **فراراً منه**.

قال محمد: هذا حديث معروف (أي مشهور) قد روي **عن غير واحدٍ**، فلا بأس **إذا وقع** بأرضٍ أن لا يدخلها اجتناباً له.

باب الغِيبة والبُهْتان

٩٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا **الوليد بن عبد الله** بن صيّاد..........

= عند أحمد والطبراني وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم أن الطاعون وخز أعدائكم من الجن، وهو - بالفتح - الطعن غير النافذ. وقد بسط الكلام على هذه الأخبار مع فوائد شريفة الحافظ في "بذل الماعون".

شك ابن المنكدر: أي في أن أي هذين اللفظين قال. **سمعتم به**: أي بوقوعه ببلد أنتم خارجون عنه.

فلا تدخلوا عليه: قال ابن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار وعن الدخول أن الإقدام عليه تعرّض للبلاء ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك لاغترار النفس، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع في الفرار فأمر بترك التكلّف فيهما.

فراراً منه: أي لأجل الفرار عن الطاعون، فإن قضاء الله لا يُردّ ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ (النساء:٧٨) وفيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به، وقد أخرج الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ (البقرة:٢٤٣)، من طريق محمد ابن إسحاق عن وهب بن منبه قال: كان حزقيل بن بوزي ويقال له: ابن العجوز هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، قال ابن إسحاق: فبلغني أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون، أو من سقم كان يصيب الناس حذراً من الموت، الحديث. ونحوه عند عبد الرزاق وابن أبي حاتم وغيرهم.

عن غير واحد: أي عن كثير من الصحابة بطرق متعددة. **إذا وقع**: أي الطاعون، وكذا الحكم في كل وباء عام.

الوليد بن عبد الله: وهو أخو عمارة بن عبد الله بن صياد، قال الزرقاني: لم يذكره البخاري في "تاريخه"، ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر، لكن ذكره ابن حبان في "الثقات"، وكفى برواية مالك عنه توثيقاً. [شرح الزرقاني: ٤/٥٠٢]

أن **المطّلب** بن عبد الله بن **حَنْطَب** المخزوميّ: أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، **ما الغيبة؟** قال رسول الله ﷺ: **أنْ تَذْكُرَ** من المرء ما يكره أن يسمع، قال: يا رسول الله! **وإن كان حقّاً؟** قال رسول الله ﷺ: إذا قلتَ باطلاً فذلك **البهتان**.
أي قولاً كاذبا في حقه

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يذكر لأخيه **المسلم الزلة** تكون منه مما يَكْرَه، فأما **صاحب الهوى** المُتَعَالِنُ بهواه المتعرِّف به، والفاسق المتعالن بفسقه ....
الطالب الشهرة به

المطلب: وهو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب - بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة - ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي المدني، من ثقات التابعين، كذا في "جامع الأصول". وذكر الحافظ أن روايته هذه مرسلة وهو كثير الإرسال، ولعله أخذه من عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة. **حنطب**: وقع في "موطأ يحيى": حويطب، وهو غلط.
ما الغيبة: أي ما حقيقتها وماهيتها التي أمرنا الله تعالى بالاجتناب عنها بقوله: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الحجرات:١٢) **أن تذكر**: أي هو ذكرك من المرء مسلماً كان أو كافراً، بالغاً كان أو صبياً، متقياً كان أو فاجراً، سواء كان الذكر كتابةً أو نطقاً، أو رمزاً أو إشارة أو محاكاة، ونحو ذلك، لكن يشترط أن يكون في الغيبة فإن كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من أنواع السب مشافهة. "ما يكره أن يسمع" أي شيئاً يكرهه ويحزن منه إن سمعه المغتاب في دينه أو دنياه أو خُلقه أو أهله أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته إلى غير ذلك مما يتعلق به. وقد استثنى الفقهاء صوراً من الغيبة حكموا بجوازها لضرورة أو لمصلحة، بسطها الغزالي في "إحياء العلوم"، وقد شرعت في تأليف رسالة طويلة في هذا الباب مشتملة على الأحاديث والحكايات مع ذكر ما يجوز منها وما لا يجوز منها في السنة الثانية والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة وكتبت منها أجزاء كثيرة، ثم وقعت عوائق عن إتمامها، وأسأل الله أن يوفقني لاختتامها.
وإن كان حقاً: أي وإن كان ما ذكره حقاً صادقاً كأنه ظن أن الغيبة لا يكون إلا بالكذب فاستفسر عن حقيقة الأمر.
البهتان: أي هو قسم آخر، وهو الافتراء والبهتان وهو أعظم من الغيبة معصيةً.
المسلم: تقييده اتفاقي كما قيد في بعض الروايات الأخ، وإلا فالغيبة تعم الكافر، وتحرم غيبة الذمي كالمسلم، وفي غيبة الكافر الحربي قولان. **الزلة**: بفتح الزاء وتشديد اللام أي المعصية على سبيل الغفلة.
صاحب الهوى: أي من يتبع هوى نفسه ويبتدع برأيه.

فلا بأس أن تذكر هذين بفعلهما. فإذا ذكرتَ من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان، وهو الكذب.

باب النوادر

٩٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **أَغْلِقُوا الباب**، وأَوْكُوا السِّقاء، وأكفئوا الإناء - أو خَمِّروا الإناء - وأطفؤوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلّ وِكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفُوَيْسِقَة تَضْرِم على الناس بيتَهم.

محمد بن مسلم بن تدرس

في نسخة: بيوتهم

فلا بأس أن تذكر: لكن لا لغرض التحقير بل ليحذر الناس منهما، ويحصل الزجر والحياء لهما، وقد ورد: أترعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه حتى يعرفه الناس، ويحذره الناس. وعند أبي الشيخ: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. **وهو الكذب**: أي نوع منه، وهو الافتراء والكذب على الغير.

باب النوادر: قال القاري: أي الأمور النادرة في الأحوال الواردة الصادرة.

أغلقوا الباب: بفتح الهمزة من الإغلاق أي حراسة للنفس والمال من أرباب الفساد والشيطان. "وأوكوا" بفتح الهمزة وسكون الواو من الإيكاء أي اربطوا. "السقاء" بكسر السين، القربة التي يُسقى منها أي شدّوا رأسها بالوكاء وهو بالكسر الخيط الذي يُشد به فم القربة، وهذا للمنع من الشيطان واحتراز عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد به في الأخبار. "وأكفئوا الإناء" بقطع الهمزة وكسر الفاء، وبوصلها وضم الفاء الأول رباعي، والثاني ثلاثي أي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوامّ المؤذية. "أو خمروا" من التخمير بمعنى تغطية الإناء، قيل: إنه شك من الراوي، وقيل: هو من الحديث أي أكفوه إن كان خالياً، وخمروه إن كان شاغلاً. "وأطفؤوا المصباح" من الإطفاء أي عند الرقاد، "فإن الشيطان لا يفتح غلقاً" بفتحتين أي باباً مغلقاً إذا ذُكر اسم الله عليه. "ولا يحل" بفتح حرف المضارع وضم الحاء. "وكاء" خيطاً رُبط به. "ولا يكشف إناء" إذا خمر أو أكفي "وإن الفويسقة" تصغير الفاسقة أي الفارة. "تضرم" بفتح حرف المضارع وكسر الراء من الضرم أي توقد على الناس بيتهم بأن تجر الفتيلة المشتعلة فتلقيها على ثوب أو غيره، وهذه الأوامر إرشادية، وفيها منافع دينية ودنيوية، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٦٧/٤، ٣٦٨] وغيره.

٩٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم يأكل في مِعىً، والكافر يأكل **في سبعة أمعاء**.

٩٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سُلَيم (بالتصغير) **يرفعه** إلى رسول الله ﷺ أنه قال: الساعي **على الأَرْمِلَةِ** (أي بالخدمة والنفقة) والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله (أي في الثواب)، **أو كالذي** يصوم النهار ويقوم الليل.

٩٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرني ثور بن زيد الدّيلي، عن **أبي الغيث** مولى أبي مطيع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَ ذلك.

٩٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صَعْصعة أنه سمع سعيدَ بن يَسَار (بفتح الياء والسين) أبا الحُباب (بضم الأول) يقول: سمعت أبا هريرة يقول: ....

في سبعة أمعاء: جمع معىً بالكسر مقصوراً وهو الأشهر، وفيه الفتح والمد، وجمع المقصور أمعاء، كعنب وأعناب، والممدود أمعية كحمار وأحمرة، وقد روي هذا الحديث في "الصحيحين" وغيرهما بطرق عديدة، واختلفوا في معناه لما أن الحس يدفعه فربّ كافر يأكل قليلاً والمسلم كثيراً، فقيل: إن اللام عهدية، والمراد خاص، وهو ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٣٩٧] عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إن المؤمن يأكل في معىً واحد. وبهذا جزم ابن عبد البر وقال: لأن المعاينة وهي أصح علوم الحواسّ تدفع أن يكون ذلك في كل مؤمن وكافر، وقيل: ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن، وكثرة أكل الكافر، وقيل: المؤمن لقلة حرصه يشبعه ملأ معى واحد، والكافر لا يشبعه إلا ملأ أمعائه السبعة، وقيل: المؤمن إذا أكل سمى، والكافر لم يسم فيشترك معه الشيطان، فيأكل كثيراً. والحكم على هذه الأقوال غالبي، وقيل غير ذلك، كما بسطه الزرقاني في "شرحه" [٣٥٤/٤].

يرفعه إلخ: أي يجعل صفوان هذا الخبر مرفوعاً. **على الأرملة**: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم: المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة، وجمعها الأرامل، والحديث مخرج عند الشيخين والنسائي وأحمد والترمذي وابن ماجه من رواية أبي هريرة، ذكره القاري. **أو كالذي**: قال القاري: للشك أو للتنويع.

أبي الغيث: ذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٥٨٠، ٢٦٥/٢] و"التقريب" [رقم: ٢١٩٠، ٩/٢] مولى ابن مطيع، وأن اسم أبي الغيث سالم المدني، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه ابن سعد وابن معين.

قال رسول الله ﷺ: من يُرد الله به خيراً **يُصِبْ منه.**

٩٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم **وحمزة** ابنَيْ عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **إن الشؤم في** المرأة والدار والفرس.

قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.

٩٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار **خالد بن عقبة،** فجاء رجل **يريد أن يُناجِيَه،** وليس معه أحدٌ غيري وغير الرجل الذي يريد أن يُناجِيَه، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر ....

يصب منه: قال القاري: أي ابتلاه بالمصائب والأمراض وهو بضم أوله وكسر ثانيه، وفاعله ضمير راجع إلى "الله"، وضمير "منه" راجع إلى "من"، والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر على ما ذكره السيوطي، والحديث رواه البخاري وأحمد. **وحمزة**: هو شقيق سالم بن عبد الله، مدني ثقة، كذا في "التقريب" [رقم: ١٥٢٤، ١/٣٢٣].

إن الشؤم: بضم الشين، وواوه همزة خفّفت فصارت واواً وهو ضد اليمن. "في المرأة والدار والفرس" أي كائن فيها، وقد اختلفوا في معناه لكونه مخالفاً لظاهر الأحاديث الواردة بنفي الطيرة ونفي الشؤم على أقوال، منها: ما أشار إليه صاحب الكتاب من أن أصل الحديث إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فليس فيه إثباته فيها بل معناه إن كان في شيء ففي هذه الأشياء؛ لكنه ليس فيها ولا في غيره، وهذا اللفظ أخرجه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه من حديث سهل بن سعد، والشيخان من حديث ابن عمر، ومسلم والترمذي من حديث جابر، وفيه أن بعض طرق الحديث مصرّحة بوجود الشؤم في هذه الأشياء ففي بعضها عند الشيخين: لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاثة.

ومنها: أنه إخبار عما كان يعتقده أهل الجاهلية، وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة حين سمعت أنه يروي ذلك، وقالت ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك. وفيه أنه لا معنى لإنكاره فقد وافق أبا هريرة جمع من الصحابة بروايته من غير ذكر الجاهلية. ومنها: وهو أرجحها أن الشؤم يكون في هذه الثلاثة غالباً بحسب العادة لا بحسب الخلقة، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره، فمن وقع له شيء من هذه الأشياء أبيح له تركه، وهناك أقوال أخر أيضاً مبسوطة في "فتح الباري" [١٠/٢٦١] وغيره.

خالد بن عقبة: بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط القرشي الأموي، صحابي من مُسلمة الفتح، وداره كانت بسوق المدينة، ذكره الزرقاني.[شرح الزرقاني: ٤/٥٠٥] **يريد أن يناجيه**: أي يقصد أن يسارر ابن عمر.

حتى **كنّا أربعة** قال: فقال لي وللرجل الذي دعا: **استرخيا** شيئاً فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى **اثنان دون واحد**.

أي ابن دينار

بألف مقصورة

٩٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ **قال:** إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقُها، وإنها مَثَلُ المسلم فحدِّثوني ما هي؟ قال عبد الله بن عمر: فوقع الناس في شجر البوادي، فوقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييتُ، فقالوا: حَدِّثْنا يا رسول الله! ما هي؟ قال: النخلة، قال عبد الله: **فحدَّثتُ** عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك، فقال عمر: والله **لأن تكون** قُلْتَها

كنا أربعة: أي صرنا أربعة أنا وابن عمر والمناجي وآخر. استرخيا: أي استأخرا عن هذا الموضع قليلاً بحيث لا يسمعان التناجي. اثنان دون واحد: لأنه يُوقع الحزن والملال في قلبه، وقد يخطر بباله أن التناجي فيما يتعلق بحاله فيتأذى به، وهو مناف لحسن العشرة والمودة، وخصه بعضهم بالسفر؛ لأنه مظنة الخوف وليس بجيِّد، بل العلة عامة والحكم يعم بعمومها.

قال: في رواية للبخاري [رقم: ٧٢]: قال ابن دينار: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتي بجمارة، فقال: "إن من الشجر" أي من جنسه "شجرةً" بالنصب اسم لإن وخبره مقدم، والتنوين للتنويع أي نوعاً "لا يسقط" بضم القاف معروف، فاعله "ورقها" بفتحتين أي في أيام سقوط أوراق الأشجار. "وإنها" بكسر الهمزة أي تلك الشجرة. "مثل" بكسر الميم أو بفتحتين. "المسلم" أي حاله العجيب الغريب، وصفته كصفة تلك الشجرة، ووجه الشبه أنه كما لا تسقط ورقها كذلك لا يذهب نور إيمانه ولا تسقط دعوته كما هو عند الحارث بن أبي أسامة عن ابن عمر: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة لا يسقط لها أنملة، ولا يسقط المؤمن دعوة فحدثوني ما هي؟ خطاب إلى الحاضرين من الصحابة، واستفيد منه جواز اختبار العالم حضار مجلسه. "قال: فوقع الناس في شجر البوادي" أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البادية دون النخلة. "فوقع في نفسي أنها النخلة" أي ظننت أن هذه التي شبه بها المسلم هي النخلة. "فاستحييت" من أن أتكلم بحضرة رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة توقيراً لهم وهيبةً. "فقالوا: حدثنا" بصيغة الأمر، كذا في "فتح الباري" [١٩٣/١] وغيره.

فحدثتُ: أي أخبرته بأنه وقع في قلبي ولم أذكره حياءً. لأن تكون: أي أن قولك: إنها النخلة في الحضرة النبوية عند اختباره كان أحب إلي من كذا وكذا من الدنيا؛ لأنه منقبة عظيمة.

أحبُّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا.

٩٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **غِفار**: غفر الله لها، وأسلم: سالمها الله، وعُصَيَّةُ: عصتِ الله ورسولَه.

٩٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا حين نبايع رسول الله ﷺ **على السمع والطاعة** يقول لنا: فيما استطعتم.

بكمال شفقته

٩٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **لأصحاب الحِجْر**: لا تَدْخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين إلاَّ أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم **أنْ يصيبكم** مثلَ ما أصابهم.

بصيغة المفعول

٩٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن **أبي مُحَيريز** قال:

غفار: قال القاري: منوّناً وغير منون: رهط منه أبو ذر الغفاري. "غفر الله لها" أي أقول ذلك في حقهم، وكان بنو غفار يسرقون الحجّاج فدعا لهم النبي ﷺ بعد ما أسلموا ليذهب عنهم ذلك العار. "وأسلم" بالفتح قبيلة أخرى. "سالمها الله" أي صنع الله ما يوافقهم ولا يؤذيهم. وإنما دعا لهما لأنهما دخلا في الإسلام بغير حرب. "وعصية" بالتصغير جماعة قتلوا قرّاء بئر معونة عصت الله ورسوله.

على السمع: أي سمع الأوامر والنواهي. **والطاعة**: أي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر.

لأصحاب الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم أي في حقهم، وهم ثمود قوم صالح المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الحجر:٨٠)، وحجر مدينتهم بين المدينة النبوية وبين الشام، وكان مروره ﷺ عليها في سنة غزوة تبوك، ولما مرّ به ﷺ قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبهم مثل ما أصابهم، وتقنع بردائه وأسرع السير حتى جاز الوادي، ذكره البغوي في "تفسيره".

أن يصيبكم: أي كراهة أن يصيبكم مثله أو لئلا يصيبكم مثله. **أبي محيريز**: بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الراء ثم سكون الياء ثم زاء معجمة. وفي نسخة: ابن محيريز وهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي، من رهط أبي محذورة كان يتيماً في حجره، روى عن أبي محذورة وأبي سعيد الخدري ومعاوية وعبادة بن الصامت، وأم الدرداء وغيرهم، تابعي ثقة من خيار المسلمين، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤١٧٦، ٣/٢٥١].

أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: **منْ أشراط** الساعة **المعلومة المعروفة** صفة للساعة أو للأشراط أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشُكُّ من رآه أن يدخله **لسوء** غير أن **الجدر** تُوارِيه. بصيغة الخطاب

٩٦٨- أخبرنا مالك ، أخبرني عمّي أبو سهيل اسمه نافع قال: سمعتُ **أبي** يقول: ما أعرف شيئاً **مما كان الناس** عليه إلا النداء بالصلاة.

٩٦٩ - أخبرنا مالك، **أخبرني مُخْبِرٌ**: أن رسول الله ﷺ قال: **إني أُنَسّى لأَسُنَّ.**

من أشراط: [جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة] تبعيضية، والغرض منه بيان فساد الزمان وشيوع العصيان.
لسوء: أي لمعصية من زنا أو سرقة. **الجدر**: بضمتين جمع جدار يعني أن الجدر تستره. **سمعت أبي**: هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، جدّ الإمام مالك. **مما كان الناس**: أي الصحابة. "عليه إلا النداء بالصلاة" أي الأذان، فإنه باق على ما كان عليه، لم يدخل فيه تغير ولا تبديل بخلاف غيره حتى الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها، كذا قال الباجي، ومما يوافقه قول أبي الدرداء حيث دخل على أم الدرداء مغضباً فقالت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعاً، وهذا بالنسبة إلى زمان الصحابة والتابعين، فكيف لو رأيا زماننا هذا الذي شاعت فيه البدعات وراجت المنكرات واتخذت البدعة سنة والسنة بدعة، وصار المنكر معروفاً والمعروف منكراً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
أخبرني مخبر: قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير "الموطأ" مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول. قال الزرقاني: وما وقع في "فتح الباري" أنه لا أصل له فمعناه يحتج به؛ لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس معناه أنه موضوع؛ إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك. [شرح الزرقاني: ٢٩٢/١]
إني أنسى: قال القاري: بتشديد السين مبني على المفعول أي يرد عليّ النسيان. "لأسنّ" بفتح فضم فتشديد أي لأبين طريقاً يسلك في الدين فهو سبب لإيراد النسيان وعروضه. ووقع في "موطأ يحيى": إني لأنسي أو أنسى لأسنّ، الأول بصيغة المعروف والثاني بصيغة المجهول، و"أو" للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك، بل معنى ذلك أنسى أنا أو ينسّيني الله، ووجهه أن يُراد: إني "لأنسى" في اليقظة وأنسّى في النوم، فأضاف النسيان في اليقظة إليه؛ لأنها حالة التحرّز، والنسيان في النوم إلى الله لما كانت حالاً لا يقبل التحرز، ويحتمل أن يراد إني أنسى حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول، أو أنسى مع تذكر الأمر، فأضاف الثاني إلى الله، كذا ذكره الباجي. وذكر القاضي عياض في "الشفاء" أنه روي: إني لا أنسى ولكني أنسّى لأسن، وروي لست أنسى ولكن أنسى لأسن.

٩٧٠ - أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا ابن شهاب الزهري، **عن عبادة بن تميم**، عن عمه عتبة أنه **رأى رسول الله** ﷺ مستلقياً في المسجد، **واضعاً إحدى يديه** على الأخرى.
أي المسجد النبوي

٩٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما **كانا يفعلان ذلك**.

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: **لو دُفِنْتِ معهم**

عن عبادة بن تميم: هكذا وجدنا في نسخ عديدة، والذي في "موطأ يحيى": مالك عن عباد بن تميم المازني عن عمه، وهكذا أخرجه البخاري في أبواب المساجد وأبواب اللباس وأبواب الاستئذان، ومسلم في أبواب اللباس، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصلاة كلهم من طريق مالك. ونص الترمذي على أن عم عباد بن تميم المازني هو عبد الله بن زيد المازني، وكذا نص عليه شراح صحيح البخاري: ابن حجر في "فتح الباري" [٣١٦/١]، والعيني في "عمدة القاري" [٣٨١/٢]، والكرماني في "الكواكب الدراري" [١٧٤/٢]، والقسطلاني في "إرشاد الساري" [٤٠٧/١] وذكروا أيضاً أن عباد بفتح العين وتشديد الباء، وأن عبد الله بن زيد عمه أخو أبيه لأمه، وقد مر منا ذكرهما في ما سبق.
رأى رسول الله إلخ: فيه جواز الاستلقاء والاتكاء وأنواع الاستراحة في المسجد.
واضعاً إحدى يديه إلخ: قال الخطابي: فيه بيان جواز هذا الفعل، والنهي الوارد فيه، وهو ما روي عن جابر: "نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى يديه على الأخرى وهو مستلق"، أخرجه مسلم وغيره منسوخ، وبه جزم ابن بطال، وقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا في مجتمع الناس لما عُرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام. وجمع البيهقي والبغوي بأن النهي حيث يخشى بدوّ العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. وهو أولى من دعوى أن النهي منسوخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.
كانا يفعلان ذلك: وكذا نُقل فعل ذلك أي الاستلقاء واضعاً إحدى رجليه على الأخرى عن ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وعثمان وأنس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبه قال الحسن البصري والشعبي وابن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم. وروي عن محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس والنخعي وابن عباس وكعب بن عجرة الكراهة، كذا في "عمدة القاري" [٣٧٤/٤]. لو دُفنت: أي لو وصيت بأن تدفن مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحجرة لكان أحسن.

قال: قالت: إني **إذاً لأنا المبتدئة بعملي**.

٩٧٣ - أخبرنا مالك، قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: ما شأن عثمان بن عفان لم يُدْفن **معهم**؟ فسكت ثم أعاد عليه قال: إن الناس كانوا يومئذٍ **متشاغلين**.
مع نبيه وضجيعيه

٩٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، **عن عطاء بن يسار**: أن النبي ﷺ قال: من وُقيَ شَرَّ اثنين **وَلَجَ الجنَّة** - **وأعاد** ذلك ثلاث مرات - مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه.
مجهول أي حفظ

٩٧٥ - أخبرنا مالك، قال: بلغني أن **عيسى بن مريم** عليه السلام كان يقول: لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، **فتقسُوَ قلوبُكم**؛ فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى **ولكن لا تعلمون**،
بل أكثروا ذكر الله — تعليل للنهي — أي من رحمته ولطفه

إذاً لأنا المبتدئة بعملي: أي لأني حينئذ لمستأنفة بعملي في المستقبل، ويحبط عملي الماضي، يعني لو فعلت ذلك لحبط عملي كأنها قالته تواضعاً وأدباً. **متشاغلين**: أي في أمر الفتنة فلم يتيسر لهم ذلك ودفنوه بقرب البقيع.

عن عطاء بن يسار: مرسلاً بلا خلاف أعلمه عن مالك، قاله ابن عبد البر. قال الزرقاني: ورواه البخاري والترمذي موصولاً من حديث سهل بن سعد، والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر، والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة، والبيهقي والديلمي عن أنس. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/٤] **ولج الجنة**: من الولوج بمعنى الدخول.

وأعاد: أي أعاد رسول الله ﷺ هذا القول ثلاث مرات، وقال له رجل في كل مرة: ألا تخبرنا؟ فسكت، فقال رسول الله ﷺ في المرة الرابعة مفسراً: من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه - بفتح اللام: هما العظمان النابتتان في جانب الفم اللتان عليهما شعر اللحية وما بينهما هو اللسان - وما بين رجليه يعني فرجه، ووقع في "موطأ يحيى" تكرار هذه العبارة ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، قال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر.

عيسى بن مريم: خاتم أنبياء بني إسرائيل. **فتقسو قلوبكم**: بالنصب أي بسبب الغفلة عن الله.

ولكن لا تعلمون: أي هذا الأمر أن كثرة الكلام بغير الذكر يقسي القلب، وأنه بعيد من الله، وورد مثل هذا عن نبينا ﷺ قال: لا تكثر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي، أخرجه الترمذي [رقم: ٢٤١١].

ولا تنظروا في ذنوب الناس **كأنكم أرباب** وانظروا فيها **كأنكم عبيد**، **فإنما الناس** مُبتَلًى ومُعافًى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية.

أي بالذنوب من الذنوب بالدعاء لهم وسترعيوبهم

٩٧٦ — أخبرنا مالك، **حدثني سمي** مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة:

اسمه ذكوان

أن رسول الله ﷺ قال: السفر **قطعة** من العذاب، يمنع أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابه،

كأنكم أرباب: جمع رب أي لا تنظروا إلى المذنبين بنظر الحقارة كما ينظر الرب إلى عبده.

كأنكم عبيد: ليحصل لكم الخشية والخوف. **فإنما الناس**: أي لا يخلو الناس عن أحد هذين.

حدثني سمي: هكذا عند جميع رواة "الموطأ" إلا أن عند بعضهم: "عن سمي" بدون ذكر التحديث، وشذّ خالد ابن مخلد فقال: مالك عن سهيل أخرجه ابن عدي، وذكر الدار قطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وأنه وهم فيه، والمحفوظ عن مالك عن سميّ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر، أخرجه الدار قطني والطبراني، ووهم فيه أيضاً على مالك ورواه روّاد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، وعن سمي عن السمان إلخ، فزاد إسناداً آخر أخرجه الدار قطني، وقال: أخطأ فيه رواد وليس ممن يُحتجّ به، والمعروف أن مالكاً تفرد بهذا الإسناد بهذه الرواية عن سمي حتى قال عبد الملك الماجشون: قال مالك: ما لأهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب، فقيل: لم يروه عن سمي غيرك، فقال: لو عرفت ما حدثت به.

وكذا تفرد سميّ بروايته عن أبي صالح ولا يحفظ عن غيره، وروى أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه مثله. وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً، وأما أبو صالح فلم يتفرد به بل رواه عن أبي هريرة سعيد المقبري عند أحمد، وجمهان عند ابن عدي، ولم ينفرد به أبو هريرة أيضاً، فرواه الدار قطني والحاكم بإسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة. هذا ملخص ما بسطه ابن عبد البر وابن حجر.

قطعة: بالفتح أي جزء من العذاب، وبين وجهه بقوله: يمنع أحدكم أي في السفر نومه وطعامه وشرابه بنصب أواخرها بنزع الخافض، أو على أنه مفعول ثان، والأول أحدكم أي يمنع السفر أحدكم معتاده في النوم وغيره. وسئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور؛ لأن فيه فراق الأحباب، قال ابن بطال: ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر مرفوعاً: سافروا تصحوا؛ لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب. وفي "شرح الزرقاني" [٤/٤٩٠]: ورد علي سؤال من الشام هل ورد "السفر قطعة من سقر" كما هو دارج على الألسنة؟ فأجبت لم أقف على هذا اللفظ، ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الأحاديث المشهورة على الألسنة، فلعل هذا اللفظ حدث بعدهما، =

فإذا قضى أحدُكم نَهمته **من وجهه فَلْيُعَجِّلْ** إلى أهله.
أي حاجته

٩٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو علمتُ **أن أحداً** أقوى على هذا الأمر منّي لكان أنْ أُقدَّم فيُضرب عنقي **أهونُ عليَّ، فمن وَلِيَ هذا** الأمر بعدي فليعلم أن **سيردّه عنه** القريبُ والبعيدُ، وأيم الله إن كنتُ لأقاتل الناس عن نفسي.
أي بين يدي الناس

٩٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، **قال**: كان الناس **وَرَقاً** لا شوك فيه، وهم **اليوم شوك** لا ورق فيه، **إن تركتَهم** لم يتركوك وإن نقدتَهم نقدوك.
أي السابقون الأولون

٩٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: ......

= ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد؛ إذ من شرط الرواية بالمعنى أن يقطع بأنه أدي بمعنى اللفظ الوارد، وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة؛ لأن لفظ سقر يقتضي المشقة جداً. وفي "شرح القاري": ما اشتهر على الألسنة أن "السفر قطعة من سقر" فليس بمحفوظ، وإنما يحكى عن علي.

من وجهه: أي من مقصده، وعند ابن عدي: فإذا قضى أحدكم وطره من سفره. **فليعجّل**: من التعجيل أي فليرجع إلى أهله عاجلاً لينجو من العذاب والمشقة. **أن أحداً**: أي أحداً من الصحابة أقوى على إقامة الخلافة وانتظامها. **أهون علي**: أي أسهل عليّ من تحمل هذا الأمر الخطير. **فمن ولي هذا إلخ**: أي من صار ولياً للخلافة بعد موتي. **سيرده عنه**: أي عن نفسه باللطف والعنف. "القريب والبعيد" أي أهل بلده وغيرهم، أو الأقارب والأجانب. "وأيم الله" قسم: "إن كنت" أي قد كنت لأقاتل الناس خاصة وعامة عن نفسي حتى لا يكون لأحد عليّ اعتراض في ديني ودنياي وعرضي، كذا ذكره القاري. **ورقاً**: بفتحتين أي كورق من أوراق الأشجار الخالية عن الشوك، أي لم يكن ضرر في مصاحبتهم. **اليوم شوك**: أي يضرّ مجالستهم ويصل النقصان منهم.

إن تركتهم: أي إن تركتهم على حالهم و لم تتعرض منهم لا يتركونك بل يبحثون عن حالك، وإن نقدتهم بأن تكلّمت في حقهم ما هو الحق، وتعرضت بأحوالهم، وميزت بين حقهم وباطلهم نقدوك، وتكلموا في حقك عوضاً ولو بالباطل. وأشار بذلك إلى فساد الزمان وأهله، وهذا بالنسبة إلى عصره فما باله من عصرنا هذا؟

كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال الله تعالى: وقار يا إبراهيم، قال: ربِّ زدني وقاراً.

في نسخة: من

٩٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدثه عن أنس أنه قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: كأني **أنظر إلى موسى** عليه السلام يهبط من **ثنيَّة** **هَرْشي** ماشياً، عليه ثوب أسود.

أي ينزل

كان إبراهيم: الخليل على نبينا وعليه السلام "أول الناس ضيف الضيف" وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا يأكل بغير ضيف. "وأول الناس اختتن" من الاختتان، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بالفتح، كما أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٣٣٥٦]، وهو بالفتح - اسم آلة النجار - يعني الفأس، وقيل: هو اسم موضع وقع اختتانه فيه، وفي رواية لابن حبان [رقم: ٦٢٠٤، ١٤/٨٤] وغيره: أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين. "وأول الناس قص شاربه" أي قطعه. "وأول الناس رأى الشيب" أي بياض الشعر، فقال: "يا رب! ما هذا"؟ سأله تعجباً لما لم يكن له سابقة به. "فقال الله: وقار" أي باعث وقار وعزة بين الناس، فقال: "رب زدني وقاراً". وكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنتفوا الشيب، فإنه نور الإسلام. ومن أوليات إبراهيم: أنه أول من قصّ أظفاره واستحد، ذكره ابن أبي شيبة عن أبي سعيد، وأول من تسرول، وأول من فرق، كما عند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، "وأول من خضب بالحنّاء والكتم"، أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعاً، وأول من خطب على المنبر، أخرجه ابن أبي شيبة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، وأول من قاتل في سبيل الله، أخرجه ابن عساكر عن جابر، وأول من رتب العسكر ميمنة وميسرة، أخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية، وأول من عمل القسي، أخرجه ابن أبي الدنيا، عن ابن عباس، وأول من عانق، أخرجه ابن أبي الدنيا عن تميم الداري، وأول من ثرد الثريد، أخرجه ابن سعد عن الكلبي، وأول من اتخذ الخبز المبلقس، أخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط، وأول من راغم، أخرجه أحمد عن مطرف، كذا ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٣/١٠٨]

قال رسول الله: في بعض أسفاره حين رأى موسى يذهب إلى مكة ملبياً. أنظر إلى موسى: فيه إثبات حياة الأنبياء، وأنهم يحجون ويصلون. ثنية: بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء. "وهرشي" بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين مفتوحة مقصورة موضع بين مكة والمدينة، كما في "النهاية" [٥/٢٦٠].

٩٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار **ليُقطِع** لهم بالبَحرين، فقالوا: لا والله **إلاَّ أن تُقْطِع** لإخوانِنا من قريش مثلها، مرتين أو ثلاثاً، فقال: إنكم **سترون بعدي** أَثَرَة فاصبروا حتى تلقَوْني.

بلد قريب البصرة

٩٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت **علقمة** بن وقاص **يقول**: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ

ليقطع: أي من إقطاع الأراضي بالبحرين. **إلا أن تقطع**: أي لا نرضى بأن تقطع لنا إلا أن تقطع مثل ما تقطع لنا مرتين أو ثلاث مرات لإخواننا من قريش المهاجرين، فإن لهم علينا فضلاً. وهذا من كمال زهد الأنصار ومواساقم للمهاجرين. **سترون بعدي**: أي بعد موتي أثرة - بفتحتين - أي يستأثر عليكم غيركم في ما تستحقونه من المناصب العلية كالإمارة والقضاء فاصبروا حتى تلقوني أي يوم القيامة. ورواه أحمد [رقم: ١١٥٦٤، ٣/٥٧] والشيخان [البخاري رقم: ٢٣٧٦، ومسلم رقم: ٢٤٤٦] والترمذي [رقم: ٢١٨٩] والنسائي [رقم: ٥٣٨٣]بلفظ: إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، كذا في "شرح القاري".

علقمة: هكذا في نسخ عديدة، وفي نسخة: علقمة بن وقاص وهو الصحيح الموافق لروايات كثيرين، قال في "التقريب" [رقم: ٤٦٨٥، ٣/٣٥]: علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني، ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في العهد النبوي، مات في خلافة عبد الملك.

يقول: هذا الحديث أحد أركان الإسلام قد أخرجه جمع من العظام، فرواه البخاري في "صحيحه" في مواضع. في باب بدأ الوحي بلفظ: إنما الأعمال بالنيات، وفي كتاب النكاح بلفظ. العمل بالنية، وفي كتاب العتق بلفظ: الأعمال بالنية، وكذا في الهجرة، وفي كتاب الأيمان بلفظ: إنما الأعمال بالنية، وكذا في كتاب الحيل، وعند مسلم في الجهاد [رقم: ٤٩٢٧]: إنما الأعمال بالنية، وكذا أبو داود [رقم: ٢٢٠١] والنسائي [رقم: ٧٥] وابن ماجه [رقم: ٤٢٢٧] والترمذي [رقم: ١٦٤٧]، وعند ابن حبان [رقم: ٣٨٨، ٢/١١٣] والحاكم: الأعمال بالنيات. وهذه الطرق كلها تدور على يحيى بن سعيد عن التيمي عن علقمة عن عمر.

وذكر ابن دحية أنه أخرجه مالك في "الموطأ" ونسبه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" وفي "التلخيص الحبير" إلى الوهم، وقال: صدر هذا الوهم من الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، وردّه السيوطي في "تنوير الحوالك" بقوله في "موطأ محمد بن الحسن" عن مالك: أحاديث يسيرة زائدة على ما في سائر الموطآت، منها حديث: إنما الأعمال بالنية، وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته إلى "الموطأ"، ووهم من خطأه في ذلك. =

يقول: إنما الأعمال بالنية، **وإنما لامرئٍ ما نوى**، فمن كانت **هجرتُه** إلى الله ورسولِه **فهجرته** إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبُها **أو امرأةٍ** يتزوَّجُها فهجرتُه إلى **ما هاجر إليه**.

باب الفأرة تقع في السَّمْن

٩٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن **عُبيد الله بن عتبة، عن عبد الله** بن عباس

= وهذا الحديث لم يصح إلا من هذا الطريق الفرد، فلم يصح عن رسول الله إلا عن عمر، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي، ولا عن روايته إلا من رواية يحيى، وانتشر عنه وصار مشهوراً، فرواه أكثر من مائتي إنسان، وقد وردت لهم متابعات لا يخلو أسانيدهم عن شيء كما حققه الحافظ في "شرح النخبة" وغيره.

وإنما لامرئ ما نوى: ذكر القرطبي وغيره أنه تأكيد للجملة الأولى، والأولى ما ذكره النووي أنها تفيد اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها. والجملة الأولى تفيد اشتراط مطلق النية، ومعناه إنما ثواب الأعمال بالنية - وهذا متفق عليه - أو صحة الأعمال بالنية، وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في العبادات غير المقصودة. **هجرته**: أي كان قصده من هجرته وتركه دار الحرب طاعة الله ورسوله ورضاه. **فهجرته إلخ**: أي في موجبة الثواب ولرضاء الله ورسوله.

أو امرأة: ذكرها على حدة مع دخولها تحت دنيا للزيارة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد، وقيل: خصها بالذكر؛ لما أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة تسمّى أم قيس وكان يقال له: مهاجر أم قيس، فلهذا خصّ في الحديث ذكر المرأة، قال الحافظ في "فتح الباري" [١٣/١]: قصة مهاجر أم قيس، رواها سعيد بن منصور والطبراني، لكن ليس فيه أن هذا الحديث سيق لأجله. **ما هاجر إليه**: أي من أمور الدنيا لا خلاق له في العقبى.

عبيد الله بن عتبة: نسبة إلى جدّه، فإنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - بالضم - ابن مسعود.

عن عبد الله إلخ: ظاهره أن الحديث من مسند ابن عباس، وكذا رواه القعنبي وغيره، ورواه أشهب وغيره عنه بترك ابن عباس، وذكر ميمونة بعد عبيد الله، وأبو مصعب ويحيى بن بكير عنه بإسقاطها، والصواب ما في "موطأ يحيى": مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة. واختلف فيه أصحاب ابن شهاب أيضاً، فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب، والأوزاعي بإسقاط ميمونة، وعقيل مرسلاً بإسقاطهما، كذا ذكره ابن عبد البر.

أن النبي ﷺ **سُئل** عن فأرة وقعت في سمن فماتتْ، قال: خذوها وما حولها من السَّمْن فاطرحوه.
أي الفأرة
أي ألقوه وكلوا الباقي

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان السمن **جامداً** أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به، **وأكل ما سوى ذلك**، وإن كان ذائباً لا يؤكل منه شيء **واستصبح** به. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.
وكذا نحوه من الأشربة
أي مائعا سائلاً
لتنجسه كله

باب دباغ الميتة

٩٨٤ – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُبِغ **الإِهَاب** فقد طهُر.
عبد الرحمن بن وعلة
بضم الهاء

سئل: السائل هو ميمونة كما رواه الدار قطني من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك به أن ميمونة استفتت عن الفأرة تقع في السمن أي الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت، وعند أبي داود [رقم: ٣٨٤٢] وغيره من حديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوها، وبه أخذ الجمهور في الجامد والمائع، أن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي، كذا في "شرح الزرقاني" [٤/٤٦٨، ٤٦٩].

جامداً: في بعض النسخ: جامساً وهو بمعناه.

وأكل ما سوى ذلك: لعدم وصول النجاسة إليه بسبب جموده. **واستصبح**: مجهول من الاستصباح أي استُعمل في السراج وغيره، وقيده الفقهاء في كتبهم بـ"غير المسجد" فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس.

دباغ الميتة: أي جلد التي ماتت من غير ذبح شرعي، وهو بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها. وقد أخرج صاحب الكتاب في "كتاب الآثار" [ص: ٣٦٨]: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ".

الإهاب: بالكسر الجلد الغير المدبوغ، وجمعه أهب بضمتين وفتحتين، كذا في "المصباح" و"المغرب".

٩٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا **يزيد بن عبد الله** بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، **عن أمّه**، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر **أن يُستمتع** بجلود الميتة إذا دُبغت.

على صيغة التصغير

٩٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، **قال: مرَّ** رسول الله ﷺ بشاة كان **أعطاها مولى لميمونة** زوج النبي ﷺ ميتة، فقال رسول الله ﷺ:

صفة لشاة

يزيد بن عبد الله: في كثير من النسخ زيد وليس بصواب.

عن أمه: قال الزرقاني: هي تابعية مقبولة لا يعرف اسمها. [شرح الزرقاني: ١٢٣/٣]

أن يُستمتع: أي ينتفع على أي وجه كان، وفي رواية للنسائي [رقم: ٤٢٤٤] وابن حبان [رقم: ١٢٩٠، ١٠٥/٤] عن عائشة مرفوعاً: دباغ جلود الميتة طهورها، وفي رواية للنسائي: ذكاة الميتة دباغها، وعند الدار قطني والبيهقي عنها: طهور كل أديم دباغه. وفي الباب عن زيد مرفوعاً: دباغ جلود الميتة طهورها، وسلمة بن المحبّق: أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، فقال: دباغها ذكاتها. وبهذه الأحاديث ونظائرها ذهب الجمهور إلى الطهارة بالدباغة مطلقاً إلا أنهم استثنوا من ذلك جلد الإنسان لكرامته، وجلد الخنزير لنجاسة عينه، واستثنى أيضاً جلد الكلب من ذهب إلى كونه نجس العين، وهو قول جمع من الحنفية وغيرهم، ولم يدل عليه دليل قويّ بعد، ومنهم من ذهب إلى طهارة جلد مأكول اللحم بالدبغ دون غيره أخذاً من قصة شاة ميمونة، قال النووي: وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه. [شرح مسلم: ١٥٩/١] والأحاديث المطلقة العامة حجة عليهم، ومنهم من قال: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، قال النووي: رُوي هذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. والأحاديث الواردة في الطهارة بالدباغة حجة عليهم، وقال أحمد في القديم: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، ثم رجع عنه لما رأى قوة الأخبار الواردة فيه.

قال مر: هكذا رواه جمع من رواة "الموطأ" عن عبيد الله مرسلاً كابن بكير والقعنبي، والصحيح وصله عن ابن عباس كما رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وجماعة ومعمر ويونس والزبيدي وعقيل من أصحاب ابن شهاب، كذا قال ابن عبد البر. أعطاها مولى لميمونة: في رواية يحيى: أعطاها مولاة لميمونة. وظاهرهما أن تلك الشاة قد أعطاها مولى أو مولاة لأحد. والذي في عامة الكتب: كصحيح مسلم وسنن النسائي وسنن أبي داود وغيره: أنها تصدّق بها على مولاة لميمونة.

هلاّ انتفعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: **إنما حُرِّم أكلها.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، **وهو** ذكاته **ولا بأس بالانتفاع** به، ولا بأس ببيعه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

باب كَسْب الحَجّام

٩٨٧ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حَجم **أبو طَيْبة** رسولَ الله ﷺ فأعطاه صاعاً من تمر وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه **من خَرَاجِه.**

أي مواليه — من التخفيف

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطي الحجام أجراً على حجامته، وهو **قول أبي حنيفة.**

هلا: حرف تحضيض، وفي رواية: أفلا. إنما حرم أكلها: مجهول من التحريم، أو معروف ثلاثي بضم الراء أي لم يحرم إلا أكل الميتة لا الانتفاع بأجزائها وجلدها، واستدل بظاهره الزهري كما حكاه أبو داود وأحمد عنه أن جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بغير الدباغة، وردّه الجمهور بأنه ورد التقييد بالدباغ في روايات أخرى صحيحة فوجب القول به، كذا في "فتح الباري". وهو: أي ذبحه كذكاته بالفتح أي ذبحه. ولا بأس بالانتفاع: وأما قبل الدبغ فلا يجوز البيع ولا الانتفاع.

أبو طيبة: اسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ١٤١/٣] وفي "جامع الأصول": أبو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الأنصاري صحابي معروف، وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وبالباء الموحدة. من خراجه: بالفتح هو ما يجعل العبد على نفسه لسيّده في كل يوم.

قول أبي حنيفة: وبه قال الجمهور، أخذاً من أحاديث حجامة النبي ﷺ وإعطائه أجره، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، أخرجه الترمذي في الشمائل. وروي: كسب الحجام خبيث، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٧٥] وغيره، وعند أحمد [رقم: ٢٣٧٤٨، ٤٣٦/٥] وأصحاب السنن عن محيصة: أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك. وحمله الجمهور على النهي للتنزيه. ومنهم من قال: محل الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة، والمنع ما إذا كانت مجهولة، وجنح الطحاوي إلى نسخ حديث المنع بحديث الجواز، كذا في "جمع الوسائل شرح الشمائل" لعلي القاري.

٩٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: المملوك ومـــاله **لسيده**، ولا يصلح للمملوك أن يُنفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده إلا أن يأكل **أو يكتسي** أو **ينفق** بالمعروف.
أي لا يجوز — أي المملوك — قيد الأخير أو للكل

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يؤكل **أن يطعم منه**، وفي عارية الدابة ونحوها. فأما هبة درهم أو دينار أو كسوة ثوب فلا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
من المنافع

٩٨٩ - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كانت لعمر بن الخطاب تسعُ **صِحاف يبعث بها** إلى أزواج النبي ﷺ، **إذا كانت الظُّرفَةُ** أو الفاكهةُ أو القَسْم، وكان **يبعث بآخرهن** صحفة **إلى حفصة**، **فإن كان** قلة أو نقصان كان بها.
أي في عهد خلافته

٩٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب **يقول**: وقعت الفتنة - يعني فتنة عثمان - فلم يبق من **أهل بدر** أحد، ثم وقعت **فتنة الحَرَّة**
أي في سنة ٣٥هـ — أي فتنة شهادته

لسيّده: لكونه مالكاً لرقبته ويده. **أو يكتسي**: في نسخة: ويلبس، والمعنى واحد. **ينفق**: من الإنفاق أي في بعض ضرورياته، أو المراد به التصدق بما يعلم رضى مولاه. **أن يطعم منه**: أي يطعم منه غيره فقيراً أو جليساً.

صحاف: بكسر الصاد جمع صحفة - بالفتح - وهي القصعة الواسعة. **يبعث بها**: أي بواحدة منها إلى واحدة منهن.

إذا كانت الظرفة: بالضم أي إذا وجدت التحفة من المأكول والمشروب. "أو الفاكهة أو القسم" بالفتح أي القسمة من اللحم وغيره، قاله القاري. **يبعث بآخرهن**: أي بعد أن يرسل إلى سائر الأزواج.

إلى حفصة: لكونها بنته فلا تضر القلة ولا تحزنها. **فإن كان**: أي فإن وُجدت قلة في كمية ذلك الشيء المبعوث أو نقصان في كيفيته كان ذلك بحصة حفصة؛ لكونها آخر الحصص، والنقصان إنما يظهر في الآخر.

يقول: مقصوده الإشارة إلى ارتفاع البركة بوقوع الفتنة، وأن الفتن معدن المحن، وأنه لا يأتي زمن إلا وبعده شرّ منه.

أهل بدر: أي من الأصحاب الذين كانوا في غزوة بدر. **فتنة الحرة**: بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة: أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة الطيبة، وكانت الفتنة هناك زمن يزيد ٦٣هـ ابتلي بها أهل المدينة ابتلاءً شديداً.

فلم يبق من **أصحاب الحديبية** أحد، فإن وقعت الثالثة **لم يبقَ بالناس طباخٌ.**

٩٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **كلُّكُم راعٍ** وكلُّكم مسؤولٌ عن **رعيّته، فالأمير** الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ **على أهله** وهو مسؤول عنهم، وامرأةُ الرجلِ راعيةٌ على مال زوجها، وهي **مسؤولة عنه**، وعبد الرجل راعٍ على مال سيّده وهو مسؤول عنه، **فكلُّكُمْ راعٍ** وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيّته.

ما صدر منه فيهم

من جهة أمانته وخيانته

٩٩٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الغادر** يقوم يوم القيامة يُنصب له لواءٌ، فيقال: هذه غُدرة فلان.

أصحاب الحديبية: أي الذين حضروا الحديبية مع الرسول ﷺ وبايعوه تحت الشجرة.

لم يبق بالناس طباخ: بالكسر بمعنى العقل، يعني إن وقعت فتنة ثالثة لا يبقى في الناس عقل ولا خير ويذهب بركة وجود الصحابة الذين هم زينة الدنيا والدين مطلقاً. **كلكم راع**: من الرعاية بمعنى الحفاظة أي كلكم راع لرعيته وناظم لأمور من يتبعه، فيسأل كل عن رعيته عما وقع منه في حقهم من العدل والظلم.

رعيته: بالفتح ثم الكسر ثم التشديد مع الفتح. **فالأمير**: أي السلطان ومن ينوب منابه. **على أهله**: أي زوجته وأولاده وخوادمه وغيرهم ممن يَعُوله. **مسؤولة عنه**: أي عن مال زوجها أنفقت في محله أم في غيره؟

فكلكم راع: قال القاري: هذا تأكيد لما قبله مجملاً ومفصلاً في صورة النتيجة، ولا يبعد أن يقال: إن الرجل وحده مسؤول عن رعيته من أعضائه وهي السمع والبصر واليد والرجل واللسان والأذن ونحو ذلك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء:٣٦)، والحديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

إن الغادر: أي من يغدر بعهده ويخلف في وعده من الكفار وغيرهم، يقوم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد. "يُنصب" بصيغة المجهول أي يرفع له. "لواء" بالكسر يكون علامة على غدرته يطلع عليها الناس، فيقال من جانب الملائكة: هذه غدرة فلان، بالضم.

٩٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **الخيل في نواصيها** الخير إلى يوم القيامة.

٩٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر **أنه رآه** يبول قائماً.

قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالسا أفضل.

٩٩٥ - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **ذروني** ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتُكم عنه فاجتنبوه.

في نواصيها: جمع ناصية مقدّم الرأس إشارة على فضل الخيل؛ لكونه آلة للجهاد، وكون الخير في ناصيته إلى يوم القيامة إشارة إلى دوام فتح أهل الإسلام وغلبتهم بخيلهم.

أنه رآه: أي رأى عبد الله بن دينار ابن عمر يبول قائماً، ولعله كان أحيانا اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان من أشد الناس اقتداء به حتى في المباحات والاتفاقيات، وقد روى حذيفة: أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، أخرجه أبو داود وغيره. وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبضه، وهو همزة ساكنة عرق في باطن الركب، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن مجاهد قال: ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كثيب أعجبه. وعن الشافعي كانت العرب تستشفي وجع الصلب بالبول قائماً، فلعله كان به إذ ذاك وجع صلب، وقيل: لم يكن هناك موضع القعود فبال قائماً. وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد: أنه رأى النبي ﷺ يبول قائماً، وهذا كله لبيان الجواز وإلا فالعادة المستمرة للنبي ﷺ وأصحابه هو البول قاعداً حتى قالت عائشة: من حدّثكم أن رسول الله بال قائماً فلا تصدّقوه، أخرجه النسائي [رقم: ٢٩] والترمذي [رقم: ١٢] وقال: إنه أحسن شيء في هذا الباب، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، كذا فصله السيوطي في "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود" و"زهر الربى على المجتبى" وغيرهما.

ذروني: أي أتركوني ما تركتكم ولا تتعرضوا بالتفتيش والسؤال، فإنما هلك من كان قبلكم من الأمم السابقة كـ"بني إسرائيل" بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم كما ذكر الله في كتابه في قصة البقرة وسؤال رؤية الله ودخول قرية الجبارين وغير ذلك. "فما نهيتكم عنه فاجتنبوه" وما لم أنه عنه فاسكتوا عنه ولا تتعرضوا له بالسؤال والتشديد فيشدد الله عليكم. وفيه إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل المنع، وفي رواية =

٩٩٦ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت **ابنَ أبي قُحافة نَزع ذَنوباً** أو ذَنوبين، في نَزْعه ضعف **والله يغفر له**، ثم قام عمر بن الخطّاب، **فاستحالت غَرْباً، فلم أرَ عبقريّاً** من الناس **ينزع نَزْعه**، حتى **ضرب الناس بعَطَن**.

= ابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! أن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما إني لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة:١٠١). وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند ابن جرير والطبراني وابن مردويه، وابن عباس عند ابن مردويه، وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما كما بسطه السيوطي في "الدر المنثور".

ابن أبي قحافة: أي أبا بكر، وأبو قحافة بالضم كنية والده. **نزع ذنوباً**: بالفتح الدلو الكبير، أي أخرج من البئر. **والله يغفر له**: أي يتجاوز عنه ولا يأخذه بضعفه لعدم تقصيره. **فاستحالت غربا**: بالفتح، الدلو الكبير من الذنوب أي فصارت تلك الدلو دلواً عظيماً أخرج به ماءً كثيراً. **فلم أر عبقرياً**: بفتح العين وسكون الباء وفتح القاف وكسر الراء وشد الياء: أي شديداً قوياً. **ينزع نزعه**: منصوب بنزع الخافض أي كنزعه.

ضرب الناس بعطن: بفتحتين موضع يجلس فيه الدواب حول الحوض والماء للسقي، والمعنى نزع عمر وروي الناس بشربهم حتى جعلوا العطن، وأبركوا دوابهم للسقي لكثرة الماء. وفي الحديث إشارة كالصراحة إلى قلة مدة خلافة أبي بكر وإلى ما وقع في زمن خلافته من اضطراب الأحوال بسبب ارتداد العرب وظهور المتنبئين، وإلى قوة عمر في أمر الدين وطول خلافته وشيوع الدين في زمنه، وقد وقع كل ذلك كما رأى، وكانت رؤيته ذلك مناماً كما في رواية الصحيحين [البخاري رقم: ٣٦٦٤، ومسلم رقم: ٦١٩٢] وغيرهما: بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة. الحديث. وبه ظهر ما في كلام القاري حيث فسر قوله: رأيت بقوله: أي علمت بالكشف أو الإلهام، أو رأيت في المنام. فإن الترديد مختل النظام لثبوت الرؤية المنامية برواية الأعلام، ومن المعلوم أن منام الأنبياء وحي عند علماء الإسلام.

باب التفسير

٩٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن **أبي يربوع المخزومي** أنه سمع زيد بن ثابت يقول: **الصلاة الوُسطى** صلاة الظهر.

٩٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن **عمرو بن رافع**...............

التفسير: أي لبعض آيات كتاب الله. **أبي يربوع المخزومي**: في نسخة: ابن يربوع، وهو الموافق لما في "موطأ يحيى"، وهو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع - بفتح الياء - المخزومي، أبو محمد المدني، نسب إلى جدّه، من ثقات التابعين، ذكره في "التقريب" [رقم: ٣٨٨٠، ٢/٣٢٢].

الصلاة الوسطى: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة:٢٣٨)، وقد اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم، وتخالفت الروايات عنهم، فعن ابن عباس عند البيهقي وابن جرير وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور: أنها صلاة الصبح، ومثله عن علي عند البيهقي، وابن عمر عند ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعبد بن حميد، وورد مثله عن عطاء وجابر بن زيد وطاوس وعكرمة، هذا أول الأقوال. الثاني: أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت، أخرجه البخاري وأبو داود وابن جرير والطحاوي وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وابن أبي حاتم وأحمد وابن منيع والضياء المقدسي وغيرهم، وهو مروي عن ابن عمر عند الطبراني، وعن أبي سعيد الخدري عند البيهقي، وعن علي عند ابن المنذر.

والثالث: أنها العصر، وهو مذهب علي رجع إليه بعد ما كان يظن أنها الصبح لما سمع قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسلم [رقم: ١٤٢٥] والنسائي وغيرهم، وهو المروي عن ابن عمر عند ابن جرير والطحاوي وعبد بن حميد وعن أبي أيوب عند البخاري في "تاريخه" وابن جرير وابن المنذر، وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوي وابن المنذر، وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة وابن المنذر، وعن عائشة عند ابن جرير وابن أبي شيبة، وعن حفصة عند عبد بن حميد وغيره. والرابع: أنها صلاة المغرب، ورد ذلك عن ابن عباس عند أبي حاتم. وهناك أقوال أخر مبسوطة في "فتح الباري" وغيره، والآثار المذكورة وغيرها مبسوطة في "الدر المنثور"، والذي يظهر بعد التنقيد أن أصح الأقوال هو القول الثالث؛ لكونه موافقاً لكثير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة، وإليه ذهب أكثر الصحابة كما ذكره الترمذي، وجمهور التابعين كما ذكره الماوردي، وأكثر علماء الأثر كما قاله ابن عبد البر، وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة، وذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية مخالفاً لقول إماميهما أنها الصبح.

عمرو بن رافع: هو عمرو بن رافع العدوي مولاهم، مقبول، ذكره في "التقريب" [رقم: ٥٠٢٩، ٣/٩٢].

أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ قالت: إذا بلغتَ **هذه الآية** فآذني، فلما بلغتُها آذنتُها فقالت: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

أي أخبرني — أي أعلمتها

٩٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن **القعقاع** بن حكيم، عن **أبي يونس** مولى عائشة قال: أَمَرَتْني أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾، فلما بلغتها آذنتُها **وأَملتْ عليّ**: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى **وصلاة العصر** وَقُومُوا لِلَّهِ **قَانِتِينَ**، سمعتها من رسول الله ﷺ.

١٠٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمارة بن صياد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول **في الباقيات الصالحات**: قول العبد: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

هذه الآية: أي التي فيها ذكر الصلاة الوسطى. **وصلاة العصر**: أي اكتب هكذا بزيادة "وصلاة العصر"، وهذه الكتابة وكتابة عائشة قبل أن تُجمع المصاحف المختلفة على مصحف واحد في زمن عثمان، فإنه لم يُكتب بعد ذلك إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن، قاله ابن عبد البر. **القعقاع**: بفتح القافين بينهما عين ساكنة، كناني، مدني، ثقة، ذكره في "الكاشف" [رقم: ٤٦٤٠، ٢/٣٨٨]. **أبي يونس**: قال الزرقاني: من ثقات التابعين، لا يُعرف اسمه.

وأملت علي: أي كتبت علي وأمرتني بكتابتها هكذا. **وصلاة العصر**: استدل به وبحديث حفصة من قال: إن الصلاة الوسطى غير العصر، يجعل العطف للمغايرة، ومن قال باتحادهما يجعل العطف للبيان، وهو الموافق لما روي عن عائشة وحفصة. **قانتين**: أي ساكتين أو خاشعين أو داعين على اختلاف التفاسير. والأول أوفق بشأن نزولها فإنها نزلت نسخاً للتكلم في الصلاة كما بسطته في رسالتي "إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام".

في الباقيات الصالحات: أي في تفسير قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ (الكهف:٤٦)، وهذا التفسير منقول موقوفاً ومرفوعاً كما بسطه السيوطي في "الدر المنثور"، =

١٠٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، **وسئل** عن المحصَنات من النساء، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: هنَّ ذوات الأزواج، **ويرجع ذلك** إلى أن الله حرم الزنا.

١٠٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيتُ........

= فأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال في تفسيره: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: التكبير والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونحوه أخرجه سعيد بن منصور وأحمد وابن مردويه من حديث النعمان بن بشير والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في "المعجم الصغير" والحاكم وابن مردويه والبيهقي من حديث أبي هريرة، والطبراني وابن مردويه من حديث أبي الدرداء، وابن مردويه من حديث أنس، وابن أبي شيبة وابن المنذر من حديث عائشة كلهم ذكروه مرفوعاً، وهو المنقول عن عثمان، أخرجه أحمد وابن جرير وابن المنذر، وعن ابن عمر أخرجه ابن جرير والبخاري في "تاريخه".

وسئل: أي والحال أن ابن شهاب سئل عن المحصنات من النساء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٢٤) عطفاً على "أمهاتكم" في قوله قبله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (النساء:٢٣) قال ابن شهاب: سمعت سعيد بن المسيب يقول: هن ذوات الأزواج، فالمعنى حرمت عليكم المحصنات - بالفتح - اللاتي لهن أزواج ما لم يُطلقوا أو يموتوا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٢٤) يعني السبايا التي سبين ولهن أزواج في دار الحرب فإنه يحل لملّاكهن وطؤهن بعد الاستبراء؛ لأن بالسبي وتخالف الدارين يرتفع النكاح. وهذا التفسير مروي عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد والحاكم والبيهقي، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد، وعن أنس عند ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين، وأخرج الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا فكان ناساً من أصحابه تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله هذه الآية.

ويرجع ذلك: أي حاصل هذا التفسير حرمة الزنا.

مثلَ ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا **فَإِنْ بَغَتْ** إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾. (الحجرات:٩)

أي ترجع إلى حكمَ الله

١٠٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب **في قول الله** عزّوجلّ:

مثل ما رغبت إلخ: وأعرضت عنه بأن تركت العمل بمقتضاها مثل هذه الآية، فإن الآية ناصّة على أنه يجب الصلح بين المتنازعين وإرشاد الباغين إلى حكم الله ورسوله، فإن أبو فالقتل أخلاءً للعالم عن شرهم، وقد ترك أكثر الناس العمل به، وكان نزول هذه الآية لما كانت امرأة من الأنصار تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فحبسها فجاء قومها وقومه واقتتلوا بالأيدي والنعال. وقيل: نزلت لما انطلق رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي المنافق راكباً على حمار، فلما أتاه قال: إليك عني لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فتشاتما، ووقعت المقاتلة بالأيدي والنعال، كذا ذكره البغوي في "معالم التنزيل"، وقال أيضاً: فيه دليل على أن البغي لا يُزيل اسم الإيمان، ويدلّ عليه ما روي عن علي أنه سئل وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروّا، فقيل: منافقون؟ فقال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

من المؤمنين: فيه حجة قوية لأهل السنة على أن الكبائر لا تخرج العبد عن الإيمان. **فإن بغت**: من البغي وهو الخروج عن الحدّ، أي تعدّت. **فأصلحوا بينهما**: بالعدل بحملها على الإنصاف والرضاء بحكم الله.

في قول الله: قال البغوي: اختلف العلماء في معنى هذه الآية وحكمها، فقال قوم: قدم المهاجرون المدينة، وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر، وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذ مشركات، فرغب ناس من فقراء المهاجرين إلى نكاحهن لينفقن عليهم، فنزلت ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٣)؛ لأنهن مشركات، هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكانت بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته في الجاهلية، فلما أتى مكة دعته عناق إلى نفسها، فقال مرثد: إن الله حرم الزنا، فقالت: فانكحني، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فقرأها عليه، وقال: لا تنكحها. فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصاً في حق أولئك دون سائر الناس. وقال قوم: المراد بالنكاح هو الجماع، ومعناه الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك. وقال سعيد بن المسيب وجماعة: إن حكم هذه الآية منسوخ، وكان نكاح الزانية حراماً بهذه الآية فنسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ (النور:٣٢)، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين.

﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (النور:٣)، قال: يحيى بن سعيد
وسمعته يقول: إنها نُسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور:٣٢)
أي سعيد بن المسيّب — بصيغة المجهول — خطاب إلى الأولياء

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر.
أي زنت — أي من لم يزن

١٠٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة:٢٣٥) قال: أن تقول للمرأة وهي في عدَّتها من وفاة زوجها: إنك عليَّ كريمة وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك رزقاً، ونحو هذا من القول.
وكذا في عدة طلاقها — أي عندي مكرّمة

١٠٠٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: دُلُوك الشَّمس مَيْلها.
زوالها من نصف النهار

لا ينكح: هو وما بعده خبر بمعنى النهي. **الأيامى**: جمع أيم: من لا زوج لها وهو مطلق يشتمل الزانية وغيرها. **بتزوج المرأة**: وإن كان بمن زنى بها وإن كانت حبلى بالزنا، لكن إذا تزوجت الحبلى بالزنا بغير الزاني لا يحل له الوطء إلى وضع الحمل وإن نكحت بالزاني يجوز له الوطء. **ولا جناح**: بالضم أي لا إثم. "عليكم فيما عرّضتم به" من التعريض، وهو التلويح بشيء يفهم به السامع مراده من غير التصريح من بيان لما خطبة - بالكسر - وهي التماس نكاح النساء المتعدات المذكورات في ما قبل هذه الآية. "أو أكننتم" أي أضمرتم وأخفيتم في أنفسكم، كذا في "معالم التنزيل". **قال: أن تقول**: بيان للتعريض أي هو قولك للمرأة في حال العدّة.

سائق إليك: أي موصل إليك رزقاً حسناً يعني بتزويجي إياك. **دلوك الشمس**: أي المذكور في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ - بفتحتين - اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ (الإسراء:٧٨) وفيه إشارة إلى الصلوات المكتوبات وأوقاتها، فقرآن الفجر إشارة إلى صلاة الفجر. ومعنى قوله: "مشهوداً": يشهده ملائكة الليل والنهار المتعاقبون يجتمعون عند ذلك، وبه فسر ابن عباس في رواية ابن جرير وابن أبي شيبة وابن مسعود كما في رواية سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر، وأبو هريرة في روايته عن النبي ﷺ، =

١٠٠٦ - أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، **عن ابن عباس** قال: كان يقول: دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

قال محمد: هذا **قول ابن عمر** وابن عباس، وقال عبد الله بن مسعود: دلوكها غروبها، **وكل حسنٌ**.

= أخرجه البخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه، وغسق الليل أشار به إلى صلاة العشاء، وبه فسره ابن مسعود، أخرجه عنه الطبراني، وعن ابن عباس غسق الليل بدء الليل، أخرجه ابن جرير، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وعبد الرزاق عن أبي هريرة: غسق الليل غروب الشمس، فيكون إشارة إلى صلاة المغرب، وعن ابن عباس: أنه ظلمة الليل، أخرجه ابن الأنباري وابن المنذر فيكون شاملاً لصلاتي المغرب والعشاء، وهو أولى الأقوال. ودلوك الشمس فسره ابن مسعود بالغروب، كما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه، وكذا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس، وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي، فيكون إشارة إلى المغرب ولا يكون لصلاة الظهر ذكر في هذه الآية وكذا للعصر، وفسره ابن عمر بالزوال، أخرجه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو رواية عن ابن عباس، فيكون إشارة إلى صلاة الظهر، ويستفاد العصر من قوله: إلى غسق الليل. والآثار في هذا الباب مبسوطة في "الدر المنثور".

عن ابن عباس: في "موطأ يحيى": مالك عن داود بن الحصين أخبرني مخبر عن ابن عباس، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": المخبر المبهم عكرمة، كان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه. **قول ابن عمر:** وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين، وقول ابن مسعود اختاره النخعي ومقاتل والضحاك والسّدي، كذا ذكره البغوي.

وكل حسن: لأن اللفظ يجمع المعنيين، فإن أصل الدلوك الميلان والشمس تميل إذا زالت وإذا غربت، لكن لا يخفى أن التفسير بالزوال أولى القولين لكثرة القائلين، ولأنا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها بخلاف الغروب، كذا قال البغوي، ومما يؤيد ترجيح تفسير الزوال بموافقته لكثير من الأخبار المرفوعة، فأخرج ابن مردويه عن عمر، عن النبي ﷺ: لدلوك الشمس قال: لزوال الشمس. وأخرج البزار وأبو الشيخ وابن مردويه والديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً: دلوك الشمس زوالها. وأخرج ابن جرير عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر. وأخرج ابن جرير عن أبي برزة الأسلمي: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين زالت الشمس ثم تلي هذه الآية.

١٠٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر أخبره: **أن رسول الله** ﷺ قال: **إنما أجَلكم** فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى
أي التشبيه في القلة
مغرب الشمس، **وإنما مَثَلُكم** وَمَثَلُ اليهود والنصارى كرجل استعمل **عُمّالا** فقال: من
مصدر ميمي بمعنى الغروب — ذلك الرجل المستعمل
يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ **قيراط**؟ قال: **فعملت اليهود**، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ **فعملت النصارى** على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، **ألا** فأنتم الذين يَعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: **نحن أكثر عملاً** ....
أي رسول الله ﷺ

أن رسول الله إلخ: هذا الحديث معروف بحديث القيراط، أخرجه البخاري في مواضع، ومسلم والترمذي وغيرهم، وله طرق كثيرة. **إنما أجلكم**: بفتحتين أي مدة بقاءكم بالنسبة إلى من مضى من الأمم.
وإنما مثلكم: المثل بفتحتين في المعنى كالمثل بكسر الميم وهو النظير، ثم قيل: للمقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل، ولم يضربوا مثلاً إلا بقول فيه غرابة، وههنا تشبيه للمركّب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان في الطرفين وإلا كان القياس أن يقول: كمثل قوم استأجرهم رجل، كذا قال العيني في "عمدة القاري" [١٢/١٢٥]. **عمّالاً**: بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أي قوماً يعملون له العمل بالأجرة.
قيراط: قال الكرماني في "الكواكب الدراري" [٥/٩٧]: القيراط نصف دانق، وأصله قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط فأبدل أحد حرفي التضعيف كما في الدينار، والمراد به ههنا النصيب والحصة، وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم. **فعملت اليهود**: أي فهذا مثل اليهود استعملهم الله بأجر إلى مدة طويلة فعملوا. **فعملت النصارى**: إشارة إلى قلة مدة النصارى بالنسبة إلى اليهود.
ألا: حرف تنبيه نبّه به النبي ﷺ على فضل هذه الأمة. **نحن أكثر عملاً**: قال الكرماني: فإن قلت: قول اليهود ظاهر؛ لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من العصر إلى المغرب، لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون: وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا من جملة أدلتهم فما هو جواب الشافعية عنه حيث قالوا: هو مصير الظل مثلاً وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر؟ قلت: لا نسلم أن وقت الظهر ليس بأكثر منه، ولئن سلمنا فليس هو نصّاً في أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً لصدق أن كلهم مجتمعين =

وأقلّ عطاءً، قال: **هل ظلمتكم** من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي **أُعطيه من شئت.**
أي تفضلي وإحساني

قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر **أفضل من تعجيلها**،..........

= أكثر عملاً، أو يقال: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر في زمان أقلّ، وجاء في آخر صحيح البخاري في باب السنّة، قال أهل التوارة ذلك. ومثله في "عمدة القاري" وغيره.
وأقل عطاء: بالنسبة إلى الأمة المحمدية الآخذة بقيراطين. **هل ظلمتكم**: أي نقصت من حقكم الذي قررت لكم جزاء لعملكم شيئاً. **أعطيه من شئت**: أي فإني مختار لا أسئل عما أفعل، فلا ينبغي تكلمكم إلا إن نقصت حقكم.
أفضل من تعجيلها: استنبط أصحابنا الحنفية أمرين: أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه "الأسرار" وتبعه الزيلعي شارح "الكنز" وصاحب "النهاية شرح الهداية" وصاحب "البدائع" وصاحب "مجمع البحرين" في "شرحه" وغيرهم: أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة، وأفتى به كثير من المتأخرين، وجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء، أحدها: أن قوله ﷺ: إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا، وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلابد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر، ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه، فإنه حينئذ يزيد وقت الظهر، أي من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين وفيما ذكره في "فتح الباري" و"بستان المحدثين" و"شرح القاري" وغيرها: أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة، فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال: هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد. وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل، ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه. وأما ثالثاً: فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مدتي اليهود والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد، وهو حاصل على كل تقدير. وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي، وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال. وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر، ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً، فالقلة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتم مرام المستدل إن تمّ لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر =

ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجّل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب،

= إلى الغروب، وإذ ليس فليس. وثانيها: أن قول النصارى: نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا في صورة المثلين، وفيه ما مر سابقاً وآنفاً.

وثالثها: ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي ﷺ من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار؛ لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لحديث: بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسّبابة والوسطى. فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السّبابة والوسطى. قال السهيلي: وبينهما نصف سبع؛ لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع. وفيه أيضاً ما مرّ سالفاً. ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم. فالاستدلال لو تم بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة. وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة، وقد مرّ منا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر – أي من أول وقتها – أفضل من تعجيلها. قال بعض أعيان متأخري المحدثين في "بستان المحدثين" ما معرّبه. ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح، وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت. ثم ذكر كلاماً مطولاً محصله الرد على من استدل به في باب المثلين، وقد ذكرنا خلاصته، ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا، كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة، والأحاديث الدالة على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصارة. وقد مر منا ما يتعلق به في صدر الكتاب. والله أعلم بالصواب.

"ألا ترى" تنوير للمدعى "أنه ﷺ جعل ما بين الظهر إلى العصر" أي إلى صلاة العصر "أكثر مما بين العصر" أي صلاته "إلى المغرب" أي وقته وهو غروب الشمس في هذا الحديث، "ومن عجل العصر" أي صلاة في أول وقته وهو صيرورة الظل مثلاً كما هو رأي جمهور العلماء وبه قال صاحب الكتاب وصاحبه أبو يوسف وهو رواية عن شيخهما أبي حنيفة بل قيل: إنه رجع إليه وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة. "كان ما بين الظهر" أي أول وقته وهو الزوال إلى العصر. "أقل مما بين العصر" أي وقت صلاته "إلى المغرب"، قال صاحب "بستان المحدثين" معترضاً عليه انقضاء المثل على حسب قواعد الأظلال إنما يكون عند بقاء رُبع النهار في أكثر البلاد =

فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صُفرة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

= فيكون الوقتان متساويين، لا أقل وأكثر، ثم قال مجيباً: يمكن التوجيه بأن مراد الإمام محمد من قوله: ما بين الظهر ما بين وقته المتعارف للصلاة يعني متأخراً عن ابتداء وقته لاسيما في الصيف، فإن الإبراد فيه مستحب. انتهى بمعربه، وفيه ما فيه، فإن وقت الظهر من الزوال إلى المثل حسبما حققه الحساب يكون أقل من ربع النهار تحقيقاً، وإن كان ربع النهار تقريباً، وكلام صاحب الكتاب مبني على التحقيق لا على التقريب، فهذا يدل على تأخير العصر، قال القاري في "شرحه": لا يخفى أن الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر كما قال به أبو حنيفة لا على تأخيره بطريق الأفضلية. وأنت تعلم أنه دعوى بلا دليل، بل الظاهر خلافه كما ذكرنا تفصيله، "وتأخير العصر" أي من أول وقتها "أفضل" أي أكثر ثواباً من تعجيلها، أي أداؤها في أول وقتها "ما دامت الشمس بيضاء نقية" بتشديد الياء، وهذا بيان لمدة التأخير، وبيّن معنى البيضاء النقية بقوله: "لم تخالطها" أي الشمس "صفرة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا" أي فقهاء العراق وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكتاب، والعلم عند من عنده أم الكتاب. هذا آخر الكلام في هذا التعليق، والحمد لله على أن جعل لنا التوفيق خير رفيق، والصلاة على رسوله وآله وصحبه الفائزين بأعلى التحقيق، وكان اختتامه يوم الخميس الثامن من شعبان من شهور السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة حين إقامتي بالوطن حفظ عن شرور الزمن، وكان الشروع فيه في شوال من السنة الحادية والتسعين حين إقامتي بحيدر آباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن.

فهرس المحتويات

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب العربية

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)	أصول الشاشي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نفحة العرب
مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)	شرح العقائد
نور الأنوار (مجلدين)	تعريب علم الصيغة
تيسير مصطلح الحديث	مختصر القدوري
كنز الدقائق (٣ مجلدات)	شرح تهذيب
التبيان في علوم القرآن	التفسير للبيضاوي
مختصر المعاني (مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	المسند للإمام الأعظم
منتخب الحسامي	قطبي
نور الإيضاح	

(ملونة كرتون مقوي)

متن العقيدة الطحاوية	عوامل النحو
هداية النحو (مع الخلاصة)	المرقات
هداية النحو (المتداول)	الكافية
شرح مائة عامل	شرح تهذيب
دروس البلاغة	السراجي
شرح عقود رسم المفتي	إيساغوجي
البلاغة الواضحة	الفوز الكبير
زاد الطالبين	

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريبا بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

المقامات للحريري	الموطأ للإمام مالك
تلخيص المفتاح	ديوان الحماسة
المعلقات السبع	الجامع للترمذي
ديوان المتنبي	الهدية السعيدية
التوضيح والتلويح	شرح الجامي

☆......☆......☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (Germon) (H. Binding)
Muntakhab Ahadees (Germon) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

مکتبۃ البشریٰ کی مطبوعات

اردو کتب

مطبوعہ کتب

(رنگین مجلد)

لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)	تفسیر عثمانی (۲ جلد)
حصن حصین	تعلیم العقائد
خطبات الاحکام لجمعات العام	فضائل حج

رنگین کارڈ کور

آسان اصول فقہ	تیسیر المنطق
الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر	علم النحو
الحجامۃ (پچھنا لگانا) جدید ایڈیشن	جمال القرآن
علم الصرف (اولین وآخرین)	سیر الصحابیات
عربی صفوۃ المصادر	تسہیل المبتدی
عربی کا آسان قاعدہ	فوائد مکیہ
فارسی کا آسان قاعدہ	بہشتی گوہر
عربی کا معلم (اول، دوم)	تاریخ اسلام
خیر الاصول فی حدیث الرسول	زاد السعید
روضۃ الادب	تعلیم الدین
آداب المعاشرت	جزاء الاعمال
حیاۃ المسلمین	جوامع الکلم
تعلیم الاسلام (مکمل)	

مجلد/ کارڈ کور

فضائل اعمال	منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	اکرام مسلم

☆......☆......☆

زیر طبع کتب

عربی کا معلم (سوم، چہارم)	معلم الحجاج